

الإمام محمد أبو زهرة

# ابن تيمية

حياته وعصره - آراؤه وفقهه

ملتزم الطبع والنشر

دار الفكر العربي

الإدارة : ١١ شارع جواد حسني

ص . ب ١٣٠ القاهرة - ت : ٢٩٢٥٥٢٣

٢٥٨، ٥٤ محمد بن أحمد أبو زهرة ، ١٩٧٤ - ١٨٩٨ .  
م ح ١ ب ابن تيمية : حياته وعصره ، أراؤه وفقهه / محمد  
أبو زهرة . - ط ، جديدة . - القاهرة : دار الفكر  
العربي ، ١٩٩١ .

٤٤٨ ص : ٢٥ سـ .

يشتمل على إرجاعات ببليوجرافية .

- ١ - ابن تيمية تقى الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم ، ٦٦١ - ٧٢٨ هـ . ٢ - الفقه الإسلامي
- مذاهب . ٣ - الفقه الحنبلى . ٤ - العنوان .

## تهذيفه، بالشيخ الإمام

### محمد أبو زهرة

الإمام محمد أبو زهرة غنى عن التعريف، إذ لا يختلف اثنان على أنه كان إماماً عصره بلا منازع، ولكن من حقه علينا، ومن حق قارئه، أن نسطر عنه كلمات ولو في أسطر قليلة تشير إلى نشأة ذلك الإمام، والجو الذي ولد وعاش فيه، والمواقف الشجاعية في الإصلاح الاجتماعي والإسلامي، ولوأدى الأمر إلى الوقوف ضد اتجاهات السلطان.

هذا الإمام هو: محمد بن أحمد بن مصطفى بن أحمد بن عبد الله، المولود في عام ١٣٦٦هـ، في التاسع والعشرين من شهر مارس عام ١٨٩٨م، في المحلة الكبرى إحدى مدن محافظة الغربية.

وأسرة أبو زهرة ينتهي نسبها إلى الأشراف، ولكنها لا تدعى ذلك كما يفعل الكثيرون، ومن يرفعون بذلك النسب خسيستهم، وإن كانوا في واقع حالهم لا يستحقون الرقة.

- بدأ الشيخ حياته التعليمية في الكتاب، شأن كل أزهرى في ذلك الوقت، ثم المدرسة الأولية حيث تعلم مبادئ القراءة والكتابة، ثم انصرف إلى المدارس الراقية، وبها أتم حفظ القرآن الكريم، وتعلم مبادئ العلوم المدنية كالرياضيات والجغرافيا، بالإضافة إلى العلوم العربية، وفي سنة ١٩١٣م التحق بالجامع الأحمدى بطنطا حيث ظهر نبوغه وتفوقه على أقرانه مما أثار إعجاب المحيطين به من زملاء ومربيين، وفي عام ١٩١٦م دخل الإمام محمد أبو زهرة مدرسة القضاء الشرعي بعد أن اجتاز امتحان مسابقة كان أول المتقدمين فيه، رغم فارق السن، وعدد سنوات الدراسة بينه وبينهم.

- وقد تنقل رحمة الله في عدة مناصب بين كلية أصول الدين، وكلية الحقوق، وتدرج في مراتب التدريس، من مدرس إلى أستاذ مساعد، إلى أستاذ ذي كرسى، إلى رئيس قسم الشريعة، إلى أن أحيل إلى التقاعد عام ١٩٥٨م، واختير عضواً بمجمع البحوث الإسلامية بالأزهر في فبراير عام ١٩٦٢، وهو المجمع الذي يعتبر بديلاً لما كان يسمى في الماضي هيئة كبار العلماء.

يتحدث عن نفسه، يقول:

- اختلطت حياتي بالحلو والمر، وابتداط حياتي العلمية بدخول المكتب لحفظ القرآن الكريم، وإذا كان النبات قبل أن يستفاط سوقه يعيش على الحب المترافق، وقد يرى بالمجهر سورة النبات في ذلك الحب، فكذلك ينشأ الفاشي منا، وفي حبته الأولى في الصبا تكمن كل خصائصه في الكبر، وكنت أشعر وأنا في المكتب بأمررين ظهرا في حياتي فيما بعد.

الأمر الأول : اعتزازى بفكري ونفسي، حتى كان يقال عنى أنى طفل عنيد.

والامر الثاني : أن نفسي كانت تخبيق من السيطرة بغير حق.

ويسبب هذين الأمرين كانت حياة الشيخ أبو زهرة سلسلة من المواقف الشجاعة، ينضل في سبيل الحق ضد الباطل، وام يرحل عن دنيانا إلا وقد ترك ثروة<sup>\*</sup> من العلوم الشرعية الإسلامية التي تحيط بكلّيـر من الموضوعات من كل جوانبها. فهو الكنز الذي لا ينفد، والنبع الذي لا يزال ينهل منه الظالمون، ولا يضيق بكتـرة الناهلين.

رحمـه الله رحـمة واسـعة، وجزـاه خـير ما يـجزـى عـالـما عـامـلاـم يـردـ إـلا العـزـةـ والـرـفـعةـ  
لـلـإـسـلـامـ وـالـمـسـلـمـينـ.

الناشر

محمد محمود الخضرى

---

\* المؤلفات الكاملة للإمام محمد أبو زهرة موضحة في آخر الكتاب

## **بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ**

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على سيدنا محمد النبي الأمي؛ وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد: فقد كتبت في الأئمة الأربعية أ.د. ماجد المذاهب، التي تقاسمت الجماعة الإسلامية من حيث انتشارها وذريعيتها والأخذ بها، وقد أفردت لكل واحد مجلداً فوصلت فيه القول في حياته، وعصره، وفقيهه ومناهج استدباته وأقويته دروساً على طلبة قسم الشريعة من الدراسات العليا بكلية الحقوق من جامعة القاهرة.

ولما وفقني الله سبحانه وتعالى إلى إخراج هذه المجموعة الفقهية والتاريخية لجمهورa العلماء والمثقفين في مصر، اتجهت النية إلى دراسة الطبقات التي تلى الأئمة الأربعية من المجتهدين الأحرار، أو المجتهدين المنسبين إلى مذهب، من مذاهبهم؛ وقدمت ذلك على دراسة الأئمة الآخرين كجعفر بن محمد إمام الإمامية، وزيد بن علي إمام الزيدية، وأبي داود الظاهري، وأبن حزم الاندلسي إمام الفقه الظاهري في مصادره وموارده.

وإنما اخترت بعد الأئمة الأربعية دراسة المجتهدين على مناهجهم؛ لأن ذلك دراسة لفقه الجماعة الإسلامية، وتعرف لأدواره، وتقصّ لثمرات ما غرسه أولئك الأئمة أصحاب المذاهب الأربعية، فهو تكميل لا إنشاء؛ واستمرار لا ابتداء.

وعندما اتجهت ذلك الاتجاه، برب إلى الخاطر إمام شغل عصره بفكرة ورأيه ومسلكه؛ فدوى صوته بآرائه في مجتمعه، فتقبلتها عقول واستساغتها، وضيّقت عنها أخرى وردتها، وانبرى لمنازلته المخالفون؛ وشد أزره المواقفون؛ وهو في الجمعين يصلو ويحول، ويجادل ويتناضل؛ والعامة من وراء الفريقين قد سيطر عليهم الإزعاج بشخصه وبيانه؛ وقوة جنانه وحدة لسانه؛

واعتبرتهم الدهشة لما يجيء به من أراء يجدد بها أدر. هذه الأمة، ويعيد إليها دينها غصاً قشياً كما ابتدأ.

ذلكم الإمام الجرجي هو تقي الدين بن تيمية صاحب المواقف المشهودة؛ والرسائل المنضودة، اتجهت لدراسته مستعيناً بالله سبحانه؛ لأن دراسته دراسة لجillet؛ وتعرف لقبس من النور أضاء في دياجير الظلام، ولأن آرائه في الفقه والعقائد تعتبرها الآن طائفة من الأمة الإسلامية تأخذ بالشريعة في كل أحكامها وقوانينها؛ لأننا نحن المصريين في قوانين الزواج والوصية والوقف قد نهلنا من آرائه؛ فكثير مما اشتتمل عليه القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ مأخوذ من آرائه، مقتبس من اختياراته، وشروط الواقفين والوصايا اقتبست أحكامها في قانوني الوقف والوصية من أقواله.

ثم إن دراسة ذلك الإمام الجليل تعطينا صورة لفقيه قد اتصل بالحياة، وتعلق قلبه وعقله وفكره بالكتاب والسنّة والهدي النبوى، والسلف الصالح رضوان الله عليهم أجمعين، فهو يأتي بفكر سلفي سليمأخذ بأحكام القرآن الكريم، والسنّة النبوية، يعالج به مشاكل الحياة الواقعية بالقسطاس المستقيم، بل يلقى في حقل الحياة العاملة الكادحة المتوبثة بالبذرة الصالحة التي استتبعطها من الكتاب والسنّة فتثبت الزرع، وتخرج الشمر، وتقوى أكلها كل حين بإذن ربها.

ولانا وقد اتجهنا إلى دراسة ذلك العالم الكاتب الخطيب المجاهد الذي حمل السيف والسنّان كما حمل القلم والبيان، سنجتهد في دراسة حياته، ومجاوبتها لروح عصره، وتأثيرها فيه؛ ثم ندرس آراءه كعالم من علماء الكلام وأراءه كفقيقه؛ واجتهاده، والأصول التي تقيد بها؛ ومقدار الصلة التي تربطه بالفقه الحنبلي.

ولانا نستعين بالله، ونسأله التوفيق، فإنه لو لا توفيقه ما تيسر لنا أمر، ولا وصلنا إلى غاية، إنه نعم المولى ونعم النصير.

**محمد أبو زهرة**

## المهبط

(١)- بزغ ابن تيمية في الثلث الأخير من القرن السابع والثلث الأول من القرن الثامن، ومن وقت أن ظهر عالماً بين العلماء؛ ومرجعاً يرجع إليه في الإفتاء، والناس مختلفون في شأنه بين قادح وماح؛ وما زال ذلك الاختلاف إلى يومنا هذا؛ فالناس فيه فريقان: فريق غالى في تقديره حتى رفعه إلى مرتبة فوق كبار أئمة الفقهاء، فتجاوز به أقدار الأئمة الأهلام، كأبى حنيفة ومالك والشافعى والليث، ومنهم من حسب أنه لم يصل إلى مرتبة الاجتهاد، وما اجتهد فيه فقد تجاوز فيه طوره؛ وتعدى فيه حدوده؛ بل من الناس من كفره حاسباً أنه خلع الربقة وانطلق من قيود السالفين، وعدوا عدوا على الدين.

ولأن المشاهد قدّمها وحديثاً أن الرجل الذي يختلف الناس في شأنه بين إعلاه وإهواه، لابد أن يكون رجلاً كبيراً في ذات نفسه، عظيماً في خاصة أمره؛ له عبقرية استرعت الانظار؛ واتجهت إليها الأ بصار، فيكون له الولي المولى، والعدو المتربص المراخذ الذي يتبع الهفوة؛ ويحصل السقطات.

وكذلك كان ابن تيمية رضى الله عنه، كان عظيماً في ذات نفسه، اجتمعت له صفات لم تجتمع في أحد من أهل عصره، فهو الذكي الألعن؛ وهو الكاتب العبرى، وهو الخطيب المصقع؛ وهو الباحث المتقى؛ وهو العالم المطلع الذي درس أقوال السابقين، وقد أنسجها الزمان؛ وصدقتها التجارب، ومحضتها الاختبارات؛ فنفت بصيرته إلى ليها، وتغلغل في أعماقها، وتعرف أسرارها؛ وفي حصن الروايات، ووازن بين الآراء المختلفة، وطبقها على الزمان، مع إدراك للقوانين الجامدة، وربط للجزئيات، وجمع للاشتات المتفرقة ووضعها في قرن واحد.

(٢)- ولقد أدته بحوثه ودراساته للثروة النقحية والعقلية التي كانت بين يديه ميراً عن الأسلاف إلى أن يجعل من نفسه حاكماً على مخالفها؛ قاضياً في الآراء المختلفة في قضائيها، ولقد سار في الحكم عليها سير القاضى العادل تسيره المقدمات ولا يسيرها، وتوجهه البيانات ولا يوجهها، وما كانت بيئاته إلا كتاب الله وسنة رسوله عليه تكاليف وأثار الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين، وما كان منهاجهم إلا منهجهم في أقضيتهم وأحكامهم؛ فما يجده سائراً مع الكتاب والسنة وأثار الصحابة أيديه ونادى به، وما يجده مخالفًا لها جاهر ببطلانه

أياً كان قائله، ومهما يكن ناصره؛ فتحركت بذلك الطوائف المعتقة لهذه الآراء التي يهدّمها - لمنازلته ومتناهضته ورميه بالشّطط والمجاوزة الحد.

٣- وإن لم يقتصر على الفروع يقضى فيها، ويحكم على الآراء المختلفة ب شأنها؛ بل تكلم في مسائل من علم الكلام، فتكلّم في خلق القرآن؛ وتكلّم في قدرة الإنسان وإرادته بجوار قدرة الله تعالى وإرادته؛ وهي المسائل التي أثارها الجهمية والقدريّة في الماضي، وتكلم في المشتبهات من آيات الصفات؛ ووصف الله سبحانه وتعالى بالاستواء، وقد فحص هذه المسائل بطريقته غير متقيّد إلا بالكتاب والسنّة ومناهج الصحابة وكبار التابعين، ويحكم العقل المستقيم، فلم يتقيّد برأي من جاء بعدهم أياً كانت مكانته العلمية، ومنزلته التاريخية، فخالف في ذلك أبا الحسن الأشعري، ومكانته بين العلماء مكانته، وأتباعه كثيرون، بل هم الجمهرة العظمى من العلماء في عصره؛ ورمي الأشاعرة والматريديّة بأنّهم في مسألة الإرادة جهمية، فعندئذ تصدى له الأتباع مجاهرين بدعواه ورميّه بالشّطط والخروج بالضلال، وكانت بينه وبينهم حرب عوان نال منهم بالقول والبرهان، ونالوا منه بالزّج في غيابات السجن، وتاليب ذوى السلطان.

٤- ولم يكتف بأن يثير عليه خصومه من الفقهاء والمتكلّمين فقط، بل أثار صوت الحق الذي كان ينطق به طائفة أخرى أشد لجأاً، وأقرى على العامة سلطاناً؛ تلك هي الصوفية جاهر بمخالفتها، وندد بطرائفها؛ وأعلنها عليهم حرباً شعّواه؛ ورميّهم بالشّعوذة، وإفساد النفوس؛ وأنكر عليهم ما ينشرونه بين أتباعهم من التوسل بالأولياء والصالحين، وعد ذلك من قبل اتخاذ المخلوقين شفعاء للخالق ليقربوهم إليه زلفى، كما كان يقول المشركون فيما حكاهم الله عنهم إذ قال: (ما نعبدهم إلا ليقربومنا إلى الله زلفى)<sup>(١)</sup> إذ شدد ابن تيمية النكير، وبالغ في التشديد؛ ولم يترك مجالاً يمكنه أن يعلن فيه ترهات بعضهم إلا أعلنها، واشتتد اللجب في الخصومة بينه وبينهم، والتقوّل للمناقشة والجادلة، وما كان يخفى أمراً من أمرهم، فما كان يخفى في نفسه شيئاً لا يبيده لهم، بل إنه ذهبت جرأته إلى أن يعلن على رؤوس الأشهاد أنه لا يصح الاستغاثة بأحد من الخلق؛ ولا بمحمد سيد الخلق، وجار بذلك في الجموع الحاشدة؛ ولم يفرق في إعلان آرائه بين العامة والخاصة، فهو يقول للعامة ما يقول للخاصة؛ لأنّه يعتقد أنه دين، وواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يلزم بإرشاد كل ضال في اعتقاده، سواء أكان من العامة أم من الخاصة، بل إن هداية العامة ألزم؛ لأن العالم مسؤول عن إرشادهم؛

---

(١) سورة الزمر: ٢

ولأن خلوا وهو يستطيع الإرشاد وإنارة السبيل فعليه وزر من وزرهم؛ فإنه كان يأخذ بقول على رضى الله عنه: (لا يسأل الجهلاء لم لم يتعلموا، حتى يسأل العلماء لم لم يعلموا).

٥- واسترسل في إعلان آرائه استرسال العالم الوريق الوثيق في حجته، وقد أتاه الله لساناً مبيناً، وقلباً حكيناً، وقلمًا عليماً؛ ولم يكتف بما «سبق، بل هاجم الشيعة هجوماً عنيفاً بقلبه وقلمه ولسانه؛ لأن حسبهم مالئوا خصوم الإيمان من الصليبيين على المسلمين وكشفوا عورات المؤمنين وحسبهم مالئوا التتار على السكان الآمنين، وبكتفهم من رقابهم فأرضهم يعيشون فيها فساداً؛ فجرد عليهم ذلك الفارس الذي حارب التتار بسيفه، قلماً عصباً ولساناً حاداً، وأخذ يرد أصولهم؛ ويحضن حججه غير وان ولا كسل؛ ودون الرسائل الكاشفة؛ وقد رأى في حال الشيعة الذين عاصروه من الباطنية والحاكمية وحال النصيرية، وطراائفهم السرية ما جعله هو وسائر المعاصرين يتظلون فيهم الظنون، ويقبلون عنهم الأقاويل؛ فكان قوله فيهم يتفق مع ذلك كله، ذلك بأنهم كتموا أمرهم وأسروا في أنفسهم وجماعاتهم ما لا يبيرون، وبالغوا في الحرص والكتمان، وكانوا يذربون التدابير لاغتيال الزعماء والكباراء من أهل الجماعة الإسلامية، وظهرت آثار ذلك منهم في القرن السادس والسابع وتتسامع الناس به، ولم يعد أمره خفيأً، وكانت المعركة قائمة مستعرة الأوار بين أهل الإسلام وحملة الصليب، فكان اللظن ما يسوغه، ويسهل قبوله.

٦- خاصم ابن تيمية كل هؤلاء، وليس الغريب أن يكون له من بينهم قادحون، يودُّون قول السوء فيه لآخلاقهم، بل الغريب أن يستمر في دعوته وتأليبهم عليه من غير خوف، وليس الغريب في أن يقضى سنتين في غيابات السجن، بل الغريب ألا يعتدوا عليه بأيديهم وسيوفهم.

وما السبب في أنهم لم يمدوا أيديهم بالأذى البدني إلا مرة واحدة أثار الصوفية فيها العامة في مصر، وهو يلقى درسه، فامتدت بعض الأيدي إلى جسمه بالأذى، وسرعان ما ارتدت كلية إلى صاحبها.

السبب في ذلك أنه كان رجلاً مخلصاً ابتدأ حياته محبوياً من الكافة، وكان من الواضح للعامة والكافحة إخلاصه، فهو الفقيه العالم الذي يجاهد بسيفه في سبيل الله، ولم يقتصر على الجهاد بعلمه وقلمه ولسانه، بل جرد السيف لقتال التتار، وكان شجاعاً في ميدان القتال، كما كان شجاعاً في ميدان العلم والسياسة، ذهب على رأس وفد من دمشق

يدعو قازان ملك التتار، إلى منع المبحث والفساد، وخطابه بقلب جرى؟ ولم يتزدد في أن يصف أعمال ذلك الملك العسكري القاسى في جبروته بوصفها الحقيقى.

وكان مع العامة درعاً حصينة في كل بلاد ينزل بهم ينافح عنهم ببساطة وقلمه وسيفه، ويشاركون في خبرائهم، فكانت القلوب تصفي إلىه، والأقدمة تهوى نحوه، فسهل ذلك قبول قوله، وإن كانت فيه مجاهرة بمخالفة المأثور المعروف عند العلما، فكانت أعماله شاهدة بسلامة دينه وقوته يقينه؛ والأعمال تسترعى الأنفس أكثر مما تسترعى الأقوال، وفوق هذا كانت له شخصية رهيبة قوية، ونفس حلوة جذابة، وقلب رءوف خافق؛ وعقل جبار نافذ، وإرادة قوية حازمة، وكل أولئك يجعل له عند الناس مكانة، ويجعلهم يقبلون ما يقول، أو على الأقل إن يخالفوه لا ينابونه؛ وإذا أضيف إلى ذلك لمعان حجته، وفصاحة بيانه، وقوة بلاغته، علمنا تحت أي تأثير كان المستمعون له؛ فوق أنه كان ينتمي من العذب الصافى، والورد المورود إلى يوم القيمة، وهو كتاب الله تعالى وسنة رسول الله ﷺ، فهو يأخذ بالباب المستمعين إلى المحجة البيضاء؛ وكان كثيرون من الدهماء يصفون إليه؛ وكثيرون من الخاصة يقتلون بحجته.

ولذلك وجدنا الذين يكتبون لذلك العالم الجليل من العلماء المعاصرین يكتبون له عند السلطان، ولم نجد من العامة إلا قليلاً تحت تأثير عوامل اصطناعية لا طبيعية، وكان ذلك يحدث في مصر لا في الشام، إذ في الشام يعلمه العامة والخاصة؛ وفي مصر لم يكن معلوماً لكثيرين من العامة، فكان من السهل إثارتهم عليه.

٧- هذه لمحات لتلك الشخصية الرائعة التي نحاول وضع أيدينا على مفتاحها، وتعرف خواصها واستكناه حقائقها، وتقصى أخبارها؛ ونتبعها، وصاحبها صغير إلى أن يبلغ أشده؛ ثم استوى رجلاً قوياً، وعالماً علياً.

ولأن سيرته نيرة مبسوطة مذكورة، ذلك بأن تلاميذه الذين أخلصوا له في حياته وبعد وفاته، تقصوا حياته، ويسطوا الواقع الذي نزلت به، والتي اعترك فيها مع غيره؛ وبعض أولئك قصوها علينا قصصاً واقعياً موضوعياً، ولم يضفوا على الأخبار بمبالغات الخيال؛ ذلك لأنهم شاهدوا وعاينوا، فاكتفوا بتتوين شهادتهم وعيانهم.

وإن سرد الواقع من غير توسيعها بالخيال، يسهل على الدرس دراسة الشخصية دراسة علمية، يرد النتائج إلى مقدماتها؛ والفروع إلى أصولها؛ والآثار إلى المؤثر فيها.

ولذلك لا نجد الصعوبة التي كنا نجدها عند دراسة الأئمة الأربع، وتعرف أشخاصهم من سيرتهم التي دونها كتاب المناقب، فإنما كنا نجد مبالغة وإغراقاً في المدح بالمعقول وغير المعقول، فكان استخلاص الحقيقة من بين المدون المسطور صعباً عسيراً.

أما هنا فإننا نجد السيرة مدونة تدويناً صحيحاً خالياً في أكثر الأحوال من المبالغة؛ وإن بالغ بعض الكتاب، فإن تمييز الحق الصحيح من بين ثنايا المبالغة سهل بالموازنة بين الكتابات.

٨- ولكن إذا كان تعرف شخصيته الإنسانية من وقائع سيرته سهلاً يسيرأ؛ فإن أمراً آخر يعترضنا في تعرف شخصيته العلمية، إذ أن تعرفها صعب عسيراً، بل أصعب من تعرف الشخصية العلمية للأئمة السابقين، كالأمام أبي حنيفة، والإمام مالك وغيرهما؛ لأن العلم في عهدهم كان يُؤخذ بالتلقي؛ إذ أنه كان في الصدور؛ فلم يخرج إلى الكتب والمسطور، فكان من السهل أن تعرف كيف تكونت شخصية الإمام العلمية؛ لأننا نتبع الشيوخ الذين التقى بهم ومناهجهم؛ فمعرفة الشيوخ تسهل معرفة ما تلقاه التلميذ، ومن معرفته، ومعرفة ما أنتج هو نستطيع أن نعرف مقدار الأثر العلمي الذي تركه، ذلك بأن العالم الحق هو الذي يتغذى مما تركه من سبقه، ويقدم غذاء جديداً لمن يجيء بعده.

أما ابن تيمية فقد جاء في القرن السابع والمذاهب مدونة، والستة مبسوطة، في كتبها، والعلوم المختلفة قد دونت في موسوعات ضخمة، وكل العلوم من فلسفية ودينية ولغوية وتاريخية قد دون، فلم يعد من السهل معرفة الشيوخ الذين تلقى عليهم، لأنه لا يتلقى فقط من الأشخاص الأحياء، بل يتلقى من الذين سبقوه بأجيال، بالكتب التي أورثوها الناس، ورب كتاب يقرره الشادى في طلب العلم فاحصاً مستعمباً يوجهه أكثر من معلم يوقفه ويقرنه.

٩- وإن ابن تيمية بلا شك تلقى على شيوخ قرأ عليهم الحديث وعلوم اللغة وعلوم الدين من تفسير وفقه وعقائد، وغير ذلك من العلوم التي كانت معرفة في عصره، وكانت بيته تسمح له بأن يتلقى العلم عن رجاله؛ لأن أسرته كانت منصصة للعلم، فأبواه وجده كانوا

من العلماء الفطاحل، ولجده كتب في أصول الفقه الحنبلي مبسوطة قيمة، وهو فقيه من فقهائه نرى القدم الثابتة فيه.

بيد أنه لابد أن نفرض حتماً أن ابن تيمية لم يقتصر في دراسته على العلوم التي تلقاها من شيوخه الذين شافههم، بل إن التكوين الأكبر لفكرة وعقله يرجع إلى ما قرأ وفحص، لأنه أتى بجديد لم يكن في شيوخه من يعرف، ومن له قدم فيه، فنراه درس الفقه كله دراسة مقارنة واضحة، متعرضاً لآراءه وغایاته؛ ونراه على إمام بأصول المذاهب الإسلامية المعروفة بين الجماعة الإسلامية، وزراه دارساً فاحصاً، ثم نرى له تأملات فلسفية عميقة استخرج بها فلسفة الشريعة سائفة سهلة القبول.

وعلى ذلك لابد أن نفرض أنه قرأ كل الثمرات العقلية والفلسفية والدينية التي نخر بها عصره؛ فلابد أن نفرض أنه قرأ كتب الفلسفه؛ والريلود عليها؛ وكتب الغزالى، وأبن رشد، وغيرهما، بل إننا نجد في بعض مناجمه في علم الكلام تلاقياً فكريأً بينه وبين الغزالى أحياناً، لايمكن أن يكون من محض الصدفة؛ لابد أنه اطلع على الرسائل الفلسفية لأخوان الصفا التي حاول أصحابها منحرفين ومستقين أن يدرسوا الشريعة على خوبها، وإنه من المجزم به أن يكون قد اطلع على المحلي لأبن حزم.

وهكذا فهو قد درس كل العلوم الإسلامية التي كانت مدونة، وتضافرت بذلك الأخبار، ثم أخرج مما درس عنصراً حياً قوياً أمد به جيله والأجيال التي جاءت بعده. .

ولم يكتف بالدراسة الإسلامية، بل درس غيرها، ولعل أظهر ما يدل على ذلك كتابه (القول الصحيح فيمن بدل دين المسيح) فإنه يكشف عن كاتب ملم إلماماً بالديانة المسيحية في أصلها، وكما راجت في عصره.

١٠ - ومن هنا نجد الصعوبة في دراسة شخصية ابن تيمية العلمية، فإننا لانستطيع أن نحصر الينابيع التي استقى منها، ولا أنواع الغذاء العقلى الذي تغذى بها عقله، فائتتج ما أنتج، ووصل إلى ما وصل إليه.

وسواء أعلمنا على وجه اليقين ذلك أم لم نعلم، فمن المؤكد أن المجموعة العلمية التي سجلها التاريخ لأبن تيمية في سجل الخلود هي فريدة في بابها، لم يكن في نهجه فيها تابعاً مقلداً أو حاكياً، بل كان مستقل الفكر الذي لم يحاك أحداً سبقه في كتابته، وإن كان لكل ما

سبق من آثار علمية دخل في تكوينه الفكري والعلمي، فهو وإن كان قد تغذى من علم السابقين، قد أتى بأمر هو خلاصة ما انطبع في نفسه، واستقام في فكره، كالجسم يتغذى من كل غذا، ثم يكون من ذلك مزيج فيه كل العناصر التي تغذى منها. ولكن له خواص تجعله ليس واحداً منها، وليس على شاكلة أي واحد منها، وكذلك كان ابن تيمية رضي الله عنه.

و سنحاول أن نبين ذلك ما استطعنا إليه سبيلا.

١١- هذه إحدى الصعوبات التي تعترضنا عند دراسة ذلك العالم الجليل، وهناك صعوبة أخرى، وهي عصره، فعصره امتاز بكثرة الأحداث، وتواлиها وتعدد أنواعها، فدولة الإسلام قد انحلت إلى نويبلات صغيرة، كان يأسها بينها شديداً، كل واحدة تتنهز الفرصة للانقضاض على الأخرى، وحصار الملك عضوضاً، ولم يعد له قرار ثابت، فتعددت الأسر المالكة، وتعدد المتنافسون عليه، وكل رامه، وكل ذي جند أراده، فنزل السلطان، وأضطربت الأمور، وصارت الشعوب الإسلامية نهباً مقسوماً للمتنافسين من طلب الملك والمتنازعين فيه.

حتى إذا أغار الصليبيون على عقر الإسلام، وراموه بسوء وجد من الملوك ذوى الغيرة في مصر والشام من صدوا جموعهم، ولم يطمئن المسلمين قليلاً حتى انتقال عليهم التتار انتشالاً، وكأنهم يأجوج وماجوج من كل حدب ينسلون، وكانت الفرق التي تعمل في الباطن قد أخذت تدس للجماعة ما يزيدها انقساماً، وتجعل الخلاف أشد احتداماً، ولو تجاوزنا الآفاق واتجهنا إلى الأندلس جنة الإسلام في الدنيا لوجدناها قد انقسمت إلى دول صغيرة، حتى صارت كل مدينة دولة قائمة بذاتها، والعدو يقتنصها واحدة بعد الأخرى، حتى انقض آخر الأمر من بعد ذلك العصر على البقية الباقية، فألقاها في اليم من غير رحمة ولا شفاعة، وهل ينتظر الرحمة من الأعداء، إلا من ينتظر من النيران الماء.

هذا إجمال للعصر الذي عاش فيه ذو القلب المؤمن المتوفى ابن تيمية، وإذا كان الإنسان ابن بيته ونتاج عصره، وهو في ذلك كالبذر الصالحة لا تنبت نباتاً طيباً إلا في جو يلائمها، وأرض تغذيها، فكذلك الرجل العبقري يبادل عصره، ويتجذب من حلوه ومره، ويتجه إلى إصلاحه من بعد، ولذلك كان لابد من نظرة إلى ذلك العصر الذي عنى بذلك الفقيه العظيم بالآلام وأوصابه، ودراسته ليست سهلة لتشعب نواحيه، وتعدد مناحيه.

. ١٢- وإننا بعد دراسة حياته وعصره، لا نجد من السهل دراسة علمه، لأنه لم يكن متخصصاً كالأنمة السابقين، فأبُو حنيفة كان فقيهاً، ولم يعرف إلا بأنه فقيه، وإن كانت له في صدر حياته جولة في علم الكلام، فقد أطرح الخلاف في علم الكلام إلى التخصص في الفقه واستنباط الأحكام، ومالك كان فقيهاً ومحدثاً ولم تكن قد تميزت التفرقة بين الفقه والحديث تغييرًا كاملاً، والشافعى وإن كان الفصيح الأديب قد تخصص في الفقه وأصوله ومكذا... ولذلك كانت دراسة علومهم سهلة، لأنها ناحية واحدة، والتواحى الأخرى كانت آراء اعتقدوها بوصف كونهم علماء مسلمين، لا بوصف كونهم متخصصين، أما ابن تيمية فجولات في الفقه جعلته فقيه عصره، وجولات في علم الكلام جعلته أبرز شخصية فيه، وتفسيراته للقرآن الكريم، ودراساته أصول التفسير ووضعه المناهج لها، جعلته في صفو المفسرين، وله في كل هذه العلوم آراء مبنية على فحص ودراسة، وبعد أول من جهر بها، وإن كان يقول أنها مذهب السلف وليس بدعاً ابتدعه، ولا بدinya ابتكره، وإنما هي رجمة إلى حيث كان الإسلام في إبان مجده أيام كان غضالاً لم تلق عليه السنون غبار التقليد والنسيان.

ولابد من دراسة هذه التواحى العلمية كلها، وتعرف جولات فيها، وما خالف فيه أهل عصره، ولا يصح أن يكتفى بناحية عن الأخرى، فلا يصح الاكتفاء بدراسة فقهه، وترك ما أثار من آراء في علم الكلام، فنكون قد أهملنا شطراً كبيراً من حياته، قد لا يحيى عن رأيه فيه، ويسببه لبث في السجن بضع سنين، ولا يصح أن نكتفى بدراسة مسائل علم الكلام، وترك فقهه، وهو فقيه عصره الكبير وقد وصل بدراساته الفقهية إلى مرتبة الاجتهاد كما ذكر معاصروه، وخالف في كثير من المسائل الأنمة الأربع، وقد مات في السجن بسبب مخالفته في مسائل في الطلاق وغيرها مما أفتى فيه.

. ١٣- إنما اتجهنا إلى دراسته باعتباره فقيهاً من غير إهمال التواحى الأخرى، فإن تعين مرتبته في الاجتهاد ليست أمراً ميناً علينا، فإنه بدراساته الأولى كان حنبلياً، ولم يقطع صلاته بالذهب الحنفي قط، وكان يعتبره أمثل المذاهب، لأنه أكثرها اتباعاً للسلف الصالح، ولذلك فضل من البيان، ستنذكره في موضعه إن شاء الله تعالى.

ولقد كانت أسرته كلها حنبلية، ولقد أتم عملاً لأبيه وجده في فقه الحنابلة وأصوله، فقد ذكر العلماء في الذهب الحنبلى أن من كتب الأصول في مذهب أحمد مسودة بنى تيمية،

وهم الشيخ مجد الدين، ولده عبد الحليم، وحفيده شيخ الإسلام تقى الدين، والأخير هو موضوع دراستنا.

فكان حنبلياً بنشأته وأسرته وثقافته الفقهية، وميشه في دراسته، مع أن له اختيارات من غير مذهب أحمد، بل له اختيارات حلق بها في أفق الكتاب والسنة، وفتاوي الصحابة وأقضياتهم، ووصل فيها إلى نتائج تخالف ما عليه الأئمة أصحاب المذاهب الأربع، كفتواه في الحلف بالطلاق، وعدم إيقاع الطلاق بها، وكفتواه بأن الطلاق الثالث بلفظ الثلاث أو في مجلس واحد يقع طلاق واحدة، فإنه في هذه المسائل وأشباهها، اجتنان دائرة الاختيار من المذاهب الأربع إلى الكتاب والسنة وأقوال الصحابة، غير ملتفت إلى ما وراء ذلك.

ولذا كانت هذه حالة، ففي أي مرتبة من الاجتهاد يكون وضعه، فهو مجتهد مطلق كالائمة الأربع، أو أصحاب أبي حنيفة، كأبي يوسف، ومحمد بن الحسن وزفر بن المظيل، فإن هؤلاء الصحابة مجتهدون مطلدون (كما هو رأينا)، أم هو مجتهد منتبه تقيد بالأصول الحنبلية، وسار على نهجها، وإن كان قد وصل إلى نتائج في الفروع تختلف عن النهاية، بل تختلف كل فقهاء المذاهب الأربع.

إن هذه مسألة تقتضي تتبع الفروع التي خالف فيها أحمد وغيره، والأصول التي بني عليها أحكام تلك الفروع فيما انتهى إليه، وفحص هذه الأصول على ضوء الأصول الحنبلية، فإن كانت داخلة في عمومها غير بعيدة عن منهاجها، قررنا أنه مجتهد منتبه؛ لأنه مقيد بأصول المذهب الحنبلي فهو منتبه إليه، واجتهاده كان في الفروع لا في الأصول، وإن كانت الأصول التي بني عليها مخالفة في بعض الأحكام أنواعاً جديدة ليست داخلة في عموم أصول أحمد، فإنه مجتهد مطلق خلص قيد التقليد، والانتساب إلى الحنبلية معاً.

ولأن هذه النتيجة لا يمكن الوصول إليها إلا بعد دراسة آرائه الفقهية دراسة عميقة، فإننا نجد فيها الهدى المرشد إلى تعرف قيمة فقهه عامة، ومدى اجتهاده في المسائل التي خالف فيها خاصة.

١٤ - وإن السبيل المعبد للكشف عن قيمة ما وصل إليه هو دراسة كتبه ورسائله، وهي فياضة بثمرات عقله، بل إنك تستمع فيها إلى خفقات قلبه، وتلمس منها مشاعر نفسه.

ولأنه لكي يتجلى عمله بالنسبة لغيره، لابد أن ندرس آراء غيره فيما خالف فيه، لأنه بالموازنة بين الدليلين نعرف أهدى الرأيين، والصواب منها، وإنه لكي يتجلى ذلك تمام التجلّى لابد أن نتكلّم كلمة عن الفرق التي هاجمها، فقد وجدناه هاجم الشيعة، واختص بالهاجمة الباطنية والحاكمية والنصيرية الذين كانوا في عصره، فلابد من إلمامه بوجة بعض أخبار الشيعة ومناهجهم، ووجدناه قد هاجم الجهمية، وهاجم الأشاعرة في مسألة الجبر والاختيار، فكان لابد من معرفة ما رأاه الجهمية في هذه المسألة، وما رأاه الأشاعرة والفرق بينهما، ثم ما رأاه هو، والفرق بينه وبين ما رأاه المعتزلة، فإن ذلك يكون توضيحاً لأساس الخلاف ومناهجه، وفوق ذلك يكون توضيحاً لعقلية ابن تيمية، ولقد تكلّم في خلق القرآن، ووضّح الأقوال فيه، فلابد أن نمس أدوار هذه المسألة.. وهكذا... وترى أيها الباحث أن الرحلة في هذا شاقة، وقد بعثت الشقة في نواحيها، ولا معين إلا الله سبحانه وتعالى على بيانها.

ولا ننسى في هذا المقام أن نشير إلى مواقفه في الدفاع عن الإسلام عند وجود مهاجمة لمبادئه من بعض النصارى في قبرص، فتصدى للذود عنها، والتوصّد لهم يقلمه، كما ترصد التتار بسيفه.

ولأننا نضرع إلى الله جلت قدرته أن يمدنا بعونه وتوفيقه وهدايته إنه على ما يشاء قدير.

# القسم الأول

## حياة ابن تيمية

٦٦١ - ٧٢٨

### ولداته وأسرته

١٥ - هو أحمد تقى الدين أبو العباس بن الشيخ شهاب الدين أبي المحسن عبد الحليم بن الشيخ مجد الدين أبي البركات عبد السلام بن أبي محمد عبد الله بن أبي القاسم الخضر بن على بن عبد الله، وتعرف هذه الأسرة بـأسرة ابن تيمية<sup>(١)</sup>

ولد في العاشر<sup>(٢)</sup> من شهر ربيع الأول سنة إحدى وستين وستمائة من بعد الهجرة النبوية، وكان مولده بمدينة حران مهد الفلسفة والفلسفه، والصabitah والصابئين من أقدم عصور الإسلام. وقد نشأ النشأة الأولى فيها إلى أن بلغ السابعة من عمره، فأنغار عليها التتار، ففر أهلها منها، وكان من هاجر أسرة ابن تيمية، هاجرت إلى دمشق، ولم يكن الطريق خالياً من الأعداء، بل لم يكن آمناً، ولم يكن معبداً، ولقد لاقوا مشقة في السفر، فقد سافروا ليلاً هاربين، وهي أسرة علم، أثمن ماتعاها الكتب، فهي للعلماء متاع وثروة وغذاء وحلية نقيسة، وحملها في الانتقال والرحلة شاق عسير.

وخصوصاً إذا كان الانتقال فراراً، وقد نقلوها على مركبة لعدم توافر الدواب التي تحملها، ولأنها يشق حملها على الدواب، وقد كاد العدو يلتحقهم لتوقف العجلات عن السير، فاستعانوا بالله ونجوا من القوم الفطمانين.

(١) اختلف العلماء في علة تسمية الأسرة بـأسرة ابن تيمية، فقيل إن جده محمد بن الخضر حج على درب تيماء، فرأى هناك ملقطة اسمها تيمية، ثم رجع فوجد امرأة ولدت بنتاً فسماها تيمية، وقيل إن جده محمدأ كانت أمها واعظة وكان اسمها تيمية، فنسبت الأسرة إليها وعرفت بها.

(٢) أكثر الروايات على أنه ولد في العاشر، وقليل من المؤخرين من يذكر بجوار هذه الرواية أنه ولد في الثاني عشر من ربيع الأول، ولعلهم يريدون أن يقولوا إنه ولد في مثل اليوم الذي ولد فيه النبي ﷺ ، لأن سيحيبي شريعته.

١٦ - وصلوا إلى دمشق بعون الله، واستقروا فيها آمنين، وكل ذلك وذو النفس المرهقة الحس يرى ويسمع ويدرك، وهو الفلام أحمد تقى الدين، فقد رأى الهول الأكبر في غارات التتار المفسدة، ورأى الفزع الأكبر في السكان الآمنين، يهربون إلى النجاة، وما يكادون ينجون، ثم رأى أسرته تعانى مشقة الطريق، ومشقة حملها الثمين، وتخاف الضيوع، رأى كل ذلك الأعلام الذي المحس، فانطبع في نفسه صغيراً كره التتار، وكره الاعتداء، ومن هذا الابتداء نعرف، بعض السر فيما كان منه، وقد استوى رجالاً مكتمل القوى، فقد كان يقود الجحافل لقتالهم مع أنهم أعلنا الإسلام واعتقوه، وصار شأنهم كشأن غيرهم من طوانف الإسلام، ولكنه رأى من ماضيهم البغي والعيث في الأرض فساداً، فعلم أنهم إن كانوا مسلمين فهم بغاية يجب قتالهم حتى يتوبوا أو يقدرون عليهم، فقاتلهم لهذا، ولتخرج من تحت سلطانهم الشعوب التي يهضمونها حقوقها، ويعيثن فساداً في أرضها .

١٧ - لم يذكر المؤرخون الذين قرأت لهم القبيل الذى تنتوى إلية أسرة ابن تيمية، فلم يذكروا له نسبة إلا أنه الحرانى فنسبوه إلى بلده حران موطن أسرته الأولى، ولم ينسبوه إلى قبيلة من قبائل العرب، وإن هذا يشير إلى أنه لم يكن عربياً، أو لم يعرف أنه عربي منسوب إلى قبيلة من القبائل العربية، ولذلك نستطيع أن نفهم أن نعلم علمأً ظنناً أنه لم يكن عربياً، ولعله كان كريدياً، وهم قوم ذوو همة ونجد وپراس شديد، وفي أخلاقهم قوة وحدة، وإن تلك الصفات كانت واضحة جلية فيه مع أنه نشأ في دعوة العلماء، واطمئنان المفكرين وهذه المحققين، وإن الأكراد كانت لهم في القرن السادس والسابع الواقع الرائعة في الدفاع عن الإسلام والمسلمين، فوتقوا في صدر الجبهة الأولى للإسلام ضد الصليبيين، وتلقوا الصدمة الأولى، ثم الصدمات التي تليها حتى أينسوا الصليبيين من التحكم في الإسلام، أو على الأقل فلوا من حدتهم، وخضلو من شوكتهم، حتى أعادوهم هم والمصريون من بعد ذلك إلى بلادهم محطومين .

فلم يذكر المؤذخون شيئاً عن أمها، ولا قبيلتها، وهي في الغالب ليست عربية، ولقد عاشت إلى أن اكتمل مجد ابنتها، وعاوتها في جهاده، وعندما كان بمصر معتقلًا، كان يكتب إليها رسائل تفيض برأً وعطضاً وإخلاصاً وأيماناً.

١٨ - انتقلت أسرته إلى دمشق واستقر بها المثلث، والعالم الجليل حيثما حل وجد مكانه من الهدى والإرشاد، وكذلك كان الشيخ شهاب الدين والد تقى الدين موضع بحثنا،

فإنه بمجرد أن وصل إلى دمشق ذاع فضله واشتهر أمره فكان له كرسى للدراسة والتعليم، والوعظ والإرشاد، بجامع دمشق الأعظم، وتولى مشيخة دار الحديث السكرية، وبها كان سكناً، وفيها تربى ولده تقى الدين<sup>(١)</sup>

ومما لوحظ على درس ذلك العالم الجليل أنه كان يلقى دروسه غير مستعين بقرطاس مكتوب أو كتاب يثنو منه، أو مذكرات ليستعين بها، بل كان يلقى الساعات من ذاكرته الوعائية، وعقله المستذكرة، وهذا يدل على قوة الحافظة؛ والقدرة على البيان، وثبات الجنان، وهي الصفات التي بربزت في ابنه، وكانت من أخص صفاتة التي كان يقمع بها الحجة، ويشده لها الملاقو، ويتحير لها المناظرون الأقران.

نشأ الغلام فوجد أباه على هذا القدر من العلم والتقدير، فكان ذلك موجهاً له إلى العلم، وفي الواقع أن الأسرة كلها قد توارثت العلم والنزع إلىه، فقد كان جده مجد الدين عالماً جليلاً يعد من آئمة الفقه الحنفي المخرجين فيه، وله كتابات في أصول قيمة، وقد رحل إلى البلاد في سبيل العلم، ودرس وأفتى وانتفع به الطلبة<sup>(٢)</sup> وله كتاب المنتقى في الأحكام.

وكان قد تلقى العلم من عمه فخر الدين، وكان عالماً وخطيباً ورعاً، وجمع تفسيراً للقرآن حافلاً في مجلدات ضخاماً، وقد تخرج على ابن الجوزي خطيباً ببغداد ورعاها، وحل محله في الوعظ فيها.

### نشاته

١٩ - هذه أسرة تقى الدين بن تيمية؛ وهي أسرة علم امتازت بقوة البيان، وقوة الذاكرة، وحبست نفسها على العلم، وكان من النتائج لهذه البيئة العلمية أن يتوجه الفتى الناشئ فيها إلى العلم، فاتجه إليه الغلام ابن تيمية صغيراً؛ فحفظ القرآن الكريم منذ حداة سنّه، واستقر حافظاً له إلى أن فاضت روحه إلى ربها، حتى أنه تلا في السجن القرآن، وختم ثمانين ختمة أو تزيد، فقد كان أعلم عدته؛ وأسعف ذخيرته.

1 واتجه بعد حفظ القرآن إلى حفظ الحديث واللغة، وتعرف الأحكام الفقهية، وحفظ ما يسعفه به الزمن، وقد بدا فيه منذ صغره ثالث من مزاياه، هي التي تمت وظهرت ثماراتها في كبيرة.

(١) توفي والد ابن تيمية سنة ٦٨٢ بدمشق، راجع تاريخ ابن كثير ج ١٣ من ٣٠٢ .

(٢) توفي جد ابن تيمية بحران سنة ٦٥٢ راجع تاريخ ابن كثير ج ١٣ من ١٥٨ .

أولها: الجد والاجتهاد، والانصراف إلى المجدى من العلوم، والدراسات، لا يلهو له الصبيان، ولا يعبث بهم .

وثانيتها : تفتح نفسه وقلبه لكل ما حوله يدركه ويعيه، فلم يكن الفلام المنقطع عن الأحياء والحياة إلى الحفظ والاستذكار فقط .

والثالثة : الذاكرة الحادة، والعقل المستيقظ والفكر المستقيم، والنبوغ المبكر.

٢٠ - وقد كانت ذاكرة حديث زملائه من الفتياـن، بل تجاوز صيـته دائرة الصـبيان إلى دائرة الرجال، وتسامـعت دـمشـق، وما حولـها بـنـكـائـه وـنبـوغـه .

جاء في كتاب العقود الدرية في مناقب ابن تيمية ما نصه، (اتفق أن بعض المشايخ العلماء بحلب قدم إلى دمشق، وقال: سمعت في البلاد بصبي يقال له أحمد بن تيمية، وأنه سريع الحفظ، وقد جئت قاصداً لعلى أراه، فقال له خياط: هذه طریق کتابه، وهو إلى الآن ما جاء، فاقعد عندنا الساعـة حتى يجيء... فجلس الشـیخ الجـلـیل قـلـیـلـاـ، فـمـ صـبـیـانـ، فـقـالـ خـیـاطـ للـشـیـخـ الطـبـیـنـ هـذـاـ الصـبـیـ الـذـیـ مـعـهـ الـلـوـحـ الـکـبـیرـ هوـ أـحـمـدـ بنـ تـیـمـیـةـ، فـنـادـهـ الشـیـخـ فـجـاءـ إـلـیـهـ، فـتـاـولـ الشـیـخـ الـلـوـحـ، فـنـظرـ فـیـهـ، ثـمـ قـالـ: يـاـ وـلـدـیـ اـمـسـحـ هـذـاـ حتـىـ أـمـلـیـ عـلـیـکـ شـیـئـاـ تـکـبـهـ فـفـعـلـ، فـأـمـلـیـ عـلـیـهـ مـنـ مـتـونـ الـاحـادـیـثـ أـحـدـ عـشـرـ أوـ ثـلـاثـةـ عـشـرـ حـدـیـثـاـ، فـقـالـ: اـقـرـأـ هـذـاـ، فـلـمـ يـزـدـ عـلـىـ أـنـ تـأـمـلـهـ مـرـةـ بـعـدـ كـتـابـتـهـ إـلـیـاهـ، ثـمـ رـفـعـهـ إـلـیـهـ، وـقـالـ: اـسـمـعـهـ، فـقـرـأـ عـلـیـهـ عـرـضـاـ كـأـحـسـنـ مـاـ أـنـتـ سـامـعـ، فـقـالـ: يـاـ وـلـدـیـ اـمـسـحـ هـذـاـ فـفـعـلـ، فـأـمـلـیـ عـلـیـهـ عـدـدـ أـسـانـیدـ اـنـتـخـبـهـاـ، ثـمـ قـالـ اـقـرـأـ هـذـاـ فـنـظـرـ فـیـهـ كـمـاـ فـعـلـ أـوـلـ مـرـةـ فـقـامـ الشـیـخـ وـهـوـ يـقـولـ: إـنـ عـاـشـ هـذـاـ الصـبـیـ لـيـكـونـ لـهـ شـأنـ عـظـیـمـ، فـإـنـ هـذـاـ لـمـ يـرـمـثـهـ) .

٢١ - تلك قصة تروي عن شخص التقى به، ورأيتها أحد تلاميذه، وتبدو القصة عارية عن المبالغة، بعيدة عن الغلو، فإنه مما تضافرت به الأخبار عن الإمام مالك رضي الله عنه، أنه كان يستمع من ابن شهاب بضعة وثلاثين حديثاً، ثم يتلوها في الجلسة، ومنها حديث السقيفة، وإن كان ثمة فرق فهو بين العصرين، فعصر مالك كان عصر حفظ، الاعتماد فيه على الذاكرة لا على الكتب، ومن شأن ذلك أن يقوى الصافحة ويرهفها، لأن من المقررات المستمدـةـ مـنـ الـاسـتـقـراءـ أـنـ الـعـضـوـ الـذـیـ يـكـثـرـ عـمـلـهـ يـقـوىـ وـيـشـتـدـ، أـمـاـ عـصـرـ اـبـنـ تـیـمـیـةـ فـكـانـ عـصـرـ التـوـبـنـ وـالـتـسـطـیـرـ وـالـکـتـابـةـ، وـلـیـسـ مـنـ شـائـهـ أـنـ يـقـوىـ الـحـافـظـةـ لـلـاعـتـمـادـ عـلـىـ الـمـسـطـوـرـ دونـ مـاـ فـيـ الصـدـورـ .

ومهما يكن فمن الثابت أن ابن تيمية رضى الله عنه قد أتاه الله ذاكرة واعية منذ صباه، والذاكرة كما يقرر علماء النفس والتربية هي المقياس الأول للذكاء قوة وضعفاً، ويظهر أن قوة الذاكرة قد ورثها ابن تيمية عن أسرته، فقد رأينا أن آباءه كان يمتاز بأنه يلقى دروسه في الجامع الأكبر بدمشق غير معتمد على كتاب، وقد كان مختصاً بذلك من بين قرئائه وزملائه، والولد سر أبيه، فلا عجب إذا جاء ابن تيمية مختصاً بما اختص به أبوه، وزاد ذاكرته قوة وإرهاقاً من بعد المواقف الجلجل التي كانت تحتدم بالجدل بينه وبين مخالفيه من الفقهاء وعلماء الكلام والصوفية والشيعة وغيرهم.

٢٢- اتجه ذلك الغلام منذ صغره والعود أخضر إلى العلم ينهل من منهله، ويأخذ من ينابيعه، ولم يكن من المعقول أنه اتجه إلى غير العلم في صدر حياته، ثم عدل عنه إليه، ولم يكن من المعقول فرض ذلك، لأن أسرته كانت من الأسر التي انتصرت للعلم والخطابة والوعظ والتاليف في الفروع وفي الأصول، وقد رأيت بعض أخبار أجداده وأبيه في هذا البحث، وأن آباءه كانت له منزلة خاصة، فقد كان على مشيخة الحديث في بعض مدارس دمشق، فكان المنطقى أن ينصرف إلى العلم منذ نشأته، لأنه لا يتصور مثله، فلم يكن أبوه تاجراً كوالد النعمان أبي حنيفة، فكان ينصرف إلى الأسواق في صدر حياته حتى يعدل عن الانصراف إليها، ويعكف على طلب العلم كما أشار عليه بذلك الشعبي إذ رأه فتنى المعيَا ذا عقل علمي، وإن كان ببعض عقوبه على طلب العلم لم ينقطع عن التجارة والتجار كما بينا في كتابه.

٢٣- وإذا كان أبو تقي الدين له رياضة في مشيخة الحديث، فلابد أن يتجه ابنه أول ما يتجه بعد حفظ القرآن إلى حفظ الحديث وروايته، وتلقىه عن رجاله، وسماع الكتب على المشايخ الكبار، وسماع الدواعين الكبار، كمسند الإمام أحمد، وصحيح البخاري، ومسلم، وجامع الترمذى، وسنن أبي داود السجستانى والنسانى وأبا ماجة، والدارقطنى، سمع كلّاً منها مرات عده، وأول كتاب حفظه في الحديث هو الجمع بين الصحيحين للإمام الحميدى<sup>(١)</sup> كما قال بعض معاصريه، ولقد قالوا: (إإن شيوخه الذين سمع منهم، أكثر من مائتى شيخ، وسمع مسند الإمام أحمد مرات)<sup>(٢)</sup>.

(١) راجع في هذا الكتاب الكواكب الدرية في ضمن مجموعة عن ابن تيمية وخلاله مع غيره من الفقهاء من ١٣٩.

(٢) راجع الكتاب المذكور.

ولاشك أن ذلك كله يهين ذلك الغلام في صغره بيسراً، ومن غير عناء لمقام أبيه، وقد مكث على رياسته للحديث نحو من أربع عشرة سنة، فاكتسب بذلك نفوذاً على الشيخوخة منزلته الشخصية التي هيأته لذلك المنصب، ومكانته العلمية التي مكنته منه، وهو الذي جاء من دمشق فاراً طريراً من غارات التتار.

٢٤- ولقد كان مع دراسته للحديث يدرس علوماً أخرى، فدرس الرياضيات وعنى بالعلوم العربية عناية خاصة، فدرسها كأنه يقصد إليها ليتخصص فيها، فحفظ المثلث والمنظوم، وأخبار العرب في القديم، وأيام ازدهار الدولة الإسلامية، وبرع في التصويب رعاية وامتحنة، حتى أنه ليتأمل كتاب سيبويه ويدرس دراسة فاحصة ناقلة، فيخالف بعض ما فيه معتمداً على ما درس في غيره، فلم يكن المتهجم عن غير بيته، المندفع في القول عن غير حجة وسلطان مبين.

لقد كان مع هذا يدرس الفقه الحنفي، ويتابع سير ذلك المذهب الجليل، وأبوه في هذا الموقف نعم الموجه، فهو من شيوخ ذلك الفقه، كما هو من شيوخ الحديث، والبارزين فيه.

وفي وسط ذلك البحر الخضم من العلم كان ينزع إلى تعلم تفسير القرآن، ومراجعة الموسوعات التي كتبت فيه ويرقى بها بعقل فاحصن، وفك حر غير مقيد إلا بالأثر الصحيح، واللهمة الصحيحة، والعقل الحاكم، والوجدان المستيقظ؛ والتفكير الحكيم.

٢٥- كان يسير في هذه الدراسة وهو يافع تحت ظل أبيه العالم؛ فإذا كان ثمة ملزمة أجدت في ملزمة أبيه، وتقديماً قال أبو حنيفة في الترجيح العلمي عندما سئل عن وجهه: (كنت في معدن العلم والفقه، فجالست أهله، وإنمت فقيها من فقهائهم).

وقد تحققت تلك الملزمة لتقى الدين، فقد لازم أباه؛ ودارس العلماء ونهل من كل يتابع العلم، وكان في دمشق معدن العلم فإن ذلك المصر كان ثالثاً اثنين أوى إليهما العلماء في الشرق والمغرب، وأول المصررين القاهرة، فإنه بعد أن اضطهد العلماء في بلاد الأندلس، وانتشرت طواائفها، وأخذ الأعداء يتلقفونها قطعة قطعة أخذ العلماء يغدون إلى القاهرة

أفواجاً، ويأذون إليها ليجذبوا الحماية في ظل المسلمين فيها، وحكامها الذين كانوا يحسنون خصيافة العلماء وإيواءهم، ويجرؤون الأرزاق عليهم، ويحبسون الأحباس لهم.

ولما أغار التتار في الشرق، واستولوا على المدائن الإسلامية يعيشون فيها فساداً، وانسابوا في الدولة الإسلامية حتى سقطت حاضرة الخلافة في أيديهم فر العلامة بعلمهم إلى دمشق، ومنهم من اتخذها مستقراً ومقياماً، فوق ما كان لها من مكانة علمية ذاتية، ومنهم من اجتازها إلى مصر، حيث البعد عن غارات التتار وغيرهم.

٢٦- كانت دمشق إذن في عهد ابن تيمية عش العلامة، ولهذا كانت أسرة ابن تيمية من الأسر التي آتت إلى ذلك العرش الكريم واتخذت لها مكاناً فيه، وأعطتها الحاكم حق العلم فجعلوها في الذروة والسنام.

وقد كان في دمشق مدارس للحديث كان يحدث فيها بآحاديث رسول الله ﷺ أمثال النووي وابن دقيق العيد، والمزي، والزمكاني يدرسونه دراسة فاحصة لرجال الأسانيد، ولتكون الحديث مع موازنة المرويات بعضها ببعض، وقد تجمعت الأحاديث بدونه، وكانت الدراسة عن بينة واستقراء جامع، وفحص عميق، وقد نظرت المكاتب بالكتب الضخمة التي أنتجتها الدراسة في هذا العصر، حتى أن الإنسان ليقرأ الباب من الأبواب، فيجد الأحاديث الواردة فيه مجتمعة كلها، غيريها وحسنها، وصحيحها وضعيفها مع التنبيه على مراتبها، ومتواافقها ومتناقضها، فيسهل على الدارس طلب الحق في الموضوع بأيسر كلفة، وأقل مجهود، مع عقل مستقيم، ومنطق سليم، مقيد بقيود الأصول والتخرير والابتناء.

وكان بجوار مدارس الحديث مدارس الفقه، وهذه مدارس لفقه الحنبلي، وتلك مدارس لفقه الشافعي، وقد خص آل أيوب المدارس الشافعية بفضل من العناية، فقد كان صلاح الدين رضي الله عنه شافعياً متعصباً للمذهب الشافعى، فأعلى ذلك المذهب في دمشق والقاهرة.

٢٧- ويجوار دراسة الفقه والحديث كانت دراسة العقائد، وقد بالغ بنو أيوب في نشر مذهب أبي الحسن الأشعري في العقائد، على أنه السنة التي يجب اتباعها، والطريقة التي يجب انتهاجها، وقد كان لذلك المذهب فضل انتشار في الغرب كما هو في الشرق.

حتى لم يكن شئ يخالفه إلا ما كان عليه الحنابلة<sup>(١)</sup> وكان الحنابلة يسلكون في دراسة عقائدهم مسلكهم في دراسة الفقه، يستخرجون العقائد من النصوص، كما يستخرجون الأحكام الفرعية من النصوص، لأن الدين مجموع الأمرين، فما يسلك في تعرف أحدهما يسلك لا محالة لاستخراج الثاني، وكانت في القرآن آيات فيها وصف الله سبحانه وتعالى بما يفيد في ظاهره التشبيه بالموارد وفي الأحاديث ما يشبه ذلك فكانوا يفسرونها على مقتضى ما تؤديه اللغة بحقيقةها ومجازها.

أما الأشاعرة فيسلكون في تعريف العقائد مسلك الاستدلال العقلى والبرهان المنطقى، وذلك لأن شيخهم أبا الحسن الأشعري نشا فى أولى حياته نشأة اعتزالية فائقن طرائقهم في الاستدلال، ثم خالقهم في النتائج التي وصلوا إليها، ونازلتهم بالحجۃ والبرهان، وبالطريقة التي يتقدمنها، ولذلك كانت طرائقه تتفق مع طرائقهم، وإن اختلفت النتائج، وحاربهم بالأسلحة التي يجيئونها، وقد درب هو عليها، ولهذا الخلاف في المنهج بين الحنابلة والأشاعرة في إثبات العقائد وفهمها كانت المدارس الأشعرية متميزة في جانب، والحنابلة في جانب آخر، وبينهم بعض المزاواهات الكلامية، رمى فيها الحنابلة بالتجسيم.

٢٨- وكان للحنابلة بين المدارس الفقهية والاعتقادية مدارس خاصة بهم مثل المدرسة الجوزية والمدرسة السكرية، كما كان لهم المدرسة العمورية التي أنشأها أبو عمر بن قدامة بنهاها بسفح قيسون للقراء المشتغلين بالقرآن والفقه<sup>(٢)</sup>.

(١) قال المقرئي في خطبه (حفظ صلاح الدين في مسياه عقيدة ألفها قطب الدين أبو المعالى مسعود بن محمد التيسابورى، وصار يحققها صفار أولاده، فلذلك عقوبوا الخناصر، وشيدوا البستان على مذهب الأشعرى، وحملوا في أيديهم كافة الناس على التزامه، فتمادت الحال على ذلك في جميع أيام الملوك من بنى أبيب، ثم في أيام مواليمهم الأتراك، وكذا فعل ابن تومرت في المغرب بعد أن أخذ عن الفرزالى مذهب الأشعرى، وكان هذا هو السبب في انتشار مذهب الأشعرى في الأقصى، حتى لم يبق مذهب يخالفه إلا أن يكون المتبوعون مذهب ابن حتبى، فإنهم كانوا على ما عليه السلطان.

(٢) راجع في هذا البداية والنهاية لابن كثير الجزء الثالث عشر من ٥٨- وأبو عمر بن قدامة بانى هذه المدرسة هو أخو موفق الدين عبد الله أحمد بن قدامة صاحب المتن في الفقه الحنبلي، وكان أكبر من موفق الدين، وهو الذى رياه، وقد كان عالما زاهداً ورعاً تقياً منتصراً للعلم خطيباً، ومع ذلك ما كان ينقطع عن غزو الصليبيين مع صلاح الدين الأيوبي رضى الله عنه، وقد ولد سنة ٥٢٨ وتوفي سنة ٦٠٧، وكان على مذهب السلف الصالح سمعاً وهدايا، وأخذ بألكتاب والستة رضى الله عنه.

وفي هذه المدارس الحنبلية تخرج ابن تيمية، ودرس في كتف أبيه ورعايته وتوجيهه، وكان لابد قد رأى الأشاعرة، وهم يهاجمون الحنابلة، ويرموهم بالتجسيم والتشبيه، ووجد طرائقهم الجدلية، ودراستهم للعقائد التي تجمع بين النهج الفلسفى العقلى، والنهج العقلى، فدرس الطريقتين وأتقنهما، وإنه في هذا السبيل درس المنطق وأشكاله وأقيسته.

ولم تكن ثمة محاجزات تحول دون الدراسة والفحص، فالعقل البشري طلعة يحاول التعرف والوصول إلى المعرفة، ولابد أن الفتى تقى الدين، وهو نو الهمة، قد ندب نفسه للجدل مع الأشاعرة، وقبل الجدل معهم لابد أن يكون قد عرف ما عندهم معرفة دقيقة ليحكم عليه بأنه حق أو باطل، لأن الحكم على الشئ فرع عن تصوره، حتى إذا تكون له رأى في منهاجهم، سواء أكان لهم أم كان عليهم لابد أن يكون قد عرف طرائق بحثهم وجدهم، ليستطيع أن يناظرهم بسلاحهم إن كانوا معه على خلاف، فإن الخصم مأخوذ بسلاح خصمه دائماً، ليستطيع أن ينال منه، ويزهق باطله ولابد أنه قد اطلع على آراء المعتزلة الذين تصدى الأشاعرة لنزوالهم، ثم آراء الفلاسفة الذين تصدى الغزالى وهو من اعتنق آراء الأشاعرى لبيان تهافتهم.

وهو في كل ذلك يغذى عقله، وينمى مداركه، ويرهف تفكيره، ويعد نفسه لمنازلة الأقزام من كل طائفة.

٢٩- وإننا لا نفرض هذه الفرض على أنها احتمالات متصرفة، لا واقع يؤيدها، بل إنك في رسائله وكتاباته، كما تتبين النقل والأثار تلمع عقلًا فلسفياً متأملاً مدركًا، عميق الإدراك بعيد الغور؛ بل إن شئت فقل إنه أصدق رجال العلم تصويراً للعقلية الإسلامية، المتأملة العميقة، فإنه ليس الفيلسوف هو الذي يهيم في أحلام الفلسفه وتأملاتهم وأخيالهم فقط، بل إن كل من يقرر الحقائق، ويتناضل عنها بعقل متأمل مدرك عميق، بعيد الغور في الفرض والتقديرات هو أيضاً فيلسوف، وإن كان يتكلم بالحقائق الدينية المقررة، وينطق بأحكام القرآن وأحاديث الرسول صلوات الله عليه وآله وسلامه محررة ثابتة، بل إننا لنحسب أن الغزالى وهو يكتب تهافت الفلسفه كان هو في كتابته فيلسوفاً عميق الفكره بعيد الغور لا يقل عن صاحب تهافت التهافت.

فليست الفلسفه آراء تعتقد، ولكنها عميق إدراك وحسن تأمل، وإخلاص في طلب

الحقيقة، وكل ذلك كان ابن تيمية فيما كتب، فهو الفيلسوف الديني المستقيم الفكر، سواء أرضى بهذا الوصف أم لم يرض.

٣٠- وإذا ألقينا نظرة في كتاباته الفقهية لنتعرف منها دراسته الأولى فإننا نجد فقيهاً مطلاً مختصاً قد علم أقوال المتقدمين والمتاخرين، وأقيسة القياسين، ونظارات الآخرين، وتعقق المخرجين، وكل مسألة يعرض فقهها، ترى الفقه المقارن مفحوصاً مدروساً يرجع فيه النتائج إلى مقدماتها والفروع إلى أصولها، والمسبيات إلى أسبابها، في إدراك للب الشريعة ومغزاها ومراها.

إننا لنلمح بصفة خاصة أنه كان حريصاً الحرص كله على معرفة آراء الصحابة، واتجاهات فقههم في استقراء وتتبع، وخصوصاً فقه الذين امتازوا بالعلم، والخبرة والتجربة، والدراسة والفحص، كعمر بن الخطاب، وعلى بن أبي طالب، وعبد الله بن عباس، كما كان يحرص على معرفة فتاوى التابعين الممتازين كسعيد بن المسيب، وإبراهيم النخعي، والقاسم ابن محمد، وغيرهم من كبار التابعين، وعلى ضوء هذه الدراسة، بهذا الحرص، وبعقله العميق الناذد وصل إلى ما وصل إليه من اختيارات ليست في المذاهب الأربعة أو منها، كاعتبار الطلاق الثلاث بلفظ الثالث، والطلاق المتتابع طلاق واحدة. وكاعتبار الحلف بالطلاق ليس طلاقاً، وغير ذلك من المسائل التي سنبيّنها عند الكلام في فقهه بعونه سبحانه وتعالى.

٣١- وفي الجملة إن ذلك الفتى ربى نفسه تربية عالية، فتعلم العلوم التي كانت رائجة في عصره، ولم يترك باباً من الأبواب إلا أتقنه، ولقد قال فيه أحد معاصريه: (قد ألان الله له العلوم، كما ألان لداوره الحديد)، كان إذا سئل عن فن من العلم ظن الرائي والسامع أنه لا يعرف غير ذلك الفن، وحكم أن أحداً لا يعرفه مثله، وكان الفقهاء من سائر الطوائف إذا جلسوا معه استفادوا في مذاهبهم منه مالم يكونوا عرفوه قبل ذلك، ولا يعرف أنه ناظر أحداً فانقطع منه، ولا تكلم في علم من العلوم، سواء أكان من علوم الشرع أم من غيرها، إلا فاق فيه أهلـه والمنسوبيـن إلـيهـ، وكان له اليد الطولـى في حسن التصنيـفـ).

هذه ثمرة الدراسة الواسعة المدى التي تلقاها، وعالجها في نشأته وشبابه، حتى صار له شأنه، وشغل عصره والأجيال، وجدد الإسلام، وأعاده قشيبةً كما بدأ غضاً، وأنزال عنه غبار القرون الذي تكاثف عليه، حتى حال دون إدراك حقيقته ومعرفة غايته.

## توليه التدريس

٣٢- شب أحمد عن الطوق، وامتلاً قلبه بالمعرفة، واستوى رجلًا سوياً وإن كان مثلاً في ميزة الصبا وغراة الحياة، وتقدم ليغذى النفوس بمعارفه بعد أن تغذى بمعارف السابقين، وأثمرت في قلبه أينع الشمار وأغزها وأنضجها، وتقدم واثقاً بنفسه ومعونة ربِّه ليقدي الأمانة التي حملها الله له، بما أودع نفسه وقلبه وعقله من مدارك ومواهب، وبما هيأه له من تنقيف وقعة تفكير، وعمق إدراك، والزمن في حاجة إلى مثله بالإسلام في أشد الحاجة -في وسط هذه الظلمات- إلى من ينير السبيل لإدراكه على وجهه، ويبينه للناس كما جاء به الرسول الكريم، وقد كان المكان له مهياً، والكرسي الذي ينبغي أن يجلس عليه كان شاغراً.

ذلك بأن أباه وقد كان له كرسى في الجامع الكبير في دمشق، وكانت له مشيخة الحديث في بعض مدارسه قد توفي سنة ١٨٢، وأحمد في الحادية والعشرين من عمره، ويقول ابن كثير في البداية والنهاية إنه قد تولى الدراسة بعد وفاة أبيه بستة، فجلس مجلسه، وحل محله، وعلى ذلك يكون قد تولى التدريس وهو في الثانية والعشرين من عمره، فجلس نظيرًا لأنمدة الحديث الممتازين كابن دقيق العيد وغيرهم من آئمة ذلك العصر الذين كانوا يدرسون في تلك المدارس، وفي الجامع الكبير بدمشق.

٣٣- وقد وصفه الذهبي أحد معاصريه في جسمه ونفسه فقال: «كان أبيض أسود الرأس واللحية شعره إلى شحمة أذنيه، كأن عينيه لسانان ناطقان، ربعة من الرجال، بعيد ما بين المنكبين، جهورى الصوت، فصيحاً، سريع القراءة تعتريه حدة، لكن يقهرها بالحلم، وألم أر مثله في ابتهالاته واستعانته بالله وكثرة توجهه» تلك صفات جسمية ونفسية فوق ما له من مزايا عقلية، تجعله ذا هيبة خاصة، وقوة تأثير، ونفوذ في قلب من يتحدث إليه، ومن بلقى سمعه إليه، لا يلبث أن يلقى قلبه ومشاعره بين يديه.

تقدَّمَ أَحْمَدُ بِهَذِهِ الصَّفَاتِ الشَّخْصِيَّةِ، وَهَذِهِ الْمَوَاهِبُ، وَتَلْكَ الْمَدَارِسُ، وَذَلِكَ الْعِلْمُ الْغَزِيرُ، فَالْأَقْلَى مِنْ دُرُوسِهِ فِي الْجَامِعِ الْكَبِيرِ بِلْسَانِ عَرَبِيِّ مَبِينٍ، فَاتَّجَهَ إِلَيْهِ الْأَنْظَارُ وَاسْتَمَعَتْ إِلَيْهِ أَفْنَدَةُ سَامِعِيهِ، وَانْتَقَلَ كَثِيرُونَ مِنَ الْمُسْتَمِعِينَ إِلَى تَلَمِيذِ مَرِيدِيهِنَّ مُتَحَمِّسِينَ مُعْجَبِينَ، وَصَارَ لَهُ مِنْ بَيْنِهِمْ مُخْلِصُونَ إِخْلَاصُ الْحَوَارِيِّينَ الصَّدِيقِيْنَ، وَكَانَتْ دُرُوسُهُ تَجْمَعُ الْمُوَافِقَ وَالْمُخَالَفَ، وَالْبَدْعِيِّ وَالسَّنِيِّ، وَمُعْتَنِقُ مَذَهَبِ الْجَمَاعَةِ، وَمَذَهَبِ الشِّعْعَةِ، فَكَثُرَ تَلَمِيذُهُ، وَكَثُرَ سَامِعُوهُ، وَكَثُرَ التَّحْدِثُ بِاسْمِهِ فِي الْمَجَالِسِ الْعُلُمِيَّةِ.

وهو في ذلك لا ينفي عن البحث والاطلاع، والاستزادة من المعرفة بعقل جبار مدرك، وحافظة راعية، وتفكير مستقل سليم.

٣٤- وبروسه، وإن تعددت نواحيها تجمعها جامعة واحدة، واتجاه واحد، وهو إحياء ما كان عليه الصحابة أهل القرن الأول الذي ثقى الإسلام صافياً لم يرتفق بأفكار غريبة، ولم تدرس فيه نحل بائنة أراد أن يحييها أصحابها مستوراً بستار المسلمين، فيجمعوا بين أمرين: إحياء تراثهم وإفساد إدراك المسلمين لدينهم.

كان ينبع النهج الذي يعود بالإسلام إلى عهد الصحابة في عقائده، وأصوله وفروعه، وإذا استيقن أن ما كان عليه الصحابة دافع عنه بالحجـة والبرهـان، وكل ما يواتـيه عـقولـه ودراسـاته من أدلة عـقـلـية وـنـقـلـية، ويقربـ ما يقولـ بـعـبـاراتـ مـسـتـقـيمـةـ، وـتـعـليـاتـ سـلـيـمةـ، بـوـاقـعـ الـحـيـاةـ وـمـاـ يـجـرـىـ بـيـنـ النـاسـ.

وهو في هذا يلقى بكل أسلحته العلمية، ومن رأه من كبار العلماء يثير إعجابـهـ، لقد رأـهـ المـحدثـ الكـبـيرـ اـبـنـ دـقـيقـ العـيـدـ، وـقـدـ كـانـ حـجـةـ الـعـصـرـ فـيـ الـحـدـيـثـ وـعـلـومـهـ فـقـالـ فـيـهـ:  
«رأـيـتـ رـجـلـ جـمـعـ الـعـلـومـ كـلـهاـ بـيـنـ عـيـنـيـهـ، يـأـخـذـ مـنـهـاـ مـاـ يـرـيدـ، وـيـدـعـ مـاـ يـرـيدـهـ»  
فـيـ قـالـهـ: كـنـتـ أـظـنـ أـنـ اللـهـ تـعـالـىـ مـاـ بـقـىـ يـخـلـقـ مـثـلـكـ»<sup>(١)</sup>.

برزت هذه المعارف، وتلك الخواصـ، وذلك الامتياز البـينـ، وـابـنـ تـيـمـيـةـ حولـ الـثـلـاثـيـنـ منـ عمرـهـ، وـقـدـ صـارـ مـقـصـداـ لـلـعـلـمـاءـ، وـالـطـلـابـ، الـذـيـنـ يـسـتـمـعـونـ إـلـيـهـ لـيـحـكـمـوـاـ عـلـيـهـ فـيـعـجـبـوـاـ بـهـ، وـالـطـلـبـةـ لـيـسـتـقـيـمـوـاـ، فـيـسـتـهـدـيـمـ بـفـكـرـهـ وـقـلـبـهـ وـإـخـلـاصـهـ وـبـلـاغـ بـيـانـهـ.

٣٥- وإن ابن تيمية بمحاولته إعادة الإسلام إلى عهده الأول، وإزالـةـ ماـ عـلـقـ بـهـ منـ غـيـارـ، قدـ أـثـارـ خـلـافـ كـلـيـرـينـ كـمـاـ اـسـتـهـوـيـ بـالـإـعـجـابـ كـلـيـرـينـ، فـكـانـ لـهـ موـافـقـوـنـ وـأـكـثـرـهـمـ منـ تـلـامـيـذـهـ وـمـرـيـديـهـ، أـىـ مـنـ الجـيلـ الـذـيـ يـلـيـهـ، فـقـدـ وـجـدـ فـيـهـ النـفـوسـ الـخـصـبـةـ التـىـ تـتـقـبـلـ ذـاكـ التجـديـدـ بـإـعادـةـ إـلـاسـلـامـ قـشـيـباـ غـضـاـ كـمـاـ بـدـأـ، وـرـأـيـ فـيـهـ النـورـ الـذـيـ يـضـنـ لـلـأـجيـالـ الـقـابـلـةـ، وـكـنـكـلـ كـلـ مـصـلـحـ يـرـيدـ بـعـثـ الـأـنـكـارـ مـنـ رـقـودـهـاـ، وـالـعـزـائمـ مـنـ خـمـودـهـاـ يـتـجـهـ إـلـىـ الشـيـابـ فـيـبـثـ فـيـهـ تـعـالـيمـهـ، فـإـنـ الـغـدـ هـوـ يـوـمـهـ، فـإـذـ أـلـقـىـ فـيـهـ قـوـلـهـ، فـهـوـ مـنـيرـ الـحـاضـرـ وـالـقـابـلـ.

<sup>(١)</sup> النقلان المذكوران عن ابن دقيق العيد من كتاب القول الجلي من ضمن مجموعة تراجم من ١٠١.

وإذا كان تلاميذه قد وافقه فقد خالفه كثيرون غيرهم، ومنهم من ضاق صدره حرجاً بقوله، ومنهم من خالفه، وقال: مجتهد يخطئ ويصيّب، فخالفه في بعض ما يقول غير مكفر ولا مقتضى.

وعلى ذلك ننقول إن الناس في ثلثي كلامه قد انقسموا إلى ثلاثة أقسام، فريق شاعيه وناصره، وفريق قاومه ونازله، ومنهم من كفره، وفريق خالفه، ومن هذا الفريق من وافقه في بعض ما قاله وخالفه في بعضه، وقد قال الأولون فيه مقالة الخير، ورفعوه إلى أعلى مراتب الاجتهاد، وغالبي الفريق الثاني في مذمته، وكان الآخرون بين هؤلاء وأولئك، ولذلك لم يرض عنهم الفريقان.

ولقد قال الذهبي في ذلك، وهو من الفريق الثالث «ومن خالطه وعرفه قد ينسبني إلى التقصير فيه، ومن نابذه وخالقه قد ينسبني إلى التغالي فيه، وقد أذيت من الفريقين من أصحابه وأصدقاءه.. وأنا لا أعتقد فيه عصمة، بل أنا مخالف له في مسائل أصلية وفرعية، فإنه كان مع سعة علمه، وف्रط شجاعته، وسيلان ذهنه وتعظيمه لحرمات الدين - بشراً من البشر، تعترى به حدة في البحث، وغضب وصدمه للخصوم تزرع له عداوة في النفوس، ولو لا ذلك لكان كلمة إجماع، فإن كبارهم خاضعن لعلومه معتبرون بأنه بحر لا ساحل له، وكثيراً من ليس له نظير، ولكنهم ينتقمون عليه أخلاقاً وأفعالاً، وكل يأخذ من قوله ويترك».

٣٦- هذه أقسام الناس بالنسبة لأقواله كما وصف الحال مؤرخ من أكبر مؤرخي الإسلام ومعاصر يتحرجي الدقة، وإنه ينسب مخالفة مخالفيه ومنابذتهم له، ورميه بالخروج إلى حدة خلقه، وعنف قوله، وصدمه للخصوم، ولعله قد كان كذلك، بل نجزم بأنه كانت فيه حدة وشدة، ويبعد ذلك من قوله، ولكننا لأنحسب أنها السبب وحدها في مخالفة المخالف، وتحول المخالفة إلى منابذة، بل لعل المناقشة لبست ثوب الحدة عندما نابذوه، وخصوصاً أنه يرجع الأحكام التي ينطق بها إلى ما كان عليه السلف الصالح، فما كان قوله بداعاً، بل كانت في نظره وبنظر الفاخصين فحصاً دقيقاً سنة.

إن ما كان في عصره من شيوخ الشعوذة في الصوفية، تأويلاً لهم الكثيرة والتقليد المطلق في العقائد، وطريق فهمها، وفي الأحكام والتأريج عليها، لا يمكن معه أن يكون من يدعوا إلى التحرر من كل تقليد إلى كتاب الله وسنة رسوله وما كان عليه السلف الصالح-

مقبول القول، مسلم التفكير، بل لابد من منازلات، وخصوصاً أن الذين عاصروه من الفرق المختلفة لم يروا في مسلكه ما يطعنهم. بل كان يكشف مستورهم فالمخالفة لابد منها، ولا يمكن أن يكون إجماع على منهاجه الذي جاء به ولا يمكن أن يكون محل الرضا، إذا كانت المخالفة والمنازلة والمجادلة فلابد أن تكون المخاصمة والمناذلة، وخصوصاً أنه لا ينفي عن الدعوة إلى ما يراه عند العامة وعن الخاصة في المدارس وفي المساجد.

لاشك أن الإجماع كان منعقداً على مقدرتة العلمية والسانانية والجدلية والتعليمية، ولكن تلك المقدرة يرى الكثيرون فيها حرياً عليهم فلابد أن يناظرها، لأنهم يجدون في المنازلة دفاعاً عن كيانهم، وجودهم بوصف كونهم فرقة دينية لها كيان ووجود.

٢٧- وإنه لا يكتفى بما يلقى في دروسه، وما يلقى على العامة في الجامع الكبير في المجتمع الكبير كل يوم جمعة، بل قد صار مقصداً يسأل فيه بالكتاب، فيذيع ويُشتهَر بين الناس، ويتناقله الناسخون، فيذيع ويُشيع مسجلاً في القرطاس ولا يكتفى بتلقي الأفواه.

ومن هنا ابتدأت المعركة، أرسل إليه أهل حماة يسألونه عن الصفات التي وصف الله نفسه بها في القرآن، من الاستواء وإضافة الكرسي لله سبحانه في قوله تعالى «وسع كرسيه السموات والأرض»<sup>(١)</sup> إلخ.. فأجابهم بالرسالة الحموية، وفيها يخالف الأشاعرة في مناجتهم، فيتصدى له المخالفون بالمناقضة، ولكنهم لا يقونون على فصاحة لسانه، فيشككونه إلى القاضي الحنفي وهو أشعري أو ماتريدي، وأهذا فرقتان متلاقيتان، ولنترك للحافظ ابن كثير تلميذ ابن تيمية يقعن الواقعية في تاريخه في حوارٍ حادث سنة ٦٩٨.

«قام عليه جماعة من الفقهاء وأرادوا إحضاره إلى مجلس القاضي جلال الدين الحنفي فلم يحضر، فنودى في البلد في العقيدة التي كان قد سأله أهل حماة المسمة بالحموية، وأرسل فطلب الذين قاموا عنده، فاختفى كثيرون، وضرب جماعة من نادوا على العقيدة، فسكت الباقيون، فلما كان يوم الجمعة عمل الشیخ تقى الدين الميعاد بالجامع على عادته، وفسر قوله تعالى: «ولذلك لعل خلق عظيم»<sup>(٢)</sup> ثم اجتمع بالقاضي إمام الدين يوم السبت واجتمع عنده جماعة الفضلاء، وبحثوا في الحموية وناقشوه في أماكن قيها، فأجاب

(١) البقرة: ٢٥٥ (٢) القلم: ٤

عنها بما أسكنهم بعد كلام كثير، ثم ذهب الشيخ تقى الدين، وقد تمهدت الأمور وسكتت الأحوال، وكان القاضى إمام الدين معتقد حسنا، ومقصده صالحأ<sup>(١)</sup>.

وإمام الدين الذى ارتضى تقى الدين أن يجيب على الأسئلة الموجهة إليه فى حضرته هو قاضى الشافعية والمعلم قبل المجاوبة فى حضرته، لأنه لم ير فيه قصداً إلى الغنى، وأنه غير متخيّز فى الحكم، وأنه من يستمعون القول فيتبعون أحسنـه، ولم ير ذلك الرأى الحسن فى جلال الدين قاضى الحنفية.

٣٨ - انتهت هذه المحنة بسلام، ولم يصب فيها بالأذى إلا بعض الآباء، ولا نريد أن نخوض فى موضوعاتها، لأن العقيدة الحموية هي بثيلاتها ستكون موضوع دراستنا عندما نصل بعون الله سبحانه وتعالى إلى الكلام على آراء ابن تيمية وفقهه، ونحن الآن بصدد بيان سرد حياته، وما عرض له، وما دعث الطريق بين يديه، والطريق الذى سلكها فى ملاقاة خصومه، وما تحمل فى سبيل ذلك.

ويلاحظ فى الحادثة السابقة أن المحنة ما جاءت من العامة، بل جاءت من الخاصة، فإن الذى حمل لواء الاعتراض هو قاضى الحنفية، وضم لنصرته بعض الأمراء، فنادى المتأدون بمنع ذلك الاعتقاد، كان العقائد تحارب بالنداء والدعاء لا بالدليل والبرهان، وسنجد فى مجرى حياة ابن تيمية أنه فى أكثر الأحوال كان العامة فى الشام فى جانبه، وأن الذين تولوا الاعتراض على طريقه من متعصبة المذاهب، ولم نجد العوام قد اشتركوا فى أذاه إلا فى بعض الحوادث فى مصر.

وذلك لأن العامة لم يروا فى ذلك العالم الجليل إلا الصلاح البين، والغيرة الدينية المتبعة من قلب عامر بالإيمان، ولم يروا فيه إلا ناصراً للعدل، شديد الحدب عليهم، حريضاً عليهم رءوفاً بهم، وهو إذا اختلف مع العلماء وجدوا أحاديث رسول الله ﷺ تتناثل على لسانه انتشالاً، وتجرى عليه أرسالاً، ويسترسل فى ذلك أمامهم استرسال عالم السنة العريق، المدل بنسبة ما يقول إلى رسول الله الكريم، وأى حجة تقف أمام قول الرسول، وأى قول قديم أو حديث يثبت أثر النبي ﷺ.

(١) البداية والنهاية لابن كثير من ٤ من الجزء الرابع عشر.

ثم نجد ملاحظة أخرى في الحادثة السابقة أن القاضي المنفي يحرك الفتنة، والقاضي الشافعى يطفئها، وسنجد أن الذى يحرك الإحن فى مصر ويثيرها حربا على ابن تيمية هو القاضى المالكى، ولا يخوض فيها الشافعية إلا قليلا، ولماذا كانت الأحوال على ذلك؟ لعل السر فى ذلك أن العناية فى الشام كان لهم تحيز خاص، وأنهم قربون من الشافعية باعتبار أن الإمام أحمد من تلاميذ الشافعى، وينكره ابن السبكي فى طبقات الشافعية، وبعض ما كان ينزل بابن تيمية كان من مخالفة العناية للأشاعرة والماتريدية فكان القربون من العناية بعيدين عن التعمق عليهم، والإنصاف لهم، وإن خالفوهم فى الجملة مع المخالفين.

٢٩ - انتهت الحادثة السابقة عند النهاية السابقة ولم تتشعب منها مناقشات إلا بعد ذلك بنحو سبع سنتين، ولم يكن السكت رضا عن ابن تيمية وآرائه من العلماء، بل لأن القتار ساروا بدمشق، وصارت البلاد فى محنة، فشخلتهم تلك الغارات عن أن يثيروا على العلم غارات.

ولكن ابن تيمية الذى حبا الله به العلم فى عصره لم يعكر على درسه ويستسلم للمقادير استسلام العلماء الذين عاصروه، بل أحسن وهو الذى مازال شابا إذ كان فى نحو الثامنة والثلاثين من عمره أنه لابد أن يسهم فى الحرب لا بالقلم واللسان، بل بالسيف والسبان، فتقدم العالم الجرى إلى الميدان، وأثبت أنه لم يكن جريئا فى العلم والأراء فقط، ولم يكن القوى فى الفكر والمعقول فقط، بل إنه الفارس المقدام، والقوى الذى يحمل السيف على عاتقه، كما يحمل القلم بينانه.

### من محوابه الحكم إلى ميدان القتال

٤٠ - كان ابن تيمية عاكفاً على الدرس والفحص، والوعظ والإرشاد وبيان الدين صافياً نقىأ، كما نزل على النبي ﷺ وكما تلقاه السلف الصالح رضوان الله سبحانه وتعالى عليهم أجمعين وعم عكره على الدرس كان متصلا بالحياة والأحياء، ويفقim الحسبة، ويبلغ ولاة الأمر إن رأى أمراً يوجب تبليغهم.

ولقد بلغه فى سنة ٦٩٣ أن نصرايانا سب النبي ﷺ وأوى إلى أحد العلوين فحماء من غضب العامة، فرأى نهى الدين ذلك منكراً لا يحسن السكت عليه، فصحب شيخ دار الحديث، وذهبا إلى نائب السلطنة بدمشق، وخاطباه فى الأمر فأرسل ليحضر النصرايانى،

حضر ومعه بدوى أغفل القول للعامة المجتمعين فحصبوه ومن معه بالحجارة ولقد أذى الشيخ وصاحب، لأنهما اتهما بتحريض العامة، ثم أسلم النصراني بعد أن ثبت براءته،  
واعتذر نائب السلطنة للشيخين وأرضاهما<sup>(١)</sup>.

فهذه القصة تبين لنا أن ذلك العالم الجليل ما كان يشغله درسه عن شئون الدين العامة، والقيام على حراسته وحمايته من المتهجمين عليه، وأنه في سبيل حمايته لا يخشى في الله لومة لائم، فهو يثور على من يحمى الذي يسب محمداً عليه السلام، ويخرج الوالى في تلك السبيل، وإن ناله أذى في سبيل ذلك احتمله، كما يتحمل المؤمن الصبور.

٤١ - ولكن هذه الحادثة العرضية وأشباهها ليست بشئ بجوار وقفاته لنصرة الدولة وال العامة عند إغارة المغيرين.

لقد جاء التتار إلى الشام سنة ٦٩٩، وهزموا عساكر الناصر بن قلاون، وشتتهم شذر مذر بعد أن أبلى الجميع بلاء حسناً؛ ولكن كان أمر الله قدراً مقدوراً، فعلى جند مصر والشام الأدباء، واجتازوا دمشق فارين إلى مصر.

وصار جند التتار على أبواب دمشق، وأهلها في ذعر، وفر كثيرون من أعيان العلماء إلى مصر كفاضس الشافعية إمام الدين، وفاضس المالكية الزواوى وغيرهم من كبار العلماء وكبار الرجال، حتى صار البلد شاغراً من الحكم وكبار رجال الدين، ولكن عالماً واحداً بقى مع العامة، فلم يفر ولم يخرج، لأن له قلباً يحول بيته وبين الفرار<sup>(٢)</sup>، وله شعور يمنعه من أن يترك العامة من غير مواسٍ في هذه اليساء، وله دين يمنعه من أن يترك أمور الناس فوضى لا حاكم يردع، ولا نظام يمنع، فقد ساد السلب والنهب، حتى أن المحبوبين من الشطار والسراق خرجوا من الحبس، وكانوا قريباً من مائتى رجل، فنهبوا ما يقدرون عليه، وهكذا غيرهم من أهل الشطارة والدعاية.

جمع ابن تيمية أعيان البلد، واتفق معهم على ضبط الأمور، وأن يذهب على رأس وقد منهم يخاطبون ملك التتار في الامتناع عن دخول دمشق.

(٢) ابن كثير من ٩ ج ١٤.

(١) ابن كثير الجزء الثالث عشر من ٣٤ ج ٣.

٤٢ - وقد ذهب الشيخ مع الوفد، والتقى بقازان<sup>(١)</sup> ملك التتار وقائدهم، وقد كسا الله الشيخ حلة من المهابة والإيمان والتقوى، ولقد قال أحد الذين شاهدوا اللقاء «كنت حاضراً مع الشيخ فجعل يحدث السلطان بقول الله ورسوله في العدل، ويرفع صوته ويقرب منه... والسلطان مع ذلك مقبل عليه، مصغ لما يقول، شاخص إليه، لا يعرض عنه وإن السلطان من شدة ما أوقع الله في قلبه من الهيبة والمحبة سأله: من هذا الشيخ؟ إني لم أر مثله، ولا أثبت قلباً منه، ولا أوقع من حديثه في قلبي، ولا رأيتني أعظم انتقاماً لأحد منه، فأخبر بحاله وما عليه من العلم والعمل<sup>(٢)</sup>».

ومما خاطبه عن طريق الترجمان: «قل للقازان أنت تزعم أنك مسلم، ومعك قاضٍ وإمامٍ وشيخٍ ومؤذنون على ما بلغنا، وأبوك وجده كانا كافرين، وما عملا الذي عملت، عاهداً فوقها، وأنت عاهدت فدررت، وقلت فما وفيت، وجرت. ثم خرج بعد هذا القول من عنده معززاً مكرماً بحسن نيته<sup>(٣)</sup>».

انتجت هذه المقابلة خيراً وإن كان محدوداً، لقد أجل دخول دمشق إلى حين، وأمن الناس وزال فزعهم، فقد وعده قازان خيراً وأعلن الأمان وطيف بمنشوره في البلد من أقصاه إلى أقصاه، ولكن طلب من الأهلين تسليم السلاح والخيل والأموال المخبأة، وبعد ثمانية أيام كثُر عبيث الجندي خارج المدينة، فائلعوا الزرع والضرع، فقتل الأقواء، وحاول أحد الذين كانوا في خدمة ملوك مصر وما لا التتار - أن يحمل حماة قلعة دمشق على تسليمها، فامتنعوا بتحريض ابن تيمية الذي كان ملاذ الناس في تلك المحن الشديدة، ولكن

(١) هو رابع ملك مسلم منهم وقد توفي سنة ٧٠٣.

(٢) القول الجلي في ضمن مجموعة من المناقب ص ١٦٢.

(٣) القول الجلي ص ١٦٢، ويد جاء فيه أيضاً: «إنهم لما حضروا مجلس قازان قدم لهم الطعام فأكلوا منه إلا ابن تيمية، فقيل له: لماذا لا تأكل؟ فقال: كيف أكل من طعامك، وكله مما نهبت من أغذام الناس، وطبقتهم بما قطعتم من أشجار الناس. ولقد طلب منه قازان الدعاء له فقال في دعائه: «اللهم إن كنت تعلم أنه إنما قاتل لكون كلمة الله هي العليا، وجاحد في سبيلك فإن تؤيده وتتصوره، وإن كان للملك والدنيا والتكاثر فإن تفعل به وتصنع، فكان يدعوا وقازان يؤمن على دعائه، ونحن نجمع ثيابنا خوفاً من أن يقتل فيطرطس بدمه، ثم لما خرجنا قلنا له كدت تهلكنا معك، ونحن ما نصحبك من هنا. فقال: وأنا لا أصحبكم، فانطلقتنا عصبة، وتاخر، فتسامعت به الخواتين والأمراء فاتته من كل فج، وصاروا يتلاحقون به ليتبركوا برؤيته، فما وصل إلا في نحو ثلاثة فراس في ركابه، وأما نحن فخرج علينا جماعة فسلحونا».

اندفع الجندي مع بعض طوائف الشيعة من بعد ذلك في الصالحية يعيثون فيها فساداً، وحرقوا بعض مساجدها، وقتلوا وسبوا من نساء المسلمين وهم يذكرون أنهم مسلمون، وبلغ الناس أنهم دخلون دمشق لا محالة.

خرج ابن تيمية مرة ثانية لمقابلة قازان، ولكن حجبه عنه الوزراء، وقد وعد بأن المدينة لا يدخلها التتار، ولكنهم دخلوها وعاثوا فيها فساداً، ثم خرجوا من بعد، وكان لابن تيمية مسعى حميد في استنقاذ الأسرى، ففك إسارهم، ثم ترك التتار الشام ونسجل هنا أن ابن تيمية عندما فك الأسرى، فك أسرى الذين مع أسرى المسلمين.

٤٣ - ولكن في سنة ٧٠٠ تسامع الناس أن التتار سيقصدون الشام، وأنهم عازمون على دخول مصر، فأخذ الأهلون يفرون كالمرة الأولى، وهم في هذه المرة يفرون على السماع، وكانوا في الأول يفرون عند العيان.

ولكن ابن تيمية الذي عالج التتار بالسلم في الماضي، إذ لم يستطع أن يشن عليهم الحرب لخور العزيمة؛ لأنهم كانوا أصحاب العتاد والعدة؛ لأنهم كانوا قد غزوا الديار في عقرها، فتمكنا من الرقاب، ولأنه كان يحسبهم مسلمين غير بغاة، أما الآن وقد بدأ حالهم وفي الوقت فرصة، ينتظرون الدنيا، بل أراد أن يتقدم للميدان بالسيف لا بالقول، فجلس في اليوم الثاني من صفر هذه السنة، والجموع تستمع إليه لأن رجلها وقادتها؛ ولم يلق عليهم في هذه المرة درساً في الوعظ المجرد، بل ألقى عليهم قوله في الجهاد فساق الآيات والأحاديث الواردة في الجهاد، ونهى عن الإسراع في الفرار، ورحب في إنفاق المال في الندب عن المسلمين وبإرادتهم وأموالهم، وبين لهم أن ما ينتفعونه في الهرب، وما يضيّع منهم بسببه إذا أنفق في سبيل الله كان خيراً. وأوجب جهاد التتار في هذه المرة؛ لأن الحرب أدنى للحرب، ولأنه لا جدوى في سلمهم وتتابع المجالس في ذلك، ونودي في البلاد إلا يسافر أحد إلا بمرسوم، فتوقف الناس عن السير وسكن جأشهم، وابن تيمية لا يكتفى بالمجالس يعقدها ويخطب، بل يكتب الكتب بالحجج الواضحة<sup>(١)</sup> ويرسلها إلى الناس حتى اطمأنوا.

وزادهم استيضاها واطمئناناً أن السلطان الناصر بمصر قد اعتزم الخروج، وأن عساكره الجهة مقبلة تحمي الذمار، وتدافع عن الديار.

(١) ارجع إلى العقود الدرية من ١٢٠ ففيها رسالة طويلة في الحث على الجهاد.

ولكن عاد الذعر وعاد الاضطراب لما بلغهم المرجفون أن التتار قد وصلوا إلى حلب،  
وبلغهم في الوقت نفسه أن السلطان ناصر الدين قد قفل راجعاً إلى مصر.

٤٤ - تلقت الناس في ذعراً لا فرق بين حاكم ومحكوم إلى البطل المؤمن القوي  
تقى الدين بن تيمية، فخرج إلى جند الشام يحثهم على القتال ويدفعهم إلى الميدان؛ ووعدهم  
بالنصر والظفر، وتلا قوله تعالى «وَمَنْ عَاقِبَ بِمِثْلِ مَا عَوَّبَ بِهِ ثُمَّ بُغِيَ عَلَيْهِ لِيَنْصُرَنَّ اللَّهُ إِنَّ  
اللَّهَ لِعَافُوٌ غَفُورٌ<sup>(١)</sup>».

وقد طلب إليه الأمراء ونواب السلطنة أن يركب إلى مصر على البريد ليستتحث  
السلطان على المجيء، ولكنه لم يصل إلى السلطان إلا وقد عاد إلى القاهرة بعسكره راضياً  
من الفنية بالإياب، وانتشر الجندي المجموع، وتقارت حال، فتقدم البطل الورع، واستتحث  
السلطان وأمراءه على إعداد العدة وجمع الجندي، وقال في حدة وفلحة قوله الحق والمصلحة:  
«إن كنتم أعرضتم عن الشام وحمايتها أقمنا له سلطاناً يحوطه ويحميه، ويستغله في زمان  
الأمن... ثم قال: لو قدر أنكم لستم حكامه ولا ملوكه واستتصرركم أهله وجب عليكم النصر،  
فكيف وأنتم حكامه وسلطانيته وهم رعاياكم وأنتم مسؤولون عنهم» ثم قوى جأش الأمراء،  
ومازال بهم حتى خرج السلطان بجende إلى الشام<sup>(٢)</sup>.

ولكن ابن تيمية وقد ترك دمشق استولى عليها الذعر، إذ قد اشتدت الأرجيف،  
ونادى منادي التردد والهزيمة بالفارار، فنادى إلى المدينة بأن من قدر على شيء فليخرج؛  
ولكن عاد ابن تيمية إليهم قبل أن يجيبوا ذلك الناعب تعيب اليوم، فعادت القلوب إلى  
جنوبها، وأتتهم من ثلاثة نواح، فابن تيمية قد عاد إليهم وهو أمنهم وملاذهم، وتأكدوا إقبال  
جند السلطان، ثم تأكّد لديهم أمر آخر، وهو أن التتار قد عادوا من عامهم هذا؛ لما أحسوا  
بأن خصومهم قد أعدوا العدة وأخذوا الأبهة، ولاحظوا ضعفاً في أنفسهم ولم يتقدموا لهم  
على هذا الضعف.

٤٥ - عاد ابن تيمية إلى درسه وعلمه، وهو لم يفارقها، في الجملة إلا بالقدر الذي  
كان يضطر إليه في مقابلات الملوك والسلطانين ومخاطبة الجموع والجنود؛ وإن هذه المحتة  
التي نزلت بدمشق أظهرت ابن تيمية بطلها ورجلها، لا عالمها فقط؛ ولعل العلم يشاركه فيه

(١) سورة الحج: ٦٠

(٢) راجع في هذه الأخبار كلها البداية والنهاية لابن كثير ج ١٤ ص ١٥.

غيره بقدر، ولكن في مواقفه هذه لم يشاركه أحد؛ وقد تمكنت أقدامه بهذا في الدولة وعند العامة؛ وما مكتها إلا همته وشجاعته، وصبره وإيمانه بالحق والفضيلة فوق علمه.

ولقد أقام الفضيلة والأخلاق عندما صار رجل دمشق، وحاكمها غير المتوج عندما فر حكامها في سنة ٦٩٩، وأصبح إنكار المنكر حقاً عليه بالفعل لا بالقول والقلب؛ إذ صار مبسوط اليد والسلطان فيها، رأى الحانات والخمور فأخذ هو وصحابه، وقد صاروا حكام الساعة، فحطموا أواني الخمر، وشقوا قربها، وأراقوا الخمور، وعزروا أصحاب<sup>(١)</sup> الحانات النخذة للفواحش، فلقي ذلك من العامة ترحيباً، إذ رأوا حكم القرآن ينفذ، وعد الرسول ﷺ يعود.

وإذا عز عليه أن يقيم الحقوق بقوة الحكم أقامها بقوة الإقتحام وهو لها أملك، وعليها أقدر، فإن جند التتار عندما دخلوا مدينة دمشق سنة ٦٩٩ وعاثوا بها فساداً، واتصل بهم سكان الجبال وما ثوهم، فخرج إليهم ابن تيمية لقتالهم فجاءه رؤساؤهم مسترشدين مستهدين، فوعظهم واستتابهم، وبين الصواب لهم، والتزموا برد ما كانوا قد أخذوا من مال الجيش، وقرر عليهم أموالاً كثيرة يحملونها إلى بيت المال، وأقطعت أراضيهم وضياعهم، لم يكونوا قبل ذلك يدخلون في طاعة الجندي، ولا يلتزمون الله، ولا يدينون دين الحق، ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله<sup>(٢)</sup>.

٤٦ - انتهت المحنّة لابن تيمية بسلطان من الحكم؛ ويظهر أنه بعد أن زالت المحنّة لم يسحب منه ذلك السلطان الذي اكتسب بقوّة الحق، وقوّة الخلق، وقوّة العلم، فقد كان مرجع الحكم مع أنه ليس له منصب رسمي يؤهله للحكم فليس قاضياً ولا والياً، ولكن سودت مواجهاته وهاته وعلمه، ففي شهر جمادى الآخرة من سنة ٧٠١ عقد مجلس لبعض اليهود، وألزموا بأداء الجزية أسوة بأمثالهم من اليهود والنصارى، فأحضروا كتاباً يزعمون أنه من رسول الله ﷺ بوضع الجزية عنهم، فلما وقف الفقهاء عليه تبيّنوا أنه مكتوب مقتول لما فيه من الألفاظ الركيكة واللحن الفاحش، وقد جادلهم ابن تيمية وبين لهم خطأهم وكتابهم وأن الكتاب مزور مكتوب، فأنابوا إلى أداء الجزية.

(١) راجع هذه الأخبار كلها في البداية والنهاية لابن كثير ج ١٤ من ١١.

(٢) الكتاب المذكور من ١٩.

ولقد كان ابن تيمية يقيم بعض الحدود بهذا السلطان فثار جماعة من حساده وشكوا منه أن يقيم الحدود وبعذر ويطلق رؤوس الصبيان، وتكلم هو أيضاً فيمن يشكون منه، وقد أقر الوالي عمل ابن تيمية، وسكتت الفتنة عند هذا الحد<sup>(١)</sup>.

كانت تلك المنزلة الرفيعة التي نالها ابن تيمية مثيرة لحسد الحساد، وحقد الحاذقين، ولم يجعلوا السبيل لأن ينفتحوا سرّ حقدهم عند النساء، وتنازل الأحوال، فأرادوا أن ينكروا له من هذه الناحية: ليكون الكلام أوقع، ولعله ينال استماعاً.

فقد جاء إلى نائب السلطة كتاب فيه أن ابن تيمية ومعه غيره من العلماء والأفراد والخواص ينصحون التتار ويكتابونهم، ويؤيدون من يمالئهم، ولكن تبين نائب السلطة بادي الرأى أنه مفتول، وتحري عن واسعه، ولم يحتاج إلى التحرى عن حقيقته، فعرف كاتبه وعذر تعزيزاً شديداً، وقطعت يد كاتبه.

#### ٤٧ - ابن تيمية الفارس والعالم:

جاء التتار بجموعهم إلى الشام سنة ٧٠٢، وساوروا دمشق، وأرجف المرجفون، وخرجت القلوب من جنوبها؛ واستعدت الجيوش المصرية والشامية لملاقتها، وقد أخذ دعوة التردد والهزيمة ينشرون الفزع في قلوب الناس، ولكن تحالف العلماء والقضاة والأمراء على أن يلاقوا العدو، ولا يغروا من دمشق؛ وابن تيمية يثبت القلوب ويعدهم بالنصر متأنلا قوله تعالى مؤمناً به (ثم بغي عليه لينصرنـه الله<sup>(٢)</sup>) حتى إنه ليقول حالفاً بالله: «إنكم لنصورون»، فيقول له بعض النساء قل إن شاء الله، فيقول أقولها تحقيقاً لا تعليقاً.

اطمأنّت القلوب وسكتت، ولكن دعوة الهزيمة أتوا الناس من ناحية أخرى، من ناحية الدين، كيف تقاتل المسلمين !! إذ ذلك ليس بحلال، يقولون تلك المقالة كأنهم مهاجمون وليسوا مدافعين، عندئذ يتقدم ابن تيمية مبيناً الحقيقة الدينية في تلك القضية، فيقول: «هؤلاء من جنس الخوارج الذين خرجن على عليٍّ ومعاوية، ورأوا أنهم أحق بالأمر منهما، وهؤلاء يزعمون أنهم أحق بإقامة الحق من المسلمين، ويعيرون على المسلمين ما هم متلبسون به من المعاصي والظلم، وهم متلبسون بما هو أعظم منه بأضعاف مضاعفة» ثم قال لهم: «إذا رأيتموني في ذلك الجانب وعلى رأسي مصحف فاقتلوني».

(١) راجع هذه الأخبار كلها في البداية والنهاية.

(٢) سورة الحج: ٦٠

حرك ابن تيمية النخوة في القلوب، وسكن جأش السكان؛ ثم امتنع صهره جواده وخرج إلى ميدان القتال محارباً، فما كان لثله أن يدعوه إلى الثبات في الجهاد وهو ينكص على عقبيه، بل يتقدم الجموع، وذهب إلى مرج الصفر قريباً من دمشق، وابتدأت الموقعة التي تسمى في التاريخ موقعة شقحب في رمضان سنة ٧٠٢، وتلاقى الجماعان؛ ووقف الفارس الجرى موقف الموت مقاتل، وهو يثبت قلوب من حوله بقتاله وفعاله، وقد التقى قبل أن يقف موقفه من القتال بالسلطان يحيى وجنه على الجهاد في سبيل الله وإحقاق الحق، ورد المعذين، وكان قد بلغه أنه كاد يرجع، فسأل السلطان أن يقف معه في المعركة فقال: «السنة أن يقف الرجل تحت راية قومه ونحن من جيش الشام لا نقف إلا معهم» وقد حث الجندي وأمراءهم على الإفطار ليقووا على القتال، وكان يروي لهم قول النبي ﷺ للصحابة في غزوة الفتنة: «إنكم ملائق العدو والفتور أقوى لكم» وكان ينور على الأجناد والأفراد يأكل أمامهم من شئ معه ليبين لهم أن إفطaram ليقووا على القتال أفضل.

وقد وقعت الواقعة واشتد القتال واشترك فيه ابن تيمية، ووقف هو وأخوه موقف الموت، وأبلى بلاه حسناً، وصدق أهل الشام وجند مصر القتال، وقد استمر طول اليوم الرابع من رمضان، حتى إذا جاء العصر ظهر جند مصر والشام، وانحسر جند التتار، فلجنوا إلى انتظام الجبال والتلال، وجندي السلطان الناصر، أو بالأحرى جند ابن تيمية وراؤه يضربون أتفقيتهم، ويرمونهم عن قوس واحدة، حتى انجلج الفجر، وقد اكتشفت الفمة، وزال خطر التتار من بعدها، وكانت ثانية مرة يمتنون فيها بالهزيمة وأخر مرة يغيرون، وقد كانوا مخاف الشرق والغرب، وقد كانت غاراتهم العنيفة من أقدم العصور أشبه بهزات الطبيعة العنيفة التي تغير وجه الأرض، كما قال جيبون، فقد قال في تصوير هول الغارات التي يشنونها: «إن بعض سكان السويد قد سمعوا عن طريق روسيا نبأ ذلك الطوفان المغولي، فلم يستطعوا أن يخرجوا كعادتهم للصيد في إنجلترا خوفاً من المغول»<sup>(١)</sup>.

٤٨ - انتصر أهل الشام وجند مصر كما رأيت، وحقق الله وعد التقى العارف ابن تيمية الذي أقسم لهم لينصرنهم الله في هذه المرة، وقد انتصروا، ولكن قلب ابن تيمية المستيقظ وعقله المتفكر، وعيته النافذة جعلته يلقى بنظره نحو طائفة من الشيعة مالات

(١) ابن تيمية للمرحوم الشيخ عبد العزيز المراғي من ٨.

البتار مرتين، أولئك هم طوائف تتسب إلى الشيعة الباطنية، ومنهم من سموا الحاكمية ومن سموا النصيرية؛ كانوا يقيمون في الجبال، ومنهم من سموا في التاريخ الحشاشين، وقد مالئوا التتار في المرة الأولى واشتركتوا في العيذ والفساد، وأسر الأسرى، وسبى النساء والذرية؛ ونهب الأموال، وفي المرة الثانية مالئوا أيضاً وإن لم يجعلوه شيئاً.

اتجه بصر ابن تيمية إلى هؤلاء لأنهم في اعتقاده منافقون غير مسلمين، وأنهم شوكة في جنب الدولة المصرية الشامية يتربصون بها الدوائر، ويمالئون عليها الأعداء، وينهم العيون والجوايس وستنكلهم عن ذلك بعون الله تعالى في بحثنا هذا.

لهم يجد للسكان مأهلاً، وأولئك بجوارهم، فحرض الناصر عليهم، وخرج إليهم مع جماعة من أصحابه، ومعه نقيب الأشراف، وجاء من بعدهم الجندي فقاتلوا حاملي السلاح، وقطعوا أشجار الجبل واستتابوا خلقاً منهم وألزموا بشرائع الإسلام، وصدرت المراسيم بذلك، وقد كتب رسالة للسلطان الناصر يحذر منه، ويبين فيهم حقيقة أمرهم وأحوالهم، وأنهم يمالئون التتار والنصارى على المسلمين، وقد جاء في هذه الرسالة: «ما قدم التتار إلى البلاد وفعلوا بعسكر المسلمين ما لا يحصى من الفساد، وأرسلوا إلى أهل قبرص فملکوا بعض الساحل، وحملوا راية الصليب، وحملوا إلى قبرص من خيل المسلمين وسلاحهم وأسراهم ما لا يحصى عدده إلا الله، وأقام سوقهم بالساحل عشرين يوماً يبيعون فيه المسلمين والخيل والسلاح على أهل قبرص (أى الصليبيين المحاربين للمسلمين) وفرحوا بمجني التتار.. ولما خرجت العساكر الإسلامية من الديار المصرية ظهر فيهم من الخزى والنkal ما عرفه الناس منهم، ولما نصر الله الإسلام النصرة العظمى عند قدوة السلطان، كان بينهم شيء بالعزاء.. كل هذا وأعظم منه عند هذه الطائفة، كان من أسباب خروج جنكسخان إلى بلاد الإسلام، وفي استيلاء هولاكو على بغداد وفي قدمه إلى حلب وفي نهب الصالحة، وغير ذلك من أنواع العداوة للإسلام وأهله.

ويقول فيها أيضاً: ولقد كان جيرانهم من أهل البقاع وغيرها منهم في أمر لا يضبط شره، كل ليلة تنزل منهم طائفة، ويفعلون من الفساد مالا يحصيه إلا رب العباد، كانوا في قطع الطرق، وإخافة سكان البيوتات على أقبح سيرة عرفت من أهل الجنائز يرد إليهم النصارى من أهل قبرص فيضيقونهم ويعطونهم سلاح المسلمين، ويقعون بالرجل صالح من المسلمين، فاما أن يقتلوه، وإما أن يسلبوه، وقليل منهم من يقتل بالحيلة».

هذا بعض ما وصف به أولئك الشيعة لبيز خروجه إليهم، وهجومه عليهم وبينكى إصدار المراسيم السلطانية بإلزامهم بشرائع الإسلام، ولأنهم كانوا مصدر أذى للأمنين، ومصدر خطر على المحاربين، ويبير قطعه لأشجارهم بقوله: وقطعوا أشجارهم لأن النبي ﷺ لما حاصر بنى الخمير قطع أصحابه نخلهم وحرقوه.. وقد اتفق العلماء على قطع الشجر وتخریب العامر عند الحاجة إليه، فليس ذلك بألئى من قتل النقوس.. إن القوم لم يحضروا كلهم من الأماكن التي اختفوا فيها، وما أيسوا من المقام في الجبل إلا حين قطعت الأشجار، وإن كانوا يختفون حيث لا يمكن العلم بهم.)

٤٩ - هذا كلام ابن تيمية بين فيه فعاله، وأنه قاد كتيبة من أصحابه جردها على سكان تلك الجبال من موانئ الشيعة الباطنية ما بين حاكمية ونصيرية من تلك الفرق، ويبير السبب في قتالهم؛ وعند الكلام على الفرق التي عاصرته سنحص تلك الفرق بكلمة، وإن تلك الطائفة التي تنسب نفسها إلى الشيعة العلوية، كما جاء في الرسالة كانت تتبع المسلمين للنصارى الصليبيين المتربيسين، وكانت تحرض التتار على الفساد فوق ما في التتار من حب له، وكانت يكشفون عورات أهل الشام، فيضيق ذرعاً بذلك ابن تيمية المسلم التقى، ويخرج إليهم فيقاتل مقاتلتهم ويقطع أشجارهم.

ولعل أشد ما أصاب ابن تيمية من مرارة بيع المسلمين للصليبيين، ولم يكن ذلك عن تعصب ديني، بل لأن بيع المسلم حرام، وبيعه لغير المسلم كفر، ولأن الصليبيين كانوا في حرب مع المسلمين فيبيع أولياء الإسلام لأعدائهم مروقاً ليبيره أى اختلاف طائفي أو مذهبى، وإن ابن تيمية الذى لم يسوعن أسر الذمي، بل يعلم على استقاذة كما يستقذ المسلم، لا يتسع خصمه الدينى قط لأن يغوص عن طائفة تتبع الإسلام تبيع المسلم الحر لعدوه الذى يقاتله في الميدان.

من أجل ذلك لم يتركها في عبئها واعتدائها ودسها، ولكن هل قضى عليها؟ إنه خضد شوكتها، وأزال مجتمعها في الجبل، ولكن لم يزلها، فإن لم تجتمع في الجبال اجتمعت في الوهاد والرياض، وهو على أى حال انتصر للحق منها، وقلم أظفارها.

٥ - استمر سلطان ابن تيمية قائماً، لأن العامة رأوا فيه ناصراً لهم، وولاة الأمر رأوا فيه قوة لهم، وقد استمر على درسه يلقى، ولم يكن طالب منصب يبتغيه، بل استمر

مبعداً عن مناصب الدولة، ولكن كان يؤخذ رأيه في المناصب العلمية، فإنه لما توفي ابن دقيق العيد سنة ٧٠٢ وكان على مشيخة دار الحديث الكاملية أشار ابن تيمية بتعيين الشيخ كمال الدين الشريشى فى محله، كما أشار بتعيين من اختارهم للخطابة ولرياسة المدارس المختلفة، وكان ذلك سنة ٧٠٣<sup>(١)</sup>.

ولم يكن سلطانه الأدبي مقصراً على الإشارة بتعيين الشيوخ، بل إنه كان يتولى التعزير أحياناً، وله كان يعتبر ذلك من الإرشاد والإصلاح، أحضر إليه شيخ من شيوخ الباطنية الذين سمي بعضهم بالحشاشين؛ وقد استطال شعر رأسه، وترك أظافره وأرسل شاربه فقص شعره وحف شاربه وقلم أظافره، واستتابه من كلام الفحش في الصحابة وعامة المؤمنين، وأكل ما يغير العقل من الحشيشة، وسائر المحرمات، ومخالطة أهل الذمة، وأخذ عليه وثيقة لا يتكلم في تعبير الأحلام وغيرها بما لا علم له به.

٥ - وقد اتجه إلى إزالة البدع والمنكرات؛ فقد علم أن صخرة تزار وتتذر لها النور فذهب مع أصحابه، ومعهم حجارون يقطعون الصخور، فقطعوها وهدمها وأراح المسلمين من وزرها<sup>(٢)</sup>.

ثم نصب نفسه للكشف عن ستور أهل التصوف، الذين اتخذوا الشعوذة سبيلاً للتاثير في العامة؛ وأنقامها عليهم حرباً شعواء وخصوصاً أن بعضهم مالاً التتار في أثناء حملتهم على الشام وعيثهم فساداً فيها، وكان جلهم من الرفاعية الأحمدية أتباع السيد أحمد الرفاعي، وقد ناقشهم مرة فكشف شعوذتهم؛ إذ كانوا يوهمون الناس أن لا تمسمهم النار ببركة السيد أحمد الرفاعي رضي الله عنه، ويدخلون النار فلا تمسمهم لأنهم يطلون جسمهم بمادة لا تحرق، فلما أراؤوا أن يصنعوا ما يصنعون في حضرة نائب السلطة بشهد ابن تيمية، قال لهم: «من أراد أن يدخل النار فليدخل أولاً إلى الحمام وليغسل جسده غسلاً جيداً، ويدلك بالخل والأشنان، ثم يدخل بعد ذلك إلى النار إن كان صادقاً» فقال شيخهم: «نحن إنما تتفق أحوالنا عند التتار، وليس تتفق عند الشرع» فانكشفت بذلك حالهم، وهو ممالاتهم للتتار، فاشتد النكير عليهم لفعالهم وممالاتهم لأعداء الوطن الشامي.

(٢) الكتاب المذكور من ٣٤.

(١) البداية والنهاية لابن كثير ج ١٤ من ٢٨.

## محنة الشیخ

٥٢ - لسنا نقصد بمحنة الشیخ إهانته، فقد عاش رحمه الله معززاً مكرماً، حتى في محبسه، فحيثما حل كان الإجلال والاحترام، وإنما نقصد بالمحنة الحبس، وتقيد حریته في الخروج والدعوة.

بلغت مكانة ابن تيمية الدرجة، فقد علا على المنافسة، وصار اسمه في كل مكان؛ وكان من حق مثله أن يفتر، ولكن لم يصب الفرور قلبه، وحسبك أن تعلم أن الفخر الذي ناله المصريون إلى اليوم لأنهم الذين حطموا قوة التتار، وفرقواهم، وربوهم على أدبارهم خاستين، إنما كان مرجعه في الدور الأخير إلى ذلك العالم التقى فهو الذي ثبت القلوب بقوله، وقوى العزائم بروحه وجمع الجموع؛ والأجناد، وخاض المعركة بنفسه، وكان روحها الدافع وتلبها الخافق، وعزيمتها الوثابة، وقد حمى الدولة في الخارج، وعمل على حمايتها في الداخل بازالة من كانوا يحصلون على المسلمين أعمالهم، ويبلغونها لأعدائهم، ويكشفون العورات، وإن لم يجتثم من أصلهم، فقد أخضعهم.

إن العالم الذي رأى مسخة التتار تتحطّم نهائياً في مرج دمشق عليه أن يعلم أن العامل الأول في تلك الواقعـة الأخيرة إنما هو ابن تيمية العالم الـدُّوـرـيـ التقىـ.

ولكن الفرور لم يمس قلبه؛ لأن الفرور والإيمان لا يجتمعان؛ إذ الفرور من الشيطان، والإيمان من الرحمن، وإذا كان الله سبحانه قد طهر قلبه من الفرور والحسد فقد أعطاه عزيمة من حديد، ولساناً ذرياً قوياً، وإرادة عاملة وقد كان كل ذلك لمصلحة الإسلام والمسلمين، وقد أثارت منزلته حقد من لم يبلغ شأنه من هذه الصفات ولم يصل إلى مرتبته منها، وخصوصاً أن العلماء في ذلك الزمان كانت تجري عليهم الأرزاق من بيت المال؛ فالقريب من السلطان منهم يكون له رأى في أرزاقهم، وقد رأينا ابن تيمية صار له شأن في التولية، وإن لم يعرف له شأن في العزل، وما فعل إلا وهو يقصد وجه الله سبحانه لا يبغي من أحد جزاء ولا شكوراً؛ وهو ما تخير لنفسه منصباً، بل رضى أن يكون الــاعــظــ المرشد، والمدرس الجيد.

٥٣ - علا ابن تيمية فأثار أحقاد كثيرين، ومنافسة بعض العلماء وخصوصاً حين رأوه يستشار في تولية بعض المناصب فهو الذي أشار كما رأيت بتولية من تولى مشيخة الحديث بعد تقى الدين بن تقي العيد، ورأوه من بينهم ينفرد بالمنزلة عند العامة تسكن بسكنه، وتهتدى بهديه، وتخضع لرأيه ودعوته، لم ينظروا إلى الأسباب التي رفعته، لأنهم

لم يفعلوها، ولو توافرت لهم الإرادة الماضية والنية التي توافرت له لكان لهم مثل مكانه، ولكن نظروا إلى النتيجة فلم ترضهم، وأذلت حسدهم، ولقد قال في ذلك ابن كثير في تاريخه:

«كان للشيخ تقى الدين من الفقهاء جماعة يحسدونه، لتقديمه عند الدولة، وانفراده بالأمر بالمعروف والنهى عن المنكر وطاعة الناس له، ومحبتهم له، وكثرة أتباعه وقيامه بالحق وعلمه وعمله».

حسد بعض العلماء ذلك العالم الجليل على ما حباه الله من فضله، وإذا لم يحسد منه على ما وصل إليه من مكانة عند العامة والخاصة، فإن الحسد ينزل من الوجود، فإنه كلما ازداد الفضل لدى شخص ازداد حساده وإن الحساد عملهم دائمًا أن يحسدوا الناس على ما أتاهم الله من فضله، إذا عجزوا عن المجاراة، فالحسد يثيره فضل في المحسود، وعجز في الحاسد؛ ولم يكن في عصر ابن تيمية من يستطيع مجاراته في أسباب فضله.

٤ - وقد وجد الحسد الحطب الذي ينفث فيه النار، وتحرق بها المحسود؛ فإن قول الحق الذي كان يجري به لسان تقى الدين رضى الله عنه لم يجعل له صديقاً إلا من الذين لا غرض لهم، فالطوائف الكثيرة أغضبها، قاد الجيوش لمحاربة الشيعة وحاول أن يجتثهم من مقامهم، وقتلتهم جيوش الناصر بإرشاده ودعوه، وقطع أشجارهم، وهم إن اختنعوا في العامة يستطيعون أن ينفثوا سموهم في الخاصة بتargeting نيران الحقد والحسد في قلوبهم، وفي أعماقها الجنة الصالحة للتأجيج.

وقد حارب الصوفية، وانطلق لسانه في إمام الصوفية وفيلسوفهم محبي الدين بن عربي، وأخذ يهدم فكره وأراءه، وأخذ يحرض أولياء الأمر عليهم للكف عن شعوذتهم، فذهبوا إلى نائب السلطة ليكف حملة الشيخ عليهم، وأن يسلم لهم حالهم فخاطبه في ذلك، فقال رضى الله عنه هذا غير ممكن، ولا بد أن يدخل كل أحد من المسلمين تحت الكتاب والسنة قوله وفعله، ومن خرج عنها لا بد من الإنكار عليه، وأنه منكر عليهم أفعالهم مستمرو على الإنكار إلى أن يغيروا.

فكان هؤلاء من ثاروا وأفسروا الصدور، وحركوا السخائم، وأنزعجو الأمراء بالشكوى منه المرة بعد الأخرى، وأثاروا الغبار حوله، ولكنه كان مجادلاً قوياً مناظراً، فكان يكشف حالهم بحجه الباهرة، وأدلة القاهرة، وال العامة معه، ولكن لا يريد أولياء الأمر على ئى حال أن يكثر هذا النوع من الجدل، وهو قد يؤدي إلى الفتنة، فينتهزها حساده لنفت مومهم.

٥٥ – وقد كانت له آراء كثيرة تخالف آراء الفقهاء في العقائد، وقد ابتدأوا يناقشونه في العقيدة الحموية عندما أجاب بها عن أسئلة أهل حماة سنة ٦٩٨، وألبوا عليه بعض الولاة، ولكن كرثت البلاد كارثة التتار فقر الحساد هاريين وسمد لها تقى الدين، ويرز في الميدان، واستمر نجمه يعلو ويضي في ظلمات الحوادث ومدهمات الخطوب، وما انجلى الليل، وتتنفس الصبح إلا وقد تحرك حسد الحساد، وزاده شدة عظم منزلته؛ وعلى درجته، فإذا كانوا في مدهمات الخطوب ومعترك الحوادث قد سكتوا أفلان أصواتهم لاتسمع في وسط قعقة السلاح، ولأنهم إن تكلموا فالولاة عنهم معرضون لا يغضبونه؛ لأنه أجدى عليهم في الحروب من خصومه، وال العامة لا يلتقطون إليهم؛ لأنه الكبير في نظرهم، وهو سندهم في الشدائـد التي تنزل بهم؛ ثم إن أولئك العلماء وإن أكل الحسد قلوبهم لهم دين وخلق يمنعانهم من أن يثيروا القول فيه، وهو يلاـحـي الأعداء، ويشد عزائم الأوليـاء، ويسعـي في أمن البلاد، واطمـنـنان العبـاد، ويجـاهـد بـقـلـمـه، ولسانـه ونفسـه ليـحـمـيـ الـأـمـةـ، وـيـعـلـنـ العـدـلـ، وـيـرـدـ الـبـغـاـةـ، لذلك سكتوا حتى استقرت الأمور، وابتدأوا معه الحساب، وأخذوا يحصلون عليه القول، ويرمونه بأنه يخالفهم، وبهاجمـهمـ بالـمـخـالـفـةـ وـيـعـرـضـ بهـمـ فيـ كـلـ تـصـرـفـ، يتـصـرـفـ.

ومن ذلك ما يحكى أنه قل المطر، فجف النـدـرـ، فاستـسـقـىـ الناسـ رـبـهمـ بـقـراءـةـ الحديثـ الشـرـيفـ، فـأـخـذـ بـعـضـ أـتـيـاعـ الشـيـخـ يـقـرـأـ الـبـخـارـيـ فـأـخـذـ يـقـرـأـ كـتـابـ أـفـعـالـ الـعـبـادـ، وـفـيـهـ ردـ عـلـىـ الـجـهـمـيـةـ، فـفـهـمـ الـفـقـهـاءـ أـنـهـ يـعـرـضـ بـهـمـ، لـأـنـهـ أـشـاعـرـةـ، وـهـوـ يـعـدـ أـبـاـ الـحـسـنـ الأـشـعـرـيـ مـنـ الـجـبـرـيـةـ، فـشـكـهـ إـلـىـ الـقـاضـيـ الشـافـعـيـ فـسـجـنـهـ، فـبـلـغـ الـخـبـرـ الشـيـخـ، وـذـهـبـ إـلـىـ السـجـنـ وـأـخـرـجـهـ مـنـهـ<sup>(١)</sup>.

---

(١) حكى ابن كثير القصة كاملـةـ، وـهـاـ هـىـ ذـىـ: «ـوـقـعـ بـدـمـشـقـ خـلـطـ وـتـهـويـشـ بـسـبـبـ غـيـابـ نـائـبـ السـلـطـةـ وـأـنـتـقـ أـنـ الشـيـخـ جـمـالـ الدـينـ المـزـىـ قـرـأـ فـصـلـاـ بـالـرـدـ عـلـىـ الـجـهـمـيـةـ مـنـ كـتـابـ أـفـعـالـ الـعـبـادـ للـبـخـارـيـ بـسـبـبـ الـإـسـتـسـقـاءـ، فـخـفـضـ بـعـضـ الـحـاـضـرـيـنـ مـنـ الـفـقـهـاءـ وـشـكـاهـ إـلـىـ الـقـاضـيـ الشـافـعـيـ اـبـنـ مـصـرـىـ، وـكـانـ عـنـ الشـيـخـ فـسـجـنـ المـزـىـ، فـبـلـغـ الشـيـخـ تقـىـ الدـينـ، فـذـهـبـ إـلـىـ السـجـنـ وـأـخـرـجـهـ بـنـفـسـهـ وـدـرـاجـ إـلـىـ الـقـصـرـ، فـجـدـ الـقـاضـيـ هـنـاكـ فـتـقـارـلـاـ بـسـبـبـ جـمـالـ الدـينـ المـزـىـ فـحـلـفـ اـبـنـ مـصـرـىـ لـأـبـدـ أـنـ يـعـيـدـ إـلـىـ السـجـنـ وـلـأـ عـزـلـ نـفـسـهـ، فـأـمـرـ النـائـبـ باـعـادـتـهـ تـطـيـبـاـ لـقـلـبـ الـقـاضـيـ، فـحـبـسـهـ عـنـهـ فـيـ الـقـوـمـيـةـ أـيـامـاـ ثـمـ أـطـلـقـهـ، وـلـاـ قـدـ نـائـبـ السـلـطـةـ ذـكـرـ لـهـ الشـيـخـ تقـىـ الدـينـ مـاـ جـرـىـ فـيـ حـقـهـ، وـحـقـ أـصـحـابـهـ فـيـ غـيـبـتـهـ فـتـلـمـ النـائـبـ ذـلـكـ، وـنـادـىـ فـيـ الـبـلـدـ أـلـاـ يـتـكـلـمـ أـحـدـ فـيـ الـعـقـائـدـ، وـمـنـ عـادـ إـلـىـ تـلـكـ حـلـ مـاـلـهـ وـدـمـهـ، فـسـكـنـتـ الـأـمـرـ)ـ أـهـ بـتـاخـيـصـ جـ ١٤ـ صـ ٣٧ـ.

٦ - والحنابلة كانوا في جانب، وسائر الفقهاء والعلماء في جانب، وقد نوهنا في الماضي إلى شيء من ذلك، فالحنابلة ما كانوا يتبعون طريقة أبي الحسن الأشعري، وأبى منصور الماتريدي كما نوهنا من قبل، وبقية الفقهاء كانوا يفهمون العقائد على ذلك النحو، وقد جاء 'بن تيمية، وهو حنفي التنشأة والمذهب والطريقة الفقهية في الجملة، ونصب نفسه للدفاع عن طریة الحنابلة ونفى أنهم مجسمة أو مشبهة كالحشوية، وأنهم يتبعون الأثر في فهم العقائد كما يتبعونها في فهم الفروع، وبماه من مكانة يمكن للحنابلة، ويقوى سلطانهم، فغضب لذلك الفقهاء الذين كانوا يجانبونهم ويستصغرون شأنهم، وقد صاروا بهمة الشيخ وعزيمته ذوى الأمر والنهي، وإن كانوا غير رسميين، فكان ذلك سبباً آخر من أسباب إثارة الخصام، واحتدام الجدل، والالتجاء إلى الحكم.

٧ - وهنا نذكر أمراً لا بد من ذكره، وهو أن الشيخ رحمه الله ورضي الله عنه كان في خلقه ولسانه حدة، ويفتهر أنه كان يتبرم في بعض الأحوال باعترافهم، وإثارتهم اللغط حول قول قوله، ورأى حربه، فكان يجري على لسانه ألفاظ عنفية من مثل قوله هذا من الجهل، أو هذا من عدم الفهم، وأولئك علماء لهم أستان، ولم يكن هو في مثل سنهم، إذ أنه في وقت هذه الحوادث وتلك المجادلات لم يكن قد تجاوز الرابعة والأربعين، فإن ذلك كان ابتدأه سنة ٧٠٥، وهم كانوا أحسن من ذلك ومنهم من كان في شيخوخة، فيكبر ذلك عليهم وعلى أتباعه.

ولقد نقلنا في ماضي قولنا أن الذهبي قال فيه: «تعتيره حدة في البحث، وغضبه، وصلمة للخصوم تزعز له عداوة في النفوس، ولو لا ذلك لكان محل إجماع، فإن كبارهم خاضعون لعلومه، معترفون بأنه بحر لا ساحل له، وكنز ليس له نظير».

فهذه الحدة في البحث أوجدت له أعداء، وألسنا نقول مقالة الذهبي كما نوهنا أنه لو لا هذه الحدة لكان محل إجماع، بل نقول إن هذه الحدة لم توجد الخلاف، بل الخلاف بينه وبين غيره كان أمراً لا بد منه، وحسدهم له فيما أحسب كان أمراً لا بد منه، ولكن الذي اختصت الحدة بايجاده، وكانت العامل الوحيد في ظهوره هو العداوة الظاهرة، وإرادة الآذى من غير حريرة مانعة، فقد يكون لهم من دينهم ما يمنعهم من إيذائه أو تعرضه للأذى، وإن أكل الحسد قلوبهم، ولكن إن بادرهم بالقول العنيف سهلت عليهم الرغبة في الإيذاء، لأن قانون الدفاع عن النفس يسوغه، وينتقل الأمر من جدل وخلاف إلى خصومة يكيدون فيها، وينتصرون لأنفسهم التي جرحتها بقوله.

## المحة الأولى

٥٨ - اشتدت العداوة إذن بين جمٰع من العلماء وتقى الدين رضي الله عنه، وعمدوا إلى الكيد له، وحاولوا إثارة الفتنة حوله، ولكن كان يحميه منهم أمران: (أولهما) أن الولاة حسّنوا الرأي فيه يعرفون فيه الإخلاص والدين والعلم الغزير، وإن لم يكونوا من العلم بحثيث يعرفون مكانه في العلم ومكان غيره، والحق في المسائل التي اختلفوا فيها، ومنشأ الخلاف فإن ذلك أمر فوق طاقتهم وقدرتهم، فقد كانوا جنوداً من الترك وصلوا إلى ما وصلوا إليه بجنديتهم لا بثقافتهم.

(ثاني الأمرين) منزلته عند العامة في الشام، فإن منزلته فوق المثال، وإن حاولوا التيل منه تعرضوا للفتنة، ولو كان ميل الولاة مع خصومه ما استطاعوا أن ينصروهم لمنزلته عند العامة، ولخشية الفتنة، وأقصى ما تصل إليه أيدي خصومه هو بعض أتباعه.

٥٩ - ولكن إن تحول الولاة عن نصرته، وكانت المخاصمة في غير الشام قد يتألون منه، وقد يصلون إلى فرضهم فيه، وقد يبلغ الكيد أقصى مداه، وقد اتجه الأمر بينه وبينهم إلى ذلك النحو، فإن السلطان الناصر الذي كانت له المنزلة عنده وكان نوابه يكررونها لإكباره، قد أخذ سلطانه يضعف في مصر وأخذ القواد يخرجون عليه، وأخذ أمره يهون.

فأخذ الولاة في مصر حينئذ يستمعون إلى المقالة فيه، وخصوصاً أنه لم يكن قريباً منهم يرون فيه ما يجذبهم إليه، ويبعد قالة السوء عنه، وقد طلب إلى مصر على أثر مجلس عقد للمناقشة بينه وبين مخالفيه في الشام، وانتهى المجلس بإقرار عقیدته، والنزول على فكرته<sup>(١)</sup>، وكان الطلب بكتاب جاء فيه «إنا كنا سمعنا بعقد مجلس للشيخ تقى الدين بن تيمية وقد بلغنا ما عقد له من المجالس، وأنه على مذهب السلف، وإنما أردنا بذلك برامة ساحته مما نسب إليه». ثم جاء كتاب آخر طلب إليه أن يتوجه على البريد إلى مصر، والشيخ رضي الله عنه كعادته يواجه الأمور، ولا يتردد في مواجهتها، وإن الشجاع في الرأي والميدان معاً، فما ثلّكا عن الذهاب، ولكن نائب السلطنة يعلم ما يبيت له في مصر، وأنه في الشام في عزة من أتباعه وأنصاره، ومكانته عند الوالي، ولذلك أشار عليه بالـ

(١) قد نشير إلى المجالس عند الكلام في آرائه بعون الله تعالى.

يذهب إلى مصر، وقال أنا أكاتب السلطان في ذلك وأصلح القضايا، ولكنه رضى الله عنه يأبى، وليس ذلك عن جهل بما يدبر له، فهو الحصيف الأزيف الذي يعلم ما وراء الأمور من ظاهرها، ولكنه علم أن ذهابه إلى مصر فيه نفع للعامة، وفيه نشر لآرائه، وهي في رأيه آراء السلف الصالحة في ربوع الديار المصرية، وإن صاحب فكرة يدعو إليها كلما مست الحاجة إلى ذلك، وإذا كانت مصر ليس فيها أتباع له، فعليه أن يوجد الأتباع، وإن كان الأضطهاد يلتحقه فله في الرسول أسوة حسنة، فقد لقى من الأضطهاد في دعوته ما يسهل على الداعي إلى الخير المقتدى به كل أذى، وإذا كان في الشام نال التكريم، فليل في مصر نقيسه، ول يكن هذا زكاة ذلك، وفوق هذا وذاك هو العالم الثبت الذي يحس بقوة حجته، وأنه سينال بعون الله الكراهة لا المهانة، ولذلك أجاب الوالي إيجابة المطمئن الواائق بقوله: إن في ذهابه مصلحة كبيرة ومن صالح كثيرة<sup>(١)</sup>. وتجمعت الجموع لوداعه، فودعته هالعة باكية، وودعها واثقاً مطمئناً راجياً.

٦٠ - سار الشيخ إلى مصر وكان ذلك سنة ٧٠٥، وحيثما حل كان نوراً وهداية، فعندما من بغزة عقد في جامعها مجلساً كبيراً، وألقى درساً من دروسه الحكيم، فتعلقت به واستمر يغدو السير متقدماً على الله العزيز العليم، حتى دخل مصر، ووصل إلى القاهرة، وقد دخلها مستعيناً بربه معتزماً نشر المعرفة والنور فيها.

وقد كان خصومه يعيون العدة لاستقباله، وقد أعدوا، وأحكموا تدبیرها، فقد التقوا به في مجلس عقد بالقلعة، اجتمع فيه القضاة وأكابر الدولة، وأراد أن يتكلم، فلم يمكنوه لما يعرفون من قوة بيانيه، وموقع كلامه، وجابهه بالاتهام، وتقى الإدعاء عليه زين الدين بن مخروف قاضي المالكية، فادعى عليه أنه يقول إن الله فوق العرش حقيقة، وأن الله يتكلم بحرف وصوت، فأخذ الشيخ في حمد الله والثناء عليه، فقيل له: أجب ولا تخطب، فعلم أنها المحاكمة، لا المجادلة، فقال: من الحكم في، فقيل له القاضي المالكي، فقال له الشيخ: كيف تحكم في، وأنت خصمي، فغضب غضباً شديداً وانزعج، وحبس الشيخ رحمه الله، وأل أمره رضى الله عنه إلى الحبس المعروف بالجب وشاركه في محبسه أخوه شرف الدين زين الدين الدين.

(١) ابن كثير ج ١٤ من ٣٨.

٦١ - كان الشيخ على الحق في امتناعه عن التحاكم إلى زين الدين بن مخلوف قاضي المالكية، لأن زين الدين هذا كانت فيه قسوة في أحكامه، وخصوصاً على العلماء الذين يخالفون بأرائهم ونفيتهم ما عليه العامة وما عليه الفقهاء، فقد حكم بين يديه سنة ٧٠١ بعض كبار العلماء اتهم بتنتيشه للشريعة واستهزائه بالأيات المحكمات ومعارضته المشتبهات ببعضها ببعض، فحكم عليه بالإعدام، ومع أنه كان له فضل ظاهر، وفضيلة واضحة، ورأى العلماء فيه في الجملة جيد، حتى أنه لما استفاث بابن دقيق العيد، وقد كانشيخ علماء الحديث في عصره وقال له ما تعرف مني؟ قال: أعرف منك الفضيلة، ولكن حكمك إلى القاضي زين الدين، ولم تشفع تلك الشهادة، بل لم تخفف الحكم بالإعدام، ومن الغريب أن القاضي المالكي مكث في القضاء ثلاثة وثلاثين سنة من سنة ٦٨٥ إلى سنة ٧١٨.

فهل كانت حصافة وأرب من الشيخ لا يحكم فيه ذلك القاضي الذي يقضى بالإعدام عند الاشتباه في أمر العلماء وفتاويهم؟ لعله لاحظ ذلك، ثم التناقض بينهما فإنه لاشك أن الفكرين متناقضان تمام التناقض، فكر ابن تيمية وفكير ذلك القاضي المالكي، ذلك أن ابن تيمية منطلق مطلق في سماء الكتاب والسنّة وما عليه السلف الصالح في نظره سواء أخالف في ذلك ما عليه الناس أم وافقهم، فهو يعمل على تغيير ما عليه أوضاع الناس إن لم يتم بحسب إلى كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ، وما كان عليه سلف الأمة، فهو ليس عبداً للمالكى، ولكنه حاكم بحكم الله عليه، وذلك القاضي المالكي متقييد بما قوله أبوالحسن الأشعري معتبراً ما عداه زيفاً بيناً، وضلالاً مبيناً، فهو خصم بمقتضى التفكير والمنهج ابن تيمية، مما كان من المعقول أن يحتمل إليه في أمره، وخصوصاً أن النظر في هذه الخصومة هو نظر في حجج وبراهين لا في شهادات وبيانات قضائية، فكيف يقضى في براهين ابن تيمية من يضع نفسه وفكيره وعقله في إطار المذهب الأشعري لا يدعوه.

وفوق ذلك فإنه قد عاجله بالاتهام، وليس من المعقول أن يتهم الشخص ويقضى، إنهم عمدان متبادران، فالمتهم يسرد الأدلة الموجبة للعقاب، وعلى المتهم أن يقدم الأدلة النافية المسوجة للرأي والفكير، والقاضي يقضى في الدليلين، وزين الدين المالكي توبي الاتهام، ومنع المتهم من أن يدللي بحجته فصار بذلك خصماً لا قاضياً، وأخذها عليه تقى الدين، فرده عن القضاء وكان حقاً على ذلك القاضي أن يكل الأمر إلى غيره، يكله إلى

قاض لم يسارع بالخصوصية؛ ويعاجل بالتهمة، وكما سارع بالاتهام سارع أيضاً إلى أمر آخر، وهو زج ذلك العالم الجليل الذي جعل لذلك القاضي المالكي ذكرأً في الوجود؛ لأنَّه ذكر معه مخالفأً معاذياً.

٦٢ - نزل الشيخ في السجن في رمضان سنة ٧٠٥؛ وأهل الشام في ألم، بسبب ما نال الشيخ في مصر، ولقد امتد الأذى إلى الحنابلة الذين ينتهي إليهم ذلك الإمام الجليل، ولقد حكى الانى الذي نالهم ابن كثير فقال: «وحصل للحنابلة باليار المصرية إهانة عظيمة كثيرة، ومن ذلك أن قاضيهم كان قليل العلم منجي البضاعة، فلذلك نال أصحابه ما نالهم، وصارت حالهم<sup>(١)</sup>» ولسنا ندرى أكان جهل قاضي الحنابلة هو السبب الأصلى فيما نالهم، أم أن السبب هو ما كان بين ابن تيمية والقضاة الثلاثة الذين كان يمثل رأيهم القاضي المالكي ولم يستطع ذلك القاضي المنجزي البضاعة أن يدافع عنهم؛ ويجعل لهم شوكة كما لغيرهم من أتباع المذاهب الأخرى؟ الظاهر هو ذلك، والدليل عليه من الاقتران الزمنى بين حبس تقى الدين، وبين أذى الحنابلة في مصر، وأنى الأتباع والأنصار في الشام.

٦٣ - مكث الإمام في غيابة الجب سنة، وفي نهايتها في ليلة الفطر تحركت خيارات لإخراج الشيخ، فجمع الأمير سلاطين حاكم القاهرة القضاة الثلاثة الحنفي والمالكى والشافعى، وبعض الفقهاء؛ وتكلم معهم فى إخراج الشيخ من السجن، وإطلاق حريته، وإن ذلك الأمير قد وجد فى بقاء ذلك الإمام الجليل سجينًا مالا يتفق مع العدل والدين والخلق، وهو الذى قاد الجموع، وحرك الجيوش، وتقى للموت؛ وكان روح المقاومة العنيفة التي انتهت بانتصار أهل الشام ومصر على الجيوش، ولكن القضاة والفقهاء لم يكن فى نفوسهم من الدوافع لإخراجه ما وجد ذلك الأمير؛ ومع ذلك لم يقاوموا، لأن الذين على شاكلتهم يعملون على إرضاء الأمراء، أو على الأقل لا يغاضبونهم، لذلك قال بعضهم أنه يوافق على إخراج الشيخ من السجن، واشترط شرطًا، منها أن يتهدى الشيخ بالرجوع عن بعض ما أعلن من العقيدة، فوافق المجتمعون على ذلك وأرسلوا إليه ليحضر ويكلمه، فامتنع رضى الله عنه لأنه علم أنهم ليسوا طلاب حجة حتى يقتنعوا، وهم يريدون أن يفرضوا عليه ما لم يره، وتكررت الرسل إليه سبعة مرات، فصمم على عدم الخضنود إليهم، ولم يلتفت إلى دعوتهم، فتفرقوا ويقى السجين في سجنه، وقال ابن كثير في شأنهم بعد ذلك «تفرقوا غير مأجورين».

---

(١) تاريخ ابن كثير الجزء الرابع عشر ص ٣٨.

لقد كلفوا الشيخ شططاً أن يرجع عن رأيه بغير بينة، وأن يعلن غير ما يعتقد، وهو يرى أنه الإيمان الصحيح والإسلام الحق، وكأنهم خيروه بين السجن الدائم وأن يغير عقidiته وإيمانه، فقال لهم مقالة يوسف عليه الصلاة والسلام: «السجن أحب إلى مما يدعونى إليه».

٦٤ - وفي الوقت الذي قضاه ابن تيمية في السجن في مصر التي لاتعلم فضله، ومكانته من العلم، ولعلها لم تعلم عمله في التنصر الذي نالت مصر فخره، في هذا الوقت كانت الشام في ألم مما نال عالمها الأول، وفخرها، الذي كان في الشدة ملاذها وأمنها، لا يختلف في هذا الشعور الأمير عن السوق، حتى أن الشيخ يرسل إلى بعض قرابتة كتاباً من السجن، فيبلغ الأمير أمر ذلك الكتاب، فيرسل نائب السلطنة في طلبه، فيقرره على الناس، ويثنى على الشيخ، ويذكر علمه وفضله، وزهده وديانته وشجاعته، يقول: ما رأيت مثله، ولا أشجع منه، وقد جاء في ذلك الكتاب ما نصه «أنه لم يقبل شيئاً من الكسوة السلطانية ولا الإدرار السلطاني ولا تدنس بشئ من ذلك» فزاد ذلك قدره.

ففي الشام سيرة عطرة وشكور وثنا، وفي مصر سجن وأذى، ذلك لأن الشام رأت فضله وغايتها، ورأته علمه وأدركته، أما مصر فما كانت تعلم مكانته ولا شجاعته، وإن علمه الخاصة، فإنهم يخفونه عن العامة، لأن الخاصة من الفقهاء والمحدثين ما كانوا يشاركونه في الرأي والنهي، وقد خاقت صدورهم حرجاً بما يدعوه إليه، والأمراء، وإن علموا بعض فضله كانوا يرضون العامة بمشاركة العلماء في إيدائه، أو بالأحرى في إغضائه عن إيدائه وعدم العمل على نصرته.

٦٥ - ولعل أبناء الشام والأم أهلها هي التي كانت تجعل أمراء مصر يفكرون في أمره الفينة بعد الأخرى، حتى إذا ما حاولوا دفع الأذى عنه حال العلماء بما يشترطون عليه وعدم قبول الشيخ ما يشترطون دون ذلك.

وقد حاول نائب السلطان في القاهرة، وهو سلار أيضاً أن يوفق بين الشيخ والعلماء فأحضر أخوي الشيخ اللذين صحباه في السجن للمناقشة بعد أن امتنع الشيخ، فأخذ القاضي المالكي ابن مخلوف يناقش أحدهما وهو شرف الدين، وامتد الجدل بينهما، ويقول ابن كثير: «ظهر شرف الدين بالحجارة على القاضي المالكي بالنقل والدليل والمعرفة، وخطأه في مواضع ادعى فيها دعاوى باطلة، وكان كلام في مسألة العرش، ومسألة الكلام، ومسألة النزول<sup>(١)</sup>».

(١) ابن كثير الجزء الرابع عشر ص ٤٣.

وبعد المناقشة أعيداً إلى السجن مع أخيهما، ولا عجب في أن يتغلباً على القاضى المالكى، لأنهما من تلك اللوحة العظيمة آل تيمية التى توارثت العلم فرعاً عن أصل، وخلفاً عن السلف، وهما صنوا ثقى الدين، وأعلم الناس بطريقته ومنهاجه وأوثق الناس علمًا برأيه وفكرة وطراحته قوله رضى الله عنهم جميعاً.

٦٦ - كانت المناقشة مع أخيه، وهو رابض في محبسه لا يرريم، ولا يخرج إلى المناقشة إن دعى إليها، لأنه لا يناقش حيث الإرهاب، وفي مجالس لا يرى فيها كرامته مصونة، وهو الحر الكريم، وأنه منع القول في حضرة أولئك القضاة والفقهاء فلم ينتصر، وأنه رأى أولئك المناقشين ليسوا طلاب حق تقنعهم الحجة الواضحة، بل هم متعصبون، لا تزيدهم الحجة إلا شدة وحدة، وهم المتحكمون في أمره، وقولهم لا مرد له أو على الأقل لا يجد من يفهم.

استمرت الحال كذلك إلى أن جاء أمير عربي اسمه عيسى بن منها، كان يقدر الشيخ ويعرف فضله، لأنه شامي، وزهب إلى السجن بعد استئذان أولى الأمر وأقسم على الشيخ ليخرج، ولزيهبن إلى دار نائب السلطنة (سلام) فخرج الشيخ من السجن في ٢٣ من ربيع الأول سنة ٧٠٧ بعد أن مكث في السجن نحو ثمانية عشر شهراً، كان فيها كالمهد المعمود في غمده.

خرج إلى دار نائب السلطنة، وأرسل إلى الشيوخ ليناقشو عزيزاً مكرماً غير من نوع من قول، وغير مهدد بحكم، وما اجتمعوا للمناظرة إلا أن قر الشیوخ واطمأن فيما كانت المناظرة الحقيقة إلا بعد يومين من خروج الشیوخ رضي الله عنه وقبلها كانت بحث صغيرة، حضر الفقهاء ليجادلوه، وامتنع القضاة عن الحضور، لأنهم لا يريدون أن يجادلوه، بل يريدون أن يحكموا في أمره، وكانتها قضية خصومة تتظر، وجهلوا أنه دين يقرر بالبينات من السنة والكتاب، وليس لأحد سلطان فيه إلا بمقدار ما يؤيد قوله من كتاب وسنة وعقل ممحض، وقد تناقشوا وبهرهم الشیوخ ببيان وحجته، وبلغ أدلته، وروحه الديني المستقيم.

اعتذر القضاة عن الحضور بأعذار، بعضهم بالمرض، وبعضهم بغيره، ويقول ابن كثير أن لهم عذراً آخر، وهو معرفتهم بما عليه ابن تيمية من العلوم، وما عندهم من أدلة،

وأنهم لا يطيقون مغالته بالأدلة، ومهما يكن مطوى هذه الأعذار فقد قبلها نائب السلطة،  
ولم يكلفهم مالا يطيقون.

## بيان الشيخ بمصر

٦٧ - أصبح الشيخ طليقاً، فقد فتح له باب السجن عربى حر، فقبل الشيخ الحرية من حر مثله، ولم يقبلها من الذين كبلوا أنفسهم وفكراهم بقيود حبسهم عن إدراك الشريعة على وجهها الصحيح؛ وبعد هذه الحرية التي سر لها أهل الشام، وتناشد بعض شعراء الشعر سروداً بها وارتياحاً لها؛ كان أمم الشيخ إما أن يرجع إلى الشام موطن كرامته وعزته، وأهلة هم الذين شاركهم في سرائهم وضرائهم، وإما أن يبقى في القاهرة فيبيث تعاليمه التي حال السجن بينها وبينه، والتي كان يرجو بنشرها بين الناس مصالح كثيرة.

وقد اختار حسام الدين بن عيسى بن مهنا الذي فك إساره برضاء نائب السلطة أن يعود معه إلى دمشق إيثاراً للعافية، وليتهم ما بدأ بها؛ واختار البقاء في مصر نائب السلطة؛ ليرى الناس فضله وعلمه، وينتفعوا به، ويخرجوا عليه كما كان أهل الشام.

ولعل ذلك الأمر الثاني صادف رغبة الشيخ، فإنه يريد النفع، ويثق فيه، وهو قد اختار من قبل أن يكون مكان المناقشة في مصر لأنه يرجو مصالح كثيرة وأى مصلحة يرجوها ذلك العالم الجليل غير هداية الناس وإرشادهم، ولكن الأفكار في مصر لم تكن مهيأة لقبول كلامه صلاحيتها في الشام، لأن بلاده معهم ومشاركته لهم في السراء والضراء، وكونه كان مطمئنهم الذي يطمئنون إليه، كل هذا هي الأفكار لقبول دعوته، وتلقي هدايته، أما أهل مصر فهم الذين لم يعرفوا مواهب الشيخ ولم يختبروها، وقد سبق الشيخ إليهم بذلكه بغير ما يهمني العقول لتلقى قوله بالقبول، ولذلك لم يتلقوا قوله بالسهولة التي ثقها أهل الشام، وخاصةً أن الشيخ يتربصون به ويرصدون له المراصد.

ولكن الشيخ تقدم جريئاً كعادته، داعياً هادياً مرشدأ، ولم يكن له مكان خاص يلقى فيه دروسه بانتظام كما كان شأن، بل كانت دروسه منتشرة في المساجد، وعلى المنابر، يفسر فيها بعض آيات القرآن ويعظ فيها وعظاً ينفع به العامة، ولا تجفوه أذان الخاصة.

وأما بيان آرائه الخاصة في المشتبهات، والتي تقوم حولها المذاكرات، فقد كان

رحمه الله يتولاها في المدارس الخاصة كالمدرسة الصالحية بالقاهرة، فقد عقد فيها ثلاثة مجالس للمناظرة كان الشيخ رضي الله عنه يبين فيها آراءه بسجتها نيرة بيته فيقبلها من يقبلها، ويردها من يردها.

٦٨ - بقى الشيخ نحو ستة أشهر أو تزيد يدعو الناس، ويعظمهم، والمساجد تكتظ بالناس عند سماع موعظه، حتى نفع الله به خلقاً كبيراً ورأوا فيه رجلاً خالصاً في قلبه وعقله لله رب العالمين.

و قبل أن تخوض فيما ألل إليه أمره بعد هذه الأشهر الستة نسجل هنا أمرين: (أحدهما) أن الشيخ عند خروجه من السجن صفع عن كل من آتوه، وسجل ذلك في خطاب أرسله إلى دمشق، وكذلك شأن العالم الجليل الواسع العقل، الكبير القلب، وقد سجل ذلك الصفع في كتاب أرسله إلى دمشق، جاء فيه: «تعلمون رضي الله عنكم أني لا أحب أن يؤذني أحد من عموم المسلمين فضلاً عن أصحابنا بشيء أصلًا لا ظاهراً ولا باطنًا، ولا عندي عتب على أحد منهم، ولا لوم أصلًا، بل لهم عندي من الكراهة والإجلال والمحبة والتعظيم أضعاف ما كان، كل بحسبه، ولا يخلو الرجل إما أن يكون مجتهداً، أو مخطئاً، أو مذنبًا، فال الأول مأجور مشكور، والثاني مع أجره على الاجتهد معفو عنه؛ والثالث فالله يغفر لنا ولهم، ولسائر المؤمنين» ويقول في هذا الكتاب أيضاً:

«لا أحب أن ينتصر من أحد بسبب كذبه على، أو ظلمه أو عدواته، فإني قد أحالت كل مسلم، زلت أحب الخير لكل المسلمين، وأريد لكل مؤمن من الخير ما أريده لنفسي، والذين كذبوا وظلموا هم في حل من جهتي».

(الامر الثاني) الذي نريد أن نسجله في هذا المقام هو رفقه بأمه؛ ومحاولاته؛ إدخال السرور في نفسها والإحسان إليها، فإنه لما اختار الإقامة في مصر بعد أن خرج من السجن علم أن ذلك ربما لا يرضي أمه، لأنها تريد أن تكتحل عينها برؤيتها، فكتب إليها الكتاب التالي:

من أحمد بن تيمية إلى الوالدة السعيدة أقر الله عينيها بنعمه، وأسبغ عليها جزيل كرمه، وجعلها من إمائه وخدمه.

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته:

إنا نحمد إليكم الله الذي لا إله إلا هو، وهو للحمد أهل، وهو على كل شيء قدير،  
ونسأل الله أن يصلى على خاتم النبيين وإمام المتقين، محمد عبده ورسوله صلى الله عليه وسلم  
آللله، وسلم تسليماً.

كتابي إليكم عن نعم من الله عظيمة، ومن كريمة، وألاء جسمية، ونشكر الله عليها،  
ونسأل الله المزيد من فضله، ونعم الله كلما جاءت في نمو وازدياد، وأياديه جلت عن التعداد.

وتعلمون أن مقامنا الساعة في البلاد إنما هو لأمور ضرورية متى أهمتها فسد  
 علينا أمر الدين والدنيا، وسلنا والله مختارين للبعد عنكم، ولو حملتنا الطيور لسرنا إليكم،  
 ولكن الغائب عنده معه، وأنتم لو اطلعتم على باطن الأمور، فإنكم والله الحمد ما تختارون  
 الساعة إلا ذلك، ولم نعزم على المقام والاستيطان شهراً واحداً، بل كل يوم نستخير الله لنا  
 لكم، وادعوا لنا بالخير، فنسأله العظيم أن يخير لنا وللمسلمين ما فيه خيرة وعافية».

«وقد فتح الله من أبواب الخير والرحمة، والهدى والبركة مالما يخطر بالبال،  
 ولا يدور في الخيال، ونحن في كل وقت مهمومون بالسفر مستخرين الله سبحانه وتعالى،  
 فلا يظنن الزطان أنا نثر على قربكم شيئاً من أمور الدنيا قط، بل لا نثر من أمور الدين ما  
 يكون قربكم أرجح منه، ولكن ثم أمور كبار نخاف الضرر الخاص والعام من إهمالها،  
 والشاهد يرى مالا يرى الفائب».

«والمطلوب كثرة الدعاء بالخير، فإن الله يعلم ولاتعلم، ويقدر ولاتقدر، وهو علام  
 الغيب، وقال النبي ﷺ: «من سعادة ابن آدم استخارته الله، ورضاه بما يقسم الله له،  
 ومن شقاوة ابن آدم ترك استخارته الله، وسخطه بما يقسم الله له.. والتاجر يكون مسافراً،  
 فيخاف ضياع ماله، فيحتاج أن يقيم حتى يستوفيه، وما نحن فيه أمر يجل عن الوصف ولا  
 حول ولا قوة إلا بالله».

«والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته كثيراً، كثيراً، وعلى سائر من في البيت من  
 الكبار والصغار، والأهل والأصحاب واحداً واحداً والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على  
 سيدنا محمد وأله وصحبه وسلم تسليماً».

٦٩ - هذا كتابه رضى الله عنه لأمه، وهو يفيض رفقاً وعطفاً، وقد بدت فيه آيات  
 بلاغته، فهو يسهل في تعبيره ليكون مقبولاً مفهوماً، من غير أن ينزل عن مقامه العلمي في  
 التفكير.

وقد استرعى نظرنا في هذا الكتاب عبارتان (إحداهما) قوله «ولم نعزم الاستيطان شهراً واحداً»، فهذه العبارة تدل على أنه وإن كان قد اختار القرار في القاهرة بعد خروجه من السجن، لم يكن اختيار إقامة دائمة، بل كان على نية العودة إلى الشام وهو الوطن والأهل والأصحاب، والمكان الذي أبى عنه دعوه وهدايته.

(الثانية) قوله: «ثم أمور كبار يخاف الضرر الخاص والعام من إهمالها» فما هي هذه الأمور الكبار التي يخاف الضرر الخاص والعام من إهمالها؟ لاشك أن هذه الأمور هي أمور الدين، وبيانه للناس، ونشر حقائقه، كما جاء بها النبي ﷺ، وكما فهمها في نظرة السلف الصالح، الذين أدركوا التنزيل، وفهموا غايته ومعناه؛ هذه الأمور التي يضر إهمالها العام والخاص، أما ضرر العام فإنه ضلال الناس، وأما الضرر الخاص فهو تبعه العالم بأمر إذا لم يبينه للناس؛ ثم هناك ضرر خاص أن ابن تيمية جاء إلى مصر متهمًا في دينه، فكان من حق نفسه أن يزيل الاتهام، ويخرج من مصر بريئًا في دينه غير متهم عند الخاصة وعند العامة.

ولذلك أقام ليرشد الناس ويبين لهم حقيقة دينهم، ويناظر الخاصة في مدارسهم ومجالس الأمراء.

## المحة الثانية

٧- كانت إقامته مهما تطل على نية العودة إلى أهله، ولكن الله سبحانه وتعالى اختار له إقامة بالديار المصرية أطول مما كان في حسبانه؛ وامتحاناً آخر قارب الأول زماناً، وإن كان لم يقطعه عن الدراسة والفحص ولا عن التدريس والوعظ.

والسبب في هذا الامتحان الجديد، وإن لم يكن الأخير أن ابن تيمية استمر في دروسه للعامة، وإن لم يكن في مواقف متنقلة وفي مكان واحد؛ واتخذ له من شباب مصر تلاميذ يلقنهم آراءه، وقد وجد في مصر سلطان الصوفية قويًا؛ وقد أخذنا بمذهب الواحدة؛ وهو المذهب الذي يوحد بين الوجود والوجود، بين الخالق والمخلوق، كما هو روح الفلسفة الهندية أو التصوف الهندي، وقد نادى به محبي الدين بن عربى المتوفى سنة ٥٦٣هـ في مثل قوله:

يا خالق الأشياء في نفسه      أنت لما تخلق جامع  
تخلق ما ينتهي كونه فيك      فائت فيه الفسيق الواسع

رأى ابن تيمية الصوفية في مصر يتنادون بهذا المذهب، وقد كان من تأثر بهذا الرأي ابن الفارض الشاعر المصري المتوفى سنة ٦٣٢، رأى ذلك العالم السلفي ذلك المذهب موضع الحديث؛ وقد كان يقول بعض الصوفية أنهم إذا وصلوا إلى حال من التربية النفسية التي يتصلون فيها بالذات الإلهية يطعون عن التكليف، رأى ابن تيمية كل ذلك فانبرى لإبطاله بقمة حجته، وسلامة منطقه، وحمل على المذهب وقاتليه.

وكان للصوفية سلطان عند الحكام، وقد بني لهم من قبل صلاح الدين خانقا، وهو مكان يتبعون فيه وينصرفون عن الناس فيه، وبني لهم من بعد ذلك الناصر بن قلاون الذي كان يقدر ابن تيمية ويعرف فضله - خانقا في سرياقوس، سنة ٧٢٢.

فلما ذكر ابن تيمية ابن عربى وله مكانته عندهم تقدم ابن عطاء الله السكندرى صاحب الحكم بالشكوى منه إلى الأمراء، وذهب الصوفية إلى القلعة في جموع كثيرة يشكون من ابن تيمية، ويقولون إنه يسب مشايخهم، ويضع من قدرهم عند الناس، فأمر السلطان بأن يعقد مجلس بدار العدل، وحضر إليه الشيخ رضى الله عنه، ثابت الجنان رابط الجأش مع أنه قيل له إن الناس قد جمعوا لك، فذهب يخترق الجموع، وهو يقول «حسينا الله ونعم الوكيل» وتناقش معهم يتصدع بالحججة الظاهرة، والبيانات القاهرة، يفهم الخصوم، وينطق بالمفهوم من غير تعقيد ولا تلبيس وكان له النصر المبين.

٧١- تكاثر اجتماع الصوفية بشكواهم، والشيخ لaini عن مجابتهم، وقد وجدوا له ما يثير الناس حوله، فقد كان يقرر أنه لا يستفاث إلا بالله، حتى لا يستفاث بالنبي ﷺ وقد قيل هذا في أحد المجالس التي تناقض فيها مع ابن عطاء الله السكندرى، فقال بعض الحاضرين، ليس في هذا شيء، وقال قاضي القضاة إن هذا قلة أدب، ولم يستطع أن يقول: إن هذا كفر.

ضاقت الدولة ذرعاً بهذه الحالة، فقد كثرت الضجيجات؛ وكثرت المجادلات، ولم تجد السبيل لإسكاتها إلا أن تتجه لذلك الإمام التقى، فخيروه بين أمور ثلاثة: إما أن يسير إلى دمشق، وهي موطنها، ومكان أهلها، وإما أن يذهب إلى الإسكندرية على أنه مقيد في دمشق والإسكندرية بشروطه، ولعل منها لا يعلن معتقده، والأمر الثالث الحبس، فاختار الحبس، وأنه إذ يختار الحبس يختار تقييد الجسم في الحركة، وقد ارتضاه عن تقييد الفكر واللسان،

فإن الحرية التي تملأ نفس العالم ليست هي حرية الانتقال من مكان إلى مكان، إنما هي حرية الفكر وجوالاته ونشر تفكيره وأرائه، وإن الحر حقاً وصدقاؤه هو الذي يفهم حرية رأيه وفكرة قبل أن يفهم حرية جسمه.

اختار الشیخ الحبس، ولكن تلاميذه ومریديه حملوه على أن يختار دمشق ملزماً ما شرطوا، ورجوه في أن يتقبل ذلك وألصوا عليه، فأجاب رجاعهم فركب خيل البريد في الثامن عشر من شوال سنة ٧٠٧، وما أن غذ في السير حتى ألحقوه به في اليوم من رده، وقالوا أن الدولة لا ترضى إلا بالحبس، وكأنهم شعروا أنه إذا ذهب إلى دمشق؛ فإنه سيكون بين أصحابه وأتباعه؛ وعندئذ قد يرد إليهم شروطهم التي أجبروه عليها، فقد أخذت بسيف التهديد.

ولكن الذي أجبره بالحبس هو قاضي القضاة، ويظهر أن القضاة لم يجمعوا على ذلك، ولم يكن بين القضاة زين الدين بن مخلوف الذي كان يميل إلى الغلظة مع أصحاب الآراء الذين يخالفون بها ما عليه الناس، وإليك ما دار في مجلس القضاة.

قال بعضهم: ما ترضى الدولة إلا بالحبس.

فقال قاضي القضاة: وفيه مصلحة له.

وطلب من شمس الدين التونسي المالكي أن يحكم بما ذكر أن الدولة تطلب، وكان ذلك القاضي المالكي من طراز غير طراز زين الدين بن مخلوف.

فقال: ما ثبت عليه شيء.

فطلب هذا من نور الدين الزواوي المالكي أيضاً، فتوقف هذا أيضاً، ولم يحر جواباً.

وهنا أتى الشیخ الموقف وقال: أنا أمضى إلى الحبس، وأتبع ما تقتضيه المصلحة.

فقال نور الدين الزواوي: يكون في موضع يصلح له.

فقليل له: الدولة ما ترضى إلا بمعنى الحبس.

أرسل بعد هذا إلى حبس القضاة، وأذن بأن يكون عنده من يخدمه<sup>(١)</sup>.

(١) هذه المجاوية دونها ابن كثير في الجزء الرابع عشر من ٤٦، ونقلها صاحب العقود الدرية عن البرزالى من ٢٧٠.

٧٢- من هذه المجاوبة والنتيجة التي انتهت إليها يتبيّن أن العلماء كانوا في صفة الشّيخ، ولم يرتسّوا أن يقدموا من جانبهم على أى ذى يلحقه، بل كانت السنّتهم مرتبطة بالتقدير والاعتراف بالفضل، ولم كان التغيير الفرّيق؟ فمذن ستة أشهر يخرج من جب القلعة بغير رضاهـم، وفي هذه المرة يدخل الحبس بغير رضاهـم ويطلبون الرفق بهـا.

لاشك أن تغيير الرجال في المجلسين قد يكون له دخل؛ ولكن يجب أن تتبيّن أنه قد وجـد عاملان آخران غيرـا الرأـي فيهـا، أو على الأقلـ جعلاـ المخالفةـ في الرأـي لا تنتقلـ إلى خصومةـ بلـ عداوةـ.

(أول هذين العاملـين) أن ابن تيمـية أدلىـ بحـجـتهـ أمامـهمـ وأمامـ الناسـ وهوـ الفصـيـعـ البـلـيـغـ المـبـيـنـ عنـ فـكـرهـ، وـماـ حـجـتهـ إـلـاـ آـيـاتـ قـرـآنـيـةـ وـأـحـادـيـثـ نـبـوـيـةـ لـاـ يـعـتـسـفـ فـيـ تـأـوـيلـهـ، وـلـاـ يـشـتـطـ فـيـ تـخـرـيـجـهـ، بلـ يـفـسـرـهـ بـالـمـائـورـ فـيـهـاـ، وـيـوجـهـهـ بـعـقـلـ قـوىـ مـسـتـقـيمـ، وـإـدـراكـ نـافـذـ، وـلـاـ رـيبـ أـنـ ذـلـكـ يـكـونـ لـهـ أـثـرـ فـيـ قـلـوـيـهـمـ فـإـنـ لـمـ يـقـبـلـهـ لـاـ يـعـانـهـ.

(العاملـ الثانيـ) أنـ المـعرـكةـ فـيـ هـذـهـ الـرـةـ كـانـتـ بـيـنـهـ وـبـيـنـ الصـوفـيـةـ، وـالـصـوفـيـةـ عـلـىـ خـلـافـ فـيـ كـثـيرـ مـنـ أـقـدـمـ الـعـصـورـ مـعـ الـفـقـهـاـ، فـإـنـ الصـوفـيـةـ لـهـمـ طـرـيـقـ فـيـ التـهـبـ وـالـتـرـبـيـةـ غـيـرـ مـاـ يـقـولـهـ الـفـقـهـاـ الـذـيـنـ يـقـرـرـوـنـ فـقـهـ الـكـتـابـ وـالـسـنـةـ وـمـاـ اـسـتـبـطـهـ الـعـلـمـاءـ قـدـيـمـاـ؛ وـمـاـ خـرـجـوـاـ عـلـيـهـ مـنـ أـحـكـامـ الـحـوـادـثـ وـالـعـصـورـ، ثـمـ إـنـ الـفـرـيقـيـنـ يـتـنـازـعـانـ السـلـطـانـ عـلـىـ الـعـامـةـ، وـكـلـ يـرـيدـ أـنـ يـكـونـ الـعـامـةـ تـحـتـ سـيـطـرـتـهـ الـفـرـديـةـ وـحـدهـ.

فـلـمـ اـصـطـدـمـ اـبـنـ تـيمـيـةـ بـالـصـوفـيـةـ مـاـ كـانـ مـنـ الـمـعـقـولـ أـنـ يـنـصـرـوـهـ عـلـيـهـ فـكـانـ ذـلـكـ الـحـكـمـ الرـفـيقـ، بلـ كـانـ ذـلـكـ التـوقـفـ عـنـ الـحـكـمـ، حتـىـ إـذـ حـكـمـ الـفـقـيـهـ الـعـظـيمـ عـلـىـ نـفـسـهـ، لـكـلـاـ يـحـرـجـهـ أـمـامـ رـجـالـ الـوـلـةـ طـلـبـوـاـ الرـفـقـ فـيـ الـحـبـسـ.

٧٣- لم يكن ذلك المحبـسـ حـبـسـاـ بـمـعـناـهـ الـحـقـيـقـيـ، بلـ كـانـ إـقـامـةـ مـقـيـدةـ، فـقـدـ كـانـ طـلـابـ الـعـلـمـ مـنـ يـغـدـونـ وـيـرـوحـونـ وـيـسـتـفـقـيـنـ مـنـ الـأـمـرـاءـ وـالـأـعـيـانـ، وـلـمـ يـلـبـثـ إـلـاـ قـلـيلاـ، حتـىـ خـرـجـ مـنـ مـحـبـسـهـ بـقـرـارـ مـنـ مـجـلسـ لـلـفـقـهـاـ وـالـقـضـاءـ عـقـدـ بـالـمـدـرـسـةـ الصـالـحـيـةـ، وـأـكـبـ النـاسـ عـلـىـ الـاجـتمـاعـ بـهـ لـيـلـاـ وـنـهـارـاـ؛ بـيـثـ فـيـهـمـ تـفـكـيرـهـ وـأـرـاءـهـ وـيـفـتـيـنـ مـنـ يـسـتـفـقـيـهـ، وـنـزـىـ مـنـ هـذـاـ أـنـ لـمـ يـنـزـلـ بـهـ فـيـ هـذـهـ الـرـةـ مـحـنـةـ، بلـ لـهـ الـمـحـبـسـ الرـفـيقـ الـذـيـ نـزـلـ فـيـهـ كـانـ فـيـهـ صـيـانـةـ مـنـ غـوـفـاءـ الـصـوفـيـةـ الـذـيـنـ كـانـوـاـ يـتـرـبـصـوـنـ بـهـ الـوـائـرـ، يـدـسـوـنـ عـلـيـهـ مـنـ يـرـمـيـهـ رـمـيـةـ طـائـشـةـ فـتـصـيـيـهـ وـسـطـ

الجموع الحاشدة التي تلتف حوله؛ ولعل هذا هو الذي أشار إليه قاضى القضاة ابن جماعة عندما قال: إن الحبس فيه مصلحة له.

ومن هذا نعلم أن خصومته فى مصر قد انفرد بها فى ذلك الوقت الصوفية الذين كانوا يتبعون آراء ابن عربى، والشيخ يسطلها، وينال من قائلها، وما كانت هذه إلا المعركة الأولى، وقد انهزم فيها الصوفية، وصان الله الشيخ وحفظه.

٧٤- وقد وقعت المعركة الثانية عندما عزل السلطان الناصر بن قلاون نفسه وتولى الملك المظفر بيبرس الجاشنكير؛ وكان شيخه نصر التنجي الذى كان من أتباع ابن عربى فى آرائه ومنحاه الصوفى، وكانت هذه المعركة أشد من الأولى؛ لأن السلطان يناصر الخصوم علينا، ولأن ابن تيمية ينظر إليه على أنه من أنصار الناصر، ودبر السلطان وشيخه الأمر بعد تبادل الرأى، ووجدا أن أرجح السبيل للتخلص من الشيخ أن ينفى من القاهرة إلى الإسكندرية، فإنه قد صار له فى القاهرة أتباع يحمونه، والفقهاء فيها يناصرونه؛ أما الإسكندرية فليس لها فيها ولى ولا نصیر؛ وقد رجوا أن يقتل غيلة فيها ليتخلصوا منه ب AIS

كلفة.

سافر إلى الإسكندرية، ويفتهر أن أخباره قد سبقت إليها، وعندما وصل إليها أخذ يلقى دروسه فيها، ويعظ الناس بها، فهو حيثما حل كان النور الهدى، والسراج المثير؛ فالئت الناس حوله، وأحبوه وانتفعوا به.

وقد كان سفره إلى الإسكندرية سنة ٧٠٩، الليلة الأخيرة من شهر صفر، ومكث بها نحو سبعة أشهر، أى إلى الوقت الذى عاد الأمر فيه إلى الناصر بن قلاون.

وقد جاء تفصيل أعمال الشيخ فى الإسكندرية فى كتاب كتبه أخوه شرف الدين منها إلى أخيه بدر الدين بالشام، وهذا بعض ما جاء فيه «إن الأخ الكريم قد نزل بالشغر المحروس، على نية الرياط، فإن أعداء الله قد صدوا بذلك أموراً يكيدونه بها، ويكتبون الإسلام وأهله، وكانت تلك كرامة فى حقنا، وظنوا أن ذلك يؤدى إلى هلاك الشيخ، فانقلب عليهم مقاصدهم الخبيثة وانعكس من كل الوجوه، وأصبحوا وأمسوا، وما زالوا عند الله وعند الناس سود الوجوه، يقطعن حسرات وندما على ما فعلوا، وانقلب أهل الشغر أجمعون إلى الأخ مقبلين عليه مكرمين له، وفي كل وقت ينشر من كتاب الله، وسنة رسوله ما تقر به أعين المؤمنين، وذلك شجى فى حلوق الأعداء، واتفق أنه وجد بالإسكندرية إبليس قد باض فيها

وفرح، وأضل بها فرق السبعيني<sup>(١)</sup> والعربية، فمنق الله بقدومه شملهم، وشتت جموعهم شذر مذر، وهتك أستارهم وفضحهم واستتاب جماعات كثيرة منهم، وتوب رئيساً من رؤسائهم، واستقر عند عامة المؤمنين وخواصهم من أمير وقاض وفقيه ومفت وشيخ وجماعات المجتهدين، إلا من شذ من الأفمار الجهال مع الذلة والصفار - محبة الشیخ وتعظیمه وقبول کلامه والرجوع إلى أمره ونھیه، فعلت کلمة الله بها على أعداء الله ورسوله، ولعنوا سرا وجهرا، وباطناً وظاهراً في مجتمع الناس بأسمائهم الخاصة بهم وصار ذلك عن نصر النبجي المقيم المعبد، ونزل به الخوف والذل ما لا يعبر عنه<sup>(٢)</sup>.

٧٥- وترى من هذا أن ذلك العالم حيثما حل كان مصدر الهدایة لقد حارت الصوفية الاتحادية التي تقول بالوحدة بين الموجد والموجود - في القاهرة، ولم ينل خصوصه منالا منه في القاهرة فتفوه إلى الإسكندرية حيث كان لهذا المذهب فيه قوة وأنصار راجين أن ينالوه بالأذى فيها فيكون الأذى من الرعية لا من الراعي، ولكن هاجم المذهب فيها، ووجد الذئب فيها، فما زال حتى طرده منها، واتبعه الناس بها؛ وأخذ النبجي يحرق الأرم<sup>(٣)</sup> إذ أراد أن يصطاد الشیخ هناك، فاصطاد هو المذهب وأنصاره، وأصابه بسهم مميت؛ أو على الأقل أضعف حركته؛ وهكذا أدت الرحلة إلى خير لا شر فيه؛ وحيثما حل الراعي إلى الخير، وجد الميدان فسيحاً لإرشاده وهدایته وإصلاحه.

وقد أتى ذلك الإصلاح مع أن المقام لم يطل، إذ قد عاد الشیخ من بعد نحو سبعة أشهر معززاً مكرماً؛ كما هو الشأن حيثما حل، وأين ذهب.

(١) نسبة لابن سبعين، وهو ابن السبعين المرسى، عاش في القرن السابع الهجري وتوفي بمكة سنة ٦٦ وهو فيلسوف صوفي كان بيته وبين فريدريك الثاني مجاوريات، وقد جاء فيها في التفرقة بين التلاسن والتصوف قوله: «إن الفلاسفة الأقدمين رأوا أن النهاية المثلث هي التشبّه بالله بينما الصوفية يدأبون على القناء في الله، وذلك لأن يكون الصوفى قابلاً لأن يدع المن الإلهية تتمرّه وتفيض عليه وأن يمحو انتفاثات العواس ويظهر مشاعر الروح» (المقدمة والشريعة من ١٣٩).

والعربية نسبة لابن عربى وهو الفيلسوف المتصوف المعروف، وقد نوهنا إلى بعض قوله.

(٢) راجع ابن كثير الجزء الرابع عشر من ٥٠ والكتاب كله في العقود الدرية نقلاب عن البراز الى من ٢٧٤، وبين النصرين خلاف قليل في بعض الآفاظ.

(٣) يحرق الأرم: مثل يضرب لمن يحترق غيظاً.

## كتبة الشيخ إلى درسه في القاهرة

٧٦- حد الناصر بن قادون صديق الشيخ إلى حكم مصر والشام، وانتصر على خصمه الذي حمله على الاعتزال، فجاء إلى القاهرة، وجلس على عرشه، في يوم عيد الفطر ٧٠٩، وما أز استقر به المقام؛ حتى فكر في ابن تيمية ليعيده إلى القاهرة، فوجئ إليه في اليوم التالي أى اليوم الثاني من شهر شوال من يحضره، فحضر رضي الله عنه في اليوم الثامن من ذلك الشهر المبرور.

جاء الشيخ إلى القاهرة وسكن بالقرب من مشهد الإمام الحسين؛ وأخذ يلقي دروسه، ويدين آراءه؛ ويكتب السائلين والمستفتين، غير عابٍ بأى أمر سوى حق العلم عليه؛ وحق الدين الذي ألت إمامته إليه.

وقد جاء إليه الذين خاضوا في شأنه يعتذرون إليه، فأحل لهم من تبعاتهم، وقال لهم تلك المقالة الرائعة: «كل من آذاني فهو في حل من جهتي».

٧٧- ولا نريد أن نترك الشيخ مع تلاميذه ومربييه، وفي وعظه وتدريسه من غير أن نشير إلى أمرين جديرين بالنظر والاعتبار يدلان على شجاعة الشيخ، وخلقه الكريم.

(أولهما) أن أهل الذمة كان لهم شعار خاص بهم، وعماهم عمائم مصبغة، وقد بذلك ما لاً لتكون عمائمهم لون عمائم المسلمين مع إشارة، فعرض الأمـر على العلماء في ذلك؛ فظنوا أن الملك الناصر يميل إلى ذلك، فسكتوا غير معترضين ولكن الشيخ رضي الله عنه تكلم حيث جمجموا، وقال الكلمة قوية غير رقيقة، وختـم كلامـه بقولـه:

«حاشاك أن يكون أول مجلس جلسته في أبيهـةـ الملكـ ينصرـ فيهـ أـهـلـ الذـمـةـ لأـجلـ حـطـامـ الدـنـيـاـ الفـانـيـةـ، فـانـكـرـ نـعـمـةـ اللهـ عـلـيـكـ إـذـ ردـ مـلـكـ الـيـكـ وـكـبـتـ عـدـوكـ، وـنـصـرـكـ عـلـىـ أـعـدـائـكـ».

ولماذا شدد ابن تيمية في أن يكون لأهل الذمة عمائم مصبغة على غير لون عمائم المسلمين، مع أنه المسلم الصادق الذي يعرف أن الرسول أوجب الرفق بهم؛ وأن الرسول يتبرأ ممن يؤذى ذميا وأن ابن تيمية لما استنقذ الأسرى من التتار لم يفرق بين أسرى المسلمين، وأسرى الذميين؟

لعل الذي حمل ابن تيمية على التشدد بالتمييز باللباس هو ما كان يخشاه من عيون النصارى الباقين من الحملة الصليبية، وأن يكون بعض الذميين عيوناً لهم؛ فشدد في أن

**يتميّزا بثيابهم تميّزاً بيناً لكيلا ينفث من يميل إلى الصليبيين سموه في الجماعة الإسلامية.**

(الأمر الثاني) الذي يجب أن نشير إليه أن الناصر عندما عاد إلى مكة واستقر به الأمر أراد أن ينتقم من العلماء والقضاة الذين مالوا خصمه عليه، وهم الذين آذوا ابن تيمية من قبل، وقد مكث بسببهم في السجن بالقلعة ثمانية عشر شهراً.

ومنها نجد خلق العلم والدين والفضل قد تجلى في ابن تيمية الكريم.

استفتقى السلطان ابن تيمية في العلماء والقضاة الذين ناصروا خصمه وأفتقى بأن دماءهم حرام عليه وأنه لا يحل إنزال الأذى بهم؛ فقال له السلطان: إنهم قد آذوك، وأرادوا قتلك مراراً، فقال الشيخ الكريم: من آذاني فهو في حل، ومن آذى الله ورسوله، فالله ينتقم منه، وأنا لا أنتصر لنفسي.

ولم يكتف الشيخ بالعفو، والامتناع عن الإفتاء، أو الفتوى بعكس ما يريد السلطان بل أخذ يخاطبه في العفو عنهم ويقول له: إذا قتلت هؤلاء لا تجد بعدهم مثالم، وما زال به حتى عفا عنهم.

فعل ابن تيمية في شأن القضاة والفقهاء، وفيهم ابن مظروف الذي كان يطلب رأسه؛ والذي كان يمنعه من المناقشة، ولذلك نطق لسان ذلك القاضي بالثانية على الشيخ، وقال فيه: «ما رأينا مثل ابن تيمية، حرضنا عليه فلم تقدر، وقدر علينا فصفح وحاج عنا».

وهكذا تحقق قوله تعالى جل جلاله: «ادفع بالتي هي أحسن، فإذا الذي بينك وبينه عداوة كأنه ولی حميم»<sup>(١)</sup>.

٧٨ - انصرف الشيخ إلى العلم دارساً وباحثاً؛ ومفتياً، ومرشداً ومحلياً؛ ويظهر أنه نوى في هذه المرة الإقامة الطويلة في القامرة، فقد كانت إقامته السابقة على نية السفر القريب، ولكن تأتى الرياح بما لا تشتهي السفن، فيسجن أو ينفي، أما الآن فقد مكن الله له بكثرة الانتصار، وتمكن له بفعل شوكة الأعداء، ولذلك أرسل كتاباً إلى أسرته يطلب بعض كتبه، ويكلف أحد تلاميذه وهو جمال الدين المنزلي بالبحث عما يطلب في خزانة كتبه، وقد جاء في ذلك الكتاب:

---

(١) فصلت: ٣٤

«وقد أرسلت إليكم كتاباً أطلب ما صنفته في أمر الكنايس<sup>(١)</sup>، وهي كرايس بخطى، قطع النصف البلدى، فترسلون ذلك إن شاء الله تعالى، وستعينون على ذلك بالشيخ جمال الدين المزى، فإنه يكتب الكتاب، ويخرج المطلوب وترسلون أيضاً من تعليق القاضى أبي يعلى الذى بخط القاضى أبي الحسن، إن أمكن الجميع ( وهو أحد عشر مجلداً) وإلا فمن أوله مجلداً أو مجلدين أو ثلاثة، وذكر غير ذلك كتاباً يطلبها<sup>(٢)</sup>.»

٧٩- انتصر الشيخ إلى العلم والفتيا والدراسة، ولم يرق صفو حياته العلمية شيء؛ إلا أن خصومه لما عجزوا عن تحريض السلطان والعلماء عليه اتجهوا إلى العامة يحرضونهم، ويحرشونهم به، ونسوا أن له من الأنصار ما يزيد على أنصارهم عدداً.

ولقد حدث له من ذلك حادثان: (أحد هما) أنه في الرابع من رجب سنة ٧١١ قد انفرد به جماعة بتحرير خصومه، فامتدت أيديهم الآتية إليه بالضرب، فتجمع أهالى الحسينية ليثاروا للشيخ، فردهم ولكنهم ألحوا عليه في أن يأذن لهم، وأكثروا في القول، فقال لهم:

«إما أن يكون الحق لى أو لكم، أو لله، فإن كان الحق لى فهم في حل منه؛ وإن كان لكم، فإن لم تسمعوا مني ولم تستقتوني فافعلوا ما شئتم، وإن كان الحق لله، فالله يأخذ حقه إن شاء». .

وفي أثناء هذه المناقشة حضر وقت العصر فذهب ليصل إلى الجامع فنهوه عن ذلك حتى لا يزدئ ثانية، فلم يلتفت إلى أقوالهم، ومضى إلى المسجد فتبعته جماعات كبيرة من الغاضبين له.

(والحادث الثاني) كان في هذا الشهر نفسه فقد حصل اعتداء عليه بالقول المقدع، ولكنه في هذه المرة لم يكن من الجهل الأغمار، بل كان من بعض الفقهاء من أساء إليه بالقول، ثم اعتذر إليه؛ ولعله اعتذر خوفاً من بطش السلطان أو الناس، ولكن الشيخ على أى حال عفا، وقال: لا أنتصر لنفسي.

---

(١) لعل هذه الكرايس هي أصل كتاب الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح، ويكون قد كتبه وهو في دمشق أو على الأقل وضع أصوله قبل رحلته إلى مصر.

(٢) راجع العقود الدرية ص ٢٨٤.

٨٠- ولم يكن ابن تيمية منقطعاً للدرس والبحث، من كل الوجوه، بل كان له نوع اتصال بالسلطان؛ وهو إن حاول الانقطاع من كل الوجوه لا يمكنه السلطان من ذلك؛ فهو إن لم يطلبه الشيخ طلبه هو.

ولهذا الاتصال كان يستشار في بعض الولاية فيقول كلمة الحق من غير مواربة؛ لأن أمر العامة والقيام بينهم بالعدل هي الأمانة التي وضعها الله في عنق السلطان؛ وأمر العلماء بإرشاد نوى السلطان ما أمكن من الإرشاد، بإشارة ابن تيمية إلى الناصر ثائب طرابلس سنة ٧١١.

ولما استبد بعض الحكام الظالمين بأهالي دمشق وظلمهم وفرض عليها أموالاً كثيرة؛ لم يجد اعتراض العلماء، بل أهانهم وضرب بعضهم، وبلغ ذلك ابن تيمية تقدم للسلطان بشكواهم، وبإشارته عزل الوالي المستبد وحبسه.

وقد كانت الرشوة في الولاية كثيرة في الشام وغيرها، فما زال ابن تيمية بالناصر، حتى كتب كتاباً يشدد فيه النكير على ذلك وجاء في هذا الكتاب، «لا يولي بمال ولا برشوة فإن ذلك ينقض إلى ولاية غير الأهل».

وكانت أمور الناس في القصاصين فوضى، يتولى أولياء المقتول القصاص من غير أمر الحاكم، فأمر السلطان بإشارة ابن تيمية بأن القاتل لا يجني عليه، بل يتبع، حتى يقص منه بحكم الشرع الشريف.

وهكذا كانت صلة الدين بالسلطان مصدر هداية للحاكمين، وينبوع رحمة للحاكمين، وهكذا تكون صلة العلماء بالأمراء؛ كما كان الشأن في صلة مالك رضي الله عنه بأمراء المدينة في عهده.

## كتاب الشيخ إلى الشام

٨١- كانت رحلة الشيخ إلى مصر ميمونة، وإن كانت شاقة ومجهدة، وكانت مثمرة أطيب الثمرات، وإن لاقى الاضطهاد والحبس، وقد تحققت مصالح كثيرة بهذه السفرة المباركة، كما قال ابن تيمية لثائب السلطنة بدمشق عندما نهاه عن السفر وقال له أنا أكاتب السلطان، فقد كان ذلك الأمير ينظر إلى راحة الشيخ، والشيخ ينظر إلى نفع الناس، وقد

صح ما توقعه الرجال، فنال الشيخ اضطهاداً وأذى وتعذيباً؛ ونفع الله به الناس، وهدى فأرشد، وأصلح وقوم، وقدم مثلاً للعالم التقى الذي يبغى الرشد، ويهدى إلى الرشاد؛ وفي سبيل ذلك يلقى الأذى، ويصفح عن المؤذين، بل يدافع عنهم ولا يمكن أحداً من رقابهم، ويرفأ من آذنه بأحسن القول ليصفح عنهم؛ حتى شهد للشيخ أعدى الأعداء، بأنه أتقى الأنبياء وأصغر الأوصياء.

٨٢- وبعد أن أدى رسالته في مصر كان حقاً عليه أن يعود إلى الشام؛ ولكنه لم يعد، بل بقي يجاهد فيها، حتى تهيأت له الفرصة أن يعود إلى الشام لا ليستnim إلى الراحة، ويركن إلى القرآن؛ بل يعود مجاهداً حاملاً السيف، يحمله اليوم، وهو كهل تجاوز الخمسين، بعد أن حمله شاباً في حدود الأربعين.

ذلك بأنه في شوال سنة ٧١٢ قد أعد السلطان الناصر جيشاً كثيفاً للاقتalaة التتار لما ترماي إليه أنهم قصدوا الشام ليزعجوا الآمنين؛ ويعيثوا في الأرض مفسدين وأراد أن يصبحه ابن تيمية في ذلك الجهاد، وما كان الشيخ ليتكلّأ عن الجهاد، أو يتاخر؛ فركب الشيخ مجاهداً دافعاً عن الشام، لا عائداً إلى أهله مستنيماً للراحة بينهم.

خرج الشيخ من مصر بعد أن أقام بها أكثر من سبع سنين، وضعه أهلاً فيها في قلوبهم، وإن ناله أذى فليس منهم بل من حساده والمنافسين له، ولما هم بعض من الشعب بإيدياته وقت الجموع الغفيرة تتقدّر الإشارة لتنقض على من يعادونه ليجعلوهم عبرة للمعتبرين.

وصل الشيخ رضي الله عنه إلى دمشق، في مستهل ذى القعدة سنة ٧١٢، وقد خرج خلق كثير لتلقّيه، وسرعوا بقدومه وعافيته ورؤيته حتى أن النساء خرجن أيضاً لرؤيته.

وكان كشأنه مصدر الأمن والأطمئنان لأهل دمشق، فإنه ما أن خرج من مصر، حتى ترامت الأخبار برجوع التتار ناكصين على أعقابهم لا يلوون على شيء؛ ولذلك ترك الجيش وذهب إلى بيت المقدس، وأقام فيه أياماً ثم اتجه من ذلك إلى دمشق فوصل إليها في أول ذى القعدة كما بينا.

٨٣- أقام الشيخ بالشام واستقر به النوى، ولقد قال ابن كثير في أحواله بدمشق: «ثم إن الشيخ بعد وصوله إلى دمشق واستقراره بها لم يزل ملزماً للاشتغال في سائر

العلوم، ونشر العلم، وتصنيف الكتب، وإفتاء الناس بالكلام والكتابة المطولة، والاجتهاد من موافقة أئمة المذاهب الأربع، وفي بعضها يفتى بخلافهم أو بخلاف المشهور في مذاهبهم، وله اختيارات كثيرة، ومجلدات عدة، أفتى فيها بما أدى إليه اجتهاده، واستدل على ذلك من الكتاب والسنة، وأقوال الصحابة والسلف».

وجاء مثل ذلك في كتب سيرته؛ وهذا يدل على أنه في دمشق انصرف إلى الفروع، وقد أتم دراسة أصول العقيدة دراسة فاحصة عميقة دقيقة، وأعلن آراؤه فيها من غير مواربة؛ ولا تستتر، وعرض نفسة للمحن المتواالية؛ وتزل به الأذى من الخاصة، حتى أتم نشرها وكشفها للناس بدليلها؛ وبذلك بلغ دين الله على وجهه في اعتقاده وخفت صوت المعارض، وقوى صوت المناصر؛ وأصبح الذين يعارضونه وإن كانوا كثيرين يحجمون ولا يتكلمون؛ وحسبه في ذلك انتصار، وبعد أن كان الذين ينادونه يخافتون، صاروا يجاهرون في مصر والشام؛ وصار له أنصار بالبلدين.

فلما تم ذلك وعاد إلى دمشق جعل كل همه في الإفتاء وتصنيف الكتب في الفروع، وليس معنى ذلك أنه انقطع عن دراسة العقائد وبيانها؛ بل معناه إن الوقت كان يشغل بالفروع، وقد يجيب عن العقائد إن سئل عنها، وذلك لا يعني أن العمل الأكثر للفروع؛ وكان مكان دروسه الأساسية المدرسة الحنبلية، وأحياناً بغيرها.

٨٤ - ولما أقبل على الفروع يفحصها، وصل إلى نتائج يخالف فيها الأئمة أو يوافق المشهور في مذاهبهم أو غير المشهور؛ وليس معنى هذا الإقبال أنه لم يكن قبل ذلك يعني بها، بل كانت عنادية استيعاب، وفي الثانية كانت عناداته متوجهة إلى الإنتاج من ذلك الاستيعاب الشامل؛ وتلك الثروة الفقهية والأثرية التي استحفظ عليها؛ وجمعها جمعاً متتسقاً؛ وقد درسها كما درس العقائد متوجهها إلى ما كان عليه السلف الصالح، وما ورد في القرآن الكريم والسنة النبوية، وقد وجد المعين الخصب في فتاوى الصحابة، وفتاوي التابعين الذين لازموا كبار الصحابة، ونقلوا علمهم؛ ولعل هذا هو السبب في إعجابه بمذهب أحمد بن حنبل واستمرار إعجابه إلى أن مات؛ وهذا فوق تنشنته الأولى التي نشى فيها على ذلك المذهب الجليل، ولهذا نراه يقول: «أحمد كان أعلم من غيره بالكتاب والسنة وأقوال الصحابة والتابعين لهم بإحسان، ولهذا لا يكاد يوجد له قول يخالف نصاً، كما يوجد لغيره، ولا يوجد له

قول ضعيف، إلا وفي مذهبه في الغالب قول يوافق القول الأقوى، وأكثر مفاريداته التي يختلف فيها عن غيره يكون قوله راجحاً كقوله بقول شهادة أهل الذمة على المسلمين عند الحاجة كالوصية في السفر إلى غير ذلك من المسائل».

ونرى من هذا إعجابه الكبير بمذهب الإمام أحمد رضي الله عنه؛ لا لموافقته نشأته فقط، بل لما وافقته مسلكه.

٨٥- وليس إعجاب ابن تيمية بمذهب الإمام أحمد إعجاب المتعصب الذي يحجبه عن إدراك سواه، وفهمه وفهم مراميه وغایياته، ولعله عدل رأيه قليلاً في اعتبار كل ما ينفرد به أحمد راجحاً، وكل ما يقوله أحمد من الكتاب والسنة، فسنجد أنه يخالفه مخالفة صريحة جريئة في أيمان الطلق.

وقد كان ابن تيمية عدو التتعصب في الفروع، فقد درس فقه المسلمين كله دراسة عميقية محبوكة، وكان ينهى أشد النهي عن التتعصب، فيقول: «من تعصب لواحد من الأئمة يعنيه فقد أشبه أهل الأهواء سواء تعصب لماك أم لأبي حنيفة أم لأحمد، ثم غاية المتعصب لواحد منهم أن يكون جاهلاً بقدره في العلم والدين، ويقدر الآخرين، فيكون جاهلاً ظالماً، والله يأمر بالعلم والعدل، وينهى عن الجهل والظلم، قال تعالى: «وَحَمِلُهَا الْإِنْسَانُ إِنَّهُ كَانَ طَلَوْمَاً جَهْوَلَاً»<sup>(١)</sup> وهذا أبو يوسف ومحمد أتبغ الناس لأبي حنيفة وأعلمهم بقوله، وهو خالفه في مسائل لا تكاد تحصى لما تبين لها من السنة والجدة ما أوجب عليهم اتباعه، وهو مع ذلك يعظمان إمامهما».

بهذه العقلية الحرة؛ وبهذا العلم المحظوظ اتجه ابن تيمية إلى دراسة الفقه دراسة فاحصة منقبة بعد درسه في صدر حياته دراسة استيعاب وتحصيل وجمع للتركيبة المثلثية التي تركها الأئمة رضوان الله عليهم.

٨٦- وما دام قد خلع نير التتعصب، واتجه إلى دراسة الفقه حراً إلا مما حصله من العلم، وما علمه من الكتاب والسنة وأثار السلف الصالحة؛ فلابد أن يخالف في بعض النتائج ما عليه الناس، وما عليه الفقهاء أصحاب المذاهب الأربع، وخصوصاً أنه الفقيه الذي يفهم الفقه فهو العارف بشئون الحياة، والذي يعلم أن الفقه هو الميزان الضابط الحاكم على أفعال الناس بأنها متنقنة مع الشريعة أو مخالفة، وبأنها حلال أو حرام وأنه النافذ البصيرة

---

(١) الأحزاب: ٧٢

في شرع الله العارف لمصادره وموارده؛ وغایاته ومراميه؛ فعند تطبيقه على أفعال الناس لا يتقيد إلا بالنصوص والمرامى؛ ومصالح الناس، وما به تستقيم أمورهم.

وأنه قد رأى الطلاق قد اتّخذ يميناً يحلف به، كما يحلف بالله، بيد أنه إن حنث في يمين الله كفر بالعتق أو الصدقة أو صيام ثلاثة أيام؛ أما إن حنث في يمين الطلاق خرب بيته، وطلقت امرأته، وتقطعت العلاقة المقدسة التي يربطها الله بشرعه؛ هالت هذه النتيجة وهو الفقيه المتصل بالحياة والأحياء، فبحث عن أصل لذلك في الكتاب والسنة وأقوال السلف الصالحة من الصحابة وكبار التابعين، فلم يجد ما يبرر قطع العلاقة الزوجية مجرد الحلف والحنث، وهو ما قصد إيقاع الطلاق ولا أراده، ورأى ذلك أمراً غير ما كان عليه السلف، فافتى بأن الحلف بالطلاق لا يقع به طلاق، وأنه يفترق عن تعليق الطلاق الذي قصد به وقوع الطلاق عند وقوع الأمر المعلق عليه، لتحقق قصد الطلاق في هذا النوع من التعليق، وعدم تحقق القصد إلى الطلاق عند الحلف به، ولا يلزم الرجل بطلاق لم يقصد، ولم توجد سنة أو كتاب تلزمه مع عدم القصد، كالشأن في طلاق الهازل.

٨٧- أفتى الشيخ بذلك، وهو غير ما عليه الأئمة أصحاب المذاهب الأربعية فاستذكر الفقهاء ذلك؛ وجاهروا باستئثارهم؛ وكان ذلك في سنة ٧١٨، ولما رأى قاضي قضاة الشام ذلك اجتمع بابن تيمية، وأشار عليه أن يترك الإفتاء في مسألة الحلف بالطلاق فقبل رضى الله عنه، وقد تأيدت إشارة القاضي بأمر السلطان، فقد جاء في مستهل جمادى الأولى من تلك السنة كتاب السلطان، وفيه منع الشيخ من الإفتاء في المسألة، ولقد نودى بذلك في البلد.

وفي الحقيقة لم يكن ثمة حاجة إلى كتاب المنع والمناداة به في البلد؛ لأن الشيخ قد انتصر بنصيحة قاضي القضاة، بل انتصر قبل ذلك بنصيحة قاضي الخانوبة فإن المنع بعد ذلك لا يليق بمقام ذلك العالم الجليل، والكياسة وحسن السياسة كانت توجب ألا يكون نهى لم يكن ثمة حاجة إليه.

ومهما يكن من الأمر فإن الشيخ قد امتنع زمناً قليلاً، ثم عاد إلى الفتيا، لأنه اعتقد أن ذلك كتمان للعلم؛ ويرد على الخاطر سؤال: لماذا امتنع الشيخ أولاً منتصحاً؟ ثم عاد ثانية لأنه وقع في نفسه أن الامتناع كتمان للعلم الذي أخذ الله مواثيقه على العلماء ليبيّنه للناس ولا يكتمنونه؟

إن الذى نظنه جواباً فى هذه الحال، إن الشیخ كان متربداً فى أن يفتى فى مسألة يخالف ما عليه الجمهور من الفقهاء السابقين والمعاصرين، ومثل ابن تيمية له من الورع والدين ما يجعله متربداً فى هذه الحال، حتى لا يكون قد قصد إلى غرائب الفتيا، فلما أشار عليه قاضى القضاة بأن يترك هذه الفتوى الغريبة أجاب، لأن ذلك كان له نداء من قلبه فأجاب؛ ثم لما أعاد المسألة نظراً وتمحيناً زاد إيماناً بصحة فتواه، والبلوى فى موضوعها عامة فلم يرتضى بأن يفرق بين المرء وزوجه على غير أساس دیني سليم، فاندفع إلى الإفتاء غير متخرج.

ويجوز أن يكون قد امتنع أولاً لنصيحة العلماء، فلما جاء المنع من السلطان علم أنها الدينية فى الدين، ولعل السبب فى عودته إلى الإفتاء الأمران معاً: زيادة استئثاره من فتواه مع عموم البلوى فى موضوعها، ومنع السلطان، فتقديم بالفتيا غير هيأب ولا وجل ليعلم العلماء من بعده، أن ليس للأمراء طاعة فيما يعتقد العالى معصية لله.

٨٨- عاد الشیخ إذن إلى الإفتاء، وترامى إلى السلطان خبر عودة الشیخ، وإن السلطان الناصر هو صديق ابن تيمية الذى لم يرتضى أن يبقى فى الحبس يوماً بعد عودته إلى الديار المصرية، ولكن للملك صولة، وللملوك يقبلون كل شئ إلا أن ترد أوامرهم، وإذا كان السلطان قد يرتضى من ابن تيمية مالا يرضاه من غيره، فهو لا يرضى أن ترد أوامرها، وبخصوصاً أنه أصدرها جهراً من غير إخفاء الشیخ لمنزلته، ومقامه عند، يكون كمن يغضى العين على قذى، ولابد أن يوجد من يتبهه، ويكتب الأمر عليه.

لهذا لما علم أن ابن تيمية عاد إلى الإفتاء أرسل كتاباً فى التاسع عشر من رمضان سنة ٧١٩ وفيه فصل خاص بالشیخ يذكر المنع، وقد أحضر رضى الله عنه وعوبت فى ذلك، وكان ذلك فى مجلس جمع من القضاة والفقهاء، وقد أكروا عليه المنع، وانفصل المجلس على ذلك التأكيد من غير أن يعطى الشیخ على نفسه عهداً بامتناع، ولذلك استمر الشیخ رضى الله عنه على الإفتاء فى مسائل الطلاق غير متخرج ولا متأثم، ولا خائف من حکام، لأنه ما تعود أن يتمتنع عن القول مخافة من الحکام، إنه العالى الجليل الجرى الذى لا يخشى فى الله لومة لائم، وما بينه وبين النطق بالحق إلا أن يثبت فيه، فإن ثبت نطق بالحق، غير عابى بعقاب الحاكمين، ولا عتب العاتبين.

## المحة الثالثة

٨٩- علم السلطان أن ابن تيمية عاد إلى الإفتاء بعد تكرار المنع، وتكرار الرجاء، وتكرار العتب، وإن أغضى السلطان فإن القائمين بأمر الدين معه من القضاة والفقهاء والمفتين لا يغضون، وهم يرون فيما يفتى به الشيخ القول المخالف لما عليه إجماع الأئمة الأربع، بل لهم يرون فيه ضلالاً مبيناً، وما يمنعهم من المجاهرة بذلك إلا مكان الشيخ وعلمه وفضله، ولأنهم إن جادلوه أخذ عليهم الطريق، وأقام عليهم الحجة، فيعتنق الناس رأيه، وقد خبروه، وعلموه شباباً، والآن وهو يذرف على السطين لابد أن يكون أمضى بياناً، وأقوى جناناً، وأعرف بمواضع الرد التي تصيب مفاسيل القول.

ولقد انعقد مجلس بدار الحكم بحضور نائب السلطنة حضره القضاة والفقهاء والمفتون من مذاهب الأربع، وحضر الشيخ وعاتبواه للمرة الثالثة على العود إلى الإفتاء، وكانتوا حريصين على عتابه دون جداله، لأنهم يعلمون مقامه في المناورة ومقامه من العلم والدين الذي يمنعه من أن يفتى من غير بينة وحجة قائمة.

ولما تكرر العتب والرجاء والمنع من غير أن يمتنع قرروا حبسه في القلعة، فحبس بأمر نائب السلطنة، واستمر محبوساً خمسة أشهر وثمانية عشر يوماً تبتدئ من يوم ٢٢ من رجب سنة ٧٢٠.

وكان الإفراج عنه بأمر السلطان جاء في اليوم العاشر من محرم سنة ٧٢١.

## كتبه إلى درسه

٩٠- عاد الشيخ إلى درسه حراً طليقاً، طليقاً في جسمه وعقله وفكرة وإفتائه، فإن ذلك الإطلاق من السجن كان إذاناً بالحرية في الفتوى، ويظهر أنهم ينسوا من رجوعه عن ذلك الرأي الذي اختاره، فأخذ يفتى في هذه المسألة وغيرها من المسائل المتعلقة بالطلاق، ويتكرار ذلك ألفوا منه ما يفتى به، وسواء أقبلوا أم رفضوا فقد سكروا طائعين أو مكرهين، راضيين أو ساخطين.

واستمر الشيخ في دروسه، وبحوثه، وتصنيفاته، يكتب، ويصنف ويختار ويجتهد، وكان له في ذلك اختيارات قيمة هي التي أظهرت فقيها مجتهداً له شخصية فقهية بين الفقهاء المجتهدين، نوى الرأي الفقهي المستقل.

وفي الحق أن هذا العهد الذي يبتدئ من سنة ٧١٢ هو العهد الذي أنتج فيه ابن تيمية تلك الأراء الفقهية التي استقبل بها، وقبل ذلك كان إنتاجه في مسائل الاعتقاد، ومناقشة المخالفين لأرائه ومناهجه كما نوهنا.

وقد استمر الشيخ في دراسته الفقهية وغيرها، وإن كان الفقه له الصدارة في هذا الدور من حياته، وترك ذلك الأثر الخالد الذي جعل منزلته الفقهية لا تقل عن منزلته الكلامية، بل تزيد، وهي التي جعلت أرائه لا تقف عند جيله، بل تتعدى إلى الأجيال ويجد فيها كل مصلح علاجاً.

### المحة الأخيرة

٩١- استمر الشيخ في دروسه، وكانت في مدرسة الحنبلية، أو مدرسته الخاصة بالقصاصين، وكان يقرأ كتبه ويراجعها ويصلاح فيها ويزيده، ومكث على ذلك بضع سنين يبحث وينقب، ويفيض بعقله الخصب، وقلبه الخافق، ونفسه الفياضة على سامعيه، حتى جاءت سنة ٧٣٦، فأمر بالانتقال إلى القلعة.

وذلك لأن الذين يتربصون به الدوائر، أو يريدون أن يكف عن بعض آرائه، أو يحسدونه على منزلته عند الناس، وعند ذوى السلطان أخذوا يحصون عليه الهافو، وقد تعددت مقاصدهم؛ وتباينت أغراضهم، فمنهم من كان يريد الكيد له كالصوفية والرافضة الذين استنروا لينفثوا في الجماعة تفكيرهم من حيث لا يشعر أحد بهم، ومنهم من يأكل قلبه الحسد، والحسد يدفعه إلى تببير الكيد كالفريق الأول، ومنهم من له فضل تقى ولكن يأخذ على الشيخ أنه خرج بآقوال لم يقلها أحد من الفقهاء، وقد التقى رأى هذه الطوائف في أمر واحد، وهو أن تقييد حرية الشيخ في القول والإفتاء، وإن اختلفت الدوافع.

أخذوا يبحثون عن رأى له يعلمون أنه يكون أكثر تحريكاً للنفوس، وإثارة لقلوب الأماء الذين يديهم الأمر ومصاير الحرفيات، ولم يعيهم البحث والتقييب، لأن ذلك الشيخ الحر كان يعلن آرائه في غير احتراس ولا خوف مادام الدليل يثبت بين يديه، وبين يديه السبيل أمامه؛ فإنه لا يعبأ إلا بالحججة والدليل من مصادر الدين الصحيحة، ولا يهمه بعد ذلك أوقفه الناس أم خالقه.

٩٢- وقد وجدوا خالاتهم التي ينشدونها في فتوى أفتتها منذ سبع عشرة سنة بأنه يمنع زيارة القبور، حتى الروضة الشريفة التي بها قبر الرسول صلوات الله وسلامه عليه، وقد جاء في هذه الفتوى:

«وفي سنن سعيد بن منصور أن عبد الله بن حسن بن على بن أبي طالب رأى رجلاً يختلف إلى قبر النبي ﷺ فقال له: «لا تتخنوا قبرى عياداً، وصلوا على، فإن صلاتكم حيثما كتتم تبلغنى، فما أنت ورجل بالأندلس منه إلا سواء»، وفي الصحيحين عن عائشة عن النبي ﷺ أنه قال في مرض موته: «لعن الله اليهود والنصارى اتخنوا قبور أنبيائهم مساجد» يحذر مما فعلوا ولو لا ذلك لأبرز قبره، ولكن كره أن يتخد مساجداً، وهم دفونه ﷺ في حجرة عائشة رضى الله عنها خلاف ما اعتادوه من الدفن في الصحراء، لثلاث يصلى أحد عند قبره، ويتحذى مساجداً، فيتخد قبره وثناً، وكان الصحابة والتابعون لما كانت الحجرة النبوية منفصلة عن المسجد إلى زمن الوليد بن عبد الملك لا يدخل أحد منهم إليه، لصلة هناك ولا تمسح بالقبر، ولا دعاء هناك بل هذا جميعه إنما كانوا يفعلون في المسجد، وكان السلف الصالح من الصحابة والتابعين إذا سلموا على النبي ﷺ وأرادوا الدعاء دعوا مستقبلي القبلة، ولم يستقبلوا القبر، وأما الوقوف للسلام عليه صلوات الله وسلامه عليه فقال أبو حنيفة يستقبل القبلة أيضاً، ولا يستقبل القبر، وقال أكثر الأئمة: يستقبل القبر عند الدعاء»<sup>(١)</sup>.

هذا ما جاء في فتياه رضي الله عنه، وتراء فيها كشأنه يتوجه إلى السلف الصالح يستقى منهم، يأخذ عنهم، ويسرد إليك الأراء التي تساعد ما انتهى إليه في ثقة وإيمان، واطلاع واسع يبيه الخصوم، ويتحير له المخالفون فلا يحiron جواباً.

٩٣- لقد قيلت هذه الفتوى منذ مدة طويلة، ولكن حرمت عندما أرادوا الكيد، فشنعوا بها عند ولادة الأمور، وحركوا فيهم عوامل النعمة على ذلك الفقيه الجليل محيي السنة النبوية، واتخنوا ذلك سبيلاً للتآثير، لما للنبي ﷺ من مكان قدسي في القلوب، وسرعان ما تتحرك نفس المسلم إن أتيت من ناحية ما يمس شخص النبي صلوات الله وسلامه عليه، ولما أحكم

(١) سيكون بعون الله تعالى موضوع هذه الفتيا مع غيرها موضوع دراستنا عند دراسة علمه وأرائه إن شاء الله تعالى.

التدبير كاتبوا السلطان في مصر بذلك، فأمر بجمع القضاة عنده، فنظروا في الفتوى من غير حضور مصاحبها، وقيل أنه حرف فيها الكلم عن مواضعه، فرأى السلطان حبسه في محبس يليق بمثله من المكرمين نوى المكانة عنده.

وجاء الأمر إلى دمشق في السابع من شعبان سنة ٧٢٦، وبلغ إلى الشيخ، وأحضروا له مركباً، ونقل إلى قلعة دمشق، وأخلت له قاعة، وأجرى إليها الماء، وأقام معه أخوه زين الدين يخدمه بإذن السلطان، وأجرى عليه ما يقيم بكفائه.

وما أن اعتقل الشيخ حتى تكشفت القلوب عن خبيئاتها، وظهر الأذى في تلاميذه وأوليائه، فأمر قاضي القضاة بحبس جماعة من أصحابه، وعزر جماعة منهم بإركابهم على النواب والمناداة عليهم، وبعد ذلك أطلقوا من محابسهم ما عدا صفيه، وحامل اللواء من بعده شمس الدين محمد بن قيم الجوزية، فإنه حبس بالقلعة.

٩٤- كان اعتقال الشيخ رضي الله عنه موضوع ألم عند المخلصين طلب الحقيقة الصافية، وموضع سرور عند الذين غلبت عليهم أفكار وأراء لم يجعل قلوبهم متسبة لسواء، كما وجدها أهل الأهواء انتصاراً لأهوائهم، وغلبة جاءت إليهم بعد جهاد شاق مرير دام نحوأ من ثلاثين سنة من وقت أن شنها على البدع في نظره حريراً شعواء في رسالته الحموية وغيرها.

ولقد أحس العلماء المخلصون بعلو كفة البدع والهوى باعتقال الشيخ رضي الله عنه، ولذلك كتب علماء بغداد إلى السلطان الناصر بمصر كتاباً يبينون فيه النازلة التي نزلت بالإسلام وال المسلمين بغمد ذلك السيف المصلت على البدع والمبدعين وقد جاء في ذلك الكتاب:

«ما قرع أهل البلاد المشرقة والنواحي العراقية التضييق علىشيخ الإسلام تقي الدين أحمد بن تيمية سلمه الله - عظم ذلك على المسلمين، وشق على ذوي الدين، وارتقت رؤوس الملحدين، وطابت نفوس أهل الأهواء والمبدعين، وما رأى علماء أهل هذه الناحية عظم هذه النازلة. من شماتة أهل البدع، وأهل الأهواء بأكابر الفضلاء، وأئمة العلماء، أنهوا حال هذا الأمر الفظيع، والأمر الشنيع، إلى الحضرة الشريفة السلطانية، زادها الله شرفاً، وكتبوا أجوبتهم في تصويب ما أجاب به الشيخ سلمه الله في فتاواه، وذكروا من علمه

وفضائله بعض ما هو فيه، وحملوا ذلك بين يدي مولانا ملك الأمراء أعز الله أنصاره وضاعف  
اقتداءه غيره منهم على هذا الدين، ونصيحة للإسلام وأمراء المؤمنين<sup>(١)</sup>.

٩٥- وهذا الكتاب يدل على أمررين: (أحدهما) وهو عمدتها أن ذلك العالم الجليل قد  
عمت دعوته إلى الرجوع إلى الكتاب والسنّة البقاع الإسلامية ولم تعد آرائه ومناهجه  
مقصورة على أهل الشام، بل تجاوزتها إلى البقاع الإسلامية كلها، وفيق ذلك لم تعد  
مقصورة على الحنابلة بل تحمس له مالكية وحنفية وشافعية مما يثبت أنه لم يعد نصيراً  
لذهب معين من مذاهب الإسلام، بل نصيراً للإسلام في ليه وصميمه.

(الأمر الثاني) أن أهل الأهواء قد أظهروا الشماتة والعداوة وأبدوا صفحتهم، بعد أن  
كانوا قد أخفوها، وكانوا مستورين غير مكشوفين، وإذا كان أول متهم بجريمة هو المنتفع  
منها، فلابد أن أولئك هم الذين والوا سبهم على الشيخ، وكانوا يظهرون بالذاهب السنّية  
ليخدعوا الأمّراء والقضاة، ولما تمت الخديعة ظهرت شماتتهم للعيان، وبيّنت ظاهرة غير  
مستورة.

٩٦- أظهر الشيخ السرور عند ما انتقل إلى القلعة، ولا ندرى لماذا كان هذا السرور  
الذى أظهره، وقال: «أنا كنت منتظراً ذلك، وهذا فيه خير كثير ومصلحة كبيرة» لعله وقد دخل  
في سن الشيخوخة إذ كان قد بلغ الخامسة والستين أحـسـ بـأـهـ فـىـ حاجـةـ إـلـىـ الـابـتـعـادـ عنـ  
ضـجـةـ النـاسـ؛ وـقـدـ بـلـغـ دـعـوـتـهـ؛ أـوـ أـنـهـ قـدـ أـصـبـحـ فـىـ حاجـةـ إـلـىـ هـدـوـهـ لـيـسـجـلـ أـرـاءـ وـيـدـونـهاـ  
لـيـتـقـاـهـاـ الـأـخـلـافـ، وـقـدـ نـشـرـهـ بـيـنـ مـعـاصـرـيـهـ وـجـادـلـ عـنـهـ؛ وـلـمـ يـتـرـكـ سـبـيلـاـ لـإـعـلـانـهـ فـىـ  
جـمـوعـهـ إـلـاـ أـعـلـنـهـ، وـبـيـنـهـ فـىـ لـسـانـ عـرـبـ مـبـيـنـ، وـبـلـاغـ وـاـصـلـ إـلـىـ حـبـاتـ القـلـوبـ يـقـبـلـهـ  
الـمـوـاقـعـ وـيـخـضـعـ لـهـ الـمـخـالـفـ.

ولذلك لما انتقل الشيخ إلى القلعة غير مضيق عليه إلا بالإقامة في ذلك المحبس عكف  
على أمررين- كلاماً أمن الآخر، وسقاه.

(أولهما) العبادة، فقد وجد في هذأ السجن فرصة لمناجاة ربِّه في شيخوخته، وقد  
أحس بالموت يدب في جسمه دبيبًا فانتصرف إلى العبادة خائعاً خاضعاً ملتزماً السنّة.

(١) راجع هذا الكتاب وغيره من الكتب المؤيدة لابن تيمية من علماء المالكية والشافعية والحنفية- في العقود  
الدرية ص ٣٥٠ وما يليها، والكتاكب الدرية من ١٩٨

حتى أصبح كأنه يرى الله لفطر خشية وخصوصه والتزامه لشرعه عن إخلاص فياض، وإيمان متثبت، وعقل متفكر، ونفس خاشعة، وزكي ذلك بتلاوة القرآن الكريم، وهو الذكر الأكبر.

(وثانيهما) الاتجاه إلى تمحیص آرائه وتدعينها وهو في هذا الهدوء الشامل؛ الباعث على التأمل، وبين يديه الكتب يراجع فيها وينقب؛ وقد كتب في ذلك كثيراً من تفسير القرآن الكريم، ولعل الذي كان يبعثه إلى ذلك التلاوة المستمرة له، أو سؤال يجيء إليه، أو بحث يدعا إليه؛ وكتب في المسائل التي خالف فيها عدة مجلدات، منها رسالة في الرد على بعض القضاة المالكية في مصر، واسمها عبد الله بن الإخنائي، وسمها الإخنائية<sup>(١)</sup>، وله ردود على ذلك القاضي.

٩٧- ويظهر أن هذه الردود تلك المجلدات كانت تخرج بين الناس أو يذيع الخبر عنها بين العلماء، ويتحدون في شأنها والاستدلال الذي اشتغلت عليه فيذيع بين الناس الرد، كما لو كان صاحبه يسيراً بين الناس، ويفشى المجتمعات لأن الممنوع المحبوب إن عرف ذاع أكثر من المعلن المكشوف، إذ أن النقوس تتطلع إليه فتطلبه وتبحث عنه وتقرره بعنایة، لأنه يكون كالشىء النفيس يعثر عليه ويكتشف عنه؛ فلا يليث إلا قليلاً، حتى تتناوله الأيدي ويتبادله الناس.

عندئذ وجد الذين يربون محاربة آرائه وأفكاره أنهم حبسوا شخصه، ولم يحبسو فكره ورأيه، فسعوا سعيهم ومكرروا مكرراً عند نوى السلطان ليمنعوا ذلك النور أن يشرق من ردهات السجن، فيضيّ بين العلماء، والبطلون دائماً أعداء للضوء المنير.

ولقد كان من نتيجة تلك الدعایات الخفية والظاهرة أنه في اليوم التاسع من جمادى الآخرة سنة ٨٢٨ أخرج ما كان لدى الشيخ رضى الله عنه من الكتب والأوراق والمحاير والأقلام، ومنع منعاً باتاً من المطالعة، وحملت كتبه التي كان يكتبها، أو يراجعها في مستهل رجب من هذه السنة إلى المكتبة الكبرى بالعادلية، وكانت نحو ستين مجلداً وأربع عشرة ربيطة كراريس فنظر القضاة والفقهاء فيها وتفرقوا بينهم، واستمرت محفوظة بهذه المكتبة.

---

(١) قد يكون موضوعها موضوع دراستنا عند بحث آرائه إن شاء الله تعالى إن كان فيه ما ليس في كتبه، هي مطبوعة في مصر.

ولقد ذكر ابن كثير السبب في ذلك الضيق الجديد فقال: «كان سبب ذلك أنه أجاب لما كان رد عليه به التقى بن الإخنائى المالكى فى شأن الزيارة، رد عليه الشيخ تقى الدين، واستجهله، وأعلمته أنه قليل البضاعة فى العلم، فطلع الإخنائى إلى السلطان وشكاه فرسم السلطان عند ذلك بإخراج ما عنده من ذلك، وكان ما كان»<sup>(١)</sup>.

٩٨- منع الشيخ من الكتابة، بل أرادوا أن يمنعوه من التفكير، حينئذ بلغ الضيق، أقصاه لهذا المفكر المجاهد؛ وحسبك أن تعلم أن ذلك الكاتب المتفكر المتدين الذى عكف على تقييد خواطره أكثر من سنتين فى سجنه يمنع من ذلك التنفيذ الفكري، ويقيد ذلك التقييد العقلى، ويمنع من كتبه التى هي مهجة قلب وعقله وخلاصة فكره؛ ولقد كان أحياناً يضطر ذلك المفكر إلى أن يقيد بعض آرائه؛ أو خواطره فيكتبهما بفحم على ورق متناثر؛ وقد حفظ التاريخ بعض هذه الكتابات التى كتبت بفحم فى هذا الضيق؛ فإذا هي كتابة المجاهد الذى لم يضعف ولم يهن؛ وإذا هو يعلم أن ذلك من الجهد الذى كرس حياته له؛ وإن كان هو الجهاد الأكبر، ويعلم أن ذلك الابتلاء والصبر هو من نعم الله عليه وعلى الناس، فيقول: «نحو والله الحمد فى عظيم الجهاد فى سبيله.. بل جهادنا فى هذا مثل جهادنا يوم قازان، وبالجليلية، والجهمية، والاتحادية، وأمثال ذلك، وذلك من أعظم نعم الله علينا وعلى الناس، ولكن أكثر الناس لا يعلمون».

ويقول في مكتوب آخر: كل ما يقضيه الله تعالى فيه الخير والرحمة والحكمة إن ربي لطيف لما يشاء، إنه هو القوى العزيز العليم الحكيم، ولا يدخل على أحد ضرر إلا من ذنبه، ما أصابك من حسنة فمن الله، وما أصابك من سيئة فمن نفسك، فالعبد عليه أن يشك الله ويحمده دائمًا على كل حال، ويستغفر من ذنبه، فالشكر يوجب المزيد من النعم والاستغفار يدفع النقم، ولا يقضى الله للمرء من قضاء إلا كان خيراً له: إن أصابته ضراء شكر، وإن أصابته ضراء صبر، فكان خيراً له.

ويذكر سبب الضيق مستعلياً على الشدة: فيقول: « كانوا قد سعوا في لا يظهر من جهة حزب الله ورسوله خطاب ولا كتاب، وجزعوا من ظهور الإخنائية، فاستعملهم حتى أظهروا أضعاف ذلك وأعظم... ولم يمكنهم أن يظهروا علينا عيباً في الشرع والدين، بل غاية

(١) الجزء الرابع عشر من تاريخ البداية والنهاية من ١٣٤.

ما عندهم أنه خواص مرسوم بعض المخلوقين والمخلوق كائنا من كان إذا خالف أمر الله تعالى ورسوله لم يجب، بل لا تجوز طاعته في مخالفة أمر الله ورسوله باتفاق المسلمين».

٩٩- سجلت هذه الكتابات التي لم يكتبها بقلم ومحبرة، بل كتبها بقلم عزيته وضائه حتى آخر لحظة من حياته فهو في مضا، وصبر وجهاد وحسن بلا، واستعلاء على الشدة ومحاربة للحوادث، حتى إنه ليقول مطمئناً أن ما يُؤخذ عليه هو مخالفته مرسوم السلطان ولا تهمه المخالفة ما دامت لطاعة الخالق، ومنع البدع والشر، ولقد من الله سبحانه وتعالى عليه بمنته الكبرى، إذ أطلقه من هذه القيود البشرية لتسريح روحه في ملوكته الأعلى راضية مرضية.

فإنه لم يطل ذلك الضيق على تلك النفس الحرة الكريمة، وذلك الفكر القوى المنطلق في سماء الدين يخلق فيها؛ فقد قبضه الله سبحانه وتعالى إليه في العشرين من شوال سنة ٧٢٨ أى لم يمكن في هذا الضيق إلا نحو خمسة أشهر، وكان ذلك عقب مرض لم يمهله أكثر من بضعة وعشرين يوماً.

١٠٠- وكان عظيماً حقاً، لا يحمل بقلبه أى درن من حقد أو ضيقينة إلا بمقدار ما ينطق فيه بالحق ويعمله، حتى إنه ليصف راضياً طيب النفس عن كل مسلم ناله منه أذى، فإنه يروى أن وزير دمشق لما بلغه مرضه استأنف في الدخول عليه لعيادته، فأنزل له، فلما جلس أخذ يعتذر ويلتمس منه أن يحلله مما عساه يكن قد وقع منه في حقه من تقصير، فأجابه الرجل العظيم: «إنى قد أحلاطك، وجميع من عاداني، وهو لا يعلم أنى على الحق، وأحللت السلطان المعظم الملك الناصر من حبسه إياي، لكونه فعل ذلك مقلداً معنوأ، ولم يفعله لحظ نفسه، وقد أحللت كل أحد مما بيني وبينه، إلا من كان عنده الله ورسوله عليه السلام».

فاختت روحه إلى ربها، وما أن علم أهل دمشق بوفاة عالم المسلمين، بل عالم المسلمين أجمعين في جيله، حتى أخذتهم حسرات تلتها عبرات؛ فأحاطوا بنششه، وخرجت دمشق كلها تودعه، وتضعه في مثواه الأخير، ودعت فيه العالم التقى الزاهد الجري، ودعت فيه المجاهد البطل الذي وقف في ميدان الحرب حاملاً سيفه وقوسه مقاتلاً؛ ودعت فيه المواسى الذي كانت ترجع إليه كلما حزبها أمر، وأخذتها صيحة، إذ كانت تجد فيه القلب الكبير الذي يلقى في القلوب الاطمئنان فتعود إلى جنوبها، بعد أن أخرجها الهلع منها؛ ثم أخيراً ودعت

فخرها وشرفها الذى كانت تفاخر به كل بقاع الإسلام وودعت النفس التى احتملت كل ما يحتمل الحر الكريم فى سبيل الدفاع عن الحق الذى يعتقده.

١٠١- مات ابن تيمية فى المحبس الذى ألقاه فيه صديقه السلطان الناصر، وكان فى أول أمره محبسًا كريماً يليق بمثله، ثم صار محبسًا ضيقاً قد منع فيه ذلك العقل الكبير الجبار من الانطلاق؛ وكان الله سبحانه وتعالى كتب على ذلك العالم الجليل ألا يموت إلا فى ميدان الجهاد؛ لقد جاهد بسيفه، وجاهد بلسانه، وجاهد بقلمه، فلما حبسوا اللسان انطلق القلم فكان يرسل من سجنه صيحات الحق البين الجلى فى نظره يرد على المخالف، ويناصر ما يعتقده الدين، ويزكي قوله بأقوال السابقين؛ ثم لما حاولوا حبس القلم لم يلبث إلا قليلاً حتى قبضه ربه، فكان كالأسير أخذه الخصم من ميدان الحرب، فكان جهاده أشق وأعظم.

ولقد قدر الله لهذا العالم الجليل، والمجاهد العظيم أن يموت حرًا ليس لابن أثى عليه فضل، لقد توثقت العلاقة بينه وبين السلطان الناصر، وحكمه هذا فى رقاب العلماء الذين آتوه فما قال إلا خيراً، وكأنه كان يقتدى بالرسول عندما قال فيمين راموه بالسوء من عشيرته: اذهبوا فائتم الطلقاء، ولو مات وهو ممكّن عند السلطان ذلك التمكين لقال بعض الناس إنه كان تابعاً للسلطان، أو ما ظهر إلا بسطوته، وما علا إلا بقوته؛ ولكن يأبى الله العلي القدير إلا أن يظهر ذلك العالم العظيم على حقيقته، العالم المستقل القوى، الذى لا يتبع أحداً؛ ولا يرجو المكانة من أحد، إنما يرجوها من رضاء الله سبحانه، وقول الحق الذى يعتقده فى إبانه، والنطق به فى مكانه، لا يضطرب ولا يتلعثم؛ فكانت عظمته من ذات نفسه، وخرج كالدوحة العظيمة يستظل بظلالها الناس؛ ولا تستمد قوتها إلا من فالق الحب والنوى؛ فالناصر عندما يلاقى التيار يرجوه أن يكون بجواره؛ ليستمد منه بعد الله البأس والقوة؛ أما هو فلم يستند القوة إلا من الله، وقام البرهان، إذ لو كان يستمد ها من الناصر ما ألقى به فى غيابات السجن، فكان الدليل القاطع على أنه كان متبعاً ولم يكن تابعاً؛ حرًا سيداً، وليس عبداً رقيتاً.

١٠٢- ثوى ذلك العالم إلى رحمة ربه ورضوانه بعد أن جاهد أكثر من ثلاثين سنة، من يوم أن بزغ نجمه عالماً بين العلماء إلى أن فاضت روحه إلى العليم الحكيم الذى أحاط بكل شئٍ علماً، فمن وقت أن ظهرت رسالته الحموية، وهو فى نضال علمي، يتخلله نضال الحرب

والسيف؛ وهو في الحالين كالجواهر الجيد لا يزيد الاحتكاك إلا لمعاناً وصقلاد، وهو يعلو من أوج إلى أوج، ومن درجة إلى درجة، حتى أقر بفضلة المخالف والموافق؛ إلا من لم يذق بشاشة الإسلام، ولم يشرب حبه، فقد بغض إليه، كما بغض المخلصون للمنافقين، ولقد كان كل الذين تأوه وحاربوه كالفقاقيع تظهر ثم تتبعها الأمواج، أما هو فكان معنده خالصاً، لا زال اسمه يرن، وسيستمر بين الخالدين إلى يوم القيمة.

### علم ابن تيمية وممارسته

١٠٣ - انتهينا من بيان حياة ابن تيمية، وأنضنا القول فيها، وتبعناه يافعاً يسترعى الأنوار بقوة ذهنه، وحافظته ووعيه، ثم شاباً قد استوى وجلس مجلس العلماء يشرح ويوضح؛ ثم مجاهداً يحمل السيف، ثم مناظراً يقرع الحاجة بالحاجة ويكون له الفلاح حيثما ناقش وأطلقت له حرية القول؛ ثم كهلاً انصرف للعلم والحق الذي يعتقده لا يألو جهداً فيه، يغضب الأولياء لصراحته؛ ويثير الأعداء بقوة شكيمته، ثم يتخلّى ذُور السلطان عن نصرته، ليظهر السيف متصوقلاً، والعالم غير معتمد إلا على رب العالمين. ولم تتعرض في هذه الرحلة لبيان مقدار علمه ولا مصادره إلا بمقدار ما يوضح ناحية من حياته.

وإلن نشير إلى علمه وبعض مصادره، ثم نفصل من بعد ذلك في قسم قائم بذاته بعض آرائه ونختار منها ما يميز خواص تفكيره من بين العلماء، وأبعدها أثراً من بعده؛ فنوانن بينها وبين غيرها من الآراء لنبين وجهة الفريقين.

٤ - لقد أجمع الذين عاصروه على قوة فكره، وسعة علمه، وأنه بعيد المدى، عميق التفكير؛ يستوى في ذلك الأولياء والأعداء، فإن تلك القوة الفكرية هي التي أثارت الأولياء لنصرته؛ وأثارت الأعداء لعداوتة؛ ولو كان هيناً في ذاته أو فكره، ما تحركت مناؤة المناؤين؛ وما استعانت بالقوة المانعة عن القول، وقد عجزوا عن مجازاته، فالجميع إذن مقر بقوة عقله وعلمه، يستوى في ذلك العدو والولي، وما بين هؤلاء وهؤلاء، ولكن موضع الخلاف بين الأعداء والأولياء هو في الموافقة على الرأي الذي كان ينادي به؛ لا في قدر المنادى وقوته في العلم والفكر، وإذا كان الناس قد غضوا من قدره كعالم جليل، فليس ذلك من صميم قلوبهم إن كانوا عالمين، بل من الهوى الذي يغلب الفكر والعقل، وليس هذا شأن علماء الدين؛ أما الجاملون فلا عبرة بقولهم إن أيدوا أو خالفوا؛ فقولهم لم يدخل في الحساب.

ولستنا نريد أن نعد العلماء الذين عاصروه وأثروا عليه، فإنهم لا يحصون إذ قد تجاوزوا المائة، وما يتجاوز المائة لا يحصى على اصطلاح بعض الفقهاء، وهو الرأى المختار، ونستطيع أن نقول أن كل علماء عصره علموا قدر علمه، حتى من ثانية وحاول إيقاعه، لأن قد ضاق صدره حرجاً بمخالفته، وما يأتي به من جديد وإن كان يستمد من القديم قوله فلم يوافق عليه.

١٠٥ - ولنختـر من بين هذا الجمـُّ الغـَـير أربـِعـة من المـَـعاصرـِينـ، وبـِعـَضـِهـمـ كانـ مـِنـ حـِيـثـ السنـ والـسـبـقـ لـهـ بـِمـنـزـلـةـ الشـيـخـ مـِنـ التـلـيمـ، وـهـوـ ابنـ دـقـيقـ العـيـدـ الذـىـ مـاتـ فـيـ سـنـ ٧٠٢ـ، نـقـدـ قالـ فـيـهـ سـنـ ٧٠٠ـ «ـهـوـ رـجـلـ حـفـظـةـ»ـ فـقـيلـ لـهـ، فـهـلاـ تـكـلـمـ مـعـهـ فـقـالـ «ـهـذـاـ رـجـلـ يـحـبـ الـكـلامـ، وـأـنـ أـحـبـ السـكـوتـ»ـ وـقـالـ أـيـضاـ: «ـلـمـ اـجـتـمـعـ بـاـبـنـ تـيـمـيـةـ رـأـيـتـ رـجـلـ الـعـلـومـ كـلـهاـ بـيـنـ عـيـنـيـهـ يـأـخـذـ مـنـهـاـ مـاـ يـرـيدـ وـيـدـعـ مـاـ يـرـيدـ»ـ.

وقـالـ فـيـهـ مـعـاـصـرـهـ الـحـافـظـ الـذـهـبـيـ: «ـلـهـ باـعـ طـوـيلـ فـيـ مـعـرـفـةـ مـذـاهـبـ الصـحـابـةـ وـالـتـابـعـينـ، قـلـ أـنـ يـتـكـلـمـ فـيـ مـسـأـلـةـ إـلـاـ يـذـكـرـ فـيـهـ مـذـاهـبـ الـأـرـبـعـةـ، وـقـدـ خـالـفـ الـأـرـبـعـةـ فـيـ مـسـائـلـ مـعـرـفـةـ، وـصـنـفـ فـيـهـ، وـاحـتـجـ لـهـ بـالـكـاتـبـ وـالـسـنـةـ، وـلـمـ كـانـ مـعـتـلـاـ بـالـإـسـكـنـدـرـيـةـ التـقـسـ مـنـهـ صـاحـبـ سـبـتـةـ أـنـ يـجـيـزـ لـهـ مـرـوـيـاتـ؛ وـيـنـصـ عـلـىـ أـسـمـاءـ جـمـلـةـ مـنـهـ، فـكـتبـ فـيـ عـشـرـ وـرـقـاتـ جـمـلـةـ مـنـ ذـلـكـ بـأـسـانـيدـهـ مـنـ حـفـظـهـ، بـحـيـثـ يـعـجزـ أـنـ يـعـمـلـ بـعـضـهـ أـكـثـرـ مـحـدـثـ يـكـونـ، وـلـهـ الـآنـ عـدـةـ سـنـينـ لـاـ يـفـتـىـ بـمـذـهـبـ معـيـنـ، بـلـ بـمـاـ قـامـ الدـلـيلـ عـلـيـهـ عـنـهـ، وـلـقـدـ نـصـرـ السـنـةـ، وـالـطـرـيـقـةـ السـلـفـيـةـ، وـاحـتـجـ لـهـ بـيـرـاهـيـنـ وـمـقـدـمـاتـ وـأـمـرـوـ لـمـ يـسـبـقـ إـلـيـهـ، وـأـطـلـقـ عـبـارـاتـ، أـحـجـمـ عـنـهـ الـأـلـوـنـ وـالـأـخـرـوـنـ، وـهـابـيـاـ، وـجـسـرـ هـوـ عـلـيـهـ، حـتـىـ قـامـ عـلـيـهـ خـلـقـ مـنـ عـلـمـاءـ مـصـرـ وـالـشـامـ قـيـاماـ لـاـ مـزـيدـ عـلـيـهـ، وـيـدـعـهـ وـتـاـنـاظـرـهـ وـكـاتـبـوـهـ، وـهـوـ لـاـ يـدـاهـنـ، وـلـاـ يـحـابـيـ، بـلـ يـقـولـ الـحـقـ الـمـرـ الذـىـ أـدـاهـ إـلـيـهـ اـجـتـهـادـهـ وـحـدـةـ ذـهـنـهـ وـسـعـةـ دـائـرـتـهـ فـيـ السـنـ وـالـأـقـوالـ مـعـ مـاـ اـشـتـهـرـ بـهـ مـنـ الـورـعـ وـكـمـالـ الـفـكـرـ وـسـرـعـةـ الـإـدـراكـ»ـ وـيـقـولـ فـيـهـ أـبـوـ الـفـتـحـ بـنـ سـيـدـ النـاسـ الـيـعـمـرـيـ الـمـصـرـيـ الذـىـ أـدـرـكـهـ فـقـدـ قـالـ عـنـدـ رـؤـيـتـهـ: «ـأـلـفـيـتـهـ مـنـ أـدـرـكـ مـنـ الـعـلـومـ حـفـطاـ وـكـانـ يـسـتـغـلـ بـالـسـنـ وـالـأـثارـ حـفـطاـ، إـنـ تـكـلـمـ فـيـ التـقـسـيرـ فـهـوـ حـاـمـلـ رـأـيـتـهـ، أـوـ أـفـتـىـ فـيـ الـفـقـهـ فـهـوـ مـدـرـكـ غـايـتـهـ، أـوـ ذـاكـرـ الـحـدـيـثـ فـهـوـ صـاحـبـ عـلـمـ وـدـرـاـيـتـهـ، أـوـ حـاضـرـ بـالـمـلـلـ وـالـنـحلـ لـمـ تـرـ أـوـسـعـ مـنـ نـحـلـتـهـ فـيـ ذـلـكـ وـلـاـ أـرـفـعـ مـنـ دـلـالـتـهـ، بـرـزـ فـيـ كـلـ عـلـمـ أـبـنـاءـ جـنـسـهـ، وـلـمـ تـرـعـيـنـ مـنـ رـأـهـ مـثـلـهـ، وـلـاـ رـأـيـتـ عـيـنـهـ مـثـلـ نـفـسـهـ، فـيـحـضـرـ مـجـلسـهـ الـجـمـ الفـقـيـرـ، وـيـرـوـونـ مـنـ بـحـرـهـ الـعـذـبـ النـفـيـرـ، يـرـتـعـونـ مـنـ رـبـيعـ فـضـلـهـ فـيـ رـوـضـةـ وـغـدـيرـ»ـ.

وقال فيه كمال الدين الزمل堪ى الشافعى معاصره، والذى كان يقاربه فى السن «كان إذا سئل عن فن من العلم ظن الرائى والسامع أنه لا يعرف غير ذلك الفن، وحكم أن أحداً لا يعرفه مثله، وكان الفقهاء من سائر الطوائف إذا جلسوا معه استفادوا فى مذاهبهم منه ما لم يكونوا عرفوه قبل ذلك، ولا يعرف أنه ناظر أحداً فانقطع معه» ولا تكلم فى علم من العلوم سواء أكان من علوم الشرع أم غيرها، إلا فاق فيه أهله والمنسوبيين إليه، وكانت له اليد الطولى فى حسن التصنيف، وجودة العبارة والترتيب والتقسيم».

٦- ولو أحصيت أو حاولت أن تحصى أقوال الذين قدروه حق قدره، وعرفوا حقيقة أمره، واعترفوا بمنزلته لضاق مجلد ضخم عن أن يسعها، ويحيط بها، فلنكتف بهذا على أنه نموذج لما وراءه، وصورة كاشفة لأقوال غيرهم، وهنا ليسأل الباحث: لم بلغ ابن تيمية تلك المنزلة من العلم، وهذه المكانة من التأثير فى أعداده وأوليائه، وما الأسباب المكونة لذلك العلم، ولتلك الشخصية الفذة التى جددت الإسلام، وأعادت إليه رونقه قشيبةً فى عصر الظالم والطغيان، وقد تأبالت كل العناصر على الإسلام والمسلمين.

ولما نعتقد أن العناصر المكونة لتلك الشخصية القوية أربعة: (أولها) مواهبه التى وهبها الله له، وما كان عليه من صفات شخصية ذاتية، (ثانيها) من تلقى عليهم العلم، سواء أكانت رجلاً موفقاً، أو كتبًأ موجهة درسها بعمق وتأمل، (ثالثها) حياته وما انصرف إليه، (رابعها) عصره الذى عاش فيه، سواء أكان ما استفاده منه بطريق الإيجاب بـأن تغذى من عناصره، ووجهته ودفعته، أم كانت استفادته منه من مقاومة ما فيه فارهفت قواه، وشدت عوده فضرب على أورتاره ضرباً عنيفاً، فإن العالم ذا الشخصية القوية يستفيد من عصره سلباً وإيجاباً.

## ١- صفاته

٧- اختص الله سبحانه وبتعالى ذلك الرجل بصفات كانت هي البذرة التي نمت واستوت على سوتها، فكانت ذلك العالم الجليل، وما نمت إلا بما سقيت من ماء وما تهيا من جو صالح، وتربة طيبة تغذت من عناصرها، فإن الله سبحانه قد وهب مزايا من شأنها أن يجعل منه ذلك العالم الذى جدد الإسلام، فأعاد إليه شبابه، كما كان عليه فى عهد الرسول صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ والصحابة رضوان الله عليهم أجمعين.

وأولى هذه الصفات حافظة قوية واعية كانت موضع حديث عصره، والحافظة الوعية هي أساس العلم؛ فالعالم من يتكون له ترس حافظته مادة أساسية يستخدمها وينميها، ويقدارها ومقدار القوة على استخدامها يكون قدره وسط العلماء، ولعل التاريخ لا يذكر كثيرين أوتا مثل ذاكرة ابن تيمية، فقد بدلت فيه مخايلها منذ غرارة الصبا، حتى إنه ليحفظ بضعة عشر حديثاً بالنظره والكتابه، وما استوى رجال قوياً كانت تلك الحافظة هي التي تسعفه في الجدل والمناظرة وإفحام الخصوم، وهي التي تبرز علمه، وتشير إعجاب الناس به مع قوة البيان، وثبات الجنان، وعظيم التضحية، وتحمل المحن والبلاء، وقد ذكرنا أن صاحب سبعة طلبه منه إجازة بعض أسانيده، فكتب له عشر ورقات في الأسانيد لم يرجع فيها إلى كتاب.

ولقد جاء في الكواكب الدرية «من أعجب الأشياء أنه لما سجن صنف كتاباً كثيرة، وذكر فيها الأحاديث والأثار، وأقوال العلماء وأسماء المحدثين والمؤلفين ومؤلفاتهم، وعزا كل شيء من ذلك إلى ناقليه وقائليه، وذكر أسماء الكتب التي ذكر ذلك فيها، وفي أي موضع هو منها؛ كل ذلك بديهية من حفظه؛ لأنه لم يكن عنده حينئذ كتاب يطالعه، ونقيبت واختبرت فلم يوجد بحمد الله فيها خلل ولا تغبي»<sup>(١)</sup>.

ونحسب أن ذلك القول لا يخلو من مبالغة، لأن كتب كثيرةً في مدة حبسه الأخير، وما كان ممتنعاً من المطالعة ولا من الكتابة طول هذه المدة، بل كان المنع والتضييق في آخرها، ومكث المنع نحو خمسة أشهر من مدة أكثر من سنتين؛ ولذلك نحن نظن أن الخبر مبالغ فيه وربما كان غير صحيح، إذا كان أساسه الاستنباط لا الإخبار.

ومهما تكون قيمة ذلك الخبر ومقدار المبالغة فيه، فمن المؤكد أنه كانت له حافظة واعية هي مضرب الأمثال، وقد كانت تثير إعجاب المحبين، وألم المخاصمين.

١٠٨ - والصفة الثانية من صفات ابن تيمية العمق والتأمل، فقد كان رضي الله عنه يدرس المسائل متعمقاً فيها، بل ربما قضى الليالي متفكراً في مسألة واحدة حتى يحل مغلقها، وينتهي إلى الأمر الجازم فيها، وكان يتأمل الآيات والأحاديث وتضاعيا العقل، وبيانه ويقيايس بفكر مستقيم حتى ينبلج له الحق واضحاً، ولذلك كان من أدق العلماء وأقدرهم على استنباط المعاني من الأحاديث وأيات القرآن الكريم، ولقد جاء في الكواكب الدرية أيضاً:

(١) الكواكب من ١٥٥ في ضمن مجموعة طبع الكردي.

«وَمَا مَا وَهَبَ اللَّهُ تَعَالَى وَمَنْحَهُ مِنْ اسْتِبْطَاطِ الْمَعْانِي مِنَ الْأَلْفَاظِ النَّبُوَيَّةِ، وَالْأَخْبَارِ  
الْمَرْوِيَّةِ، وَإِبْرَازِ الدَّلَائِلِ مِنْهَا عَلَى الْمَسَائلِ، وَتَبْيَانِ مَفْهُومِ الْلَّفْظِ وَمِنْطَوْقَةِ، وَإِيْضَاحِ الْمَخْصُوصِ  
لِلْعَامِ، وَالْمَقِيدِ لِلْمُطْلَقِ، وَالتَّاسِخِ لِلْمَنْسُوخِ، وَتَبْيَانِ ضَوَابِطِهَا وَلِوازْمَهَا وَمَلْزَمَاتِهَا وَمَا يَتَرَبَّ  
عَلَيْهَا وَمَا يَحْتَاجُ فِيهِ إِلَيْهَا، فَمَا لَا يَوْصِفُ، حَتَّى كَانَ إِذَا ذَكَرَ أَيْةً أَوْ حَدِيثًا وَبَيْنَ مَعْانِيهِ وَمَا  
أَرِيدَ بِهِ يَعْجَبُ الْعَالَمُ الْفَطْنُ مِنْ حَسْنِ اسْتِبْطَاطِهِ وَيَدْهُشُهُ مَا سَمِعَهُ أَوْ وَقَفَ عَلَيْهِ مِنْهُ»<sup>(١)</sup>.

فلم يكن ابن تيمية حافظاً واعياً فقط، بل كان متعمقاً لا يكتفى فيما يدرس بالنظرية الأولى، بل يريد البصر؛ ويسبّر غور المسائل حتى يصل فيها إلى نتائج محققة، وما يصل إليه يدهش العقول، ويثير الخصوم.

١٠٩ - **والصفة الثالثة:** حضور البديهة، فقد كان مع قوة حافظته وتعمقه في الدراسة حاضر البديهة تخرج المعاني من مكانها في الحافظة سريعة كالجندي السريع يجيب أول نداء، وكان يبيو ذلك في درسه واضحاً جلياً، فأرسال المعاني تجيئه عند الحاجة إليها من غير إجهاد أو تعلم؛ وعند الملاحظة يفهم الخصوم، بكثرة ما يحفظ ويحضر ما يحفظ في ساعة الجدال، مما لا يقوى عليه الخصوم، ولا يستطيعون الرد إلا بعد طول الإمعان والنظر والمراجعة.

وقد قال أحد تلاميذه أبو حفص البزار: «كان ابن تيمية إذا شرع في الدرس يفتح الله عليه أسرار العلم وغواصين ولطائف ودقائق وفنون وبنو علماء... واستشهاداً بأشعار العرب، وهو مع ذلك يجري كما يجري التيار ويفيض كما يفيض البحر».

وجاء في وصفه أيضاً عند ما يسأل ويناقش: «قلْ أَنْ وَقَعَتْ وَاقْعَةٌ وَسَتَلَ عَنْهَا إِلَّا  
وَأَجَابَ فِيهَا بَدِيهَةً بِمَا بَهْرَ وَاشْتَهَرَ، وَصَارَ ذَلِكَ الْجَوابُ كَالْمُصْنَفِ الَّذِي يَحْتَاجُ فِيهِ غَيْرُهُ إِلَى  
زَمَانٍ طَوِيلٍ، وَمَطَالِعَةٍ كَثِيرَةٍ، وَرِيمَا لَا يَقْدِرُ مَعَ ذَلِكَ عَلَى إِبْرَادِ مَثَلِهِ»<sup>(٢)</sup>.

والبديهة الحاضرة بالنسبة للخطيب والمناظر كأنوار العرب السريعة للمُقاتِلِ، وتصيب المُقاتِلِ، وتقطع مفاصل القول، وتربك الخصم، فيبيده بما لا يتوقع ما يطلب فيه الجواب، وليس عنده ذلك السلاح فيتردِّي، أو يخرج من الميدان مهزوماً مدحوراً.

(١) ص ١٥٥ من المجموعة التي طبعها الكردي. (٢) ص ١٥٤ من المجموعة التي طبعها الكردي.

ولهذه الصفة كان خصوم ابن تيمية يتهمون لقائه، ومن لا يعرفها فيه، ويقترب بمحاجته إذا لقيه كان عبرة للمعتبرين، فيلقم العالم الجليل الحجة، وما انتصر عليه أحد في ميدان القول؛ وما وصلوا إلى ما وصلوا إليه من محنـة في مصر، أو في الشام في آخر حياته إلا بالتدبـير ليلاً والاجتـهاد في ألا يسمع قوله، ولو سمع قوله ما استطاعوا له كـيداً.

١١- والصفة الرابعة: الاستقلال الفكري؛ ولعل هذه الصفة هي أبرز الصفات في تكوين علمـه وشخصـيـته العلمـية التي جعلـت له مزايا خاصـة ليست في غيرـه من العـلمـاء الذين عاصـروـه، فقد كان في كثـيرـين منـهـم فـضـلـ منـ الذـكـاءـ والـحـافظـةـ الـواعـيةـ؛ ولكن لم يكنـ منـهـمـ منـ لهـ ذـلـكـ الاستـقلـالـ الفـكـريـ، يـدرـسـ كـتـابـ اللهـ وـسـنـةـ رـسـوـلـهـ، وـأـثـارـ السـلـفـ الصـالـحـ فـىـ أـىـ أـمـرـ يـعـرـضـ لـهـ، أـوـ يـسـأـلـ عـنـهـ، فـمـاـ يـصـلـ إـلـيـهـ يـعـتـقـدـ وـيـدـعـوـ إـلـيـهـ، لـاـ يـهـمـهـ أـخـالـهـ النـاسـ أـمـ وـاقـفـواـ، فـهـوـ لـيـسـ تـابـعاـ لـمـاـ يـجـرـىـ عـلـىـ الـسـنـةـ عـلـمـاءـ الـعـصـرـ، وـمـاـ يـعـتـقـدـ النـاسـ، بـلـ هـوـ عـبـدـ لـلـدـلـيلـ وـحـدـهـ يـسـيرـ وـرـاءـهـ، لـيـسـ سـيـقـةـ يـسـوـقـهـ النـاسـ إـلـىـ الـأـرـاءـ، بـلـ هـوـ سـيـقـةـ لـلـدـلـيلـ وـحـدـهـ، أـدـهـ درـاسـاتـ إـلـىـ أـنـ الـاستـفـاثـةـ بـالـنـبـيـ ﷺـ لـيـسـ لـهـ دـلـيلـ مـنـ الشـرـعـ فـأـعـلـنـهـ مـنـ غـيرـ مـوـارـيـةـ، وـقـدـ أـغـضـبـ فـىـ هـذـاـ السـبـيـلـ مـنـ أـغـضـبـ مـنـ كـثـيرـينـ، كـانـ يـرجـىـ أـنـ يـكـونـهـ لـهـ أـنـصـارـاـ، وـهـوـ فـىـ كـلـ مـاـ يـصـلـ إـلـيـهـ مـسـتـقـلـ لـاـ هـادـىـ لـهـ إـلـاـ كـتـابـ اللهـ وـسـنـةـ رـسـوـلـهـ وـأـثـارـ السـلـفـ الصـالـحـ مـنـ الصـحـابـةـ وـكـبارـ التـابـعـينـ.

وقد قال في بيان استقلاله الفكري أبو حفص المذكور آنفاً أحد تلاميذه: «كان إذا وضح له الحق يغضّ عليه بالتجاذب، والله ما رأيت أحداً أشد تعظيمًا لرسول الله ﷺ ولا أحقر على اتباعه ونصر ما جاء به - منه، كان إذا أورد شيئاً من حديثه في مسألة ويرى أنه لم ينسخه شيء غيره من حديث يعمل ويقضى ويقتضي بمقتضاه، ولا يلتفت إلى قول غيره من المخلوقين كائناً من كان، وإذا نظر المنصف إليه بعين العدل يراه واقفاً مع الكتاب والسنة لا يميله عنهما قول أحد كائناً من كان، ولا يرقب في الأخذ بمعلميهما أحداً، ولا يخاف في ذلك أميراً، ولا سلطاناً ولا سيفاً، ولا يرجع عنهما لقول أحد، وهو متمسك بالعروبة الوثيقى»<sup>(١)</sup>.

إن هذه الصفة هي التي جعلـتـهـ يـجـدـ أـمـرـ هـذـاـ дـيـنـ، ذـلـكـ لـأـنـ غـيرـهـ كـانـ يـفـهـمـ الـأـمـورـ بـعـقـلـ غـيرـهـ، أـوـ مـأـخـوـذـاـ بـذـلـكـ الـعـقـلـ، أـمـاـ ذـلـكـ الـمـجـدـ الـعـظـيمـ، فـقـدـ كـانـ يـنـظـرـ إـلـيـ الـدـيـنـ غـيرـ مـتـأـثـرـ بـتـفـكـيرـ أحدـ إـلـاـ بـالـكـتـابـ وـالـسـنـةـ وـأـثـارـ الصـحـابـةـ وـيـعـضـ التـابـعـينـ، وـبـذـلـكـ جـدـ أـمـرـ الـإـسـلـامـ، بـأـنـ أـزـالـ مـاـ عـلـقـ بـهـ مـنـ غـيـارـ الـقـرـونـ، وـرـدـهـ إـلـىـ أـصـلـهـ جـديـداـ قـشـيـاـ.

(١) ص ٢٦٦ من المجموعة التي طبعها الكردي.

## ١١١- الصفة الخامسة: الإخلاص في طلب الحق، والطهارة من أدران الهوى

والغرض في طلب الدين وكشفه للناس، والإخلاص يقذف في قلب المخلص بنور الحقيقة ويجعله يدرك الأمور إدراكاً مستقيماً لا عوج فيه، ولا شيء يضلل العقل، ويجعله يعوج عن طريق الهدایة أكثر من الغرض والهوى، والتوازن المقصد فإن ذلك يجعل العقل يتقوى فلا يدرك، ويجعل الفكر مداناً فلا ينفذ إلى الحقيقة، وفي الحكمة المشرقة أن الاتجاه المستقيم المخلص يجعل الفكر مستقيماً، والعمل مستقيماً، والقول مستقيماً.

وقد آتى الله ابن تيمية أكبر حظ من الإخلاص، فقد أخلص لله في طلب الحقيقة فأدركها، وأخلص في نصرة الحق في هذا الدين فلم يقيضه إليه حتى ترك دنياً في عصره، وتناقلته الأجيال من بعده، وكل من يقرؤه يلمس نور الحقيقة ساطعاً مما يقرأ، وأشرق الإخلاص منيراً للقارئ، يتاثر القارئ بما يقرأ، لأنَّه يجد حرارة الإيمان بينة قوية لا تحتاج إلى كشف.

وقد تجلَّ إخلاصه في أمور أربعة أظللت حياته كلها، فما كان يخلو منها دور من أدوار حياته، مما جعلنا نؤمن بأنَّ هذا العالم الجليل عاش ذهراً كله مخلصاً لله العلي العليم، ولدينِ الكريم.

(أولها) أنه كان يجاهد العلماء بما يوحيه فكره، يعلنه بين الناس بعد طول الفحص والدراسة، وخصوصاً ما يكون مخالفًا لما جرى عليه مأثور الناس، وما عرف بينهم، فإذا أدركه وعلم وجه الحق فيه جهر به، لا يهمه رضى الناس أو سخطوا لأنَّه لا يرجو إلا ما عند الله، وإذا دعى إلى المعاشرة لم يجمجم ولم يتكلَّأ، لا يدهن في القول لأحد، ولا يحاول إرضاء أحد.

(الأمر الثاني) الذي كان يظهر فيه إخلاصه وتفانيه في الحق، جهاده في سبيله ولو بالسيف إن كان خصمه يحمل سيفاً، كما حمل السيف مع التتار، أو لا يمكن قمعه إلا بالسيف كما فعل مع النصيريَّة وغيرهم من سكان الجبال بالشام، وقد كان يتحمل البلاء والتضييق على حريته في سبيل إعلان رأيه، وإن سكت مرة لا يسكت أخرى؛ طلب إليه أن يسكت فلا يقتني في مسائل المطلق، وقد وصل إلى نتائج تناقض ما كان عليه الأئمة أصحاب المذاهب الأربع: فوعد بالسكتوت، ولكن سرعان ما ألقى إلى السلطان عهده، لأنَّ رأيَ أن

السکوت سکوت عن أمر يخالف الدين، فترك عهد السلطان ليوفى بعهد الله ومبثاقه الذى أخذه على العلماء لبيانه للناس ولا يكتمنه، وقد مات رضي الله عنه سجينًا لإخلاصه الذى دفعه إلى المجاهرة بالحق، وسجل بهذا ابتعاده عن الغرض والهوى فى آرائه.

(الأمر الثالث) الذى بدا فيه إخلاصه، وبرؤه من الأغراض والهوى والمحاسدة والمباغضة هو عفوه عن من يسيئون إليه وما داموا مخلصين طلاب حق، وإن أخطأوا، فهو يعفو عن العلماء الذين سجنوه في جب القلعة، ويغفرون عن العلماء الذين ألقوا به في سجن الإسكندرية، وقد مكنته السلطان الناصر من رقابهم فما قال إلا خيراً، وأخيراً يغفو عن بالغوا في التضييق عليه، حتى حرمه من خواطره يسجلها، ومن كتبه يقرؤها، ويقول مقالة المخلص العظيم «أحللت كل مسلم من إيدائه لى» بل إنه يلتمس المعذرة للسلطان الناصر في إيدائه، إنه الإخلاص الذى علا على كل غرض، والنفس النزهة العفيفة التى علت على كل إيدائه، فرضي الله عنه.

(الأمر الرابع) الذى بدا فيه إخلاصه، وزهده عن المناصب وكل زخرف الدنيا وزينتها، فلم يطلب منصبًا، ولم يتول منصبًا، ولم ينافر أحدًا في رياسته، بل كان المدرس الوعاظ الباحث فقط من غير أن يكون له أمر من أمور الدولة التي يتنافس فيها المتنافسون، ولذلك عاش فقيراً، وكان يكتفى من الطعام بالقليل، ومن الثياب بما يستر العورة مع التجميل من غير طلب للثمين، وكان يتصدق بالكثر رزقه الذي يجري عليه، كثieran العلماء المنصرفين للدرس والفحص، كما يظهر، ولا يبقى لنفسه إلا القليل الذى يحفظ قوام الحياة.

ولقد كان إخلاصه فى اتصاله بالله واعتماده عليه هو السبب فى نجاته من كثير مما كان يدبر له، ولقد قال فى ذلك الذهبى «وكم من نوبة قد رموه فيها عن قوس واحدة، فینجيه الله تعالى؛ فإنه دانم الابتهاى كثیر الاستفاثة قوى التوكى، ثابت الجاش، له أوراد وأنذكار يديمها».

هذا إخلاص ابن تيمية لاشك فيه، ولا امتراء، لأن حياته كلها كانت بلاه وفاء للحق ودعوة إليه؛ ولكن وجدنا كتاباً في القرن التاسع الهجرى يتكلمون في إخلاصه ويرنقونه بأنه كان يميل إلى العجب والخيال، فقد نسب إلى السيوطي أنه قال فيه «واحدن الكبر بالعجب بعلمك، فیاسعادتك إن نجوت منه كفافاً لا عليك ولا لك، فوالله ما رممت عيني أنسع علمًا، ولا

أقوى ذكاء، من رجل يقال له ابن تيمية مع الزهدة في المأكل والملابس والنساء، ومع القيام في الحق والجهاد بكل ممكناً، وقد تعبت في رزانته وفتنته، حتى ملت في سنين متطاولة، فما وجدت قد أخره في أهل مصر الشام ومقتله في نفوسهم، وإندوا به وكفروه إلا بالكبر والعجب، وفرط الغرام في رياضة المشيحة والازدراء بالكلبار، فانظر كيف كان وبالدعوى ومحبة الظهور، وسائل الله المسامحة فقد قام عليه ناس ليسوا بأروع منه ولا أعلم عنه ولا أزهد منه، بل يتتجاوزون عن ذنوب أصحابهم وأثام أصدقائهم، وما سلطهم الله عليه بقوتهم أو جلالتهم، بل بذنوبه، وما دفع الله عنه وعن أتباعه أكثر وما جرى عليهم إلا بعض ما يستحقون فلا تكن في ريب من ذلك».

هذا كلام منسوب إلى السيوطي وسواء أصحت النسبة إليه أم لم تصح كما هو الظاهر<sup>(١)</sup> فإن الناس تكلموا في إخلاصه في طلب الحق والعلم، ورموه بالعجب ومحبة الرياسة على كبار المشايخ بالغلب عليهم في ميدان الجدل والمناظرة، وهي رياضة أدبية يبغيها من يريدون علوا في الأرض، ولا يبغون منصبها يتصل بالحكام.

ولأن هذا اتهام ليس له أساس من وقائع التاريخ، ولا من حياة ذلك الرجل العالى، فما ظهر عليه عجب ولا كبر، بل كان التواضع القريب من الناس الدانى إليهم، الموطن الكتف لمعاشيه، حتى إنه ليقول فيه بعض معاشريه إنه لم يشعر بالعزza إلا في ضيافته، إنما منشأ ذلك الاتهام الكاذب قدرته وبيانه، وقهره للمجادلين، وشنط الغارات البينانية عليهم، وعجزهم المطلق عن أن يربوا بمثل بيانه أو قريب منه؛ فرموه بالعجب، وكذلك يرمى كل بلية فصريح متكلم يقهر مجادليه، وينقض عليهم حججهم من أطرافها، فلا يجدون رمية يغضون بها من قدره، ويسترون بها عجزهم إلا عجبه وتواضعهم كأنهم ما أسكنتهم إلا التواضع؛ وما أنطقه إلا العجب، فهم ممدوحون في صورتهم، وهو مذموم في حجمه، وتلك تعلة العاجزين، يغضون

(١) هذا الكلام وجدهناه منسوباً للسيوطى في هامش الكواكب الدرية ونحن نشك في هذه النسبة، لأنه يقول إنه ما رممت عينه، وأنه تعب معه بذلك يدل على المعاصرة، وذلك غير صحيح، لأن ابن تيمية مات في أول الربع الثاني من القرن الثامن، والسيوطى مات في أول القرن العاشر ٩١١ فبينهما نحو قرنين من الزمن، فلما أن يكون هذا الكلام باطل النسبة برمته، ولما أن يكن قد نقله السيوطى عن عاصر ابن تيمية، ولم يذكر صاحبه، والكلام في الحالين من حيث المعنى غير صحيح، فما كان في ابن تيمية عجب ولا شبه عجب.. والله أعلم.

بها من قدر القائلين، فقد كان في الحق مخلصاً بربنا وقد وصل إلى أعلى التقدير، وكان يمكنه الاحتفاظ به لو سكت، ولنال رضا الجميع، ولكنه أثر رضا الخالق، ولم يهتم برضاء المخلوق، ولاقي الأذى، والرمي بالإلحاد والزندة، وهو المؤمن الصابر، والقادر الشاكر، وهذا أقصى مراتب الإخلاص ودرجاته.

١١٢- **الصفة السادسة: فصاحته وقدرته البيانية**، فقد كان رحمة الله خطيباً مصرياً تهتز له أنوار المنابر، وجمع له الله سبحانه وتعالى بين فصاحة اللسان وفصاحة القلم، فكان مع قدرته الخطابية كاتباً تجري الحقائق على شفاعة بناته، كما تجري الألفاظ الجلية البينة على لسانه؛ بما يعجز غيره عن كتابة مثله بالتروية والإمعان أيامه.

ويظهر أن هذه الفصاحة وراثية في أسرته فقد كان أبوه متكلماً مجيداً، وكان من أجداده الخطباء وتولى أحدهم الخطبة في جامع بغداد، وقد قوى تلك القدرة البيانية في نبي الدين كثرة ترديده وقراءته وحفظه للسنة النبوية بعد حفظ كتاب الله سبحانه، فإن ذلك أمده بطائفة كبيرة من الألفاظ المديدة المنتقاة، فوق أن كثرة المعارك البيانية، أرهقت قواه وعودته القول الارتجالي به والانتصار بالحججة من غير تحضير وتهيئة، فإنه حفظ كل شيء قبل أن يتكلم أو يجادل أو يناظر.

١١٣- **الصفة السابعة: الشجاعة**، ومعها صفتان آخرتان من جنسها، وهما الصبر وقوة الاحتمال، والشجاعة بعد استقلال الفكر أوضح ما تميز به ابن تيمية عن علماء عصره، فقد عهد الناس في عصره العلماء عاكفين على القراءة قد انحلتهم المقاعد، تراخت عليهما عضلاتهم ومقاصلهم، يرون قوة العالم كلها في فكره ورأسه فهو من الأمة رأسها لا عضلاتها ولا قوتها البدنية، إنما قوتها البدنية للجند فهم الذين يغضبون لها، ولعل ذلك أتى إليهم من الفلسفة الهندية وديانة الهند، إذ كانوا يرون قوة الأمة من الجندي، وأنهم خلقوا من سواعد براهما في زعمهم، والبراهمة أئي العلماء كانوا من رأسه في زعمهم.

هذا ما كان عليه علماء المسلمين في عصر ابن تيمية، ولذلك لما بلغهم أن التتار قد أغارت عليهم بركتبها ورجلها، وقضوها وقضيضها، فروا هاربين إلى مصر مع من فروا أما ابن تيمية فقد كان في هذا طرزاً وحده، رأى أن العلم والجندية ليسا متباهيين، ولا متضاربين، فالعالم جندي عندما تشتد الشديدة، وسياسي عندما تدبر المكيدة، والجندي

عالم عندما تقرر الأمور، ولعل ذلك كان من اقتدائـه بالسلف الصالـح وفنـاء فـكره في المـأثورـ عنـهم؛ فقد وجـد على ابن أبي طـالبـ الذي كان بـاب مدـيـنة العـلـمـ؛ وأـقـضـى المـسـلمـينـ هوـ أـيـضاـ فـارـسـهـمـ وـهـوـ الـذـيـ ماـ بـارـزـهـ أـحـدـ إـلاـ قـتـلهـ، فـهـوـ العـالـمـ العـابـدـ الزـاهـدـ النـاسـكـ، وـهـوـ الـذـيـ كـانـ يـخـرـجـ مـنـ مـيـدانـ القـتـالـ وـسـيفـهـ يـقـطـرـ دـمـاـ.

لهـذهـ الـقـدـوةـ الـحـسـنـةـ عـنـدـماـ أـغـارـ التـتـارـ لـبـثـ ابنـ تـيـمـيـةـ فـيـ المـدـيـنـةـ يـرـتـبـ أـمـورـهـاـ وـيـسـوـسـهـاـ؛ بـعـدـ أـنـ فـرـ سـاسـتـهـاـ وـمـدـيـرـهـاـ، وـذـهـبـ إـلـىـ قـازـانـ قـائـدـ التـتـارـ يـنـاقـشـهـ وـيـجـادـلـهـ؛ ثـمـ مـكـثـ يـثـبـ رـوحـ الـأـهـلـيـنـ، حـتـىـ انـجـلـىـ التـتـارـ عـنـهـمـ، ثـمـ لـمـ عـادـواـ ذـهـبـ وـاستـحـثـ جـنـدـ مـصـرـ الـذـيـ هـمـ بـالـتـرـاجـعـ وـمـاـ زـالـ بـقـادـتـهـ حـتـىـ أـتـواـ الشـامـ لـيـلـقـواـ التـتـارـ وـمـاـ كـانـواـ يـفـعـلـونـ؛ وـلـمـ وـقـعـ الـوـاقـعـةـ، كـانـ فـيـ مـوـقـعـ الـمـوـتـ الـفـارـسـ الـمـلـمـ الـذـيـ يـتـقدـمـ شـجـاعـاـ، فـلـاـ يـدـرـىـ أـيـقـعـ عـلـىـ الـمـوـتـ أـمـ يـقـعـ الـمـوـتـ عـلـىـهـ، حـتـىـ إـذـاـ تـحـطـمـتـ صـخـرـةـ التـتـارـ فـعـانـواـ مـدـحـورـيـنـ، قـادـ هـوـ وـحـدـهـ كـتـيـبـةـ وـذـهـبـ إـلـىـ الشـيـعـةـ فـيـ الـجـبـلـ حـتـىـ أـخـضـعـهـاـ، وـحـلـمـهـمـ عـلـىـ دـفـعـ الـزـكـاـةـ وـالـعـشـورـ صـاغـرـيـنـ؛ بـعـدـ أـنـ تـابـ مـنـ تـابـ مـنـهـ.

هـذـهـ شـجـاعـةـ اـبـنـ تـيـمـيـةـ فـيـ الـمـيـدانـ، وـقـدـ عـلـتـ عـلـىـ شـجـاعـةـ الـقـوـادـ الـذـيـنـ قـضـواـ حـيـاتـهـمـ فـيـ الـفـرـقـانـيـةـ وـالـسـيـفـ، لـأـنـ شـجـاعـتـهـمـ كـانـتـ مـنـ الـقـتـالـ وـالـنـصـرـ، وـشـجـاعـتـهـ كـانـتـ مـنـ قـلـبـهـ وـدـيـنـهـ.

أـمـاـ شـجـاعـتـهـ الـأـدـبـيـةـ فـقـدـ كـانـتـ سـبـبـ بـلـانـهـ وـقـدـ أـحـسـنـ الـبـلـاءـ، قـالـ مـقـالـةـ الـحـقـ الـذـيـ يـعـقـدـهـ وـمـاـ وـهـنـ وـلـاـ استـضـعـفـ وـخـاصـمـهـ الـعـلـمـاءـ وـالـكـبـراءـ فـمـاـ تـرـدـدـ وـلـاـ أـحـجمـ وـحـرـضـوـاـ الـعـامـةـ عـلـيـهـ فـمـاـ اـمـتـنـعـ عـنـ قـوـلـ الـحـقـ فـيـ نـظـرـهـ، وـإـنـ حـيـاتـهـ كـلـهاـ جـهـادـ فـيـ هـذـاـ السـبـيلـ، وـلـمـ اـنـضـمـ الـأـمـرـاءـ وـالـسـلـطـانـ إـلـىـ الـمـخـالـفـيـنـ لـهـ تـحـمـلـ الـبـلـاءـ مـنـ الـجـمـيعـ، وـلـاـ نـفـيـضـ فـيـ الـقـوـلـ فـيـ شـجـاعـتـهـ الـأـدـبـيـةـ فـإـنـ كـلـ صـفـحةـ مـنـ حـيـاتـهـ تـنـتـقـلـ بـهـ، وـتـكـشـفـ عـنـ قـوـةـ نـفـسـ ذـلـكـ الـعـالـمـ، وـعـلـوـهـ عـلـىـ مـعـاصـرـيـهـ فـيـ إـرـادـتـهـ وـهـمـتـهـ، كـمـاـ عـلـاـ عـنـهـمـ فـيـ فـكـرـهـ وـحـجـتـهـ.

وـكـانـ مـعـ هـذـهـ شـجـاعـةـ صـبـورـاـ، وـيـصـبـرـ عـنـ الصـدـمـةـ الـأـولـىـ فـلـاـ يـضـطـربـ، وـقـدـ قـالـ عـلـيـهـ الـصـلـادـةـ وـالـسـلـامـ؛ «إـنـمـاـ الصـبـرـ عـنـ الصـدـمـةـ الـأـولـىـ». وـكـانـ قـوىـ الـاحـتمـالـ جـلـداـ فـيـ جـسـمـهـ وـقـلـبـهـ وـعـقـلـهـ، فـكـانـ مـتـنـ الـبـنـيـانـ فـيـ جـسـمـهـ، وـكـانـ كـبـيرـ الـقـلـبـ يـتـسـعـ قـلـبـهـ لـمـكـروـهـ مـنـ غـيـرـ أـنـ يـجـزـعـ عـنـهـ، وـكـانـ كـبـيرـ الـعـقـلـ يـرـدـ الدـلـلـ بـالـدـلـلـ؛ فـإـنـ لـمـ يـصـغـ الـمـعـانـدـ أـفـحـمـهـ، كـلـ دـوـرـ، مـنـ أـنـوـارـ حـيـاتـهـ يـعـلـنـ صـبـرـهـ وـقـوـةـ اـحـتمـالـهـ فـقـدـ كـانـ دـعـوـيـاـ عـلـىـ الـعـمـلـ لـاـ يـكـلـ وـلـاـ يـمـلـ،

يسجن فيكتب ويؤلف، كأنه لا يحب أن يترك ساعة من حياته من غير عمل، لأنه محاسب على هذه الساعة قيم قضاها، وترهق نفسه بمنعه من كتبه، وتبعد المحبة والقلم والقرطاس فيستعين بالكتابة بالفحم، ولا ينسى عن التفكير والتلوين، حتى في هذا الضيق، فإن أعزه الورق والفحم أخذ يتلو كتاب الله فاهما متفهما، متخلشاً متربلاً، ولم يقعد عن العمل، بل حتى مع المرض فكان يتلو القرآن حتى وصل إلى قوله تعالى: «إِنَّ الْمُتَّقِينَ فِي جَنَّاتٍ وَنَهَرٍ» في مقعد صدق عند مليك مقتدر» فكانت آخر ما نطق به رضي الله عنه وأرضاه.

١١٤- والصفة الثامنة: قوة الفراسة، فقد كان لقوة عقله ونفاذ بصيرته وحدة مداركه مع قوة الإحساس ينفذ نظره إلى قرارات النفوس فيدركتها، وإلى بواطن الأمور فيكشفها، فكان الأعلى يظن الظن كأنه قد رأى وسمع، ويدت فراسته واضحة في كل أمر تولاه، رأى التتار وحالهم ففهم بذلك نفسه أنهم تضعضعوا، ولم يكتنوا عند غزوهم الشام كما بدعوا بل أترفت نفوسهم، فذهب بأسمهم، ولكن ماضيهم يرعب من يغزونهم فيهزمون بالرعب، لا بفرط القوة، رأى العبرى ذلك فكان يقسم الأيمان المفلحة بأن جند مصر والشام لا محالة متتصرون، فإذا قال له الأمير، قل إن شاء الله، قال أقولها متحققاً لا معلقاً، وهذا يدل على قوة فراسته ونفاذ بصيرته.

ورأى رجال فى نزى طلاب العلم يسیر فى طرق دمشق كالحائى، لأنه لم يكن معه ما ينفق، فناداه ابن تيمية ووضع فى يده دراهم، وقال: أتفق منها وأخل خاطرك، وما تحدث الشاب بحاجته، ولكنها فراسة المؤمن، وكرمه.

وإن الذين يتولون إصلاح الجمامير يجب أن يكون لهم من قوة الفراسة ونفاذ البصيرة ما يمكنهم من أن يدركوا خلจات القلوب من العيون وحركات النفوس من غضون الوجه، ليستطيعوا أن يخاطبوا الوجدان؛ ويصيروا المشاعر بما يريديون، كذلك أتاه الله هذا الحظ من الإدراك الروحي، والإحساس النفسي، ولذلك ما خاطب جماعة إلا استرعى انتباها، وأصاب مشاعرها بما يقول إلا من ركب العناد رأسه، وجمع به شamas نفسه، فإنه منافذ الإدراك عنده تسد، فإن لم يصل القول الحق إليه فإن ذلك يكون من نقص فيه، لا من نقص في القائل.

١١٥- وإن الحق يوجب علينا ونحن نذكر صفاته لا نقتصر على محاسنها بل نذكر

مع الحسن غيره، ونحن إن تلمسنا له صفة غير محمودة لم يبرز لنا من بين سجاياه شئ إلا صفة واحدة وهي الحدة في القول، والشدة فيه، حتى إنه ليوجع أحياناً، فيكره الناس الشفاء لأنم الدواء بل إن تلك الحدة كانت تخرج به من نطاق العجالة القوية والنقد الماذع إلى الطعن أحياناً، انظر إلى قوله في ابن الإخنائي قاضي المالكية، فإنه لما بلغه أنه رد عليه في مسألة زيارة القبور، استجهله، وقال إنه قليل البضااعة في العلم، ويصبح أن يكون الواقع كذلك، ولكن الداعي المرشد أعلى من أن يذكر ذلك في خصمه، كثيراً ما كان يصف مخالفيه بأنهم مبتدعون، نعم إن الدليل الذي يسوقه قد يتبع ذلك، ولكن ما كثنا نحب أن يصرح بالنتيجة فإذا كانت من ألفاظ السب، بل يترك المقدمات تنتجهما، وهي مطوية فيها وبينة منها.

وقد يكن الجدل هو الذي يؤدي إلى هذه الحدة، فإن كل مجادلة ممتازة، وفي النزال يحتدم القول، فتكون الحدة في التعبير، وقد يغض ذلك من قيمة الحق في ذاته، ولذلك كان الإمام مالك ينهي عن الجدل حتى مع أهل الجدل، ويقول لمدين السنة لهم: قل السنة واسكت، وكان يقول «كلما جاء رجل أجدل من رجل نقص مما جاء به محمد».

ولكن ما كان في استطاعة ابن تيمية أن يتخلّى عن المناورة، لأنّه اختلف مع علماء عصره في أي الطريقين السنة، فهم يقولون أن ما هم عليه هو السنة وهو اتباع، وما يقول ابن تيمية ابتداع، وهو يرميهم بما يرمونه به، فلابد إذن من المناورة لتمحس الحقائق وليرحّم النّظاره أي الفريقين أهدي سبيلاد، وأقرب رحمةً بالسنة، ومع المناورة الجدال وحدة القول.

ولقد أجمع الذين عاصروا ابن تيمية على أنه حاد في قوله، وقد نقلنا لك من قبل قول الذهبي فيه: «تعتريه حدة في البحث وغضب وصداقة للخصوم تزدزع له عداوة في النقوس، ولو لا ذلك لكان كلمة أجمعوا، فإن كبارهم خاضعون لعلومه معترفون بأنه بحر لا ساحل له وكنز ليس له نظير، ولكن ينقمون عليه أخلاقاً وأفعالاً، وكل أحد يأخذ من قوله ويترك».

هذه هي كلمة الذهبي، وهي تسجل أنه كانت تعتريه حدة وصداقة للخصوم، أما الحدة فقد أشرنا إليها، وأما الصداقة للخصوم فهي لأنّه كان رجس اللّه عنه إذا علم السنة أعلنها في قوة وعنف، غير ملتفت إلى المخالفين، وما هم عليه، وكذلك كان الأولى به أن يتدرج معهم فيما يأتي به، فلا يصادمهم، وإن التدرج سنة فطرية تجعل ما يتلقى بالرفض أولاً قد يتلقى بالقبول آخرأ، إن سلك به سنة التدرج، وقد يكون لذلك القول موضعه من الحق.

ولكن الذهبي ينسب الخلاف عليه إلى حنته وصدمته لهم، والحق أنه ما أتى أحد بمثل ما أتى به ابن تيمية في عصره إلا اشتد عليه الخلاف، فما كانت المدة سبب الخلاف، بل الآراء نفسها في مثل هذا العصر مبعث الخلاف لأن الناس قد ألفوا مذاهب وأنكارا على أنها السنة واشتبوا في التمسك بها، فجاء ابن تيمية يذكر لهم أن السنة غيرها، فلابد أن تصطدم الفكريتان لأن الناس لا يغيرون العقائد الدينية بيسير الذي يغيرون به الآراء العلمية المجردة؛ وما كان الذي قاله آراء علمية مجردة بل هي لها صلة بالعقيدة الإسلامية؛ فلابد أن يكون اختلاف؛ ولكن الحدة في القول تزيد الخلاف أواراً وتسهل الرمي بالكفر والفسق والعصيان، والتنازع بالألقاب؛ وذلك ما أدت إليه الحدة من الفريقين؛ وإذا كان خصوم ابن تيمية دونه قدوا وعلما وتبعه، فإنه يمكن اللام على الحدة بقدرها؛ وعلى حسب منزلتها؛ والمهمة التي وقف نفسه عليها.

١٦- هيبة: ولقد أتى الله تقي الدين بن تيمية هيبة شخصية تروع من يلقاءه؛ وتجعله يحس بأنه في حضرة رجل عظيم. ولعل هذه الهيبة هي التي جنبته أنى العامة مع شدة المحرضين، وقد يحس في ذات نفسه بخطر شأنه؛ ولذلك لما جرّ مأapon أحمق وناله بيده لم يمتنع عن درسه ولما أراد بعض أنصاره أن يحوطه ليكتف الأذى بمثله ردّهم، وذهب منفردًا، فما نال أحد منه شيئاً؛ ولقد كان يحس بهيبته مخالفوه من العلماء؛ فكانوا إذا أرادوا أمراً دبروه بليل، وبهيبة، ثم لم يلقوه بل يشكونه؛ ليتقوا لقاهم؛ وإن أصر السلطان أو من له الأمر على أن يلتقي بهم ويجادلهم فإن النتيجة ألا ينالوا منه شيئاً لقوة حجته، وبهيبته أيضاً.

ولقد كان إذا لقى السلطان لقيه ثابت الجأش قوى الجنان، وإذا خاطبه في أمر كان قويا في خطابه، شديداً في جوابه، والسلطان لا يتردد في إجابته؛ وعدم مخالفته ما يدعوه إليه؛ وما وافق السلطان على ما نزل به إلا وهو في غير حضرته، فقد كان في مصر وابن تيمية في الشام؛ والغائب في عذر فيما يبلغه من الأخبار، ما أصدره، وهو لم يلاق وقت الإصدار ذلك العالِم الجليل الذي كان لسانه ينطق بالحكمة، وقلبه يفيض بالإخلاص؛ وشخصه الرائع يلقى الهيبة في النفوس. وإن الشيخ رضي الله عنه ليلتقي بقازان ملك التتار وقائدها؛ فيقول كل ما يريد؛ ومع أن المشافهة المباشرة بينهما عسيرة بل هي متعدنة لأن لغة ابن تيمية غير لغته - وتتوسط الترجمان بينهما - نجد أن قازان يحس بهيبته وقوته نفسه، فيقول لحاشيته، إنني لم أر مثله، ولا أثبت قلبا منه، ولا أوقع من حدثه في قلبي، ولا رأيتني أعظم انقياداً لأحد منه.

١١٧- والهيبة الشخصية منحة من الله سبحانه يمنحها البعض خلقه فيكون في الشخص قوة روح، وقوة شخص، وتبعث منه قدرة على التأثير في نفس ساميته، ويكون لكله روعة ولنظراته نفاذ إلى النفس، وقد يفقد الشخص حريته بين يديه من غير سلطان قاهر، ولا قوة مادية مجبرة ملزمة، بل الإلزام يتبع من النفس؛ وقد أتى الله ابن تيمية تلك القوة الروحية؛ وقد يكون من أسبابها صفاته التي ذكرناها؛ ومقدرتها التي بيناها؛ ولكن ليست هذه الصفات وحدها مكونة لها؛ بل لابد من العطاء الإلهي؛ والمنحة الربانية، وإن قادة الأفكار الذين يوجهون الناس توجيهها فكريًا يكونون من آتاهم الله تلك الموهبة، فيسيرون بها الناس طائعين مأخذين بروعة القائد، مشدوهين بعظمة نفسه، فيلقون معه الحتف راضين؛ والله في خلقه شئون.

## ٢- من تلقى عليهم العلم

١١٨- لم يكن التلقى في عصر ابن تيمية من أقواء الرجال فقط كما كان الشأن في عصر أبي حنيفة وماك: بل كان تلقى العلم، كما هو في عصر تدوين العلم من ناحيتين: من الرجال يوجهون ويلقون، ويخرج العالم عليهم، ومن الكتب يدرسها ويفحصها وينقب فيها؛ ومن مجموع ما يتغذى مما يتناوله من شيوخه؛ وما يستخرج من بطون الكتب تتكون المادة العلمية التي يبني عليها، ويستتبع منها، ويزيد عليها؛ وقد يأتي بلون آخر من ألوان الفكر، مادته الأولى فيما درس.

وقد تهيأ لابن تيمية مدرسة علمية في مصدر حياته على أكمل مثال، وكان أول موجه له أبوه، فقد كان عالماً جليلاً له كرسى في المسجد الجامع بدمشق؛ وله مشيخة الحديث في بعض مدارسه، فنشأ في معدن العلم، ووجد الموجه الذي يلازمه، وهو أشدق الناس به وأحناتهم، استمر ملازماً لأبيه إلى أن بلغ الحادية والعشرين حيث توفى ذلك الموجه الكريم؛ وفي أثناء تلك الملازمة التي جمعت أقربى قرابة، وصلة الروح والفكر كان يتصل بالعلماء، ويتلقي عن شيخ من شيوخ دمشق أخص ما امتاز به، ولقد جاء في كتاب العقود الدرية ما نصه: «شيخه الذين سمع منهم أكثر من مائتين، وسمع مسند الإمام أحمد عدة مرات، وسمع الكتب الستة الكبار والأجزاء، ومن مسموعاته معجم الطبراني» وهكذا سمع كتب السنة التي كانت معروفة في عصره من شيوخ الحديث، وجاء في كتاب الكواكب الدرية «لقد سمع

غير كتاب على غير شيخ من ذوى الروايات الصحيحة العالية، أما دواوين الإسلام الكبار كمسند الإمام أحمد، وصحيح البخارى ومسلم وجامع الترمذى، وسند أبي داود السجستانى، والنمسائى، وابن ماجه، والدارقطنى فإنه سمع كلامها مرات عدّة، وأول كتاب حفظه في الحديث الجمع بين الصحيحين للإمام الحميدى.

وطلب بنفسه قراءة وسماعاً من خلق كثير، وشيخه الذين سمع منهم أكثر من مائتى شيخ».

١١٩- تلقى على الرجال ما لا يؤخذ بالسمع، وهو الحديث، ليس بروايته إلى من قرأ عليه، وتلقى قبل ذلك أوائل العلوم على شيخوخ تخصصوا فيها، ودربوا عليها، فعلم العربية على شيوخها، والمنطق على شيوخه، والتفسير على شيوخه، والفقه الحنبلي على شيوخه، ومكذا.

وكان مع ذلك يحضر المحافل والمجامع فيستمع إلى مساجلات العلماء، ومجاوبات الأدباء ومحاضرات ذوى الفكر الثاقب التي كانوا يلقونها في المساجد الجامعة، أو في المدارس.

هذا في المجالس، والمحافل، الجامعات، أما في المجتمعات الخاصة فكان بيته لنزلة أبيه في العلم، ومكانته بين الفقهاء ورياسته لشيخة الحديث، مجتمعا علميا خاصاً، يستمع فيه إلى أدق المسائل النظرية، والحقائق العلمية مدققاً موازناً بين عثنا وبين سعفها وقوتها بعقل ذكي أريب، وقلب فتق مجتب، يردد ما يسمعه ويمحصه.

ولذلك كان يستفيد من كل العلماء الذين كانوا بمدينة دمشق، أو يغدون إليها، أو يمرون عليها، ويغشى مجالسهم مستعملاً مستفيداً مميزاً، غير هاضم إلا ما يستسيغه العقل ويواافق الأثر.

١٢٠- حتى إذا شدا في العلوم، وتكون له محصول، اتجه إلى الطلب بنفسه فتلقي عن شيخ لم يلقهم، وعلماء تباهيت أقاليمهم، واختلفت مناحي تفكيرهم، فأأخذ يدرس بنفسه في الكتب، ويتلقي علم الأولين، متعمقاً في كل علم، ابتدأ بعد السنة بالتفسير، أخذ يجمع أشئته، ويدرس القرآن على ضوء ما أثر من تفسير له، ولا يقبل إلا ما يستقيم عليه إدراكه المستقيم، وكان معنىً بجمع أقوال المنسرين الذين يتمسكون بما يقر السلف، وقد جاء في

الكتاكيت الدرية «ومن ذلك ما جمعه في التفسير وما جمعه من أقوال مفسرى السلف الذين يذكرون الأسانيد في كتبهم، وذلك أكثر من ثلاثة مجلدات، وقد بيض أصحابه بعض ذلك، وكثير منه لم يكتبوا؛ ولو كتب كله لبلغ خمسين مجلداً، وكان رحمة الله يقول: ربما طالعت على الآية الواحدة نحو مائة تفسير، ثم أسأل الله تعالى الفهم، وأقول يا معلم إبراهيم علمتني، وكانت أذهب إلى المساجد المهجورة ونحوها، وأمرغ وجهي في التراب، وأقول يا معلم إبراهيم فهمتني.

وهذا الكلام يدل على أمرين (أولهما) أنه بعد أن تلقى السنة عن شيوخها سمعاً، وكان قد حفظ القرآن في صغره، كما هو الشأن في تربية أطفال المسلمين منذ أقدم العصور، اتجه إلى دراسة القرآن وفهمه، وتعرف أسراره ورمسيه ومعانيه.

(الأمر الثاني) أنه في سبيل فهم القرآن قرأ كل تفسير عثر عليه؛ حتى يهتدى إلى معانى القرآن، وبذلك تلقى علم التفسير على شيوخ المفسرين وأئمته، وتخرج عليهم فيما دونه وكتبوا، وأورثوه الأخلاف.

ويظهر أنه بسبب دراسته للسنة كلها سمعاً ما كان يعجب إلا بالتفسير السلفي؛ ولذلك جمع مفسرى السلف في مجلدات ضخامة، بيض أصحابه بعضها، ولم يبيضوا كثيراً منها؛ ومجموعها يعطيك صورة عما تلقاه من التفسير الآخر بالقراءة.

١٢١- وإن لم يقف عند التفسير والسنّة؛ بل تجاوزهما إلى الفقه، فلم يقتصر على ما تلقاه عن أبيه من الفقه الحنبلى، بل أخذ يدرس المذاهب الإسلامية كلها في كتبها التي دونت فيها؛ وإن بعض الكتب الحنبلية التي كانت قريبة منه توعز بهذه الدراسة، وتبعث عليها، فكتاب المغني الذي ألفه موفق الدين بن قدامة المتوفى سنة ٦٣٠ شرعاً لختصار الخرقى، فيه موازنة قيمة جامعة بين المذاهب الأربع، بل يتجاوزها أحياناً إلى غيرهم من فقهاء المسلمين، ولابد أن يكون ذلك الكتاب كان معروفاً مقروءاً في دمشق في عهد ابن تيمية لقرب العهد من المؤلف من جهة، ولنزلة آل قدامة في دمشق من جهة ثانية، فقد أنشئوا مدرسة بها، وكان يلقى فيها الفقه الحنبلى والحديث.

ولأنه وقد تلقاه، لابد أن يؤثر فيه من تأثيرتين:

(أحدهما) دراسة فقه السلف دراسة عميقه، فإن ذلك الكتاب الجليل تجلى فيه آراء

فقهاء الصحابة، وأراء فقهاء التابعين، وما أخذه كل إمام من الأئمة منها، فلا بد أن يكون طالب فقه السلف المشغوف به تقى الدين قد تأثر بتلك الطريقة، ثم نسماها وزاد عليها وبينها بناء فقهيا قائما بذاته، وذلك إلى أن المذهب الحنفي في ذاته مذهب يعتمد على أقوال الصحابة وأقوال التابعين فضل اعتماد.

(الأمر الثاني) أن ذلك الكتاب القيم أوعز إليه أن يدرس فقه الإسلام كله من يتابعه الأولى، وقد اتجه ذلك الاتجاه، فدرس الفقه الإسلامي غير متقييد بمذهب من المذاهب، وقد دونت المذاهب بأدلتها، وشرحـت شرحاً مستفيضاً، ونقدت نقداً صحيحاً، ولا بد أنه قرأ كتب الطحاوي المقارنة وكتب الخصاف، وكتب الحصيري، وكتب السرخسي، في المذهب الحنفي، والأم وختصر المختنى، والمذهب الشيرازى، والمجموع للنبوى، والوجيز للفزالي، وغيرها من الكتب في المذهب الشافعى، ولا بد أنه قرأ ما كتبه ابن رشد الكبير وابن رشد الحفيد في الفقه المالكى وغيرها من الكتب في هذا الفقه وهذه الكتب وغيرها فيها الفقه مبسوط موضح بأدلتها، وفيها الاستناد إلى مذاهب الصحابة، وفيها آراء التابعين، فأضاف ذلك إلى ما علم من علوم الحديث والأثار.

ثم إنه قرأ ما كتب في الأصول، وهي موسوعات مبسطة في أصول الاستدلال، ومنهاج الاستنباط، ثم إن احتكاكه بالشيعة غالبيهم ومعتدلهم جعله لا محالة ينهل من مواردهم، وإنك ترى أن «افتاء» في الطلاق المقترب بالعدد لفظا وإشارة، وجعله باطلأ أو جعله واحدة هو من آرائهم، فلا بد أنه قرأ كتبهم، ولم يمنعه رأيه في غلطهم من أن يقبل خير ما عندهم، ويدرسه دراسة الفاحص الباحث.

ثم إنه قد قرأ حتما لبحر العلم ابن حزم - المحلي، والإحكام في أصول الأحكام، وفي كتابه العقود ذكر لرأى مخالف في أن الأصل في كون العقود الإباحة والإلزام بها أم الأصل عدم الإلزام بما يتعاقد عليه العقدان حتى يقوم الدليل من الشارع على الاعتبار والإلزام، وإن الذى حمل لواء الرأى الثاني ابن حزم، وقد ذكره ابن تيمية بأدلته، ورد عليه.

وفي الكتابين المحلي، والأصول، آراء الصحابة والتابعين جلية واضحة؛ ولعل جنوة من الحدة التي امتاز بها ابن حزم قد ألت لابن تيمية من قراءته لكتبه، وتتأثره إلى حد كبير بأسلوبها.

١٢٢ - تخرج ابن تيمية على تلك الثروة المثلية من أقوال الفقهاء واعتمادهم، وأدلةهم التي يستشهدون بها من الكتاب والسنّة وأقوال الصحابة، ودرسها وناقشها بعقله القوى، وفكرة المستقل، وإن كتب المقارنات نفسها فيها مناقشة الأدلة والموازنات بينها، فدرس ذلك بعقله الفاحص الكاشف الناقد فوافق ما وافق، وخالف ما خالف، وقد يخالفها جميعاً، وينتهي إلى دليله مما درس، وإن لم يذكره سواه، ولقد قال في ذلك صاحب الكواكب الدرية: (كان له باع طويل في معرفة مذاهب الصحابة والتبعين، وقل أن يتكلم في مسألة، إلا يذكر فيها أقوال المذاهب الأربع، وقد خالف الأربع في مسائل معروفة، وصنف فيها واحتاج لها بالكتاب والسنّة).

١٢٣ - وقد درس كما قلنا العربية على شيوخها، ولكنه لم يكتف بما تلقاه شفافها من الشيوخ، بل أخذ يبحث وينقب ويوازن، وكانته متخصص فيها لا يعلم سواها، وكانته يفحصها ليكون من أئمتها، بل إنه لم يكتف بأن يدرس فيها ما تضaffer عليه النحاة من قواعد، بل أخذ يدرس أصول هذه القواعد، ليعرف عmad استنباطها، والأساس الذي قامت عليه دعائهما، حتى ليتأمل كتاب سيبويه، ويفهمه وأصوله ثم يكر عليها بالتقدير، يجراه بذلك شيئاً من شيوخ النحاة، وهو أبو حيyan النحو؛ فيغضب أبو حيyan من هجومه، ولكن يزيل ذلك الغضب الإعجاب بابن تيمية، فيقول: ما رأى عيناي مثله.

١٢٤ - ولا يكتفى بذلك، بل إنه ليدرس أصول الدين، فيدرس علم العقائد على شيوخه، ثم ينفرد بالقراءة ويدرس، فيقرأ مقالات الإسلاميين والإبانة لأبي الحسن الأشعري، ويقرأ كتب الغزالى التي جمعت بين الفلسفة وعلم الكلام، أو هي علم الكلام المتغذى من الفلسفة والأثار الصحاح، والقرآن الكريم وطرائق السالفين، فيأخذ ذلك على الغزالى، ويدرس آراء الفرق المختلفة في كتب علم الكلام وغيرها؛ فيدرس آراء الجهمية في إرادة العبد، ومشيئة الرب، ويدرس كلام الأشعري في ذلك، وينتهي إلى أنه لا فرق بينهما، أو كلاماً ما قريب من الآخر، ثم يدرس أيضاً آراء العلماء في صفة الكلام، وفي مشتبه الأوصاف المذكورة في القرآن؛ وهو إذا يقرأ يدرس ويمحض وي Finch، ولا يترك باباً مما له صلة إلا فحصه درسه.

١٢٥ - وإنه ليجد كل مثقف إسلامي في عصره أن عليه أن يدرس بعض الفلسفة،

في درس المنطق، وكلام الفلسفه في الآلهيات والكونيات؛ وهو في ذلك قد اطلع على ثمرات ما وصل إليه فلاسفة المسلمين كابن سينا والفارابي وأبن رشد، وقد ظهر ذلك واضحاً في جمله ومناقشاته؛ وحكي عنه في أخباره وسيرته، فقد قال السيوطى ما نصه:

«فإن يرمعت في الأصول وتتابعها من المنطق والحكمة والفلسفه وأراء الأولئ وجاراة العقول واعتصمت مع ذلك بالكتاب والسنة وأصول السلف، ولفقت بين العقل والنقل، فما أظنك في ذلك تبلغ رتبة ابن تيمية، ولا والله تقاربها، وقد رأيت ما ألل إليه أمره من الحط عليه والهجر، والتضليل والتفكير بحق وبيان».»

فهذا الخبر التاريخي الذى جاء فى ضمن نصيحة تبين كيف كان ابن تيمية قارئاً لأقوال الفلسفه والحكماء؛ وإن كان قد اعتبر هذه القراءة حجة عليه إلا أنه رمى بالكفر، وهجر العلماء.

وإسنا نجد صعوبة في تعرف أثر ما تلقاه من الفلسفه من كتبه نفسها، فتراء في كتاب عرش الرحمن يتكلّم في الأخلاق التي يقولها الفلسفه مما يدل على معرفته معرفة تامة لعلمهم، فيقول : لقائل أن يقول: لم يثبت بدليل يعتمد عليه أن العرش فلك من الأخلاق المستديرة الكلية الشكل لا بدليل شرعى، ولا دليل عقلى، وإنما ذكره طائفة من المتأخررين الذين نظروا في علم الهيئة وغيره من أجزاء الفلسفه: فرأوا أن الأخلاق تسعة وإن التاسع وهو الأطلس محيط بها مستدير كاستدارتها، وهو الذي يحركها الحركة المشرقة، وإن كان لكل فلك حركة تخصه غير هذه الحركة العامة؛ ثم سمعوا في أخبار الأنبياء ذكر عرش الله، وذكر كرسيه وذكر السموات السبع، فقالوا بطريق الظن إن العرش هو الفلك التاسع»<sup>(١)</sup>.

إن هذا دليل قاطع على أنه قرأ كتب الفلسفه وأحاط بها؛ ولقد ثبت قطعاً أنه قرأ رسائل إخوان الصفا؛ ونقدتها فهو يقول في الرد على النصيرية ما نصه:

«وحقيقة أمرهم (أى النصيرية) أنهم لا يؤمنون بنبى من الأنبياء والمرسلين، ولا بشئ من كتب الله المنزلة، وهم تارة يبنون قولهم على مذاهب المتكلمس الطبيعين لا الإلheimين، كما فعل أصحاب رسائل إخوان الصفا، فإنهم تارة يبنونه على قول المتكلمس وغيره المجرميين الذين يبعدون النور، ويضمون إلى ذلك الكفر والرفض، ويحتجون لذلك من كلام النبوات إما

(١) رسالة عرش الرحمن من ١٠٦ من مجموع رسائل ابن تيمية.

بلغظ يكتبون به... فيحرفون نقطه... ليوافق قول المقلسفة أتباع أرسسطو... وإنما بلفظ ثابت عن النبي ﷺ فيحرفوه عن مواضعه، كما يصنع أصحاب رسائل إخوان الصفا، ونحوهم من أنتمهم<sup>(١)</sup>.

هذا يدل على أنه قرأها وفحصها؛ بل لا شك أنه قرأ الكتب التي تعرضت للصلة بين الشريعة والفلسفة، ككتاب فصل المقال لابن رشد.

١٢٦- وهكذا نستطيع أن نقرر غير مبالغين أنه قرأ كتب العلوم الإسلامية، وكتب الفلسفة التي كانت معروفة في عصره، ويظهر أنَّه لم يكتف بذلك، بل قرأ كتب النصارى، والأدوار التي مرت عليها عقائد النصارى، دراسة فاحصة؛ وليس شئًّا أدل على ذلك من كتابه (الجواب الصحيح فيمن بدل دين المسيح) فهو قد رد أقوالهم رد العارف لمذهبهم، والمدرك لأنوار عقidiتهم؛ وما كان لثله أن يحكم على شيء قبل معرفته وتصوره.

وفي الجملة كان يعد نفسه للدفاع بالإسلام في كل ميادين الهجوم، فكان يعد الأسلحة التي يشن بها الغارات على من يتصور منهم الهجوم، وتلك الأسلحة هي علمه بما عليه أولئك المهاجمون.

١٢٧- من هذا السياق يتبيَّن أن ابن تيمية تلقى العلم من شيوخه أولاً، ثم من الكتب ثانياً، وقد تلقى علم الكتب أكثر مما تلقى من علم الشيوخ؛ فإن الأولين وجهوه في صدر حياته، ووقفوا، واكتفى منهم بعد أن شدا بأن سمع كتب الحديث منهم ليتلقي الإسناد كاملاً؛ ولما يكون أخذ الحديث بالسماع، لا بمجرد القراءة في الكتب التي قد يكون فيها تصحيف أو تحريف، فيأخذ الحديث محرفاً.

أما العلوم الأخرى فقد اتجه فيها بنفسه، شأنه في ذلك كشأن كل عالم مستقل الفكر والرأي والنظر، يقرأ على الرجال القليل، ثم يعتمد على نفسه ودراساته الخاصة وبحثه في الكثير، فيكون نفسه، ويوجه قلبه وفكره، ولهذا نقول إن من تلقى عليهم من الماضيين الذين لم يشافهم أكثر كثرة كبيرة من الشيخ الحاضرين الذين لقائهم، وشافهم.

ولو أن الواقع تسعفنا لحاولنا أن نبين في كل دور من أدوار حياته ما قرأ؛ فنعرف

(١) مقدمة رسائل إخوان الصفا لأحمد زكي باشا رحمة الله.

الدور الذى درس فيه العلوم الدينية ما بين تفسير وحديث وفقه وعلم كلام، ثم نعرف الدور الذى درس فيه العلوم العربية دراسة فاحصة ناقدة، ثم الدور الذى درس فيه الفلسفة والحكمة والكونيات، ولكن لا يسعنا التاريخ بذلك، فلذلك بـأن نقول أنه درس كل ذلك، ولا ينحصر العلم بالزمان.

### ٣- انصرافه إلى العلم

١٢٨- قد يتهيأ لطالب العلم مدرسة علمية توجهه، واطلاع حسن يغذيه، وتواتره مذاهب ومدارك تتقبل ما يتلقاه وتنميه، ولكنه بعد هذه الاستعدادات، وتلك الوسائل الموصولة تشغله الحياة المادية، أو المعاشر، أو الرئاسة عن استقلال هذه الآدوات، فلا يكون عالماً بين العلماء؛ لأن مشاغل الحياة؛ أو المنصب، أو الرئاسة أخذت جزءاً من نشاطه وحيزاً من مواهبه؛ أو جعلت العلم في المرتبة الثانية من نفسه.

ولذلك نقول أن العالم لا يعد في صفوف العلماء لواهبه واستعداده وتلقى واطلاعه فقط؛ بل لابد مع ذلك من انصرافه للعلم بكليته، وكذلك كان ابن تيمية، انصرف للبحث والإفتاء انصرافاً تاماً، وكان العلم والدفاع عن الحقائق الإسلامية التى انتهى إليها بغيته التى يبتغيها، وغايتها التى يفجراها رضى الله عنه.

«ولذلك ما خالط الناس فى بيع ولا شراء ولا معاملة ولا تجارة ولا مشاركة، ولا مزارعة ولا عمارة، ولا كان ناظراً لوقف أو مباشراً مالاً، ولا كان مدخرًا ديناراً ولا درهماً ولا متاعاً ولا طعاماً، وإنما كانت بضاعته مدة حياته وميراثه بعد وفاته رضى الله عنه - العلم اقتداء بسيد المرسلين الذى قال: «العلماء ورثة الأنبياء؛ لأن الأنبياء لم يورثوا ديناراً ولا درهماً، ولكن ورثوا العلم، فمن أخذ به فقد أخذ بحظ وافر»<sup>(١)</sup>.

١٢٩- ولم يعرف أن ابن تيمية ترك صومعة العلم إلا لحمل السيف مجاهداً، ومحرضاً للمؤمنين على القتال؛ وذلك لأنه إذا سوغ للعالم أن ينصرف عن كل شيء إلا العلم ما دام قد يسر الله ما يكتبه وأهله بالمعروف برزق يجري عليه أو مال آخره لديه فإنه لا يسوغ له أن ينصرف عن الجهاد فى سبيل الحق والإسلام بسيفه وقلمه ولسانه.

(١) الكواكب الدرية فى خمسين المجموعة التى طبعها الكردى ص ١٥

وإن الذي حدث في دمشق عندما امتنشقت الحساس أن كبراءها تركوها ولم يكن جندياً منتظم يضمها، فكانت الحال تجعل الحرب من أمثاله فرض عين لا فرض كفاية يترك للمختصين؛ فكان حتى عليه أن يحارب، وأن يتولى الدفة كما يحدث عند انطلاق ثار، فإن كل القريبين منها يتحركون لإطفائها، ولا يتركونها إذا لم يكن مختصون بالإطفاء؛ بل يسارعون حتى لا تمتد النيران..

وإن تقدمه في هذه الحال قد جعله يخبر نفوس الحماة، فوجدهم متلاعسين عن النصرة إلا بالتجييف والإرشاد فتولاه، وطلبوه ليكون بجوارهم فيقبسوا من نوره وإيمانه، ويأخذوا جنة من حرارة نفسه؛ فيندفعوا إلى اللقاء.

فما كان حمله السيف مجاهداً انصرافاً عن العلم ليحترف القتال؛ بل كان تطبيقاً للعلم، وقوية له بالعمل به إذ قد رأى علماء الصحابة فرساناً مجاهدين؛ وهو يتاثر طريقهم، ويقتفي آثارهم، فتقدم للميدان مقتدياً بهم ليتلاقى علمه وعمله، ويكون المقتدى به في الراحة والباس.

١٣٠ - وإن مع انصرافه للعلم قد وجد الزمان يفرض عليه أمررين (أحدهما) أن يقف بالمرصاد للمهاجمين للحقائق الإسلامية من النصارى الذين كانوا يرابطون في قبورص وغيرها بعد غارات الصليبيين، (وثانيهما) أن يقف بالمرصاد للنحل المختلفة التي تسريلت بـ سريال الإسلام، ولبسه لبوسه وهي تكيد له في الباطن.

ـ إن الأمران جعلاه يجرد سيف البيان على الفريقين، وهذا يستدعي قراءة واطلاعاً، وانصرافه وقتاً طويلاً إلى الدراسة العميقـة؛ فدرس النصرانية وطوانقها وفرقها، وتحريفاتها للإنجيل عن موضعها؛ ورد عليها ذلك الرد المفحـم.

ولقد درس الأصول الفلسفية التي بنت عليها الفرق الإسلامية المحرفة مذاهبها ومناهجها، أو حاولت أن تستعين بها لتأييد انحرافها. درس ذلك كله، ثم تقدم للميدان مناظراً بالقول، فأرهفت المناظرة قواه، وزادته إيماناً بقضاياها، فإن المناظرة تنير السبيل في فكر المناظر، وقد تهديه إلى حقائق، ما كان ليهتدى إليها وهو في هذة التفكير والتجدد النفسي، فإن احتكاك الأفكار المتضاربة يخلق بينها برقاً منيراً.

١٣١ - لماذا تصدى هو للجهاد الفكري عن الإسلام في الداخل والخارج في عصره؟ وتحمل العبء وحده، وجعل حياته سلسلة من المواجهة والمصايرة؟.

الجواب عن ذلك أن هذا فرض كفاية، وفرض الكفاية تستمد قوة الفرضية فيها من المواهب والقوى؛ فكلما كان الشخص موهوباً في أمر يتصل بفرض كفايى كان الوجوب عليه أشد، والطلب منه ألم؛ فمعالجة المرضى ومحاربة الأوباء لازمة وفرض كفاية، ولكنها على الأطباء ألم، ويتعينون لأدائها؛ وعلى غيرهم أن يوفر لهم ما يحتاجون إليه في سبيل القيام بواجبهم ومكذا... وقد كان ابن تيمية له مواهب، ومدارك علمية ليست في غيره من علماء عصره، فلهم أو جلهم إلا تلاميذه ومن قبسو منه قد انصرفوا إلى التقليد، والاتباع لبعض الأئمة، يدرسون الفقه، ولكن على مذهب لا يتجاوزونه ويتعصّبون له، ويدرسون علم الكلام، ولكن على طريقة الأشعري والماتريدي، وإن درسوا بعض العلوم الفلسفية وبالقدر الذي يعين على دراسة العقائد كما يقرّرها الأشعري، وهكذا في كل العلوم يحصلون ولا يتصرفون، ويأخذونها من نافذة واحدة، ولا يفتحون غيرها من النوافذ لتج毀ير الهواء الفكري الذي يتنفسونه، وما كان من نهج على هذا أن يغلب في جدال، أو ينتصر في نزال فكري.

أما ابن تيمية فقد اتسع أفق ما درس، وفتح النوافذ كلها، وأتى له المتنفس الفكري من كل جانب؛ فكان بطلها المرجي في هذا الجهاد الفكري؛ وكأن الله سبحانه وتعالى قد بعثه في ذلك العصر ليكون درقة الإسلام، يتقى بها غارات الملحدين نس دين الله، وغارات المهاجمين له، الذين لا يريدون به إلا خبلاً. ويبغون الفتنة، وفي الربع الإسلامية سماعون لهم.

فكان ذلك باعثاً آخر على أن ينصرف ذلك الرجل العظيم إلى العلم وحده؛ ويجد حسبته الدينية التي عليه أداها أن يقف للمهاجمين للإسلام في كل مرصد.

١٣٢ - وإنه في دراساته الحرة التي لم يبلغ بها سوى الشرع في صنيعه، وكما نزل على النبي، وعمله على إزالة الأغشية التي غشيت بفعل العصور، وتولى الجمود على أفكار لم تستيق من يتأييده - في هذه الدراسة تعرض لخالفة علماء المسلمين وفرق معتدلة لم تكن مغالياً، أو لم تكن مبتدعة، ثم تعرض لخالفة الصوفية، فانبثق عليه البث القوي من ثلاثة نواح: من ناحية أنصار الأشعري والماتريدي، ثم من ناحية الصوفية الذين كانوا يشعرون، وإن لم يكن في قلوبهم ونياتهم الكيد للإسلام، ثم من ناحية الفقهاء الذين خرج عليهم بأراء فقهية لم يكن لهم بها عهد. فكان كل أولئك مخالفين متنازعين على مودة في أحيان قليلة، وعلى عداوة في أكثر الأحيان.

ناظر كل طائفة من هذه الطوائف؛ وجادلها بالقول في المجالس الحافلة وبالرسائل  
يرسلها قوية بالحججة الدامغة. وقد كانت لهذه المناظرات أبواب ثلاثة:

فالدور الأول كان خصوصه من الأشاعرة عندما جهر بعقيدته في الحموية، فقد  
أثاروها عليه حرباً حكومية يحاولون حسابه بالحبس والتقييد، وقد ثالوا منه فحبسوه نحو  
ثانية عشر شهراً، ثم أثارها هو عليهم حرباً كلامية، حتى أثبتت الملا أن عقيدته هي عقيدة  
السلف الصالح، وبين نظره في ذلك بياناً وافياً، س تعرض له بالإيضاح والفحص عند الكلام  
في تفصيل آرائه.

حتى إذا سكتت هذه الحال جاء الدور الثاني عندما أُعلن رأيه في مذهب الاتحاد  
الصوفي الذي كان عليه ابن العربي وأبن الفارض وأبن سبعين وغيرهم، وهاجمه هجوماً  
عنيفاً، كشأنه في محاربة الآراء التي يجدها دخيلة على الإسلام، ليس بينه وبينها وشائج  
قريبة أو بعيدة، وإنما يدخلها عليه يفسده ويخلطه على أهله، ولم يمتنع من المجاهرة برأيه مع أنه  
يعلم أن الشيخ نصر المنبجي زعيم الصوفية من هذا الرأي، وأنه دالة عند السلطان والأمراء؛  
ولم يكتف بالمجاهرة القولية، بل كتب في ذلك رسالة، فاستعن هذا الشيخ بالأمراء، ونفى  
ابن تيمية بسبب ذلك إلى الإسكندرية، وقد ناصره في هذه المرة الفقهاء والقضاة، وفي  
معتقله بالإسكندرية كان يبيث فكرته وينشر دعوته؛ حتى أفرج عنه الناصر، فاندفع الشيخ  
كالسيل في إبطال قول الاتحاديين، حتى خضد شوكته، ولم يعد له قوة على الوقوف في  
وجهه.

ثم جاء الدور الثالث حيث عاد إلى دمشق، وجلس للإفتاء وقد انتصر في المعارك  
الذكرية التي خاضها، كما انتصر من قبل في ميدان الحرب، وما أن أفتى حتى خالف ما  
عليه جمهور الفقهاء في مسائل في الطلاق وغيرها، فثار عليه الفقهاء والمقلدون وشكوه  
للسلطان، وأخذ عليه العهد بـالآ يفتى، ثم نبذ ذلك العهد وأفتى وألقى كعادته بحججه من  
الكتاب والسنّة وما كان عليه السلف الصالح رضوان الله تعالى عليهم.

ثم نزع الخصوم جميماً عن قوس واحد ورموه، عندما أفتى بعدم القرية في التمسح  
بالقبور؛ والطواف حولها، ومنها قبر الرسول ﷺ، وبذلك كان الحبس، فانتقل إلى الجدل من  
المشافهة إلى الرسائل، وهو يلقي فيها بحججه، وكأنها شواطئ من نار، تلتهم أقوال  
الخصوم، ومن عنف هذه الرسائل المبتعة من حجرات السجن، كان التضييق الشديد ومنع  
الكتابة حتى الوفاة.

ومن هذا يتبيّن أن حياة ذلك الرجل القوي في مواهبه ونفسه وإرادته كانت كلها للعلم والخلاص، وبذلك أنتج ما أنتج، واهتدى إلى ما اهتدى، ولم يخلف لأقاربه الأدرين مالاً، ولكنه خلف للمسلمين تراثة من الفكر والعلم والكلام البليغ لا تزال حجة لكل من يريد إزالة غشاوة الجهلة والتقليد من غير رؤية عن الإسلام، وسندرس بعضها دراسة فاحصة، والله ولـي التوفيق.

#### ٤- عمر ابن تيمية

١٣٣- إن البنية الصالحة لا تنمو إلا بسقى ودعى، وجو تتعذى منه وتعيش فيه، وكل حي في الوجود يتاثر بالجو الذي يستنشق منه والبيئة التي تطله؛ فإن البيانات تفعل في نفس الإنسان مالا يفعله المربون، ولذلك كان للعصر الذي يعيش فيه العالم الآخر الذي يوجهه، وقد يكون الآخر من جنس حال العصر، فإن كان العصر فاسداً فسد الرجل، وإن كان صالحًا صلح؛ وقد يكون التأثير عكسياً، فكثرة الفساد تحمل على التفكير الجدي في الإصلاح، وكثرة الشر تحمل على استحصاد العزائم للخير؛ وقد تكون دافعة المصلح لأن يفكر في أسباب الشر فيقتلعها، وفي نواة الخير الكامنة فيغذيها، وكذلك كانت المجاوية بين ابن تيمية وعصره، تغدو روحه غداء صالحًا مما درس في مصدر حياته، وما عكف عليه في كهولاته وشيخوخته من رجوع إلى ينابيع الشرع الأولى، والكنز المخفي من الهدى النبوى؛ وما كان عليه سلف المؤمنين، فكانت المعركة الشديدة تتutton في نفس ذلك الرجل العظيم، يرى فيما درس من الإسلام نوراً ساطعاً لاماً، ويرى في عصره ظلمة شديدة، وفساداً في كل نواحيه، يرى في ماضي الإسلام عزة واتحاداً ونماء، ويرى في عصره ذلة وانقساماً، يرى في ماضيه حكماً صالحًا، وأمور المسلمين شورى بينهم، ويرى في حاضره استبداداً وطغياناً، وقد أكل القوى الضعيف واستمرأ الحكم لحم المحكم وماله.

فتقدم الرجل ليصلح وليدياوي، وقد وجد الدواء ب AISER كلفة، ومن أسهل طريق، وجده في كتاب الله وسنة رسوله وأعمال الصحابة وكبار التابعين، فتقدم بالدواء ونادي به، وما كانت آراؤه العلمية كلها إلا دواء عصره، ولو فتشت عن البواعث التي بعثته للمجاهرة بكل رأى قاله، لوجدت أن الذي بعث على المجاهرة عيب في الزمان، وفساد عند أهل العصر في العمل، أو في الفكر أو فيهما معاً.

ولقد حق علينا لهذا أن نوجز حال عصره في السياسة وال الحرب، وحاله في العلم والفنون، وحاله في الاجتماع والأخلاق، ثم نتكلم عن الفرق الإسلامية في هذا العصر إذ كان يجادل المتنمرين لها.

### (٤) الحالة السياسية

١٢٤- روى أبو داود والبيهقي أن رسول الله ﷺ قال: «يوشك أن تداعى عليكم الأمم كما تداعى الأكلة على قصبتها، فقال قائل: ألم من قلة نحن يومئذ، قال بل أنتم يومئذ كثيرون، ولكن غثاء كفأء السيل، ولينزعن الله من صدر عدوكم المهابة منكم، وليقذفن في قلوبكم الوهن». قال قائل: يارسول الله وما الوهن؟ قال: حب الدنيا وكرامية الموت».

هذه الحالة تنطبق على المسلمين في القرن السابع والثامن بعد الهجرة، كما تتطبق على قرون من قبل ومن بعد، فالمسلمون في كل بقاع الأرض قد انتقسموا إلى دولات، وحوزات ملوك ينتظر بعضهم إلى بعض نظر العدو المفترس لا نظر المؤمن الوالي، ونظر الملوك إلى رعاياهم نظرة المتسطلين المسيطرین يسمونهم الخسف والهوان، وإن خير وصف لحالهم ما ذكره ابن الأثير في الكامل في أول غارات التتار عليهم في أول القرن السابع فـقد نـال: «لقد بلـى الإسلام والمسلمون في هذه المدة بمصائب لم يـيتـلـ بها أحد من الأمم منها هـولـاء التـترـ، فـمـنـهـمـ منـ أـقـبـلـواـ منـ الشـرـقـ فـفـعـلـواـ الـأـفـعـالـ الـتـيـ يـسـتـعـظـمـهـاـ كـلـ مـنـ سـمـعـ بـهـ،ـ وـمـنـهـاـ خـرـوجـ الـفـرـنـجـ لـعـنـهـمـ اللـهـ مـنـ الـمـغـربـ إـلـىـ الشـامـ وـقـصـدـهـمـ دـيـارـ مـصـرـ وـأـمـتـلـاكـهـمـ ثـفـرـهـاـ أـيـ دـمـيـاطـ وـأـشـرـفـتـ دـيـارـ مـصـرـ وـغـيرـهـاـ عـلـىـ أـنـ يـعـلـكـوـهـاـ لـوـلـ لـطـفـ اللـهـ تـعـالـيـ وـنـصـرـهـ عـلـيـهـمـ،ـ وـمـنـهـاـ أـنـ السـيفـ بـيـنـهـمـ مـسـلـولـ،ـ وـالـفـتـتـةـ قـائـمةـ».

هذا كلام ابن الأثير المؤرخ الذي عاصر الكثير من وقائع التتار، وكلامه كلام من عاين وشاهد، فالإسلام هو جم من ثالث جهات من شرقة بال CCTAR، ومن غربه بالصلبيين، ومن داخله بالعداوة المستحکمة بين الأمراء والفرق، وموالاة أهل الذمة للأعداء أيًّا كان لونهم؛ بل كان من الفرق الإسلامية التي تتجه إلى القبلة في صلاتها من تمهد السبيل لل CCTAR الـثـنـيـنـ،ـ وـتـدلـ عـلـىـ عـورـاتـ الـمـسـلـمـينـ».

١٢٥- ولنشر بكلمة إلى كل واحد من هؤلاء الأعداء الثلاثة، أما أولهم وهم الصليبيين فقد ابتدأت العلاقات بين الشرق والغرب تأخذ ذلك الوصف في آخر القرن الخامس الهجري،

والقرن الحادى عشر، وإنها حلقة من سلسلة القائمة القديمة بين الشرق والغرب التى أطلق عليها المؤرخون اسم المسألة الشرقية.

لقد كانت الحروب القديمة قائمة على قدم وساق بين الفرس واليونان وما خلف من بعدهم الرومان كانت الحرب سجالاً بين الرومان والفرس، يغلب هؤلاء مرة، وأئلئك أخرى: «الم» غلت الروم فى أدنى الأرض وهم من بعد غلبهم سيفلبون\* فى بضع سنين، لله الأمر من قبيل ومن بعد»<sup>(١)</sup>.

فمن وقت أن بزغ الإسلام، وظهرت الحرب بين المسلمين وغيرهم، وتولوا زعامة الشرق ناصبتهم الدولة البيزنطية العداء، ولم تكن الحرب فى هذه المرة سجالاً، بل كانت انتصاراً للMuslimين، انقضوا على الشام فأخذوه، وعلى مصر فأخذوها، وصارت هذه الأقاليم إسلامية يسرى عليها حكم الإسلام العادل، وبهيضئ فيها نوره المشرق، وقد أقضت الجيوش الإسلامية فى العصر الأموي والعصر العباسي مضاجع حكام الرومان وانتقمصوا عليهم الأرض من أطرافها.

ولما انحلت الدولة الإسلامية الكبرى إلى دواليات صغيرة وشغل المسلمين فيما بينهم وبين أنفسهم، وصار بأسمهم شديدة، أطمأن الرومان، وسكنوا، وترقبوا فرصة سانحة ليقتتصوها، واحدة بعد الأخرى، ولكن خيب الله ظنهم، فقد ظهرت دولة إسلامية قوية هي الدولة السلجوقية، رجالها قوم أشداء خرجوا من سهوب التركستان، اعتنقوا الإسلام، واستولوا على خراسان وظل تيارها القوى متدفعاً نحو الفتح يقويه تأييد خلفاء بنى العباس، حتى انتزعوا سوريا وفلسطين من يد الفاطميين بمصر، ثم وجهوا شطراً منهم نحو البقية الباقيه من مملكة الرومان بأسيا الصغرى فانقضوا عليه، وكانت جيوشهم تحصد جيوش الدولة البيزنطية؛ وخشيست تلك الدولة أن تقع القسطنطينية في أيديهم لقمة سائفة، ولو رأوها، ما تعصى عليهم فتحها؛ بل لوجدوها كثري ناضجة.

لم يجد الرومان حيلة إلا أن يمتد نظرهم إلى طلب المعاونة من إخوانهم اللاتين فى روما وفرنسا وسائر ربيوع أوروبا؛ وإنهم وإن فرقت بينهم النحل الدينية؛ واختلافهم حول انبساط روح القدس الالقنوم الثالث من الآب أو الابن، يرضون أن يكونوا ماكولين لهم عن أن يكونوا ماكولين للمسلمين؛ فلجهنأ إليهم طالبين المعونة.

(١) أول سورة العزم

ووجد أولئك اللاتين فرصة سانحة لاحت لهم؛ إذ أنهم يريدون أن يطرووا تلك الكنيسة التي تمردت عليهم، وهي كنيسة القدسية في كنيستهم؛ ويضعوها في قبضتهم، وفوق ذلك يريدون أن يكون بيت المقدس تحت سلطانهم، لأنه مهد المسيحية الأولى وفيه ولد ناسوت المسيح، وقبر ثم قام على حسب اعتقادهم، فمن استولى عليه فقد استولى على عرش المسيحية في كل البقاع، ولا ينفعون إليه إلا من القدسية، وعلى جسر من تلك الدولة التي كانت تتغطرس لهم، لذلك عند ما جاءت الدعوة إلى النصرة؛ وجدوها فرصة لاحت، والتقي الغرض السياسي مع المقصد الديني، فأجابوا النداء، وتحمّس القساوسة ورجال الدين للإجابة، إما لهذا الغرض المزدوج، أو الثاني منه فقط؛ واندفع بعض الرهبان يدعوا العامة والخاصة.

ولقد نسبت الحرب الصليبية الأولى إلى بطرس الراهب، لأنه هو الذي طاف داعياً إلى فتح البلاد المقدسة يقول إنها تفيض علينا وعسلاً وقد تكون دعوته الدينية والمادية لها فعلها في نفوس العامة؛ فكانت أوضح الأسباب الظاهرة؛ ولكن التاريخ يثبت أن الواقع الكبيرة تكون أسبابها الظاهرة هي أضعف الأسباب دائمًا؛ وأقواماً ما فرخ ونما وعاش في رُؤس الساسة ورجال الملك والحكم، وما يدفعهم إلا المطامع وحب الاستيلاء والغلب.

١٣٦ - وقد كانت تلك الدولة اللاتينية لها نكبات مع المسلمين في الأندلس والبحر الأبيض المتوسط، ويقول في ذلك ابن الأثير: (كان ابتداء ظهور الفرنج، وخروجهم إلى بلاد الإسلام واستيلائهم على بعضها سنة ثمان وسبعين وأربعين، فملكو مدينة طليطلة وغيرها من بلاد الأندلس؛ ثم قصداً سنة أربع وثمانين وأربعين آلة جزيرة صقلية، وملكوها؛ وتطرقوا إلى أطراف أفريقيا فملكو منه شيئاً وأخذ منهم، ثم ملكو غيره فلما كانت سنة تسعين وأربعين خرجوا إلى بلاد الشام<sup>(١)</sup>).

**اتجه الصليبيون إلى الشرق الإسلامي بمزيج من العاطفة الدينية الحادة، وحب الغلب**

(١) الكامل لابن الأثير ج. ١، ص ٩٤، وقد ذكر من أسباب الحرب الصليبية أن الفاطميين بمصر لما رأوا ملك السلاجوقيين يتسع حتى استولوا على الشام، ولم يكن لهم قيلٌ بدفعهم كتابوا ملوك الأفرنج، وهذا نص كلامه: «وقيل أن أصحاب مصر من الطوبيين لما رأوا قوة الدولة السلاجوقية وتمكنها واستيلالها على بلاد الشام إلى غزنة، ولم يبق بينهم وبين مصر ولاية أخرى تمنعهم، خافوا وأرسلوا إلى الفرنج يدعونهم إلى الخروج إلى الشام ليملكونه، ويكون بينهم وبين المسلمين، والله أعلم. آه..»

والاستيلاء، والطمع المادي. وقد لاقوا أول لقاءً أشداءً من السلاجقة وقفوا، وأعملوا فيهم السيف، ثم تواتر الحرب واشتدت وأخذوا بيت المقدس وساموا المسلمين الخسف، بل لم يسلم منهم بعض المسيحيين وإخوانهم في الدين.

لما طاب النصر للاتين ردها من الزمان؛ وتحكموا في البيزنطيين، وكثيرين من أتباع كنيسة القسطنطينية؛ تحرك الإحن الدينية القديمة، وما جمعته الشدة فرقه الرخاء؛ ومن وحدهم المقصود في اليساء فرقتهم الأغراض في النعماء؛ وعندئذ صار بأسمهم بينهم شديداً؛ وكانت أسباب انهزامهم من ذات أنفسهم، وقد كانوا يحملونها عند غاراتهم، ولكنها كانت في خفاء حتى أظهرتها النعمة.

وفي هذا الوقت تصدى لهم من المسلمين قواد أقوياء، وإذا كان هؤلاء قد استناموا إلى النعماء فتفرقوا، فالمسلمون أصحابهم قرح الحرب فتجمعوا وبقوة دينية عاطفة، وسيوف إسلامية ماحقة، وقلوب محمدية هادبة أخرى جوهم من الديار.

وقد شغلت تلك الحروب المسلمين نحو قرن ونصف من الزمان ألى فيهم السلاجقة، ثم الأيوبيون بلاه حستا، وكانت آخر ضربة وجهتها الجيوش المصرية، فالقوا جيوش الفرنجة في البحر، وألقوا ملوكيهم في غيابات السجن.

١٣٧ - في هذه الحرب الضروس التي التقى فيها المسلمون بالمسيحيين كان تحت سلطان المسلمين من الذميين المسيحيين عدد كبير، وبخصوصاً في فلسطين من يجارين الأرض المقدسة تيمناً بها، وكانت قلوب هؤلاء بلا شك مع إخوانهم، إن لم يكنوا عيوناً على المسلمين، وكلما اشتدت بال المسلمين شديدة كانت لهم بها فرحة، وخاصة قبل أن يبأوا باللاتين ويعرفوا أن عمامة المسلمين أرحم بهم من التاج الصليبي المثلث الرحموت كما جاءت بذلك عباراتهم؛ بل حتى أن بعضهم بعد أن ابتلى بحكمهم تشتد به النزعة الدينية، فيتقلب على ألم الظلم والاستبداد.

وإذا كان ذلك شعورهم وهو طبيعي، فلا بد أن يكون منهم في هذه الحرب ما يثير الظنة بهم، وإن لم يكن ما يثير الظنون، فالاحتياط يوجب السبق بالشك، والعمل على منع أذائم قبل أن يقع، ولذا كانوا يبعدونهم حتى لا يكونوا إليا عليهم، أو يكشفوا عن عوراتهم، ولقد جاء عن أول لقاء في أنطاكية في الكامل ما نصه:

لما سمع صاحب أنطاكية بتوجههم إليها خاف من النصارى الذين بها، فأخرج المسلمين من أهلها، ليس معهم غيرهم، وأمرهم بحفر الخندق، ثم أخرج في الغد النصارى لعمل الخندق أيضاً، ليس معهم مسلم فعملوا فيه إلى العصر، فلما أرانيا دخول البلد منعهم، وقال لهم: أنطاكية لكم تهبونها لى حتى يكون مما ومن الفرنج، فقالوا من يحفظ أبنائنا ونساءنا، فقال أنا أخلفكم فيهم، فامسكتوا وأتمموا في عسكر الفرنج، فحضرها تسعه أشهر، وظهر من شجاعته (أى أمير المدينة) وجودة رأيه وحزمها واحتياطه مالم يشاهد من غيره، وحفظ أهل نصارى أنطاكية الذين أخرجهم، وكف الأيدي المتطرفة<sup>(١)</sup>.

هذه القصة تبرز لك حال النفوس نحو النصارى الذين كانوا يقيمون مع المسلمين، وكيف كان يتظلن المسلمين فيهم بحق، وأنها كانت حريراً دينية، ولم تكن حريراً سياسية بالنسبة للMuslimين معهم، فكانت المعركة في ظاهر الأمر واقعة بالنسبة للMuslimين والسيحيين، فكل مسيحي خصم وكل Muslim خصم، فكان لابد من الاحتياط، واستطاع المسلمين أن يوفوا بعقد الذمة ما استطاعوا إلى ذلك سبيلاً.

عاش ابن تيمية في العصر الذي على ذلك العصر مباشرة، فلا نعجب إذا كان رضي الله عنه يشير إلى أنه لابد أن يكون لأهل الذمة شارة يعرفون بها، لا تحيرأ لشأنهم، ولكن تعرضاً لهم، ليعرفهم الناس.

١٣٨ - وإذا كان منطق الأمور أن تكون قلوب النصارى الشرقيين مع إخوانهم، فالعجب أن يكون من المسلمين من يكون عوناً على المسلمين ويكاتب النصارى لينقضوا على المسلمين، كما كان يفعل بعض الفرق الإسلامية؛ من ذلك ما كان في سنة ٥٢٣ هـ من الإسماعيلية الذين استولوا على عدة حصون من الجبال، إذ كان بوادي التيم من أعمال بعلبك أصحاب مذاهب مختلفة من النصيرية، والدرزية، ومنهم بعض المجروس وغيرهم، وقد آلت الرياسة فيهم إلى رجل اسمه المزدقاني، علا شأنه وكثير أتباعه، فراسل الفرنج «ليسلم إليهم مدينة دمشق، ويسلموا إليه مدينة صور، واستقر الأمر بينهم على ذلك، وتقرر بينهم الميعاد يوم الجمعة ذكره، وقرر المزدقاني مع الإسماعيلية أن يحتاطوا لذلك اليوم بأبواب الجامع فلا يمكننا أحداً من الخروج منه ليجيء الفرنج ويملكوا البلاد، فبلغ الخبر تاج الملوك صاحب دمشق، فاستدعى المزدقاني إليه، وحضر فخلا معه وقتله، وعلق رأسه على باب القلعة، ونادى في البلد بقتل الباطنية<sup>(٢)</sup>.

(٢) الكامل الجزء العاشر من ٩٥.

(١) الكامل الجزء العاشر من ٢٢٤.

ولما علم الفرنجة بما حدث لصديقهم ووليم المسلم انقضوا على المدينة مجتمعين، ولكن المسلمين أحرقوهم بأولياتهم الباطنية، وألقوا في الجحيم، بعد أن أذاقوهم جحيم الحرب.

هذا خبر سمعناه لنعرف كيف كان يوالى أولئك الأعداء، وقد استمر الذين تحصنوا بهذه الجبال يصوبون من فوقها الأذى على جماهير المسلمين، ويوالون أعداهم من التتار بعد النصارى إلى أن انقض عليهم ابن تيمية عقب إجلاء التتار عن دمشق، فازال سلطانهم من تلك الجبال وأخضعهم، وجمع منهم العشور والزكوات، وفرض عليهم الأحكام السلطانية فنفروا طوعاً أو كرهاً.

١٣٩ - هذه إشارة إلى الحروب الصليبية التي قارب عصرها عصر ابن تيمية، درأى آثارها، وعاين الخراب التي تركتها، فلننتقل إلى التتار الذين عاصر هجومهم آخر الحروب الصليبية وأعقبوها في التخريب في الديار الإسلامية، بيد أن أولئك ابتدعوا في الشام ومصر وأسيا الصغرى، وداروا حول هذه الدائرة، ولم يتجرأوا، أما أولئك فقد انسابوا من أقصى الشرق ليلقون على شئ إلا جعلوه ركاماً، ولا على قوم إلا جعلوهم رميمـاً، حتى وصلوا إلى الشام، واستولوا على أكثره وداموا مصر، ثم ارتكوا على أدبارهم خاسئـين أمام جيش مصر والشام الذي كان يشرق فيه نور العصر ابن تيمية العالم الجليل.

ولنستعر كلمة ابن الأثير في وصف التتار، وما كان منهم في القرن السابع، فإنها كلمة بليغة مصورة، قال رحمة الله:

«لقد بقيت عدة سنين معرضـاً عن ذكر هذه الحادـة استعظامـاً لها كارهاً لذكرها، وهـذا أقدم إلـيـه رجالـاً وآخـرـاً، فـمن الـذـي يـسـهلـ عـلـيـهـ أنـ يـكـتبـ نـعـيـ الإـسـلامـ وـالـمـسـلـمـينـ، وـمـنـ الـذـيـ يـهـونـ عـلـيـهـ ذـكـرـ ذـلـكـ، فـيـالـيـاتـ أـمـيـ لمـ تـلـدـنـيـ، وـبـاـ لـيـتـنـيـ متـ قـبـلـ هـذـاـ، وـكـنـتـ نـسـيـاـ مـنـسـيـاـ، إـلاـ أـنـىـ حـتـنـيـ جـمـاعـةـ مـنـ الـاصـدـقاءـ عـلـىـ تـسـطـيرـهـاـ، وـأـنـاـ مـتـوـقـفـ، ذـاـ رـأـيـتـ أـنـ تـرـكـ ذـلـكـ لـاـ يـجـدـيـ نـفـعاـ، فـنـقـولـ هـذـاـ الـفـعـلـ يـتـضـمـنـ ذـكـرـ الـحـادـةـ الـعـظـمـ وـالـمـصـيـبـ الـكـبـرـىـ الـتـىـ عـقـمـتـ الـأـيـامـ وـالـلـيـالـىـ عـنـ مـثـلـهـاـ، وـعـصـتـ الـخـلـائقـ، وـخـصـتـ الـمـسـلـمـ فـلـوـ قـالـ قـائلـ إـنـ الـعـالـمـ مـنـذـ خـلـقـ اللـهـ سـبـحـانـهـ وـتـعـالـىـ أـلـمـ إـلـىـ الـآنـ لـمـ يـبـتـلـوـ بـمـثـلـهـ لـكـاـ»

صادقاً، فإن التوارييخ لم تتضمن ما يقاربها ولا ما يدانيها، ولعل الخلق لا يرون مثل هذه الحادثة إلى أن ينقرض العالم، وتفنى الدنيا إلا يأجوج وماجوج... هؤلاء لم يبقوا على أحد، بل قتلوا النساء والرجال والأطفال وشقوا بطون الحوامل، وقتلوا الأجيال، فإننا لله وإننا إليه راجعون، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم لهذه الحادثة التي استطار شررها، وعم ضررها، وسارت في البلاد كالسحاب استديرته الريح، «إن قوماً خرجوا من أطراف الصين فقصدوا بلاد تركستان... ومنها إلى بلاد ما وراء النهر، فملكوها... ثم تعبر طائفة منهم إلى خراسان فيفرغون منها ملكاً وتخربياً وقتلاً ونهباً، ثم يتजاذبونها إلى الرى وهبذا... إلى حد العراق ثم يقصدون بلاد آذربيجان ويخربونها ويقتلون أكثر أهلها، ولم ينج منهم إلا الشريد النادر في أقل من سنة، هذا ما لم يسمع بمثله... ثم قصدوا بلاد قفجان، وهم من أكثر الترك عدداً فقتلوا كل من وقف لهم، فهرب الباقيون إلى الغياض ورعس الجبال، وفارقوا بلادهم، واستولى هؤلاء التتر عليها، فعلوا هذا في أسرع زمان، ولم يلبثوا إلا بمقدار مسيرهم لا غير، ومضت طائفة أخرى غير هذه الطائفة إلى غزنة وأعمالها وما يجاورها من بلاد الهند وسجستان وكرمان، ففعلوا فيها مثل ما فعل هؤلاء وأشد هذا مما لم يطرق الأسماع مثله فإن الإسكندر الذي اتفق المؤرخون على أنه ملك الدنيا لم يملكها في هذه السرعة، إنما ملكها في نحو عشر سنين، ولم يقتل أحداً إنما رضى من الناس بالطاعة، وهؤلاء قد ملكوا أكثر المعمور من الأرض وأحسنوا وأكثرو عمارة وأملا، وأعدل أهل الأرض أخلاقاً وسيرة في نحو سنة، ولم يبيت أحد من البلاد التي لم يطرقها إلا وهو خائف، ويتوهّم ويترقب وصولهم إليه، ثم إنهم لا يحتاجون إلى ميرة ومدد يأتיהם فإنهم معهم الأغنام والبقر والخيل وغير ذلك من اللواكب يأكلون لحومها لغير، وأما دوابهم التي يركبونها، فإنها تحفر الأرض بحوافرها، وتأكل عروق النبات ولا تعرف الشعير، فهم إذا نزلوا منزلة لا يحتاجون إلى شيء من خارج».

«وأما ديانتهم فإنهم يسجدون للشمس عند طلوعها، ولا يحرمون شيئاً، يأكلون جميع الدواب، حتى الكلاب والخنازير وغيرها، ولا يعرفون نكاحاً، بل المرأة يأتيها غير واحد من الرجال، فإذا جاء الولد لا يعرف».

١٤٠ - هذا وصف لأولئك الذين ابْتَلَ الله بهم العالم في القرن السابع الهجري، واختص المسلمين بهذا البلاء، وقد انساب أولئك المغول في الديار الإسلامية، حتى قضوا على عاصمة الخلافة الإسلامية.

ونحب أن نشير هنا إشارة عابرة إلى الاستيلاء على بغداد قصبة الإسلام، أو تحريبها كما هو التعبير الدقيق؛ ففي خبرها العبرة: إن بغداد لم تبتل فقط بالتنر، وهم بلاه في الأرض وشر مستطير، وهم وحدهم كافون لإزالة كل حضارة وتقويض كل قائم، بل ابتليت بغداد بمن فيها، فقد كان اليهود والنصارى قد مالنوا التinar، وكتابوهم، وكان فيها من هو أدهى وأمر، وهو العلقمي وزير المستعصم آخر خليفة عباسى أقام ببغداد، فإن ذلك الوزير كان شيعياً غالياً، ارتضى لنفسه أن يمالئ عبدة الشمس من التinar، على عبدة الواحد القهار، وخان دينه، وخان بلاده، وخان الفضيلة، فقد عمل على إضعاف جند بغداد، فقد كان فيها عند توليه مائة ألف جندي معهم الشكوى والسلاح والعدة والعتاد، وكان فيهم الأمراء الأكابر، الذين كان فيهم حمية الأسود والقواسير، فلم ينزل في تقليل العدد حتى أصبح نحو عشرة آلاف، ثم أطمع التinar، وكشف لهم الحال، وضعف الرجال فجأوا، ولم يكتف بذلك الذى قدمه، بل إنهم عندما أقبلوا كالوحش الضاربة حسُن الخليفة مصالحتهم على أن يتراك لهم نصف خراج العراق، ويكون للخليفة النصف، فرضى، وذهب الخليفة ليقاوضن، فأعاده هولاكو قائدتهم مذموماً مدحوراً، إذ قد أشار الوزير العلقمي في الوقت نفسه على هولاكو ألا يقبل المصالحة لأن الخليفة ينقضها بعد سنة، وأشار عليه بقتله، وأيد العلقمي نصير الدين الطوسي الذي كان في صحبة هولاكو وخدمته.

قتل الخليفة بإشارة الراوند، وانساب التinar يقتلون ويخربون في بغداد، ولم ينج من أهل بغداد إلا اليهود والنصارى، ومن لجا إلى العلقمي فهو لا وحدهم كان لهم الأمان.

١٤١ - أزيلت قصبة الدولة الإسلامية على أيدي عبدة الشمس، وحاوبيهم، بل أغراهم بعض الشيعة، فلم هذا؟ لم يؤثرون حكم الطاغوت على حكم المسلمين؟ لعل السبب في ذلك أنهم يرون في المسلمين الذين يخالفون طريقهم ضلالاً؛ وهذا سبب عام، ولكن هناك سبب خاص لعله كان أفعل وأقوى تأثيراً؛ وذلك أنه كان في سنة ٦٥٥ وهي السنة السابقة على تحرير بغداد، كان بين أهل السنة والرافضة حرب مذهبية نهيت فيها بلاد الكرخ، ومحلة الرافضة، حتى نهيت دور ناس ذوى قرابات للعلقمي، فأثار ذلك حنقه وهياجه «على أن نبر على الإسلام وأهله ما وقع من الأمر الفظيع الذي لم يذرخ أبشع منه منذ بنيت بغداد»<sup>(١)</sup>.

(١) تاريخ البداية والنهاية لأبن كثير ج ١٣ ص ٢٠١.

وسواء أكان القتال بين الراهنون وغيرهم له ما يبرره، فإن هذا يعطينا صورة عن هذا العصر، كيف كان المسلمين في هذا الزمن والبلاء بلاه، وهو إبادة لا تبقى ولا تذر، ولاتفرق بين مذهب ومذهب، كانوا يتناحرن في نحلهم فكانت حالهم أشد من حال أهل القدسية عندما كانوا يتجادلون في نحلهم ومحمد الفاتح على أبوابها، وهؤلاء يقتلون والتتار قد أزالوا كل ما وادعهم من بلاد، ثم تعطينا صورة أخرى أشد إقتاماً، تبين كيف يعم التعصب المذهبي القلب وال بصيرة، فيتقدم وزير أعظم أمانة الخلافة والملك فيوز إلى من لا دين لهم ولا أخلاق ليتحكموا في أهل دينه، بل يبيدونهم عن آخرهم، ثم تبين لنا أيضاً كيف يخون أهل الذمة العهد، ويقلبون أعداء الأديان وأعداء بنى الإنسان على من عاهدوهم، ومحومم وأورهم، ولكن هي الحقيقة الدينية تدفع إلى الأذى من غير نظر لعهد ولا لأمانة، ولا لمصلحة اجتماعية أو شخصية.

ومن هنا نفهم كيف كان ابن تيمية الذي رأى بعض أعمال التتر، وسمع مما سبق كتخريب بغداد، يشن الحرب على التتر وعلى الراهنون، ويوجب أن يكون للنصارى واليهود شارة خاصة ليعرفوا فيحترس منهم.

١٤٢ - خرجت الخلافة من بغداد حائرة، حتى أتيها مصر، وحفظت اسمها، وإن زال معناها، وسنشير إلى ذلك إن شاء الله تعالى، واستمر التتار ينسابون في البلاد الإسلامية، وذهبوا إلى دمشق واستولوا عليها، قاصدين إلى مصر كناثة الله في أرضه، ولكن قسم الله ظهورهم لأول مرة، ونشر إلى ذلك ففيها عبرة، وفيها تصوير لما أدركه ابن تيمية وعلمه.

لقد دخل التتار حلب بعد بغداد، وذهبوا إلى دمشق فاستولوا عليها في جمادى الأولى سنة ٦٥٨، واستولوا على القلعة بعد مصالحة أحد أمرائهم باسمه إبل سيان فقرب النصارى إليه، وهم تقربوا إلى هولاكو، فذهبت إليه طائفة منهم معها الهدايا والتحف، وجاءوا من عنده ومعهم أمان بفرمان أصدره، وكان ذلك وصلاً لما بدعاه من قبل في بغداد، بل في كل مدينة دخلها التتار، ولنترك الكلمة لابن كثير يشرح ما كان منهم، فقد قال: «دخلوا من باب توما، ومعهم صليب منصوب يحملونه على رؤوس الناس، وهم ينادون بشعارهم، ويقولون: ظهر الدين الصحيح، دين المسيح، ويندون دين الإسلام وأهله، ومعهم

أوان فيها خمر لا يمرون على باب مسجد إلا رشوا عنده خمراً، وقماقم ملائكة خمراً يرشون منها على وجوه الناس وثيابهم، ويأمرون كل من يجتازون به في الأزقة والأسواق أن يقوم لصلبيهم، فتكاثر عليهم المسلمون فربوهم إلى سوق كنيسة مريم، فوقف خطيبهم فمدح دين النصارى، وندم دين الإسلام وأهله، فإننا لله وإننا إليه راجعون.

ثم نقل ابن كثير عن ذيل المرأة ما نصه: «إنهم دخلوا الجامع بخمر، وكان في نيتهم إن طالت مدة التتار أن يخربوا كثيراً من المساجد وغيرها؛ ولما وقع هذا في البلد اجتمع قضاة المسلمين والشهداء والفقهاء فدخلوا القلعة يشكرون هذه الحال إلى متسللها أهل سيان، فأهينوا وطردوا، وقدم كلام رؤساء النصارى عليهم، فإننا لله وإننا إليه راجعون»<sup>(١)</sup>.

١٤٣ - هذا بلاء عظيم، ولكنه في دمشق لم يدم طويلاً؛ فقد جاءت الجيوش المصرية في آخر رمضان من هذه السنة نفسها بقيادة ملكها المظفر قطن، فقد بلغه أنهم قد أصروا، فبادرهم قبل أن يبادروه، وتفادهم قبل أن يتعرضوا، فالتحق الجيش المصري في عين جالوت بالجيش التترى، فانهزم التتار لأول مرة، وتبعتهم الجيوش المصرية تذيقهم بعض ما أذاقوا الآمنين، فقتلواهم وشربوا دمهم وصاروا يقتلون ويأسرون؛ حتى ابذرعوا في البلاد نافررين لا جامعية تجمعهم؛ وكان الأسرى عدداً عظيماً لا يحصى، وكانت لهم معاملة خاصة سنشير إليها في بحثنا.

ولم يكتف المصريون بإجلائهم عن دمشق، أجلوهم بقيادة الظاهر بيبرس بعد قطع عن المدن السورية، والشغور، وكانت هذه أول مرة تتكسر فيها تلك الصخرة القوية التي جاءت من الصين هاوية على رؤوس الناس وخاصة المسلمين، ولا يعلم إلا الله أين كانت تقف لو لم يقفها المصريون في عين جالوت؛ ومن المؤكد أنها كانت قاصدة أوروبا التي كانت ترتعد فرائض أهلها عند ذكر مجومهم؛ ولذلك يقول المؤرخون إن مصر عندما حطمت تلك الصخرة لم تتقىد الإسلام وحده، بل أنقذت المسيحية أيضاً، بل أنقذت الحضارة من أن يقضى عليها أولئك الوحوش.

يفى الحق أن الإسلام قد استطاع أن يصل إلى قلوب هؤلاء المغول، فقد كان الملك من بعد هولاكو مسلماً وإن لم يذق التتار بشاشة الإسلام إلا بعد فترة من الزمان،

(١) البداية والنهاية لابن كثير ج ١٢ من ٢٢٠.

فليعرف همج الأوربيين اليوم ما صنعه الإسلام، فقد حماهم بصنعيه من الفناء، وكان مصر في ذلك الفضل الأكبر، فقد كانت وحدها حاملة اللواء الذي حمى الحضارة.

١٤٤ - وهنا أمر لابد من الإشارة إليه، ذلك أن قطز لما أخذ يعد العدة وجد بيت المال حالياً، فاتجه إلى العز بن عبد السلام كبير فقهاء عصره، وشيخ الشافعية يستفتنه في فرائض يفرضها على الناس لحماية الدولة، فأفاته وكانت الفتوى تدل على مقدار اتساع الأفق الإسلامي، فإنه مما أجمع عليه الفقهاء أنه إذا كانت حرب ولم يكن مال وجبت أموال غير الزكاة وغير الخراج، وهذا من تبيل الضروريات، وقد جمع من أهل مصر عن كل رجل أو امرأة دينار، وأخذت أجور الأوقاف الخيرية قبل ميقاتها بشهر، وعجلت الزكاة سنة، وأخذ من التركات ثلثها<sup>(١)</sup>.

وبذلك تكون مصر قد أنقذت العالم من شر التتار بدمها ومالها فكانت حقاً كنانة الله في أرضه، من أرادها بسوء قسم الله ظهره.

١٤٥ - هذه جملة من حوداث التتار وكانت قبل ميلاد ابن تيمية، وواقعة عين جالوت قبل ميلاد ابن تيمية بنحو ثلاثة سنين، أو بستين وي بعض السنة على التحقيق؛ لأنها كانت في آخر رمضان سنة ٦٥٨، وميلاده رضي الله عنه كان في العشر الأولى من ربيع الأول سنة ٦٦١؛ ولما ولد وجد آثارها، وحديثها عن شاهدوها وعاينوها؛ وعرف فضل مصر على الإسلام؛ ولذلك لم يتوجه إلا إليها عندما أغاروا مرة أخرى على دمشق، وكان هو الداعي إلى المقاومة، والمغامرة في العرب بقيادة ملك مصر، وهو صاحب الفتوى بآيا صوفيا قتالهم بعد أن صاروا مسلمين.

١٤٦ - ولقد صار مصر صفة شرعية شكلية، لأن الخلافة قد ألت إلى ريومنها بعد أن فقدت بغداد سلطانها وخربتها التتار، ولم تعد قصبة الدولة الإسلامية، فاشترأبت الأعناق إلى مصر، بعد ذلك النصر المبين.

لقد أعاد الظاهر بيبرس الذي أتم الانتصار على التتار الخلافة الإسلامية لبني العباس بعد أن استمر ذلك المنصب الجليل شاغراً ثلاثة سنوات بعد قتل الخليفة العباسي بيغداد عند غزو التتار لها، وتخربيهم إياها.

(١) تاريخ ابن إيساس.

لقد وجد اثنين من أولاد أحد الخلفاء العباسيين أحدهما المستنصر بالله أبو القاسم أحمد بن الخليفة الظاهر، والثاني أخيه الحاكم بأمر الله.

فيويع بالخلافة للمستنصر في رجب سنة ٦٥٩ على ملاً من كبار العلماء منهم عالم العصر العز بن عبد السلام، وكبار رجال الدولة؛ وأولى الحل والعقد وكان يوماً مشهوداً كما قال أبو الفداء.

ولم يتول المستنصر الخلافة ليكون رمزاً معناتها من غير أن تكون له حقيقتها وقوتها، بل تو لاها ليستعيد سلطانها الأول، ومن أجل ذلك اختاره الظاهر وأعانه، فقد جهزه بجيش قوي، وعتاد وعده، وأنفق عليه وعلى جيشه نحواً من ألف ألف<sup>(١)</sup> دينار؛ ولما استوى الأمر للمستنصر ذهب على رأس ذلك الجيش ليخرج التتار من بغداد؛ ويعيد لها قصبة للدولة كما كانت؛ ويعيد إليها ماضيها المجيد، وقد فتح البلدان في الموصل والعراق؛ ولكن تفرق عنه جنده من بعد، وخرجت عليه كتيبة من التتار فقتلته وبعض من كان معه، واستطاع آخره الحاكم أن ينجو بنفسه؛ فعاد إلى مصر وبايعه الظاهر.

١٤٧ - استفاد الإسلام بلا شك من إقامة خليفة يكون عنواناً للوحدة الإسلامية؛ ورمزاً لجماعتها الموحدة، وإذا كانت الخلافة قد عادت شكلًا لا فرق له، فقد حاول المستنصر أن يعيد لها معناتها؛ وإن أخفقت فإن بقاء الشكل قد يكون إذنًا بعوادة الحقيقة، أو بوجوب عودتها وقتاً من الأوقات.

وقد استفاد الظاهر من ذلك، فقد ولأه الخليفة الأمر، وجعله سلطان المسلمين، لا سلطان مصر وحدها، وبذلك لم يعد لغيره من الأمراء أى صفة شرعية بمقتضى هذا المنطق السياسي، فيباح له أن ينقض على غيره ويفرض سلطنته الشرعية على من في حوزته، وظل من في سلطانه أن يعاينوا الظاهر إجابة لنداء الخليفة، الذي ألقاه إبراهيم بن لقمان الذي كتبه وأنشأه.

١٤٨ - قتل المستنصر بعد عام من توليه أمر الخلافة، وهو يسعى في بسط سلطانها؛ وإعادتها إلى بغداد، فبايع الظاهر أخاه الحاكم من بعده، كما نوهنا، وكان ذلك في يوم الخميس وهو الثاني من المحرم سنة ٦٦١، ولقد خطب الخليفة خطبة الجمعة في اليوم التالي، وكانت خطبته دعوة للجهاد، وهذا نصها.

(١) تاريخ ابن كثير الجزء الثالث عشر من ٢٢٣.

«الحمد لله الذي أقام لآل غباس ركناً ظهيراً، وجعل لهم من لدنه سلطاناً نصيراً،  
 أحده على النساء والضراوة، وأستعينه على شكر ما أسبغ من النعما، وأستنصره على  
 دفع الأعداء، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله  
 عليه، وعلى آله وصحبه نجوم الامتداد، وأنئمة الاقتداء، لا سيما الأربعية، وعلى العباس  
 كاشف غمة، أبي السادة الخلفاء، وعلى بقية الصحابة أجمعين والتابعين لهم بياحسان إلى  
 يوم الدين، أيها الناس: أعلموا أن الإمامة فرض من فروض الإسلام والجهاد محظوم على  
 جميع الأنام، ولا يقوم علم الجهاد إلا باجتماع كلمة العباد، ولا يسبّيت الحرم إلا بانتهاك  
 المحارم، ولا سفك الدماء إلا بارتكاب الجرائم، فلو شاهدت أعداء الإسلام لما دخلوا دار  
 الإسلام، واستباحوا الدماء والأموال، وقتلوا الرجال والأطفال، وسبوا النساء والبنات؛  
 وأيتموهن من الآباء والأمهات، وفتكوا حرم الخلافة والحرير، وعلت الصيحات من هول ذلك  
 اليوم الطويل، فكم من شيخ خضب شيبته بدمائه، وكم من طفل بكى فلم يرحم لبكائه،  
 فشمروا عباد الله عن ساق الاجتهاد، في إحياء فرض الجهاد، «فاقتوا الله ما استطعتم  
 وأسمعوا وأطيعوا وأنتفقوا خيراً لأنفسكم، ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلدون»<sup>(١)</sup> فلم  
 يبق معركة في القعود عن أعداء الدين، والمحاماة عن المسلمين؛ وهذا السلطان الملك الظاهر  
 السيد الأجل العالم العادل المجاهد المؤيد ركن الدنيا والدين، قد قام بنصر الإمامة عند قلة  
 الأنصار، وشرد جيوش الكفر بعد أن جاسوا خلال الديار، وأصبحت البيعة بهمته منتقطمة  
 العقود، والدولة العباسية به متکاثرة الجنود، فبادروا عباد الله إلى شكر هذه النعمة،  
 وأخلصوا نياتكم تنتصروا، وقاتلوا أولياء الشيطان تظفروا، ولا يروعكم ما جرى، فالحرب  
 سجال، والعاقبة للمتقين، والدهر يومان والأجر للمؤمنين، جمع الله على الهدى أمركم، وأعز  
 بالإسلام نصركم، وأستنصر الله لى ولسائر المسلمين فاستغفروه، إنه الفقور الرحيم»<sup>(٢)</sup>.

١٤٩ - وقد اتخذ الخليفة القاهرة مستقرأً له ومقاماً، ولم يحاول الذهاب إلى بغداد،  
 وقد كان ذلك أهل أمراء مصر من قبل، فقد فكر في ذلك أحمد بن طولون؛ ولكن لم يتم له  
 ما أراد، إلى أن كانت الحوادث نفسها هي الدافعة إليه، ومنطق الواقع هو الباعث عليه؛  
 ومصر قد حققت ما أمل فيها، فقد استطاع الظاهر بيبرس أن يسترد من أيدي  
 التتر بلاداً كثيرة، وأن يهزمهم في كل الوقائع التي نشب بينهم، وأن يبدل المسلمين من

(١) سورة التفافن: ١٦ (٢) تاريخ ابن كثير الجزء الثالث عشر من ٢٢٨.

خوفهم أمنا، وصار ملكه يمتد شرقاً إلى الفرات، وجنوباً إلى أقصى السودان، وجعل القاهرة جديرة بأن تكون قصبة الدولة، فاكتثر فيها من إنشاء المدارس، وكان العلماء يحجون إليها من كل فج عميق، وجعل الإسلام شعار دولته، وملقى مظهرها، وقد قال فيه ابن كثير: «مستيقظاً شهاماً شجاعاً، لا يفتر عن الأعداء ليلاً ولا نهاراً، بل هو مناجز لأعداء الإسلام، لمْ شعثه وجمع شمله، وفي الجملة أقامه الله في هذا الوقت المتأخر عوناً ونصرةً للإسلام وأهله، وشجا في حلوق المارقين من الفرج والتخار والمشركين، وأبطل الخمور ونفي الفساق من البلاد، وكان لا يرى شيئاً من الفساد والمجاصد إلا سعى في إزالتها بجهده وطاقتة»<sup>(١)</sup>.

١٥٠ - بهذا العمل الجليل استأهلت دولة المماليك أن تكون حامية الإسلام، واستحقت القاهرة أن تكون حاضرته، ولا غرابة حينئذ أن نجد ابن تيمية الذي تفتحت عينه في الوجود في عهد ذلك الملك الهمام، يرى في مصر كل آماله لنصرة الإسلام، والدفاع عن المسلمين، ويرى سلاطين المماليك حماة الدولة الإسلامية، ونجد أنه يغضي عن هنائهم، بل يصفح عنهم في سيناتهم التي ارتكبوا في شأنه، لأنهم مهما يكن شأنهم قد صاروا أقوى قواد في الدولة الإسلامية، وقد توارث الحنابلة فيما بينهم جواب الإمام أحمد بن حنبل عندما سُئل عن قاتلتين أحدهما صالح ضعيف، والأخر فاسق قوي؛ مع أي القاتلتين يقاتل المؤمن المقاتل؟ فقد قال رضي الله عنه: مع القوى دون الضعيف؛ لأن القوى قوت المؤمنين وفسته على نفسه، والصالح ضعفه على المؤمنين وصلاحه لنفسه.

ولهذا كان رضي الله عنه يتابعهم، ويقاتل معهم، ويستحدث سلطانهم إن وفى أو سكت، ويكون تحت رايته في حومة الوعي، عندما تسترخص التقوis في رضا عالم الغيب؛ وماك الملك ذى الجلال والإكرام.

١٥١ - كان اللون السياسي للعالم الإسلامي في عصر ابن تيمية، وخصوصاً في مصر والشام هو اللون الذي اصطبغ به حكم المماليك؛ ذلك بأن مصر والشام في حكم الدولة الأولى والثانية من دولتي المماليك كانتا تحت سلطانهم ولا يهمنا إلا الدولة الأولى وبمصرها؛ لأنه هو العصر الذي عاش فيه ابن تيمية.

وإن الحكم في الدولة كان بلا ربيب حكماً مطلقاً، الحاكم فيه مستبد لا يصل إلى

(١) الجزء الثالث عشر من ٢٧٦.

الحكم إلا بقوته، وقد يحوله بعد أن يستمken في عرشه إلى وراثة لذريته من بعده، وقد يستقر الأمر من آل إليه الملك وراثة، ولكن سرعان ما ينقض عليه قريب، أو قائد من قواده، ليأخذ منه الحكم بالطريقة التي أخذها أبوه أو جده، ولذلك كان بينهم تنازع مستمر على الملك، يختفي أحياناً ويظهر أحياناً، فإذا كان عدو غالباً من التتار أو غيرها، اختفى النزاع في بعض الأحوال، أو سكت، وإن كان أمن من الخارج ظهر النزاع قوياً غالباً؛ وقد يستعين بعضهم بعده للفريقين في سبيل الاستمكان من خصمه لينال منه مأرباً.

١٥٢ - وقد كان السلاطين في صدر تلك الدولة يجتهدون في أن يكون حكمهم تحت سلطان الدين يستمد منه قوته، ويعلن حكمه بين الناس، ومن أجل هذا عنى الظاهر بيبرس بالإبقاء على الخلافة الإسلامية، واستبداد السلطان من الخليفة، وكان كل سلطان من بعده يعلو بالوراثة، أو بالقوة، ولكنه يجتهد في أن ينال التقليد من الخليفة الذي لم يعد له سلطان قط، حتى في هذا التقليد، فلم يكن فيه مختاراً، بل كان فيه مضطراً.

ولم يكن للخليفة من مكانة إلا ذلك الظاهر الشكلي؛ ومنهم من لم يعامله بما يستحق من إجلال وتقدير احتراماً لذلك الاسم الذي يحمله، بل إن بعضهم نفاه مرة إلى قوسن، وكأنهم ينظرون إلى الخليفة كأنه صاحب سلطة دينية لا تتجاوز التولية، أو التقليد الشكلي، فإن آل إليهم الأمر فالحكم بمقتضى السلطان والدين لهم يحكمون بحكمهم في الناس جميعاً، ومنهم الخليفة نفسه، فهو محكم بهم، رضي أو سخط<sup>(١)</sup>.

١٥٣ - وكان نظام الحكم عسكرياً عرقياً: لا يعتمدون فيه على قانون مسطور، ونظام قائم، ولا توجد شورى منتظمة يقوم عليها أساس الحكم؛ ومع ذلك كانت الوظائف الشرعية قائمة، فالحسابية كانت قائمة، والقضاء له سلطاته، وقد أدخل السلطان الظاهر تقليداً حسناً أتبع من بعده، فقد جعل القضاة بأربعة المذاهب، لكل مذهب قاض يقضى بين معتقلي المذهب.

ولكن مع بقاء الوظائف الشرعية، واتساع الدراسات الإسلامية في المدارس؛ ما كان يعتبر في نظام الحكم إلا المصلحة التي يراها السلطان وأعونه، والذين معه من قواد ووزراء، وعلى حسب حالهم من صلاح أو فساد يكون الحكم، وتكون سمعته التي يتسم بها.

(١) راجع أخبار معاملة السلاطين للخلافة في مصر في حسن المحاضرة لسيوطى ج. ٢ من ٦٠ وما والآها.

وكثير من السلاطين كان يحاول أن يكون حكمه برضاء العلماء، وكان يكثر ذلك بين الملوك نوى الهمة؛ وخصوصاً في أوقات الشدة، وعندما يحتاجون إلى ثقافة العلماء، وفرض أمرور على العامة لا يقبلونها إلا باسم الدين؛ وقد كان الظاهر بيبرس الذي سن تقاليد الحكم لدولة المالكية يعني بسماع كلام العلماء واستشارتهم، وتنفيذ آرائهم إن لم يجد في تنفيذها حرجاً، وقد يصب جام غضبه على بعضهم؛ ولكن لم يعلم أنه ذهب به فرط الغضب إلى إزوال الأذى.

وقد عاصره عالمان جليلان كان كلامهما يستمتع بنفوذه عند العامة، أما أحدهما فقد كان الظاهر له مطليعاً، وأما الثاني فقد صار له مقاضياً.

فالأول العز بن عبد السلام؛ وقد قال السيوطى في علاقته بالظاهر: «كان بمصر منقمعا تحت كلمة الشيخ عن الدين بن عبد السلام لا يستطيع أن يخرج من أمره، حتى أنه قال لما مات الشيخ: ما استقر ملکي إلا الآخر»<sup>(١)</sup>.

والثاني الشيخ محى الدين التووى، وكان بدمشق، وكان كثير الوعظ للظاهر، يكتب إليه بما يراه إن كان بمصر، ويصلحه بكلمة الحق أمامه إن كان الظاهر بدمشق.

وقد سجل السيوطى في حسن المحاضرة طائفة كبيرة من تلك المكاتبات، وأكثرها خاص بطلب ترك بعض الضرائب المفروضة لضيق الحال، وخشية المال، فيقول في إحداها «إن أهل الشام في هذه السنة في ضيق حال، بسبب قلة الأمطار وفلاء الأسعار، وقلة الغلات والنبات، وهلاك الماشي، وأنتم تعلمون أنه تجب الشفقة على الرعية، ونصيحته (أى) على الأمر) في مصلحته ومصلحتهم؛ فإن الدين النصيحة».

وقد رد السلطان هذه النصيحة رداً عنيفاً، واستنكر على العلماء موقفهم منه، وسكتوهم يوم كانت البلاد تحت سبابك الخيل في عهد التتار عندما استولوا على الشام؛ فيرد الشيخ أيضاً رداً قوياً مؤكداً قوله ونصيحته، ومبيناً أنها الميثاق الذي أخذه الله على العلماء ليبينته، ويقول رضى الله عنه رداً عليه وعلى تهديده: «وأما ما ذكر في الجواب من كوننا لم نذكر على الكفار كيف كانوا في البلاد، فكيف يقاس ملوك الإسلام وأهل الإيمان وأهل القرآن بطغاة الكفار؛ وبما شئ كنا نذكر طغاة الكفار، ولم لا يعتقدون شيئاً من

(١) حسن المحاضرة للسيوطى ج ٢ من ٦٦.

ديننا... وأما أنا في نفسي فلا يضرني التهديد ولا يعنيني ذلك من نصيحة السلطان، فإنني أعتقد أن هذا واجب على وعلى غيري، وما ترتب على الواجب فهو خير وزيادة عند الله... وأنفوض أمري إلى الله إن الله يصير بالعباد. وقد أمرنا رسول الله ﷺ أن نقول الحق حيثما كنا، وألا نخاف في الله لومة لائم، ونحن نحب السلطان في كل الأحوال، وما ينفعه في آخرته ودنياه».

وقد توالى كتب الشيخ بهذه القوة الرفيقة الحق، ولكن لم ينتصر ظاهر بنصيحته، واستمر في جبائياته لأنها الحرب التي تحتاج إلى المال والعتاد؛ وقد جمع السلطان فتاوى العلماء في تأييد عمله، فكتبوا بما أراد ما عدا الشيخ محبي الدين فإن ذلك زاده استمساكاً برأيه وشدة فيه؛ فأحضره ظاهر ليوقع على ما وقعوا؛ فعندئذ أجابه جواباً عنيقاً، بعد تلك الرفيقة، قال له: «أنا أعرف أنك كنت في الرق للأمير بندقدار، وليس لك مال، ثم من الله عليك وجعلك ملكاً، وسمعت أن عندك ألف مملوك، كل مملوك له حياصة<sup>(١)</sup> من ذهب، وعندك مائة جارية، لكل جارية حق من الحل، فإن أنفقت ذلك كله، وبقيت معاليك بالبنود الصوف بدلاً من الحوانص، وبقيت الجواري بثيابهن دون الحل أفتدرك بأخذ المال من الرعية».

فضض ظاهر، وقال: أخرج من بلدي (أي دمشق) فقال: السمع والطاعة، وخرج إلى نوى بالشام، فقال الفقهاء: إن هذا من كبار علمائنا ومصلحائنا، ومن يقتدي به، فلأعده إلى دمشق، فرسم برجوعه، فامتنع الشيخ، وقال: لا أدخلها والظاهر بها، فمات ظاهر بعد شهر<sup>(٢)</sup>.

١٥٤ - هذه القصة تدل على أن ظاهر هذا الذي سن التقليد لدولة المماليك، كان يجتهد في إرضاء العلماء، وأن يكون عمله متفقاً مع الدين، غير خارج عن نطاقه، وإن عارضه العلماء في أمر ورأى فيه المصلحة، أو كان إجابة لرغبتهم يجتهد في أن يحملهم على الرضا به، رضاً كاملاً أو غير كامل.

وأشد ما يكون الحمل على الرضا في جمع الضرائب الازمة للقتال، وقد رأينا أن أكثر خلافه مع الشيخ محبي الدين النوى رضي الله عنه في جمع الضرائب وطلب الإعفاء منها.

(١) الحياضة الثياب المنشاة بالذهب في مضاييقها.

(٢) راجع هذه المكاتبات والمناقشات بكتاب حسن المحاضرة ج ٢ من ٦٧ إلى ٧١.

ويظهر أن بعض تقديره للعز بن عبد السلام؛ لأنَّ وافق على الضرائب التي فرضها  
قطن من قبله، والتي فرضها هو من بعد، بل إن حاجته إلى المال والمزيد منه حملته على  
التفكير في انتزاع الأرض في مصر والشام من أيدي المستولين عليها بحكم الملك لها،  
يدعو أن هذه الأرض ملك لبيت المال؛ لأنها في ملكه من يوم الفتح تبعاً لما فعل عمر رضي  
الله عنه في سواد العراق، ولكن وقف في وجهه في هذا الأمر الإمام النووي أيضاً، وما زال  
به حتى حمله على العدول عن ذلك؛ وانتهى الأمر ببقاء الوضع في ملكية الأراضي المصرية  
والشامية على ما كانت عليه من غير تغيير، ولقد قال النووي في ذلك: «إن ذلك غاية العناد،  
ولأنه عمل لا يحله أحد من علماء المسلمين، ومن في يده فهو ملكه لا يحل الاعتراض عليه،  
ولا يكفي إثباته».

١٥٥ - أفضنا بعض الإفاضة في ذكر أحوال الملك الظاهر لأنَّه كان أبرز سلاطين  
المماليك، وأسعهم نفوذاً، وهو قطن اللذان ردا التتار على أعقابهم خاسرين؛ لأنَّ ابن  
تيمية رأى وبعوده أخضر حكم ذلك السلطان الذي امتد نفوذه إلى ما وراء الفرات، وجمع  
شمل بعض بلاد المسلمين، إذ أنه قد توفي في سنة ٦٧٦، وابن تيمية في نحو الخامسة  
عشرة يدرك الأمور ويفهمها ويتبصرها، ولاشك أنه علم، وشاهد ما كان بين الشیخ محى الدين  
النووى وبين السلطان الظاهر من خلاف أغلظ كل منها القول فيه لصاحبها، فالسلطان  
يهدد ويرعد ويريق، والشيخ يدفعه ويتنهى إلى الانتقال من النصيحة إلى غليظ القول،  
ليشفى قلبه من مراة التهديد، وكان النزاع في الواقع الأمر بين سطوة السلطان وقوة العلم،  
ثم إن النووي في كتبه التي كان يرسلها هادياً ناصحاً مدافعاً عن الرعية كان يتكلم باسم  
العلماء باعتباره كبيرهم، ومتقدمهم في الشام.

وإن المماليك لم يجيء فيهم من بعد الظاهر سلطان قوى يقاريه إلا السلطان الناصر  
الذى عاصر ابن تيمية، ودامت الصلة بينهما، بل ربط بينهما المودة والصداقات والمحبة،  
على نحو ما رأيت في سيرة ذلك الإمام الجليل، وقد ابْتَلَ الناصر بمثل ما ابتلى الظاهر،  
فإن التتار قد جاؤوا إلى دمشق في عهده، وراموا مصر فتصدى لهم الناصر بتعريض ابن  
تيمية، ومعانته، كما تصدى من قبل الظاهر وقطن.

نفي الحقيقة كان عصر الناصر امتداداً لعصر الظاهر، والعصران لون واحد، وإذا كان عصر الظاهر قد توج بالعز بن عبد السلام، والنووى، وأبن دقيق العيد، فقد توج عصر الناصر بابن تيمية، وإذا كان أولئك العلماء قد تصدىوا للدفاع عن العامة، وبيان الحق فى حكم الدين، فقد حمل من بعدهم ابن تيمية العبء وحده، أو يكاد، ويزيد عليهم أنه حمل السيف، وقاد الجيش، وخرج من محراب الدرس إلى ميدان الجهاد كما بينا من قبل.

١٥٦ - وقبل أن نترك الكلام في الحال السياسية في عصر ابن تيمية ونظام الحكم  
نقرر أمرين:

(أحدهما) أن العامة، لم يكن لهم من الأمر شيء، فليس ثمة من يمثلهم في شورى، وليس لهم أثر إيجابي في نظام الدولة وأحكامها النافذة، ولكن كان السلطان مع ذلك يراعي جانبهم ولا يهمل أمرهم، وقد لاحظنا ذلك فيما سقناه في حياة ابن تيمية، والألوار التي مر بها، والشدائد التي نزلت به، فقد رأينا العلماء عندما كانوا يخالفونه، ولا يجدون مساغاً، ينفلتون به عند السلطان، أو عندما كان يعرض عن سماع قولهم يحرضون العامة، ويثيرونهم، فيسيطر السلطان للخضوع، فبصوت العامة الذين أجابوا دعاء الصوفية وغيرهم نفي إلى الإسكندرية، ثم عاد إلى الشام من بعد ذلك.

فالعامة لم يكونوا مهملين في الدور الأول من حكم المالكية، بل إنما لو لم يكن اضطراب الأحوال بين المالكية أنفسهم وطغيان بعضهم على بعض لساروا بالأمانة في طريق الحكم الشورى، إذا استمر سلطان الرعايا في طريقه، حتى وصل إلى أقصى مداه من النظام الشورى المقيد لحكم السلطان.

(ثانيهما) أن قطز والظاهر والناصر من حكام المالكية، وكبار سلاطينهم قد اضطروا في سبيل مقاومة غارات التتار، وفتن الباطنية وغيرها لأن يفرضوا فرائض دفعت إليها المصلحة الظاهرة للمسلمين، ولم يوجد ما يبيّن عليه من أصل شرعى قائم صريح يطبق لفرض ضرائب غير الزكاة والخراج لأجل الحروب، وما يتلذذ من أحكام توجيبها المصلحة، لذلك كثُر كلام الفقهاء في المصلحة ومقامها من الدين، ومقامها من النصوص، فنجد فريقاً من الفقهاء غالوا في تقديرها، كالطوفى تلميذ ابن تيمية الذي فرض أن المصلحة تقف معارضة أحياناً للنص المقطوع به، وأنها تخصّصه، ووجدنا فريقاً آخر قد

قبلها في اعتدال فعارض بها الأدلة الظنية، وفريقاً أثبت أن المصلحة فيها جات بها النصوص الثابتة، والأقويس الصحيحة، كما نرى فيما كتبه العز بن عبد السلام في كتابه *قواعد الأحكام في مصالح الأنام*.

وهكذا كانت المصلحة موضوع دراسات فقهية، ومقامها من النصوص موضوع فحص العلماء، ولقد رأينا ابن تيمية وتلميذه ابن القيم يردون كل المصالح الاجتماعية؛ والآراء الفقهية المبنية على المصلحة والحاجة إلى الأصول الشرعية العامة.

### **(ابن) الحالة الاجتماعية**

١٥٧ - شهد ابن تيمية مجتمعًا يموج ويمرج، كما هو الشأن في الأزمان التي تكثر فيها الحروب، ويختلط فيها أمشاج من الناس وعناصر مختلفة، وأجناس متباينة، فقد وجدها في الحروب الصليبية الشرق يمترج بالغرب وتتلاقى حضارات وديانات وعادات وأفكار؛ ومهما تكون العلاقة من عداوة ومحاربة، فإن العدو النفسي، والعدوى الفكرية، والعدوى في العادات، تسرى مع اشتجار السيف، واحتلاط الدماء.

وفي حروب التتار التقى قوم، اندفعوا من أقصى الشرق في الصين حاملين عاداتهم وأخلاقهم وأهواهم ومنازعهم بأهل الإسلام الذين اعتدلت أمزجتهم وأفكارهم، واستقامت عقائدهم، وهم خاضعون لنظم مقررة ثابتة استتبطها العلماء من كتاب الله الهادى إلى سواء السبيل، وسنة النبي ﷺ المبينة لأقوم منهاج مستقيم، التقى هؤلاء وهؤلاء، فكان من ذلك اللقاء اضطراب في العادات والمنازع.

و فوق ذلك أن الحرب الضروس خلطت بين الأمصار الإسلامية نفسها، فوجدنا أهل العراق يفرون إلى الشام عندما يغير التتار عليه، وأهل الموصل وما حولها يفرون إلى دمشق، وأهل دمشق وما حولها ينتقلون إلى مصر، بل إلى بلاد المغرب، وقد رأيت في حياة ابن تيمية، كيف خرج علماء دمشق ولاتها والقادرون فيها عندما ساورها التتار، وكيف بقى ابن تيمية مع الضعفاء من العامة، ومن لا حول لهم.

وإن تلك الخلطة الإجبارية يكون منها خلط فكري ونفسى واجتماعي في العادة، ويكون منها مجتمع مضطرب، ليس فيه قرار ولا سكون.

ولابد أن مصر التي كانت مثابة كل هذه الأجناس في هذه الأزمان، بما فيها ذلك الاضطراب الاجتماعي، ولعل ذلك من أسباب الاضطراب السياسي، وطبع كل أمير من المالك فيما في يد غيره من الملك والسلطان.

١٥٨ - ولقد كان الأسرى من الفرنجة والترك والتتر لهم شأن في بعض النظم الاجتماعية، فقد كان المالك أنفسهم من الأسرى أو المجلوبين بالبيع في عصر الأيوبيين ثم آل الملك إليهم، فكان فيهم الوزراء والأمراء والقواعد، وأهل السلطان، ولما أسر قطز والظاهر بيبرس ثم الناصر قلاون من بعدهما طوائف كثيرة جداً من التتار كان لهم شأن خاص، ولم ينفروا في عامة الناس، ولما دخلوا في الإسلام لم تكن كل تقاليدهم إسلامية، ولقد قال المقريزى في هذا المقال ما نصه: «لما كثرت وقائع التتار في بلاد المشرق والشمال، وببلاد القفقاق وأسرموا كثيراً منهم وباعوهم، وتنقلوا في الأقطار واشتراك الصالح نجم الدين أيوب جماعة منهم سماهم البحري، ومنهم من ملك مصر... ثم كانت لقطر معهم الموقعة المشهورة على عين جالوت، وهن التتار، وأسر منهم خلقاً كثيراً، ساروا بمصر والشام، ثم كثرت الواقدية في أيام الملك الظاهر بيبرس، وملئوا مصر والشام، فانتشرت عاداتهم وطراائفهم... وكانت إنما ربيوا بدار الإسلام وأتقنوا القرآن، وعرفوا أحكام الله المحمدية، فجمعوا بين الحق والباطل، ووضعوا الجيد إلى الردي، وفوضوا لقاضي القضاة كل ما يتعلق بالأمور الدينية من الصلاة والصوم والزكاة والحج، وبناطوا به أمر الأوقاف والديون، واحتاجوا في ذات أنفسهم إلى الرجوع لعادة جنكىزخان، والاقتداء بحكم السياسة، فلذلك نسبوا الحاجب ليقضوا بينهم فيما اختلفوا فيه من عاداتهم، والأخذ على يد قويهم، وإنصاف الضعيف على وفق ما في السياسة، وكذلك كان يحاكم التجار المتنازعون من الأهمال على مقتضى قواعد السياسة، وجعلوا للحاجب النظر في قضايا الديون السلطانية عند الاختلاف في أمور الإقطاعات لينفذ ما استقرت عليه أوضاع الديوان».

١٥٩ - من هذا يتبين أن أولئك الأسرى من التتار نظر الملوك إليهم نظرة تقدير وسهوا عليهم الإقامة بينهم وسموهم الواقدية، وجعلوا لهم نظام حكم يخصهم ولا يتم

غيرهم من سكان مصر والشام، فكانوا في المسائل الشرعية الخالصة يخضعون لسلطان القاضي المسلمين الذي يعينه ولـى الأمر ليقضى بين الناس، وبالنسبة للمعاملات الجارية كانوا يتحاكمون إلى الحجاب، ويسيرون على مقتضى قواعد السياسة، وهو كتاب الحكم الذي وضعه لهم جنكيز خان، ويقول علاء الدين الجويني أن أكثره مخالف لما جاءت به الكتب السماوية، وأحكامها فيها قسوة وشدة، وفيها يهدى الدم لجرائم دون القتل، وقد نقل ابن كثير عن الجويني نتفاً من السياسة، وهذا نص ما جاء فيه: «إن من ذنى قتل، محصناً أو غير محصن، وكذلك من لاط قتل، ومن تعمد الكتب قتل، ومن سحر قتل، ومن دخل بين اثنين يختصمان فأعان أحدهما قتل، ومن بال في الماء الواقف قتل، ومن انفسه فيه قتل، ومن أطعه أسيراً أو سقاء، أو كساه بغير إذن أمله قتل، ومن وجد هارباً ولم يرده قتل....، ومن أطعه أحداً شيئاً فليأكل منه أولاً، ولو كان المطعم أميراً أو أسيراً، ومن أكل ولم يطعم من عنده قتل، ومن ذبح حيواناً ذبح مثله، بل يشق جوفه ويتناول قلبه بيده، يستخرج منه جوفه أولاً»<sup>(١)</sup>.

وهكذا نرى العقوبات مغموسة بالدم.

٦٠ - وترى من هذا أن المعاليك خصوا التتار الذين أخذوا أسرى أو لا بمعاملة خاصة؛ ولعل السبب في ذلك أنهم جميعاً من جنس واحد، فهم متلاقيان، وهم إن لم يكونوا إخوانهم فهم أبناء عمومتهم؛ فخصوصهم بتلك المعاملة الخاصة.

وكانت لغتهم التركية: لا يلوون ألسنتهم بالعربية إلا في العبادات؛ وعندما يخاطبون العلماء؛ أو يتحدثون إلى العامة، إن تنزلوا وحادثهم؛ لعل بعضهم الذي لم يكن في منصب يضطره إلى هذا الخطاب كان لا يعرف العربية إلا بمقدار ما يؤدي في الفرائض.

وكانت الإقطاعات والثروات التي تخرجها في أيدي هؤلاء، أو تعود إليهم ثمراتها، وغيرهم من سكان الشام ومصر تجار أو صناع، أو عاملون في الأرض كادحون، والحساب لنوى السلطان.

٦١ - هؤلاء الواقدية ومعهم أفراد المعاليك وزنوا السلطان طبقة خاصة، ويليهم في الاعتبار طبقة علماء الدين، فقد كان أولئك ملائكة الدين - لهم منازل خاصة، ولهم الطاعة

(١) ابن كثير ج ١٣ ص ١١٨.

في شئون الدين، ولا تتعرض سلطتهم للمخالفة إلا عندما يقفون أمام السلطان أو ضرائبها، كما فعل الظاهر مع النووى.

لما كان لا يهم السلاطين إلا المال، فكانوا يحتالون إليه بكل الحيل؛ فالظاهر بيبرس يفرض الضرائب الكثيرة، ويحاول إخراج الأرض من أيدي أهلها؛ ويقف أمامه النووى رضى الله عنه معارضًا في الأمرين.

ومهما يكن من السلطان للعلماء في ذلك العصر؛ فإنه بلا شك كان يضعف منه أن معيشتهم كانت من الأرزاق التي يفيض بها الوالى عليهم من بيت المال؛ ومنهم من كانت تنزله الحاجة، أو حب المال والطبع، إلى ما لا يليق بالعلماء، وقد ذكر السيوطى في حسن المحاضرة عن عالم عاصر ابن تيمية قصة تدل فيها؛ فقد قال:

«من غريب ما رأيت على كراريس من تسهيل القوائد بخط الشيخ جمال الدين بن مالك صورة قصة رفعها النقير إلى رحمة ربِّه محمد بن مالك يقبل الأرض، وينهى إلى السلطان أيد الله جنوده، وأيد سعوده، أنه أعرف أهل زمانه بعلوم القراءات، والنحو، واللغة، وفنون الأدب، وأمله أن يعينه سيد السلاطين ومبيد الشياطين، خلد الله ملكه، وجعل المشارق والمغارب ملكه – على ما هو بصدده من إفادة المستفيدين والمسترشدين – بصدقة تكفيه هم عياله، وتغنيه عن التسبب في صلاح حاله، فقد كان في الدولة الناصرية عناية يتيسر بها الكفاية، مع أن الدولة<sup>(١)</sup> من الدول الظاهرية، كجدول من البحر المحيط، والخلاصة من الوسيط البسيط، وقد نفع الله بهذه الدولة الظاهرية الناصرية خصوصاً وعموماً وكشف بها عن الناس أجمعين غموماً، ولمْ بها من شعث الدين مالم يكن ملماً، فمن العجائب كون الملوك من مرتد خيراتها وعن يمين عنايتها غالباً محروماً، مع أنه من ألزم المخلصين للدعاء بدعواها، وأقوم الموالين بمراعاة زمامها، لابرحت أنوارها زاهراً، وسيوف أنصارها قاهرة ظاهرة، وأيديها مبنولة موفورة، وأعادتها مخلولة مقهورة بمحمد وأله»<sup>(٢)</sup>.

وإن هذه القصة تدل على أن بعض العلماء أنزلتهم الحاجة أو الطمع من عزة العلم

(٢) حسن المحاضرة ج ٢ من ٦٧.

(١) الدولة: القليل من المال الذي يكتبه.

إلى الذل؛ ولكن إذا كان من العلماء مثل هذا؛ فقد كان فيهم مثل النبوة من قبل، ومثل ابن دقق العيد، وحسب العلم عزه أنه كان في عصر ابن تيمية وتلاميذه الذين أعنوا العلم ورفعوا قدره، فلم يكونوا، من يمدون أيديهم بطلب العطا، بل كانوا يمدون المستفهم ببيان الحقائق، والهداية إلى الحق، ولو من يستحق اللوم، ولم يكن للأمراء على ابن تيمية أى فضل، فقد حمل السيف كأشجع قائد، وزاد عليهم فضل المعرفة «وهل يستوى الذين يعلمون والذين لا يعلمون».

١٦٢ - وتحت سلطان الأمراء والعلماء عامة الناس، فالأمراء لهم سلطان المادة والقومة، والحكومة، والعلماء لهم سلطان الدين، والقوة الروحية المهدية؛ وكان الأمراء حماة الدولة، والعلماء عزاء النفوس وطب القلوب.

ولقد كان أولئك العامة زراعاً وصناعاً، وتجاراً في القليل من المال، أما التجار في الكثير فقد ارتفعوا إلى مرتبة الخاصة من الأمراء والواحدية، وكانتوا يحاكمون أمام الحجاب لا أمام القضاة كسائر الناس.

وقد كانت هذه الطبقة مكونة عاملة وخصوصاً الزراع منهم؛ فقد كانت الأرض موزعة إقطاعات بين الأمراء يأخذون خيرها؛ ليس للزارع فيها كفاء عملهم؛ وثمرات مجدهم.

وقد كان ابن تيمية يرى ذلك فيعطي على العامة، ويرشد الخاصة؛ ويزود العلماء بالهمة والعزيمة، وقد رأى تقسيم الأراضي مرتبين: رأى تقسيم الأراضي سنة ٦٩٧ وكان فيها نوع من الرحمة بالزارعين لتنمو المواد، ويكثر الثمر؛ ويكون النفع والضرر، ولكن غضب الأمراء من هذا الصنيع، وثاروا على من قام به، وهو حسام الدين لاجين.

أما التقسيم الثاني فقد كان في عهد الناصر محمد بن قلاوون سنة ٧١٥، وقد أعاد إلى الأمراء فيه بعض ما أخذ منهم فهدوا واستقروا. ويظهر أن ابن تيمية كان يتوجه في الإصلاح إلى الخاصة، فإن صلحوا استقام العامة؛ وارتفع الظلم عنهم، ويبعد ذلك في كتابه السياسة الشرعية.

## (ج) الحياة الفكرية

١٦٣ - تشعبت الحياة الفكرية في عصر ابن تيمية وما سبقة وما تلاه؛ بل تضاربت مناهجها، فقد كان القرنان السادس والسابع (ويعدهما الثامن تابعاً لهما) متناحر الأفكار، ومضطرب الآراء؛ والمناهج المختلفة؛ فالعلماء قد اختلفوا مناهجهم، فعلماء قد استب禄وا في الحديث والتفسير والنحو والفقه والعقائد، ولكن كانوا مقلدين تابعين، وليسوا مجتهدين مستبطنين؛ حتى في العقائد ارتكبوا التقليد والاتباع؛ ولم يسيروا وراء البرهان، وكان بجوار هؤلاء فلاسفة مسلمون ينطلقون في الدراسات متلهفين إلى ما تناوله بهم النتائج، غير ملتفتين إلى ما وراء ذلك، وبين هؤلاء وأولئك علماء وفلاسفة قد حاولوا أن يربطوا بين الفلسفة والدين كما فعل أصحاب رسائل إخوان الصفا، وكما فعل ابن رشد في كتابه (فصل المقال فيما بين الشريعة والفلسفة من الاتصال).

وفي وسط ذلك الجمود الفكري، والشطط الفلسفى، نجد علماء أخذاداً قد جمعوا بين المعقول والنقل، وقوة الفكر مع قوة الدين، كالعز بن عبد السلام، ومحيي الدين التوفى، وابن دقيق العيد، والفرزالي، وفخر الدين الرازى قبل هؤلاء، ثم بجوار هؤلاء العلماء وال فلاسفة نجد المتصوفة الذى جمعوا بين المنهج الفلسفية العقلية، والمناخ الروحية الخالصة؛ وخلصوا من ذلك بفلسفة روحية قد تقرب أو تبعد من المنهج الدينية التى سلكها علماء الدين بالاصلاح المنير من كتاب الله المبين، وسنة رسوله النبي الكريم.

ومن وراء أولئك المتصوفة المتكلفة، كان أصحاب الطريق يقودون العامة، ويرشدونهم إلى مناهج السلوك الذى سنته علماء الصوفية، وقد يشتبطون فييتبعون عن الدين، ومسالكهم فى الإرشاد والتعليم تقوم على التهذيب الشخصى من الشيخ لمريديه بما يشبه الاستهواه؛ وجاء من وراء ذلك تقديس الأشياخ، والاعتقاد فيهما واتباعهم فى الحياة وتكريمهم بالزيارة بعد الوفاة حتى كان من وراء ذلك الاعتقاد بمنازلهم من الله، وكرامتهم؛ وشاعت حولهم الأقوال التى تتجاوز بهم المراتب الإنسانية.

وكان بجوار هؤلاء وأولئك الفرق الإسلامية فى العقائد والسياسة تتنازع الفكر، بالحجـة والبرهـان، وإن كان الأساس انتـحال فـكرة يـتعصب لها المـناـظر، وما كانت الأـدلة للإقـنـاع والإـرشـاد والهـداـية، بل كانت الأـدلة تـساق لـلـفـلـبـ والـسـيـطـرـةـ الـفـكـرـيـةـ، ولـذـلـكـ فقدـتـ

الباعث الحسن، فكان التناحر الفكري الذى لا جدوى فيه إلا تأريث عداوة القلوب والتفريق بين أهل الملة، حتى صاروا شيئاً وأحزاباً، وكل حزب بما لديهم فردون.

ثم انتقل الأمر من الالتحام الفكري؛ والجدل والمناقشة، إلى المكايدة وتدبير المؤامرات، وموالاة أعداء الإسلام، ووضع الكمين لأنى الأمة، وإفساد الأمر عند أولياء الأمر، كما كان الأمر بين الجماعة والشيعة.

١٦٤ - ولکي يتبيّن الكلام في حال العصر الفكري، وهي التي نما وترعرع في ظلها ابن تيمية لابد من الإشارة بكلمة موضحة لأربع نواحٍ، وهي الاتجاهات التي كانت في ذلك العصر؛ والتي تكشف عن المناهج الفكرية فيه؛ وهذه النواحي - أولها - أحوال الدراسة العلمية الدينية والتأليف، والثانى الفرق الإسلامية الخالصة التي امتد تاريخها فعاصرت أتباعها ابن تيمية، والثالث الصوفية والمتصوفة، ويتبعها الطرق، والدراسات الشعبية، وإن دراسة هذه النواحي تكشف لنا العناصر التي تغذى منها ذلك العالم الجليل ابن تيمية، وتكشف عن البواعث التي كانت سبب نشاطه في هذه النواحي المختلفة، ثم تكشف عن البواعث التي جعلته يستذكر ما استذكر، ويقر ما أقر.

### **الدراسات الخلémie**

١٦٥ - اتسمت الدراسات العلمية في عهد ابن تيمية بالتحيز الفكري والتعصب المذهبى، فكل رأى في العقيدة له إمام من المتقدمين يتبع من بعض المؤخرین وينظر إلى آرائه كلها على أنها الحق الذي لاشك فيه، وعلى أن آراء غيره الباطل الذي لاشك فيه، وكل مذهب فقهى له أتباع يتبعونه على أنه صواب، وغيره خطأ؛ وإن تساهلو، إذ يقولون رأى إمامنا صواب يتحمل الخطأ، ورأى غيرينا خطأ يتحمل الصواب، وهكذا في كل مناحي الفكر.

وقد توارثت الأجيال ذلك التحيز الفكري من القرن الرابع الهجرى، حيث أشتدى الخلاف والجدل بين المعتزلة المهزومة، وبين الأشعرية والماتريدية في عنف وغضب، فانتقل ذلك إلى الأجيال مدوناً في بطون الكتب، وكثيراً ما تجد كتاباً تعدد صفحاته بالمجلدات الضخام، وكله قائم على شرح الخلاف، وتسجيل الجدل، وبيان أوجه المتنازعين والتعصب لواحد منها، وقد سرى ذلك إلى المعاصرين لابن تيمية، فكان ذلك محل الخلاف الشديد بينه

وبينهم، يتبعون الرجال على أسمائهم، وأبن تيمية يتبع الدليل في نظره، ولا يهمه القائل، إنما يهمه القول، إن استقام مع منهاجه في الاستدلال اتبعه، وإن لم يستقم ردَه.

وإذا كانت القرون الثلاثة السادس والسابع والثامن قد امتازت بكثرة العلم، لا بكثرة الفكر، فقد كانت المعلومات كثيرة جداً، وتحصيلها كان يقدر عظيم، وعكرف الناس عليها كان كبيراً، ولكن التفكير المطلق في مصادرها ومواردها، والمقاييس بين صحيح الآراء وستقيمه مقاييس حرة من التعصب الفكري، والتحيز المذهبى، لم يكن يقدر يتنااسب مع تلك الثروة المثلية التي توارثها الأجيال، فقد كانوا يتلقونها، ويستحفظون عليها، ولكن لا يقدرونها حق قدرها بالنظر الفاحص المجرد أو النظر الذي يعم كل الجوانب، لا ينحاز إلى جانب من الجوانب، وينظر من زاويته دون سواه، فجاء ابن تيمية، وفker في هذه الثروة ونظر إليها من كل جوانبها.

١٦٦ - ومهما يكن من شئ فقد كانت السبيل لطلب العلم وتحصيله معبدة سهلة، فقد سهلتها المدارس، والموسوعات العلمية الكبيرة، وخزائن الكتب المتفرقة في الأمصار الإسلامية، وخاصةً في مصر والشام، ثم الرجال الذين وقفوا أنفسهم على شرح الكتب المتراثة، وتوضيحها، وردها إلى مصادرها الأولى.

فالمدارس وجدت في القرن الرابع ثم انتشرت في القرن الخامس في الأقطار الإسلامية شرقها وغربها ووسطها؛ لقد كان طالب العلم فيها يبذل المجهود في طلب الشیخ، ويركب متن السفر، ويبذل من ماله وحاله في طلب الممتاز من الشیوخ الشئ الكثير، حتى إذا عثر عليه لزمه؛ وكانت المساجد أماكن الدرس لأكابر العلماء، حتى إذا جاء القرن الخامس أخذ الملوك والأمراء ينشئون المدارس إذاعة لنفوذهم، أو خدمة لدينهم، أو نشرًا للنور والمعرفة بين شعوبهم، وفي هذه المدارس كانوا يجمعون العلماء، فصار طالب العلم لا ينتقل إلى العلم، فقد انتقل العلم إليه، وصار لا يبحث عن شيخه فقد جاء الشیخ إليه.

وقد توجس المخلصون من العلماء خيفة من ذلك، وظنوا أن العلم سيُبْذَل، ويطلبه المخلص وغير المخلص، ويطلبه ذوو الأرب؛ وذوو الدين؛ ويطلب العالية ويطلب السفلة؛ حتى ليروى أن علماء ما وراء النهر عندما علموا بإنشاء المدارس، وجلب العلماء لها أقاموا مائتماً للعلم؛ لأنهم حسبيوا ذلك يؤدي إلى ضياعه، وفساد الأمور.

ولستا نجاري أولئك العلماء في خيقتهم، ولكننا نقول أن إنشاء المدارس مع أنه أدى إلى نشر العلم وكثرة تحصيله، قد أدى إلى التتعصب الفكري، وكثرة الاتباع، وقلة التفكير الحر المستقل الذي ينظر إلى الدليل، وما يوصل إليه البرهان من غير تقليد أو اتباع، وإن تساهلنا وقلنا أن ذلك التحيز الفكري قد اقترن بإنشاء المدارس، فإنه لابد أن ذلك كان بعض أسبابه، وإن لم يكن كلها.

ومهما يكن فقد كان إنشاء المدارس سبباً في كثرة التأليف وكثرة التحصيل وأطلاع طالب العلم والشادى فيه على عدة فروع من العلم؛ فقد صار طالب العلم يجد في المدرسة علوم النقل؛ وعلوم الفقه والحديث والتفسير واللغة، فينهل منها جمياً، ويتنتف بها ثقافة عامة، ثم يخصصه اتجاهه ونزعته في أحدهما فينظر فيه.

وقد كان لكل علم أحياناً مدرسة، فمدرسة للحديث؛ وأخرى للفقه.. وهكذا ..

١٦٧ - قد ابتدأ إنشاء المدارس في آخر القرن الرابع الهجري كما ذكرنا، وكان يقوم بإنشائها بعض الأمراء، وبعض الملوك، بل بعض العلماء الذين أتوا بعض اليسار، كمدرسة بنى قدامة بالشام، وقد أشرنا إليها في ماضى قولنا.

ومن أوائل المدارس وجوداً مدرسة أبي علي الحسيني المتوفى سنة ٣٩٣ بخراسان، وكانت لتعليم الحديث، وكان بها نحو من ألف طالب، ومن الأوائل مدرسة ابن فورك المتوفى سنة ٤٠٦ بخراسان أيضاً، ومنها مدرسة أبو حاتم البستي المتوفى سنة ٤٢٠، وترى من هذا أن فارس وخراسان سبقاً البلاد الإسلامية بإنشاء المدارس، ومن ورائهم كثرة المدارس في القرن الخامس والسادس والسابع والثامن، وما إلى ذلك.

وقد ابتدأت المدارس بأموال نوى اليسار كما نوهنا، ثم تولاها الملوك والأمراء، فأنشأ نظام الملك السلجوقي مدارس في بغداد والبصرة والموصل ونيسابور ومرزو وهراء، ثم جاء من بعده محمود نور الدين زنكى، فأنشأ مدرسة دمشق للحديث، وحبس عليها أحباساً كثيرة، ثم أنشأ نور الدين غير مدرسة دمشق مدارس في حلب وحمص وغيرها، ثم جاء صلاح الدين، فاكتثر من إنشاء المدارس بمصر والشام ووضع لها نظماً ثابتة مقررة، وكان يحضر بعض الدروس، بل إنه كان يتجه إلى الاستماع إلى الحديث ما اتسع له الوقت في ذلك.

وجاء بعد ذلك المماليك، فساروا على سنة الأيوبيين وحبسوا الأحباس عليها؛  
وأظلوها برعایتهم.

١٦٨ - في هذا العصر المدرسي عاش ابن تيمية، وفي مهد هذه المدارس نشأ  
وتترعرع؛ فقد كان أبوه على رأس إحدى المدارس بدمشق؛ وكان على مشيخة الحديث بها  
كما علمت.

وقد تغذى ابن تيمية النافذ بصيرة من هذه المدارس غذاء كاملاً، فقد تهيأ له فيها  
أن يتلقى الحديث على أكبر شيوخه؛ وأن يتلقى علوم العقل على ذوى المهارة فيها، فدرس  
المنطق دراسة فاحض ناقد، لا دراسة محصل فقط، يتبل الكلام على علاقته، ولا يدرك  
هناكه، ودرس علوم اللغة كلها على شيوخها، حتى ساغ له أن ينقد إمام النحاة في القديم  
سيبوبيه أمام كبير النحاة في عصره وهو أبو حيان، ثم استبحر في الفقه ردأ له إلى أصوله  
من الكتاب والسنة وأراء السلف الصالح، والأقىسة المستقيمة... وهكذا، وما كان ليتسنى له  
ذلك الاطلاع الواسع، والاستبحار والتمعن، والتخرج على أكبر الشيوخ بيسير وسهولة إلا  
بوجود المدارس التي سهلت للعلماء السبيل لنشر علومهم، وللطلاب السبيل لنيله.

١٦٩ - ولم تكن المدارس فقط هي التي سهلت لابن تيمية الاطلاع والبحث والدراسة  
والفحص، بل إن الذى فتح ذهنه إلى الحقائق العلمية والأثار السلفية تلك الموسوعات التي  
جمعت أشتات العلوم التي تصدت لجمع مسائله، فالحديث كله تقريباً دون في مجموعات  
كبيرة؛ ولقد جمعت الصحاح كلها، والسنن كلها؛ وحسبك بمحدث أحمد موسوعة في الحديث  
جامعه؛ وفي هذه السنن الجامحة فقه الرسول، وفقه الصحابة أجمعين.

وفقه قد جمعت مسائله وخصوصاً ما اعتمد على الآثار؛ وقد وجدنا كتاب المحلي  
لابن حزم الأندلسى يكاد يكنى في مجموعه هو فقه الآثار قد دون فيه فقه الصحابة وفقه  
التابعين ذوى المكانة في الفقه والاجتهاد، وفيه طائفة كبيرة من هدى النبي ﷺ في أحكام  
الوقائع والأحداث.

ونجد فتهاي المذاهب قد دونوا فقه أئمتهم في موسوعات فقهية كبيرة، بل إن بعض  
الأئمة قد دون فقهه بقلمه، كما صنع الشافعى في الأم الذي نشره ببغداد؛ ثم أعاد تنقيحه  
في مصر، وسمى ما كتب في مصر الكتاب الجديد، ثم تتبعه بعد ذلك موسوعات في فقهه

رضي الله عنه، ومن أعظمها شرح المجموع للنورى، وقد كان ذلك الإمام الجليل قريباً من عصر ابن تيمية، ولابد أنه أدركه ورأه، وربما ثلقى عليه، فقد توفي وابن تيمية في نحو الخامسة عشرة من عمره أو أكثر.

ونجد في الفقه الحنفي موسوعات كبيرة كشرح كتب ظاهر الرواية للسرخسي في مبسوطه، وكتب الطحاوى وغيره كالحصيرى، وأبى بكر الرانى وغيرهم من آئمة الفقه الحنفى الذين بسطوا مسائله.

ومثل ذلك تجد في فقه الحنابلة كالكتب التي جمعت روايات حديثة، وكتاب المغنى لابن قدامة، وغير هذا كثير في ذلك المذهب الجليل.

وقد كانت تلك الموسوعات ممتازة باشتتمالها على الدراسات الفقهية المقارنة، بل إن بعضها كان جزءاً المقارنة فيه أكبر من غيره، كما ترى في المغنى، وفي مبسوط السرخسي، وفي مجموع النورى، وفي بداية المجتهد لابن رشد، ثم ترى هذا أجل في المحلي لابن حزم؛ وهو في ذاته مجموعة فنية تسجل فقه الصحابة والتابعين مع تحرير دقيق كما بينا، وإن كان القلم عنيناً.

١٧٠ - وكما كانت الموسوعات في الحديث والفقه كانت في الأصول الفقهية مجلدات ضخام، فقد كان هناك أصول الأحكام لابن حزم، وأصول الأحكام للأكمدى، والمستصنفى للغزالى؛ والمحصول للحضر الرانى، وأصول فخر الإسلام للبيزوى، وأصول الجصاصون، وغير ذلك كثير مما يفتح العقل للدراسات الكلية، ويجعل القارئ يشرف على التخريج الفقهي بأوسع أفق، وخصوصاً إذا كان القارئ على طراز ابن تيمية النافذ البصيرة العميق الفكره البعيد المدى.

وكما كانت الموسوعات الفقهية وما يتصل بها من أصول كانت التفسيرات الضخمة للقرآن الكريم، فكان تفسير الطبرى الذى يعد موسوعة جامعة لأفكار الصحابة والتابعين فى تفسير القرآن، وتوضيح مبهمه مع تقدماً حاصلاً وعقل مرجح، هو عقل الطبرى المستقيم، وكما كان تفسير الرواية واضحاً فى الطبرى وأشباهه، فذلك كان هناك تفسير الدراءة كتفسير الزمخشري، ومن نهج منهاجه من علماء اللغة، والمستبحرين فى علوم البلاغة ومناحى البيان.

ثم كانت التفسيرات الجامعة لشتي العلوم الإسلامية كتفسير الفخر الرانى الذى يعد موسوعة إسلامية حوت الكثير من علوم الفلسفة واللغة، والفقه وأصوله، كتب كل ذلك تحت ظل القرآن الكريم.

وكانت الموسوعات في التاريخ كبيرة جداً، كتاریخ ابن جرید الطبری، وتاریخ ابن عبد الحکم؛ وغير ذلك من المراجع التي ترتفع بآیة القدر السابع لتختلج نفوسهم بخلجات أهل القرن الأول، وقد اختصت بعض الموسوعات بأخبار الرجال ومناقب الأنبياء، كحلبة الأولياء، وكتاریخ بغداد للخطیب، واختصت الصحابة والتابعين بالشطر الأكبر من الكتابة والتبيین، فكان في هذه الموسوعات مسترداد ومذهب لعقل ابن تیمیة الجیار القوى، ولحافظته الواعیة التي لا تخادر صغیرة ولا كبيرة مما يقرأ ويطلع كما نوهنا في حياته، وتضافرت الأخبار به.

١٧١ - هذه المدرسة الكبرى من الموسوعات الفقهية التي درس فيها ابن تیمیة، وسهلت عليه الدراسة، بوجود خزانة الكتب في كل مواضع الإسلام، وتسهيل القراءة والاطلاع فيها، والنسخ والنقل منها، فقد كان خلفاء الفاطمیین وملوک بنی ایوب والمالک من بعدهم يتنافسون في إنشاء المکاتب، وإمدادها بمناقش الكتب.

لقد عنى الفاطمیین بإنشاء المکاتب العلمیة ليشرعوا الثقافة، ولتكون بجوار المجامع العلمیة التي أقاموها، وبجوار المعاهد الكبرى التي أنشئواها؛ ولينشرعوا علومهم وفقهم عن طريق الكتب، كما نشروها بطريق التلقین والتعليم، وإقامة دور التعليم لها، وكان بعضها يحوي نحو مائتی ألف مجلد بمكتبة القصرين، وقد كان في هذه الكتب كتب الفقه، والنحو واللغة، والعلوم الفلسفية والروحانية والکیماویة، والتاریخ وسیر الملوك والتنجیم<sup>(١)</sup>.

ومن المکاتب التي أنشأها الفاطمیین مکتبة دار العلم، وكانت خاصة بنشر الدعوة الفاطمیة.

وقد جاء الأیوبیین ثم المالکیین من بعدهم فأنشئوا المکاتب الكثيرة قریبة من طلاب العلم في المدارس التي أنشئواها، فقد كانوا ينشئون مع المدارس المکاتب أحياناً كما ترى

(١) راجع الخطط المغزیة وكتاب الحركة المکریة في مصر في عصر الأیوبیین والمالکیین لصديقتنا الأستاذ الدكتور عبد الطیف حمزة.

في المدرسة الكاملية التي أنشأها الكامل محمد الأيوبي سنة ٦٢١ فقد أنشأ بجوارها مكتبة حوت نحو مائة ألف مجلد قيل أنه أخذها من مكتبة القصر التي أنشأها الفاطميين.

في هذه المكاتب وجد ابن تيمية المعين الذي يمده من غير جهد ومشقة، ومن غير اجتهاد شديد، فإن المكتبة بجوار المدرسة، والمدارس كانت كثيرة بمصر والشام، وقد أقام بمصر والشام، فقرأ الكثير قراءة فاحصة بعقله المميز الناقد الذي توافرت له كل أسباب النقد السليم.

١٧٢ – وقد وجد ابن تيمية الكتب التي تنقل ثمرات الفكر الإسلامي، سواءً أكان ذلك متصلًا بالنقل، أم كان من نتائج العقل الخاضع لسلطان الفكر الإسلامي، بل من نتائج العقل الإنساني المجرد، ككتب الفلسفه فقد اطلع على أكثرها، كما يبدو في ردوه عليها، وإنحائه باللائمة على من نهج قريباً من مناهجها، كما فعل مع الغزالى وغيره، بل قد اطلع على كتب النصارى وأهل الديانات الأخرى، كما يبدو في كتابه (الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح) وقد اطلع على هذه الكتب في خزانتها التي خصصها الملك للقراءة والاطلاع. ولم يكن ذلك الأمر فقط هو الذي سهل على ابن تيمية أن يفترض من مناهل العلم بل وجد فيمن يكثرون سناً أو سبقونه قليلاً، أو عاصروه، علماء أجياله استبورو في العا وكانت لهم موقف في خدمة الإسلام، والوقوف في وجه الملك إن رأوا منهم شططاً، فهم العز بن عبد السلام المتوفى سنة ٦٦٠هـ كان مستولياً على الظاهر يطيعه، ذلك الملك الذي شرق اسمه وغرب؛ وكان منقمعاً فيه كما قال السيوطى، ولم يحس بالملك إلا بعد وفاته كما صرخ، لأنَّه كان يهاب مخالفته، ويتحرى موافقته، فلم يكن مطلق السلطان إبان وجوده.

وهذا النوعي المتوفى سنة ٦٧٦هـ الذي رأه ابن تيمية في مطلع حياته، وزهرة الصبا، قد وقف بالرصاد لمقاومة الظاهر فيما يفرضه من ضرائب، رأى الشيخ أنها ظالمة، وليس من شئون الدولة ما يضطر إليها، فوعظه بالوعلة الحسنة، حتى إذا رأه يحمل العلماء على الرضا بسيف الترغيب والترهيب أغلظ له في القول، ورماه بأنه يسلب الضعفاء أموالهم باسم الجهاد في حين أنه يؤثر خاصته بالثياب المنشاة بالذهب، والزينة تتحلى بها جواريه.

ودرأى ابن دقيق العيدشيخ المحدثين الذي لم يمت إلا بعد أن استوى ابن تيمية على شرخ الشباب، وألقى الدروس واستمع إليه الشيخ الكبير، وقد كان رضى الله عنه محبطاً

علم الحديث روایة و درایة، عاكفاً على العلم زاهداً في سواه، وله تلك الموسوعة الضخمة في شرح البخاري، وغير هؤلاء الثلاثة كثيرون يستوون في كثرة العلم وغزارته، ويختلفون في قوة الاستنباط والإقدام عليه ونصيحة الملوك أو السكوت عنهم.

١٧٣ - وهكذا نرى عصر ابن تيمية كان زاخراً بالعلم والعلماء، كثُر فيه العلم المدون كثرة سهلت الطلب والتحصيل والإحاطة، وكثير العلماء المستبحرون وكان فيهم ذروة جرأة وذروة إقدام، فتحروا عين الطريق لمن كان دونهم سنًا.

فجاء ابن تيمية واستبهر في العلوم كلها وحصل لها، ثم فحصها فحص العارف الخبير المحيط بالدقائق، وعميق الأفكار، وانطلق في آرائه حراً جريئاً، ما دام بيده سلاح يفل كل سلاح، وحجة تدحض كل حجة، وهو كتاب الله وسنة رسوله، وفهم ثاقب، وعرض الحقائق المجردة غير متأثر بآراء غيره من أشياخ العلم إلا ما كان منها صواباً قد ارتضاه نظره المستقيم.

وفي علاقته بالملوك سار على منهاج قوى، يطيع في غير معصية، وينصح ويرشد في غير غلطة أو عنف إلا إذا تقاضاه الحق أن يقول في صرامة وقوه وحث على العمل الصالح ومعونة عليه، بل اشتراك فعلى في شدائِ الأمور.

ولم تكن المناضلية بينه وبين الأئمَّة، إنما كانت بينه وبين الذين يدافعون عن الأوهام، أو ما اعتبره هو أو هاما في الدين لا تستند إلى كتاب ولا سنة، ولا أثر من آثار الصحابة رضوان الله تبارك وتعالى عليهم.

## الفرق الإسلامية

١٧٤ - كانت أشنطر من حياة ابن تيمية مناضلة بينه وبين الشيعة، وبينه وبين الأشاعرة، أقاموها عليه حرباً شعواً، وذج في غيابه السجن بسبب مهاجمته لبعض آراء أبي الحسن الأشعري، واتهموا الحنابلة بأنهم حشوية مجسمة يقولون إن لله سبحانه وتعالى أعضاء كأعضاء الإنسان، فنفي ابن تيمية ذلك، وهكذا سجد كثيراً من آرائه كانت للرد على أهل هذه الفرق، وكانت الخصومة بينهم وبينه على أشدِها.

فمن حق العلم أن نذكر كلمة موجزة عن الفرق التي عاصرته، أو بالأحرى التي امتدت في فروعها إلى عصره، وإن كانت جذورها تمتد في أعماق التاريخ الإسلامي إلى أزمان موجلة في القدم، إذ كانت الفرق في العصر الأموي أو في آخر عصر الخلفاء الراشدين.

ومن الحق علينا أن نتبع الأصول لنعرف الفروع، ولذلك كان علينا أن نشير إلى تلك الفرق في أول نشأتها. وأدوارها في التاريخ.

١٧٥ - لقد قويت الوحدة الإسلامية في عهد الشيفيين أبي بكر وعمر، حتى أنه ما كان يحدث خلاف إلا انتهى إلى وفاق، واستمرت الحال كذلك إلى أن ظهرت الفتنة في القسم الثاني من خلافة الخليفة الثالث ذي التوين عثمان بن عفان، فاتبع الذين ظلموا أهواهم بغير علم، وانشققت الوحدة من غير تلاق، إذ ركبت الأمواء الرءوس، وقامت الفتنة التي تتباين بها النبي ﷺ، فقد جاء في صحيح البخاري: عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «ستكون فتن القاعد فيها خير من القائم، والقائم خير من الماشي والماشي خير من الساعي، من تشرف لها تستشرفه، فمن وجد فيها ملجاً، أو معاذًا فليعد به».

وقد ابتدأت الفتنة بالشكوى من ولادة عثمان، وأن بعضهم يظلم، ثم ينقد عثمان لأنه يولي العمال من ذوى رحمة؛ وأنهم يقطعنون الأمر دونه، وأكثرهم ليس له سابقة في الإسلام، يجعل مقالة الخير تسبق مقالة السوء، ثم تحول النقد إلى الطعن في دين عثمان والنيل منه، ثم وقعت الواقعة الكبرى، فقتل الخليفة الشهيد عثمان، ففتح باب القتل والقتال بين المسلمين، ولم يقطع الفتنة توالي على بن أبي طالب الخلافة، فقد أخذت الفتنة لمنا آخر، اتهمه الأمويون بأنه مالاً في قتل عثمان، أو على الأقل لم يقتض من القتلة، بل كانوا بطانته، ومنهم قادة جيوشه، وطليع من ذلك براً، فما مالاً ولا أوى، ولكن تربى حتى يجيء إلى الدم، ويطالب بدم عثمان، وتكون الفتنة قد هدأت فيوضع يده على القاتلين.

ولم يتته أمر الخلاف إلا بالقتال يقع بيته وبين الزبير بن العوام، وطلحة بن عبد الله، ومعهما على رأس الجيش أم المؤمنين عائشة، حتى إذا قاتل مضطراً، وانتصر - حاربه ثانياً معاوية باغياً، فقاتلته على حتى كشف الصنوف عنه، ولم يبق إلا أن يقضى على جيشه، وتموت الفتنة، إذ قطع رأسها، ثم احتال معاوية فعرض التحكيم، فكان الحكم الماكر، لا الحكم العادل، وعندئذ خرج الخوارج، وانقسم المسلمون ثلاثة طوائف (إحداها) مع على، ومنهم من قال إنه كان أولى بالخلافة من أبي بكر وعمر، وهذا الفريق من كانوا معه سموا الشيعة: (والطائفة الثانية) طائفة خرجت على الاثنين، وهم الخوارج، (وطائفة) بقيت مع معاوية.

وهذا الاختلاف كله كما ترى موضوعه: من أحق بالخلافة؟، ومن أحق بالطاعة؟ وقد صحب ذلك مجادلات نظرية، حتى وصل الأمر بالبحث في أصل الخلافة أهى أمر ديني أم أمر دنيوي خالص ل الدين فيه حكم، ويقول في ذلك ابن حزم: «اتفق جميع أهل السنة وجميع المرجئة وجميع الشيعة، وجميع الخوارج على وجوب الإمامة، وأن الأمة واجب عليها الانقياد لإمام عادل، يقيم فيهم أحكام الله، ويسمونهم بأحكام الشريعة التي أتى بها رسول الله - حاشا النجدات - من الخوارج - فإنهم قالوا: لا يلزم فرض الإمامة، وإنما عليهم أن يتعاطوا الحق بينهم، وهذه فرق ما نرى بقى منهم أحد، وهم المنسوبون إلى نجدة بن عويمر الحنفي (من بنى حنفية).»

١٧٦ - ولقد كان بجوار الخلاف السياسي الذي ظهر في آخر عصر الخليفة الثالث، وطول الرابع، ثم بعد ذلك في الأجيال الإسلامية - كان اختلاف حول العقيدة، إذ قد صحب الفتن السياسية أن أثيرت آراء دينية.

فأثيرت مسألة القدر، وهي المسألة التي شافت أذهان أصحاب الديانات القديمة، وسرت إلى المشركين، حتى كانوا يقولون: «لو شاء الله ما عبدنا من دونه من شيء»، وكانوا يقولون: «لو شاء الله ما أشركتنا ولا أباونا ولا حرمنا من شيء». ولقد كثر الكلام في آخر عهد علي بن أبي طالب، واشتد من بعده، فكانوا يقولون: لو كان كل شيء بقضاء وقدر فإنه تكون تبعات الأفعال؟ فقال قائل: لا إرادة للإنسان بجوار إرادة الله. ومن أول من قال ذلك الجهم ابن صفوان، وقال آخرون: للإنسان الإرادة المطلقة لأن الله سبحانه وتعالى خلق فيه قوة مودعة نفسه ت يريد إرادة حرة، وبذلك تكون التبعات، وأولئك المعتزلة ومن قارئهم.. وهكذا.

ثم تناقلوا في مسألة مرتکب الكبيرة: أهو مؤمن فاسق، أم كافر خارج عن الإسلام، أو بين هؤلاء وهؤلاء؟ قال الأول جماعة المسلمين، وقال الثاني الخوارج، وقال الثالث المعتزلة، وقالت طائفة أخرى: لا يضر مع الإيمان معصية وأولئك هم المرجئة.

وأثاروا أيضاً مسألة صفاته وكلامه، ومسألة الخلق للقرآن أهو مخلوق أم هو قديم، أثار ذلك الجهم بن صفوان والجعد بن درهم في العصر الأموي، ثم اشتد الأمر في ذلك في عصر المأمون، وأبلى في الأمر أحمد بن حنبل بلاده حسناً.

كل هذه المسائل كانت موضع دراسة نقى الدين أحمد بن تيمية خالف فيها من خالف، ووافق من وافق، وجر عليه الخلاف متاعب كثيرة، فكان من الحق علينا أن ندرس الفرق التي خاضت في ذلك، ولكن لا نتكلم عن الخارج، لأنَّ لم يكن في عصره من جادله منهم، وإنْ كانت بعض آرائهم قد تعرض لها بالذكر.

ولكنا نتكلم عن الشيعة من الفرق السياسية، لأنها شغلته في عمره، وعن الجهمية، والمعتزلة، والأشاعرة، والماتريدية من الفرق الاعتقادية.

### الشيعة

١٧٧ - الشيعة أقدم الفرق الإسلامية، ظهروا بمذهبهم في عهد عثمان رضي الله عنه؛ بل يقول المؤذخون أنه أقدم في التاريخ من عهد عثمان، أي من وقت وفاة النبي ﷺ، من الفريق الذي كان يرى أن علي بن أبي طالب أولى بالخلافة من أبي بكر الصديق، وأساس مذهبهم ما يأتي:

(أ) أن الإمامة قاعدة الإسلام، ولا يجوز لنبي إغفالها وتغويضها إلى الأمة، بل يجب عليه اختيار الإمام لهم.

(ب) وأن علي بن أبي طالب كان هو الخليفة المختار من النبي ﷺ، وأنه أفضل الصحابة رضوان الله تبارك وتعالي عليهم.

وأقد اتفقت فرق الشيعة على ذلك القن، واختلفوا من بعد ذلك اختلافاً بينا، فمنهم من غالى في تقدير علي رضي الله عنه، ومنهم أمة مقتضدة، فالمقتضدون يرون أنه أفضل الصحابة، ولكن يقررون بصحبة أبي بكر وعمر ولا يسبونهما لأن علياً رضي الله عنه بآييعهما، ولأنه رضي الله عنه لم يطعن فيهما.

وأما الفالون المتطرفون فيهم يطعنون في الشيوخين، ويرفعون علياً إلى مرتبة النبوة، بل منهم من اشتنت به المبالغة والكذب فارتفع به عن مرتبة النبوة، بل من هؤلاء الكافرين من قال إن الله حل فيه، بل منهم من قال إنه الله، وأولئك أتباع عبد الله بن سبأ؛ وقد انقرضا فيما أحسب، بل لم يذكر لهم التاريخ خبراً إلا ما كان راجعاً إلى عصر على والعصر الأموي؛ وأولئك لم يكونوا في الأصل مسلمين، بل أظهروا الدخول في الإسلام لافتقاره على أهله.

١٧٨ - وقد اختلف المسلمون من الشيعة في اختيار الخليفة من بعد على أكان اختيارهم بالوصف أم كان اختيارهم بالشخص، وأن كل خليفة يختار الخليفة بعده بالشخص، هكذا يتسلسل الاختيار الشخصي، وكله منسوب إلى أصل الشرع؛ لأن النبي ﷺ اختار الأول؛ وباختياره يكون قد اختار من بعده.

الزيدية: والذين قالوا إن الاختيار كان بالوصف، هم الزيدية أتباع زيد بن علي زين العابدين، فقد قالوا كل من تتحقق فيه الأوصاف التي ذكروها وصفاً للإمام يكون إماماً إذا بايعه الناس، وأوْتَّاف الإمام التي ذكروها في الخليفة من بعد على رضي الله عنه، كونه فاطميًا ورعاً عالماً سخياً؛ يخرج داعيًّا الناس لنفسه، ولقد خالف زيد بن علي إمام الزيدية في ذلك أخيه محمد بن علي على الباقر، وقال: لا يشترط الخروج والدعوة لنفسه، بل يكفي أن يعرفه الناس؛ ولقد قال لأخيه: على قضية مذهبك والدك ليس بإمام، فإنه لم يخرج قط ولا تعرض للخروج.

ولقد قال زيد رضي الله عنه وأتباعه إن إماماً المفضول جائزه، فالوصفات السابقة هي للإمام الأمثل الكامل، وهو بها أولى من غيره. فإن اختيار أولو الحل والعقد في الأمة إماماً لم يستوف بعض هذه الصفات وبايده صحت إمامته، وعلى ذلك الأصل بنوا صحة امامية الشيفيين أبي بكر وعمر رضي الله عنهم، وعدم تكفير الصحابة ببيعتهما، فقد كان زيد يرى أن على بن أبي طالب أفضل الصحابة إلا أن الخلقة فوضت إلى أبي بكر لصلاحة رأيها، وقاعدة دينية راعتها من تسكين ثائرة الفتنة، وتطييب قلوب العامة، فإن عهد المشركين لم يجف، والضفائر في صدور القوم من طلب الثأر كما هي، فما كانت القلوب تعيل إليه كل الميل، ولا تنقاد له الرقاب كل الانتقاد، وكانت المصلحة أن يكون القيام بهذا الشأن من عرفوه باللين والتقدم بالسن والسبق في الإسلام والقرب من رسول الله ﷺ<sup>(١)</sup>.

ومن مذهب هؤلاء الزيدية أنه يجوز خروج إمامين في وقت واحد، فيقطرين مختلفين، بحيث يكون كل واحد منها إماماً في قدره الذي خرج فيه مادام متحلياً بالأوصاف التي ذكرناها.

(١) الملل والنحل للشهر ستاني.

**١٧٩** - هذا هو الفريق الأول من الشيعة، وهم الذين زأوا أن التعين كان بالوصف لا بالشخص، وهم المعتدون المقتضيون. أما الفريق الآخر، وهو الذي يرى أن التعين بالشخص فقد اتفقا على على والحسن والحسين، ثم اختلفوا فيما بعد هؤلاء.

**١٨٠** - الكيسانية: فالكيسانية، يعتقدون أن الإمامة من بعد الحسين محمد بن الحنفية أخيه من أبيه؛ ويعتقدون أن الأئمة معصومون عن الخطأ، وأن محمد بن الحنفية لم يمت، بل هو بجبل رضوى. ومن عقائد الكيسانية أنهم يعتقدون بتناصخ الأرواح وهو خروج الروح بالموت من جسد لتدخل في جسد آخر، وهو مذهب هندي قديم؛ ومن عقائدهم أيضاً أنهم يعتقدون جواز البداء على الله سبحانه وتعالى، وهو أن الله سبحانه وتعالى يغير ما يريده تبعاً لتغيير علمه، تعالى الله عن ذلك علوًّا كبيراً.

**١٨١** - الإمامية الاثنا عشرية: وهم لا يرون أن الإمامة بعد الحسين رضي الله عنه لأبنه على رضي الله عنه، ومن بعده محمد الباقر، ثم جعفر الصادق بن الباقر، ثم لأبنه موسى الكاظم، ثم لعلي الرضا، ثم لمحمد الجواد، ثم لعلي الهادي، ثم للحسن العسكري، ثم لحمد ابنه، وهو الإمام الثاني عشر، ويزعمون أنه دخل سردايا في دار أبيه (سر من رأى) ولم يعد بعد، ثم اختلفوا في سنة عند غيابه فقيل كانت سنة إذ ذاك أربع سنوات. وقيل ثمانى سنوات، وكذلك اختلفوا في حكمه، فقال بعضهم: إنه في هذه السن كان عالماً بما يجب أن يعلمه الإمام، وأن طاعته كانت واجبة، وقال آخرون: كان الحكم لعلماء مذهبه.

والاثنا عشرية باقون إلى اليوم، ومنهم سكان إيران الشقيقة، ولهم مذهب فقهى قائمه قد أصلت أصوله، وله فروع قائمة على هذه الأصول، وقد اقتبس فى القوانين الجديدة بمصر بعض الآراء منه، ومنها جواز الوصية لوارث فهو رأى فيه، وإن لم يكن الراجح.

**١٨٢** - الإمامية الإسماعيلية: وهذه الفرقـة هي التي كان ابن تيمية موقف ضد بعض المتنميين إليها، فقد حاربـهم بعلمه وألسـانـه وسيـفـه؛ ولذلك تفصل القول بعض التفصـيل فيها، لنـبينـ المـلاحـدةـ الـذـينـ تـسـمـواـ بـاسـمـهـاـ،ـ وـحـلـواـ شـعـارـهـاـ،ـ وـقدـ تكونـ هـذـهـ الفـرقـةـ الإـسـلامـيـةـ بـرـيـةـ مـنـهـمـ.

والإسماعيلية طائفة من الشيعة الإمامية تنتسب إلى إسماعيل بن جعفر: تقول هذه الطائفة إن الإمام بعد جعفر الصادق ابنه إسماعيل؛ فهم يعتقدون مع الاثنا عشرية إلى

رجعف الصادق ثم يختلفون فيمن تولى بعد جعفر الصادق، أولئك يقولون إنه موسى الكاظم، وهؤلاء يقولون أنه ابنه إسماعيل؛ ولكن إسماعيل قد مات قبل أبيه فكيف يكون إماماً بعده؟ قالوا إن إباه قد نص عليه، وفائدته النص، وإن كان قد مات قبله هو بقاء الإمامة في عقبه.

وقد انتقلت الإمامة من طريق إسماعيل إلى محمد المكتوم، وهو أول الأئمة المستورين<sup>(١)</sup> وبعد محمد المكتوم ابنه جعفر المصدق وبعده ابنه محمد الحبيب، وبعده ابنه عبد الله المهدى الذى ملك المغرب ثم ملك من بعده مصر، وكانوا الدولة الفاطمية.

وقد نشأت تلك الطائفة فى العراق، وقد اضطهدت فى أول أمرها فيمن اضطهد من الشيعة؛ ولقد فر تحت تأثير ذلك الاضطهاد معتنق مذهبها إلى فارس، وهناك خالط مذهبهم بعض آراء من عقائد الفرس القديمة، فاعتتقها بعضهم وانحرف تحت تأثيرها بعضهم، فقام منهم رجال نوو أهواه.

ولذلك حمل اسم الإسماعيلية طوائف كثيرة بعضهم لم يخرجوا عن دائرة الإسلام، وبعضهم خرجوا بما انتخلوا من نحل بعيدة عن الإسلام.

١٨٣ - ولأن أولئك الذين انحرفوا هم الذين قاومهم ابن تيمية نبين حالهم وهم الذين كانوا شوكة فى جنب الدولة الإسلامية وما لدوا خصوصهم من الفرج والتتار، وكشفوا عورات المسلمين، حتى لقد كان تدبيرهم السيئ هو الذى أوقع الخلافة الإسلامية فى بغداد فريسة بين أيدي التتار، فبتدبير الوزير ابن العلقمى، وقعت بغداد فى أيديهم، وتمكنوا من رقبة الخليفة ومن كان على ولاته، وقامت المذابح فيها.

عندما هاجرت الإسماعيلية تحت سيف الاضطهاد إلى خراسان وفارس، وقزوين اختلطت بآرائها آراء وصلت إليها عن طريق البراهمة الهندو، والفرس وال فلاسفة الإشراقيين والأنطاكيين، فسرت إليها أثاره من ذلك كله، وببعضها كان يأخذ بقدر قليل، وببعضها كان بقدر كبير طفى على التعاليم الإسلامية، حتى أصبح عددهم فى صنوف الإسلام بالعنوان، لا بالحقيقة.

وقد سمو بالباطنيين، أو الباطنية، وهذه التسمية تعليقات هي فيهم، فقد قالوا إن

(١) هم يقولون بأن الإمام يصح أن يكن مستوراً خفية، ولا يمنع ذلك إمامته.

الإمام يصح أن يكون مستوراً، و قالوا: إن للشريعة ظاهراً وباطناً؛ وأن الناس يعلمون علم الظاهر، وعند الإمام علم الباطن، بل إن عنده باطن الباطن؛ وأولوا على هذا الأساس ألفاظ القرآن تأويلاً غريبة، بل أولوا بعض الألفاظ العربية تأويلاً غريباً، وجعلوا هذه التأويلات هي الباطن، وما عند الإمام من أسرار هو باطن الباطن؛ وكانوا في كل أعمالهم يأخذون بالتنية، فكانوا يسترون أراءهم، ولا يعلنون إلا ما تسمع الأحوال بإعلانه؛ ولا يكشفون كل ما يرثون.

من أجل هذا كله سموا الباطنية.

١٨٤- وقد بنيت تعاليم المعتدلة من الإسماعيلية على شعب ثلاثة:

أولها- الفيض الإلهي من المعرفة الذي يفيض الله به على الآئمة، فيجعلهم بمقتضى إمامتهم فوق الناس قدرأ؛ وفوق الناس علماً، فهم قد اختصوا بعلم ليس عند غيرهم، وأن عندم علمأ بالشريعة قد أوتوه فوق مدارك الناس؛ وهم بهذا يدركون من الشريعة مالا يدرك غيرهم.

وثانيها- أن الإمام لا يلزم أن يكون ظاهراً معروفاً، بل يصح أن يكون خفياً عن الناس مستوراً، ومع ذلك تجب طاعته؛ وأنه هو المهدى الذي يهدى الناس؛ وأنه إن لم يظهر في جيل أو أجيال، فإنه لابد ظاهر، وأنه لن تقوم القيامة حتى يظهر ويملا الأرض عدلا، كما ملئت جوراً وظلماً.

وثالثها- أن للشريعة ظاهراً وباطناً؛ كما بينا، وأن الباطن الحقيقى الذى هو لها ومعناها لا يعرفه على وجهه إلا الإمام الذى أناض الله عليه بنور المعرفة؛ وأشرق عليه نورها؛ فاكتشفت له حقيقتها، وأنه لهذا ليس مستوراً أمام أحد من الناس، وليس لأحد من الناس أن يخطئه مهما يأت من أفعال، بل يجب عليهم أن يصدقوا أن كل ما يفعله خير لا شر فيه؛ لأنه عنده من العلم مالا قبل لأحد بمعرفته، ومن هذا قرروا أن الآئمة معصومون، لا يعني أنهم لا يرتكبون الخطايا التي تعلمها، بل على معنى أن ما تسميه خطايا بالنسبة لنا قد يكون عندهم من العلم ما ينير السبيل لهم فيه، ويكون به سائحاً لهم، وليس بسائحة لسائر الناس.

١٨٥ - قد يكون التفكير على ذلك النحو ليس كفراً قاطعاً؛ بل أقصى ما فيه أن يقول: إنه لم يرد في كتاب ولا سنة صحيحة؛ ولكن في ظل ذلك التفكير الذي لم يخرج عن نطاقه المعتدلون منهم، وجد فيهم غلاة خلعوا الربقة، وقد كانت السرية التي تعد طريقة هذه الفرق، وفي ظلها تفرخ آراءهم، وتدير سبل السيطرة - سبباً في أن وجد الحاكمية وهم أولئك الغلاة المتطرفون الذين تجاوزوا حدود الإسلام؛ ولقد غالى بعضهم في معنى الإشراق الإلهي، حتى أخذ بنظرية حلول الإله في نفس الإمام؛ وأنه كان على رأس أولئك الغلاة الحاكم بأمر الله الفاطمي الذي أدعى أن الإله قد حل فيه، ودعا إلى عبادته.

وقد اخترق ثم مات أو قتل على حسب اختلاف الرواية، وأن الراجح أنه قتل بيد بعض أقاربه، وقد أنكر مريديه وأتباع مذهبة الذي ظهر به - موته.

وزعموا أنه يعيش مستخفياً، وأنه سيرجع، وهذه الطائفة هي التي سماها ابن تيمية الحاكمية.

وقد كانت له جولات في شانها، بل محاربات معها؛ ويقول بعض العلماء: إن هذه الطائفة لا يزال بعض منها باقية في الدروز إلى اليوم، ويعتدى أنه إن كان ثمة شيء من هذا فإنه عدد محدود فيهم وليسوا جميعاً؛ وإن كان بعضهم ما زال إلى الآن يخفي آراءه وتفكيره.

ومهما يكن من الأمر فإنها في القديم كانت ثمة صلة وثيقة بين الدرزية، والحاكمية؛ حتى قال بعض المؤرخين أن الذي وسوس إلى الحاكم أن يخرج على الناس بهذه الآراء المغالية رجل فارسي اسمه حمزه الدرزي؛ وأعلمه ينسبون إليه؛ وإن كنا نقر أنهم جميعاً لا يأذنون بمذهبهم، بل إن أكثرهم لا يأذنون به، والله سبحانه وتعالى أعلم.

١٨٦ - النصيرية: ولقد كان بجوار الحاكمية في الشام طائفة خلعت الربقة كالحاكمية؛ وإن كانت لا تنسب نفسها للإسماعيلية ولكنها تتلاقى معها في المخالفة والانخلاف التام عن الإسلام؛ وهذه الطائفة هي النصيرية التي عاصرت ابن تيمية، وهي إن لم تنسب نفسها إلى الإسماعيلية يظهر أنها قد تربت في أحضانها وأخذت من غلاتها.

ولأن مؤلاء النصيرية الذين سكنوا ليبنان في الماضي كالحاكمية كانوا من الاثنين عشرية، أو يدعون الانتساب إليها؛ وقد كانوا يعتقدون بالمعرفة المطلقة لأنهم آل البيت،

ويعتقدون أن علياً لم يمت وأنه إله أو قريب من الإله، وهم يشتركون مع الباطنية في الزعم بأن للشريعة ظاهراً وباطناً، وأن باطنها عند الآئمة إذ أن إمام العصر هو الذي أشرق عليه النور فجعله يفهم حقيقة الشريعة وباطنها لا ظاهرها فقط.

وفي الجملة كانت آراء هذه الطائفة مزيجاً من الآراء المغالية في فرق الشيعة كلها، فأخذت عن السببية المترسبة الوهية على خلوه ورجعته؛ ومن الإسماعيلية كون الشريعة لها ظاهر وباطن.

ولأن هذه النصيرية هي التي كان يحاربها ابن تيمية، وحملها على الخضوع، ولم يعتبرها من المسلمين، وهي حقاً ليست منهم في شيء.

١٨٧ - كان أولئك الغلة الذين خلعوا القبود الإسلامية؛ وأطروها معانى الإسلام؛ ولم يبقوا لأنفسهم منه إلا الاسم؛ حررياً على الإسلام. فكثيراً ما كانت الباطنية المغالية تثير العرب الشديدة على الدولة الإسلامية، وتثير بين المسلمين العداوة والبغضاء، فكثرت ثوراتهم في بغداد، وكثرت فتنتهم في بلاد فارس وخراسان وقزوين.

ولما اتسع عملهم وقامت الدولة الفاطمية بمصر، واستولت على الشام؛ وجدوا أنهم في تلكها يستطليعون أن ينشروا آرائهم، وإن كان أكثر خلفائهم ليسوا مثلكم؛ ولكنهم على أي حال وجدوا في الحاكم بأمر الله من يتلاقي معهم في أهواهم؛ ولذلك كان ظهور زعيمهم في فارس قرب قزوين في عهد الحاكم بأمر الله، وأسمه الحسن بن صباح، وقد أخذ يثير الفتنة في داخل الدولة العباسية في الوقت الذي كان الحاكم يدعى فيه الوهية.

وقد كثر من بعد ذلك أولئك الغلة في الشام، واتخذوا لهم مقراً جبل السمان الذي يسمى الآن جبل النصيرية، وقد كان بعض كبرائهم يستهونون مريديهم بالتخدير بالحشيش. ولذلك سموا في التاريخ الحشاشين، وعند الجروم الصليبي على البلاد الشامية مالثوا الصليبيين ضد المسلمين؛ ولذلك لما استولى هؤلاء على كثير من البلاد الشامية قربوهم، وأدеноهم وجعلوا لهم مكاناً مرموقاً.

ولما جاء محمود زنكي، وصلاح الدين من بعده، ثم الأيوبيون، اختفوا عن الأعين واعتتصموا، واقتصر عملهم على تبيير المكاييد، والفتوك بكتاب المسلمين، وقادهم العظام إن أمكنthem الفرصة وواتهم الزمان.

ولما أغار التتار من بعد ذلك على الشام، وقد كانوا ضالعين مع الشيعة مالوثم أكثر مما ماللوا الصليبيين، فمكروا للتتار من الرقاب؛ حتى إذا انحسرت غارات التتار في عهد ابن تيمية قبعوا في جبالهم قبوع الواقع في أصدافها؛ ليتهزوا فرصة أخرى. ولكن ابن تيمية الفارس عاجلهم بالضربة، وأنزلهم من صياصيهم، وحملهم على الدخول في الجماعة طوعاً أو كرها.

## الفرق الاعتقادية

١٨٨- كانت أول ملاحقة شديدة في القول بين ابن تيمية وبعض معاصريه من العلماء خاصة بالمعقيدة، فرسالته إلى أهل حماة سنة ٦٩٨ هي التي أثارت بعض العلماء، ودعاه قاضي المحنفة فامتنع؛ ثم دعاه قاضي الشافعية، فأجاب إلى المناظرة على ملاً من العلماء وساق الحجج المبينة لصحة رأيه في نظره، وسلامة اعتقاده، وكلها من الكتاب والسنة في رأيه، وعقيدة الصحابة والتابعين الأولين في نظره، وهي مأخوذة من نبع الدين الصافى قبل أن يرتفق باختلاف كما يعتقد، والشد والجذب بين المتنازعين؛ وقد كان هو في مجادلاته متوجه إلى نبع الكتاب والسنة يستقي منه في ظاهره، ومخالفوه متوجهون إلى أقوال الأشعرى ومتألهه في الاستدلال يسلكونها.

وبهذا يكون من الحق علينا أن نبين فرق الاعتقاد التي تنازعت العقل الإسلامي، وكان لكل منها أتباع؛ ولنكتف بذكر ثلاثة منها جاء ذكرها في رسائل ابن تيمية وكتبه الخامسة بالاعتقاد، وتلك الفرق الثلاث هي: الجهمية والمعتزلة، والأشاعرة.

### أ- الجبرية

١٨٩- خاض المسلمون في آخر عهد الصحابة في حديث القدر، وقدرة الإنسان وإرادته، بجوار قدرة الله سبحانه وإرادته وقضاءه وقدره، ولكنهم كانوا لا يتعمقون في بحث هذه المسائل، وليس ثمة مذهب فكري يسيطر عليهم إلا كتاب الله وسنة رسوله، أما بعد عهدهم وانقراض أكثرهم واختلاط المسلمين بغيرهم من أصحاب الديانات القديمة، فقد كثر القول في هذه التواхи، وتعملقا في دراستها عميقاً عقلياً غير معتمد على نقل، ولذلك اختلفوا.

فهريق من المسلمين قالوا أن الإنسان لا يخلق أفعاله وليس له مما ينسب إليه من الأفعال شيء، فنفوا بهذا الفعل عن العبد وأضافوه إلى الله، وقرروا أن العبد لا يستطيع شيئاً، وهو مجبر في أفعاله، لا إرادة له ولا اختيار، وإنما يخلق الله تعالى الأفعال، كما تخلق في النبات والجماد، وتنسب إليه، كما تنسب إلى النبات والجماد أيضاً كما يقال أشرت الشجرة، أو جرى الماء، وتحرك الحجس، وطلعت الشمس وغريت، وتقييم السماء وأمطرت وازدهرت الأرض، .. إلى غير ذلك، والثواب والعذاب جبر، وإذا ثبت الجبر فالتكليف جبر<sup>(١)</sup>.

١٩٠ - وقد خاض المؤرخون في بيان أول من تكلم بهذه النحلة، ومن الثابت قطعاً أن الكلام في الجبر شاع في أول العصر الاموي، وكثير حتى صار مذهبآ آخر، ولقد سجل كتاب [المنية والأمل] رسالتين إحداهما لابن عباس والأخرى للحسن البصري<sup>(٢)</sup>، وما كانت الرسائلتان إلا إرشاداً للناس بإثبات الاختيار، وقد شاع ذلك القول، وقد كانت الرسالة الأولى لأهل الشام، والثانية لأهل البصرة، وعلى ذلك يصح أن نقول أن القول في ذلك قد شاع في هذين الإقليمين الكباريين: الشام والعراق.

ولقد صار ذلك القول من بعد ذلك نحلة لقوم يدعون إليها: ولقد قيل أن أول من دعا إلى هذه الفكرة بعض اليهود، وقيل إن أول من قام بالدعوة إليها الجعد بن درهم الذي كان أول من خاض في مسألة خلق القرآن، وقد ثلقي ذلك عن يهودي بالشام، ونشره بين الناس بالبصرة؛ ثم تلقاءه عنه الجهم بن صفوان، وقد دأب على نشره، ولذلك نسبت الفرقة إليه فقيل عنها الجهمية.

ولا نستطيع أن نقول أن تلك الفرقة بذر يهودي خالص، لأن جهما وإن وافق الجعد عليها لم ينشرها إلا في خراسان وفارس، والفرس كان يجري بينهم الكلام في الجبر وأفعال الإنسان، وإن جهما لم يجد أرضًا خصبة لدعوته إلا في خراسان، فإنه ترعرع فيها، واستمر المذهب يعيش بين ريوها إلى أن غلب في القرن الرابع الهجري مذهب أبي الحسن

(١) الملل والنحل للشهر ستاني عند الكلام في الجهمية.

(٢) الرسائلتان في كتاب [المنية والأمل] وقد نقلهما المؤلف في كتابه [تاريخ الجدل] - الناشر دار الفكر العربى.

الأشعري وأبي منصور الماتريدي، ومهما يكن من الأمر فإن جهما<sup>(١)</sup> أكبر دعاة هذا المذهب، ولذلك نسب إليه كما نوهنا.

١٩١ - ولقد كان جهم مع دعوته إلى الجبر يدعو إلى آراء أخرى منها:

(١) زعمه أن الجنة والنار تفنيان، وأن لا شيء بخالد، وأن الخلوى المذكور في القرآن طول المكث، وبعده الفناء، لا مطلق البقاء.

(٢) ومنها زعمه أن الإيمان هو المعرفة فقط، وأن الكفر هو الجهل.

(٣) ومنها زعمه أن علم الله وكلامه حادثان.

(٤) ومنها أنه لم يصف الله سبحانه وتعالى بأنه شيء وحى، وقال: لا أصفه بوصف يجوز إطلاقه على الحوادث.

(٥) وقد نفى رؤية الله سبحانه وتعالى يوم القيمة.

(٦) وقال إن القرآن مخلوق، وبين ذلك على زعمه الذي ذكرناه من أن كلام الله سبحانه وتعالى حادث لا قديم.

وقد تبعه كثيرون في هذه الآراء غير أن النحلة التي اشتهرت بها وصارت خاصة بهم هي الجبر، وأن الإنسان لا إرادة له، وقد تصدى العلماء من السلف والخلف للرد عليهم، ومنهم من قاربهم في الرأي، وإن اختلف عنهم في المنحى، ومنهم من ناقضهم تمام المناقضة، والذين ناقضوهم المعتزلة، والذين قاربواهم مع الاختلاف هم الأشاعرة؛ وإن كان ابن تيمية كما سنبين يضع الأشاعرة مع الجهمية في هذه المسألة، وكان ذلك من أسباب إثارة العلماء عليه.

(١) يقدر المؤرخون أن ظهور جهم بدعوته كان في خراسان، وإن كانت نشأته الأولى بالعراق؛ وقد كان مولى بنى راسب، وعمل كاتباً لشريح القاضي، وخرج على نصر بن سيار وقتله مسلم بن أحوز المازني في آخر عهد بنى مروان. ويقى أتباعه بنهاؤند إلى أن تغلب مذهب أبي منصور الماتريدي وأبي الحسن الأشعري على كل المذاهب الاعتقادية بهذه البلاد.

## ٢- المعتزلة

١٩٢- هذه هي الفرقة التي شغلت الفكر الإسلامي قرorna طويلا، وهي صاحبة المعركة الكبرى التي ذكرها في العصور الإسلامية، وهي مسألة خلق القرآن، تلك المسألة التي ابتنى فيها الإمام أحمد الذي كان يعد مذهبة المدرسة التي تخرج فيها ابن تيمية؛ وقد فسر ابن تيمية مذهب أحمد في خلق القرآن وصفة الكلام ونافع عنه، واجتهد في أن يثبت أنه السنة.

وقد نشأت هذه الفرقة في العراق، فقد كان العراق في عصر الخلفاء الراشدين والعصر الأموي يسكنه عدة طوائف تنتهي إلى سلاطيل مختلفة، في بعضهم ينتهي إلى الكلدان، وبعضهم ينتهي إلى الفرس، وبعضهم نصارى، وبعضهم يهود، وبعضهم مجوس، وقد دخل هؤلاء في الإسلام، وبعضهم قد فهمه على ضوء المعلومات القديمة في رأسه، وأصطبغ في نفوسهم بصبغتها، وتكونت عقيدتها متاثرة بعض التأثير بطريقتها، وبعضهم أخذ الإسلام من ورده الصافي ومنهله العذب، وانساغ في نفسه من غير تغيير، ولكن فيه بعض الميل إلى القديم وحنين إليه على غير إرادة.

١٩٣- وقد ظهرت المعتزلة في أول أمرها بأمررين- أولهما- القول بأن الإنسان يخلق أفعال نفسه، وأنه مختار في كل ما يفعل؛ ولذلك كان التكليف، وكان من أظهر من قال ذلك القول غيلان الدمشقي؛ وقد أخذ يدعو إلى ذلك في عهد عمر بن عبد العزيز بل إنه كان يكتب إلى عمر رضي الله عنه واعظاً مرشدًا، وقد روى له كتاباً في ذلك المرتضى في (المنية والأمل في اللآل والنحل) وقد جاء في آخر هذا الكتاب: «هل وجدت يا عمر حكيمًا يعيي ما يصنع، أو يصنع ما يعيي، أو يعذب على ما تقضي، أو يقضى ما يعذب عليه، أم هل وجدت رحيمًا يكلف العباد فوق الطاقة أو يعذبهم على الطاعة، أم هل وجدت عدلاً يحمل الناس على الظلم والمظالم، وهل وجدت صادقاً يحمل الناس على الكذب والتكاذب بينهم؟ كفى ببيان هذا بياناً، وبالعمى عنه عمى».

وقد استمر غيلان يدعو بهذه الدعاية إلى أن قتله هشام بن عبد الملك، ويقول بعض العلماء أن له فرقة قائمة بذاتها تسمى القدرية، ولكن المعتزلة يدعونه في طبقاتهم؛ ولذلك نذكره في هذا البحث منهم، ولأن ما يقوله في ضمن أقوالهم.

ثاني الأمرين - اللذين ظهر بهما المعتزلة مسألة مرتكب الكبيرة، فقد قالوا إنه ليس بمؤمن ولا كافر، ولكنه فاسق، فهو في منزلة بين المنزليتين، أى بين الإيمان والكفر، وهو لا يدخل الجنة، لأنه لم ي عمل عمل أهل الجنة، ولا مانع عندهم من أن يسمى مسلماً، باعتباره يظهر الإسلام، وينطق بالشهادتين، ولكنه لا يسمى مؤمناً، وإن سمي مسلماً يجب أن تكون ثمة قرينة حال تميّزه عن المؤمنين الصادقين الإيمان.

وقول المعتزلة بالمنزلة بين المنزليتين مجاوبة لروح العصر، فقد جرى خلاف شديد في هذا الشأن في آخر عهد أمير المؤمنين على رضى الله عنه وعصر الأمويين في أمر مرتكب الكبيرة، وجرت لفرق المختلفة أقوال كثيرة في هذا:

- ١- منها قول الأزارقة من الخوارج، whom أتباع نافع بن الأزرق، أن مرتكب الذنب صغيراً كان أو كبيراً كافر هو ووالده ووافقهم الصفرية منهم إلا أنهم خالفوه في الأطفال.
  - ٢- وقال الإباضية من الخوارج لهم أتباع عبد الله بن إياض: إن مرتكب الكبيرة كافر كفر نعمة لا كفر إيمان، أى أنه كفر بنعم الله التي أنعمها على عباده فاستعملها في المعاصي بدل الطاعة.
  - ٣- وقال الحسن البصري: إن مرتكب الكبيرة منافق، لأنه نطق بالإيمان ودل فعله على عدم الإيمان.
  - ٤- وقال المرجنة لا يضر مع الإيمان معصية، كما لا ينفع مع الكفر طاعة، وأهل الله في رجاء الرحمة دائمًا.
  - ٥- وقال جمهور المسلمين إنه مؤمن عاص يحاسبه الله على عصيانه، إلا أن يتوب ويتعبد الله برحمته.
  - ٦- وقال المعتزلة في وسط تلك الآراء التخشارية إنه في منزلة بين المنزليتين، وكأنهم بذلك يتتوسطون.
- ١٩٤ - هذا ما اشتهر به المعتزلة في أول أمرهم، ولكنها كانت فرقاً نشيطة دائبة، ولقد حربوا في آخر الأمر مذهبهم الاعتقادي في خمسة أصول، فقد قال أبو الحسن الخياط في كتاب الانتصار: «ليس يستحق أحد اسم الاعتزال حتى يجمع القول بالأصول الخمسة: التوحيد، والعدل، والوعد والوعيد، والمنزلة بين المنزليتين، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر».

وقد وضَّحَ معنى التوحيد عندمِ أبو الحسن الأشعري في كتابه مقالات الإسلاميين، وخلاصة ما اشتمل عليه أن توحيد الله سبحانه ترتب عن الشبيه والمعاث «فليس كمثله شيء، ولا يناظره أحد في سلطاته، ولا يجري عليه شيء مما يجري على الناس، ولا يجوز عليه اجتار المنافع، ولا يلحقه المضار، ولا يناله السرور واللذات ولا يصل إليه الأذى واللام ليس بذى غاية فيتناهى، ولا يجوز عليه الفناء، ولا يلحقه العجز والنقص، تقدس عن ملامسة النساء، وعن اتخاذ الصاحبة والأبناء»

وقد بنوا على هذا استحالة رؤية الله سبحانه وتعالى لاقتضاء ذلك الجسمية والجهة، وأن الصفات ليست شيئاً غير الذات، وإلا تعدد الظواهر في نظرهم، وبينوا على ذلك أيضاً أن القرآن مخلوق لله سبحانه لتفسيه عنه سبحانه صفة الكلام.

أما العدل فمعناه أن الله سبحانه لا يحب الفساد، ولا يخلق أفعال العباد، بل يفعلون ما أمروا به، وينتهون بما نهوا عنه بالقدرة التي جعلها الله لهم، وركبها فيهم، وأنه لم يأمر إلا بما أراد، ولم ينه إلا عملاً كرمه، فإنه على كل حسنة أمر بها، برئ من كل سيئة نهى عنها، لم يكلفهم ما لا يطيقون، ولا أراد مالاً يقدرون عليه.

وأما الوعد والوعيد فهو أن يجازى المحسن إحساناً، ومن أساء السوء، ولا يغفر لمرتكب الكبيرة إلا أن يتوب.

وأما المنزلة بين المزالتين فقد قررها واصل بن عطاء شيخ الاعتزاز بقوله: «إن الإيمان عبارة عن خصال الخير، إذا اجتمعت سمى المرء مؤمناً، وهو اسم مدح، والفاشق لم يستجمع خصال الخير، ولا استحق اسم المدح، فلا يسمى مؤمناً؛ وليس بكافر أيضاً، لأن الشهادة وسائر أعمال الخير موجودة فيه لا وجه لإنكارها، لكنه إذا خرج من الدنيا على كبيرة من غير توبة فهو من أهل النار خالد فيها؛ إذ ليس في الآخرة إلا الفريقان: فريق في الجنة وفريق في السعير، ولكنه تخف عنه النار، وتكون دركته فوق دركة الكفار».

وأما الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فقد قرروا وجوبهما على المؤمنين نشرأ الدعوة الإسلام، وهداية للضالين، وإرشاداً للغافرين، وكل بما يستطيع؛ فنذر البيان ببيانه، والعالم بعلمه، وذو السيف بسيفه.

١٩٥- والمعتزلة اعتمدوا في الاستدلال لعقائدهم على القضايا العقلية، وكان من آثار اعتمادهم على العقل في معرفة حقائق الأشياء؛ وإدراك العقائد- أنهم كانوا يحكمون بحسن الأشياء وقيمتها عقلاً، وكانوا يقولون كما جاء في الملل والنحل للشهرستاني: المعرف كلها معقوله بالفعل واجبة بنظر العقل، وشكر المنعم واجب قبل ورود السمع، والحسن والقبح صفتان ذاتيتان للحسن والقبح».

وقد قال الجبائى وهو من شيوخهم: «كل معصية كان يجوز أن يأمر الله سبحانه بها فهي قبيحة للتهى، وكل معصية ما كان يجوز أن يبيحها الله سبحانه فهي قبيحة لنفسها كالجهل به، وكذلك كل ما جاز ألا يأمر الله به فهو حسن للأمر به، وكل ما لم يجز إلا أن يأمر الله به فهو حسن لنفسه»<sup>(١)</sup>.

وقد بنا على هذا وجوب فعل الصالح والأصلح، فقد قال جمهورهم إن الله لا يصدر عنه إلا ما فيه صلاح، فالصلاح واجب له، ولا شيء مما يفعله جلت قدرته إلا وهو صالح، ويستحيل عليه سبحانه أن يفعل غير الصالح.

١٩٦- ويظهر من مجموع تفكيرهم وأرائهم، ومناهجهم أنهم أخذوا من الفلسفة التي راجت سوقها في العصر العباسي، ولهذا كان كل عالم من العلماء ينحو في تفكيره منحى فلسفياً لا يجد من بين الفرق من يأوي إليه إلا هؤلاء المعتزلة.

ولقد كان أكثر علمائهم مشغوفين بالدراسات الفلسفية، ومع ذلك الشفف اضطروا إلى هذه الدراسة لأنهم تصدوا للذين هاجموا الإسلام، ومنهم فلاسفة فجادلوا بهم، واستخدمو بعض طرقوهم، وتعلموا كثيراً منها، ليستطيعوا أن ينالوا الفوز عليهم، فكانوا بحق فلاسفة المسلمين.

١٩٧- وكانت صلتهم بالخلفاء في العصر الأموي سلبية، فليسوا موالين لهم ولا معادين؛ حتى إذا جاءت الدولة العباسية قربهم إلى المنصور ثم المهدى؛ واتخذوا منهم سلاحاً لمحاربة الزندقة والزنادقة بالحجـة والبرهـان، ثم جاء المأمون فاتخذـهم صاحـبـته وبيـانـته، وأعلن أنه معتزلي يعتقد أراءـهم كلـهاـ، ويـقولـ عنـهمـ: أصحابـناـ، ثم وسوسـ إـلـيـهـ وزـيـرـهـ أـحـمـدـ بـنـ

(١) مقالات الإسلاميين للأشعري.

أبي دؤاد، وكان من شيوخ المعتزلة، أن يحمل الناس على القول بخلق القرآن بقدرة الحكم، وأن يعتبر غير القائل ذلك القول غير مسلم، وقد حمل على ذلك الفقهاء والمحدثين من بعده المعتصم فالواشق ونال في عهد هؤلاء الخلفاء أحمد بن حنبل أذى كثير، وقد تعرض لخلافهم مع أحمد في مسألة خلق القرآن؛ لأن هذا الموضوع كان له شأن في دراسات ابن تيمية، وهذه رسالة خاصة في صفة الكلام.

ولما جاء المتوكل رفع الأذى عن أحمد؛ وأنزله بالمعزلة؛ ثم تعاقبت المصوّر، وليس للمعتزلة شأن عند الجماعة، وإن كان لهم شأن عند الشيعة، فالاثنتان عشرية كما قرر ابن أبي الحميد يأخذون بأرائهم في العقائد.

١٩٨- والمعزلة لاعتمادهم على العقل في فهم العقائد، وتقسيمهم لمسائل جزئية، قد اختلفوا إلى طرائق مع اتفاقهم على الأصول الخمسة التي نقلناها؛ ولكن طائفة اسم خاص اشتقت من اسم صاحبها الذي أخذت عنه: (١) ومنهم الواسطية، وهم أتباع واصل بن عطاء رأس المعتزلة (٢) والهذيلية، وهم أتباع الهذيل بن العلاف. (٣) والنظامية، وهم أصحاب النظام. (٤) والحانطية، وهم أصحاب أحمد بن حانط. (٥) والبشرية، وهم أصحاب بشر بن المعتمر. (٦) والمعمارية، وهم أصحاب معمر بن عباد السلمي. (٧) والمزاروية، وهم أصحاب عيسى بن صبيح الملقب بالمزار. (٨) والشامية، وهم أصحاب ثامة بن أشرس التميري. (٩) والهاشمية، وهم أصحاب هشام بن عمر الفوطى. (١٠) والجاحظية، وهم أصحاب الجاحظ. (١١) والخياطية، وهم أصحاب أبي الحسين الخياط. (١٢) والجبائية، وهم أصحاب الجبائي. شيخ أبي الحسن الأشعري. (١٣) والبهشمية، وهم أصحاب أبي هاشم عبد السلام بن الجبائي.

١٩٩- وسبب ذلك الاختلاف الكبير، وتعدد الطوائف هو اعتمادهم على العقل كما نوهنا، ومجانبتهم التقليد مجانية تامة، ومجاوزاتهم الاتباع لغيرهم من غير بحث وتنقيب ووزن للأدلة، ولذلك لم يقلد بعضهم بعضاً، وقادعوهم التي يسيرون عليها: «كل مكلف مطالب بما يؤديه إليه اجتهاده في أصول الدين، فيكتفى أن يختلف التلميذ مع شيخه في مسألة يكون هذا التلميذ صاحب فرقـة قائمة، وهذه الفرقـة السابقة فيها تلاميذ مختلفون مع شيوخهم، فأباـءـ الهـذـيلـ العـلـافـ لهـ فـرقـةـ، تـلـمـيـذـهـ النـظـامـ خـالـفـهـ، فـكـانـتـ لـهـ فـرقـةـ، وـالـجـاحـظـ تـلـمـيـذـ النـظـامـ خـالـفـهـ فـكـانـتـ لـهـ فـرقـةـ، وـالـجـابـيـأـيـ لـهـ فـرقـةـ، وـابـنـهـ خـالـفـهـ فـكـانـتـ لـهـ فـرقـةـ أـيـضاـ».

## الأشاعرة

٢٠٠ - اشتد طغيان المعتزلة باسم بعض الخلفاء العباسيين، ولم يتركوا فقيهاً معروفاً أو محدثاً مشهوراً، أو إماماً متبعاً إلا أنزلوا به محنّة في رأيه وفكرة، حتى نسى الناس خيرهم بجوار ذلك البلاء العام الذي لم ينج منه سواهم، ومن نهج نهجهم، فنسوا دفاعهم عن الإسلام، بجوار إيدائهم لأنّمة الإسلام، ولما جاء المتسوّل وأبعدهم عن حظيرته، وأدّى خصومهم منه خضّدت شوكتهم، وتحرك لمنازلتهم العلماء من الفقهاء والمتكلمين، وجادلواهم بلسان عصب ومن ورائهم العامة يؤيّدونهم والخاصة يناصرنهم.

١٢٠ - وظهر في آخر القرن الثالث وأول القرن الرابع رجلان امتازاً بصدق البلاء وكثرة الأتباع، أحدهما أبو منصور الماتريدي، وثانيهما أبو الحسن الأشعري، وكلاهما كان يدعو إلى ما يدعوه إليه الفقهاء والمحدثون.

وقد ولد الأول بقرية (ماتريد) من أعمال سمرقند، وتفقه على مذهب أبي حنيفة، وبنبغ حتى رجع الناس إليه فيما وراء النهر يأخذون عنه الفقه وأصوله وسائر علوم الدين، وألف في الأصول كتاب الجدل، وفي الفقه كتاب مأخذ الشريعة، ثم ذاعت شهرته في علم الكلام، حتى صار له فيه مذهب يسلكه أهل خراسان يقارب مذهب الأشعري الذي سنبينه، وقد ذكر الاستاذ الإمام الشيخ محمد عبده في تعليقاته على العقائد العضدية أن بين الماتريدية والأشاعرة خلافاً في نحو ثلاثين مسألة، ولكن أكثر العلماء على أنها مسائل جزئية، والاختلاف فيها لغطى، فهما متفقان في الغاية، وقد ألف الماتريدي في علم الكلام كتاب الرد على الكعبى المعتزلى، وكتاب أوهام المعتزلة، وكتاب الرد على الرافضة، وكتاب الرد على القرامطة، وقد مات سنة ٣٣٢ هـ.

٢٠٢ - أما الأشعري فقد ولد بالبصرة وتوفي سنة نيف وبثلاثين وثلاثمائة بعد الهجرة؛  
تخرج على المعتزلة في علم الكلام وتتمدد لشيخهم في عصر أبي على الجبائى، وكان لفصاحته واسنته يتولى الجدل والمناقشة نائباً عن شيخه، إذ كان هذا يجيد الكتابة والدفاع بالقلم، ولا يجيد النقاش باللسان، ولكن الأشعري وجد من نفسه ما يبعده عن المعتزلة في تفكيرهم، مع أنه تغذى من موائدتهم، ونال كل ثمرات فكرهم، ثم وجد ميلاً إلى آراء الفقهاء والمحدثين مع أنه لم يغش مجالسهم، ولم ينزل العقائد على طريقتهم، ولذا عكف في بيته مدة،

وازن فيها بين أدلة الفريقين، واندوح له رأى الموازن، فخرج على الناس وجهر به، وناداهم بالمجتمع عليه، فرقى المنبر يوم الجمعة في المسجد الجامع بالبصرة وقال: أيها الناس من عرفني فقد عرفني، ومن لم يعرفي فأنا أعرفه بنفسي (أنا فلان بن فلان) كنت أقول بخلق القرآن، وأن الله تعالى لا يرى بالأبصار، وأن أفعال الشر أنا أفعلها وأنا تائب مقلع، مقصد الرد على المعتزلة مخرج لفضائحهم، معاشر الناس، إنما تغيبت عنكم هذه المدة لأنني نظرت، فتكلفأت عندى الأدلة، ولم يتراجع عندي شيء على شيء: فاستهديت الله تعالى، فهداني إلى اعتقاد ما أودعته كتابي هذه، وانخلعت من جميع ما كنت أعتقد، كما انخلعت من ثوابي هذا، وانخلع من ثوب كان عليه، ودفع إلى الناس ما كتبه عن طريق الجماعة من الفقهاء والمحدثين، وفيها ما أخذه على المعتزلة وما ناصر فيه الفقهاء والمحدثين. وقد بين مذهبة وما خذله على المعتزلة إجمالاً في مقدمة كتابه الإبانة، وقد جاء فيها بعد حمد الله والثناء عليه مما هو أهله والصلة على النبي: «أما بعد، فإن كثيراً من المعتزلة وأهل القدر مات بهم أهواهم إلى التقليد لرؤسائهم، ومن مضى من أسلافهم، فتألوا القرآن على أرائهم تأليلاً لم ينزل الله به سلطاناً، ولا أوضاع به برهاناً، ولا نقوله عن رسول رب العالمين، ولا عن السلف المتقدمين، فخالفوا روایة الصحابة عن نبی الله ﷺ في رؤیة الله بالآبصار، وقد جات في ذلك الروایات من الجهات المختلفة، وتواترت الآثار، وتتابعت به الأخبار، وأنكروا شفاعة الرسول ﷺ، وردوا الروایة في ذلك عن السلف المتقدمين، فجحدوا عذاب القبر، وأن الكفار في قبورهم يعذبون، وقد أجمع على ذلك الصحابة والتابعون، ودانوا بخان القرآن تزييراً لقول إخوانهم من المشركين الذين قالوا: إن هذا إلا قول البشر، فزعموا أن القرآن كقول البشر، وأثبتوا وأيقنوا أن العباد يخلقون الشر تزييراً لقول المجوس الذين يثبتون خالقين أحدهما يخلق الخير، والأخر يخلق الشر، وزعموا أن الله عز وجل يشاء ما لا يكون، ويكون ما لا يشاء، خلافاً لما أجمع عليه المسلمون من أن ما شاء الله كان، وما لا يشاء لا يكون، وربما لقول الله «وما تشاءون إلا أن يشاء الله»<sup>(١)</sup> فأخبرنا أن لا يشاء شيئاً، إلا وقد شاء أن نشاءه، ولقوله «ولو شاء الله ما اقتتلوا»<sup>(٢)</sup> لقوله «لو شئنا لكيينا كل نفس مدحاماً»<sup>(٣)</sup> ول قوله تعالى «فعال لما ي يريد» ول قوله مخبراً عن شعيب أنه قال «وما يكون لنا أن نوعد فيها إلا أن يشاء الله ربنا»<sup>(٤)</sup> ولهذا سماهم رسول الله ﷺ مجوس هذه الأمة، لأنهم دانوا ديانة المجوس، وضاموا أقوالهم، وزعموا أن للخير والشر خالقين كما زعمت المجوس؛ وأن يكون من الشر ما لا يشاء الله، كما قالت المجوس ذلك، وزعموا أنهم يملكون من الضر والنفع لأنفسهم ردأ لقول الله

(١) الإنسان: ٣٠

(٢) البقرة: ٢٥٣

(٣) السجدة: ١٣

(٤) الأعراف: ٨٩

تعالى «قل لا أملك لنفسي ضراً ولا نفعاً إلا ما شاء الله»<sup>(١)</sup> وانحرفوا عن القرآن، وعما أجمع عليه المسلمون، وزعموا أنهم يتغدون بالقدرة على أعمالهم دون ربهم، وأثبتوا لأنفسهم غنى عن الله عز وجل، ووصفو أنفسهم بالقدرة على ما لم يصفو الله بالقدرة عليه، كما أثبتت المجوس للشيطان من القدرة على الشر ما لم يثبتوه لله عز وجل، فكانوا مجوس هذه الأمة. إذ دانو بديانة المجوس؛ وتمسّكوا بآقوالهم، وما لوا على أصلائهم، وقطّعوا الناس من رحمة الله وأيّسّوهم من روحه، وحكموا على العصاة بالنار والخلود خلافاً لقول الله تعالى «ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء»<sup>(٢)</sup>، وزعموا أن من دخل النار لم يخرج منها خلافاً لما جاءت به الرواية عن رسول الله ﷺ: إن الله عز وجل يخرج من النار قوماً بعدما امتحنوا فيها؛ وصاروا حمماً. ودفعوا أن يكن لله وجه مع قوله «وبيقى وجه ربك ذو الجلال والإكرام»<sup>(٣)</sup> وأنكروا أن يكون لله يدان مع قوله «لما خلقت بيدي»<sup>(٤)</sup> وأنكروا أن يكون لله عين مع قوله «تجرى بأعيننا»<sup>(٥)</sup> وقوله «ولتصنّع على عيني» ونفوا ما روى عن رسول الله ﷺ من قوله «إن الله ينزل إلى السماوات الدنيا» وأنا ذاكر ذلك إن شاء الله ببابا بابا، وبه المعونة والتائيد، ومنه التوفيق والتسديد، فإن قال قائل: قد انكرتم قول المعتزلة والقدريّة، والحروريّة، والرافضة، والمرجنة، فمعرفتنا قولكم الذي به تقولون، وديانتكم التي بها تدينون، قيل له: قولنا الذي به نقول، وديانتنا التي ندين بها: التمسك بكتاب الله وسنة نبيه ﷺ، وما روى عن أصحابه والتابعين وأئمّة الحديث، ونحن بذلك معتصمون، وبما كان عليه أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلَ، نَصْرُ اللَّهِ وَجْهَهُ، ورفع درجته، وأجزل مثويته، ولن خالف قوله مجانين، لأنَّ الْإِمَامَ الْفَاضِلَ، والرئيْسُ الْكَاملُ، الَّذِي أَبَانَ اللَّهُ بِهِ الْحَقَّ عِنْ ظَهُورِ الْفَسَلَلِ، وأوضَحَ بِهِ الْمَنْهَاجَ، وقَمَعَ بِهِ بَدْعَ الْمُبَتَدِعِينَ وَزَبْغَ الزَّانِفِينَ، وشك الشاكين، فرحمه الله عليه من إمام مقدم، وكبير مفهم، وعلى جميع أئمّة المسلمين.

وجملة قولنا أن تقر بالله وملائكته وكتبه ورسله، وما جاء من عند الله، وما رواه الثقات عن رسول الله ﷺ، لا نزد من ذلك شيئاً، وأن الله إله واحد، فرد صمد لا إله غيره، لم يتخد صاحبة ولا ولداً، وأن محمداً عبده ورسوله، وأن الساعة آتية لا ريب فيها، وأن الله يبعث من في القبور، وأن الله استوى على عرشه كما قال «الرحمن على العرش استوى» وأن له وجهاً كما قال «وبيقى وجه ربك ذو الجلال والإكرام» وأن له يداً كما قال «بل يداه مبسوطتان» وأن له عيناً بلا كيف كما قال «تجرى بأعيننا» وأن الله علماً كما قال «أنزله بعلمه» وثبتت له قدرة

(١) يونس: ٤٩

(٢) النساء: ٤٨

٢٧ (٣) الرحمن:

(٤) من : ٥٧

(٥) القمر: ١٤

كما قال: «أولم يروا أن الله الذي خلقهم هو أشد منهم قوة»<sup>(١)</sup> وثبتت لله السمع والبصر، ولا ننفي ذلك كما نفته المعتزلة والجهمية، ونقول إن كلام الله غير مخلوق وإن لم يخلق شيئاً إلا وقد قال له كن فيكون، وأنه لا يكون في الأرض شيء من خير وشر إلا ما شاء الله، وأن الأشياء تكون بمشيئة الله، وأن أحداً لا يستطيع أن يفعل شيئاً قبل أن يفعله الله، وأن تستغنى عن الله، ولا تقدر على الخروج من علم الله، وأن لا خالق إلا الله؛ وأن أعمال العباد مخلوقة لله مقدورة له كما قال: والله خلقكم وما تعملون، وأن العباد لا يقدرون أن يخلقوا لهم يخلقون، كما قال: ألم خلقوا من غير شيء ألم هم الخالقون، وهذا في كتاب الله كثير، وأن الله وفق المؤمنين لطاعة، ولطف بهم ونظر لهم وأصلحهم إن كانوا صالحين ولأنه هداهم فكانوا مهتدين كما قال تبارك وتعالى: من يهد الله فهو المهتد، ومن يضل فالله هم الخاسرون.. وإننا نؤمن بقضاء الله وقدره خيره وشره حلوه ومره، ونعلم أن ما أصابنا لم يكن ليخطئنا، وما أخطأنا لم يكن ليصيبنا... ونقول إن القرآن كلام الله غير مخلوق، وأن من قال بخلق القرآن كان كافراً، وندين أن الله يرى بالأبصار يوم القيمة، كما يرى القمر ليلة البدن، يراه المؤمنون كما جاءت الروايات عن رسول الله ﷺ، ونقول إن الكافرين عنه محجوبون كما قال الله عن وجل «كلا إنهم عن ربهم يومئذ محجوبون»<sup>(٢)</sup> ونرى إلا نكفر أحداً من أهل القبلة بذنب ارتكبه، كالزندي، والسرقة، وشرب الخمر، كما دانت بذلك الخوارج، وزعموا أنهم بذلك كافرون.. ونقول أن من عمل كبيرة من الكبائر مستحللاً لها كان كافراً إذا كان غير معتقد تحريمها... ونقول أن الله يخرج من النار قوماً بعد ما امتحنوا بشفاعة محمد ﷺ، ونؤمن بعذاب القبر.. وأن الإيمان قول وعمل يزيد وينقص.. وندين بحب السلف الذين اختارهم الله لصحبة نبيه، ونثني عليهم بما أثني الله عليهم، ونقول إن الإمام بعد رسول الله ﷺ أبو يحيى رضي الله عنه، وأن الله أعز به الدين؛ وأظهره على المرتدين، ثم عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ثم عثمان نصر الله وجهه، ما قتله قاتلوه إلا ظلماً وعدواناً، ثم على بن أبي طالب رضي الله عنه، فهؤلاء الأئمة بعد رسول الله ﷺ، وخلافتهم خلافة النبوة، ونشهد للعشرة بالجنة الذين شهد لهم رسول الله ﷺ، ونتولى سائر أصحاب رسول الله ﷺ وكيف عما شجز بينهم، وندين الله أن الأئمة راشدون مهديون فضلاء لا يزايهم في الفضل غيرهم، ونصدق جميع الروايات التي أثبتتها أهل التقليل من النزول إلى السماء الدنيا، وأن الرب يقول «هل من سائل؟ هل من مستغفر؟» وسائل ما نقلوه وأثبتوه، ونرى الدعاء لأئمة المسلمين

(١) فصلت: ١٥ (٢) المعنفين:

بالصلاح والإقرار بiamاتهم، وتضليل من رأى الخروج عليهم إذا ظهر منهم ترك الاستقامة. وندين بترك الخروج عليهم بالسيف وترك القتال في الفتنة، ونقر بخروج الدجال. ونؤمن بعذاب القبر، ومنكر ونكير، ونصدق بحديث المراج، ونصحح كثيراً من الرؤيا في المنام، ونرى الصدقة عن موتي المؤمنين والدعاء لهم، ونؤمن أن الله ينفعهم.. ونقول أن الصالحين يجوز أن يخصهم الله بآياته. وقولنا في أطفال المشركين إن الله عز وجل يرجم لهم ناراً في الآخرة ثم يقول: اقتسموها كما جاءت الرواية بذلك، ونرى مفارقة كل داعية لفتنة ومجانية أهل الأهواء، وسنحتاج لما ذكرنا من قوله...».

٢٠٣- هذه خلاصة قيمة لأراء الأشعرى بعد أن ترك الاعتزال، ودان بما تعتقد

جماعة الفقهاء والمحدثين، ونستنبط من هذه الأمور:

- ١- أنه يرى أن يأخذ بكل ما جاء به الكتاب والسنة من عقائد، ويحتاج بكل وسائل الإقناع والإفحام.
- ٢- أنه يأخذ بظواهر النصوص في الآيات الموجهة للتشبيه من غير أن يقع في التشبيه، فهو يعتقد أن الله وجهاً لا كوجه العبيد، وأن الله يداً لا تشبه أيدي المخلوقات.
- ٣- أنه يرى أن أحاديث الأحاديث يحتاج بها في العقائد وهي دليل لإثباتهم، وقد أعلن اعتقاد أشياء ثبتت بأحاديث الأحاديث.
- ٤- أنه في آرائه كان ي جانب أهل الأهواء جميعاً والمعزلة ويجتهد في لا يقع فيما وقع فيه كثير من المنحرفين.

٢٠٤- وفي الحق أن كثيراً من آرائه كانت وسطاً بين المغالين وطريقاً مستقيماً بين الآراء المتجاذبة الأطراف، وأن الدارس لحياة ذلك المفكر العظيم لا يجد من الصعب عليه أن يختار الصعب طريقاً وسطاً، لعلمه الغزير وأطلاعه الواسع. وكتابه (مقالات الإسلاميين) يدل على اطلاع كبير وفهم دقيق لفرق الإسلامية على اختلاف منازعهم، وتبادر مذاهبهم، وتباعد مسالكهم؛ ولا يصعب على المتخصص أن يثبت ذلك الاعتدال في كل فكرة من أفكاره، وعقيدة من عقائده فرأيه في الصفات ووسط بين المعزلة والجهمية الذين نفوا الحياة والسمع والبصر والحسوية والجسمية الذين شبهوا الله، تنزهت صفاته، بالحوادث، تعالى الله عما يقولون علواً كبيراً، ورأيه في القدرة وأفعال الإنسان وسط بين الجهمية والمعزلة، فالمعزلة قالوا: هو

قادر على الإحداث والكسب معاً . والجهمية قالوا: الإنسان لا يقدر على إحداث شيء ولا كسب شيء؛ فقال الأشعري: العبد لا يقدر على الإحداث، ويقدر على الكسب<sup>(١)</sup> . وقالت المشبهة: إن الله يرى يوم القيمة مكيناً محدوداً .. وقالت المعتزلة والجهمية: إنه سبحانه لا يرى بحال من الأحوال. فسلك الأشعري طريقاً بينهما. فقال: يرى من غير حول ولا حلو، وقالت المعتزلة: لله يد قدرة ونعمة، وقالت الحشوية: يد جارحة. فسلك الأشعري طريقاً وسطاً، يده صفة كالسمع والبصر. وقالت المعتزلة: القرآن كلام الله مخلوق مبتدع، وقالت الحشوية: الحروف المقطعة والأجسام التي يكتب عليها، والألوان التي يكتب بها وما بين الدفتين كلها قدية<sup>(٢)</sup> . فسلك الأشعري طريقاً بينهما وقال: القرآن كلام الله قديم غير مغير، ولا مخلوق ولا حادث ولا مبتدع، فاما الحروف المقطعة والأجسام والألوان والأصوات المحدودات فمخلوقات مخترعات، وقالت المعتزلة: إن صاحب الكبيرة مع إيمانه وطاعته لا يخرج من النار قط، وقالت المرجنة: من أخلص لله سبحانه وتعالى وأمن به فلا تضره كبيرة مهما تكون، فسلك الأشعري طريقاً بينهما وقال: المؤمن الموحد الفاسق هو في مشيئة الله تعالى إن شاء عفاه وأدخله الجنة، وإن شاء عاقبه بفسقه، ثم أدخله الجنة، وقالت الرافضة، أن الرسول صلوات الله وسلامه عليه ولعله رضي الله عنه شفاعة من غير إذن الله ولا أمره، وقال المعتزلة: لا شفاعة بحال من الأحوال، فسلك الأشعري طريقاً وسطاً وقال: إن الرسول صلوات الله وسلامه عليه شفاعة مقبولة من المؤمنين المستحقين للعقوبة يشفع لهم بأمر الله وإنه ولا يشفع إلا لمن ارتضى.

وهكذا نراه سلك في مذهب مذهب الاعتدال والوسط، وفي النسق الحق والقسطناس المستقيم في كثير من الأوقات.

٢٠٥ - وقد سلك الأشعري في الاستدلال على العقائد مسلك النقل وسلك العقل، فهو يثبت ما جاء به القرآن الكريم والحديث الشريف من أوصاف الله ورسله واليوم الآخر، والملائكة والحساب والعقاب والثواب، ويتجه إلى الأدلة العقلية، والبراهين المنطقية يستدل بها على صفات الله سبحانه وتعالى، وقد استعان في ذلك بقضايا فلسفية ومبائل عقلية خاض فيها الفلسفه وسلكها المناطقة. والسبب في ذلك هو:

(١) تبيين كذب المفترى لأبي الحسن الأشعري.

(٢) تبيين كذب المفترى لأبي الحسن الأشعري.

١- أنه تخرج على المعتزلة وتربي على موادهم الفكرية، فنال من مشربهم وأخذ من منهم، واختار طريقتهم في إثبات العقائد، وإن خالفهم في النتائج وباء بينه وبين ماوصلوا، وقد علمت أن المعتزلة سلكوا في استدلالاتهم مسلك المنطق والفلسفة.

٢- وأنه قد تصدى للرد على المعتزلة ومحاجمتهم، فلابد أن يلحن بمثل حجتهم، وأن يتبع طريقتهم في الاستدلال، ليفلج عليهم، ويقطع شبهاهم ويفحصهم بما بين أيديهم، ويرد حجتهم عليهم.

٣- وأنه تصدى للرد على الفلاسفة، والقramطة، والباطنية، والحسوية والروافض، وغيرهم من أهل الأهواء الفاسدة والنحل الباطنة، وكثير من هؤلاء لا يقنعه إلا أقىستة البرهان، ومنهم فلاسفة علماء لا يقطعنهم إلا دليل العقل ولا يرد كيدهم في نحورهم أثر أو نقل.

ولقد نال الأشعري منزلة عظيمة، وصار له أنصار كثيرون، ولقي من الحكماء تأييداً ونصرأ، فتعقب خصومه من المعتزلة والكافر وأهل الأهواء في كل مكان، وبئث أنصاره في الأقاليم والجهات، يحاربون خصوم الجماعة ومخالفيها، ولقبه أكثر العلماء بإمام أهل السنة أو الجماعة.

٤٠٦- ولكن مع ذلك بقي له من علماء الدين مخالفون منابذون، فابن حزم يعد من الجبرية، لرأيه في أفعال الإنسان<sup>(١)</sup>، ويعده من الرجحة لرأيه في مرتكب الكبيرة<sup>(٢)</sup>، وقد تعقبه في غير هاتين المسألتين، ولكن مع ذلك ذاب مخالفوه في لجة التاريخ الإسلامي واشتد ساعده أنصاره، جيلاً بعد جيل، وقويت كلمتهم وقد حذوا حذوة سلكوا مسلكه، وقاموا بما كان يقوم به هو والمatriدي من محاربة المعتزلة والملحدين، ومنازلة لهم في كل ميدان من ميادين القول، وكل باب من أبواب الإيمان، ومذاهب اليقين.

ومن أبرزهم وأقواهم شخصية وأبيينهم أثراً أبو بكر الباقلاني<sup>(٣)</sup>، فقد كان عالماً كبيراً، هذب بحوث الأشعري، وتكلم في مقدمات البراهين العقلية للتوحيد، فتكلم في الجهر

(١) الجزء الثالث من ٢٢ الفصل في الملل والنحل لابن حزم.

(٢) الجزء الرابع من ٢٠ الفصل في الملل والنحل لابن حزم.

(٣) مات الباقلاني سنة ٤٣٠.

والعرض، وأن العرض لا يقوم بالعرض، وأن العرض لا يبقى زمانين، إلى آخر ما هناك، ولم يقتصر في الدعوة لمذهب الأشعري على ما وصل إليه من نتائج، بل ذكر أنه لا يجوز الأخذ بغير ما أشار إليه من مقدمات لإثبات تلك النتائج؛ فكان ذلك مغالاة وشططاً في التأييد والنصرة؛ فإن المقدمات العقلية لم يجيء بها كتاب أو سنة، وميادين العقل متعددة، وأبوابه مفتوحة، وطراحته مسلوكة، وعسى أن يصل الناس إلى دلائل وبيانات من قضايا العقول ونتائج الأفهام لم يصل إليها الأشعري؛ وليس من شر في الأخذ بها ما دامت لم تختلف ما وصل إليه من نتائج، وما اهتدى إليه من ثمرات فكرية.

٢٠٧ - ولذلك جاء الغزالى<sup>(١)</sup> من بعده، فلم يسلك مسلك الباقلانى، ولم يدع لمثل ما دعا إليه، بل اعتقد أنه لا يلزم من مخالفة مسلك الباقلانى والأشعري في الاستدلال بطلان المدلول والنتيجة، وأمن بأن الدين خاطب العقول جمِيعاً، وعلى الناس أن يؤمنوا بما جاء بالكتاب والسنة، ولهم أن يقووه، بما يشاءون من أدلة.

والحق أن الغزالى نظر في كلام أبي منصور الماتريدي، وأبى الحسن الأشعري نظرة حرة بصيرة فاحصة لا نظرة تابع مقلد، فوافقهما في أكثر ما وصل إليهم، وخالفهما في بعض ما ارتأه دينا واجب الاتباع، ولذا رماه كثيرون من أنصارهما بالكفر والزنقة، واقرأ ما قاله في رسالته «فيصل التفرقة بين الإسلام والزنقة» فقد جاء فيها:

«إنى رأيتك أيها الأخ المشيق والصديق موغر المصدر منقسم الفكر لما قرع سمعك من طعن طائفة من الحسدة على بعض كتبنا المصنفة في أسرار معاملات الدين، وزعمهم أن بينها ما يخالف مذهب الأصحاب المتقدمين والمشايخ المتكلمين، وأن العدول عن مذهب الأشعري، ولو في قيد شعرة كفر، ومبaintه ولو في شيء نزء ضلال وخسر، فهو أيها الأخ المشيق على نفسك، لا يخص به صدرك، فقل من غريبك واصبر على ما يقولون، وامجرهم هجراً جميلاً، واستحرر من لايحسد ولا يقذف، واستتصفر من بالكفر أو الضلال لا يعرف، فإى داع أكمل وأعقل من سيد المرسلين عليه السلام، وقد قالوا إنه مجانون من المجانين، وأى كلام أجل وأصدق من كلام رب العالمين، وقد قالوا إنه أساطير الأولين... خاطب نفسك وصاحبك، وطالبه بحد الكفر، فإن زعم حكم الكفر ما يخالف مذهب الأشعري، أو مذهب المعتزل، أو

(١) الغزالى توفي سنة ٥٠٥.

مذهب الحنبلي، أو غيرهم، فاعلم أنه غر بليد، قد قيده التقليد، فهو أعنى من العميان، فلا تضيع بإصلاحه الزمان، وناهيك حجة في إفحامه مقابلة دعواه بدعوى خصومه؛ إذ بين سائر المذاهب خلاف الأشعري، من يزعم أن مخالفته من كل ورد وصدر من الكفر الجلي، فسألة من أين ثبت له أن يكون الحق وقفاً عليه، حتى قضى بكفر الباقلانى، إذ خالفه في صفة البقاء لله تعالى، وزعم أنه ليس هو وصفاً لله زائداً على الذات، ولم صار الباقلانى أولى بالكفر بمخالفة الأشعري منه بمخالفته الباقلانى، ولم صار الحق وقفاً على أحدهما دون الثاني، أكان لأجل السبق في الزمان، فقد سبق الأشعري غيره من المعتزلة، فليكن الحق السابق عليه، أم لأجل التفاوت في الفضل والعلم، فبأى ميزان ومكيال قدرت الفضل، حتى لاح له أنه لا أفضل في الوجود من متبوئه ومقلده، فإن رخص الباقلانى في مخالفته، فلم حجر على غيره... وما مدرك التخصيص بهذه الرخصة، فإن زعم أن خلاف الباقلانى يرجع إلى لفظ لا لتحقيق وراءه، كما تعسف بتكلفة بعض المتعصبين زاعماً أنهما جمياً متوفقان على دوام الوجود، والخلاف في أن ذلك يرجع إلى الذات أو إلى وصف زائد عليه خلاف قريب لا يوجب التشديد، فما باله يشدد القول على المعتزل في نفيه الصفات، وهو معترض بأن الله عالم محيط بجميع المخلوقات، قادر على جميع المكنات، وإنما يخالف الأشعري في أنه عالم قادر بالذات أو بصفة زائدة، فما الفرق بين الخلافين... إلخ».

٢٠٨ - وترى من هذا كيف كان ينظر في العقائد نظرة جريبة لا يقلد فيها إماماً؛ ولابد من مذهب المقررة في العقائد وإن انتهى إلى قريب مما انتهى إليه الأشعري والماتريدي وأنصارهما وأتباعهما.

ولقد جاء بعد الفزالي آئمة كثيرون اعتنقاً مذهب الأشعري في نتائجه، وزانوا في دلائله منهم البيضاوى<sup>(١)</sup> والسيد الشيريف الجرجانى<sup>(٢)</sup> وغيرهما من الأعلام، والأئمة الآنذاذ الذين أحاطوا خبراً بالمعقول والمتقول، وقد دوّنت دلائلهم وردودهم على المعتزلة وغيرهم في علم الكلام الذي لا يزال يدرس إلى الآن، كما كان في تلك العصور الغابرية، وفق الله الجميع للسداد، وهداهم إلى سبيل الرشاد.

(١) توفي البيضاوى سنة ٧٠١ وكان مناظراً مجيداً، وإماماً متبعاً، وفقهها شافعياً مدققاً.

(٢) توفي الجرجانى سنة ٨١٦ وكان فقيها حنفياً، ملما بالعلوم المقلية ألف فيها كتاباً انتفع الناس بها.

## **التصوف في عصر ابن تيمية**

٢٠٩ - نظر عصر ابن تيمية بالمنازع الفكرية التي كان أساسها الاتباع والتقليد، دون النظر المجرد والتفكير، ولقد امتاز ذلك العصر أيضاً بظهور رجال ممتازين نوى خاصةً بالتصوف، خرج بعضهم بها على نوى الفكر برأي جديد، وهو في أصل نحلته ينتهي إلى منزع فلسفى قديم، أو فكرة دينية تمت إلى الأديان القديمة غير السماوية بنسب وثيق، وقد شغل ابن تيمية من هذه المنازع ثلاثة منها كانت موضع مجادلته؛ ومثار خلافه، وسبباً من أسباب التضييق عليه:

(أولها) الاتحاد، وهو الشكل الأخير لفكرة وحدة الوجود التي دعا إليها محب الدين ابن عربي، (وثانيها) دعواهم أنه عند امتلاء القلب بمحبة الله تتساوى الطاعة والعصيان، (وثالثها) الشععبدة التي اقترنت بالطرق الصوفية في عصره.

٢١٠ - ومن أجل أن تتبين هذه الأمور الثلاثة نذكر مذاهب التصوف المشهورة التي سادت عصره؛ ونشير إلى الرجال الذين نطقوا بها، ومتزلمهم في العصر الذي أظلله، وأى قدر من التعب لاقى الرجل في السبيل الذي سلكه، والمثارات التي ثارت حوله، نشأ التصوف في الإسلام من ينبوعين مختلفين تلاقياً، فكان النزاع الروحي، الذي أثار الأفكار، وكان الشكل الذي دخل فيه بعض الذين حاولوا استغلال السذاج، والتحكم في أهوائهم:

(ال ينبوع الأول) الذي نشأ منه التصوف، هو انصراف بعض العباد المسلمين إلى الزهد في الدنيا، والانقطاع للعبادة، وقد ابتدأ ذلك في عصر النبي ﷺ، فكان من الصحابة من اعترض أن يقوم الليل مصلياً متھجاً ولا ينام، ومنهم من يصوم ولا يفتر، ومنهم من انقطع عن النساء، فلما بلغ أمرهم النبي ﷺ قال: ما بال أقوام يقولون كذا وكذا، لكنني أصوم وأفتر، وأصلى وأنام؛ فأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني.

ولقد نهى عليه الصلة والسلام عن الرهبنة؛ وقال: «رهبانية الإسلام الجهاد»، ولكن بعد أن انتقل النبي ﷺ إلى الرفيق الأعلى، ودخل في الإسلام ناس كثيرون من أهل الديانات السابقة، وكان في بعض هذه الديانات أن تعذيب الجسم تطهير للروح، كما

كان عند البراهمة والبوديين وغيرهم، وأن الروح القوى هو الذي لا يعيش إلا في جسم قد أرهقته الرياضة النفسية، وأن الروح لا يرقى إلى السمو في ملوك الله إلا إذا خلصت من مطالب الجسد، فإن انتقال الجسم تمنعها من الارتفاع إلى العلا.

لما دخل هؤلاء في الإسلام كثر الزهاد الذين غالوا في الزهادة في الدنيا ونعيمها، وظنوا أن نعيم الجنة ونعم الدين ضadan لا يجتمعان، وأن سبيل الجنة ترك متاع الدنيا تماماً.

## ٢١١ - وفي وسط تلك النقوس وجد التصوف مكانه إذ وجد أرضًا خصبة.

(والمنزع الثاني) الذي وجده النقوس إلى التصوف هو ما سرى إلى المسلمين من فكريتين أحدهما فلسفية والأخرى من الديانات القديمة؛ أما الفكرة الأولى فهي فكرة الإشراقيين من الفلاسفة، وهم الذين يرون أن المعرفة تقذف في النفس بالرياضية الروحية والتهديب النفسي.

والفكرة الثانية فكرة الحلول الإلهي في النقوس الإنسانية، أو حلول الناسوت في اللاهوت، وتلك الفكرة قد ابتدأت تدخل بين الطوائف التي كانت تنتمي كذباً إلى الإسلام في الصدر الأول، عندما اختلط المسلمون بالنصارى الباطنية، ثم ظهرت في لونها الأخير في بعض الصوفية.

وقد كان بجوار ذلك المنزع منزع آخر هو ما يسمى بوحدة الوجود، وهي فكرة هندية، ولا زال أثراها واضحأً في الأدب الهندي، قوامها أن كل شيء في الوجود متصل بوحدة ثابتة جامدة، وأنه مهما تتبادر الأشكال والأوصاف والمظاهر، فالكل واحد، وما الحيوان والجماد والنبات، إلا مظاهر لشيء واحد يتلاقى في الحقيقة، ويختلف في الجوهر، وإن اختلف في الشكل والمظهر.

## ٢١٢ - اختلطت تلك المنازع كلها، من مغalaة في الزهد إلى استعارة لنظرية الإشراق من الفلسفة اليونانية، إلى فتح الباب لأفكار الطول؛ ثم وحدة الوجود ثم كان من اختلاطها ذلك التصوف الذي ظهر في الإسلام واشتهد في القرن الرابع والخامس، ثم بلغ أقصى مداه في القرن السابع والثامن حيث عاش ابن تيمية.

ولقد كان مزيجاً من هذه الأمور مختلفة المقادير، فمنهم من غلت عليه فكرة الإشراق، ولم يزد عليها، ومنهم من كان الحلول أظهر مظاهره، ومنهم من نادى بوحدة الوجود، ومنهم من اقتصر على الإنذاع للآوليات، الذين نحلهم من صفات المعرفة والكشف ما لم يصل إليه النبيون، وإن كانوا فوق سائر الناس.

وهناك معين آخر أخذت منه فيما أحسب النزعات الصوفية؛ وهو كون النصوص والأحكام لها ظاهر وباطن، فإن التصوف قد استعاره من الباطنية، فإن الباطنية كانوا يتلاؤن إن لكل نص تأويلًا، وكل تأويل باطنًا، ولم يقت علم التأويل وباطن الشريعة إلا الآئمة.

ويظهر أن المتصوفة قد استعاروا ذلك التفكير من الباطنية، كما استعاروا من غيرها، ولذلك يقولون في الطهارة: «اعلم أن الطهارة في طريقنا، طهارة غير معقوله المعنى، وهي الطهارة من الحديث، والحدث وصف نفسى للعبد، فكيف يمكن أن يتطهر الشئ من حقيقته، فإنه لو تطهر من حقيقته انتفت عينه، وإذا انتفت عينه فمن يكون مكلفاً العبادة؛ وما ثم إلا الله، فلهذا قلنا إن الطهارة من الحديث غير معقوله المعنى، فصورة الطهارة من الحديث عندنا أن يكون الحق سمعك وبصرك وكلك في جميع عباداته، فتكون أنت من حيث ذاتك وتكون هو من حيث تصرفاته وإدراكاته<sup>(١)</sup>».

٢١٣ - تبلورت تلك الأفكار المختلفة كما بينا، فكانت التصوف الذي ظهر وكثرو قوى في الإسلام، وخاصةً بعد القرن الخامس الهجري، وكان مذاهب مختلفة على حسب استقرار الأخذ من اليهوديين المختلفين.

وأول هذه المذاهب - المذهب الإشراقي، وهو الذي غلت فيه الناحية الفلسفية على ما عداها مع الزهد، وهو قد اشتراك في التفكير الصوفي كله؛ ويظهر أن أساس كل تصوف هو هذا الإشراق الروحي؛ بيد أن بعضهم قد اقتصر عليه، ولم يتجاوزه، فلم يفكر في حلول ولا وحدة، وبعضهم زاد فيه أحد هذين الأمرين.

وثاني المذاهب الصوفية مذهب الحلول، بأن يحل العنصر الإلهي في العنصر الإنساني، وقد نادى بهذا الحلاج؛ فقال شعراً:

(١) انظر الفتوحات المكية ج ١ من ٤٨٨.

فخاطبك لسانى  
 قد تحققت فى سرى  
 وافترقنا لمعانى  
 فاجتمعنا لمعان  
 عن لحظ العيان  
 إن يكن غيبك التعظيم  
 (١) من الأحساء دان  
 فقد صيرك الوجد

ويقول فى شعر أصرح:

سبحان من أظهر ناسوتة  
 سر سنا لاهوته الثاقب  
 ثم بدا في خلقه ظاهراً  
 في صورة الأكل الشارب  
 حتى لقد عاينه خلقه  
 للحظة الحاجب بالحاجب

وثالث المذاهب الصوفية القول بوحدة الوجود، وهو يقدر أن الوجود واحد، وما التعدد  
 الواقع إلا تعدد في شكل الوجود لا في ذات الوجود، ولقد حمل لواء تلك الفكرة وجلاها ابن  
 عربى، وعلى مقتضى هذا يكون الوجود كله من أرض وسماء ونجوم، سابحة في الكون، هو  
 صور تجلى الله سبحانه وتعالى، وفيه سبحانه كل شيء، ولقد قال ابن عربى في ذلك،

يا خالق الأشياء في نفسه      أنت لما يخلقك جامع  
 تخلق ما ينتهي كونه      فيك فانت الضيق الواسع

ولقد قال بهاء الدين العاملى في شرح وحدة الوجود مقرباً ما بين تجلى الله لرسوله،  
 وتجليله يوم القيمة.

«فإذا جاز تجليه سبحانه في صورة شخصية فما المانع من أن يكون الصور  
 الأرضية والسماوية صور تجليات، وشئون ظهور ذاته، فإن قلت أن الصورة المذكورة التي  
 تجلى الله فيها صورة حسية، فكيف تقادس عليها الصور التي بخلافها في الحسن والنورانية  
 مثل الأشياء النجسة والمنقنة؟ يقولون في الجواب أن نجاست الأشياء وتقذرها ليست وصفاً  
 ثابتاً لها في أنفسها، فإن كانت طبيعة متنبأة لها ملائمة بالنسبة إلى البعض الآخر، ومنافاة  
 بالنسبة للبعض الآخر، وذلك من آثار ما به الاشتراك، وما به الاختلاف الواقع به التعين،  
 فائيهما غالب ظهر حكمه من الملائمة والمنافاة، النجاست الواقعه في بعض الأشياء

(١) تاريخ بغداد الجزء الثامن ص ١١٥.

إنما هي بالنسبة إلى ما يقابلها من الطبائع التي وقعت بينها أسباب المخالفة، فهي لا تشتبك - إلا بالنسبة إلى ما يقابلها، لا بالنسبة إلى الإطلاق والمطلق، فهي وما يقابلها مما سمع نظافة على السوية بالنسبة للمطلق».

٢١٤ - ومن الصوفية من اتخذ ناحية أخرى، وهي ناحية الشوق إلى الله سبحانه وتعالى ومحبته، وأن المحبة وإن كانت قدرًا مشتركةً بين الصوفية أجمعين كالأشراق قد راض بعضهم نفسه على تلك المحبة، واتخذ منها سبيلاً للاتصال بالله سبحانه وتعالى، وزعموا بذلك متنزعاً ليس حلو لا وحدة، ولكنه اتصال بالله أو اتحاد المخلوق بخالقه بسبب محبته إياه؛ وخلوصه له سبحانه وتعالى<sup>(١)</sup>.

وقد نحا ذلك المحنى ابن الفارض فهو في محبته يتوجه نحو محبة الله سبحانه، وأنه بهذه المحبة يتصل به تعالى ويعلو إليه، وأنه عندما يصل إلى درجة الاتحاد بالذات العلية يكون في غيبوبة يسمى أولئك المحو، أي فناء ذاته الفانية في ذات الله الباقي، أو يسمى بها السكر لأنّه يغيب فيها عن الحس. ويسمى الصوفية هذه الحال بوحدة الشهود، وهي مقابل ما قاله غيرهم من وحدة الوجود، ويقول ابن الفارض في وصف هذه الحال:

وفي كل مرئي أراها برؤتي      جلت في تجليها الوجود لنظرى  
هناك إليها بجولة جلوتى      وأشهد عيني إذ بدت فوجئتني  
ووجد شهودي ماحياً غير مثبت      وطاح وجودي في شهودي وغبت عن  
بعشهده للصحو من بعد سكري      وعانت ما شاهدت في محو شاهدي  
وذاتي بذاتي إذ تجلت تحت      ففي المحو بعد الصحو لم أك غيرها

٢١٥ - وقد قلنا أن الإشراق النفسي الذي يفريض في القلب بالنور، والذي يكون نتيجة للتربية النفسية والرياضية هو صفة عامة من صفات الصوفية يشتراكون فيها بلا تفرقة بينهم؛ ولقد لزم هذه الصفة أمران:

(أحدهما) ملزمة المريد لشيخ يتبعه يروضه ويوجهه، ويشرف على نفسه وقلبه، ويكون منه غذاء روحه بالفنون والروحات، فإنهم يعتبرون تلك الملزمة مع المشاركة الوجودانية

(١) تاريخ بغداد ج ٨ من ١٢٩

أقوى رائض؛ وأنه يكون بين الشيخ والمريد شبه استهواه روحى يوجه نفسه؛ ويقمع حسه، فيعكف على القلب يوجهه، وعلى النفس يهذبها ويهديها؛ وإذا استقامت النفس، أشرقت الحكمة على القلب، وقدف الله فيه بنور يضيى بين يديه السبيل في مدلهم الخطوب.

ثانيهما - أن النفوس متى ذكت، وامتلأت بالإشراق كشف عنها الحجاب، وقد تكشف عن المستور، ويتبين بين يديها الخبر من الأمور، وإن ملزمة التلميذ للمريد قد تكشف قلب التلميذ لشيخه، فيراها كما يرى وجهه.

وقد ذكر ابن عطاء الله السكندري صاحب الحكم الذى عاصر ابن تيمية<sup>(١)</sup> وكان يدرس فى الأزهر، حکى أمراً بيته وبين شيخه فقال: دخلت على الشيخ رضى الله عنه، وفى نفسي العزم على التجريد قائلاً فى نفسي: «إن الوصول إلى الله تعالى على هذه الحالة بعيد مع الاشتغال بالعلوم الظاهرة، وجود المخالطة للناس». فقال لي من غير أن أسأله: صاحبى إنسان مشغول بالعلوم الظاهرة، ومتصدر فيها فذاق من هذا الطريق شيئاً فجاء إلى، فقال يا سيدى أخرج عما أنا فيه، وأتجرد لصحتك، فقلت له: ما الشأن ذا ولكن امكث فيما أنت فيه، وما قسم الله لك على أيدينا واصل، ثم قال الشيخ ونظر إلى، وهكذا شأن الصديقين لا يخرجون من شئ حتى يكون الحق سبحانه هو الذى يتولى إخراجهم، فخرجت من عنده، وقد خسل الله تلك الخواطر من قلبي، ووجدت الراحة بالتسليم إلى الله تعالى».

٢٦ - وقد كان الصوفية من يعتمدون على التوكل المطلق، ويرىون أن التوكل الحقيقى، ثقة بالله مطلقة، وإن رياضتهم الروحية كانت تتم فىهم حقيقة التوكل؛ ولعل إيمانهم بالإشراق الروحى، وهو العلم بيقىض إلى جعلهم لا يربطون بين الأسباب العادية ومسبباتها ربطاً وثيقاً؛ وكذلك كانوا يأخذون بحرفية الحديث الشريف: «لو توكلتم على الله حق توكله لرزقكم كما يرزق الطير تغدو خماساً وتروح بطاناً» وقد قالوا: «من اهتم برزق غده وعنه قوت يومه ارتكب خطيبة تكتب عليه».

وبهذا وغيرها كانوا جبريين يعتقدون أنه لا إرادة للإنسان فيما يفعل وأن الإرادة لله الواحد القهار، ليس لأحد سواه.

(١) توفي ابن عطاء الله السكندري سنة ٧٠٩.

وإنهم لاعتقادهم بالجبر يفوضون في الأمور الغيبية تقوياً مطلقاً، يفوضون بكل ما يكون من الله لهم، لأنهم وما يملكون وما يفعلون من صنع العلام القدير، ولذا يقول أحدهم: «لو كان رضا الله في أن يدخلني النار كنت راضياً».

ولقد جمعوا جمعاً غريباً بين الجبر والتوكيل، وحملوا أنفسهم على الرياضة الروحية، ليقروا من ربهم، ويرضى عنهم؛ ولذا كانوا يرضون دائمًا بما قسم لهم، فهم لا يرضون عن أنفسهم، ويتهمنها دائمًا؛ ويجعلون ذلك إحدى مراتب الرياضة والتصوف، ولذا يقول ابن عطاء الله السكندرى في حكمه: «لأن تصبح جاهلاً لا يرضى عن نفسه خير لك من أن تصبح عالماً يرضى عن نفسه !! فـأى علم لعالم يرضى عن نفسه، فأى جهل لجامـل لا يرضى عن نفسه !!».

٢١٧ - ولقد كان عدم إيمانهم المطلق بارتباط الأسباب العادلة بمسبباتها أحد البواعث التي جعلتهم يؤمنون بكرامات الأولياء، وهي الأمور الخارقة للعادة التي تجري على يد الشيوخ الذين علت درجاتهم، وصاروا من أولياء الله، فإن تلك الكرامات في حقيقة معناها ليست إلا قطعاً للأسباب عن أسبابها الظاهرة.

فالولي إذ يحب الله تعالى ويقني في ذات الله ينكشف عنه الحجاب، وينزول الغطاء، وتقطع الأنعال عن الأسباب، وتكون الكرامات الخارقة للعادات التي عليها الناس؛ لأن الولي بفتائه قد خرج عن مآل福 الناس، بل جريان الكرامات على أيدي الأولياء أقل من سببها، وهو قمع النفس عن هواها والاتجاه إلى الله العلي القدير، ولذلك جاء في رسالة القشيري «أنه قيل لأبي محمد بن عبد الله بن محمد بن المرتعش أن فلاناً يمشي على الهواء، فقال عندي إن مكانه الله تعالى من مخالفة هواه فهو أعظم من المشي في الهواء».

٢١٨ - وإن حال الفناء التي راموها ورغبوا فيها واتجهوا إليها، وجعلوها غاية الغايات كما جعلتهم ينسون الأسباب عند وقوع الأمور، جعلتهم ينظرون إلى المعصية غير النظر الذي ينظر إليها؛ فبعض المعاصي عندهم إذا منعت الفرور كانت خيراً من الطاعة إذا أوجدت الفرور؛ حتى أن ابن عطاء الله السكندرى يقرر في حكمه أن «معصية أورثت ذلاً وإنكساراً خيراً من طاعة أورثت غروراً واستكباراً»، وذلك لأن الفرور يبعد النفس عن الفناء في ذات الله؛ بينما الانكسار لله بذل المعصية يقربه من ذات الله.

ويقول ابن عطاء أيضاً: «حظ النفس في المعصية ظاهر جلي، ومحظها في الطاعات باطن خفي، وما يخفى صعب علاجه»، أى أن المعصية بما توجد من ذل لصاحبها، وبما شهاره بين الناس؛ واستحيائه بها يكون حظ اللوم كبيراً، أما الطاعة فقد يصحبها الرياء من حيث لا يدري، وعلاجه صعب، ولذا يقول أيضاً: «رِيمَا دَخَلَ الرِّيَاءَ عَلَيْكَ مِنْ حِيثُ لَا يَنْتَظِرُ الْخَلْقُ إِلَيْكَ».

ولأنه لتجن عبارات في الأدعية الصوفية تجعل المحبة من الله هي كل شيء، وأن السينات معها تهون؛ والحسنات مع البغض لا تكون، ولذلك روى أن أبو الحسن الشاذلي كان يقول في دعائه رضي الله عنه:

«اجعل سيناتنا سينات من أحببته، ولا تجعل حسناتنا حسنات من أبغضته، ف بالإحسان لا ينفع مع البغض منه، والإساءة لا تضر مع الحب فيك، وقد أبهمت علينا الأمر لرجو ونخاف، فامن خوفنا، ولا تخيب رجاءنا، وأعطنا سؤانا، فقد أعطيت الإيمان من قبل أن نسالك».

٢١٩ - ولفکهم للروابط التي تربط الأسباب بالأسبابات في الدنيا؛ وإيمانهم بأن المعرفة الحقيقة إشراق سبب التجربة؛ ولقولهم أن المحبة لله هي كل شيء وأنه إن كانت المحبة سادة؛ والثقة فيه مطلقة والرجاء في رحمته ثابتة فإن كل شيء وراء ذلك يهون، لهذا كله بدت عباراتهم تسوى بين الحسنة والسيئة والطاعة والعصيان، إن كان مع العصيان ندم، والمعتدلون منهم يحكمون بالطبعات في المعصية، وإن رجوا منها العفو من الله برحمته، فيقول ابن عطاء في أدعيته، «إلهي إن ظهرت الحسان مني بفضلك، ولك المنة على، وإن ظهرت المساوية فبعدك ولك الحجة على»<sup>(١)</sup>.

ويقول المرسي أبو العباس في دعائه:

«إلهي معصيتك نادتني بالطاعة، وطاعتكم نادتني بالمعصية، ففي أيهما أخافق، وفي أيهما أرجوك، إن قلت بالمعصية قابلتني بفضلك فلم تدع لي خوفاً، وإن قلت بالطاعة قابلتني بعد ذلك فلم تدع لي رجاء، فلقيت شعري كيف أرى إحسانى مع إحسانك !! أم كيف أجهل فضلك مع عصيانك».

---

(١) هو المتوفى سنة ٣٢٨.

هذه نظرية المتصوفة الصادقين الفاهمين؛ ويتبعها بلا شك أن العصيان والطاعة أمام الله سواء؛ وأن المهندى والصال لا فارق بينهما، ويقالون فيقولون إنه إن كانت الشريعة قد فرقت بين العاصي والطيع، فالحقيقة قررت أنه لا فرق بينهما أمام خالق الوجود، خالق كل شيء، اللذات والشهوات، والمؤمنات والمنهيات؛ وقد اختصت الحقيقة بعمركيها وعما فيها؛ واختصت الشريعة بمن لا يعرفون الحقيقة.

إنهم ليقدرون أن المعصية ثم الاستففار منها تقرب ولا تبعد، وأن تقرير الاستففار أكبر من تبعيد العصيان، فيقولون أنه ورد في بعض الآثار «لو لم تتنبوا فتستغفروا لخلق الله قوماً يذهبون فيستغفرون».

٢٢٠ - وإذا كان ذلك منهاج الخاصة، فإن اتباعهم ممن لم يبلغوا في التصوف مبلغهم، ولم يدركوا من الحقائق ما أدركوا، فهموا أن لا معصية ولا طاعة، فمنهم من خلع الريقة، ومنهم من ادعى أنه الشيخ المتبع، ولم يمنعه ذلك من أن يتناول أي ممنوع؛ ثم اجترح اللذات، ونال من الموبقات، من غير حريجة دينية تمنعه، ولا نفس لوامة تدفعه، بل اتخذ التصوف ستاراً يستر به ما شاء؛ ومنهم من كان يدعى مع ذلك الولاية.

بل من العامة من الذين لم يعرفوا من التصوف إلا مظاهره، ومن حقائقه إلا أشكالها من كانوا يشيرون بين الناس أنه يكفي اتباع شيخ من الشيوخ، أولى من أولياء الله حتى تكون الخوارق والكرامات، فالنار لا تحرقهم، والأفاعي لا تلدغهم ولا تؤذهم، وقاموا ب أعمال شعبنة تضل العقول وتتبيه فيها أنفاس الناس، فيتبعونهم على غير معرفة، ويسلكون طريقهم من غير بينة.

رأى ابن تيمية هذه المظاهر، وعلم من الصوفية ما علم، فانتهى في دراسته إلى أن فكرة الحقيقة والشريعة وفكرة الاتحاد ما هي إلا تعطيل لاحكام الشرع، ثم رأى تلك الأفعال المضلة، فأنكر الأمرين، وحارب الأولى بأداته من كتاب الله وسنة رسوله، وحارب الثانية بالاعمال، كما أشرنا في بعض ما ذكرنا من حياته.

٢٢١ - ولقد كان للصوفية في عهد ابن تيمية مكانة كبيرة، فقد أقام ولاة مصر خلوات يقيمون فيها، وأجروا عليهم الأرزاق التي تسهل لهم الحياة بها، وأنشئوا لهم ماس الخانقا، وهي مؤسسات كان يلوى إليها النزلاء والغرباء الذين لا ملوي لهم، ولا مسناً.

يسقرون فيه، وصارت في مصر والشام منازل متعددة الصوفية وأشباههم، وقد كانت تجري عليها إدارات كثيرة من الأموال حتى أن نور الدين ذكر لما وقف في وجه الصليبيين قال له أصحابه: إن في بلادك إدارات كثيرة وصلات عظيمة للفقهاء، والقراء، والصوفية والقراء، فلو استعنت الآن بها لكان أمثل، فغضب وقال: «والله إنى لا أرجو النصر إلا بآثرك، فإنما ترزقون وتتصرون بضعفائكم، كيف أقطع صلات قوم يقاتلون عنى، وأننا نائم في فراشى بسهام لا تخطىء، وأصرفها إلى من لا يقاتل عنى إلا بسهام قد تخطىء وقد تصيب، ثم هؤلاء القوم لهم نصيب في بيت المال أصرفه إليهم، كيف أعطيه لغيرهم»<sup>(١)</sup>.

وقد أنشأ م Salah الدين خانقاًه في مصر للقراء المتصوفة، ثم أتى المالك، فجرأوا على ذلك النحو، وأجرأوا عليها الأموال الكثيرة.

وأنشأ الملك ناصر قلاون صديق ابن تيمية خانقاًه سرياقوس، ولنقص عليك سبب إنشائها؛ فقد ذكر المقرئي: «إن الناصر ركب كعادته للصعيد، وبينما هو في الطريق إذ انتابه ألم شديد كاد يقضى عليه فنزل عن فرسه، ولكن الألم تزايد عليه، فنذر إن عفاف الله أن يبني في هذا الموضع مكاناً يتبعده فيه الناس، ولما عاد إلى قلعة الجبل، وقد شفاه الله من مرافقه سار بنفسه إلى الموضع الذي انتابه فيه المرض، وصحبه جماعة من المهندسين، واخترط هذه الخانقاة في سنة ٨٢٣ هـ وجعل فيها مائة صوفى وبنى بجنبها مسجداً تقام فيه الجمعة؛ وبنى بها حماماً ومطبخاً».

٢٢٢ - وإذا كان هذا صنع السلطان الناصر الذى وضع فيه ابن تيمية ثقته كلها، فلا بد أن تعرف كيف كان سلطان الصوفية في مصر والشام.

ولقد اضطر ابن تيمية لمنازلتهم كما نازل غيرهم من اعتبرهم على خطأ، أو ضلال، واشتدت المازلة بينهم وبينه عندما ثار على شعبذتهم في الشام، وأخذ يفضحها، ويكشف حالهم واتصال بعضهم بالتنار، كما ذكرنا لك في سيرته، ثم بيناً كيف أخذ يحارب فكرة وحدة الوجود التي نادى بها ابن عربي، وفكرة الاتحاد والفناء في ذات الله التي كان ينادي بها ابن عطاء الله السكندرى، الذى عاصره وكان يلقى دروسه بالأزهر.

(١) راجع الحركة الفكرية في مصر في العصرين الآيوبي والمملوكي الأول لصديقنا الاستاذ الدكتور د. اللطيف حمنة.

ولقد ثارت عليه الصوفية بمصر، وهموا بالاعتداء عليه؛ ولكن حاطه أنصاره وكفوا عنه الأذى، وكادت تكون فتنة لم يمنعها إلا ابن تيمية المخلص الأمين.

هذا وإن الحوادث يفسر بعضها ببعضًا؛ فإذا علمنا أن المصلحة استمرت وثيقة بين الناصر وابن تيمية إلى أن فارق ابن تيمية مصر واستقر به المقام نهائياً بالشام وأنه لم يفاركه في التضييق عليه إلا آخر حياته.

وكان ابتداء المحنة سنة ٧٢٦، وأن بناء الخانقاة تم سنة ٨٢٥ - علمنا أن الصوفية هم الذين سيطروا إبان ذلك على الناصر، حتى غيروه على صديقه ابن تيمية، فأجاز اعتقاله بالقلعة؛ وخصوصاً أن آخر ما أخذ عليه رضى الله عنه مسألة زيارة القبور، وشد الرحال إلى المساجد؛ وتلك أمور مما يعني بها الصوفية.

ولذلك نستطيع أن نرجح أن الذين غيروا الناصر نحو ابن تيمية ليسوا هم الفقهاء وحدهم، بل العامل الحقيقي المغير هم الصوفية.

### خاتمة

٢٢٣ - هذا عصر ابن تيمية أفضنا بالقول فيه، ولم نحسن على القرطاس بالمدان، لأن الرجل ثمرة عصره، ونتيجة لزمانه؛ سواء أكان ما وصل إليه مخالفًا لما كان عليه ذلك العصر، أم كان موافقًا؛ فإن العصر يؤثر بالمخالفة كما يؤثر بالموافقة؛ فإذا كان عصره قد امتلا بالمتكررات، فقد يؤثر ذلك في المخالفين فيدفعهم إلى الاستثناء، كما يدفع الآخرين إلى اجتراح الشهوات، وكل أمرٍ يأخذ من عصره ما يوافق نزوعه، وما تكون به المعاوية النفسية المتصلة بينهما، سواء أكانت بالسلب أم كانت بالإيجاب.

وقد تبين أن عصر ابن تيمية كان يموج بالاضطراب السياسي؛ والمنازعات الحربية، كما كان يسوده التقليد والاتباع في عامة أبواب العلم، ولقد كان العناية التي انتسخ إليهم ابن تيمية يخالفون الجمود في استمساكه بأراء الأشعرى؛ فكان لذلك نزاع؛ وكان التصوف يسيطر على العامة في مصر والشام، فجرد ابن تيمية عليه سيف الدليل ونافشه الحساب؛ وكان الشيعة يتغلغلون في الربوع الإسلامية يبيثون فيها أقوالاً مخالفة لما تقرر لدى السلف، ومنهم من اعتصم بالجبال، وبعض هؤلاء كانوا إليها على الأمتين؛ فتجرد ابن تيمية لمنازلة هؤلاء بالدليل الملزم وبالسيف القاطع.

٢٢٤ - وفي الحق أن ابن تيمية قد وقع قلبه وعقله تحت تأثير الكتاب والسنة وأقوال الصحابة وأقضيتهم وفتاويهم، وكل ما أثر عنهم من آراء، فهو يعيش في جوهم ويحلق في سمائهم؛ فإذا نظر إلى الوجود وجد آراء تختلف ما كان عليه أولئك العلية السابقون، وتختلف ما جاء به الرسول، فيتصدّع في الناس بأمر ربه، ويناديهم بإحياء السنة النبوية، واتباع الآثار السلفية؛ فتكون المعركة بينه وبينهم، أو تكون بين التقليد للمشائخ والاتباع للحق المجرد؛ وفي هذه المعركة يبدو ابن تيمية مستمسكاً بالعروة الوثقى، يسمع ويشتد، ويقول ما يعتقد؛ لا يخشى في الله لومة لائم؛ ويسجل ما يدعو إليه في كتب ينشرها، ورسائل يرسلها، وما من رأى ارتأه، أو فكره دونها؛ إلا كانت في وسط تلك المعارك، أو مدعى لها؛ ومن أجل هذا جات رسائله وكتبه حارة شديدة العبارة، قوية المزع، لأنها نشأت في معركة، فكأنها السلاح يقعق، والرماح تتشابك والسيوف تشتجر.

ولذا كانت تلك الحدة قد لازمتها، فإنها قد لازمتها أمر آخر هو الضجوج والاسترسال، ولذلك إلى القسم الثاني من بحثنا، وهو آراؤه وفقهه، فقد أن لنا أن نتجه إليه.

**القسم الثاني**

**آراؤه وفقهه**



٢٢٥ - لم يكن تفكير ابن تيمية في أفق واحد، بل حلق في آفاق مختلفة الاتجاه، متباعدة المنحى؛ فكر في السياسة تفكير الرجل العملي الذي يهمه أمر المسلمين، ولم يجر وراء خيالات يتشعب فيها العقل والرأي، ولا تثمر في العمل، وفكّر في خلافات الناس حول منازل الصحابة والتابعين، فكان العالم السلفي الذي ينزل عند رأي الجماعة؛ ويخضع لحكم الإجماع. وفكّر في القرآن الكريم وتعلم من مائذته، واجتهد في استخراج فقهه ومعانيه، وتعرف أحكامه ومراميه، فكان في نهجه سلفياً يتبع ولا يتبع؛ وفكّر في تأويل المتشابه من الصفات التي جاء ذكرها في القرآن، فحمل الرأية معلناً ما اعتقده أراء السلف الصالح فيها في قوة وشدة، لا يبالى من يخالفه من عاصروه ومن سبقة، فهو يطلب من صاحبه، وهو محمد عليه من تخرجوا عليه، ونهلوا من ينبعه وهم الصحابة والتابعون؛ فإذا وصل إليه من هذا الطريق لا يهمه من خالف من بعده، ولا في أي شئ خالف، فهو لم يتبع من الرجال إلا السلف الصالح ومن وراءهم؛ ليس له مقام إلا بالحق يتبعه، وهو لا يعرف الحق بأسماء الرجال، بل يعرفه من الرسول وأصحابه مجردأً، ولا يتبع من سواهم، مهما علت عند الناس أقدارهم، وكبرت في التاريخ منازلهم، وكثير أتباعهم وأشياعهم، فهو قد أخذ بقول على بن أبي طالب رضي الله عنه: «لا تعرف الحق بالرجال، بل اعرف بالحق أهله».

وفكر ابن تيمية أيضاً في صفات الله عامة؛ وفي صفة الكلام خاصة، ثم تكلم في خلق القرآن، كما تكلم في الإرادة الإنسانية مع الإرادة الإلهية؛ وزرع في ذلك منزع السلف الصالح في نظره، ولم يلتفت إلى أقوال من عدّهم، بل فندوها، فند رأى الجهمية وألحق بها الأشاعرة والماتريديّة في الجبر، ولم يوافق المعتزلة في هذا موافقة تامة؛ بل سار على منهاج سوى، لم يعطّل الإرادة الإنسانية، فيعطي الشرائع، ولم يجعلها إرادتين مختلفتين في الوجود، كأن ثمة إرادة للخير وأخرى للشر كما هو شأن المجروس.

وتصدى للشيعة والصوفية يناظرهم، فناقش شيعة الشام في عصره الحساب، وكان أكثر من التصريحية والحاكمية، ومن على شاكلتهم من لا يعرفون من الإسلام إلا اسمه الذي يستترون به.

أما المتصوفة فقد نازلهم بمحاربة فكرة وحدة الوجود والاتحاد، وأرسلها عليهم شواطاً من نار، ولم يترك باباً من أبواب الرد إلا سلكه، ولم يضن عليهم بكلمات الكفر والإلحاد يقذف بها في وجوههم، وقد لاقى العنت في ذلك، ولكنه لم ينته عن أن يسدها إليهم سهاماً مريشة تصيب المحرز والمفاسد.

وبهذا العقل السلفي فُكِرَ في الفقه، وابتداً فيه بطريقة الإمام أحمد وتخرج عليه في المسند، كما تخرج على صحاحه كلها؛ وتخرج على كتب الأئمة كلها، فكان من أعلم الناس باتفاقهم واختلافهم؛ وقد أدته دراسته للسنة النبوية وأثار الصحابة والتابعين إلى أن يخرج بآراء لم يقلها أحد من الأئمة الأربع، وقد تكون في غيرهم، وقد يخرج برأي جديد لم يسبق به، وإن كان أصله من الكتاب والسنة ورأى السلف الصالح الذي كان يتبع هداه، ويتوانى من توراه؛ فإن وجد رأياً للصحابية، أو مأثوراً عن النبي ﷺ لم يعدل به قوله.

٢٢٦ - وإذا كانت آراؤه قد تعددت آفاقها؛ فقد عزت على الحصر لكثرتها ولكنها لا تعز على التقسيم والتبويب؛ وعلى ذلك فإننا نقسمها ونبوبها، ونشير إلى المنهج في كل قسم: مختارين في الدراسة أبرز مسائلها التي خالف فيها ابن تيمية العلماء، وإن الأبواب هي:

- ١ - منهجه العام.
- ٢ - منهجه في تفسير القرآن وهو العماد الذي قام عليه قوله في العقائد.
- ٣ - منهجه في دراسة العقائد، وكلامه في العقائد بشكل عام، وكلامه في المتشابه، وكلامه في خلق القرآن، وكلامه في القدرة والإرادة، وكلامه في التوسل والوسيلة وزيارة القبور.
- ٤ - كلماته في التصوف والمتصوفة، وبحثه في وحدة الوجود.
- ٥ - آراؤه في السياسة ومنازل الصحابة.
- ٦ - فقهه، ومقامه بين الفقهاء السابقين والمعاصرين له، ومنزلته في الاجتهد.

## ١ - المنهج العام

٢٢٧ - وإننا في الأبواب السابقة نجد منطقاً واحداً يسيرها؛ ومنهاجاً واحداً تسير عليه؛ فكتابته في التفسير على منهج كتابته في العقائد وفي الفقه وفي التصوف؛ يدعمها

بحجة من السنة، ثم يقرب السنة بالعقل، فهو يستخدم العقل للتزكية لا للإنساء، والتقرير لا للامتداء.

ولذلك نجد سمة واحدة ومنهاجاً واحداً، ومن الواجب أن نشير إليه؛ قبل أن نعمد إلى دراسة الآراء في ذاتها، فإننا إذا علمنا منهاجها سهل علينا فهم آرائه سواء أكنا نخالفها، أم كنا نوافقها.

#### ٢٢٨ - ويختلص ذلك المنهاج الذي سلكه في أربعة أمور:

أولها - أنه لا يثق بالعقل ثقة مطلقة في مقدمات الحكم على العقائد والأحكام من حيث سلامتها وعدم سلامتها؛ وخصوصاً في مشابه الأمور، ولذلك يأخذ على الفلاسفة ومن نهج نهجهم وسلك طريقتهم في التفكير، والمقدمات التي يبنون عليها النتائج التي يصلوا إليها، ويعزو خلافه معهم في النتائج إلى اختلاف الطريقة، واختلاف المنهاج.

فهو يرى أن القرآن الكريم والسنة النبوية قد أشارا إلى المقدمات العقلية التي تهدي إلى سوء السبيل، وأن متأهات العقل هي فيما يخترعه أولئك المتكلمون ومن نهج نهجهم من علماء الكلام في استخراج العقائد والحكم عليها، ويقول في ذلك:

«بيانا أن دلالة الكتاب والسنة على أصول الدين ليست بمجرد الخبر، كما تظنه طائفة من الفاطلين من أهل الكلام والحديث والفقها والصوفية وغيرهم، بل الكتاب والسنة دلة الحق وهدياهم إلى البراهين والأدلة المبينة لأصول الدين، وهو لقاء الغالطون أعرضوا عما في القرآن من الدلائل العقلية، والبراهين اليقينية<sup>(١)</sup>.»

ويقول في سبب خلل الفلسفه «يقدمون في كتبهم الكلام في النظر والدليل والعلم، وينذكون أن النظر يوجب العلم، وأن النظر واجب، ويتكلمون في جنس النظر، وجنس الدليل، وجنس العلم، بكلام قد اخلط فيه الحق بالباطل، ثم إذا صاروا إلى ما هو الأصل والدليل للدين، استدلوا بحوث الأعراض على حدوث الأجسام، وهو دليل مبتدع في الشرع، وباطل في العقل».

وينبع على المتكلمين أنهم وإن اتخذوا القرآن إماماً في العقائد قد سلكوا في إثباتها طريقاً غير طريق القرآن، وحسبوا أن ما في القرآن خبر، ولم يبيّنوا ما فيه من دليل، ولم يبيّنوا أدلةهم في العقائد على مقدماته هو، ويشتد في تقد الفلسفه، ويرفق رفقاً نسبياً بالمتكلمين، ويقول في ذلك:

(١) رسالة مدرج الوصول في مجموعة الرسائل الكبرى ص ١٨٣.

«والمتكلفة يقولون: القرآن جاء بالطرق الخطابية والمقدمات الإقناعية التي تقنع الجمّهور، ويقولون أن المتكلمين جاءوا بالطرق الجدلية، ويدعون أنهم هم أهل البرهان اليقيني، وهم أبعد عن البرهان في الإلهيات من المتكلمين، والمتكلمون أعلم بالعمليات البرهانية في الإلهيات والكليات، ولكن للمتكلفة في الطبيعتيات خوض وتفصيل تميّزاً به بخلاف الإلهيات، فإنهم من أجهل الناس بها، وأبعدهم عن معرفة الحق فيها، وكلام أرسطرو معلمهم فيها قليل، كثير الخطأ، فهو لحم حمل غث على رأس جبل وعن، لا سهل فيرتقى، ولا سمين فيقلّى».

٢٢٩ - وترى من هذا أنه لا يرى المعتمد في الدين كله، عقائده وفروعه إلا على الكتاب والسنة، ولا يرى في الكتاب علم العقائد بالخبر والتلقي فقط، بل بالدليل والبرهان أيضاً، ويرى أن طالب العقائد من العقل وحده كحااطب ليل، وأن الفلسفة عندما خاضت في الإلهيات ضلت، وعندما اقتصرت على الأرضيات أنصنفت وتميّزت.

وبهذا يتبيّن أنه لا يرى العقل مستقيماً الإدراك في الوصول منفرداً إلى حقائق الدين، بل لابد من التلقي، فهو لا يهمل العقل، يطلبه، ولكن يكون تابعاً لا متبعاً، ومحكماً بالقرآن ومقدماته في الاستدلال، لا حاكماً على أدلة القرآن ومنهاج القرآن، وبالتالي لا يكون متولاً للقرآن إن خالقه، بل عليه أن يتوجه إلى القرآن يتقنه بالتفكير؛ وبموازنته القرآن بعضه ببعضه، فتأويل القرآن يكون من القرآن، لا من أقوال المتكلسين والمتكلمين وأمثالهم.

ومن أجل هذا لم يرتكب المسالك الأولى للفزارى رضى الله عنه، بل عرض بمنهجه هذا في رسائله، ويحلقه في بعض نواحيه، أو بعض أحواله بالفلسفه ويقول فيه وفيهم في منهاج السنة في بيان كلام الله سبحانه له بعباده، قول من يقول أن كلام الله يفيض على النقوس من المعانى التي تفيض، إما من العقل الفعال عند بعضهم، وإما من غيرهم، وهذا قول الصائبة والمتكلفة المواقفين كابن سينا وأمثاله، ومن دخل مع هؤلاء من متصوفة الفلسفه ومتكلميهم ك أصحاب وحدة الوجود، وفي كلام صاحب الكتب المضمن بها على غير أهلها، ورسالة مشكاة الأنوار وأمثاله، ما قد يشار به إلى هذا، وهو في غير ذلك من كتبه يقول ضد هذا، ولكن كلامه يوافق هؤلاء تارة، وتارة يخالفهم، وأخر أمره استقر على مخالفتهم ومخالفتهم ومخالفتهم ومخالفتهم.

وترى من هذا الكلام أنه يلوم الذين يجعلون العقل حاكماً على النصوص، ويعرض بالغزالى؛ لأنه فى بعض أدواره الفكرية نهج ذلك المنهاج، ولأنه هو صاحب الكتب المضمنة بها على أهلها ومشكاة الأنوار، إذ له هذه الرسالة، والمضمنون به على غير أهل الصغير والكبير.

٢٣٠ - وفي الجملة هو لا يهمل العقل، كما لا يثق به ثقة مطلقة؛ بل يريد أن يجعله فى إطار الشرع ودائرته، لا يخرج عنه، ولا يتتجاوز قدره، فإنه إن تجاوز قدره ضل ضلالاً بعيداً، وجهد جهداً شديداً؛ ولم يصل إلى غاية، ولم ينته إلى نهاية؛ ولذلك تحرير الفلاسفة الأقدمون، ومن نهجوا نهجهم؛ لم يصلوا بالعقل المجرد إلى ما وراء المادة؛ فهو يحل ظواهر الكون، ويكشف عن قوانين المادة ومكامن القوة فيها، فإن اتجه وحده إلى ما وراء المادة فقد تجاوز الشقة الحرام، وتعدى حدوده، بل لابد له فيه من مرشد من التنصي الدينى والنقل عن منزل الشرائع من السماء؛ ببيان المقدمات الهدادية؛ أو يشير إليها.

ولأنه إذا قام الدليل المعجز على بعثة الرسول، فإن ما يجيء به هو الهدادى المرشد، وسط غياب المجهول ما وراء الكون وما دلت عليه؛ وعلى ذلك يكون علم الدين فى عقائده وفروعه يأخذ من وحي السماء؛ لأن منزله هو العليم بكل شيء؛ ولا ينفرد ابن الإنسان بادراكه، لأنه عاليم بالأرض وما فيها إذ هي موضع إقامته، ومكان خلقاته.

٢٣١ - هذا هو العنصر الأول من منهاج ابن تيمية، أما العنصر الثانى فهو أنه لا يتبع الرجال على أسمائهم، فليس لأحد عنته من مقام إلا الدليل من الكتاب أو السنة أو آثار السلف رضى الله عنهم، فما من قول يتلقى ثقلياً، ويسوغ فيه الاتباع من غير دليل مهما تكون درجة الإمامة عند قائله، وينهى أشد النهي على الذين يتبعون الأقوال من معرفة أدلةها، ووجه الحق فيها، إذا كانوا قادرين على الاستدلال، وزدن الأدلة الشرعية، والمقابلة بين النصوص المختلفة؛ وإنه ليوجب على المقلد لذهب إذا رأى حديثاً يخالفه أن يعدل عن مذهبة في موضوع الحديث إن كان قادراً على فهمه، وأنه يقدر أن من قد إماماً في موضع سنة عرقها، ورأى الإمام خالفها، هو غير متبع لذلك الإمام فضلاً عن عدم اتباعه للنبي ﷺ، وإن ليحكى عن الآئمة الأربعية أنهم نهوا تلاميذهم عن أن يتبعوا آرائهم إن وجدوا من الدين ما يخالفه؛ فيحكى أن أبا حنيفة يقول «هذا رأى فمن جاء برأى خير منه قبلته»، ويحكى أن

مالك كان يقول «إنما أنا بشر أصيبي وأخطئ فاعرضوا قولى على كتاب الله وسنة رسوله» وأن الشافعى كان يقول «إذا صع الحديث فاضربوا بقولى عرض الحائط» ويحکى أن الإمام أحمد كان يقول «لا تقلدنى ولا تقلد مالكا ولا الشافعى ولا الثورى، وتعلم كما تعلمنا» وأنه كان يقول «لا تقلد فى دينك الرجال فإنه لا يسلم أن يغلطوا»<sup>(١)</sup>.

وهكذا تراه لا يتبع إلا الدليل، ولتطبيق ذلك المنهاج خرج على الناس بأراء لم يألفوها، ولكنه كان يردها إلى أصولها، ويبين لهم أنه لم يأت ببدع من القول فيها؛ بل كان فيها المتبع جد المتبع لا المبتدع.

للمزيد ففى ذلك بين الفروع والعقيدة، بل إن المعقول أنه إن ساغ التقليد فى الفروع لا يسونغ بحال من الأحوال التقليد فى العقيدة؛ لأنها لب الدين، وأصله.

٢٣٢ - هذا هو العنصر الثاني من منهاج ابن تيمية فى دراسته، أما العنصر الثالث، فهو يرى أن الشريعة أصلها القرآن، وقد فسره محمد بن عثيمين، وأن الذين تلقوا ذلك التفسير والتوضيح والتبلیغ هم الصحابة رضوان الله تبارک وتعالى عليهم، فهم الذين تلقوا شرع الله من محمد بن عبد الله، وهم الذين حفظوا مقالته، ورموها وتقلوها كما سمعوها وفهموها، ثم ألقوا إلى التابعين لهم بياحسان إلى يوم الدين، ولذا كان يرجع فيما يذكر فيه من شرع إلى كتاب الله وسنة رسوله عثيمين، ولا يتبع أحداً بعد الله ورسوله إلا الصحابة، ويستأنس بما قوالي التابعين، ويحتاج بها أحياناً عند المعاشرة، وكثيراً ما يشتد الخلاف بينه وبين علماء عصره فنرأى يعده هو ليس من الدين، ويعدونه من الذين فيدعونهم إلى التحاكم إلى أهل القرنين الثلاثة الأولى، كما جاء في الرسالة الواسطية، فقد قال في مخالفيه في العقيدة الواسطية<sup>(٢)</sup>: «قد أمهلت من خالفني في شيء ثلاثة سنين، فإن جاء بحرياً واحد عن القرنين الثلاثة يخالف ما ذكرته فلأنه أرجع عن ذلك، وعلى أن أتى بنقول جميع الطوائف عن القرنين الثلاثة يوافق ما ذكرته»<sup>(٣)</sup>.

(١) راجع في النتاوى الجزء الثاني من ٣٨٦ طبعة الكردي.

(٢) نسبة لواسط، لأن أهل واسط كانوا قد سالوه ملأ جاب بهذه الرسالة.

(٣) راجع العقيدة الواسطية ج ٢ من ٤٠٩ من مجموع الرسائل.

والقرون الثلاثة التي يذكرها هي الطبقات الثلاث بعد النبي ﷺ: طبقة الصحابة ثم التابعين، ثم تابعيهم، ويظهر أن هذه الماناظرة للإفحام، لأننا لا نعرف أنه كان يقلد تابعى التابعين بطلاق، أو أراد أن يقرر أن تلك البدع لم تجيء إلا بعد تلك القرون، وهي الكلام في المشتبهات وما يتصل بها.

٢٣٣ - هذا هو العنصر الثالث من منهاج ابن تيمية في دراساته، أما الرابع فهو أنه لم يكن متعصباً في تفكيره، فلم يسيطر عليه فكر معين يتعصب له، ويحمد عليه، بل كان حر التفكير، خلع نفسه من كل ما يقيده إلا الكتاب والسنة وأثار السلف الصالح، كان في نشأته حنبلياً، ولكن ما أن شب عن الطوق، حتى درس المذاهب الإسلامية كلها، ثم حلق في مصادرها، فتتعرف مصدر كل رأي والمنبع الذي أبى عنه، ثم أدى دراساته إلى أن يخالف المذاهب الأربعة في بعض آرائه، ويقبس من غيرها كبعض آراء الشيعة التي لم يكفرها، وسبعين عند الكلام في رأيه في الطلاق أنه تأثر إلى حد كبير بأراء الإمامية فيها مع شدة ملاحظته للذين جاوروه من حملوا اسم الشيعة، ولو كان التعصب يغلب منه من كل ما جاءوا به.

ولقد وجد أن الفقهاء أجمعوا على أن التحرير بالرضاع يثبت فيه التحرير بالمساهرة الرضاعية كالمعاشرة القرابية فيثير مناقشة حول هذا، ويحاول أن يجد له أصل، فلا يجد إلا القياس على القرابة، فيناقش ذلك القياس مناقشة العارف الخبير.

فهذا الفقيه السلفي ما كان يجدد فكره، تقليد أو اتباع، من غير استدلال وتمحيص؛ وأنه ما كان يفرض في مخالفه الضلال أو الخطأ عن علم وقصد؛ بل يفرض أنه مجتهد، والممجتهد يخطئ ويصيب؛ بل إنه ليكتب رسالة بعنوان «رفع الملام عن الأئمة الأعلام» ويعتذر عنهم إذا جاءت أقوالهم مخالفة للسنة الصحيحة بأعذار قوية ترفع الملام عنهم، ويدعو إلى تقديرهم وإكبارهم، فيقول: «يجب على المسلمين بعد موالة الله ورسوله موالة المؤمنين، كما نطق به القرآن وخصوصاً العلماء الذين هم ورثة الأنبياء الذين جعلهم الله بمنزلة النجوم يهتدى بهم في ظلمات البر والبحر، وقد أجمع المسلمون على هدايتهم ودرایاتهم، إذ كل أمة قبل مبعث محمد ﷺ علماً بها شرارة إلا المسلمين، فإن علماءهم خيارهم، فإنهم خلفاء الرسول في أمته، والمحيون لما مات من سنته، بهم قام الكتاب، وبهم قاموا، وبهم نطق الكتاب،

وبه نطقوا، ولعلم أنه ليس أحد من الأئمة المقبولين عند الأمة قبولاً عاماً يعتمد مخالفة رسول الله ﷺ في شيءٍ من سنته دقيق ولا جليل، فإنهم متبعون اتفاقاً يقينياً على وجوب اتباع الرسول، وعلى أن كل أحد من الناس يؤخذ من قوله ويترك إلا رسول الله ﷺ، وإذا وجد واحد منهم قول قد جاء حديث صحيح بخلافه فلا بد له من عذر في تركه، وجميع الأعذار ثلاثة أصناف: (أحدهما) عدم اعتقاده أن النبي ﷺ قاله، (الثاني) عدم اعتقاده إرادة تلك المسألة بذلك القول (الثالث) اعتقاده أن ذلك الحكم منسوخ.

وهكذا نرى ذلك العالم الجليل يقدر في غيره العلم، وإن كان مخالفًا له، فهو لا يلعن المخالف، ولا يكذبه، ولا يرميه بالبهتان، ولكنه يعتذر له، ويقدره في خلافه ووفاقه؛ وذلك شأن العالم المتسع الأفق، ولكنه يضيق ذرعاً بالهدامين الذين يكيدون المسلمين بنحل يبتدعونها، ويظهرون بها غير ما يبطنون ولا يبطنون إلا كفراً؛ لأن نفصل بعض قوله، ونبتدئ بالتفسير:

## ٢ - منهجه في فهم القرآن

٢٣٤ - وقد ابتدأنا بهذا الجزء من القول؛ لأن المنهاج في تفسير القرآن وفهمه؛ هو الأساس لآراء ابن تيمية في الصفات والعقائد، والفقه وكل ما يتصل بفكرة الإسلام؛ ولذلك نعتبره جزءاً من منهاجه في الدراسة، ولا نعتبره جزءاً من الآراء نفسها.

وسننجه سلفياً في تفسيره لا يعمد منهاج السلف، وكان منهاجه من كل الوجوه هو آراء السلف دائمًا، لا يتجاوزها إلى غيرها؛ لا يعمد قيداً أمنلاً، وحيثما وجد فكرة سلفي ليس في الآثار ما يناقضها اعتبرها الإسلام في موضعها؛ ولا يتجاوزها إلى غير سبيلها، لأن سبيلهم سبيل المؤمنين، وشرع رب العالمين.

٢٣٥ - وأول ما يلاحظ في منهاج ابن تيمية في التفسير أنه يعتقد اعتقاداً جازماً أن النبي ﷺ بين القرآن كله، ولم يترك فيه جزءاً يحتاج إلى بيان لم يبيّنه؛ ولا جزءاً يحتاج إلى تفصيل لم يفصله، ولا مجملًا يحتاج إلى تقييد لم يقيده، ولا مشتركاً يحتاج إلى تعين لم يعين المراد منه.

وذلك الاعتقاد جزء من الإيمان بالقرآن أو ما جاء به محمد ﷺ، لأن الله سبحانه تعالى يقول لنبيه ﷺ «لتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نَزَّلْ إِلَيْهِمْ»<sup>(١)</sup>.

(١) النحل: ٤٤

«ولَمَنْذِنَ تَلَقُوا ذَلِكَ الْبَيَانَ هُمُ الصَّحَابَةُ الَّذِينَ تَلَقُوا بِرَسُولِ اللَّهِ تَعَالَى وَتَلَقُوا كِتَابَ اللَّهِ مِنْ فِيهِ، فَإِنَّ النَّبِيَّ تَعَالَى كَانَ يَعْلَمُهُمُ الْقُرْآنَ، وَيَعْلَمُهُمُ مَا فِيهِ مِنْ أَحْكَامٍ وَعَقَادَاتٍ، وَيَعْلَمُهُمْ مَعْانِيهِ، كَمَا يَعْلَمُهُمُ الْفَاظَةُ، وَقَدْ قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ السَّلْمِيُّ: حَدَّثَنَا الَّذِينَ كَانُوا يَقْرَئُونَا الْقُرْآنَ، كَعْثَمَانَ بْنَ عَفَانَ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُسْعُودَ، وَغَيْرُهُمَا أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا تَعْلَمُوا مِنَ النَّبِيِّ تَعَالَى عَشْرَ آيَاتٍ لَمْ يَجَاوِزُوهَا، حَتَّى يَتَعْلَمُوا مَا فِيهَا مِنَ الْعِلْمِ وَالْعَمَلِ، قَالُوا فَتَطَعَّمُنَا الْقُرْآنُ، وَالْعِلْمُ وَالْعَمَلُ»<sup>(١)</sup>.

ويقرر ابن تيمية أن الصحابة ما كانوا يطلبون القرآن إلا لمعانيه، فهم إذا كانوا قد حفظوا القرآن، فلابد أن يكونوا قد حفظوا أيضاً معانيه، ويقول في ذلك رضي الله عنه «من المعلوم أن كل كلام المقصود منه فهم معانيه، دون مجرد الفاظه، فالعادة تقتضي أن لا يقرأ قوم كتاباً في فمن من العلم كالطبع والحساب ولا يستشرحوه، فكيف بالكلام الذي هو عصمتهم وإنجاتهم وسعادتهم، وقيام دينهم ودنياهم، ولهذا كان النزاع بين الصحابة في تفسير القرآن قليلاً جداً»<sup>(٢)</sup>.

ويقدر أن من التابعين من تلقى تفسير القرآن كله عن الصحابة، فيروى عن مجاهد أنه قال: «عرضت المصحف على ابن عباس أقفه عند كل آية منه، وأسألته عنها» ولهذا قال الشورى إذا جاءك التفسير عن مجاهد فحسب بك به، ولهذا يعتمد على تفسيره الشافعى والبخارى وغيرهما من أهل العلم، وكذلك الإمام أحمد وغيره من صنف في التفسير «ويقدر الطرق عن مجاهد أكثر من غيره»<sup>(٣)</sup>.

وينتهي من هذا بأن تفسير القرآن وفهم معانيه انتقل كله من الصحابة إلى تلاميذهם التابعين، وأولئك ورثوا ذلك العلم من جاء بعدهم، فكان ذلك الفهم هو النور المبين لما في كتاب الله المبين.

٢٣٦ - وإن ذلك السياق الفكرى ينتهى لا محالة إلى أن الناس لم يتربوا على فهم القرآن سدى، لا راشد يرشدهم، ولا دليل يهدىهم بل إن تفسير القرآن قد توارثه العلماء جيلاً بعد جيل عن النبي تَعَالَى.

(١) مقدمة في أصول التفسير لابن تيمية طبع بدمشق سنة ١٩٢٦.

(٢) الرسالة المذكورة من ٦

وعلى ضوء هذا يسن أمثل طريق لفهم القرآن وتفسيره؛ ولذلك يجعل تفسير القرآن مراتب بعضها فوق بعض في العلم؛ أولاً ما وأعلاها - تفسير القرآن بالقرآن، فما أجمل القرآن في مكان بيته ويفصله في مكان آخر، وما اختصر في موضع قد يوضج في مكان آخر؛ وإن تلك أعلى طريق؛ لأن تفسير الله العلي القدير لكلامه؛ ولأن النبي ﷺ سأله سال معاذًا حين بعثه إلى اليمن: بم تحكم؟ قال بكتاب الله، قال فإن لم تجد قال بسنة رسول الله، قال فإن لم تجد؟ قال أجهد رأيي، قال فضرب رسول الله صدره، وقال: الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضي رسول الله، ولاشك أن فهم القرآن من نوع الحكم به، فيرجع فيه إليه أولاً.

والمرتبة الثانية السنة: فإن لم نجد في القرآن ما يفسر القرآن، اتجهنا إلى السنة نتعرف التفسير منها، فإنها شارحة للقرآن، فقد قال تعالى: «إنا أنزلنا إليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله، ولا تكون للخائتين خصيما»<sup>(١)</sup> و قال تعالى «وأنزلنا إليك الذكر لتبيّن للناس ما نزل إليهم، ولعلهم يتفكرون»<sup>(٢)</sup> و قال سبحانه: «وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ إِلَّا لِتُبَيِّنَ لَهُمُ الَّذِي اخْتَلَفُوا فِيهِ»<sup>(٣)</sup> وقد ذكر الحديث السابق الروى عن معاذ رضي الله عنه أن السنة تلي القرآن في مرتبة الحكم، فتبيّن في فهم معانيه، وقد قال النبي ﷺ «ألا إنني أتيت القرآن، ومثله معه».

٢٣٧ - المرتبة الثالثة، تفسير القرآن بآقوال الصحابة، وذلك لأنهم أدرى الناس بعلم القرآن، لأنهم الذين شاهدوا وعاينوا، وهم الذين تلقوا الشرح من شارح القرآن محمد ﷺ، وقد تبيّن في صدر كلامنا أن ابن تيمية يعتقد أن الصحابة رضوان الله تعالى عليهم بین النبي عليه الصلاة والسلام لهم معانٍ القرآن كلّه، فمعانٍ كلهم، وما يغيب عن بعضهم لا يغيب عن كلهم، وقد روى عن عبد الله بن مسعود أنه قال: «والله الذي لا إله غيره ما نزلت آية من كتاب الله إلا وأنا أعلم فيما نزلت وأين نزلت، ولا أعلم مكان أحد أعلم بكتاب الله مني تناولته المطاييا إلا أتيته»، وقد قال ابن تيمية في عبد الله بن مسعود، وعبد الله بن عباس<sup>(٤)</sup>: «وقد أخذ الكثيرون من علماء التفسير الآخرين عن هذين الصاحبين العالمين عبد الله ابن مسعود، وعبد الله بن عباس»<sup>(٤)</sup>.

(١) النساء: ١٠٥

(٢) النحل: ٤٤

(٣) النحل: ٦٤

(٤) الرسالة المذكورة ص ٢٦

٢٣٨ - المرتبة الرابعة تفسير القرآن بأقوال بعض التابعين؛ لأنهم هم الذين ثقروا علم الصحابة للقرآن الكريم، وإذا كان الصحابة قد ثقوا عن الرسول الكريم، فهؤلاء التابعون قد ثقروا ذلك عنهم، فتفسيرهم متصل بالرسول بسند وثيق؛ وأن أخبارهم وأقوالهم تدل على أنهم ثقروا أقوالهم في التفسير تلقياً، وليسوا أراويم شيئاً قالوه من عند أنفسهم، فقد روى عن مجاهد رضي الله عنه أنه كان يقول: عرضت المصحف على ابن عباس ثلاث عرضيات من فاتحته إلى خاتمتها أتفه عند كل آية منه، وأسأل عنها، وروى عن قتادة أحد مفسري التابعين أنه كان يقول: ما في القرآن آية إلا وقد سمعت فيها شيئاً.

ومثل مجاهد وقاتدة في نقل التفسير، والاعتماد لأقوالهم سائر كبار التابعين كسعيد ابن جبير، وبكرمة مولى عبد الله بن عباس؛ وعطا بن أبي رياح، والحسن البصري، ومسروق بن الأجدع، وسعيد بن المسيب، وأبي العالية والربيع، والضحاك بن مزاحم، وغيرهم من كبار التابعين الذين عنوا بعلم الكتاب والسنّة.

فلم يكن ابن تيمية في هذا إلا متبناً لكتاب الأئمة، فقد رجع كثيرين من الأئمة في فهم القرآن إلى أقوال التابعين الممتازين، وابن تيمية لا يأخذ بقول التابعين حجة ملزمة إلا إذا أجمعوا، وقد قال في ذلك: «إذا أجمعوا على شيء فلا يربّط في كونه حجة، فإن اختلفوا، فلا يكون قول بعضهم حجة على بعض، ولا على من بعدهم، ولا يرجع في ذلك إلى لغة القرآن أو السنّة أو عدم لغة العرب، أو أقوال الصحابة في ذلك»<sup>(١)</sup>.

ومعنى ذلك أنه إن رأى ابن تيمية اختلاف التابعين يختار من آرائهم ما يكون أوضح تناسباً مع لغة العرب، أو أقرب إلى أقوال الصحابة، أو أقرب إلى سنّة النبي ﷺ.

٢٣٩ - ويرى ابن تيمية أقوالاً منسوبة للتاريخ أو الصحابة هي من الإسرائيليات، وأن ذلك قد يدخل الاستناد إليها ويضعف الاعتماد عليها في فهم القرآن، خشية أن تكون قد دست على المسلمين، وهو لهذا يقسم الإسرائيليات إلى ثلاثة أقسام:

أولها: ما علمنا صحته بما يأيدينا مما نشهد له بالصدق، ويرى في ذلك أن عبد الله ابن عمر قد أصاب يوم اليرموك - وهو يوم الموقعة التي كانت بين المسلمين والروم، وط

(١) الرسالة المذكورة من ٢٩.

أثرها فتحت الشام- أصحاب في هذا اليوم زاملتين من كتب أهل الكتاب، فكان يحدث منها بما فهمه من هذا الحديث مع الإذن في ذلك<sup>(١)</sup>.

والثاني: ما علمنا كذبه، لأن عندنا ما يخالفه، وهذا- بلاشك- مردود.

والثالث: ما هو مسكت عن: لامن هذا القبيل، ولامن ذاك القبيل، فلا نؤمن به، ولا نكتبه، وغالب ذلك مما لا فائدة فيه تعود إلى أمر ديني، ويختلف فيه علماء أهل الكتاب كثيراً، ويأتي عن المفسرين بسبب ذلك خلاف كثير كما يذكرون في مثل أسماء أصحاب الكهف، ولون كلبهم، وعدتهم؛ عصا موسى من أي الشجر كان.

٢٤.- «ابن تيمية لا يأخذ في التفسير إلا بالتفسير المأثور، فإن وجد الآخر، لم يلتف إلى سواه» وقد رأيت أنه أخذ يتنزل في الأخذ من الصحابة ثم التابعين ثم تابعيهم، فهو يقبل في التفسير إلى القرن الثالث، ويرفض الأخذ بالأرأى المجرد في التفسير، ويقول في ذلك: «أما تفسير القرآن بمجرد الرأى فحرام» ويسوق لهذا الرأى الأحاديث المثبتة، والأثار المروية عن الصحابة التي تدل على توقيفهم إذا لم يجدوا حديثاً مفسراً؛ وأخبار التابعين الدالة على تحفظهم.

فاما الأحاديث فقوله عليه السلام: «من قال في القرآن بغير علم فليتبوا مقعده من النار» وقوله عليه الصلة والسلام: «من قال في القرآن برأيه فأصحاب فقد أخطأ»<sup>(٢)</sup>.

وأصحاب رسول الله عليه السلام شددا في القول في شأن من يفسر القرآن بغير علم من كتاب أو سنة؛ ولقد روى عنهم أنهم يرون أن من يتكلم فيه برأيه فقد تكلم بما لا علم له به، وأنه أصحاب المعنى في نفس الأمر لكان قد أخطأ؛ لأنه لم يأت الأمر من بابه، كمن يحكم بين الناس على جهل فهو في النار، وإن وافق حكمه الصواب في نفس الأمر، وإن كان أخف جرماً من أخطأ.

وإن الأخبار عن تحرج الصحابة من القول في القرآن من غير ستة صححية مستفيضة مشهورة، فهذا أبو بكر الصديق يقول: «أى أرض تقلنى وأى سماء تظلننى إذا الله المذكورة».

(٢) قال الترمذى في هذا الحديث أنه غريب، وقد تكلم بعض أهل الحديث في بعض رواته.

قلت في كتاب الله ما لم أعلم»، ولقد روى أنه قال ذلك القول عن معنى (أبا) في قوله تعالى: «فناكهة وأبا»، وروى عن أنس أنه قال: «كنا عند عمر بن الخطاب وفي ظهر قميصه أربع رقائ، فقرأ «فناكهة وأبا»، فسأل ما الأب، ثم قال عادلاً عن السؤال: «إن هذا لهو التكليف فيما عليك ألا تدرية».

وأما التابعون فكانوا يتحرجون عن القول في تفسير القرآن إلا إذا كان عندهم روایة بهذا التفسير عن النبي أو عن الصحابة، ولقد قال عن التابعين بعض تلاميذهم: «لقد أدرك فقهاء المدينة؛ وأنهم ليعظمون القول في التفسير»، ولقد كان ابن سيرين يتحرج عن التفسير ويقول: «سأله عبيدة السلماني عن آية من القرآن فقال: ذهب الذين كانوا يعلمون فيما أنزل من القرآن، فاتق الله، وعليك بالسداد».

ولقد قال إبراهيم النخعي: «كان أصحابنا يتقون التفسير وبهابونه»، ولقد قال الشعبي: «والله ما من آية إلا وقد سأله عنها، ولكنها الرواية عن الله تعالى»، ولقد قال مسروق: «انتقوا التفسير؛ فإنما هو الرواية عن الله»<sup>(١)</sup>.

٢٤١ - ومكذا ترى أقوال الرسول، وأقوال الصحابة، وأقوال التابعين، تدل في نظر ابن تيمية على وجوب الاعتماد في التفسير على أقوال النبي ﷺ، الشارح للقرآن، والمبين لأحكامه، إذ بعث عليه الصلاة والسلام ليبينه للناس.

بل إنه ما انتقل عليه الصلاة والسلام إلى الرفيق الأعلى، إلا وقد بين القرآن كله، وفصله تفصيلاً، وإنما كان معنى ذلك أنه لم يبلغ رسالته ولم يتم دعوته؛ وإذا كان ذلك هو الواقع الذي لا يصح أن يفرض سواه، يجب أن تقر بأن النبي ﷺ فسر القرآن لأصحابه، وقد جاءت الأخبار عنهم رضي الله عنهم بذلك، وعلى ذلك فالنبي قد ترك لنا مع القرآن تفسيره وشرحه، ومن يتجرأ على تفسير الرسول إلى التفسير برأيه فقد اشتبط وضل سوء السبيل.

٢٤٢ - وليس ابن تيمية أول من نادى بمنع تفسير القرآن بالرأي، بل سبقه بذلك علماء آخرون، وقد دفعهم إلى ذلك تحرج السلف الصالحة عن التفسير بالرأي وأنهم وجدوا بعض الذين يفسرون بالرأي قد شطوا شططاً بعيداً حتى أن بعضهم ليفسر قوله تعالى: «اذهب

(١) راجع هذه الآثار في مقدمة التفسير من ٣١.

إلى فرعون إنه طغى»<sup>(١)</sup> بأن فرعون قلبه فيشير إليه، ويومئ إلى أنه المراد، ثم اندفع من دراء التفسير بالرأي الباطنية وأشياهم في طريقتهم، فأخذنا بقوله بغير ما يفسر به، ويقولونها بغير تأويلها، حتى أنهم ليجعلون للقرآن ظاهراً وباطناً؛ وما جرم إلى ذلك إلا فتح باب التفسير بالرأي، فابتداً بمحاجة الإدراك بالعقل ثم انتهى بتحكم الأهواء في معانيه، ثم كانت الطامة في اعتبار أن له معنى ظاهراً ومعنى باطناً، فوق ما كان يفعله دعاة الفتن والفساد والزيغ الذين كانوا يتبعون ما تشابه منه، فيفضلون، ويخلدون غيرهم.

ولعل ابن تيمية الذي عاصر الباطنيين وجادلهم، قد دفعه إلى التمسك بذلك القول حالهم فشدد ليسد ذريعة الفساد.

٢٤٣ - وأنه حتى لو وقف المفسر بالرأي عند جادة الاعتدال، ولم يتبع ما تشابه منه بيتفي تأويله وبيتفى الفتنة، فإن الاعتماد على الرأي المجرد من غير استعانته بالآخر قد يؤدي إلى البعد عن القرآن، وعن لب ومعناه كما يقول القرطبي، فهو يقر أن من «يتسارع إلى تفسير القرآن، بظاهر العربية من غير استظهار بالسماع والنقل فيما يتعلق بغرائب القرآن وما فيه من الألفاظ المهمة المبدلة»<sup>(٢)</sup>، وما فيه من الاختصار والحدف والإضمار والتقديم والتأخير، فمن لم يحكم ظاهر التفسير ويادر إلى استنباط المعانى ب مجرد فهم العربية كثراً غلطه، ودخل في نمرة من فسر القرآن بالرأي<sup>(٣)</sup>.

٢٤٤ - وحججة الإسلام الفرزالي يرى الوقوف في فهم ظاهر القرآن إن ورد نص صحيح فلا يخالفه، ولا يرى الوقوف من غير فهم إن لم يرد نص صحيح، أو نص غير ثابت، بل يرى أن الأخبار تدل على أن في القرآن متسعًا لنوى الأفهام، ويرى عن على رضى الله عنه أنه قال: «ما أعطاني رسول الله ﷺ شيئاً كتمه عن الناس إلا أن يقتني الله عزوجل عبداً فهماً في كتابه» فالفهم في كتاب الله باب متسع لمن أعطاه الله ذلك الفهم.

وإن الفرزالي يفتح الباب بهذا لكل من عنده المقهات للفهم والاستنباط من معانى القرآن أن يفهم ويستتبط ما لم يكن مخالفًا لنص صريح للنبي ﷺ، ويعتمد في ذلك على الأدلة الآتية:

(١) مله: ٢٤

(٢) أي المنقوله من أصل معناها اللغوي إلى معنى إسلامي متعارف كلفظ الصلاة والوضوء بغير ذلك.

(٣) الجزء الأول من تفسير القرطبي ص ٢٩.

(أولها) أن القرآن الكريم فيه كل علوم الدين، بعضها بطريق العبارات، وبعضها بطريق الإشارة، وبعضها بالإجمال وبعضها بشئ من التفصيل، وإن ذلك يحتاج إلى التعمق في الفهم، والاستبصار في حقائقه، وذلك لا يكفي فيه الوقوف عند ظواهر التفسير التي تجيء على السنة بعض السلف، بل لابد من التعمق، واستخراج المعانى ما دامت لا تختلف صريح المأثور، ولكنها أمور وراءه وتسير على ضوئه وعلى مقتضى هديه؛ ولقد قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: «من أراد علم الأولين والآخرين فليتذمّر القرآن» وإن ذلك بلا ريب لا يكون بغير تعمق في الفهم، وتعرف بالإشارة والمرامي، من غير اقتصار على ظاهر الألفاظ والمعانى.

(ثانيها) أن في القرآن بيان صفاته سبحانه وأفعاله، وذكر ذاته القدسية، وأسمائه الحسنى؛ وإن فهم ذلك مع التنزيه عن المشابهة للحوادث يحتاج إلى تدبیر فهم من غير وقوف عند الظواهر؛ وجمع بين المؤتلف، ونفي للقول المخالف.

(ثالثها) أنه قد وردت آثار تدعو إلى الفهم والتدبیر في معانى القرآن، فقد قال على رضي الله عنه «من فهم القرآن فسر به جمل العلم» وذلك لا يمكن إلا بالتفكر في الفهم.

(رابعها) أن عبارات القرآن الكريم تدعى إلى التعمق في فهمه، فقد قال تعالى: «ومن يقْتَلُ الْحَكْمَةَ فَقَدْ أُتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا»<sup>(١)</sup> وقد قال مفسرو السلف أن الحكمة هي فهم القرآن؛ وإذا كان الله اعتبر فهم القرآن خيراً كثيراً فإنه سبحانه يدعى القادرين عليه على نيله، وذلك بالبحث والتأمل.

ولقد قال تعالى: «وإذا جاءهم أمر من الأمان أو الخوف أذاعوا به؛ ولو ردوه إلى الرسول وإلى أولى الأمر منهم لعلمه الذين يستبطونه منهم ولو لا فضل الله عليكم ورحمته لاتبعتم الشيطان إلا قليلاً»<sup>(٢)</sup> وفي هذه اشارة إلى أن الأمة فيها من يستبطون ويتعارفون معانى القرآن بالفهم الصحيح؛ كما يتعرفونها بالأثر الصحيح، وهذا طريقان مستقيمان، فمن منع أحدهما فقد خالف العقل والنقل.

(خامسها) أن النبي ﷺ دعا لابن عباس رضي الله عنهما بالفهم في القرآن، فقال عليه الصلاة والسلام: «اللهم فقهه في الدين، وعلمه التأويل» وليس التأويل إلا التفسير، وفهم مرامى العبارات وغاياتها، ولو كان التفسير مقصورة على ما ورد لقال عليه الصلاة والسلام «حفظه»<sup>(٣)</sup>.

(١) البقرة: ٢٦٩

(٢) النساء: ٨٣

(٣) استخرجنا هذه الأدلة من الإحياء، ج ١، ص ٢٦٠، ٢٦١، ٢٦٢.

٤٥- ولم يقتصر الفزالي على تأييد القائلين أن القرآن يفسر بالرأى، بل إنه ينقد حجة الواقفين الذين لا يتتجاوزون التفسير المأثور عن الصحابة والتابعين ويتقدم من وجوه:  
أولها: أنه لأجل أن يكون التفسير كله للرسول يجب أن يكون كل المأثور في التفسير عن السلف منسوباً إلى الرسول بسند صحيح وسموها منه، وذلك لم يثبت إلا في بعض من القرآن، لا في كله؛ وإذا كان عليه الصلاة والسلام قد فسر القرآن كله، فلم يصل إلينا إلا بعضاً، فمن حقنا أن نتعرّف معانى البعض الثاني معتمدين على المنقول عنه عليه الصلاة والسلام في تفسير بعضاً.

ثانيها- أن ما يقوله الصحابة في التفسير ولم تثبت نسبته إلى الرسول عليه الصلاة والسلام هو تفسير منهم برأيهم، وإذا كان أولئك هم الذين سبقونا بإحسان، فمن الواجب علينا أن ننهج على مثل طريقتهم، ونسير مثل سيرهم، ونسترشد بأرائهم في التفسير كما نسترشد بأرائهم في الفقه، وكما نعتبر كلامهم العربي حجة؛ وإن ذلك كله لا يمنع أن نفهم القرآن باجتهاودنا حتى توافرت لنا أدوات الفهم السليم، المبني على أساس مستقيم.

ثالثها- أن الصحابة، ومثلهم التابعون الذين نقلوا عنهم، قد اختلفوا في تفسير بعض الآيات، فقالوا فيها أقاويل مختلفة لا يمكن الجمع بينها، وسمع جميعها من الرسول محال، ولو كان الواحد مسماً لرد الباقي، ولا يعلم ما يرد وما يبقى، لأن المسنوع منها غير متعين ولا معروف، وإن ذلك ينتهي بنا إلى أمررين لا محالة:

(أحدهما) أن أحد هذه الأقوال بالرأى ولم يكن مسماً، وحينئذ يكون الصحابة قد فسروا برأيهم؛ ويكون من أدنى أدوات الفهم من علم باللغة والسنة وقواعد الإسلام أن يفهم ويفسر برأيه مقتدياً بهم.

(وثانيهما) أن المقتفي للكتار المقيد بها سيختار من بينها على أساس من الاستنباط والترجيح، وأن ذلك الاختيار ما هو إلا فهم بالرأى والاستنباط؛ بل إنه أعظم من الفهم المجرد؛ لأنَّه سيحكم على آراء الصحابة في التفسير، فيخطئ بعضهم ويصوب بعضهم، وكيف يسوغ ذلك من حرم على نفسه الفهم برأيه؛ إن ذلك مناقض لاصله؛ وعكس اتجاهه<sup>(١)</sup>.

(١) أخذ هذا وما سبقه مع التوضيح من الإحياء ج ١ من ٢٦١.

٢٤٦- والغزالى يبين موضع النهى عن التفسير بالرأى، فيرى أنه فى موضوعين:

(أولهما) «أن يكون له فى موضوع الآية رأى؛ وإليه ميل من طبعه وهواء فيت AOL القرآن على وفق رأيه؛ ليحتاج به على تصحيح غرضه، ولو لم يكن له ذلك الرأى والهوى لكان لا يلوح إليه من القرآن ذلك المعنى، وهذا تارة يكون مع العلم، كالذى يحتاج ببعض آيات القرآن على تصحيح بدعته، وهو يعلم أنه ليس المراد بالأية ذلك، ولكن يلبس على خصمه، وتارة يكون مع الجهل، ولكن إذا كانت الآية محتملة، فيميل فهمه إلى الوجه الذى يواافق غرضه، ويرجع ذلك الجانب برأيه وهواء فيكون قد فسر برأيه، أى رأيه هو الذى حمله على ذلك التفسير، ولو لا رأيه ما كان يتراجع عنده ذلك الرأى... وهذا الجنس قد تستعمله الباطنية فى المقصود الفاسدة لتغريب الناس ودعوتهم إلى مذهبهم الباطل، فينزلون القرآن على وفق رأيهم بمذهبهم وعلى أمور يعلمون قطعاً أنها غير مراده به، فهذه الفتن أحد وجهى المنع من التفسير بالرأى، ويكون على هذا المراد بالرأى الرأى الفاسد الموافق للهوى دون الاجتهد الصحيح»<sup>(١)</sup>.

(الموضع الثانى) المسارعة إلى تفسير القرآن بظواهر الألفاظ العربية من غير معرفة المنقول فى موضوعها؛ ومن غير مقابلة الآيات بعضها ببعضها، ومن غير معرفة العرف الإسلامى الذى خصص بعض الألفاظ العربية؛ ومن غير علم دقيق بأساليب الاستنباط من القرآن من حمل المطلق على المقيد، والعام على الخاص؛ وإدراك مواضع الإضمار والحدف، والتقدير والتأخير، وغير ذلك من الأساليب القرآنية المعجزة؛ فإن ذلك يكون تفسيراً بالرأى من غير مؤهلاته؛ واجتهداؤ فى الفهم من غير أدواته، وحينئذ يكون الخطأ، ويكون السقط.

وأليس ذلك من التفسير بالرأى، إنما ذلك من التهجم على مالا يحسن والعمل فيما لا يتقن، وذلك قبيح فى كل شىء.

٢٤٧- ويختتى الغزالى، وتبعه القرطبى، والأكثرون إلى أنه لا يصح الاعتماد على النقل وحده، والاقتصار عليه فى فهم القرآن، كما لا يصح الاعتماد على الرأى وحده، والاقتصار عليه فى فهم القرآن الكريم؛ إنما الطريقة المثلث أن يعتمد على السماع والتأثر عن النبي ﷺ فى فهم القرآن، وأن معرفة ظاهر القرآن الذى تدل عليه الألفاظ لابد فيه من

(١) الكتاب المذكور.

الاعتماد على النقل إن كان نقل صحيح؛ وفي ظل هذا النقل، وفي ظل الدلالات اللغوية للألفاظ يعمل العقل في استخراج معانى القرآن الكريم المتشعة الأفق، البعيدة المدى؛ التي توجه العقل والفك إلى أعمق الحقائق الكونية والنفسية؛ وكلما تفتح العقل فيها عن إدراك ظواهر كونية إدراكاً صحيحاً وجد في القرآن ما يشير إليها، وأنه كلما اتسع أفق العقل البشري في فهم الكون والحقائق والشائعات اتسع فهمه للقرآن الكريم؛ ولعل ذلك هو الحقيقة التي أشار إليها بعض الصحابة إذ قال أبو الدرداء: «لا يفقه الرجل حتى يجعل للقرآن وجهها» ولقد روى ابن حبان عن ابن مسعود أن رسول الله ﷺ قال: «إن للقرآن ظاهراً وباطناً وحذاً ومطلاً» وليس الباطن هو الذي يقوله بعض الشيعة من أنه هو الذي اختص به أوصياء النبي ﷺ، إنما الباطن هو الإشارة القرآنية البينية إلى الحقائق الكونية والنفسية والتشريعية وغير ذلك من المعانى التي يدركها العالم المتعمق ذو البصيرة النيرة الذى أتاه الله نفاذ عقل، واستقامة ذكر؛ كالذى يدركه علماء الأكوان فى قوله تعالى: «أولم ير الذين كفروا (١) أن السموات والأرض كانتا رتقا فنتقا، وجعلنا من الماء كل شئ حى أفلاؤ يقمنون»، فالمعنى الظاهر لكل ملم باللغة العربية هو أن السموات والأرض كانتا متصلتين، وهذا معنى سليم هو الظاهر، والعالم المدرك للأكون الباحث فيها يعرف كيف كانت السماء والأرض هي الكلة الشمسية، وكيف انفصلت الأرض عن السماء، وهذا تشير إليه الآية، وإن كان لا يفهمه إلا العالم بالكون والدارس لظواهره وأثاره.

-٢٤٨- والغزالى يقر أن المعنى الذى يأخذ من ظواهر الألفاظ العربية، ويثبت بعضه من السمع عن النبي ﷺ والصحابة هو الطريق للمعنى العميق الذى يدركه الناس كلما تقدم العلم واطلع الناس على ظواهر الكون، وكشفوا من خواصه ما كان مجهولاً من قبل؛ ولا سبيل لمعرفة تلك المعانى العميقة إلا بالمعانى الظاهرة المكتشفة؛ ويقول الغزالى رضى الله عنه في ذلك ما نصه:

«النقل والسماع لأيد منه في ظاهر التفسير أو لا ليتقوى به مواضع الغلط، ثم بعد ذلك يتسع التفهم والاستنباط، واستخراج الغرائب التي لا تفهم إلا بالسمع كثيرة، ولا مطعم في الوصول إلى الباطن قبل إحكام الظاهر، ومن أدعى فهم أسرار القرآن، ولم يحكم التفسير الظاهر، فهو كمن يدعى البلوغ إلى صدر البيت قبل مجاوزة الباب، أو يدعى فهم مقاصد الآتراك من كلامهم، وهو لا يفهم لغة الترك، فإن ظاهر التفسير يجري مجرى تعليم اللغة التي لا بد منها للفهم».

(١) الأنبياء: ٣٠

والمعنى الباطن الذى يقصد به ليس هو ما يفهمه الباطنية كما ذكرناه؛ إنما المعنى الباطن هو تحرى الدقائق التى تكون فى مطوى الفاظ القرآن، والأسرار التى لا يدركها إلا العلماء الراسخون فى العلوم المختلفة، كل بمقدار طاقة علمه، بعد فهم ظاهر اللفظ وما فيه من مجاز وحذف وإضمار وعوم وخصوص وإطلاق وتقييد، ويقول فى معانى القرآن وما فيه من أسرار ما نصه:

«إنما ينكشف للراسخين فى العلم من أسراره بقدر غزارة علمهم، وصفاء قلوبهم، وتوفى دواعيهم على التدين، وتجردتهم للطلب، ويكون لكل واحد حد فى الترقى إلى درجة أعلى منها، فاما الاستيفاء فلا مطعم فيه، ولو كان البحر مداداً والأشجار أقلاماً، فأسرار كلمات الله عز وجل لا نهاية لها»، فمن هذا الوجه يتقدّم الخلق فى الفهم بعد الاشتراك فى معرفة ظاهر التفسير، وظاهر التفسير لا يغنى<sup>(١)</sup>»

٢٤٩- ذلك رأى ابن تيمية ينفر من الرأى فى تفسير القرآن، كما تدل عباراته وما يسوقه من أدلة لها، أما الغزالى فلا يتقييد كما رأينا بالتفسير الأثري ولكن لا يبيع معارضته، والإتيان بخلافه إذا كان ثابتاً بسند صحيح وتحقق فيه السمعان من النبي ﷺ؛ وإنما يتقييد المفسر كل التقييد بأساليب اللغة العربية، ومتهاج القرآن فى البيان والمأثور عن النبي ﷺ، والعلوم والخصوص والتقييد والإطلاق، والإضمار والمحذف فى القرآن الكريم، وإذا تحقق ذلك فإنه يغوص فيما وراء ذلك من المعانى، ويستخرج من الأسرار المطوية فى ثنياً الآفاظ ما تشير العبارات، ويومئذ إليه الأسلوب ويتحقق تفكير العلماء، واتساع أبواب العلوم.

ولكن هل يضيق صدر ابن تيمية عن هذا الاتجاه، أى أنه لا يحاول فهم أسرار القرآن، والاتجاه إلى الغوص عن معانيه وأسراره؟ إنما نرى ابن تيمية فى استنباط علل الأحكام، وتعرف خالياتها ومراميها، والمناط الذى تسير وراءه يغوص وراء المعانى المصلحية يتعرفها؛ ويسير فى ظلال الكتاب والستة مهتماً بهديهما، ويغوص غوصاً عميقاً يدل على بعد فوره الفقهي؛ ولا يقف عند حدود ظواهر الآفاظ، بل يتجه إلى تعرف المرامى والغايات المصلحية، وإن الآيات الكونية والنفسية متعددة الأفاق، وقد كشف من ظواهر الكون ما يتبع معه أحكام القرآن ودقة معانى؛ فهل كان ابن تيمية يتتجاوز عن كل هذا ويرى فيه بدعاً

(١) الأحياء ج ١ من ٢٦٣، ٢٦٤.

لا يصح السير وراءه، ولا يرى في الوقوف إحجاماً عن تفهم جزء من إعجاز القرآن بمعانيه، ثم تعرف أسرار البلاغة في أسلوب القرآن وطرائق إعجازه أكان يحتمل عنه ابن تيمية وبعد بدعها من النظر، ويغفل في ذلك باباً من أبواب الإعجاز، بل أوضح باب فيه.

إننا نعيذ ابن تيمية من أن يتوجه ذلك الاتجاه السلبي، إنه يتعرف من القرآن الإشارات والدramatic القريبة والبعيدة، كما ترى في تفسير قوله تعالى: «الطيبات للطيبين»، إذ يقرر أن الاجتماع بين الأنثى والذكر بغير عقد صحيح اجتماع ضعيف، وأن الاجتماع القوى هو اجتماع القلوب، ويقول: «وَدَلْ قُولَهُ تَعَالَى «الطيبات للطيبين» عَلَى ذَلِكَ مِنْ جَهَةِ الْفَظْ، وَدَلْ أَيْضًا عَلَى النَّهْيِ عَنْ مَقَارِنَةِ الْفَجَارِ، وَنَفَاجِهِمْ، فَالْمَصَاحِبَةُ وَالْمَصَاهِرَةُ وَالْمَوَاحِدَةُ لَا تَجُوزُ إِلَّا مَعَ أَهْلِ طَاعَةِ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى مَرَادِ اللَّهِ، وَيَدِلُ عَلَى ذَلِكَ الْحَدِيثُ الْمَذْكُورُ فِي السُّفَنِ: «لَا تَصَاحِبْ إِلَّا مَؤْمِنًا، وَلَا يَأْكُلْ طَعَامَكْ إِلَّا تَقْنِي»<sup>(١)</sup>.

ولاشك أن هذا فهم من الآية بالإشارة البعيدة، والإشارة القريبة.

٢٥٠٠- وإذا كان ابن تيمية يرى ذلك، ويرتضيه ويفسر به، فكيف تفهم منه التوقف عن التفسير بالرأي المجرد، وماذا يكون موضع الخلاف بينه وبين الفزالي رضي الله عنهما؟

يظهر لي أن الخلاف بينهما في موضعين: أولهما- أن التفسير الظاهر عند ابن تيمية يعتمد على الآثار، سواء أكانت آثار الصحابة أم كانت آثار التابعين، ثم المعانى الازمة التي تفهم من لحن القول تستفاد من بعد ذلك تحت ظل تلك الآثار وما علم من الدين بالضرورة، وما جاءت به الأخبار الصحاح، كما ترى في الآية السابقة فإنه كان يأخذ منها اللوازم، ويستشهد على صحتها بالأحاديث النبوية، وفي أسرار البلاغة يعرف أصل المعنى من الآثار، وفي ظله يتعرف أسرار البلاغة، وللائل الإعجاز. أما الفزالي فإنه يتعرف السند الصحيح المسنون به النبى فى الآية، ولا يقف إلا عنده فإن لم يكن اجتهاد فى الفهم برأيه، وسار على خطوه ذلك الرأى؛ ثم يفوه وراء المعانى ما دامت لا تختلف أى معنى شرعى.

الامر الثاني- فى أى الصفات، فإن ابن تيمية رضي الله عنه يقف فى أى الصفات عند رأى السلف الصالح، لا يتجاوزه ولا يعلو ولا يحيد عنه، بل لا يفهم بغير طريقة، ولا يتوجه إلا إليه، ولا يسمى لذلك أن ينفص وراء ذلك إلا لتخصيص المعنى الآخر الوارد عن الصحابة.

(١) تفسير سورة النور لابن تيمية من ٣٦.

ولذا كان يتحall أحياناً في تفسير بعض الآيات إذا لم يجد أثراً، أو يختار من بين الآثار الواردةـ فإنه عند تفسير آيات الصفات يقف عند أقوال الصحابة ولا يعنوها، ووجهته في ذلك أن ذلك جزء من بيان عقيدة الوحدانية. ومحال أن يترك ذلك النبي ﷺ من غير بيان، والذين تلقوا عنه ذلك البيان هم الصحابة كما نوهنا من قبل، ومن جهة أخرى يرى أن الصحابة لم يختلفوا في معانٍ آيات الصفات، وإن اختلفوا في غيرها، ويقول في ذلك:

«إن جميع ما في القرآن من آيات الصفات ليس عند الصحابة اختلف في تأويلها، وقد طالعت التفاسير المنشورة عن الصحابة، وما رواه من الحديث، وولت من ذلك على ما شاء الله تعالى من الكتب الكبار والصغرى، أكثر من تفسير، فلم أجد إلى ساعتي هذه عن أحد من الصحابة أنه تأول شيئاً من آيات الصفات أو أحاديث الصفات بخلاف مقتضاه المفهوم المعروف»<sup>(١)</sup>.

هذا نظر ابن تيمية في التفسير المروي بالنسبة للصفات، أما الفزالي فإنه يسير في تفسير صفات الله وغيرها على ضوء ما تزدّيه المعانى اللغوية وأسلوب البيان العربى، والمنهج القرائى، وما يتفق مع معنى التنزيل المطلق، غير متقييد إلا بما يثبت أنه سمع من الرسول ﷺ.

وعلى هذا يكون الفرق بين المنهاجين عظيماً وعميقاً، ولعل ذلك أساس اختلاف الرجلين في تأويل الصفات خاصة، وتلوييل القرآن عامة.

٢٥١ـ هذه إشارة إلى منهاج التفسير عند ابن تيمية الذي كان شيئاً للإسلام في عصره، وإن لم يجلس على كرسى يعطيه ذلك الوصف مقارناً بمنهاج حجة الإسلام الفزالي، وسنجد أن ذلك المنهاج في التفسير كان أساساً لاختلاف الرجلين في كثير من المسائل، ومعانى الألفاظ التي قال الناس عنها أنها من المتشابه الذى خفى تأويله إلا على الراسخين في العلم، ولننجزه إلى تطبيق منهاج التفسير على الصفات والعقائد.

---

(١) تفسير سورة النور لابن تيمية من ١٤٥.

### ٣- منهجه

## في معرفة الحقيقة الإسلامية وعلاقتها بمنهج الفلسفية

دراسته الفلسفية:

٢٥٢- درس ابن تيمية الفلسفة وعرفها، ولكن درسها ليهدمها؛ وهو قد رأها دائرة قد أصاب فكر المسلمين، فجعل منهم المتكلمين والمنفاسفين؛ وأنها سرت إلى العقل الإسلامي فسيطرت على مشاربه. ويرى أنه قبل أن يخوض في بيان العقيدة الإسلامية وموافقتها لصريح العقول لأبد من إبعاد العناصر الفلسفية التي هي أخيلة وأوهام، كما يبعد عن الجسم الإنساني الأخلاط الضارة لتقى سلامته، فيقول في ذلك:

«ما كان بيان مراد الرسول في هذه الأبواب لا يتم إلا بدفع المعارض العقلى، وامتناع تقديم ذلك على نصوص الأنبياء، بينما في هذا الكتاب فساد القانون الفاسد الذى صدوا به الناس عن سبيل الله، وعن فهم مراد الرسول وتصديقه فيما أخبر به، إذ كان أى دليل أقيم على بيان مراد الرسول لا ينفع إذا قدر أن المعارض العقلى ناقضه، بل يصير ذلك قدحاً في الرسول، وقدحاً فيمن استدل بكلامه، وصار هذا بمنزلة الريض الذى تكون به أخلاط فاسدة تمنع انتفاعه بالغذاء»، فلا ينفعه مع وجود هذه الأخلاط الفاسدة التي تقصد الغذا، فكذلك القلب الذى اعتقاد قيام الدليل العقلى القاطع على نفى الصفات أو بعضها، أو نفى عموم خلقة لكل شئ وأمره ونهيه، أو امتناع المعاد أو غير ذلك لا ينفعه الاستدلال عليه في ذلك بالكتاب والسنّة، إلا مع بيان فساد المعارض، وفساد المعارض قد يعلم جملة وتفصيلاً<sup>(١)</sup>.

الفرق بينه وبين الفرزالي:

٢٥٣- درس إذن ابن تيمية الفلسفة وما عند الفلسفه، لا ليطلب الحقائق من ورائها، بل ليبين بطلان ما يعارض الدين منها؛ فهو أمن بما جاء به الرسول أولاً؛ ثم أراد أن ينفي عنه خبث الفلسفه، فدرس ذلك حيث ليعرف حقيقته ثم ليبين بطلانه بعد معرفته.

(١) موافقة صريح العقول لصحيح المنقول المطبوع على هامش منهاج السنّة من ج. ١.

وهو في هذا يفترق عن منهاج الفزالي رضي الله عنه، فهو قد درس الفلسفة ليطلب الحقيقة من ورائها، وخلص نفسه من كل شيء ليصل إلى الحق المستقيم واعتبر الشك هو الطريق للوصول إلى الحق؛ ولكن تبين له بطلان ما يقوله الفلاسفة، فعاد إلى الدين، وأشرق في نفسه نور الحقائق في خلوات صوفية عرف فيها نفسه، ثم حمل حملت على الفلاسفة وبين تهاونهم.

ومع ذلك هل تجرد منها؟ لقد بقيت في نفسه أثاره منها؛ بل إنه لم يتركها إلا وقد تكون عقله تكوننا فلسفياً، وأخذ أحد شعب الفلسفة وجعله جزءاً من دراساته؛ وهو المنطق، فهو في مقدمة كتاب المستصفي في علم الأصول؛ والذي يعد أحد دعائم علم أصول الفقه الثلاثة<sup>(١)</sup> يقرر أن الحقائق لا يمكن أن تعرف في أي علم من العلوم على وجهها إلا إذا كان المنطق ميزانها، ويقول في مقدمة كتاب المستصفي التي شرح بها علم المنطق إجمالاً ما نصه:

«ذذكر في هذه المقدمة مدارك العقول وانحصرها في الحد والبرهان، وذذكر شرط الحد الحقيقي، وشرط البرهان الحقيقي، وأقسامها على منهاج أو جزء مما ذكرناه في كتاب محك التنظر، وكتاب معيار العلم، وليس هذه المقدمة من جملة علم الأصول، ولا من مقدماته الخاصة به، بل هي مقدمة العلوم كلها، ومن لا يحيط بها فلا ثقة بعلمه أصلاً<sup>(٢)</sup>.»

وهذا إيمان يشعبة من شعب الفلسفة عميق، فإن علم المنطق فرع من فروعها، بل لعله أعظم تراث تركه أرساطو من بعده.

٢٥٤-٢٥٥ هذا هو الفرق بين المقصد عند هذين العالمين من دراسة الفلسفة، وقد تأدى بالأول إلى نقضها، وتأدى بالثاني إلى اعتناق بعضها، ولذا قال بعض تلاميذ الفرزالي: إنه دخل في بطن الفلسفة، ولما أراد الخروج منها لم يستطع، فكانت منه تلك المناهج الفلسفية التي سلكها في دراسة العقائد، ودراسة أصول الفقه؛ بل كان منه تلك الحيرة التي بدت في آرائه في الفلسفة والفلسفه، فبينما تراه يحمل على الفلسفة، وبينما تراه يقبض قبضة من علومهم و يجعلها ميزان العلوم، ولذا قال ابن تيمية فيه:

(١) الكتب الثلاثة هي: المعتمد لأبي الحسين البصري، والبرهان لإمام الحرمين، والمستصفي للفرزالي.

(٢) مقدمة المستصفي ص ١٠ الجزء الأول

«كان أبو حامد مع ما يوجد في كلامه من الرد على الفلسفة، وتكفيره لهم، وتعظيم النبوة وغير ذلك، ومع ما يوجد فيه من أشياء صحيحة حسنة، بل عظيمة القدر نافعة يوجد في بعض كلامه مادة فلسفية وأمور أضيفت توافق أصول الفلسفة المخالفة للنبوة، بل المخالفة لصرح العقل، حتى تكلم فيه جماعات من علماء خراسان والعراق والمغرب»<sup>(١)</sup>.

ويقول فيه أيضاً:

«وأبو حامد لا يوافق المتفاسقة على كل ما يقولون، بل يكفرهم ويصلّهم في موضع، وإن كان في الكتب المضافة إليه ما قد يواافق بعض أصولهم، بل في الكتب التي يقال أنها مصنونة بها على غير أهلها، ما هو في الفلسفة محض مخالفة لدين المسلمين واليهود والنصارى، وإن كان قد عبر عنها بعبارات إسلامية، لكن هذه الكتب في الناس من يقول أنها مكتوبة على أبي حامد، ومنهم من يقول: مل رجع عنها، ولا ريب أنه صرخ في بعض المواضع ببعض ما قاله في هذه الكتب، وأخبر في المنقد من الضلال، وغيره في كتبه بما في هذه من الضلال»<sup>(٢)</sup>.

ثم بين أن الفزالي كان ينقل كتب الفلسفة، وأقوال الفلسفة، وينقل عن أبي عبد الله المازري النقيب المتكلم فيقول:

قال ابن المازري: «ووُجِدَتْ هَذَا فِي الْفَزَالِيِّ يَعْوُلُ عَلَى ابْنِ سِينَا فِي أَكْثَرِ مَا يَشِيرُ إِلَيْهِ فِي عِلْمِ الْفَلَسْفَةِ، حَتَّى أَنَّهُ فِي بَعْضِ الْأَحَادِيثِ يَنْقُلُ نَحْنُ كَلَامَهُ مِنْ غَيْرِ تَفْيِيرٍ، وَأَحْيَانًا يَغْيِرُهُ، وَيَنْقُلُهُ إِلَى الشَّرِيعَاتِ أَكْثَرَ مَا نَقَلَ ابْنِ سِينَا، لِكُونِهِ أَعْلَمُ بِأَسْرَارِ الشَّرِيعَةِ مِنْهُ، فَعَلَى ابْنِ سِينَا وَمَؤْلِفِ رسائل إِخْرَانِ الصَّنْعَاءِ عَوْلَ الْفَزَالِيِّ فِي عِلْمِ الْفَلَسْفَةِ»<sup>(٣)</sup>.

#### نقده للفلاسفة:

٢٥٥ - من هذا يتبيّن كيف غمر الفزالي نفسه في الفلسفة ولم يستطع الخروج منها، لأنّه طلبها ليعرف الحقيقة من ورائها فكانت نيته في الطلب سبباً في أن أحاط به غمارها؛ وكان يعيش في أقطارها، فالتقى العلم الشرعي بالعقل الفلسفي، ففلسف الشرع، أو أليس الفلسفة لبس الشرع من حيث يشعر أو لا يشعر.

(٢) الكتاب المذكور من ٤٩

(١) شرح العقيدة الأصفهانية من ١٥.

(٣) الكتاب المذكور من ١١٧

أما ابن تيمية فقد طلبها ليهدمها؛ فكان يقرؤها ويفهمها، وهو في غير محيطها، لم يتغمر في غمارها، وشدد التكير على الفزالي في منهاجه، وأخذ يتبع هفواته ويتقصى هناته.

ولقد كان يرى أن علم الشرع من النبوة وحدها، سواء في ذلك أصول العقيدة، وفروع الفقه والأحكام العلمية، لأن النبوة جاءت بكل ذلك، فما جاءت به النبوة مصدر العلم به وطريق معرفته، ولا طريق سواه، ويرى أن أولئك الذين يضعون مقدمات عقلية تسبق الدراسة الشرعية، ويجعلون ما جاء في القرآن يسير على منهاجها، فيقولون صريحة ليوافقها، إنما يجعلون علم العقل فوق علم النبوة، ويقول في ذلك:

«يقدمون في كتبهم الكلام في النظر والدليل والعلم، وأن النظر يوجب العلم وأنه واجب، ويتكلمون في جنس النظر وجنس الدليل وجنس العلم بكلام قد اختلط فيه الحق بالباطل، ثم إذا صاروا إلى ما هو الأصل والدليل في الدين استدلوا بحديث الأعراض على حديث الأجسام، وهو دليل مبتدع في الشرع<sup>(١)</sup>».

ينتقد ابن تيمية هؤلاء، لأنهم يقدمون عند دراستهم لما جاءت به النبوة تلك الدراسة العقلية عليها، ثم يحكسون على الأوصاف التي جاءت في القرآن بقوانينها، ويوجهونها بتوجيهها بما يوافقها أقربه كما ورد، ومالم يوانقها وجهه على اتجاهها، وألوه بتأويتها، ثم هم في هذا السبيل لم يلتقطوا إلى السنة، ولم يعلموا أنها شارحة للكتاب، مبينة لكل ما جاء فيه، وأنها الطريق الوحيد لتفسيره.

ينتقد ابن تيمية ذلك المسلك، لأنه يجعل الحكم محكمًا، فيجعل النبوة التي هي حاكمة هادبة للعقل محكمة بها خاضعة لها.

#### مناهج العلماء في فهم العقائد:

٢٥٦ - ولقد قسم ابن تيمية طرائق العلماء في فهم العقائد الإسلامية كما يفهم من رسالته معارج الوصول إلى أربعة أقسام:

القسم الأول: الفلسفية، وهؤلاء يقولون: «القرآن جاء بالطريقة الخطابية والمقدمات الإقتصادية التي تقنع الجمورو يدعون أنهم هم أهل البرهان اليقيني».

(١) معارج الوصول من مجموعه رسائل ابن تيمية طبعة الخانجي.

والقسم الثاني: المتكلمون، وهم الذين ذكر ابن تيمية أنهم يقدمون قضايا عقلية على النظر في الآيات القرآنية، وقد ذكر أنهم يجعلون المحکوم حاكما، فيما نوهنا آنفا، وكلامه فيهم يدل على أنهم المعتزلة.

والقسم الثالث: طائفة من العلماء لا ينظرون إلى القرآن من جهة ما اشتمل من أدلة هادبة مرشدة مثبتة للحق، وليس مجرد الإقناع، بل يعتبرون ما في القرآن من آيات دالة على التوحيد والصفات من ناحية أنها أخبار، لا أدلة مثبتة، وهؤلاء لهذا «قد جعلوا الإيمان بالرسول قد استقر، فلا يحتاج إلى أن يبين الأدلة الدالة عليه»<sup>(١)</sup> ويعيب هؤلاء عند ابن تيمية أنهم أعرضوا عن الأصول التي بينها الله سبحانه وتعالى بكتابه، ولم يلتقطوا إلى وجه الأدلة فيها، وهي التي تثبت بذاتها الجزم واليقين، وقد قال في هذه الطائفة والتي سبقتها، وهم المتكلمون، والطائفةتان يلحقهما الملام لكنهما أعرضتا عن الأصول التي بينها الله سبحانه وتعالى، فإنها أصول الدين وأدلة وأياته، فلما أعرض عنها الطائفتان وقعت بينهما العداوة، كما قال تعالى: «فنسوا حظاً مما ذكرنا به فأغرينا بينهما العداوة والبغضاء إلى يوم القيمة»<sup>(١)</sup>.

فالعيوب الذي يعييه ابن تيمية على هذه الطائفة أنها لم تلتقت إلى أدلة القرآن، وأخذت أخباره، والطائفة التي سبقتها وهم المتكلمون مثلاها، لأنهم لم يلتقطوا إلى أدلة القرآن، وإن كانوا قد سلكوا الطريق إلى أدلة أخرى عقلية، وحاولوا التعرف من غير طريقه، أما هؤلاء فلم يحاولوا شيئاً واكتفوا بأخباره.

والقسم الرابع: قوم آمنوا بما جاء في القرآن، ولهن تفكير فيه، وخالفوا الطوائف السابقة كلها؛ وقالوا: «إن طرائقهم ضارة وإن السلف لم يسلكوها، ونحو ذلك مما يقتضي ذمها» ولكنهم يرون أن أدلة القرآن مجملة، وأنه لابد من التفصيل، ولابد من التسلیح بأدلة أخرى لقمع المخالفين، وعلى ذلك يتوجهون إلى أدلة المتكلمين، وبذلك ينتهيون إلى مثل ما ينتهي إليه أولئك، ويقول ابن تيمية في هذا الفريق «قد يعتقد طريق المتكلمين مع قوله أنه بدعة، ولا يفتح أبواب الأدلة التي ذكرها الله في القرآن الكريم التي تبين أن ما جاء به الرسول حق، ويخرج النكى بمعرفتها عن التقليد، وعن الضلال والبدعة والجهل».

ولم يذكر في رسالة معارج الوصول من يعني من هذا القسم الرابع، وبمراجعة مجموع كتاباته يتبيّن أنه يقصد الأشعراة والماتريديّة؛ فإن أولئك آمنوا بكل ما جاء عن

(١) المائدة: ١٤

السلف، ولكنهم لم يسلكوا في الاستدلال طريق استخراج الأدلة من القرآن، بل سلكوا المسلك العقلي، بسبب الخصومة الشديدة التي وقعت بينهم وبين المعتزلة، فاضطروا أن يستخدموا أسلحتهم، والمحارب مأخذ دائمًا بسلاح خصمها، فلابد أن يستخدم من الأسلحة ما يستخدم خصمها؛ وقد استخدم أولئك المنطق والأدلة العقلية، فحق على من يناظرهم أن يستخدم ما استخدموه من مسالك وبراهين.

٢٥٧- من هذا النقد الذي وجهه ابن تيمية لهذه الفرق يتبين أنه يرى أن القرآن بما فيه من أدلة وحجج فيه غباء لطلاب العقيدة الإسلامية، لا لأنه كتاب ثبت أنه من عند الله؛ بل للأدلة التي يسوقها لإثبات الوحدانية والصفات واليوم الآخر والمبعث، فهو ليس فيه الإخبار فقط، بل فيه الدليل على صحة الخبر، فهو في نفسه يحمل دليلاً صدقه.

وأشد ما يأخذه على الذين خالفتهم من المتقدمين والمتاخرين أنهم أهلوا أدلة القرآن، ولعل أشد ما أثر فيه رأى الفلسفه لم يكتفوا بعدم الالتفات إلى أدلة القرآن، بل تهجموا فقالوا: إنها أدلة خطابية إقناعية وإنها ليست براهين قطعية ملزمة، وأن البراهين الحقيقة هي ما اشتمل عليه علم المنطق، بل إنه ليرى أن المتكلمين من المعتزلة، ومن نهج منهاجمهم في الاحتجاج من الأشاعرة وإخوانهم الماتريديه يقررون مقال الفلسفه في هذا، بل إن بعضهم ليصرح بمثل ما صرحت به أولئك الفلسفه، فالرازي يقول: «إن الاستدلال بالسمعيات في المسائل الأصولية لا يمكن بحال، لأن الاستدلال بها موقوف على مقدمات ظنية، وعلى رفع المعارض العقلي، وإن العلم بانتفاء المعارض لا يمكن، إذ يجوز أن يكون في نفس الأمر دليل عقلي ينافق ما دل عليه القرآن، ولم يخطر ببال المستمع، وقد بسطنا القول في آوجه ذلك، مثل نقل اللغة والنحو والتصريف، ونفي المجاز والإضمار، والتخصيص والاشتراك، وهكذا»<sup>(١)</sup>.

حال ابن تيمية ذلك القول، لأنه يؤدي إلى أنه لا براهين إلا ما يكون المنطق طريقه، كان العلم الإسلامي مدين للمنطق اليوناني في فهمه، وهو أنه أكثر أن مقداره أن الصحابة لم تكون لهم الوسائل القطعية لفهم هذا الدين الحكيم، ولا لفهم عقائده، لأنهم لم يكونوا على علم بمنطق أرسطو الذي لم يدخل في الفكر الإسلامي إلا في القرن الثاني الهجري، كان الصحابة والتابعون ما كانوا عالمين بأصول هذا الدين إلا عن طريق ظنّي، ولم يتوافر لديهم

(١) موافقة صريح المقول لصحيح المقول جـ١ من

الطريق القطعي، ويقول في ذلك رضى الله عنه: «يقولون إنه لم يكن الرسول يعرف معنى ما أنزل عليه من هذه الآيات، ولا أصحابه يعلمون معنى ذلك، بل لازم قولهم أنه هو نفسه لم يكن يعرف ما تكلم به من أحاديث الصفات، بل يتكلم بكلام لا يعرف معناه<sup>(١)</sup>».

وذلك لأن النبي ﷺ لم يحاول تأويل الصفات في القرآن تأويلاً يتفق مع القواعد الفلسفية التي قررها علماء الكلام من بعده، ولأن النبي ﷺ كان علمه هو القرآن، والأدلة التي كان يعلمها هي أدلة القرآن، ولم يتجاوز ذلك، وكذلك الصحابة والتابعون من بعدهم، والفقهاء المجتهدون، وذلك لأن أولئك لم يكونوا على علم بمنطق اليونان، ولا بتأويل علماء الكلام لما جاء في القرآن.

#### نقضه للمنطق:

٢٥٨- وجد كل هذا من منطق أرسسطو الذي تعلق به علماء المسلمين، وأدخله أبو حامد الغزالى في مقدمة علم الأصول، فثار على ذلك المنطق الذي اعتبره من علوم الصابئة، وأثار حوله عجاجة، وأخذ بينه أنه دخيل على الفكر الإسلامي، وأن إدراك الحقائق الإسلامية لم يكن في حاجة إليه، وأنه ميزان ليس بصادق، إنما هو أوهام، أو قيود من أوهام، وشجعه على ذلك الهجوم أنه يجد أن الفقهاء قبل أبي حامد الغزالى كانوا ينظرون إليه نظرة البغض، ويتجسون منه خيفة على العلوم الإسلامية، وأن الغزالى أول من صرخ ببرجوب اتخاذه ميزاناً للعلوم، وأن من كان قبله أخذوه على استخفا، ولم يجهروا به كما جهر به حجة الإسلام.

وهذا ابن الصلاح بعد المنطق شرعاً كله فيقول: المنطق مدخل الفلسفة ومدخل الشر شر، وليس الاشتغال بتعليمه وتعلميه مما أباحه الشارع، ولا استباحه أحد من الصحابة والتبعين والآئمة المجتهدين، والسلف الصالح وسائر من يقتدي به.

ويقول في استخدام المصطلحات الفلسفية والمنطقية في العلوم الإسلامية: إن هذا من المكرات المستبشعنة والرقاعات المستحدثة، وليس بالأحكام الشرعية افتقار إلى المنطق أصلًا، وما يزعمه المنطقى بالمنطق من أمر الحد والبرهان ففتقاقيع قد أغنى الله عنها كل صحيح الذهن، ولا سيما من خدم نظريات العلوم الشرعية، وقد ثمت الشريعة وعلمتها،

---

(١) نقض المنطق من ٥٧

وخاض في بحر الحقائق وال دقائق علماؤها؛ حيث لا منطق ولا فلسفة ولا فلسفه، ومن زعم أنه يشتغل مع نفسه بالمنطق والفلسفة لفائدة يزعمها فقد خدعا الشيطان»<sup>(١)</sup>.

٢٥٩- يقر ابن تيمية بلا ريب فتوى ابن الصلاح، ويتعلق عن العلماء استنكارهم لما جاء في مقدمة المستصفى للغزالى من اعتباره المنطق ميزان العلوم كلها فيقول: «يحكى عن يوسف الدمشقى مدرس المدرسة النظامية ببغداد، وكان من النثار المعروفين أنه كان ينكى هذا الكلام ويقول: فأبى بكر وعمر وفلان وفلان، يعني أن أولئك السادة عظمت حقوظهم من البلج واليقين ولم يحيطوا بهذه المقدمة وأسبابها، قال الشيخ أبو عمرو وقد ذكرت بهذا ما حكى صاحب كتاب الإمتناع والمؤانسة (يعنى أبا حيان التوحيدى) أن الوزير ابن الفرات احتفل مجلسه ببغداد بأصناف من الفضلاء والمتكلمين وغيرهم وفي المجلس متى الفيلسوف النصراني، فقال الوزير، أريد أن ينتدب منكم إنسان لمناظرة متى في قوله: إنه لا سبيل إلى معرفة الحق من الباطل والحجة من الشبهة والشك من اليقين إلا بما حويته من المنطق، واستقدناه من وضعه على مراتبه، فانتدب أبو سعيد السيرافي، وكان فاضلاً وكلمه في ذلك حتى أفهمه»<sup>(٢)</sup>.

وهكذا نرى ابن تيمية يغير على علم المنطق بآقوال السابقين، وبأن مترجمه من اليونانية إلى العربية قد عجز عن الدفاع عنه، وهو في هذا يعتقد أن الأساليب المنطقية التي نهجها الفلسفه، والتكلمون، ثم عممتها الغزالى في علوم الدين، وهي التي جعلت العلماء يتৎقصون بها أدلة القرآن، بل لازم قواهم تجهيز الصحابة بأدلة التوحيد، وبراهين اليقين، وإن هم يظنون إلا ظنًا.

### المناظرة التي اعتمد عليها:

٢٦٠- ومن المستحسن أن نقبس قبضة من المناظره التي قامت بين أبي سعيد السيرافي، ومتى بن يونس التي أشار إليها ابن تيمية فيما نقل، فقد جاءت كاملة في كتاب الإمتناع والمؤانسة لأبي حيان التوحيدى، وقد ابتدأ المناشدة بتوضيح متى لغاية المنطق فقال: «إنه آلة من أدوات الكلام يعرف بها صحيح الكلام من سقيمه، وفاسد المعنى من صالحه كالميزان، فإني أعرف به الرجحان من النقصان والشائل»<sup>(٣)</sup> من الجانح، فقال

(١) فتاوى ابن الصلاح من ٤٣٥.

(٢) العقيدة الاصفهانية من ١١٦.

(٣) الشائل المرتفع، والجائح المنخفض.

أبو سعيد: أخطئ، لأن صحيحة الكلام من سقيمه يعرف بالنظم المألوف، والإعراب المعروف، إذا كنا نتكلّم بالعربية، وفاسد المعنى من صحّيحة يعرف بالعقل؛ إذا كنا نبحث بالعقل، وبهك عرفت الراجح من الناقص عن طريق الوزن، فمن لك بمعرفة الموزون أيما هو حديد أو ذهب أو شبة<sup>(١)</sup>. فرارك بعد معرفة الوزن فقيراً إلى معرفة جوهر الموزون، وإلى معرفة قيمته، وسائل صفاتة التي يطول عدها، فعلى هذا لم ينفعك الوزن الذي كان عليه اعتمادك، وفي تحقيقه كان اجتهادك إلا نفعاً يسيراً من وجه واحد».

وبعد مناقشة حول فضل اليونان في الفلسفة والحكمة، والبدويات المقررة قال أبو سعيد: «ليس واضح المنطق يونان بأسيرها، إنما هو رجل منهم، وقد أخذ عنهم قبله كما أخذ عنه من بعده، وليس هو وجة على الفلق الكثير، والجم الغفير، ولهم مخالفون منهم ومن غيرهم. ومع هذا فالاختلاف في الرأي والنظر، والبحث والمسألة والجواب سنتين<sup>(٢)</sup> طبيعة، فكيف يجوز أن يأتي رجل بشيء يرفع هذا الخلاف أو يقلله أو يؤثر فيه... هيهات! هذا محال، ولقد بقي العالم بعد منطقه على ما كان عليه قبل منطقه؛ فامسح وجهك بالسلوة عن شيء لا يستطيع: لأنه منعقد بالفطرة والطبع»، ويقول في هذا أيضاً: «حدثني عن حال قائل قال لك: حالى في معرفة الحقائق والتصفح لها والبحث عنها حال قوم كانوا قبل واضح المنطق، أنظر كما نظروا، وأنذرب كما تذربوا، لأن اللغة قد عرفتها بالمنشأ والوراثة، والمعنى نقرت عنها بالمعنى والرأي، والاعتقاد والاجتهاد، ما تقول له؟ أتقول أنه لا يصح له هذا الحكم ولا يستتب له هذا الأمر، لأنه لا يعرف هذه الموجودات من الطريق التي عرفتها أنت، ولعلك تفرح بتقليده لك، وإن كان على باطل أكثر مما تفرح باستباداه وإن كان على حق».

وبعد مناقشة حول مسائل لغوية يقول أبو سعيد قد سمعت قائلاً يقول:

«الحاجة ماسة إلى كتاب البرهان، فإن كان كما قال، فلمقطع الزمان بما قبله من الكتب، وإن كانت الصحة قد مسست إلى ما قبل البرهان، فهي أيضاً ماسة إلى ما بعد البرهان، وإن لم صنف ما لا يحتاج إليه ويستغني عنه، وإنما يودكم أن تشغلوا جاهاد، وتستذلوا عزيزاً، وعنياً بكم أن تهواوا بالجنس والنوع، والخاصة والفصل والعرض

(١) الشبة: النحاس الأصفر.

(٢) السنخ بكسر السين وسكون التاء: الأصل والفطرة.

والشخص، وتقولوا الهلية<sup>(١)</sup> والأينية، والكيفية والكمية، الذاتية والعرضية، والميؤاية والصورية والاليسية<sup>(٢)</sup> «ثم تتطاولون فتقولون جثنا بالسحر...»... هذه كلها خرافات وترهات وفالق وشبكات، ومن جاد عقله ولطف نظره وثبت رأيه، وأنارت نفسه استغنى عن هذا كله بعون الله وفضله، وجودة العقل وحسن التمييز، ولطف النظر وثقوب الرأى وإنارة النفس من مثائق الله الهنية لمواهبه السننية، يختص بها من شاء من عباده وما أعرف لاستطاعتكم بالمنطق وجها».

ويقول أيضاً أبو سعيد: «هل فصلتم قط بالمنطق بين مختلفين، أو رفعتم الخلاف بين اثنين؛ أترك بقوة المنطق ويرهانه اعتقاد أن الله ثالث ثالث؟».

وهكذا يسير السيرافي أبو سعيد<sup>(٣)</sup> في نقد المنطق، وبيان ضعف جدواه في عبارات بلية ومعان مستقيمة.

٢٦١- هذه هي الماذرة التي أشار إليها ابن تيمية<sup>(٤)</sup>، وهي تتجه بلا ريب إلى إثبات أن جدوى المنطق في تبرير الحقائق ضعيفة، وأنها لا تسوغ أن يكون له هذه المنزلة الفكرية بين العلماء، فلقد كان في الوجود علماء وفلاسفة محضوا الحقائق ونطقوها بها قبله؛ كما كان ثمة فلاسفة بعده؛ وإذا كانت ثمرته أنه يحسم الخلاف بين الناس؛ فإن الخلاف بين العلماء حقيقة مقررة ثابتة بعده كما كانت حقيقة مقررة قبله؛ فالناس لا يزالون مختلفين إلا من رحم ربكم؛ ولو كان المنطق يزيل خلافاً فلم كانت الفرق المختلفة، وتلك النحل المتباينة، بل لماذا كانت تلك الآراء المتنازعة، والمذاهب الفلسفية المتضاربة، والمذاهب الاجتماعية التي يهدم بعضها بعضاً.

ثم إن المنطق يبن الاستدلال، ولا ينشئ الدليل؛ فهو يقيس مادة الدليل، ولكن لا يوجد هذه المادة، ويمثله في ذلك كل العلوم الأكاليمية، فعلم العروض لا يزيد مادة الشعر، ولا يعطي

(١) الهلية نسبة إلى هل الاستفهامية والأينية نسبة إلى أين التي يكون بها الاستفهام عن المكان.

(٢) الاليسية أراد بها الإثبات، والاليسية يراد بها النفي، الأولى نسبة إلى أليس، والثانية نسبة إلى ليس.

(٣) وأبو سعيد السيرافي هو الحسن بن عبد الله المرزبان، سكن بغداد، وتولى بها القضاء، وكان من أعلم الناس بنحو البصريين توفي سنة ٣٦٨ والمناظرة كانت سنة ٣٣٠.

(٤) راجع هذه الماذرة في الإمتاع والمؤانسة ص ١٠٤ الليلة الثالثة.

الشاعر مادة من المعانى والمبانى، ويعلم النبى بينن الكلمات، ولا يهلى المتكلم عباراته؛ وطبع  
النقد البيانى تزن مراتب الكلام البليغ وأسرار بلاغته، ولا تمد المتكلم بأساليب البلاغة  
والصور البيانية الرائعة، وهكذا كل العلوم التى تحد الميزان، وتزن الأفكار والأقوال.

وإلى هذا النحو اتجه أبو سعيد فى مناقشته مع متى بن يونس.

#### الاستفنا عن المنطق:

٢٦٢ - وابن تيمية يهاجم المنطق من هذه الناحية أيضاً فيثبت أنه ليس له قائمة علمية  
ولا نظرية، فيقرر أننا لا نجد أحداً من أهل الأرض حقق علمًا من العلوم، ومسار إماماً فيه  
مستعيناً بصناعة المنطق، لا من العلوم الدينية، ولا غيرها، فالآباء والمهندسو والحساب  
والكتاب ونحوهم يحققون ما يحققوه من علومهم وصداقاتهم بغير صناعة المنطق، وقد  
صنف في الإسلام علوم النحو والعروض والفقه وأصوله وغير ذلك، وليس في أئمة هذه  
الفنون من كان يلتفت إلى المنطق، بل عامتهم كانوا قبل أن يعرف المنطق اليونانى<sup>(١)</sup>.

ويقول رضى الله عنه: «وأما العلوم الموروثة عن الأنبياء صرفاً فهي أجل وأعظم من  
أن يظن أن لأهلها التفاتاً إلى المنطق؛ إذ ليس في القرنين الثلاثة من هذه الأمة التي هي خير  
أمة أخرجت للناس من كان يلتفت إلى المنطق أو يعرج عليه، مع أنهم في تحقيق العلوم  
وكمالها بالغاية التي لا يدرك أحد شاؤها، كانوا أعمق الناس علمًا وأقلهم تكلفاً، وأبرهم  
قلوياً، ولا يوجد لغيرهم كلام فيما تكلموا فيه إلا وجدت بين الكلامين الفرق أعظم مما بين  
القدم والفرق<sup>(٢)</sup>. بل الذى وجدهما بالاستقراء أن الخالصين فى العلوم من أهل هذه الصناعة  
أكثر الناس شكاً واضطرباً، وأقلهم علمًا وتحقيقاً، وأبعدهم عن تحقيق علم موزون، وإن كان  
فيهم من قد يحقق شيئاً من العلم، فذلك لصحة المادة والأدلة التى ينظر فيها، وصححة ذهنه  
ولدراكه؛ لا لأجل المنطق، بل إدخال المنطق فى العلوم الصحيحة يطول العبارة ويبعد  
الإشارة، و يجعل القريب من العلم بعيداً، واليسير منه عسيراً، لهذا تجد من أدخله فى  
الخلاف والكلام وأصول الفقه وغير ذلك لم يف إلا كثرة الكلام والتשقيق مع قلة العلم  
والتحقيق»<sup>(٣)</sup>.

(٢) أي موضع فرق الشعر من الرأس.

(١) نقض المنطق من ١٦٨.

(٣) نقض المنطق من ١٦٩.

٢٦٣- وإن ابن تيمية لا يكتفى في هدم المذاهب بـ«هذا أو ذاك»، لا جدوى، فيه؛ وأن المذهاب من غيره يصلون إلى الحقائق في استئقامته تفكير وسلامة تعبير، وأن الآيات في ذلك نزرة، أذهبه لا يقصدون إلا تشكيل القول، في غير جواب، لا يكتفى ابن تيمية بالقول في ذلك، بل إنما يتوجه إلى الصلب، ويتأسى البنيان من قواعده، فيحاول أن يثبت أن الدعائم التي يقوم عليها بناء المذاهب دعائم واهية، وأنها في ذاتها خيال سليم؛ فيقول «علم أنهم يبنوا المذاهب على الكلام في الحد ونوعه، قالوا لأن العلم إما تحدى وإما تصدق، فالطريق الذي ينال به التصور هو الحد، والطريق الذي ينال به التصديق هو القياس، فيقول الكلام في أربعة: قامات، مقامين سالبين، ومقامين موجبين، فالأولان في قواهم أن التصور المطلوب لـ«هذا»، إلا «ذلك»، والأثانى أن التصديق المطلوب لا ينال إلا «بالقياس»، والآخران أن الحد يفيد العلم بالتصوراته، وأن البرهان الموصوف يفيد العلم بالتصديقات، فالمقامان السالبان ينفيان الطريق الذى يسلكها غير المذاهبة في التوصل إلى التصور والتصديق، والمقامان الموجبان يثبتان أن طريق المذاهبة مما وحدهما يؤديان إلى التصور والتصديق»<sup>(١)</sup>.

وابن تيمية يقر أن كل هذه الدعاوى كذب في النفي والإثبات فلاما نفوه من طرق غيرهم كله باطل، ولا ما أثبتوه من طرقوهم كلها حق على الوجه الذي أعده<sup>(٢)</sup>.

٢٦٤- ينكر ابن تيمية كل ما ادعاه المذاهبة في نفيهم وإنكارهم، فينكر الحصر الذي ادعوه من أنه لا طريق لتصور الحقائق والأشياء إلا بالحد؛ وأنه لا طريق للوصول إلى التصديق الحق إلا بالقياس المنطقى، ثم يمتد به الإنكار فيمنع أن يكون الحد المنطقى وقياس المذاهبة موصلين إلى الحق بطريق جازم لاشك فيه.

ويشير في نقض دعاويمهم في النفي، ودعائهم في الإثبات، ويسترسل في الوجه المثبتة في نظره لبطلان تلك الدعاوى وجهاً وجهاً.

ولا نزيد أن نتعرض لهذه الوجوه وجهاً وجهاً، فإننا بذلك ننقل كتاب نقض المنطق، ويتضمنا الأمر حينئذ أن نلقي عليه، لتتبين مقدار الحق من المبالغة، وليرجع من أراد الوفاء إلى كتاب نقض المنطق لـ«ابن تيمية» وإلى كتاب صون المنطق والكلام، عن فن المنطق والكلام؛ فإنه سيجد البحث في ذلك وأفيما.

---

(١) صون المنطق والكلام عن فن المنطق والكلام، للسيوطى ٢٠٢ ومناجح البحث عند مفكري الإسلام للأستاذ سامي النشار.

(٢) صون المنطق من ٢٧٨.

## رأينا في كلامه:

٢٦٥- ومهما يكن من أمر الأوجه التي ساقها ابن تيمية والتعليق عليها، فإننا بلا شك نوافقه في أمرين:  
(أحدهما) أن الدراسة المنطقية وحدها لا تؤدي إلى يقين، فإن اليقين في مادة الدليل لا في شكله.

(ثانيهما) أن كتاب الله وسنة رسوله ﷺ فيهما كل الغناء ليعرف المسلم عقيدته كلها. وأن ذلك الورد الصافى ليس فيه ما يرقى صفاء العقول؛ وإن السلف الصالحة رضوان الله تبارك وتعالى عنهم كان علمهم من القرآن، وهديهم من محمد ﷺ؛ وكانوا مع ذلك أقوى الناس إيماناً وأشدهم يقيناً، وأكثرهم اطمئناناً؛ ولقد سلك المسلمون من بعدهم سبيلهم، واتبعوهم بإحسان.

وليس في القرآن بيان العقيدة ببياناً إخبارياً من كل الوجوه، بل فيه الأدلة المنتجة يقيناً؛ ففيه الحث على النظر؛ وتوجيه العقول إلى الكون، ودلالته على الخلق العليم المريد، ولقد وجد السابقون فيه الأدلة التي انتهت إلى التصديق الصحيح، وكذلك كان الشأن في كثير من علماء الأديان والحكماء الذين ارتكبوا الإسلام ديناً، وما كانوا يرون في القرآن نقصاً في الاستدلال؛ أو أدلة فيها مدخل للاحتمال، فكانوا به مؤمنين.

وما أحسن ما قاله ابن تيمية في هذا المقام: «إن معرفة الإنسان بكونه يعلم أو لا يعلم مرجعها إلى وجود نفسه عالم، وبهذا لا نحتاج على منكر العلم إلا بوجود نفسنا عالم، كما احتجوا على منكري الأخبار المتواترة بأننا نجد نفسنا عالم بذلك، وجازمة به كعلمنا وجزمنا بما أحسسناه.. وإن من نظر في دليل يفيد العلم وجد نفسه عالم عند علمه بذلك الدليل، كما يجد نفسه سامة رائحة عند الاستماع للصوت والترائي للشمس أو الهلال أو غير ذلك، والعلم يحصل في النفس، كما يحصلسائر الإدراكات والحركات بما يجعله الله من الأسباب»<sup>(١)</sup>.

وقد أمن السلف، لأنهم رأوا في القرآن البينات المثبتة، وأحسوا في أنفسهم بالإيمان، ويؤمن الناس في كل العصور، لأنهم يرون في القرآن البينات المثبتة.

(١) نقص المنطق ص ٢٨.

٢٦٦- وإذا كنا نافق ابن تيمية في أن القرآن فيه شرح العقيدة وأدلتها، وأن في ذلك الغناء من يطلب اليقين، ويريد الحق سائغاً غير مرنق بهوى أو انحراف؛ فإننا لا نافقه الرأي عندما قرر في كتابه نهاية العقول أن الاستدلال بالسمعيات في المسائل الأصولية لا يمكن بحال؛ لأن الاستدلال بها موقوف على مقدمات ظنية؛ وعلى رفع المعارض العقلي، وأن العلم بانتفاء المعارض لا يمكن؛ إذ يجوز أن يكون في نفس الأمر دليل عقلي ينافق ما دل عليه القرآن ولستنا نافق فخر الدين الرازي على ذلك القول لثلاثة أسباب:

أولاًها- أن القرآن لم يجيء بالخبر وحده في أمور الاعتقاد، بل جاء بالدليل مقتربنا بالخبر ردفأً له، فآياته البيانات مشتملات على توجيه النظر إلى الكون وما فيه من إبداع واحكام وإتقان، وما من آية دلت على التوحيد إلا وقد اقترن بها توجيهات إلى الحقائق الكونية، فما في القرآن ليس خبراً مجرداً، بل هو دليل عقلي مستقيم للمتأمل المستبصر.

ثانيها- أنه يفرض أن ما نص عليه القرآن وما ساقه من دليل قد يكون فيه دليل عقلي ينافقه، وحيث كان الاحتمال فقد سقط الاستدلال، وهذا تفكير غريب؛ لأن القرآن إذا ساق دليلاً وكان منتجاً، فإننا لا نفترض مناقضاً، حتى يقوم هذا المناقض، وإلا فإن كل دليل مهما يكن مستمدأً من بداعه العقول والمقدرات يصح أن يرفض لاحتمال أن يوجد ما ينفيه، فإن احتمال المناقض كما يجوز على أدلة يجوز على غيرها، إذا قيل إن الأدلة التي يسوقها الفلاسفة وأشباههم تكون مشتقة من بداعه العقول، فكل دليل في ذاته يحمل في نفسه منع ما ينافقه، إذ قيل ذلك، فإننا لا ندرى لماذا لا يفرض في الأدلة التي يسوقها القرآن ذلك الفرض أيضاً إذ هي توجه الانظار إلى حقائق الاكوان، وذلك في ذاته ينفي احتمال المناقض، أو على الأقل المناقض الذي له دليل، وإن ذلك كاف في الجزم واليقين.

ثالثها- أنه يؤمن كل الإيمان بالأدلة العقلية في الإلهيات، ويرى أنها تنتج جزماً ويقيناً، مع أن ذلك موضع نظر بين العلماء والحكماء، فإنه من المقررات العقلية أن البراهين الرياضية وما يتصل بها تنتج جزماً وقطعياً لا ريب في ذلك، لأنها تبني على البديهيات التي تقرر المساواة الأصلية، وأن مساوى المساوى يتساوى مع الأول؛ وأنها في اتساقها الفكري تنتهي إلى ذلك دائماً؛ وأنها مهما تتعقد على المدارك، فإنها تنتهي إلى مبدأ التساوى الفكري.

وأما الأدلة المتعلقة بالطبيهيات فإنها عند أولئك الفلاسفة تتتج ظناً؛ لأن أساسها الاستقراء، والاستقراء قد يكون ناقضاً.

والأدلة المتصلة بالإلهيات قد اختلف الباحثون في شأنها؛ والمحققون على أنها ذاتها لا تتج قطعاً تماماً، ولكن بترافقها وتکاثرها، قد يكون منها الجزم واليقين<sup>(١)</sup>.

فإذا كان الرانى يترك القرآن وأدلة في إثبات العقائد معتبراً ذلك دليلاً سمعياً لا يعول عليه فيها، فقد ترك موضع الجزم واليقين إلى متأهات العقول، وضلال الأفهام، وذلك ما كان يتحاشاه شيخ الإسلام ابن تيمية.

٢٦٧- نحن إذن نخالف الرانى في هذا المقام بالنسبة للمسلم، فإن المسلم لا يسوغ له أن يطلب عقidiته إلا من القرآن الكريم، ففيه علم العقيدة الصافى، والعقول تعمل على إدراكه وفهمه. أي تباهي علينا نزوله ونفعه إن كانت الأسباب، التأويل، والتفسير، غير قائمة، وتكون الدواعي إلى التأويل مما جاء به التنزيل، وليس لمبسوط العقول.

ولكن هل تقف العقول لا تطلب عملاً وراء علم القرآن، وهل يمكن أن يقنع غير المسلم بأحكام القرآن من غير أدلة وراء أداته، ولتبين الجواب عن السؤال الثاني فإن فيه تمهيداً للأول، إن غير المسلمين طائفتان: أحدهما طالبة للحق لا تبغي غيره، وفي القرآن هداية لهذه الطائفة فإنها ليس بينها وبين أن تدرك الحق إلا أن تعلمه بالطريق المستقيم، وفي القرآن الكريم قصد السبيل، والهداية إلى الطريق القويم بآيات بيّنات مثبتة لطلب الحق؛ هاديه؛ وإن السلف الصالح من أصحاب النبي ﷺ أمنوا لما علموا أنه الحق من القرآن نفسه، فلم يكن ثمة احتجاج فلسفى، ولا قياس برهانى، بل كان هناك حق سانع قامت البيّنات على أنه حق سانع، ومن كفر من المشركين فلم يكن ذلك لنقص في الدليل، بل كان لضلال القلب وفساد النفس بالهوى، ومنهم من كان يرى الحق واضحاً، ولكن تمنعه الكبriاء الظالمه من الإيمان «وجحدوا بها واستيقنوا أنفسهم ظلماً وعلواً فانتظر كيف كان عاقبة المفسدين»<sup>(٢)</sup>. الطائفة الثانية من غير المسلمين طائفة كفرت على علم وعانت وموهت وضللت وأخلت، لا يهتدون بالحق المجرد، ولا بالأيات البيّنات، وهولاء من يرجون بالإسلام خبala، ولا يريدون إلا فساداً، لا يكفيهم أن يتلى عليهم القرآن بأداته، ولا أن يوجهوا إلى الكون، وما فيه من آيات مبصرات توضح للعقل طريق الحق، إنما لابد أن يقام لهم الدليل، وأن تساق لهم البراهين.

(١) راجع في هذا كتاب "التوحيد" للمرحوم الأستاذ الكبير الشیخ والی رضی الله عنه.

(٢) النمل: ١٤

وأنه لأجل إلزامهم وإفحامهم لا مانع من أن يسلك مثل طريقهم، وأن يخوض الباحث معهم في نظرياتهم ليلزمهم بالقرآن إن وجد في ذلك ما يلزمهم.

وعلى ذلك نقدر أنه يسough تعلم تلك العلوم ندوأ عن الإسلام وحماية له ومجادلة بالتي هي أحسن، فمساهم يهتدون ومساهم يعتقدون الحق، ومن استمر منهم على الممارسة والمهاترة، كان في دراسة أساليبهم ما يفهمه ويلاجمه، فإن لم تقد المجادلة بحججهم إلى الاقتناع أردت بلا ريب إلى الإلزام بالإفحام.

٢٦٨- وإن تلك الطائفة من المخالفين لا تترك الإسلام في هدوء، بل إنها تثير حوله الريب، فلابد من مجادلتهم، ومن أجل ذلك تصدى لهم المعتزلة من قديم الزمان، فإنه لما فتحت الفتوح الإسلامية، ويشغل الناس، شئ الدين الله أفواجاً وجد من المتعصبين من اليهود والنصارى والمبوس من حاولوا أن يفسدوا الإسلام على أهله، فكانوا يدسون بين أهله أفكاراً بعيدة عنه، ليتخنوا حجة للطعن فيه، وكانوا يثيرون الغبار حوله من وقت لآخر، وقد تصدى للرد طوائف من المسلمين وأخصهم أهل الاعتزال كما ذكرنا؛ فقد مهروا في ذلك النوع من الاستدلال، وعلى رأسهم واصل بن عطا، وممرو بن عبيد وغيرهم، ثم جاء من بعدهم أبو الهذيل العلاف، والنظام، ثم الجاحظ.

وقد وجدت في ديوان الديار الإسلامية طائفة من السوفسيطانية كانت تنهج منهاج سوفسيطانية اليونان، مثل صالح بن عبد القدس وغيره، فقد كان من هؤلاء أصل الشك في الحقائق، للأذرية، والعنديه، وأولئك ينشرون أفكارهم بين المسلمين، ليحلوا وحدة العقيدة الإسلامية، ويجذبوا السبيل بذلك لهدم الإسلام.

لذلك كان لابد من التسلح لهؤلاء، وإن كان فلاسفة اليونان قد حاربوا السوفسيطانية اليونانية بالجدل والمناقشة، ثم بالقيود المنطقية في الاستدلال؛ كما فعل سocrates في محاوراته، وكما فعل أرسسطو في منطقه، فقد حق على المسلمين أن يحاربوا بنفس السلاح الذي حارب به حكماء اليونان، فقد جرب فأجدى.

لذلك عن المعتزلة ومن إليهم بالمجادلة معهم، ثم ترجم منطق أرسسطو فأجدى في ذلك وأثمر.

وإن تلك هي جدوى المنطق، فإن جدوى المنطق أنه ميزان الحق بين المتجادلين، وهو الذي يبين زيف الاستدلال؛ فهو بحدوده وأشكال القياس المنطقى، وضروب التمثيل يوضح الزيغ فى القول، ويكتفى أن يوضع الكلام الزائف فى شكل قياس منطقى، وتتعرّف الحدود فى كل أجزاءه؛ ويعرف العوم والخصوص فى مقدماته، ليتبين الخبيث من الطيب.

ولقد شاع المنطق فى الماضى عندما شاع الجدل، والتعموه وإثارة الأوهام نحو أمور ليست من الحق فى شيء، ولا زال يؤدى إلى غايتها فى هذا المقام، كما أدى إلى غايتها عندما شاع الجدل فى المسائل الاعتقادية والمسائل الفقهية بين أهل المذاهب المختلفة.

ولكن المنطق لا يمكن أن يكون وحده طريقة للإنتاج، فإن ذرائع الإنتاج العقلية لا تتقييد بالمنطق؛ وقد يكون ميزاناً ضابطاً، ومع ذلك ليس هو وحده طريق الضبط العامى؛ فإن سلامة الفطرة واستقامة العقل قد تغنى عنه كل الفناء فى التأليف بين المسائل، والتوفيق بين متنافرها؛ وحسبك أن تعلم أن العلماء الأولين أنتجوا فى أبواب العلم وهم لا يعترفون به، وحسبك أن تقرأ رسالة الشافعى لترى فيها حسن التنسيق، والتبويب والترتيب، والسلامة العقلية، مع أنه لم يكن بالمنطق على علم، إذ لم يكن قد ترجم أو على الأقل لم يكن قد ذاع وشاع وتدارسه الأقلام.

٢٦٩- انتهينا من هذه الدراسة إلى أن ابن تيمية قد شدد النكير على الفلاسفة، وشدد النكير على العلماء الذين قبلوا طريقتهم فى بحث العقائد الإسلامية دراستها، واشتتد فى النكير على حجة الإسلام الغزالى، لما جعل علم البرهان ميزاناً لكل العلوم، وقد رأى أنه لا سبيل لمعرفة العقيدة والأحكام، وكل ما يتصل بها إجمالاً وتفصيلاً، إلا من القرآن والسنة المبينة له، وسار فى مسارهما، فما يقرره القرآن وما تشرحه السنة يقبله كما ورد، ولا يجعل للعقل سلطاناً فى تأويله أو تفسيره أو تخريجه إلا بالقدر الذى تؤديه العبارات، وتضافرت به الأخبار عن النبي ﷺ، حتى إذا علم ذلك قربه هو من مالوف العقول، وأثبتت أنه لا ينافق العقل فى شيء، فهو لا يقبله حاكماً، ولا شاهداً، ولكن يقبله مقرراً مoidاً، فيقرب المنقول من العقول، من غير أن يجعل للثانية سلطاناً فى الرفض والقبول.

ولنبتدىء بدراسة آرائه السلفية فى العقائد بدراسة الوحدانية، وستتكلم عن الوحدانية والصفات، ثم الوحدانية فى الخلق والإنشاء، ثم الوحدانية فى العبادة.

## الحقائق

### الوحدةانية والصفات

معنى الوحدانية:

٢٧٠ - الوحدانية شعار الإسلام وخاصته؛ ولا يعد مسلماً من لا يكون موحداً؛  
والوحدةانية في الإسلام تتجه إلى ثلاثة معانٍ كل واحد جزء من حقيقتها، وهي مجموعها،  
وهي أركانها، فلا تتوافر الوحدانية إن لم تتوافر:

أولها- وحدة الخالق فهو الخالق المبدع وحده.

ثانيها- وحدانية المعبد، فلا يعبد إلا رب العالمين، ولا يشرك العابد بربه أحداً، فليس  
لبشر ولا حجر، ولا لكتان في الوجود أن يعبد مع رب العالمين، وذلك المعنى هو الفاصل بين  
الإسلام والشرك، فالشرك أن يعبد مع الله الواحد الأحد غيره، ومن سوء لنفسه تقديساً  
لملائكة يصل لمرتبة العبادة فقد أشرك، ولم يختلف في هذا المعنى أحد من المسلمين،  
ولا يسوعن الاختلاف فيه، لأن التوحيد في العبادة حقيقة الإسلام، ولا يعد معتقداً للإسلام من  
لا يذعن لحقيقة، ولا يخضع لخاصتها.

ولكن قد أفرط بعض الناس في تكريم أشياء أو أشخاص، فأبعد ذلك من الشرك  
المنهى عنه، أم يعد ذلك من المحرم، لأن ذريعة إلى عبادة غير الله، وتقديس لغير ما قدسه  
الشرع الشريف؛ هذا موضع الخلاف بين ابن تيمية وغيره من العلماء بالنسبة لتقديس  
الصالحين وزيارة قبورهم، والتوصيل إلى الله بهم، فنجد ابن تيمية يشدد النكير في ذلك،  
ويعتبره مقتضاً إلى ما ينافي التوحيد، إن لم يكن منافيًّا، ذلك إلى أنه لم يعرف في شرع الله،  
فهم إن لم يكن شركاً أو يؤدي إليه، هو ابتداع في الدين، وغريبة على رب العالمين، وتزيد  
على الشرع الحكيم، لتفجر الكلام في الأول والثانى إلى ما بعد الكلام في الثالث.

ثالثها- الوحدانية في الذات فالله سبحانه وتعالى ليس كمثله شيء، ولله المثل الأعلى  
في السموات والأرض، وهو العزيز الحكيم، ولم يكن له كفواً أحد، وذاته الكريمة وحدة ليست  
مركبة من أجزاء كسائر الناس.

## **موضع الاتفاق وهو اللب:**

٢٧١- والوحدانية في الذات يقر بها المسلمون أجمعون، ويتفقون على أصل المعنى فيها من غير نكير من أحد على أحد، ولا اختلاف عند أهل القبلة؛ وهي في مرتبة البدهيات المعلومة من الدين بالضرورة التي لا يمترى فيها عالم من العلماء، ولا فرقة من الفرق، ولا مذهب من المذاهب الإسلامية، سواء أكان متصلة بالفلسفة أم كان مجانباً لها.

## **اختلاف الفرق في معنى توحيد الذات:**

٢٧٢- ولكن مع اتفاق فرق المسلمين وكل جماعاتهم اختلفوا في وصف ذاته العلية بالصفات الكمالية التي يظهر بها خلقه، مع ما جاء في القرآن الكريم من وصفه سبحانه وتعالى بهذه الصفات، وقد قال في ذلك ابن تيمية:

«لفظ التوحيد والتزيء والتجلسيم ألفاظ قد دخلها الاشتراك بسبب اختلاف اصطلاحات المتكلمين وغيرهم، فكل طائفة تعنى بهذه الأسماء مالا يعنيه غيرهم، فالمعتزلة وغيرهم يريدون بالتوحيد والتزيء نفي جميع الصفات، وبالتجسيم أو التشبيه إثبات شيء منها، حتى أن من قال أن الله يرى، أو أن له علمًا فهو عندهم مجسم، وكثير من الطوائف المتكلمة بصفاته يريدون بالتوحيد والتزيء نفي الصفات الخبرية<sup>(١)</sup> أو بعضها، وبالتجسيم والتشبيه إثباتها أو بعضها، والفالاسفة تعنى بالتوحيد ما تعنيه المعتزلة وزيادة، حتى أنهم يقولون ليس له إلا صفة سلبية أو إضافية أو مركبة منها<sup>(٢)</sup>، والاتحادية تعنى بالتوحيد أنه هو الوجود المطلق»<sup>(٣)</sup>.

وهكذا نرى أن ابن تيمية يحكى أقوال الجميع في التوحيد، وأصل معناه متطرق عند الكل، وهو أنه ليس كمثله شيء، وأنه خالق كل شيء، ولكنه يقول أن اللفظ مشترك، وإذا كان الاشتراك في اللفظ ثابتًا، فمن حيث التشدد في التزيء، لا من حيث أصل المعنى؛ فالفالاسفة والمعتزلة يتشددون في التزيء حتى أنهم ليتفقون عن ذاته الكريمة أنها متصفه بأي

(١) أي التي جاء بها الخبر من قرآن أو أثر.

(٢) السلبية كالقدم، والإضافية كرب العالمين، أو خالق الكون، والمركبة كمخالفته للحوادث.

(٣) نقض المنافق، ص ٢٥.

صفة تقرر معنى متميّزاً يستقل العقل يادراكه، ويعتبرون ما وصف الله به نفسه أسماء له، ويعدون من التشبيه بالحوادث المحسنة إثبات هذه الصفات والأشاعرة يثبتون بعض الصفات وينفون بعضها، والصوفية الاتحادية يرون الوحدانية هي أن الله هو الوجود المطلق وجوده وحده هو الوجود المطلق غير المقيد، وكما قال ابن عربى في الفصوص: «إن الوجود منه أزلٍ، وهو وجود الله نفسه، أى من غير إضافة شئٍ من صور العالم، وغير أزلٍ، وهو وجوده في صور العالم المختلفة» أى أن الله سبحانه هو الوجود المطلق في ذاته، والعالم كله صور لوجوده سبحانه<sup>(١)</sup>.

#### لا تكير بهذا الاختلاف:

٢٧٣- هذا كلام ابن تيمية في معنى التوحيد عند الفرق الإسلامية المختلفة، وهو يقر أن هذه المصطلحات ليست هي وحدانية السلف، وليس واحد منها أقرب السلف رضوان الله تبارك وتعالى عليهم، وإن كان كل فريق من المصطلحين يزعم أن رأيه هو الدين.

و قبل أن نقرد ما يراه ابن تيمية للدين نذكر أن أحدا لم يكن المعتزلة أو الأشاعرة، لرأيهم في التوحيد ذلك الرأى، ولا ابن تيمية، بل حكم عليهم بالزنق والصلال، لأنهم لم ينكروا شيئاً جاء في القرآن، ولكنهم أولوا وفسروا وخرجوا، وقد وضع ابن تيمية نظرهم ونظر غيرهم في الرسالة التدميرية فقال في وصف كل نقاوة الصفات، وأما من زاغ وحاد عن سبيل السلف من الكفار والمرجعيين، والذين أتوا الكتاب، ومن دخل في هؤلاء من الصابئة، والمتفلسفة والجهمية، والقراطسة الباطنية، ونحوهم، فإنهم على ضد ذلك يصفونه بالصفات السلبية على وجه التفصيل، ولا يثبتون إلا وجوداً مطلقاً لا حقيقة له عند التفصيل، وإنما يرجع إلى وجود في الأذهان يمتنع تتحقق في الأعيان؛ فقولهم يستلزم غاية التعطيل، وغاية التمثيل، فإنهم يمثلون بالمنتزعات والمعدومات والجمادات، ويعطّلون الأسماء، والصفات تعطيلياً يستلزم نفي الذات، فغلاتهم يسلبون عنه التقىضين، فيقولون لا موجود ولا معدوم، ولا حى ولا ميت، ولا عالم ولا جاهم، لأنهم يزعمون أنهم إذا وصفوه بالإثبات شبهوه بالمحاثات، فسلبوا التقىضين، وهذا ممتنع في بدانة العقول، وحرقوا ما أنزل الله من الكتاب، وما جاء به النبي، فوقعوا في شر مما فروا منه، فإنهم شبهوه بالمنتزعات، إذ سلب التقىضين

(١) الفصل الموسوى ص ٢٥٦.

كجمع النقيضين كلاماً من الممتنعات، وقد علم بالاضطرار أن الوجود لا بد له من موجود واجب بذاته غنى عما سواه، قديم أزلٍ لا يجوز عليه الحدوث ولا العدم، فوصفوه بما يمتنع وجوده، فضلاً عن الوجوب أو القديم، وقاريهم طائفة من الفلاسفة وأتباعهم، فوصفوه بالأسلوب والإضافات دون صفات الإثبات، وجعلوه هو الوجود المطلق بشرط الإطلاق، وقد علم بصريح العقل أن هذا لا يكون إلا في الذهن، لا فيما خرج عنه من الموجودات، وجعلوا الصفة هي الموصوف، فجعلوا العلم عين العالم مكابرة للقضايا البدهيات، فلم يميزوا بين العلم والقدرة والمشيئة جداً للعلوم الضرورية، وقاريهم طائفة ثالثة من أقل الكلام من المعتزلة ومن اتبعهم، فأثبتوا للأسماء، دون ما تتضمنه من الصفات، فمنهم من جعل العليم والقدير والسميع والبصير كالأعلام المحسنة للتراويف، ومنهم من قال عليم بلا علم، قادر بلا قدرة، سميع بصير بلا سمع ولا بصر، فأثبتوا الأسماء دون ما تتضمنه من الصفات<sup>(١)</sup>.

#### أهل الزينة:

٢٧٤- وهكذا نرى ابن تيمية يحكم بالزينة على طوائف خمس، كما هو مقتضى ما نقلناه أولاً وأخراً، فالطائفة الأولى الباطنية، وبعد القرامطة منهم، وهم يقولون أن الله موجود يدرك في الأذهان، ولا يمكن أن يتحقق في العيان، ولا يثبتون شيئاً من الصفات، وبعد قولهم بأنه ينافي إلى التعطيل، ونفي الذات.

والطائفة الثانية الفلسفية وهو يثبتون الوجود والصفات السلبية وهي القدر والمخالفة للحوادث، وأنه رب العالمين، وخلق الأكوان.

والثالثة الاتحادية أنصار ابن عربي، وهؤلاء يعتبرون الذات العلية الوجود المطلق، ويظهر في وجود الأشياء المقيدة.

والرابعة المعتزلة، وهؤلاء يقاربون الفلاسفة في أنهم لا يثبتون إلا الصفات السلبية، وينكرون صفات المعاني وكل ما جاء في القرآن، ويخرجون ما جاء في القرآن على أنه أسماء للذات العلية؛ أي على أنها أسماء متميزة تدل على الذات في أثرها في المخلوقات.

والطائفة الخامسة، الأشاعرة وهؤلاء أثبتوا الصفات السلبية وأثبتوا صفات الإثبات

(١) الرسالة التدميرية من ١٠.

كالعلم والقدرة والإرادة وغير ذلك من صفات المعانى، ولكنهم لم يزيدوا ولم يصفوا الله سبحانه بكل ما جاء فى القرآن من الاستواء على العرش؛ والتجلى؛ وغير ذلك مما تدل عليه ظاهر عبارات القرآن الكريم.

٢٧٥- ويخلص من هذا أن ابن تيمية يخالف تلك الطوائف المختلفة، فيخالف الفادستة والباطنية مخالفه مطلقة، ولا يلتقي معهم فى شيء؛ كما يخالف الاتحادية مخالفه مطلقة.

أما خلافه مع المعتزلة والأشاعرة فهى مخالفة جزئية، لأنهم يسلمون بكل ما يقول، بيد أنهم ينقولون، وهو لا يقول، بل يأخذ بالظاهر؛ فيخالف الأشاعرة والمعتزلة فى إثبات الاستواء ونحوه بالقدر الذى يراه هو؛ ويختلف المعتزلة فى إثبات الصفات.

والحقيقة أن المعتزلة معنى التوحيد عندهم هو التنزيه المطلق؛ ولذلك يحسن الإشارة إليه بنقل ما جاء فى مقالات الإسلاميين عنه فقد جاء فيه:

«إن الله واحد ليس كمثله شيء وهو السميع البصير، وليس بجسم ولا شبح ولا جثة ولا صورة ولا لحم ولا دم ولا شخص ولا جوهر ولا عرض، ولا بدئ لون ولا طعم، ولا رائحة ولا مجسة، ولا بدئ حرارة، ولا برودة، ولا رطوبة، ولا رسوبية ولا بيوسية ولا طول ولا عرض ولا عمق، ولا اجتماع ولا افتراق، ولا يتحرك ولا يسكن، ولا بدئ أبعاض ولا أجزاء»، ولا جوارح وأعضاء، وليس بدئ جهات، ولا بدئ يمين وشمال وأمام وخلف، وفوق وتحت، ولا يحيط به مكان، ولا يجري عليه زمان، ولا تجوز عليه المماسة ولا العزلة، ولا الحلول فى الأماكن، ولا يوصف بشيء من صفات الخلق الدالة على حدتهم، ولا يوصف بأنه متناه، ولا يوصف بمساحة ولا ذهاب فى الجهات، وليس بمحبود، ولا والد ولا مولود، ولا تحيط به الأقدار، ولا تحجبه الأستان، ولا تدركه الحواس، ولا يقاس بالناس، ولا يشبه الخلق بوجه من الوجه، ولا تجرى عليه الآفات، ولا تحل به العاهات، وكل ما خطر بالبال وتصور بالفهم فغير شبه له، ولم ينزل أولاً سابقاً متقدماً للحاديـث؛ موجوداً قبل المخلوقات، ولم ينزل عالماً قادراً حياً، ولا يزال كذلك لا تراه العيون، ولا تدركه الأبصار، ولا تحيط به الأوهام، ولا يسمع بالأسـمـاع، شيء لا كالأشياء» عالم قادر حقـى، لا كالعلماء القـادـيرـين الأحياء، وإنـهـ القـديـمـ وـحـدهـ ولا قـديـمـ غـيـرـهـ، ولا إلهـ سـواـهـ، ولا شـرـيكـ لهـ فـىـ مـلـكـهـ، ولا وزـيرـ لهـ فـىـ سـلطـانـهـ، ولا معـينـ عـلـىـ

إنشاء ما أنشأ وخلق ما خلق، لم يخلق الخلق على مثال سبق، وليس خلق شيء بأهون عليه من خلق شيء آخر، ولا يصعب عليه منه، لا يجوز عليه اجتار المخافع، ولا تلتحقه المضار، ولا يناله السرور والذات، ولا يصل إليه الأذى والألام، ليس بذى غاية في تنافى، ولا يجوز عليه الفناء ولا يلحقه العجز والنقص، تقدس عن ملامسة النساء وعن اتخاذ الصاحبة والأبناء»<sup>(١)</sup>.

هذا نظر المعتزلة إلى التوحيد وهو التنزية المطلقة، وقد بنوا عليه نفي جواز الروبية؛ لأن ذلك يستلزم الجهة والمكان، وذلك ما يتنافي مع معنى التنزية السابق.

ونفوا الصفات الإثباتية، لأن يلزم تعدد القدماء؛ فالصفات عندهم ليست شيئاً غير الذات، وما ذكر في القرآن هو أسماء الله الحسنى وليس صفات غير ذاته الكريمة.

#### مذهب السلف في الوحدانية عنده:

٢٧٦- والآن قد بیننا خلافه مع المعتزلة والأشاعرة، ولنتكلّم عن رأيه هو وقد وضّحه في عدة موضوعات وفي كثير من الوسائل، ولننجل رأيه في الاتحادية وغيرهم إلى الكلام في الصوفية.

يرى ابن تيمية أن ما كان عليه السلف بالنسبة للصفات وما جاء في القرآن من أسماء الله الحسنى هو الحق الذي لا مرية فيه، وأن غيره زيف وضلالة؛ وإن لم يكن كفراً وإشراكاً.

ويبين مذهب السلف في نظره، وهو أنه يصف الله سبحانه بكل ما وصف به نفسه في كتابه الكريم، فإنه ذكر من أسمائه وصفاته ما أنزله في محكم آياته كقوله تعالى: «الله لا إله إلا هو الحي القيوم»<sup>(٢)</sup> وقوله تعالى: «قل هو الله أحد \* الله الصمد \* لم يلد ولم يولد \* ولم يكن له كفراً أحد»<sup>(٣)</sup> وقوله سبحانه: «وهو العليم الحكيم، وهو السميع البصير، وهو العليم التدبر، وهو العزيز الحكيم، وهو الغفور الرحيم، وهو الفقور الودود، ذو العرش المجيد، فعال لما يريد، هو الأول والآخر، والظاهر بالباطن، وهو بكل شيء عليم، هو الذي خلق السموات والأرض في ستة أيام، ثم استوى على العرش، يعلم ما يليج في الأرض، وما يخرج منها، وما ينزل من السماء، وما يعرج فيها، وهو معكم أينما كنتم، والله بما تعملون بصير» وقوله تعالى: «ذلك بأنهم اتبعوا ما أسطخ الله، وكرهوا رضوانه، فأحببوا أعمالهم»<sup>(٤)</sup>، وقوله سبحانه:

(١) مقالات الإسلاميين لأبي الحسن الأشعري. (٢) البقرة: ٢٥٥

(٣) سورة الإخلاص ٢٨

(٤) محمد: ٤

«فَسُوفَ يَاتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يَحْبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذْلَالًا عَلَى الْمُؤْمِنِينَ»<sup>(١)</sup> وَقَوْلُهُ سُبْحَانَهُ: «رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضِيَ عَنْهُمْ ذَلِكَ مَنْ خَشِيَ رَبِّهِ»<sup>(٢)</sup> وَقَوْلُهُ تَعَالَى: «وَمَنْ يَقْتَلُ مُؤْمِنًا مُتَعَذِّذًا فَإِنَّ جَزَاؤَهُ جَهَنَّمُ حَالَدًا فِيهَا، وَغَضْبُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَلَعْنَهُ»<sup>(٣)</sup> وَقَوْلُهُ: «إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا يَنَادُونَ لَمَّا قَاتَلَهُمُ اللَّهُ أَكْبَرُ مِنْ مَقْتُمِ أَنفُسِكُمْ؛ إِذْ تَدْعُونَ إِلَى الإِيمَانِ فَتَكْفُرُونَ»<sup>(٤)</sup> وَقَوْلُهُ سُبْحَانَهُ: «هَلْ يَنْظَرُونَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَهُمُ اللَّهُ فِي ظُلْلَ مِنَ الْفَمَامِ وَالْمَلَائِكَةِ»<sup>(٥)</sup> وَقَوْلُهُ تَعَالَى: «ثُمَّ اسْتَوَى إِلَى السَّمَاءِ وَهُنَّ دُخَانٌ، فَقَالَ لَهَا وَالْأَرْضَ اتَّبِعَا مَا أَوْكَرْهَا، قَالَتَا اتَّبِعْنَا طَائِعَنِينَ»<sup>(٦)</sup> وَقَوْلُهُ: «وَكَلَمُ اللَّهِ مُوسَى تَكْلِيمًا»<sup>(٧)</sup> وَقَوْلُهُ سُبْحَانَهُ: «وَنَادَيْنَاهُ مِنْ جَانِبِ الطُّورِ الْأَيْمَنِ، وَقَرِئْنَاهُ نَجِيًّا»<sup>(٨)</sup> وَقَوْلُهُ: «وَوَرِيَّوْنَ يَنَادِيْهِمْ فَيَقُولُوا، أَيْنَ شَرِكَائِيَ الَّذِينَ كُنْتُ تَزَعَّمُونَ»<sup>(٩)</sup> وَقَوْلُهُ: «إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا أَنْ يَقُولَ لَهُ كَنْ فَيَكُونُ»<sup>(١٠)</sup> وَقَوْلُهُ سُبْحَانَهُ: «هُوَ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ إِلَهُ الْقَدِيسِ السَّلَامُ الْمُقْرَنُ الْمَهِيمُنُ الْمَزِيزُ الْجَبَارُ الْمُتَكَبِّرُ، سُبْحَانَ اللَّهِ عَمَّا يَشْرِكُونَ \* هُوَ اللَّهُ الْخَالِقُ الْبَارِئُ الْمُصْرِفُ لِلْأَسْمَاءِ الْحَسَنَى يَسِّعُ لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ»<sup>(١١)</sup> إِلَى أَمْثَالِ هَذِهِ الْآيَاتِ وَالْأَحَادِيثِ الثَّابِتَةِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي أَسْمَاءِ الرَّبِّ تَعَالَى وَصَفَاتِهِ، فَإِنَّ ذَلِكَ كُلُّهُ يَبِينُ ذَاتَهُ وَصَفَاتَهُ عَلَى وَجْهِ التَّفَصِيلِ، وَإِثْبَاتِهِ مَعَ نَفْيِ التَّمَثِيلِ هُوَ مَا هَدَى اللَّهُ بِهِ عِبَادَهُ إِلَى سَوَاءِ السَّبِيلِ، فَهَذِهِ طَرِيقَةُ الرَّسُولِ صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ<sup>(١٢)</sup>.

٢٧٧- وَهَذَا يَرِى أَبْنَى تَيْمِيَّةَ أَنَّ مِذَهَبَ السَّلْفِ إِثْبَاتُ كُلِّ مَا جَاءَ فِي الْقُرْآنِ وَالْحَدِيثِ النَّبَوِيِّ مُسْنَدًا إِلَى رَبِّ الْعَالَمِينَ أَوْ مَسْفَلًا لِذَاتِ الْعَلِيَّةِ، وَرِجْبُ الإِيمَانِ بِأَنَّهُ يَوْمَنِفُ بهِ سُبْحَانَهُ اتِّبَاعًا لِلْهَدِيِّ النَّبَوِيِّ وَالنَّصِّ الْقُرْآنِيِّ، وَلَيْسَ فِي ذَلِكَ مَا يَتَنَافَى مَعَ التَّنْزِيهِ، أَوْ يَخَالِفُ التَّحْيِيدَ؛ أَوْ يَبْثُثُ مَشَابِهَةَ بَيْنَهُ سُبْحَانَهُ وَبَيْنَ الْحَوَادِثِ، فَإِنَّ اتِّخَادَ الْأَسْمَاءِ لَا يَسْتَلزمُ التَّشَابِهَ فِي الْوَصْفِ، فَإِذَا وَصَفَ اللَّهُ نَفْسَهُ بِالْكَبَرِ، فَلَيْسَ مَعْنَى ذَلِكَ أَنَّ الْكَبَرَ مِنْ سُبْحَانَهُ كَالْكَبَرِ مِنَ النَّاسِ الْمُخْلُوقِينَ، وَإِذَا وَصَفَ نَفْسَهُ بِالْفَضْبَرِ فَغَضْبَرَ لَيْسَ كَفَضْبِبِهِمْ، وَإِذَا وَصَفَ نَفْسَهُ بِالْمَحْبَةِ، فَلَيْسَ مَحْبَبَتِهِ سُبْحَانَهُ مِنْ جَنْسِ مَحْبِبِهِمْ، بَلْ كَانَ ذَلِكَ بِمَا يَلِيقُ بِذَاتِ الْعَلِيَّةِ، وَمَا يَتَنَقَّلُ مَعَ التَّنْزِيهِ، وَدُمُّ مَشَابِهَةِ الْحَوَادِثِ، وَكَيْنَهُ تَعَالَى لَيْسَ كَمُثْلِهِ شَيْءٌ، وَأَنَّ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لَهُ الْمُثْلُ الْأَعْلَى، وَأَنَّهُ إِذَا كَانَتْ ذَاتُ الْكَرِيمَةِ لَيْسَ كَنْوَاتِ غَيْرِهِ، فَإِنَّ صَفَاتِهِ لَيْسَ كَصَفَاتِ غَيْرِهَا، وَإِنَّ اتِّحَادَ الْأَسْمَاءِ وَيَقُولُ فِي ذَلِكَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

(١) المائدة: ٥٤	(٢) النساء: ٩٣
(٤) البقرة: ٢١٠	(٥) فصلت: ١١
(٦) النساء: ١٦٤	(٧) مريم: ٥٢
(٨) القصص: ٧٤	(٩) القصص: ٧٢
(١١) الحشر: ٢٣ - ٢٤	(١٢) التَّهْرِيرُ صَ ٧، ٨، ٩.

«إذا كان من المعلوم بالضرورة أن في الوجود ما هو قديم واجب بنفسه وما هو محدث يمكن أن يقبل الوجود والعدم، فمعلوم أن هذا موجود، وهذا موجود، ولا يلزم من اتفاقهما في مسمى الوجود أن يكون وجود هذا مثل وجود هذا، بل وجود هذا يخصه، وجود هذا يخصه، واتفاقهما في اسم عام لا يقتضي تمايزهما في مسمى ذلك الاسم عند الإضافة والتخصيص والتقييد، فلا يقول عاقل إذا قيل له أن العرش شيء موجود، وأن البعض شيء موجود، أن هذا مثل هذا لاتفاقهما في مسمى الشيء والوجود<sup>(١)</sup>»

إذا كان وجود كل شيء متميزاً بالإضافة إليه، فوجود الجماد، غير وجود الإنسان، وجود الحيوان غير وجود الإنسان، وكذلك وجود الواجب الوجود غير وجود ممكناً الوجود، وأن الاشتراك هو في المعنى الذهني المطلق لا في الواقع المقيد، وكذلك صفات الله سبحانه وتعالى إذا اشتركت في الاسم مع صفات المخلوقين، فإذا صفتها إلى سبحانه وتعالى وهو المنزه عن المشابهة للحوادث، تخصص معانيها بما يليق بذاته الكريمة، وما يتافق من الذات العالية وكمالها المطلق، فإذا وصف الله ذاته الكريمة بالعلم، فليس علمه كعلم الناس، إنما هو علم يليق به، ولذا يقول ابن تيمية في هذا المقام:

وقد سمي الله نفسه حياً، فقال سبحانه: «الله لا إله إلا هو الحي القيوم» وسمى بعض خلقه حيا فقال: «يخرج الحي من الميت، ويخرج الميت من الحي»<sup>(٢)</sup> وليس هذا الحي مثل هذا الحي؛ لأن قوله الحي اسم الله مختص به، وقوله «يخرج الحي من الميت» اسم للحي المخلوق مختص به، وإنما يتطرق إذا أطلقوا وجراً عن التخصيص، ولكن ليس للمطلق وجود في الخارج، والعقل يفهم من المطلق قدرأً مشتركاً بين المسلمين، وعند الاختصاص يقييد ذلك بما يتميز به الخالق عن المخلوق، والمخلوق عن الخالق<sup>(٣)</sup>.

ويطبق ذلك في كل الصفات المذكورة في القرآن؛ ويسمى بها العباد أحياناً، فيبين أنها بإضافتها إلى الله تكون بمعنى يخالف ما يضاف إلى العباد، فإذا وصف الله ذاته بأنه عالم حليم، وصف بعض عباده بهذه الصفتين، فالعلم غير العلم، والحلم غير الحلم، وإذا وصف ذاته بالسمع والبصر والكلام والرأفة والرحمة والملك، والعزة، وأنه جبار وذو القوة والمتين؛ ثم وصف عباده بأسماء هذه الصفات، فهي لله سبحانه غيرها للعباد، والحقيقةتان

(١) التدميرية ص ١٢. (٢) يونس: ٣١ (٣) التدميرية ص ١٢.

متغاييرتان ، وحيث تغايرت الحقيقة فلا تشبيه بالحوادث بل ما زالت المخالفة للحوادث  
والتنزيه.

٢٧٨- ويتهى ابن تيمية بأن وصف الله سبحانه بكل ما وصف به نفسه في كتابه وما  
وصفه به رسوله الأمين محمد ﷺ، وكل ما أضيف إليه من أفعال وأحوال يقررها ابن تيمية؛  
ويرى أنها وإن تشابهت في الاسم مع ما هو معروف عند البشر، فما يضاف إليه سبحانه  
هو غير ما عند الناس؛ بل هو ما يليق بالتنزيه الكامل لرب العالمين، ويقول في ذلك «إذا قال  
المعتزلي ليس له إرادة ولا كلام قائم به؛ لأن هذه الصفات لا تقوم إلا بالمخالقات، فإنه يبين  
للمعتزلي أن هذه الصفات يتتصف بها القديم ولا تكون كصفات المحدثات، فهكذا يقول له  
المثبتون لسائر الصفات من المحبة والرضا ونحو ذلك»

ويتهى بلا ريب إلى أن يثبت لله سبحانه وتعالي الاستواء واليد وغير ذلك، ولكن يقول  
أن هذا كله بما يليق بذاته تعالى لا نعرف حقيقته، وعلينا الإيمان به، ويقول في الرد على  
قول الناففين لهذا وإن أثبتوا كل الصفات الأخرى:

«فإن قال من أثبت هذه الصفات التي هي فيها أعراض كالحياة والعلم والقدرة، ولم  
يثبت ما فيها أبعاض كاليد والقدم، لأن هذه أجزاء وأبعاض تستلزم التجسيم والتركيب  
العقل، كما استلزمت هذه عندنا التركيب الحسنى، فإن أثبت تلك على وجه لا تكون أعراضًا،  
أو تسميتها أعراضًا لا يمنع ثبوتها، قيل له وإثبات هذا أيضًا على وجه لا يمكن تركيباً  
وابعاضًا لا يمنع ثبوتها...»<sup>(١)</sup> وهكذا يسير في جدل من هذا النحو أساسه من جانب الإثبات  
من غير كيف ولا حال يشبه الحوادث.

٢٧٩- والحق أنه في هذا الباب يعتمد على أصلين:

(أحدهما) إثبات كل ما جاء في القرآن والسنة لا يرده ولا يخرجه عن ظاهره، ولا  
يفكر فيه على أنه مستحيل عقل في ظاهره، ويخلصه لحكم العقل، حتى يكون موائماً له  
متلائياً معه، بل إنه لا عمل في هذا إلا التفريض.

(ثانيهما) تعرير أن ظاهر القرآن والسنة لا يقتضي التشبيه أو التجسيم، لأن ما يثبت

(١) الإكيليل من ٣٦ في مجموع الرسائل الكبرى جـ ١.

لله ينصلهما ليس من جنس ما يثبت للحوادث، بل إنها تثبت صفات وأحوالاً تليق بذاته الكريمة، وبما يجب له سبحانه من تزيه ووحدانية؛ فالتشابه في الاسم لا يقتضي التشابه في الحقيقة، والنفي ليس هو التشابه في الأسماء إنما النفي هو التشابه في الحقائق؛ وأن الله سبحانه وتعالى مخالف للحوادث في ذلك تمام المخالفة.

وأنه ينتهي من ذلك إلى الإيمان بكل ما جاء في السنة، والآثار، ويقول في ذلك:

«والصواب ما عليه أئمة الهدى، وهو أن يوصف الله بما وصف به نفسه، أو وصفه به رسوله، لا يتتجاوز القرآن والحديث، ويتبع في ذلك سبيل السلف الماضين، وأهل العلم والإيمان، والمعانى المفهومة من الكتاب والسنة، لا ترد بالشبهات، فيكون من باب تحريف الكلم عن مواضعه ولا يعرض عنها، فيكون من باب الذين إذا ذكروا بآيات ربهم لم يخرروا عليها صمماً وعمياناً، ولا يترك تبرير القرآن، فيكون من باب الذين «لا يعلمون الكتاب إلا أمانى»<sup>(١)</sup>.

٢٨٠ - وابن تيمية إذ يثبت كلّ ما جاء في القرآن والحديث من غير كيف ولا تشبيه يخالف الذين نفوا هذه الصفات الإخبارية، كما يخالف المجمدة والمشبهة؛ فإن أولئك أثبتوا التجسيم والتشبيه، أو على الأقل لم ينفه؛ فأولئك الحشوية أو المشبهة أو المجمدة، قالوا: إن الله علام كالعلم وقدراً كالتقدّر، وسمعاً كالأسماع، وبصرأ كالأ بصار، وإن الله يرى مكيناً محدوداً يوم القيمة، وأنه سبحانه يجلس على العرش، والعرش مكان له، ويد الله المذكورة في القرآن يد جارحة، ووجهه وجه صورة، وأنه سبحانه وتعالى ينزل نزول حركة وانتقال من مكان إلى مكان، واستواقه سبحانه على العرش جلوس عليه وحلول فيه، ولقد بالغوا فقالوا في القرآن: الحروف المقطعة والأجسام التي يكتب عليها والألوان التي يكتب بها، وما بين الدفتين كله قديم أزلٍ<sup>(٢)</sup>.

إن ابن تيمية لهذا يعد نفسه وسطاً بين الذين نفوا الصفات أو بعضها وبين أولئك المجمدة، وهو بهذا يعد مذهب منزهاً، لا مجسماً ولا مشبهـاً، ولذلك قال:

«ومذهب السلف - في اعتقاده (وهو مذهب) - بين التعطيل والتمثيل، فلا يمثلون

(١) الإكيليل ص ٢٨.

(٢) تبيان كذب المفترى فيما نسب لأبي الحسن الأشعري من ١٤٩، ١٤٨ لابن عساكر الدمشقي المتوفى سنة ٨٧١.

صفات الله بصفات خلقه، كما لا يمثلون ذاته بذوات خلقه، ولا ينفون عنه ما وصف به نفسه أو وصفه به رسوله، فيعطوا أسماء الحسن والصفاته العليا، يحرفون الكلم عن موضعه، ويلحدون في أسماء الله وأياته، وكل واحد من فريق التعليل والتمثيل جامع بين التعطيل والتمثيل<sup>(١)</sup>.

٢٨١- ولكن ونحن نقدر أن ابن تيمية ينفي التشبيه والتجسيم عن مذهب الذي هو مذهب السلف في اعتقاده نراه يثبت الفوقيّة وأن الله فوق؛ ويستدل على ذلك بظاهر النصوص؛ ويقول في ذلك:

«كتاب الله من أوله إلى آخره، وسنة رسوله من أولها إلى آخرها، ثم عامة كلام الصحابة والتابعين، ثم كلام سائر الأئمة مملوء بما هو إما نص، وإما ظاهر في أن الله سبحانه وتعالى فوق كل شيء، وأنه فوق العرش، وأنه فوق السماوات، مثل قوله تعالى: «إليه يصعد الكلام الطيب والمعلم الصالح يرفعه»<sup>(٢)</sup> «إنى متوفيك ورافعك إلى»<sup>(٣)</sup> «أأمنتكم من في السماوات أن يخسف بكم الأرض فإذا هي تمور \* أم أمنتكم من في السماوات أن يرسل عليكم حاصباً»<sup>(٤)</sup> «بل رفعه الله إليه»<sup>(٥)</sup> وقال سبحانه: «ثم استوى على العرش»<sup>(٦)</sup> في ستة مواضع، وقال جل شأنه: «الرحمن على العرش استوى»<sup>(٧)</sup>.

«وفي الأحاديث الصحيحة والحسان ما لا يحصى مثل قصة معراج الرسول ﷺ إلى ربه، ونزول الملائكة من عند الله وصعودها إليه؛ وفي حديث الخوارج: «ألا تؤمنون وأنا أدين من في السماوات، يأتي إلى خبر السماوات صباحاً ومساءً».

إلى أن يقول: «ليس في كتاب الله، ولا في سنة رسول الله ﷺ، ولا عن أحد من سلف الأمة، ولا من الصحابة والتابعين، ولا عن الأئمة الذين أدركوا زمان الأئمّة والاختلاف حرف واحد يخالف ذلك لا نصاً ولا ظاهراً، ولم يقل أحد منهم أن الله ليس في السماوات، ولا أنه ليس على العرش، ولا أنه في كل مكان، ولا أن جميع الأمكنة بالنسبة إليه سواء، ولا أنه داخل العالم، ولا خارجه، ولا متصل ولا منفصل، ولا أنه لا تجوز الإشارة الحسية إليه بالأصابع وتحوها»<sup>(٨)</sup>.

(١) المقيدة الحموية الكبرى من ٢٤٩ مجموع الرسائل. (٢) فاطر: ١٠

(٣) آل عمران: ٥٥ (٤) الملك: ١٦ - ١٧ (٥) النساء: ١٥٨

(٦) الفرقان: ٥٩ (٧) طه: ٥ (٨) الحموية الكبرى من ٤١٩، ٤٢٠، ٤٢١.

### نقدنا لابن تيمية:

٢٨٢- هذا كلام ابن تيمية بنصه، ولا تتسع عقولنا لإدراك الجمع بين الإشارة الحسية بالأصوات والإقرار بأنه في السماء، وأنه يستوى على العرش؛ وبين التزييه المطلق عن الجسمية والمشابهة للحوادث.

وأن التأويل بلا شك في هذا يقرب العقيدة إلى المدارك البشرية، ولا يصح أن يكفر الناس ما لا يطيقون، وإذا كان ابن تيمية قد اتسع عقله للجمع بين الإشارة الحسية وعدمحلول في مكان، أو التزييه المطلق، فعقول الناس لا تصل إلى سعة أفقه إن كان كلامه مستقيماً.

ومن الغريب أن ابن تيمية يغضب تلك الغضبات الشديدة ضد الذين يقولون تلك النصوص، أو على حد تعبيره يفسرونها تفسيراً مجازياً باعتبار معنى (في السماء) هو العلو المعنوي، والتقدير للرزنق الذي لا يصل إليه أحد من الخلق، الذي عبر عنه بقوله تعالى: «وفي السماء رزقكم وما توعدون»<sup>(١)</sup>.

وفي الوقت الذي يغضب فيه الغضب الشديد، ويستنكرون ذلك الاستتكار الشديد فراءه يعتبر كل الأسماء الواردة في نعيم الجنة مجازية، فيقول في ذلك: «قال ابن عباس ليس في الدنيا مما في الجنة إلا الأسماء» فإن الله قد أخبر أن في الجنة خمراً ولبنًا وماء وحريراً وذهباً وفضة، وغير ذلك ونحن نعلم قطعاً أن تلك الحقيقة ليست مماثلة لهذه، بل بينهما تباين عظيم مع التشابه، كما في قوله تعالى «وأتوا به متشابهاً» على أحد القولين أن يشبه ما في الدنيا وليس مثله، فأشبه اسم تلك الحقائق أسماء هذه الحقائق، كما أشبهت الحقائق الحقائق من بعض الوجوه، فنحن نعلمها إذا خوطبنا بتلك الأسماء من جهة القدر المشترك بينهما، ولكن لتلك الحقائق خاصة لا تدركها في الدنيا، ولا سبيل إلى إدراكتها لها، لعدم إدراك عينها أو نظيرها من كل وجه<sup>(٢)</sup>،

فإن كان يجري المجاز ويقبله في هذا المقام؛ أفل يكون من السائع إجراء المجاز حتى تبعد عن كل نطاق الجسمية، ومسارب الشك إلى النفس؛ قد يقول أنه في هذا كان متبعاً لما

(١) الذاريات: ٢٢ (٢) البقرة: ٢٥

(٣) الإكليل في المتشابه والتلويل ص ١٢.

يجىء فى النصوص، وليس محكما للعقل المجرد فى الشرع المحكم، فإنه قد ورد عن النبي حكاية عن ربه أنه قال: «أعددت لعبادى الصالحين مala عين رأت ولا أذن سمعت»، وابن عباس قد نقل عنه أنه قال «ليس فى الدنيا مما فى الجنة إلا الأسماء» فكان النص موجبا لأعمال المجاز؛ ولم يرد فى مسألة الصفات عن الصحابة والتبعين نص لصرف اللفظ من الحقيقة إلى المجاز، ولو قلنا أن العقل هو الذى يقيىد، لكان ذلك سيطرة للعقل على نصوص الشرع، وهذا منطق ابن تيمية.

ولكننا نرى أن الصحابة إذا كانوا قد سكتوا فى هذا الأمر فلم ينقل عنهم نفى التأويل؛ وإذا كانت العبارات المروية تدل على التفويض، فليس فى العبارات المروية إقرار للجهة.

وفوق ذلك أن ما ساقه ابن تيمية من النصوص المجاز فيها واضح حتى كأنه الحقيقة مثل: «إليه يصعد الكلم الطيب والعمل الصالح يرفعه»، ومثل قوله تعالى «وفي السماء رزقكم وما توعدون».

ويعنى هذه النصوص الدالة على أن الله فى السماء دلالة ضمنية لا صريحة مثل إشارة النبي ﷺ فى خطبة الوداع عندما قال «اللهم فاشهد».

#### ابن تيمية وابن الجوزي:

٢٨٣- وهنا يثار نظر: هل ما قوله هو عقيدة السلف الصالح لا ريب فى ذلك؟ لا شك أنه قد جاعت عبارات تؤدى إلى ما يقول، ولكن ألم ترد عبارات أخرى قد تفيد ولو ضعفها قبول التفسير المجازى فى هذا المقام أو على الأقل السكوت الثامن.

إن ابن تيمية إذ يقرر ما يراه فى هذا الموضوع لم يكن جديدا فيه، فقد سبقه غيره بتقريره، ولكن السابق لم يسعف ببيان قوى كبيان ابن تيمية، ولم يسعف ببديهيته حاضرها، ببديهيته رضى الله عنه.

ولقد تجرد العالم الفقيه الآخر ابن الجوزى للرد عليهم، فقد أخذ عليهم أنهم سمو الإضافات صفات، فاعتبروا الاستواء صفة وغير ذلك، وأنهم جعلوا العبارات على ظاهرها؛ وأنهم أثبتوا العقائد بأدلة غير قطعية، وأخذ عليهم أنهم اعتبروا ذلك هو علم السلف؛ فبين

أن علم السلف كان غير ذلك، وإليك قوله رضي الله عنه، وقد حصر أغلاظهم في سبعة مواضع:

(أولها) أنهم سموا الأخبار صفات، وإنما هي إضافات، وليس كل مضاف صفة فإنه قال تعالى: «ونفخت فيه من روحه»<sup>(١)</sup>، وليس لله صفة تسمى الروح، فقد ابتدع من سمي المضاف صفة.

(الثاني) أنهم قالوا هذه الأحاديث من المتشابه الذي لا يعلمه إلا الله تعالى، ثم قالوا نحملها على ظواهرها، فواعجبنا ما لا يعلمه إلا الله تعالى أي ظاهر له، وهل ظاهر الاستواء إلا القعود، وظاهر النزول إلا الانتقال.

(والثالث) أنهم أثبتوا لله سبحانه وتعالى صفات، وصفات الحق جل جلاله لا تثبت إلا بما تثبت به الذات من الأدلة القطعية.

(والرابع) أنهم لم يفرقوا في الإثبات بين خبر مشهور كقوله عليه السلام: «ينزل الله تعالى إلى السماء الدنيا»، وبين حديث لا يصح كقوله: «رأيت ربى في أحسن صورة».

(والخامس) أنهم لم يفرقوا بين حديث مرفوع إلى النبي عليه السلام وبين حديث موقوف على صحابي أو تابعي فأثبتوا بهذا ما أثبتوا بهذا.

(والسادس) أنهم تأولوا بعض الألفاظ في موضع، ولم يتأنلوها في موضع، كقوله «من أتاني يمشي أتيته هرولة»، قالوا: خرب مثلا للإنعام.

(والسابع) أنهم حملوا الأحاديث على مقتضى الحس، فقالوا ينزل بذاته وينتقل ويتحول بذاته، ثم قالوا لا كما نعقل، فغالطوا من يسمع، وكابروا الحس والعقل.<sup>(٢)</sup>

هذا نص كلام ابن الجوزي، وهو مؤدي كلامهم، ومهما يحاولوا نفي التشبيه فإنه لا يصدق بهم، وإذا جاء ابن تيمية من بعده بأكثر من قرن، وقال إنه اشتراك في الاسم لا في الحقيقة؛ فإنهم إن فسروا الاستواء بظاهر اللفظ، فإن الارتفاع والجلوس والجسمية لازمة لا محالة، وإن فسروه بغير المحسوس فهو تأويل، وقد وقعوا فيما نهوا عنه؛ وفي الحالين قد خالفوا التوقف الذي سلكه السلف.

(١) الحجر: ٢٩ وメン: ٧٢

(٢) دفع شبه التشبيه والرد على المosome للإمام جمال الدين بن الجوزي الحتبلي ص. ٨.

٢٨٤ - ولا يكتفى ابن الجوزي برد هذا التشبيه، وإن حاول القائلون نفيه، بل يقرر أنه ليس من مذهب ابن حنبل، وابن الجوزي حنبل، والقائلون هذه الأقوال قبل ابن تيمية حنابلة، ويقول ابن الجوزي في ذلك:

«رأيت من أصحابنا من تكلم في الأصول بما لا يصلح، وانتدب للتصنيف ثلاثة، أبو عبد الله بن حامد<sup>(١)</sup>، وصاحب القاضي أبو يعلى<sup>(٢)</sup>، وابن الزاغوني<sup>(٣)</sup>، فصنفوا كتبًا شانوا بها المذهب، ورأيتمهم قد نزلوا إلى مرتبة العوام، فحملوا الصفات على مقتضى الحس، فسمعوا أن الله سبحانه وتعالى خلق آدم عليه السلام على صورته، فثبتت له صورة وجهها زائدًا على الذات، وعيينين وفمًا ولهوات وأخراجاً، وأضواء لوجه.. ويدين وأصابع وكفًا وختصارًا وابهامًا، ومصدراً وفخذًا وساقين، ورجلين، وقالوا: ما سمعنا بنكر الرأس... وقد أخذنا بالظاهر في الأسماء والصفات، فسموها بالصفات تسمية مبتدعة، ولا دليل لهم في ذلك من النقل ولا من العقل، ولم يلتفتوا إلى النصوص الصارفة عن الظواهر إلى المعاني الواجبة لله تعالى، ولا إلى إلغاء ما توجبه الظواهر من سمات الحديث، ولم يقتنوا أن يقولوا صفة فعل، حتى قالوا صفة ذات، ثم لما ثبتوا أنها صفات قالوا لا نحملها عن توجيه اللغة، مثل يد على نعمة وقدرة، ولا مجني وإثيان على معنى ير والطف، ولا ساق على شدة، بل قالوا نحملها على ظواهرها المترابطة، والظاهر هو المعهود من نعمت الأدعى، والشيء إنما يحمل على حقيقته إذا أمكن، فإن صرف صارف حمل على المجاز، ثم يتحرجون من التشبيه، ويتأففون من إضافته إليهم، ويقولون نحن أهل السنة، وكلامهم صريح في التشبيه، وقد تبعهم خلق من العوام، وقد نصحت التابع والمتبوع، وقلت لهم: يا أصحابنا أنتم أصحاب نقل واتباع، ولما ماتكم الأكبر أحمد بن حنبل رحمه الله يقول وهو تحت السياط: كيف أقول ما لم

(١) هو شيخ الحنابلة في عصر أبي عبد الله بن حامد بن علي البغدادي الوراق المتوفى سنة ٤٠٣، كان من أكبر مصنفي الحنابلة، له كتاب في أصول الاعتقاد سماه شرح أصول الدين، وفيه أقوال تدل على التشبيه والتجسيم.

(٢) هو القاضي أبو يعلى محمد بن الحسين بن خلف بن الفراء الحنبلي المتوفى سنة ٤٥٨، وقد تكلم في أصول الاعتقاد كلاماً تبع فيه أستاذه ابن حامد وأكثر من التشبيه والتمثل، حتى لقد قال فيه بعض العلماء: «لقد شان أبو يعلى الحنابلة شيئاً لا يفسره ماء البحار».

(٣) هو أبو الحسن علي بن عبد الله بن نصر الزاغوني الحنبلي المتوفى سنة ٤٦٧، وله كتاب في أصول الاعتقاد اسمه الإيضاح، قال فيه بعض العلماء: «إن فيه من غرائب التشبيه ما يحار فيه النبي».

يقل، فلياكم أن تبتعدوا في مذهبكم ما ليس منه، ثم قلتم في الأحاديث تحمل على ظاهرها، فظاهر القول الجارحة، ومن قال استوى بذاته المقدسة، فقد أجرأه سبhat مجرى الحسبيات، وينبغى ألا يهمل ما يثبت به الأصل، وهو العقل فإن به عرضاً لله تعالى، وحكمنا له بالقديم، فلو أنكم قلتم نقرأ الأحاديث، ونسكت لما أنكر أحد عليكم، وإنما حملكم إياه على الظاهر قبيح، فلا تدخلوا في مذهب هذا الرجل الصالح السلفي ما ليس فيه»

٢٨٥- هذا كلام ابن الجوزي، وهو يقدر أن من يطلق الأحاديث والأيات على ظاهرها يكون التشبيه ملزماً لقوله؛ وإن حاول إبعاده؛ ولقد اطلع ابن تيمية بلا ريب على كلام ابن الجوزي، فماذا قال فيه؟، لقد رجعنا إلى كتب ابن تيمية نستنبطها، لنعلم رأيه في قول ابن الجوزي، ونقدره لشيخه أبي يعلى الذي يتقارب منه في القول ابن تيمية، فوجدناه يتصدى للرد على العز بن عبد السلام، الذي قال: إن الحشووية<sup>(١)</sup> على ضربين: أحدهما: لا يتحاشى من الحشو والتشبيه والتجسيم، والأخر تستر بمذهب السلف، ومذهب السلف إنما هو التوحيد، والتزييف دون التشبيه والتجسيم.

فيقول: «فيه من الحق الإشارة إلى الرد على من انتحل مذهب السلف مع الجهل بمقالهم، أو المخالفة لهم بزيادة أو نقصان، فتمثيل الله بخلقه والكذب على السلف من الأمور المنكرة، سواء أسمى ذلك حشوأ أم لم يسمه، وهذا يتناول كثيراً من المثبتين من غالبية المثبتة الذين يروون أحاديث موضوعة في الصفات مثل حديث عرق الخيل<sup>(٢)</sup>، وننزله على الجمل الأول حتى يصافح الشاة ويعلق الركبان، وتجلبه لبنيه في الأرض، أو رؤيتها على الكرسي بين السماء والأرض، أو رؤيتها إياه في الطواف أو في بعض مسالك المدينة إلى غير ذلك من الأحاديث الموضوعة، فقد رأيت من ذلك أموراً من أعظم المنكرات وأحضرت لغير واحد من الناس من الأجزاء والكتب ما فيه من ذلك، مما هو الافتداء على الله وعلى رسوله، ووضع لتلك الأحاديث أساساً»<sup>(٣)</sup>.

يرد إذن ابن تيمية قول أولئك الحشوية، وبذلك يوافق العز بن عبد السلام في أحد

(١) الحشوية أي الذين يقولون ما قاله العامة فيحسمون ويшибون.

(٢) هذا خبر مكتوب نصه: «إن الله خلق خيلا فاجراها فعرقت ثم خلق نفسه منها».

(٣) نقض المنطق ص ١١٩.

شطري كلامه، أما الشطر الثاني فهو أن فزيقاً منهم يستتر بـأن ما يقولونه هو مذهب السلف، فيقر ابن تيمية أن مذهب السلف إثبات الصفات التي جاءت في القرآن والأحاديث الصحيحة بظاهرها، ولكن على شكل متنق مع ذات الله الكريمة. ويقول في ذلك: «القول في الصفات كالقول في الذات، فإن الله ليس كمثله شيء لا في ذاته، ولا في صفاتاته، ولا في أفعاله، فإذا كانت له ذات لا تمثل النوات حقيقة، فالذات متصلة بصفات حقيقة لا تمثل سائر الصفات، فإذا قال السائل: كيف؟ قيل له: كما قال رببيعة ومالك وغيرهما رضي الله عنهم: «الاستواء معلوم والكيف مجهول، والإيمان به واجب، والسؤال عنه بدعة؛ لأنَّه سُؤل عما لا يعلمه البشر» وكذلك إذا قال: كيف ينزل ربنا إلى السماء الدنيا، قيل له: كيف هو، فإذا قال لا أعلم كيفية نزوله، قيل له: ونحن لا نعلم كيفية نزوله؛ إذ العلم بكيفية الموصوف هو فرع له وتتابع له»<sup>(١)</sup>.

ويقول أيضاً: «إذا قال القائل: ظاهر النصوص مراد أو ظاهرها ليس بمراد، يقال: لفظ الظاهر فيه إجمال واشتراك، فإذا كان القائل معتقداً أن ظاهرها التمثيل بصفات المخلوقين أو هو من خصائصهم فلا ريب أن هذا غير مراد، ولكن السلف والأئمة لم يكونوا يسمون هذا ظاهرها، ولا يرفسون أن يكون ظاهر القرآن والحديث كفراً وباطلاً... وإن كان القائل يعتقد أن ظاهر النصوص المتنازع في معناها من جنس ظاهر النصوص المتنق على معناها؛ والظاهر هو المراد في الجميع فإن الله لما أخبر أنه بكل شيء عليم، وأنه على كل شيء قادر، واتفق أهل السنة وأئمة المسلمين على أن هذا على ظاهره وأن ظاهر ذلك مراد، كان من المعلوم أنهم لم يربعوا بهذا الظاهر أن يكون علمه كعلمتنا وقدرته كقدرتنا؛ فذلك إذا قالوا في قوله تعالى: «يحيهم ويحيبون»<sup>(٢)</sup>، «رضي الله عنهم ورضوا عنه»<sup>(٣)</sup> قوله تعالى: «ثم استوى على العرش»<sup>(٤)</sup> أنه على ظاهره لم يقتض ذلك أن يكون ظاهره الاستواء كاستواء المخلوق، ولا حباً كحبه»<sup>(٥)</sup>.

### **الحقيقة والمجاز في أوصاف الله:**

٢٨٦- وننتهي من هذا إلى أن ابن تيمية يرى الألفاظ في اليد والنزل والقدم والوجه والاستواء على ظاهرها، ولكن بمعانٍ تليق بذات الكريمة كما نقلنا من قبل.

(١) التدميرية من ٢٨

(٢) المائدة: ٤٥

(٣) المائدة: ١١٩

(٤) الأعراف: ٥

(٥) التدميرية من ٤٩، ٤٧.

وهنا نقف وقفه: إن هذه الألفاظ وضعت في أصل معناها لهذه المعانى الحسية، ولا تطلق على وجه الحقيقة على سواها؛ وإذا أطلقت على غيرها سواء أكان معلوماً أم مجهولاً فإنها قد استعملت في غير معناها؛ ولا تكون بحال من الأحوال مستعملة في ظواهرها، بل تكون مسؤولة، وعلى ذلك يكون ابن تيمية قد فرَّ من التأويل ليقع في تأويل آخر؛ وفر من التفسير المجازى ليقع في تفسير مجازى آخر.

ثم ما المال وما الغاية من التقسيير الظاهري؟ أيؤدي إلى معرفة حقيقة، أم لا يؤدي إلا إلى متأهات أخرى، إنه يقول أن الحقيقة غير معروفة؛ فيقول إن الله له وجه معروف الماهية، وله استواء غير معروف الماهية، ويد غير معروفة، وجه غير معروف، وقدم غير معروفة إلى آخر ما يجرنا إليه رضي الله عنه من إثبات ما ليس بمعروف.

إننا بلا شك إذا فسرنا تلك المعانى بinterpretations لا تجعلنا نحيطها على مجهولات يكون ذلك التفسير أحرى بالقبول، ما دامت اللغة تتبع له؛ وما دام المجاز بيناً فيها، كتفسير اليد بمعنى القوة أو النعمة، والاستواء بمعنى السلطان الكامل، وتفسير النزول بفيوض النعم الإلهية إلخ. ولا يعرض بأن ذلك ليس فيه أخذ بالظاهر لأن الذى اختاره أيضاً ليس فيه أخذ بالظاهر.

ولكن ابن تيمية يقول إن جاز إطلاق لفظ قدرة على قدرة الله تعالى ولفظ علم على علمه سبحانه، وكلاهما ليس مشابهاً لقدرة الناس وعلمهم، فكذلك يطلق الاستواء، ولا يكون كاستواء الناس؛ وتقول إن إطلاق اسم القدرة على وصف الله تعالى لم يقود إلى ذلك التشابه وليس القدرة جارحة كاليد. حتى تقول إن هذا ظاهرها، بل القدرة والعلم والإرادة في الناس أمور معنوية، فيصبح أن تكون ظاهرة في المعنى الكامل، كما هي ظاهرة في المعنى الناقص، وقدرة الله هي الكاملة وقدرة الإنسان هي الناقصة، وهكذا.

## **نظر ابن تيمية إلى كلام السلف:**

٢٨٧- ولقد كان اعتماد ابن تيمية على السلف فيما يقول: بل إن شئت فقل إن الباعث  
له على اجتياز تلك الشقة الحرام هو اعتقاده أن ذلك رأى السلف، وأنه في ذلك متبوع، ومن لم  
يسلك مسلكه مبتدع، وأن ما يرويه عن السلف صدق لا مرية فيه، وليس لأحد أن يدعي أن له  
علم ابن تيمية بالكلام المأثور عن السلف الصالح من عهد الصحابة إلى عهد الأئمة  
المجتهدين؛ ولكن هل العبارات المروية عن أولئك الأئمة الاعلام صريحة في إثبات جهة العلم

والأستواء بمعنى من جنس معنى الجلوس، إن العبارات المروية عنهم إلى التفويض أقرب منها إلى التفسير أو إبداء الرأي في معنى معين؛ ولنعتمد على أقربها ذكرًا، وهي العبارات الماثورة عن مالك رضي الله عنه، وهي «الأستواء معلوم، والكيف مجهول بالإيمان به واجب»، والسؤال عنه بدعة «إن العبارات بفتحواها ومعناها لا تدل على أن الأستواء من جنس الجلوس الذي نعلم، إنه بلاشك معلوم بالذكر في القرآن، بالإيمان بما جاء بالقرآن واجب، ولكنه بعد ذلك نهى عن السؤال عنه، واعتبره بدعة؛ أليست الكلمة في ذاتها دالة على التوقف لا على النص، وإن ابن الجوزي يحكي عن السلف التوقف، ولا يحكي عنهم البت بتقول في الموضوع، ويعتبر الإمام أحمد متوقفاً.

ولأنه قد روى أن الإمام أحمد رضي الله عنه لما سئل عن أحاديث النزول والرؤيا وضع القدم قال: نؤمن بها ونصدق بها، ولا كيف ولا معنى، وقد روى الخلال في مسنده عن الإمام أحمد أنهم سأله عن الأستواء، فقال: «استوى على العرش كيف شاء وكما شاء بلا حد ولا صفة يبلغها واصف» وهذا تفويض وتنزية، وليس فيه تحرير للفظ على الظاهر ولا غير الظاهر.

بل إنه قد روى حنبل ابن أخي الإمام أحمد أنه سمعه يقول: «احتجوا على يوم المراقبة، فقالوا تجيئ يوم القيمة سورة البقرة، وتجيئ سورة تبارك، قال: قلت لهم إنما هو الثواب، قال الله جل ذكره «وجاء ربكم والملاك صفاً»<sup>(١)</sup> وإنما تائى قدرته؛ وهذا بلاشك تفسير للمجيء بمجاز الحذف وهو ظاهر، ولكن ابن تيمية رضي الله عنه يقول المجيء مجرى الله

ولقد ذكر ابن حزم الظاهري في الفصل أن أحمد بن حنبل قال في قوله تعالى «وجاء ربكم إنما معناه «وجاء أمر ربكم».

ولانا نميل بلاشك إلى أن بعض السلف قد توافقوا في العبارات الماثورة عنهم في معنى الأستواء، ولم يفسروا على الظاهر، كما يقول ابن تيمية، ونميل إلى أنهم في المجاز الظاهر مثل «وجاء ربكم»، فسرّوا بالمجاز، وخرجوا عليه: لأنّه واضح.

وقبل أن ننتهي من الكلام في الصفات نتكلم في موضوعين لهما بالصفات صلة وثيقة، وهما المتشابه والتأويل، والكلام حول القرآن وكونه مخلوقاً أو غير مخلوق.

(١) الفجر: ٢٢

## المتشابه والتاويل

٢٨٨- إن الكلام في تأويل المتشابه له اتصال وثيق بالكلام في الصفات والوحدانية، فالكلام في أحدهما يلزمه الكلام في الآخر، والأساس في هذا الموضوع هو أن كلمة متشابه قد وردت في القرآن الكريم في مقابلة آيات محكمات، فقد قال تعالى: «هو الذي أنزل عليك الكتاب منه آيات محكمات هن ألم الكتاب، وأخر متشابهات، فاما الذين في قلوبهم زينة، فيتبعون ما تشابه منه ابتفاء الفتنة وابتغاء تأويله، وما يعلم تأويله إلا الله، والراسخون في العلم يقولون أمنا به كل من عند ربنا، وما يذكر إلا أولو الألباب»<sup>(١)</sup>.

إن جمهور المفسرين على أن الآيات المتشابهات في كتابه الكريم هي الآيات المتعلقة بالصفات والأفعال المضافة إليه سبحانه، من مثل: «يد الله فوق أيديهم»<sup>(٢)</sup>، ومن مثل: «الرحمن على العرش استوى»<sup>(٣)</sup>، ومن مثل: «وكلمته ألقها إلى مريم وروح منه»<sup>(٤)</sup> ولقد قال عدد كبير من المفسرين أنه لا متشابه في القرآن إلا أخبار الغيب كصفة الآخرة وأحوالها.

ولقد اتفق المفسرون على أن في الآيتين روايتين مشهورتين بالنسبة للوقف، فقد روى الوقف على كلمة الله في قوله تعالى: «وما يعلم تأويله إلا الله» وهذه الرواية تقتضي التفويض عند الجمهور، وألا يخوض الناس فيها ولا يحاولوا إدراكتها وأنه لا يحاول التأويل إلا الذين يتبعون الزينة؛ والرواية الأخرى هي الوقف على كلمة «والراسخون» وهذا يقتضي أن يعلم التأويل الراسخون في العلم.

٢٨٩- وإذا كان الأمر كذلك، فقد اختلف العلماء في موقف السلف أكانوا مقوضين لا يخوضون، لكيلا يقعوا في الفتنة أم كانوا مؤولين ومفسرين، وطلبو الحقيقة ومعهم أدواته، وقد أمنوا الزينة، لأنهم طلبوا العلم من وجده، ودخلوا إليه من بابه، فلا يقعون في الضلال، ثم ما معنى التأويل؟ فهو التفسير، أم المراد معرفة المال والنتيجة؟ وقد أدل ابن تيمية بدلوه، وخاص فيه مع الخائضين، بل رأيه هناك من رأيه هنا.

ويخوض ابن تيمية في الموضوع على أساس وجهة نظره في رأي السلف، وهو أنهم لم يتوقفوا، بل أخذوا العبارات بظواهرها في الجملة، غير باحثين عن الكيفية، وأن اتباع الكيفية زينة؛ ولذا هو يقرر أن الاشتباه في آيات الصفات من ناحية العقول، لا من ذاتها، لأنها موافقة لكل معقول؛ والضلال يأتي من تبيه العقول في محاولة معرفة الكيف والحقيقة؛

(١) آل عمران: ٧

(٢) الفتح: ١٠

(٣) النساء: ١٧١

(٤) طه: ٥

لا من حيث الظاهر الواضح البين، وإن فالمتشابه نسبياً بالنسبة للعقل التي تتحير وتتباين، لا بالنسبة للقلوب التي تطلب الحق من يتبوعه، وليس من السائع أن يفسر المتشابه بأنه غير المفهوم للناس! لأن ذلك يقتضي أن الصحابة لم يفهموه وفوضوه، ولازم ذلك أن يكون النبي ﷺ أيضاً لم يفهمه، وذلك غير معقول في ذاته؛ ولذلك يقول رضي الله عنه:

«المقصود هنا أنه يجوز أن يكون الله تعالى قد أنزل كلاماً لا معنى له؛ ولا يجوز أن الرسول ﷺ وجميع الأمة لا يعلمون معناه كما يقول ذلك من يقول من المؤاخرين، وهذا القول يجب القطع بأنه خطأ... وإذا دار الأمر بين القول بأن الرسول كان يعلم معنى المتشابه من القرآن وبين أن يقال الراسخون في العلم لا يعلمون كان هذا الإثبات خيراً من ذلك التفنى، فإن معنا الدلائل الكثيرة من الكتاب والسنة وأقوال السلف على أن جميع القرآن محكمه ومتشابه حق من عند ربنا، وأن الراسخين في العلم لا يعلمون تفسير المتشابه بدليل قولهم: آمنا به كل من عند ربنا، ومن قال أنهم يعلمون تأويله اعتمد على آراء قد وردت على ألسنتهم، فإن السلف قد قال كثير منهم أنهم يعلمون تأويله، ومنهم مجاهد مع جلاله قدره، والربيع بن أنس، ومحمد بن جعفر بن الزبير، ونقلوا ذلك عن ابن عباس، وأنه قال أنا من الراسخين الذين يعلمون تأويله، ويقول أحمد فيما كتبه في الرد على الزنادقة والجهمية فيما شكت فيها من متشابه القرآن، وتأويله على غير تأويله، في قوله عن الجهمية: «إنها تلوّت ثلاثة آيات من المتشابه» ثم تكلم على معناها - دليل على أن المتشابه عنده تعرف العلماء معناه، وأن المنروم تأويله على غير تأويله، فأما تفسيره المطابق لمعناه فهذا محمود ليس بعذموم، وهذا يقتضي أن الراسخين في العلم يعلمون التأويل الصحيح للمتشابه عنده، وهو التفسير في لغة السلف؛ ولهذا لم يقل أحد ولا غيره أن في القرآن آيات لا يعرف الرسول وغيره معناها، بل يتلون لفظاً لا يعرفون معناه»<sup>(١)</sup> ثم يبين أن ذلك اختيار كثير من أهل السنة الملتزمين لأقوال السلف ومذهبهم، ثم يبين أن بعض العلماء نقل عن بعض السلف غير ذلك، وأنهم مفوضون متوقفون قاتلين: «إنه لا يعلم تأويله إلا الله سبحانه وتعالى؛ ويحتاجون إلى الله سبحانه وتعالى قبل ابتداء الفتنة بابتداء تأويله، وبأن النبي ﷺ نم مبتغي المتشابه، وأنه قال: «إذا رأيتم الذين يبتغون ما تشابه منه فاحذروهم» وقد ضرب عمر بن الخطاب من سأله عن المتشابه.

---

(١) تفسير سورة الإخلاص.

ولكن ابن تيمية يذكر أن الذين قالوا أن السلف كانوا يفهمون آيات الصفات يقولون إن ذم السؤال عن المتشابه؛ لأن السائل يبتغي الفتنة، فالذم للقصد لا لأصل السؤال؛ والنبي طلب الحذر من يتبغى المتشابه؛ لأن من يتبعه ولا يطلب سواه يكون تتبعه دليلاً لقصده السيئ، فيجب الحذر منه؛ أما السؤال للاستفهام لا للإشكال، فلم يعرف أنه مذموم ولا منهي عنه؛ وما كان عمر يضرب من يستفهم مجرد استفهام، ولو كان المتشابه لا يعلم، والمقصد حسن لبين له عمر أنه لا يعلم ولم يضويه، فالنهي عن السؤال قصد ابتغاء الفتنة لا يدل على أنها ليست معلومة لهم، وليس من شأنها أن تعلم، وقد روى عن معاذ بن جبل أنه قال: «يقرأ القرآن رجالان، فرجل له فيه هو يقلّيه فلى الرأس يلتمس أن يجد فيه أمراً يخرج به على الناس أولئك شرار أمتهم، أولئك يعمي الله عليهم سبيل الهدى، ورجل يقرئه ليس فيه هو يقلّيه فلى الرأس فما تبين له عتل به، وما اشتبه عليه وكله إلى الله، ليتفقهن أولئك فقهها ما فقهها قومٌ قط، حتى لو أن أحدهم مكث عشرين سنة، فليبعثن الله له من يبين له الآية التي أشكلت عليه أو يفهمه إياها من قبل نفسه»<sup>(١)</sup>.

٢٩٠- وإن ابن تيمية بلاشك يختار كما ترى أن الصحابة يعلمون معانى الآيات المتشابهات على ظاهرها، ولا يسألون عن كيفية كييفها كما لا يسألون عن حقيقة الذات الإلهية؛ ولكن قد يرد عليه أمران:

أولهما: قراءة من يقف عند لفظ الجلالة في قوله تعالى: «وَمَا يَعْلَمُ تَوْيِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ»<sup>(٢)</sup> يبيّنون في القراءة بقوله: «والراسخون في العلم يقولون أمنا به كل من عند ربنا، وما يذكر إلا أولو الألباب»<sup>(٣)</sup> فإن هذه القراءة تفيد أن تأويل القرآن لا يعرفه إلا الله سبحانه.

الامر الثاني: ما المراد بالتأويل على هذا المعنى، وكيف نوفق بين هذا وبين كون بعض السلف أو أكثرهم على قولك يرى أن آية الصفات التي يدعى أنها متشابهة مفهومة المعنى مخرجة على ظواهرها.

#### معنى التأويل:

أما عن الأمر الأول، فإن ابن تيمية يقول إنه ظاهر على قول السلف الذين يتوقفون ولا يفسرون؛ أما الأكثرون في اعتقاده الذين يفسرون؛ فإنه يخرج كلامهم على أن التأويل

(١) تفسير سورة الإخلاص من ٧١ وما يليها.

(٢) آل عمران: ٧

والتأويل يحتاج إلى الدليل، والتأول عليه وظيفتان: بيان احتمال اللفظ الذي ادعاه، وبيان الدليل الموجب للصرف الله عن المعنى، الظاهر<sup>(١)</sup>.

وإن ذلك المعنى الاصطلاحي لا ينطبق على الآية: لا على الذين فسروا، ولا على الذين  
توقفوا، لأن الذين فسروا أخذوا بالظاهر، واعتبروا الظاهر وحده، ولم يتركوه لغيره، فلا  
يعتبرون قد أتوا، لأن التأويل على حد كلام الفقهاء ليس مطلق تفسير على هذا النظر، بل  
تخرج اللفظ على غير المعنى الظاهر لدليل آخر، ولا على مذهب الموقفين من السلف لأنهم  
لم يفسروها، ولم يخرجوها.

٢٩١- ومهما يكن فإن تفسير كلمة التأويل بمعنى معرفة المال والحقيقة يستقيم كل الاستقامة على مذهب الذين لا يفسرون والذين يفسرون من السلف ويقرون عند لفظ الجلالة كما نوهنا، وأن إطلاق كلمة تأويل بهذا المعنى يتفق مع استعمال القرآن الكريم في كثير من آيات الكتاب الكريم، ويتنقق مع المعنى اللغوي.

أما اتفاقه مع استعمال القرآن، فإن ابن تيمية يسوق استعمال القرآن الكريم في ستة مواضيع غير سودة آل عمران التي يجري تحت ظلها الاختلاف في الآراء.

وأول هذه المواقف قوله تعالى في سورة النساء «يأيها الذين آمنوا أطعوا الله وأطعوا الرسول، وأولى الأمر منكم، فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر، ذلك خير وأحسن تأويلًا»، فقد فسر مفسرو السلف التأويل هنا بالثواب والجزاء والعاقبة، ومؤدى ذلك أن يكون بمعنى المال؛ لأن الثواب والجزاء هو مال الطاعة.

وَثَانِيَا: قُولَهُ تَعَالَى، فِي سُورَةِ الْأَعْمَافِ: «وَلَقَدْ حَنَّا مِنْ كِتَابٍ فَصَلَّاهُ عَلَىٰ، عَلِمَ وَهُدِيَ

<sup>٢٣</sup> (١) الاكليل في المتشابه والتأويل ص.

ورحمة لقوم يؤمنون \* هل ينظرون إلا تأويله، يوم يأتي تأويله يقول الذين نسوه من قبل قد جاءت رسائل ربنا بالحق، فهل لنا من شفاعة فيشفعوا لنا أو نرد فنعمل غير الذي كنا نعمل<sup>(١)</sup>.

و واضح أن المعنى هنا هو المال والعاقبة، فإنه لا يكون يوم القيمة إلا المال والعاقبة.

وثالثها: قوله تعالى في سورة يوسف: «بل كذبوا بما لم يحيطوا بعلمه ولما يأتهم تأويله، كذلك كذب الذين من قبلهم، فانظر كيف كان عاقبة الظالمين» وقد قسر مفسرو السلف التأويل هنا بمعنى الجزاء أو العقاب، أى بمعنى المال والعاقبة.

الرابعة: ما جاء في سورة يوسف خاصاً بتأويل يوسف عليه السلام للأحكام مثل قوله تعالى: «وكذلك يجتبيك ربك ويعلمك من تأويل الأحاديث» وقوله تعالى حكاية عن صاحبى السجن: «نبتنا بتتأويله» وتأويل الأحلام هو المعنى الوجودى لها، أى مالها، وعندى أن التأويل في هذا الموضوع بمعنى التفسير أولى وأظهر.

الخامس: قوله تعالى في سورة الإسراء: «رأوْفُوا الْكِيلَ إِذَا كُلْتُمْ وَذُنْبُكُمْ بِالْقَسْطَاسِ

المستقيم ذلك خير وأحسن تأويلاد» أى مالاً، وذلك واضح كل الوضوح.

السادس: كلمة تأويل التي جاءت على لسان صاحب موسى كما حكى الله في كتابه مثل: «سَأَتَبَّعُكَ بِتَأْوِيلِ مَا لَمْ تُسْتَطِعْ عَلَيْهِ صِيرَأً»، ومعنى التأويل هنا المال<sup>(٢)</sup>.

ونرى من هذا أن كلمة التأويل كانت في أكثر هذه الموارد واضحة بيته.

٢٩٢ - ولا يكتفى ابن تيمية بسوق الآيات الكرييمات الدالة على أن التأويل معناه المال، بل يتحقق ذلك لغوريا، ولتنقل كلامه في هذا ليعرف مقدار علمه بالعربية واشتقاقها، فقد قال: «التأويل مصدر أَوْلَهُ يَوْلِه تأويل، مثل حول تحويله وعول تمويلا، وأول يقول تعديه آل ينقول أولاً مثل حال يحول حولا، وقولهم آل ينقول أى أعاد إلى كذا، ورجع إليه، ومنه المال، وهو ما ينقول إليه الشئ، وبمشاركة في الاشتقاء الأكبر المؤيل، فإنه من أول، وهو من أول، والمول المرجع قال تعالى: «لن يجعلوا من دونه مولى»<sup>(٣)</sup> وما يوافقه في اشتقاء الأصغر الأول، فإن آل الشخص من ينقول إليه؛ ولهذا لا يستعمل إلا في عظيم بحيث يمكن المضاف إليه

<sup>(١)</sup> (١) الأعراف: ٥٢ - ٥٣.

<sup>(٢)</sup> (٢) راجع في هذا الإكيل في المتشابه والتأويل من ٢٦، وتفصيل سورة الإخلاص من ٧٤.

<sup>(٣)</sup> (٣) الكهف: ٥٨.

يصلح أن يئول إليه كآل إبراهيم، وآل لوط، وآل فرعون، بخلاف الأهل. والأول (ومن) أفعل لأنهم قالوا في تأنيثه أولى، كما قالوا جمادى الأولى، وفي سورة القصص «وله الحمد في الأولى والآخرة» ومن الناس من يقول فوعل<sup>(١)</sup> ويقول أوله، إلا أن هذا يحتاج إلى شاهد من كلام العرب، بل عدم صرفة يدل على أنه أفعل لا فوعل<sup>(٢)</sup> فإن فوعل مثل كوثرو جوهر مصروف، سمي المتقدم أول، لأن ما بعده يئول إليه، وبيني عليه، فهو أساس لما بعده وقاعدته له.

٢٩٣- ونرى من هذا أن تفسير كلمة التأويل بمعنى المال والعاقبة يؤيده استعمال القرآن، والأصل اللغوي.

وقد ننتهي من هذا إلى أن بعض السلف كان يقف ولا يفسر؛ وقراءة الوقوف عند لفظ الجلالة تتفق مع ذلك تمام الاتفاق، سواء أكان المراد من كلمة التأويل التفسير أو المال، وبعض السلف يفسر ولا يتوقف، وهو يسبر مستقيما على قراءة الوقوف على آخر والراسخون؛ وأما على قراءة الوقوف عند لفظ الجلالة، فتفسر كلمة التأويل بمعنى المال، وهو الذي يتفق مع استعمال القرآن في أكثر الموارض.

وقد نسجل هنا أن السلف الصالح كان يتوقف، أو ليس السلف مجتمعين على التفسير لأيات الصفات وأحاديث الصفات؛ أو أن منهم من أخذ بالظاهر في نظر ابن تيمية.

#### رأى المتكلمين في التأويل:

٢٩٤- ويجدر بنا في هذا المقام أن نذكر رأى غير ابن تيمية في المتشابه من القرآن، ونذكر هنا رأى المتكلمين الذين شن عليهم ابن تيمية الغارة؛ ثم رأى الفزالي.

لقد علمنا رأى السلف؛ وهو الأخذ بالظاهر كما يقول ابن تيمية، ويجوز أن بعضهم كان يسلك ذلك المسلك، أو التوقف كما يرى غير ابن تيمية كابن الجوزي وغيره من العلماء بالأثار، وكذلك يقول علماء الكلام أن ذلك مسلك السلف؛ وأما الخلف من المتكلمين، فيتأنلون، فيرون أن الآيات المتشابهة الخاصة بالصفات تؤول بما يتفق مع التنزيه، فيقولون

---

(١) أي وذن أول أ فعل (٢) الإكليل من ٢٧.

اليد بالنعمة أو بالقوة والنزول بنزول النعمة أو الأمر على حسب المقام؛ والاستواء بمعنى الاستيلاء إلى آخره.

ولقد ذهب بعض العلماء إلى رأى بين الخلف والسلف، ففرق بين النص المتشابه الذي إذا صرف عن ظاهره يتعين فيه معنى واحد على طريق المجاز، وبين ما يحتمل أكثر من معنى واحد من المعانى المجازية، فأوجب تأويل الأول دون الثاني، ولا شك أن التأويل واضح في القسم الأول، بل يكاد يكون هو المتبادل؛ إذ تعين المعنى المجازى، وأما الثاني فإنه إن لم يترجح أحدهما، فإنه لا مسوغ للتأويل.

ولقد قال سعد الدين التفتازانى موجهاً مسلك الخلف فى شرح المقاصد ما نصه:

«ومنها ما ورد به ظاهر الشرع، وامتنع حملها على معانٍ لها الحقيقة مثل الاستواء فى قوله تعالى: «الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى» واليد فى قوله تعالى: «يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ» والعين فى قوله تعالى: «وَلَتَصْنَعَ عَلَى عَيْنِي» و«تَجْرِي بِأَعْيُنِنَا» فعن الشِّيخِ أَنَّ كُلَّاً مِنْهَا صفة زائدة، وعلى الجمهور وهو أحد قولى الشِّيخِ أَنَّهَا مجازات، فالاستواء مجاز عن الاستيلاء، وتصویر لعِظَمَةِ اللَّهِ تَعَالَى، واليد مجاز عن القدرة، والوجه عن الوجود، والعين عن البصر.. ومعنى تجْرِي بِأَعْيُنِنَا أَنَّهَا تجْرِي بِالْمَكَانِ الْمُحْوَطِ بِالْكَلَامِ وَالْعَنْيَةِ وَالْحَفْظِ وَالرِّعَايَةِ، يَقَالُ فَلَانُ بِمَرَأَى مِنَ الْمَلْكِ وَمَسْمَعٌ إِذَا كَانَ بِحِيثِ تَحْوِطَهُ عَنْيَتِهِ، وَتَكْتَفِي رِعَايَتِهِ... وَفِي كَلَامِ الْحَقِيقَيْنِ مِنْ عُلَمَاءِ الْبَيَانِ أَنَّ قَوْلَنَا الْإِسْتَوَى مجاز عن الاستيلاء؛ واليد واليمين عن القدرة والعين عن البصر ونحو ذلك إنما هو لنفي وهم التشبيه والتجمیس بسرعة، وإلا فهو تمثيلات وتصویرات للمعاني العقلية بإبرازها في الصورة الحسية، وقدبينا ذلك في شرح التلخیص».

٢٩٥ - وهنا نجد التفتازانى يقر أن تفسير اليد بالقدرة، وما تدل عليه عبارات بِأَعْيُنِنَا تمثيل للمعاني المقوله بنظيرها المحسوس، فيخرجها تحریجاً بيانياً محکماً؛ وبهذا نراه يخرج النّظر تحریجاً ظاهرياً بيانياً؛ ولكنه يؤدى مؤدي نظر الخلف التأولى؛ وتكون المسألة فهماً لأساليب البيان، ولا اشتباه أو ما يشبه الاشتباه.

ولا شك أن ذلك التحرير اللغوي الحسن إنما يتاتى في هذه العبارات الدالة على معانٍ غير احتمالية في مجازها، أى أن المجاز لا يحتمل إلا معنى واحداً؛ أما المعانى التي تكثر الاحتمالات فيها ولا يترجح واحد، ولا مرجع كأواى السور، فإن التوقف والتقویض فيها متعین، وليس لأحد أن يدعى أنه وجد فيها تفسيراً واحداً قاطعاً لاحتمال غيره.

## رأى الفزالي في التأويل:

٢٩٦— وإن هذا المعنى الذي قرره سعد الدين التفتازاني هو الذي قرره الفزالي من قبل، فهو يرى كابن تيمية أن السلف أو أكثرهم فسروا بعض التفسير ولم يتوقفوا توقيفاً مطلقاً بالنسبة لآيات الصفات، وأنهم فسروا الآيات على مقتضى الظاهر فيما يتعلق بأيات الاستواء واليد والعين والوجه ونحو ذلك، ولكنه لا يرى أن الظاهر هو كون الله تعالى استوى على عرشه استواء من غير كيف معلوم، أو استواء يليق به أو نحو ذلك، بل إنه رضي الله عنه رأى أن الظاهر هو المعنى المجازى الذى تصور فيه المعانى؛ وأن المجازى واضح، حتى أنه لا يعد تأويلاً على أى معنى كان التأويل، وأنه أخذ بالظاهر، ولا يعد المجاز الواضح المبين تأويلاً بحال من الأحوال؛ لأن التأويل حتى على اصطلاح الفقهاء؛ هو تعریج الفظ على غير ظاهر معناه بسبب أوجب ذلك، وتفسير الألفاظ على ذلك ليس فيه تعریج الألفاظ على ظاهر معناها، بل إن ذلك هو الظاهر منها.

ولقد وضع ذلك المعنى الحكيم توضيحاً بيناً في كتابه إلجام العوام على علم الكلام، فقد قال رضي الله عنه في حقيقة مذهب السلف: «حقيقة مذهب السلف وهو الحق عندنا، أن كل من بلغه حديث من هذه الأحاديث من عوام الخلق يجب عليه سبعه أمور: التقديس، ثم التصديق، ثم الاعتراف بالعجز، ثم السكت، ثم الإمساك، ثم الكف، ثم التسليم لأهله».

فأما التقديس، فمعنى به تنزيه الرب تعالى عن الجسمية، وقوابها.

وأما التصديق: فهو الإيمان بما قاله ﷺ، وأن ما ذكره حق، وهو فيما قاله صادق، وأنه حق على الوجه الذي قاله وأراده.

وأما الاعتراف بالعجز: فهو أن يقر بأن معرفة مراده ليست على قدر طاقته، وأن ذلك ليس من شأنه وحرفة.

وأما السكت: فالألا يسأل عن معناه ولا يخوض فيه، ويعلم أن سؤاله عنه بدعة، وأنه في خرضه فيه مخاطر بدينه، وأنه يوشك أن يكفر لو خاض.

وأما الإمساك: فالألا يتصرف في تلك الألفاظ بالتصريح والتبدل بلغة أخرى والزيادة فيه والنقصان منه؛ والجمع والتقرير، بل لا ينطق إلا بذلك اللفظ، وعلى ذلك الوجه من الإبرار والإعراب والتصريح والصيغة.

وأما الكف: فإن يكف باطنه عن البحث عنه والتفكير فيه.

وأما التسليم لأهله: فـاًلا يعتقد أن ذلك إن خفى عليه لعجزه «فقد خفى على رسول الله عليه السلام أو على الأنبياء أو على الصديقين والأولئك، فهذه سبع وظائف اعتقد كافة السلف وجوبها على كل العوام، لا ينبغي أن يظن بالسلف الخلاف في شيء منها»<sup>(١)</sup>.

ثم يفصل القول في التقديس عند السلف الصالح رضي الله عنهم فيقول: التقديس معناه أنه إذا سمع اليد والأصبع، وقوله عليه السلام: «إن الله خمر آدم بيده، وأن قلب المؤمن بين أصابع من أصابع الرحمن»، فينبغي أن يعلم أن اليد تطلق لمعنىين.

أحداهما: هو الوضع الأصلي، وهو عضو مركب من لحم وعظم وعصب، واللحم والعظم جسم مخصوص وصفات مخصوصة، وأعني بالجسم عبارة عن مقدار له طول وعرض وعمق يمنع غيره من أن يوجد بحيث هو إلا بآن يتحمّل عن ذلك المكان، وقد يستعار هذا اللفظ أعني اليد لمعنى آخر ليس ذلك المعنى بجسم أصلًا، كما يقال البلد في يد الأمير، فإن ذلك مفهوم، وإن كان الأمير مقطوع اليد مثلاً فعلى العامي وغير العامي أن يتتحقق قطعاً ويقيناً أن الرسول لم يرد بذلك جسماً هو عضو مركب من لحم ودم وعظم، وإن ذلك في حق الله تعالى محال، وهو عنده مقدس، فإن خطر بياله أن الله جسم مركب من أعضاء فهو عابد هنم، فإن كل جسم مخلوق، وعبادة المخلوق كفر، وعبادة الصنم كانت كفراً لأنه مخلوق، فمن عبد جسماً فهو كافر بإجماع الأئمة، السلف منهم والخلف...، ومن نفي الجسمية عنه وعن يده، وأصبه فقد نفي العضوية واللحم والعصب، وقدس الرب جل جلاله بما يوجب الحدوث ليعتقد بعده أن معنى من المعانى ليس بجسم ولا عرض في جسم، يليق بذلك المعنى بالله تعالى، فإن كان لا يليق بذلك ولا يفهم كنه حقيقته فليس عليه في ذلك تكليف أصلًا، لمعرفته تأويله، ومعناه ليس بواجب عليه، بل واجب عليه ألا يخوض كما سيأتي.

«مثال آخر إذا سمع الصورة في قوله عليه الصلاة والسلام «إن الله خلق آدم على صورته»، وقوله «إني رأيت ربى في أحسن صورة»، فينبغي أن يعلم أن الصورة اسم مشترك قد يطلق ويراد به الهيئة الحاصلة في أجسام مؤلفة» مرتبة ترتيباً مخصوصاً مثل الأنف والعين والفم والخد، وهي أجسام، وهي لحوم، وعظام؛ وقد يطلق ويراد به ما ليس بجسم ولا

(١) الجام العوام من ٤.

هيبة في جسم، ولا هو ترتيب في أجسام كقولك عرف صورته وما يجري مجرى، فليتحقق كل مؤمن أن الصورة في حق الله لم تطلق لإرادة المعنى الأول الذي هو جسم لحمي وعظامي مركب من أنف وفم وخد، فإن جميع ذلك أجسام، وخلق الأجسام والهياكل كلها منه عن مشابهتها أو صفاتها، وإذا علم هذا يقينا فهو مؤمن، فإن خطر له أنه إن لم يرد هذا المعنى فما الذي أراده؟ فينبغي أن يعلم أن ذلك لم ينمر به، بل أمر بالا يخوض فيه فإنه ليس على قدر طاقته، لكن ينبغي أن يعتقد أنه أريد به معنى يليق بجلاله وعظمته مما ليس بجسم ولا عرض في جسم.

«مثال آخر إذا قرع سمعه النزول في قوله تعالى: «ينزل الله تعالى في كل ليلة إلى السماء الدنيا» فالواجب عليه أن يعلم أن النزول اسم مشترك قد يطلق إطلاقا ينتصر إلى ثلاثة أجسام: جسم عال هو مكان لساكته، وجسم سافل، وجسم منتقل من السافل إلى العالى، ومن العالى إلى السافل، فإن كان من أسفل إلى علو سمي صعوداً وعروضاً ورقبا، وإن كان من علو إلى أسفل سمي نزولاً وهبوطاً، وقد يطلق على معنى آخر، ولا ينتصر إلى تقدير انتقال وحركة في جسم، كما قال تعالى: «وأنزل لكم من الأنعام ثمانية أزواجا»<sup>(١)</sup> وما روى البعير والبقر نازلا من السماء بالانتقال، بل هي مخلوقات في الأرحام، وإن زالتها معنى لا محالة، كما قال الشافعى رضى الله عنه: دخلت مصر فلم يفهموا كلامي، فنزلت، ثم نزلت، ثم نزلت، فلم يرد انتقال جسده إلى أسفل، فتحقق المؤمن قطعاً أن النزول في حق الله تعالى ليس بالمعنى الأول، وهو انتقال شخص وجسد من علو إلى أسفل، فإن الشخص والجسد أجسام، والرب جل جلاله ليس بجسم، فإن خطر له أنه لم يرد هذا فما الذي أراده؟ فيقال له: فائت إذا عجزت عن فهم نزول البعير من السماء فائت عن فهم نزول الله تعالى أعجز، فليس هذا يعشك فادرجي، واشتغل بعيادتك أو حرفتك واسكت، وأعلم أنه أريد به معنى من المعانى التي يجوز أن تراد بالنزول في لغة العرب، يليق بذلك المعنى بجلال الله تعالى وعظمته، وإن كنت لاتعلم حقيقته وكيفيته».

«مثال آخر إذا سمع لفظ الفرق في قوله تعالى: «هو القاهر فوق عباده»<sup>(٢)</sup> وفي قوله تعالى: «يخافون ربهم من فوقهم»<sup>(٣)</sup> فليعلم أن الفرق اسم مشترك لمعنىين: أحدهما: نسبة جسم إلى جسم بأن يكون أحدهما أعلى، والأخر أسفل، يعني أن

(١) الزمر: ٦ (٢) الأنعام: ١٨ (٣) النحل: ٥٠

الأعلى من جانب رأس الأسفل، وقد يطلق لفظية الرتبة، وبهذا المعنى يقال الخليفة فوق السلطان، والسلطان فوق الوزير، وكما يقال العلم فوق العلم، والأول يستدعي جسماً يناسب إلى جسم.

والثاني: لا يستدعيه؛ فليعتقد المؤمن أن الأول غير مراد، وأنه على الله تعالى محال، فإنه من لوازم الأجسام، أو لوازم أعراض الأجسام، وإذا عرف نفي هذا الحال فلا عليه أن يعرف لماذا أريد، فقس على ما ذكرناه ما لم نذكره<sup>(١)</sup>.

### ما بين الغزالى وابن تيمية:

٢٩٧ - هذا كلام الغزالى رضى الله عنه قد نقلناه مع طوله؛ لأنه يوضح تلك المعانى السلفية توضيحاً جلياً دقيقاً؛ ويقرب بيانه حتى يكون دانياً من المدارك كلها يُستوى في ذلك العالم والجاهل، وترى منها أنه يقرر أن السلف فسروا الآيات والأحاديث المتشابهة تفسيراً معنوياً وليس جسمياً، ولا عضوياً، وأنهم لم يفسروا الفرقية بالجهة أو ما في معناها، بل أشار إلى أن اليد ليست بالنسبة لله يداً أو عضواً، بل هي كما يقال وضع الأمير يده على المدينة؛ وألصورة شكلاً بل معنى؛ والنزول ليس هو إلا كقول الشافعى نزلت ثم نزلت... ويقول في الفرقية أنها فوقية الرتبة.

وقد يقال أن ذلك يتقارب مما قال ابن تيمية لأنه نهى العامى عن أن يبحث عن حقيقة النزول، وحقيقة الفرقية إلى آخره، وذلك بلا شك قد يتقارب من ابن تيمية في منحاه، ولذلك قال ابن تيمية أن الغزالى في كتابه إلجام العام عن علم الكلام قد رجع إلى منهاج السلف الصالح، وطرح المذاهب الفلسفية، والمسالك الكلامية، وارتضى فكر السلف مشرعاً ومنهاجاً.

ولكن الحق أن الغزالى يفترق في فهم كلام السلف عن ابن تيمية، فإن ابن تيمية يثبت بيدأ تلقي بذات الله، ونزولاً يليق بذاته، وعلى وقوفية من غير أن يكون في ذلك مماثلة للحوادث، ويقر أن ذلك تفسير السلف وفهمه، ولا يتصرف ابن تيمية أبداً تصرف وراء ذلك، ويفرض ذلك على العامى وغير العامى؛ والعالم والجاهل، أما الغزالى فإنه يقرب المعانى، فيقدر أن السلف فهموا من اليد ما يفهمه العربى من وضع الأمير يده على المدينة، ولو كان

(١) إلجام العام عن علم الكلام من ٥٠٦٧.

مقطوع اليد؛ وأن النزول كقول الشافعى نزلت ثم نزلت فى تقرير المعانى؛ وأن الفوقيـةـ  
كفوقيـةـ الرتبـةـ.

ثم فرض أن ذلك الفهم يكفى العامى فقط؛ وأنه لا يطيق إلا ذلك.

وفي الجملـةـ هـماـ يـفـتـرقـانـ فـىـ نـظـرـنـاـ فـىـ وـجـوهـ ثـلـاثـةـ:

أولـهاـ: أنـ الفـزـالـىـ يـتـعـرـضـ لـكـلـامـ فـىـ جـوـهـرـ وـعـرـضـ وـيـنـفـىـ عـنـ اللـهـ جـسـمـ  
وـعـرـضـ، وـكـلـ ماـ هـوـ مـنـ خـواـصـ الـجـسـامـ فـىـ نـظـرـهـ؛ أـمـاـ اـبـنـ تـيمـيـةـ فـلاـ يـرـىـ التـعـرـضـ لـكـلـامـ  
فـىـ الـجـوـاهـرـ وـالـأـعـرـاضـ، بـلـ إـنـ يـرـىـ أـنـ خـوـضـ الـمـتـكـلـمـينـ فـىـ ذـلـكـ لـاـ يـخـلـوـ مـنـ بـطـلـانـ، وـيـثـبـتـ  
بـطـلـانـ تـفـكـيرـهـمـ وـمـنـهـاجـهـمـ.

ثـانـيـهـاـ: أنـ الفـزـالـىـ يـقـرـدـ أـنـ السـلـفـ فـهـمـوـاـ مـنـ هـذـهـ الـأـلـفـاظـ أـمـوـاـ مـعـنـوـيـةـ؛ وـلـمـ يـفـهـمـوـهـاـ  
يـدـأـ لـيـسـ كـائـيـدـيـنـاـ وـلـمـ يـفـهـمـوـاـ الـعـلـوـ صـعـوـدـاـ، وـلـاـ النـزـولـ هـبـوـطـاـ؛ وـذـلـكـ فـارـقـ جـوـهـرـىـ.

ثـالـثـهـاـ: أـنـ يـفـرـضـ التـقـويـضـ عـلـىـ الـعـامـىـ إـنـ لـمـ يـدـرـكـ؛ وـيـسـوـغـ لـغـيرـ الـعـامـىـ أـنـ يـنـوـلـ  
كـمـاـ هـوـ مـفـهـومـ كـلـامـهـ.

٢٩٨ - وأنـ الفـزـالـىـ إـذـ يـقـرـدـ أـنـ ذـلـكـ الـقـدـرـ هـوـ الـمـطـلـوبـ مـنـ الـعـامـىـ؛ وـأـنـ غـيرـ الـعـامـىـ  
تـدـيـسـوـغـ لـهـ أـنـ يـفـكـرـ وـأـنـ يـتـعـمـقـ، وـهـوـ يـسـيـرـ عـلـىـ مـنـهـاجـهـ مـنـ أـنـ الـعـامـىـ يـطـلـبـ مـنـ الـأـدـلـةـ  
أـقـرـبـهـاـ إـلـىـ الـفـهـمـ؛ وـيـعـتـمـدـ عـلـىـ أـدـلـةـ الـقـرـآنـ وـالـسـنـةـ فـىـ فـهـمـ الـعـقـائـدـ وـلـاـ يـتـجـازـهـاـ، وـيـقـولـ فـىـ  
ذـلـكـ رـضـىـ اللـهـ عـنـهـ:

«إـنـ الـأـدـلـةـ تـنـقـسـمـ إـلـىـ مـاـ يـحـتـاجـ إـلـىـ تـفـكـيرـ وـتـدـقـيقـ خـارـجـ عـنـ طـاقـةـ الـعـامـىـ وـقـدـرـتـهـ،  
وـإـلـىـ مـاـ هـوـ جـلـىـ سـابـقـ إـلـىـ الـأـفـهـامـ بـيـادـىـ الرـأـىـ مـنـ أـوـلـ النـظـرـ مـاـ يـدـرـكـ كـافـةـ النـاسـ  
بـسـهـولةـ، فـهـذـاـ لـاحـظـ فـيـهـ، وـمـاـ يـفـتـرقـ إـلـىـ التـدـقـيقـ، فـلـيـسـ عـلـىـ حـدـ وـسـعـةـ»<sup>(١)</sup>.

وـيـعـتـبـرـ أـدـلـةـ الـقـرـآنـ كـافـيـةـ لـلـعـامـىـ وـغـيرـ الـعـامـىـ؛ لـأـنـهـاـ غـذـاءـ الرـوـحـىـ؛ وـيـقـولـ فـىـ ذـلـكـ:

«أـدـلـةـ الـقـرـآنـ مـثـلـ الـغـذـاءـ يـتـنـتـفـعـ بـهـ كـلـ إـنـسـانـ؛ وـأـدـلـةـ الـمـتـكـلـمـينـ مـثـلـ الدـوـاءـ يـتـنـتـفـعـ بـهـ  
بعـضـ النـاسـ، وـيـسـتـخـرـ بـهـ الـأـكـثـرـونـ؛ بـلـ أـدـلـةـ الـقـرـآنـ كـلـمـاـ يـتـنـتـفـعـ بـهـ الصـبـىـ الرـضـيـعـ وـالـرـجـلـ

(١) إـلـجـامـ الـعـامـ مـنـ ٢٨ـ.

القوى، وسائل الأدلة كالأطعمة ينتفع بها الأقواء مرة، ويمرضون بها أخرى، ولا ينتفع بها الصبيان أصلًا، ولهذا قلنا أدلة القرآن أيضًا ينبغي أن يصنف إلى إصياغة إلى كلام جلي، ولا يمارى فيه إلا مراء ظاهراً، ولا يكفي نفسه تدقيق الفكر وتحقيق النظر.

٢٩٩ - بعد هذا العرض للأنظار المختلفة ننتهي إلى أننا لا نميل إلى طريقة ابن تيمية في فهم المتشابه، لأنها تقضي بنا إلى توهם التشبيه والتجسيم، وخصوصاً بالنسبة العامة، ونرخص بلا ريب طريقة الغزالى في تقرير الألفاظ ذلك التقرير الفكري المستقيم.

ونرى أن تخريج كلام السلف على منهاج الغزالى أسلم؛ ولا نسوغ لأنفسنا أن نقول متهجمين على ابن تيمية أنه أحق وأصدق؛ ولكن نقول بلا ريب أنه أدق وأسلم، والله سبحانه وتعالى أعلم.

## ١ - خلق القرآن

٣٠٠ - من المسائل المتصلة بالصفات والوحدانية مسألة خلق القرآن التي أثارها الجهم بن صفوان والجعد بن درهم في العصر الأموي، وقد قتل خالد بن عبد الله القسري الجعد بن درهم لقوله هذا إذ كان والياً على الكوفة.

والأساس الذي بنى عليه الجهم والجعد قولهما أن القرآن مخلوق هو نفي صفة الكلام، وكل صفات المعانى، فقاولاً أن القرآن مخلوق؛ وجاء المعتزلة فنفوا هذه الصفات؛ وقالوا هذه المقالة نفسها، ولذلك كان ابن تيمية يقول عن نفاة الصفات جميعاً أنهم جهمية؛ لأنهم يعتبر كل من ينفي الصفات مقلداً للجهنم بن صفوان في قوله، ولأن المعتزلة قالوا أن القرآن مخلوق والمؤمنون كان يعتقد اعتقادهم - قال مثل مقالهم، ودعوا إلى هذا القول، واعتبر في آخر حياته من يقول أن القرآن غير مخلوق ملحداً في دين الله؛ لأن عدد القدماء ا

وقد ابتدأ المؤمن بإعلان ذلك الرأي في سنة ٢١٢ من الهجرة النبوية الشريفة وعقد لذلك مجالس الماظرة، وأدى فيها بحجه، وترك الناس أحراراً في أول أمره؛ لأنه لم يعلن إلحاده من يخالفه في أول الأمر، ولذلك لم يدرك الناس في عقائدهم، ولم يحملهم على فكرة لا يرونها؛ ولا يستسيغون الخوض فيها؛ ولكن في السنة التي توفي فيها، وهي سنة ٢١٨ أخذ يدعو الناس إلى اعتناق هذه الفكرة بقوة السلطان، واعتبر من لم يقل هذا القول فاسد

الاعتقاد؛ وأمر بوضع السلسل في أعناق الفقهاء والمحظيين الذين لم يقولوا مقالته، وأوصى منْ بعده من الخلفاء بتنفيذ ما بدأ به، وكان ذلك بوسوسة وزيره أحمد بن أبي نقاد المعتزلي، ولقد قام المعتضي والواثق من بعده بحق الوصيّة: حتى جاء الموكيل فكشف الغمة وأزال البلاء، ومنع إرهاق الفقهاء والمحظيين.

٢٠١ – وكان أشد من استمسك واستعتصم إمام أهل الأثر أحمد بن حنبل، نزل به الأذى في عهد الخلفاء الثلاثة المأمون والمعتضي والواثق، ولم ينقطع امتحانه إلا في عهد المترک؛ فقد أبعد المعتزلي فرفعت المحنة.

ومن الحق علينا أن نعرف رأى الإمام أحمد في هذه القضية، لأن رأى ابن تيمية: وهو الذي وجهه ودافع عنه، وأن ابن تيمية يراه رأى السلف الصالح.

ورأى أحمد في هذا المقام هو الذي سجله في رسالته إلى الموكيل<sup>(١)</sup> وهذه الرسالة تدل على أن الإمام أحمد لا يستحسن الخوض في مثل هذا ولا يتعقب فيه، ولا يرضاه، وإن خاض فيه يخوض كارها، ليمتنع الناس من أن يفتقر بما يدعوه إليه أهل الجدل في الدين، ولذا ختم الرسالة بقوله: «لست بصاحب كلام ولا أرى الكلام في شيء من هذا».

وتدل الرسالة أيضاً على أن الإمام أحمد رضي الله عنه يرى أن القرآن غير مخلوق، وهو ينطوي بهذا تابعاً للسلف الصالح الذين قالوا، ولم يبتعدوا ابتداء، ولو لا أنه حسب أن بعض التابعين قالوا ما نطق به، ويزكي هذا الرأي بأن القرآن كلام الله، وكلام الله غير خلق الله، ويبيان القرآن أمر، والأمر غير الخلق، ويبيان القرآن من علم الله سبحانه وتعالى، وعلم الله غير خلقه، وقد أخذ هذا كله من نصوص القرآن، ومن أحاديث النبي ﷺ وأخبار الصحابة، والأساس أن ما يصدر عن صفات الله تعالى وقدرته أسمى خلقاً، وتطلق عليه كلمة مخلوق أم لا يسمى خلقاً، ولا تطلق عليه كلمة مخلوق؟ فالسلفيون لا يسمونه مخلوقاً والمعتزلة والجهمية من قبلهم سموه مخلوقاً.

٢٠٢ – هذا رأى أحمد بن حنبل بننظره، ويتبعه في ذلك ويناصره تقي الدين بن تيمية، فهو يرى أن القرآن غير مخلوق؛ ويرى أن ذلك رأى السلف؛ وأن من يقول غير ذلك مبتدع؛ وهو بعد ذلك يوضح نظر أحمد بالدليل ويوجهه بالنقل، ويقرره إلى العقول.

(١) راجع هذه الرسالة في كتاب (ابن حنبل) للمؤلف من ١٣٤ وما بعدها الناشر دار الفكر العربي.

وأول ما يتجه ابن تيمية في تقرير ذلك النظر نفسه أنه يقدر أن القرآن الذي يقرأ هو كلام الله تكلم به وأوحى به إلى نبيه الكريم، والقراءة التي هي صوت القارئ الذي يسمع، هي على ذلك غير القرآن، فهي نطق العبد، أما القرآن فكلام الله، ولذلك قال تعالى «ولَمْ يَأْتِ مِنْ شَرَكَيْنَ أَسْتَجِهَ لَأَجْرِهِ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ، ثُمَّ أَبْلَغَهُ مَأْمَنَهُ»<sup>(١)</sup> وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «زَيَّنَا الْقُرْآنَ بِأَصْوَاتِكُمْ»، وقد سمع النبي ﷺ أبا موسى الأشعري، وهو يقرأ القرآن فقال له أبو موسى ولو علمت أنك تسمع لحبرته لك تحيرها<sup>(٢)</sup>.

وإذا كانت القراءة صوت العبد فهي مخلوقة كما أن العبد مخلوق، ومثل القراءة المداد الذي تكتب به المصاحف فهو ليس كلام الله سبحانه وتعالى، وإن كان المكتوب كلامه سبحانه، ولقد قال تعالى: «قُلْ لَوْ كَانَ الْبَحْرُ مَدَادًا لِكَلِمَاتِ رَبِّيِّ لِنَفْدِ الْبَحْرِ قَبْلَ أَنْ تَنْقُدَ كَلِمَاتِ رَبِّيِّ، وَلَوْ جَئْنَا بِمَثْلِهِ مَدَادًا»، ففرق سبحانه وتعالى بين المداد الذي تكتب به كلماته وبين كلماته<sup>(٣)</sup>.

بعد هذا يتجه ابن تيمية إلى توضيح فكرة الإمام أحمد والسلف رضي الله عنهم القائمة على أن الله سبحانه قد تكلم بالقرآن «وأنه غير مخلوق ففيقول: «السلف قالوا: لم ينزل الله متكلماً إذا شاء بالعربية، كما تكلم بالقرآن العربي، وما تكلم به فهو قائم به وليس مخلوقاً منفصلاً عنه، فلا تكون الحروف التي هي مبانى أسماء الله الحسنى وكتبه المنزلة مخلوقة؛ لأن الله تكلم بها»<sup>(٤)</sup>.

٣٠٣ - وإن أقصى ما هوجم به رأى الإمام أحمد هو أن القرآن غير مخلوق؛ إذ أنه لو قيل هذا لكان مقدى ذلك أن يكون القرآن قدِيمًا، وحيثُنَّذِيَتْ تعدد القدماء ولا تتحقق الوحدانية التي توجب ألا يكون قدِيمًا غير ذات الله سبحانه وتعالى، ولذلك كانت المساجلة التي قامت بين المعتزلة وغيرهم تقوم على أساس أن المعتزلة يستمسكون بمنع تعدد القدماء، ولو قيل أن القرآن غير مخلوق لتعدد القدماء.

ولقد رد ابن تيمية الأساسية التي بنى عليه الاعتراض فآثاره من قواعده، فبين أن القرآن إن كان غير مخلوق فليس معناه أنه قدِيم، ويقدر أن الإمام أحمد لم يقل أن القرآن قدِيم بل لم يتجرأ أن يقول: إنه غير مخلوق، ولا تلزم بين كونه غير مخلوق، وكونه قدِيمًا، فلا يلزم من أن يكون غير مخلوق أن يكن قدِيمًا، لأنَّه لا يعتبر كل ما يقوم بالذات العالية يكون

(١) التوبية: ٦ (٢) الكهف: ١٠٩

(٣) مجموعة الرسائل والمسائل لابن تيمية ج ٣ ص ٢١، ٢٢ طبع المدار.

(٤) الكتاب المذكور من ٤٥.

قد يُقال بقدمها؛ إذ كل ما ينسب إلى الذات العليّة من أفعال وأحداث يصدر عنها، ويُعتبره ابن تيمية قائماً وقت حدوثه والأحداث حادثة بحوث موضعها، فالله خالق، والمخلوق حادث، وذات الخلق والإيجاد حادث بحوث موضوعه، والخلق والإيجاد لا يقال إنّهما مخلوقان، ولا يقال إنّهما قد يُقالا، وإنّ الفلاسفة هم الذين أوجدو التلازم بين القدر وكونه غير مخلوق، وقد ساقتهم إلى ذلك فروض عقلية لاتلزم السلف، إذ هي ظنيات تتضاد فتكون نتائج ظنية.

ويقول ابن تيمية في هذا المقام: «والسلف اتفقوا على أن كلام الله منزل غير مخلوق... فلن بعض الناس أن مرادهم أنه قديم العين، ثم قالت طائفة هو معنى واحد، وهو الأمر بكل مأمور، والنفي عن كل منهي، والخبر بكل مخبر، والله سبحانه وتعالى إن عبر عنه بالعربية كان قرأتنا وإن عبر عنه بالعبرانية كان توراة، وإن عبر عنه بالسريانية كان إنجيله، وهذا القول مخالف للشرع والعقل»<sup>(١)</sup>.

ولقد قال رضي الله عنه أيضاً: «وحينئذ فكلامه قديم مع أنه يتكلم بمشيئته وقدرته، فإن قيل إنه ينادي ويتكلم بصوت لا يلزم من ذلك قدم صوت معين، وإذا كان قد تكلم بالقرآن، والتوراة والإنجيل، لم يمتنع أن يتكلم بالياء قبل السين...»<sup>(٢)</sup>.

ويعني هذا أن صفة الكلام قديمة بقدم الذات، لكن التكلم ذاته ليس بقديم، وعلى ذلك فالقرآن ليس بقديم كما أنه ليس بمخلوق.

٤ - ويستخلص من هذا أن ابن تيمية يقول: القرآن غير مخلوق ولا يقول إنه قديم، بل هو حادث بحوث التكلم من الله سبحانه وتعالى بمشيئته وإرادته عندما يتكلم، وأنزل على النبي ﷺ كلامه بالروح الأمين جبريل.

ولذا كان الأمر كما خرج ابن تيمية قول الإمام أحمد عليه: فالحقائق لم تكون موضع خلاف بين السلف والمعتزلة بالنسبة للقرآن، فكلامما قال إنه ليس بقديم، إنما الخلاف في أن يقال عنه مخلوق أولاً يقال، ولذلك قال الأستاذ الشيخ محمد عبد الله في هذا المقام:

«قد ورد أن الله كلام بعض أنبيائه، ونطق القرآن بأنه كلام الله؛ فمصدر الكلام

---

(١) الكتاب المذكور ص ١٥٦ . (٢) الكتاب المذكور ص ١٠٦ .

المسنون عنه سبحانه لابد أن يكون شأننا من شئونه قديما بقدمه، أما الكلام المسنون نفسه العبر عن ذلك الوصف القديم فلا خلاف في حدوثه، ولا أنه خلق من خلقه، وخصص بالإسناد لاختياره له سبحانه في الدلالة على ما أراد بإلاهه لخلقه، وأنه صادر عن محسن قدرته ظاهرا وباطنا، بحيث لمدخل لوجود آخر فيه بوجه من الوجه، سوى أنه ما جاء على لسانه مظاهر لصوته، والقول بخلاف ذلك مصادرة للبداهة، وتجرؤ على مقام القدر بنسبة التغير والتبدل إليه فإن الآيات التي يقرؤها القارئ تحدث، وتتفنى بالبداهة كلما تليت، والقاتل يقدم القرآن المقصود أشنع حالا وأفضل اعتقاداً من كل ملة جاء القرآن نفسه بتضليلها، والدعوة إلى مخالفتها، وليس القول بأن الله أوجد القرآن بدون دخل لكتاب بشر في وجوده ما يمس شرف نسبته، بل هو ما دعا الدين إلى اعتقاده، فهو السنة وهو ما كان عليه النبي ﷺ وأصحابه وكل ما خالقه فهو بدعة وضلالة».

«إن نقل إلينا من ذلك الذي فرق الأمة وأحدث فيها الأحداث وخصوصاً في أوائل القرن الثالث من الهجرة وإباء بعض الأئمة أنزى ينطق بأن القرآن مخلوق، فقد كان منشئه التخرج والبالغة في التأدب من بعضهم وإنما يجل مقام مثل الإمام ابن حنبل عن أنه يعتقد أن القرآن المقصود قديم، وهو يتلوه كل ليلة بلسانه ويكتبه بصوته».

وهذا الجزء الأخير من كلام الأستاذ الإمام صحيح، فإن الإمام أحمد لم يقرر أن القراءة قديمة ولا غير مخلوقة، ولم يقرر قط أن القرآن قديم كما خرج الإمام ابن تيمية، إنما قرر أن القرآن غير مخلوق، وقد خرج ابن تيمية رأيه على أنه لا يعد ما كان صادراً عن الله قائماً بذاته مخلوقاً له، وإن ادعاء أن أحمد قد ذكر أن القرآن قديم، فإنما أذيعت نسبته إليه في القرن الرابع برواية مجاهلة، وقد أنكر ابن تيمية نسبة ذلك إلى الإمام؛ وأيدته في الإنكار الذهبى المؤخر في تاريخه.

وبذلك يتحدد رأى ابن تيمية وأحمد معاً، في كون القرآن غير مخلوق وأنه غير قديم.

## ٢ - وجوبانية الخلق والتكميل

٣٠٥ - بياناً فيما مضى رأى ابن تيمية في وجوبانية الذات العليّة ورأيه في صفات الله العليّة، وموازنته بآقوال العلماء، والحق الذي بدأ في تلك الزاوية الفكرية؛ والعجاجة التي أثبتت في الماضي، ولا زال غبارها نراه في الحاضر.

والآن نتكلّم عن الوحدانية في الخلق، أي أن الله سبحانه وتعالى خلق الخلق كلهم لا شريك له في ملکه، ولا منازع له في سلطانه وهي التي أشار الله سبحانه وتعالى إليها في قوله «لو كان فيها إله إلا الله لفسدتا فسبحان الله رب العرش عما يصفون»<sup>(١)</sup> ولا إرادة لخلق تنازع إرادة الخالق؛ الكل منه سبحانه وتعالى ويعودون إليه.

#### التوحيد وإرادة الإنسان:

٢٠٦ - على هذا اتفق المسلمين، وهو من أصل التوحيد؛ ومن الأصول الإسلامية الأولى المعلمة من الدين بالضرورة؛ ولكن آثار الفلسفه ومن لف لفهم؛ ومن ساروا وراءهم كلاماً طويلاً نحو حرية الإرادة الإنسانية فيما يفعل الإنسان وقدرت فيما يفعل من خير وشر؛ حتى تتحقق المسئولية الإنسانية بما يعلم الإنسان من أعمال في الدنيا، ولتستأهل الشواب والعقاب في الآخرة، ولتحق العدل الآلهي الذي يجازى فيه العامل بعمله، إن خيراً فخيراً، وإن شراً فشر.

قد أثارها الذين يثرون الأمور التي تكون فيها متاهات العقول؛ أثاروها بين المسلمين في آخر عصر الصحابة، عند الكلام في القضاء والقدر، وكون كل ما يعلمه الإنسان في سجل محفوظ قبل أن يعلمه، وقد كتبه الله عليه؛ ولا مناص له مما كتبه الله؛ فقالوا: إذا كان كل شيء مكتوباً من طاعة ومعصية؛ فلم كان الأمر بالمؤمرات والنهي عن المنهيات، وكيف يكون الجزاء بالعقواب لمن ينفذ ما كتبه الله؛ إن كان قد كتبه شيئاً، وكيف يثاب أمرؤ على طاعته، وقد كتبه ربه تقىً؛ فهو لا يستطيع التخلص مما سجله ربه من خير وشر.

وقد سأله علي بن أبي طالب رضي الله عنه شيخ في مرجعه من صفين عن القضاء والقدر وأعمال الإنسان معهما، وكيف يكون العبد طائعاً يستحق الشفاعة، أو يكون عاصياً يستحق العقاب، والقدر قد ساقه إلى ما صنع خيراً كان أو شراً، وقد أجابه الإمام على رضي الله عنه بما يزيل الشبهة، ثم قال في آخر إجابت: إن الله أمر تخيراً، ونهى تحذيراً، وكلف تيسيراً، ولم يعص مقلوبها، ولم يرسل الرسل إلى خلقه عبثاً، ولم يخلق السموات والأرض وما بينهما باطلاً «ذلك ظن الذين كفروا، فويل للذين كفروا من النار»<sup>(٢)</sup>.

(١) الأنبياء: ٢٢

(٢) المناقشة كلها في شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد، وفي تاريخ الجدل للمؤلف من ١١٠ - الناشر دار الفكر العربي، الآية من: ٢٨

٣٠٧ - ولما اتسع نطاق الدراسات الفلسفية والعلقية بين المسلمين، وقامت الفرق الإسلامية، وجد من بينهم في العصر الأمى من قدر أن الإنسان مجبور في أفعاله وأقواله، وعلى رأس هذا الفريق الجهم بن صفوان، فقد نفى هو ومن اتباه عن الإنسان اختياره مطلقاً، وقد بينا ذلك عند الكلام في الجهمية فارجع إليه.

وكان بجوار هؤلاء من قدر أن الإنسان له إرادة مطلقة، و اختيار مطلق فيما يفعل حتى يتحقق العدل الإلهي في العقاب والثواب، وتحقق المسؤوليات في الدنيا والtributies؛ وتحقيق معانٍ الشرائع والتكميلات، وقالوا إن ذلك بقدرة مودعة نفس الإنسان خلقها الله سبحانه وتعالى فيه، على رأس هؤلاء غيلان المنشق، ونهج منهجه المعتزلة، وقد عدوه في طبقاتهم، وعلى أي حال فقد حملوا ذلك المذهب المعتزلة، وجعلوه عنصراً لازماً للأصل الرابع من أصولهم، وهو العدل من الله سبحانه وتعالى في الثواب والعقاب.

ولقد جاء بعد ذلك الأشاعرة، فلم يرتكبوا منهاج الفريقين، وسلكوا مسلكاً وسطاً بينهما، فقرروا كما قرر الجهمية أن الله سبحانه وتعالى يخلق الأشياء، وكل شيء يخلقه سبحانه، ولكن الإنسان يكتسب خلق الله تعالى باختياره، فال فعل فعل الله، والاكتساب باختيار العبد، وبذلك الاكتساب تكون التبعية، ويكون الثواب والعقاب.

ولكن هذا الاكتساب فهو بإرادة الله سبحانه وتعالى أم يغير إرادته، فإن كان بإرادته ولا يمكن إلا أن يكون كذلك، فقد دخل الجبر من هذه الزاوية، ولذلك يعد ابن حزم الأشعري من الجبرية<sup>(١)</sup>.

#### تفنيد ابن تيمية لرأى الجبرية:

٣٠٨ - جاء ابن تيمية بعد هؤلاء فدرس هذه الفرق كلها، ومحض أقوالها، ويظهر بادئ الرأى من أقواله أنه لا يراها جميعاً قد أصنابت الحق في القضية، ويناصر ما عليه السلف كشأنه؛ وهو الإيمان بالقضاء والقدر، وأن الله لا يقع في ملكه مالا يريده؛ وأن العبد مختار، وأنه مسؤول بما يفعل من خير وشر، والأثار عن الصحابة والتابعين قد وردت بذلك، فحق على المؤمن بالإيمان، وليس له حكم وراء حكم الديان، وإن كل أمر يحس بالمسؤولية بالاختيار، وكفى بذلك دليلاً وبرهاناً، ولا حاجة وراء ذلك.

(١) الفصل في الملل والنحل ج ٢٢ من ٢٢

ويخوض ابن تيمية في الموضوع خوض العارف للأقوال المختلفة في الموضوع قوله.

ويذكر مذهب الجبرية، فينفيه تفنيد الخبير العارف، ويقول في ذلك: «هؤلاء قوم من العلماء والعباد وأهل الكلام والتصوف أثبتوا القدر وأمنوا بأن الله رب كل شيء وملكيه، وأن ما شاء كان، وما لم يشأ لم يكن، وأنه خالق كل شيء، وهذا حسن وصواب، ولكنهم قصروا في الأمر والنهي والوعد والوعيد، وأفteroوا حتى غلابهم إلى الإلحاد، فصاروا من جنس المشركين الذين قالوا: «لو شاء الله ما أشركنا ولا أبأنا ولا حرمنا من شيء»<sup>(١)</sup> ... فإن هؤلاء المشركين كانوا مقررين بأن الله خالق السموات والأرض وخلقهم، وبهذه ملكوت كل شيء، وكانوا مقررين بالقدر، فإن العرب كانوا يثبتون القدر في الجاهلية، وهو معروف عندهم في النظم والنشر»<sup>(٢)</sup>.

ويذكر الذين قالوا أن العبد يخلق أنفعال نفسه بما أودعه من قوى هو خالقها، ويسمون القردية، ومنهم المعتزلة، فيقول فيهم: «القدرة متفقون على أن العبد هو المحدث للعصبية، كما هو المحدث للطاعة، والله عندهم ما أحدث هذا ولا هذا، بل أمر بهذا ونهى عن هذا، وليس عندهم لله نعمة أتعمها على عباده المؤمنين في الدين إلا وقد أتعم بعثتها على الكفار، فعندهم أن على بن أبي طالب وأبا لهب مستويان في نعمة الله الدينية؛ إذ كل منهما أرسل إليه الرسول وأجبر على الفعل بالأمر، وأزيح عن عنته، ولكن هذا فعل الإيمان بنفسه من غير أن يخصه بنعمة أمن لأجلها، وعندهم أن الله حبب الإيمان إلى الكفار كأبي لهب وأمثاله، كما حببه إلى المؤمنين كعلى رضي الله عنه وأمثاله، وزينه في قلوب الطائفتين سواء، ولكن هؤلاء كرهوا ما كرهه الله بغير نعمة خصهم بها، وهؤلاء لم يكرهوا ما كرهه لهم».

ولقد رماهم مخالفوهم بأنهم قدرية لينطبق عليهم الآثر: «القدرة مجوس هذه الأمة» وذلك لأن المجوس قالوا إن العالم فيه قوتان: قوة للخير، وأخرى للشر، ويقولون إن قوة الخير هو إله الخير، وقوة الشر إله الشر، فادعوا أن القدرة قالوا ذلك إذ حكموا بأن العصبية من العبد لا من الله، ف يريد ابن تيمية ذلك، وبيني عن القدرة ذلك القول ويقول: «ومن نقل عنهم أن الطاعة من الله، والعصبية من العبد فهو جاهل بمذهبهم، فلم يتبه أحد من علماء القدرة

(١) الأئمّة: ١٤٨ (٢) الرسائل والمسائل ج ٥ من ١٢٨.

وليمكن أن يقوله، فإن أصل قولهم أن فعل العبد للطاعة كفعله للمعصية، كلتاها فعله بقدرته تحصل له من غير أن يخصه بإرادة خلقها فيه مختص بأحدهما، ولا قدرة جعلها فيه تختص بأحدهما<sup>(١)</sup>.

### رأيه في الأشاعرة:

٣٠٩ - ويعتبر الأشاعرة من الماثلين إلى الجبر؛ بل يعتبر قولهم من الجبر، ويرى أن قولهم الأفعال مخلوقات الله تعالى والكسب للعبد لا ينفي الجبر، ويقول في ذلك:

«وقال من الماثلين للجبر هي (أى الأفعال) فعله (أى الله سبحانه) وهى كسب للعبد، وقالوا إن قدرة العبد لا تأثير لها فى حدوث مقدورها؛ ولا فى صفة من صفاتها، وأن الله أجرى العادة بخلق مقدورها مقارنا لها، فيكون الفعل خلقا من الله وإبداعا، وكسبا من العبد لوقعه مقارنا لقدرته، وقالوا إن العبد ليس محدثا لأفعاله، ولا موجودا، ومع هذا فقد يقولون إنا لا نقول بالجبر المحسن، بل نثبت للعبد قدرة حادثة، والجبرى المحسن لا يثبت للعبد قدرة».

«وأخذوا يفرقون بين الكسب الذى أثبتوه، وبين الخلق، فقالوا: الكسب عبارة عن اقتران بالقدرة الحادثة، والخلق هو المقدور بالقدرة القديمة، وقالوا أيضاً: الكسب هو الفعل بمحل القدرة عليه؛ والخلق هو الفعل الخارج عن محل القدرة عليه»<sup>(٢)</sup>.

هذا مذهب الأشاعرة كما حكاه ابن تيمية، وهو في هذا يراهم جبرية أو ماثلين للجبرية، ومذهبهم يقىء إليها، وقد صرخ بذلك تلميذه ابن القيم.

ويأخذ عليهم ابن تيمية تفريقيهم بين الفعل والكسب؛ لأن الكسب إن كان مجرد اقتران لا تأثير له فهو لا يصلح مناطاً لتحمل المسئولة.

واستحقاق العقاب والثواب، وإن كان فعله تأثير وتوجيه وإيجاد وإحداث وصنع وعمل فهو مقدور، فإن قلت إنه لله فهو جبر، وإن قلت إنه للعبد فهو اعتزال.

(١) مجموعة الرسائل والمسائل جـ ٥ من ١٤١ طبع المغار.

(٢) مجموعة الرسائل والمسائل جـ ٥ من ١٤٢.

## رأيه في المعتزلة:

٣١٠ - وإنه إذ يأخذ على الأشاعرة ذلك ويأخذ على الجبرية ما سبق، فهو يرى أن القدرية أو المعتزلة أقرب منهم وأحسن حالاً، وإن لم يكن مذهبهم هو مذهب السلف، ويقول في ذلك:

«هذا المقام، وأى مقام، زلت فيه أقدام، وضلت فيه أفهم، وبديل دين المسلمين، والتبس فيه أهل التوحيد بعباد الأصنام على كثير من يدعون نهاية التوحيد والتحقيق والمعرفة والكلام، ومعلوم عند كل من يؤمن بالله ورسوله أن المعتزلة والشيعة والقدرية المثبتين للأمر والنفي والوعد والوعيد خير من يسوى بين المؤمن والكافر، وال碧 والفاراجر، والنبي الصادق، والمتتبّع الكاذب وأولياء الله وأعدائه الذين ذمهم السلف، بل هم أحق بالذم من المعتزلة كما قال الخالل في كتاب السنة والرد على القدرية»<sup>(١)</sup>.

بل إنه ليزيد فيرى أن كلمة القدرية التي ذكرت في الآخر «القدرية مجوس هذه الأمة» يدخل في عمومها الذين يحكمون بالجبر، ويستحسن في ذلك كلام الخالل عنهم فيقول: «والمقصود هنا أن الخالل وغيره أدخلوا القائلين بالجبر في مسمى القدرية، وإن كانوا لا يحتاجون بالقدر على المعاصي فكيف بمن يحتج به على المعاصي، ومعلوم أنه يدخل في ذم من ذم الله من القدرية من يحتج به على إسقاط الأمر والنفي أعظم مما يدخل فيه المنكر له، فإن ضلال هذا أعظم؛ ولذا قرنت القدرية بالمرجئة كلام غير واحد من السلف»<sup>(٢)</sup>.

٣١١ - وترى من هذه النقول أنه يرى أن أبعد الفرق عن الهدایة بالنسبة للتوحيد والشريعة - الجبرية، وأن المعتزلة ليست موغلة في الابتداع في هذا مثلهم، وأن الجبرية أخرى أن يدخلوا في عموم «القدرية مجوس هذه الأمة» ويعتمد على ما ذكره الخالل في كتابه السنة والرد على القدرية.

ولعل الذي دفعه إلى ذلك ليس هو الميل لرأى المعتزلة، فإنه لا يرى رأيهم، إنما الذي دفعه ما كان يراه من حال بعض الصوفية الذين اعتنقوا ذلك الرأى، إذ أن الشريعة كما قامت على التوحيد فمقتصدتها إصلاح الجماعة بالأمر والنفي والتفرقة بين المحسن والمطين؛

(٢) الكتاب المذكور ص ١٣٢.

(١) مجموعة الرسائل والمسائل ج ٥ ص ١٣٠.

والعدالة في الثواب والعقاب، وإن مذهب الجبرية ومن مال إليه كالأشاعرة في نظره يؤدي في مبناه ومعناه ومفرازه إلى أن التكليف يكون عبئاً، فإذا كانوا قد بالغوا بقولهم هذا في التوحيد، فقد هدموا به الأحكام الشرعية، وإذا كانوا قد حرصوا على تنزيه الواحد الأحد، فقد هدموا صفة العدل، وليس هذه هي السنة.

٣١٢ - ومهما يكن من الأمر فهو يرى أن المذمومين فيها ابتداع، وإن كان ابتداع دون ابتداع: لأن كلا المذمومين يتوجه إلى التسوية بين الطائع والعاصي؛ أما الأول فقد سوى بينهما من حيث إن كليهما لا يعد مستنولاً عما فعل؛ لأن لا إرادة له قط؛ لأن الله سبحانه وتعالى هو الفاعل المختار وحده؛ وأما الثاني وهو الاعتزاز؛ فقد سوى بينهما من حيث إن كلام من الطائع والمذنب فعل ما فعل من غير أن يخسن الله أحدهما بنعمة التوفيق في إيمانه، ويحرم الثاني منها في كفره، بل مما في الأصل سواه، ثم كان التفاوت من بعد في العمل، مع أن الله سبحانه وتعالى قال: «يضل من يشاء»، ويهدي من يشاء<sup>(١)</sup>.

### مذهب السلف في نظره:

٣١٣ - ولقد قرر أن مذهب السلف هو الإيمان بالقدر خيره وشره، وشمول قدرة الله تعالى وإرادته؛ وأن الله سبحانه خلق العبد، وكل ما فيه من قوى، وأن العبد يفعل ما يشاء بقدرته ومشيخته، ويقول في ذلك «ومما ينبيئ أن يعلم أن مذهب سلف الأمة مع قولهم: الله خالق كل شيء وأنه خلق العبد هلوعاً إذا مسه الشر جزوعاً، وإذا مسه الخير منوعاً، ونحو ذلك - أن العبد فاعل حقيقة له مشيئة وقدرة، قال تعالى: «من شاء منكم أن يستقيم» وما تشارون إلا أن يشاء الله رب العالمين<sup>(٢)</sup>، وقال تعالى: «إن هذه تذكرة فمن شاء ذكره إلى ربه سبيلاً» وما تشارون إلا أن يشاء الله<sup>(٣)</sup>، وقال تعالى: «إن هذه تذكرة فمن شاء ذكره \* وما يذكرون إلا أن يشاء الله هو أهل التقوى وأهل المغفرة<sup>(٤)</sup>.

وهو بهذا يعمم إرادة الله ويثبت القدرة للإنسان؛ ولكن يقر أن عموم الإرادة الإلهية والقدرة الكونية وشمولها لكل شيء ثابتة بالنصوص تضافرت عليها، والقدرة الإنسانية ثابتة بالحس والشعور؛ ولا سبيل لإنتكاك ما ثبت بالنص؛ ولا مجابة الحس؛ وإن الناس بالحس والشعور يتحملون مسؤوليات أعمالهم في الدنيا؛ ولا يحتاج بقدره وقضائه، وأن القدر لازم

(١) النحل: ٩٣

(٢) التكوير: ٢٨ - ٢٩

(٣) الإنسان: ٣٠ - ٢٩

(٤) الرسائل والمسائل من ١٤٢، المثلث: ٥٤ - ٥٦

لا مناص منه، إلا عندما يغاظل حسه، وي Kapoor نفسه «فليس لأحد أن يحتاج في الذنب بقدر الله تعالى، بل عليه ألا يفعلها، وإنما فعلها فعليه أن يتوب منها، كما فعل آدم، ولهذا قال بعض الشيوخ إثنان أذنباً نسباً، إبليس وأدم، فآدم تاب فتاب عليه الله واختاره وهداه، وإبليس أصر واحتاج بالقدر، فمن تاب من ذنبه أشبه آباء آدم، ومن أصر راحتاج بالقدر أشبه إبليس»<sup>(١)</sup>.

ويقول أيضاً رضي الله عنه: «من المستقر في نظر الناس أن من فعل العدل فهو عادل، ومن فعل الظلم فهو ظالم، ومن فعل الكذب فهو كاذب، فإذا لم يكن العبد فاعلاً لكتبه وظلممه وعدله، بل الله فاعل ذلك لزم أن يكون الله المتصرف بالكتب والظلم»<sup>(٢)</sup>.

٣١٤ - استقر إذن رأى ابن تيمية على ثلاثة أمور:

أولها: أن الله سبحانه وتعالى خالق كل شيء وأن وحدانية الخلق والتكون كاملة، وأن لا شيء في الكون بغير إرادته؛ وأنه لا ينزع إرادته أحد، وهو في هذا القدر يتفق مع الجبرية.

ثانيها: أن العبد فاعل حقيقة، وله مشيئة وإرادة كاملة تجعله مسؤولاً بما يفعل وهو في هذا القدر يتفق مع المعتزلة أو القدرية كما يعبر الأشاعرة.

ثالثها: أن العبد فاعل حقيقة، وله مشيئة وإرادة كاملة تجعله مسؤولاً فعل الشر ولا يحبه ولا يرضاه، وهو في هذا يفترق عن المعتزلة في نظره، وذلك النظر هو مصداق قوله تعالى: «يُضل اللَّهُ مِنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي مِنْ يَشَاءُ»<sup>(٣)</sup> وقوله تعالى: «إِنَّكَ لَا تَهْدِي مِنْ أَحَبَّتِكَ»، ولكن الله يهدي من يشاء<sup>(٤)</sup> وقد تكرر هذا المعنى في أكثر من آية؛ وهو من الحقائق المقردة في القرآن التي ت أكد معناها بتضافر الأخبار.

ولكن كيف يوفق بين تلك الحقائق؟ كيف يوفق بين سلطان الله الكامل على كل شيء وعموم إراداته، وبين كون الإنسان فاعلاً مختاراً؟ ثم كيف يوفق بين إرادة الله للمعاصي مع النهي عنها؟ وكيف يوفق بين عدله الكريم وجزائه للمحسن الذي وفق له السبيل إلى الخير،

(١) منهاج السنة ج. ١ من ٢٦٩.

(٢) الرسائل والمسائل من ١٤٣.

(٤) القصص: ٦٥.

(٣) النحل: ٩٣.

وعقابه للمسئ الذي حرمه ذلك التوفيق؟ تلك هي المعضلة، وقد حاول ابن تيمية أن يوفق،  
نقارب في بعضها، وسدد في بعضها.

٣١٥ - لقد قال ابن تيمية في عموم قدرة الله سبحانه وخلقه لكل شيء، وكون الإنسان  
فاعلاً حقيقة لما وقع منه: «إن الله خالق الأشياء كلها بالأسباب التي خلقها، والله خلق العبد  
بإرادة وقدرة يكون بها فعله، فإن العبد فاعل بفعله حقيقة، فقول أهل السنة في خلق فعل  
العبد بإرادة وقدرة من الله كقولهم في خلق سائر الحوادث بأسبابها»<sup>(١)</sup>.

فأفعال العبد تستند إلى الله من حيث إنه خالق سببها وهو قدرة العبد ذاته، ويفرد ابن  
تيمية فوق ذلك أن الله سبحانه وتعالى خلق المخلوقات كلها ومنها ما تعلقت أفعال العبيد بها،  
فكان من العبد التعلق بإرادته الخاصة التي فطرها الله فيه، فكان الفعل للعبد والمخلوق للرب؛  
وطلي ذلك تنسب الأمور إلى الله وإلى العبد باعتبارين متفصلين؛ ويقول في ذلك تقى الدين:  
«إن القائل إذا قال هذه التصرفات فعل الله وفعل العبد، إن أراد فعل الله بمعنى المصدر  
فهذا باطل باتفاق المسلمين؛ وإن أراد بها أنها مفعولة مخلوقة الله كسائر المخلوقات فحق»<sup>(٢)</sup>.

أى أن الأشياء التي تعلقت بها إرادة العبد تكون مخلوقة لله من حيث نسبة كل شيء  
إليه بالفعل أو بالسبب، ومن ينكر ذلك فقد انكر الأسباب؛ وإن أراد ذات التعلق بذلك باطل  
لأنه صفة للعبد.

وينبني على هذا أن الله لا يوصف بأنه فاعل للمعاصي؛ بل الذي يوصف بها من  
تعلقت به مريداً مختاراً بما خلقه الله فيه؛ لأن الله لا يوصف بمخلوقاته؛ بل يوصف بها من  
تعلقت به «فإذا كان الله قد خلق لون الإنسان لم يكن هو المثلون به، وإذا خلق رائحة منتنة أو  
طعماً مراً، أو صورة قبيحة، ونحو ذلك، لم يكن هو متصفًا بهذه المخلوقات القبيحة  
المذمومة»<sup>(٣)</sup>.

٣١٦ - ونبين رأي ابن تيمية جلياً في هذا المقام بما قرره تلميذه ووارث علمه ابن  
القيم رضي الله عنه، فقد قال:

(١) منهاج السنة ج ١ من ٢٧٠ . (٢) مجموعة الرسائل والمسائل ج ٥ من ١٤٥ .

(٣) مجموعة الرسائل والمسائل ج ٥ من ١٤٦ .

الصواب في هذه المسألة أن يقال: «تقع الحركة بقدرة العبد وإرادته التي جعلها الله فيه، فالله سبحانه وتعالى إذا أراد فعل العبد خلق الله القدرة والداعي إلى فعله، ويضاف الفعل إلى قدرة العبد إضافة المسبب إلى سببه، ويضاف إلى قدرة الله إضافة المخلوق إلى الخالق، فلا يمتنع وقوع مقيود بين قادرين، قدرة أحدهما أثر لقدرة الآخر، وهي جزء سبب؛ وقدرة القادر الآخر مستقلة بالتأثير، والتعبير عن هذا المعنى بمقيود بين قادرين تعبر فاسد وتلبيس، فإنه يوم أنهما متكافئان في القدرة كما نقول هذا التبُّ بين رجلين، وهذه الدار بين الشركين، إنما المقدور واقع الحادثة وقوع المسبب بسببه، والمسبب والمسبب والفاعل والألة كلها أثر القدرة القديمة، ولا تعطل قدرة الله سبحانه وتعالى عن شمولها وكمالها وتناولها لكل شيء وليس في الوجود شيء مستقل بالتأثير سوى مشيئة الله سبحانه وقدرته، وكل ما سواه مخلوق له، وهو أثر قدرته ومشيئته، ومن أنكر ذلك لزم إثبات خالق سوى الله سبحانه وتعالى، أو القول بوجود لا خالق له»<sup>(١)</sup>.

٣١٧ - وإن رأى ابن تيمية على هذا يكون قريباً من رأي المعتزلة، وبعيداً عن رأى الجهمية، ولذا ذكر أن المعتزلة أقرب إلى الحق من الجهمية.

ولكن لا يليث إلا قليلاً حتى نجده يخالفهم، وذلك في التوفيق بين إرادة الله للمعاصي والنهي عنها؛ فقد قال المعتزلة: إن الله لا يريد المعاصي ولا يختارها؛ لأن الله لا يريد شيئاً وبينه عنه؛ وعلى ذلك تقع المعاصي من العبد ولا يريد لها الله؛ ولا يأمر بشيء إلا وهو يريد؛ ولذلك كانت الإرادة بالأمر عندهم متلازمين.

أما ابن تيمية فيرى أن الله قد يأمر بالشيء ويقع ويكون بإرادته، وعلى ذلك يريد المعصية كما يريد الخير؛ وإنما الذي لا يتلاقى مع المعصية هو المحبة والرضا، فإنه سبحانه لا يحب المعاصي، ولا يرضيها، وعلى ذلك فإن المحبة أو الرضا يلزمان الأمر، أما الإرادة فهي لاتلازم الأمر.

وإن ذلك متناسق مع مذهبـهـ، فإـنـ كـلـ ماـ لـكـ فـيـ الـقـرـآنـ يـصـفـ اللـهـ سـبـحـانـهـ وـتـعـالـىـ نـفـسـهـ فـهـوـ وـصـفـ لـهـ، وـالـلـهـ قـدـ وـصـفـ نـفـسـهـ بـأـنـهـ يـحـبـ وـيـرـضـيـ، وـيـسـخـطـ وـيـغـضـبـ، فـالـمـحـبـةـ

(١) راجع في هذا كتاب (شفاء الغليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل) وكتاب (تاريخ الجدل) للمؤلف ص ١٩٦.

ووصف له سبحانه، وهي شيء غير الإرادة الكونية، ويسمى المحبة الإرادة الدينية، ويقول في ذلك رضي الله عنه:

«جمهور أهل السنة من جميع الطوائف، وكثيرون من أصحاب الأشعرى يفرقون بين الإرادة والمحبة والرضا، فيقولون أنه وإن كان يريد العاصي سبحانه لا يحبها ولا يرضيها بل يبغضها ويستخطها، وبينها وبينه، وهو لاء يفرقون بين مشيئة الله وبين محبتة، وهذا قول السلف قاطبة، وقد ذكر أبو المعالى الجويني أن هذا قول القدماء من أهل السنة وأن الأشعرى خالفهم، فجعل الإرادة هي المحبة، فيقولون: ما شاء الله كان، وما لم يشاً لم يكن، بكل ما شاءه فقد خلقه، وأما المحبة فهي منفعة من أمره، فما أمر به فهو يحبه»<sup>(١)</sup>.

٣١٨ - هذا رأى ابن تيمية في التوفيق بين إرادة الله المعصية والنهي عنها؛ وعدم تلازم الأمر مع النهي؛ أما توفيقه بين عدل الله سبحانه، وبين هدايته للمهدي إن سار في طريق الهدایة، وتركه للجاحد من غير هداية، فهو أنه لا يرى من الظلم في شيء أن يخص الله أحد عباده بتوفيقه لطريق الخير وإعانته عليه إذا اختار سلوكه، وتركه الجاحد المعاند في فيه يعم ما دام كل منهما مختاراً مريداً لما يفعل وهو حرشاً على الحرية التامة التي فطره الله سبحانه وتعالى عليها، وهو بذلك يفترق عن المعتزلة أيضاً، ويقول في ذلك:

«الله سبحانه وتعالى غنى عن العباد، إنما أمرهم بما ينتفعون، ونهى عنهم مما يضرهم، فهو محسن إلى عباده بالأمر لهم، محسن بإعانتهم على الطاعة، ولو قدر أن عالماً صالحها أمر الناس بما ينتفعون، ثم أعاذه بعض الناس على فعل ما أمرهم به، ولم يعن آخرين لكان محسناً إلى هؤلاء إحساناً تماماً، ولم يكن ظالماً لمن لم يحسن، وإذا قدر أنه عاقب المذنب بالعقوبة التي يقتضيها عدله وحكمه لكان أيضاً مموداً على هذا وهذا، وأين هذا من حكمة أحكام المحكمين؛ وأرحم الراحمين، وأمره لهم بإرشاد وتعليم، فإن أعاذه على فعل المأمور كان قد أتم النعمة على المأمور، وهو مشكور على هذا وهذا، وإن لم يعنه وخذله حتى فعل الذنب، وكان له في ذلك حكمة أخرى، وإن كانت مستلزمة تالم هذا، فإنما تالم بأفعاله الاختيارية التي من شأنها أن تورث نعيمها أو أثلاً، وإن كان ذلك التوريث بقضاء الله وقدره فلامنافاة بين هذا وهذا، فجعله المختار مختاراً من كمال قدرته وحكمته، وترتيب أثار الاختيار عليه من تمام حكمته وقدرته».

---

(١) منهاج السنة ج ١ ص ٢٦٦، ومجموعة الرسائل والمسائل ج ٥ ص ١٥٢.

ونرى في هذا إيمانا بالقضاء والقدر؛ وإقرارا؛ وتفويضا لحكمة الله العليم الحكيم؛  
وهذا يثير موضوع جديد، هو تعليل أفعال الله، وتنصي لل موضوع بایجان.

### تحليل أفعال الله

٣١٩ - إن الله سبحانه وتعالى خالق الكون، كل ما فيه كان بإرادته سبحانه لسلطان لأحد معه، فهو الواحد الأحد، له الملك في السماوات والأرض؛ ولكن أعماله مقيدة بالمصلحة، أي لا يفعل الله إلا الصالح لأن الله متصف بكل كمال؛ والكامل لا يعمل إلا الصالح؛ وهذا إلى أن للأشياء حسنة ذاتياً، وقبحا ذاتياً؟

ذلك ما خاض فيه علماء الكلام، واختلفوا فيما بينهم، وأدلى ابن تيمية بذاته في الدلائل، وخاض العباب، لأنه سئل عن ذلك فأفتى، وهو لا يجمجم إذا طلب منه القول، وقد طلب منه.

لقد خاض ابن تيمية في هذا الأمر خوض العارف الدارس لآقوال العلماء فيه، وهو ينظر في الأمر على ضوء أقوالهم، ثم يقدر في الأمر ثلاثة تقديرات وكل تقدير منها طائفة من العلماء تعتنقه وتختاره، وتراه الحق في الأمر.

التقدير الأول: أن الله خلق المخلوقات وأمر بالمؤمرات لا لعلة ولا لداع ولا باعث، بل فعل ذلك بمحض المشيئة وإرادته سبحانه، وهذا قول أبي الحسن الأشعري ومن تبعه، وقول نفاة القياس الظاهيرية، وقول طوائف من الفقهاء من أصحاب مالك والشافعي وأحمد؛ وذلك لأن الأشياء إذا كانت معللة بعلل كانت إرادة الله سبحانه وتعالى مقيدة، ولم يكن مریداً بإرادة مطلقة، ولم يكن اختياراً مطلقاً، ثم هذه العلة المقيدة للإرادة يجب أن تكون قديمة بقدمها؛ وإذا كانت العلة قديمة، وجب أن يكون المعلول وهو الفعل قدماً أيضاً، لأنه حيث وجدت العلة وجد المعلول.

التقدير الثاني: أن يكون الله سبحانه وتعالى في خلقه وأمره ونهيه يفعل ذلك لعلة وغاية، وأن يفرض أن هذه العلة وهذه الغاية قديمة، وهذا قول المتكلمسة الذين توأدو أقوالهم إلى الحكم بقدم العالم.

وإن عبارات ابن تيمية تفيد أنه لم يتقبل التقدير الثاني ويرد قائليه، وإشارات قوله تفيد أنه لا يرتكب القول الأول أيضاً، وإن لم يرد قائليه.

التقدير الثالث: وهو القول الثالث أن الله سبحانه وتعالى خلق الخلق، وأمر بالمؤمرات ونهى عن المنهيات لحكمة محمودة، ويقول في هذا القول: «هذا قول أكثر الناس من المسلمين وغير المسلمين، وقول طوائف من أصحاب أبي حنيفة والشافعى ومالك وأحمد وغيرهم، وقول طوائف من أهل الكلام من المعتزلة والكرامية والمرجئة وغيرهم، وقول أكثر أهل التصوف والحديث وأهل التفسير، وأكثر قدماء الفلاسفة، وكثير من متأخرتهم كأبي البركات وأمثاله»<sup>(١)</sup>.

غير أن هذه الطوائف من أهل العلم قد اختلفت أنتظارهم في معنى الحكمة المحمودة التي كان من أجلها الأمر والنهي؛ فقال المعتزلة أنها الأشياء التي أمر بها أو نهى عنها؛ وقال غيرهم هي في تقدير الله وإرادته وفعله، مما يفعله فهو الخير وهو الحكم، وهو الحسن، وما يأمر به فهو الحسن، وما ينهى عنه فهو القبيح.

٣٢٠ - ومن هنا يبتدئ الكلام في الحسن العقلى والقبيح العقلى؛ وما يترتب على ذلك من وجوب الصالح أو عدم وجوبه، فالمعتزلة ومن معهم من الشيعة قالوا إن في بعض الأشياء حسنة ذاتياً اقتضى الأمر بها؛ وفي بعض الأمور قبحاً ذاتياً اقتضى النهي عنها؛ فالله سبحانه وتعالى لا يأمر بالقبيح؛ ولا ينهى عن الحسن؛ وإن من كمال الله الخالق المدبر الحكيم العالم ألا يأمر إلا بما هو حسن، وألا ينهى إلا عما هو قبيح؛ وأن الأمر بالحسن هو الصالح، والأمر بالقبيح غير لائق بذاته تعالى، كما أن النهي عن الحسن غير لائق بذاته تعالى، ومن هنا جاء قولهم بوجوب الصالح والأصلح له سبحانه؛ لأن ذلك هو الكمال الذي يليق به جلت قدرته.

ولقد قال الشهريستانى فى مذهبهم: «المعارف عندهم كلها معقوله بالعقل واجبة بنظر العقل، وشك المنعم واجب قبل ورود السمع، والحسن والقبيح صفتان ذاتيتان للحسن والقبيح»<sup>(٢)</sup>.

ولقد قال الجبائى: «كل معصية كان يجوز أن يأمر الله سبحانه وتعالى بها فهي قبيحة للنبي، وكل معصية ما كان يجوز أن يبيحها الله سبحانه فهي قبيحة لنفسها كالجهل

(١) مجموعة الرسائل والمسائل ج ٥ من ١١٩ . ٢١٢ . (٢) الملل والنحل وتاريخ الجدل من

به والاعتقاد بخلافه، وكذلك كل ما جاز إلا أن يأمر الله سبحانه به فهو حسن للأمر به، وكل ما لم يجز إلا أن يأمر به فهو حسن لنفسه<sup>(١)</sup>.

وقد انتهى جمهور المعتزلة من ذلك النظر إلى القول بوجوب الصلاح والصلاح بالنسبة له سبحانه.

٣٢١ - لم يرتكب ابن تيمية ذلك النظر بلاشك، ولذلك قال فيهم: «أخذوا يقيسون ذلك على ما يحسن من العبد ويقيبح، فجعلوا يوجبون على الله سبحانه ما يوجبون على العبد، ويحرمون عليه سبحانه من جنس ما يحرمون على العبد، ويسمون ذلك العدل والحكمة مع قصور عقلهم عن معرفة حكمته، فلا يثبتون له مشيّة عامة، ولا قدرة تامة، فلا يجعلونه «على كل شيء قادر» ولا يقولون: ما شاء الله كان، وما لم يشأ لم يكن»<sup>(٢)</sup>.

لإختصار ابن تيمية ذلك النظر، ويسوق الآيات والأحاديث المبطلة له، ويختار النظر الثاني؛ وهو أن تكون أفعال الله وأوامره ونواهيه لحكمة يعلّمها هو، وأنه ليس للعبد أن يقول يجب له شيء من أفعاله، أو يتهمه فيقول ما يكون لازم معناه أنه واجب عليه.

فهو لاينفي الحكمة في الأفعال الإلهية والأوامر والتواهي الدينية، بل يقر أنّها لحكمة يعلّمها الذي خلق كل شيء فاتقن خلقه، ولایلزمها أن يعلّمها كلها كل الناس أو بعضهم، وأن يعلم كل الناس أو بعضهم من حكمت ما يطلعهم عليه، وربما لا يعلّمون ذلك؛ ويجب الإيمان بأن الأمور العامة التي يفعلها تكون لحكمة عامة ورحمة عامة كـ إرسال الرسل عامة، وإرسال محمد خاصة، كما قال تعالى «وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين»<sup>(٣)</sup>.

وإذا قال قائل: قد تضرر برسالتة طائفة من الناس كالذين كتبوه من المشركين، وقد أجاب عن ذلك ابن تيمية بأن النفع كان من بعض هذا الضرر، فإن الله قد أضعف شرهم، وفي ذلك نفع، ثم يقول: « وإن ما حصل من الضرر لهم أمر مغمور في جنب ما حصل من النفع، كالمطر الذي عم نفعه، إذا خرب به بعض البيوت، أو احتبس به بعض المسافرين والمكتسبين كالقصاريين ونحوهم، وما كان نفعه عاماً كان خيراً مقصوداً، رحمة محبوبة، وإن تضرر به بعض الناس»<sup>(٤)</sup>.

(١) مقالات الإسلامية. (٢) مجموعة الرسائل والمسائل ج ٥ من ١٢١.

(٣) الأنبياء: ١٠٧. (٤) مجموعة الرسائل والمسائل ج ٥ من ١٢٣.

٣٢٢ - ونتهي من هذا إلى أن ابن تيمية يقر ثلاثة أمور:

أولها: أن الله سبحانه خلق الخلق لحكمة يعلمها، وليس هذه الحكمة علة الإنشاء مقيدة للإرادة الإلهية، بل إن الله سبحانه لا يتقيد إرادته شئ، ولكن لأن الله سبحانه وتعالى منزه عن العيب كانت أفعاله وأوامره ونواهيه حكم يعلمه هو يقيناً وقطعاً وقد نعلم بعضها بإعلامه؛ وأكثرها لانعلمه، سبحانه العليم الحكيم اللطيف الخبير.

ثانيها: أن الأشياء ليس لها حسن ذاتي وقبح ذاتي؛ حتى يجب له سبحانه الصالح من الأمور والأصلح منها؛ فيجب أن يأمر بالحسن، وينهى عن القبيح، إذ الكل بأمر الله سبحانه وبخلقه، وهي أمور نسبية إضافية، فالخير والشر إنما هي أمور إضافية لا ذاتية، والحسن والقبح يكون بالنسبة لأفعال العباد لا لأفعال الله سبحانه وتعالى.

ثالثها: أن كل ما خلقه الله سبحانه وكل أمره ونواهيه «ويعنه الرسل، وشرائعه المنزلة، كل هذا لنفع الناس ودفع الضر عنهم؛ وإن حصل ضرر بالبعض، فإنه لجلب النفع للمجموع، أو لدفع ضرر أعظم وأكبر، والله سبحانه وتعالى هو الذي خلق كل شئ وقدره تقييراً».

### ٣ - الوحدانية في العبادة

٣٢٣ - بینا معنی الوحدانية فی الذات والصفات فی نظر ابن تیمیة، ثم بینا معنی الوحدانية فی الإنسان والتکون، والآن بین معنی الوحدانية فی العبادة.

والوحدة في العبادة تتضمن أمرین:

أحدهما: ألا يعبد إلا الله وحده، ولا يعترف بالألوهية لغيره سبحانه وتعالى، فالإسلام يتضمن الاستسلام لله وحده، والاستسلام له وحده يقتضي عبادته وحده، ومن أشرك مع الله في العبادة شخصاً أو شيئاً فقد أشرك بالله سبحانه وتعالى، ولقد قال سبحانه: «وما كان لبشر أن يؤتني الله الكتاب والحكم والنبأ ثم يقول للناس كونوا عباداً لي من دون الله»<sup>(١)</sup>.

ومن سوى بين المخلوق والخالق في شيء من العبادة فقد جعل مع الله آلهة أخرى، فإن

(١) التمیرۃ ٩٣، الآیۃ: ٧٩ سورۃ آل عمران

كان يعتقد بوحدانية الخالق في الخلق والذات والصفات، فإن مشركي العرب كانوا مقررين بأن الله وحده خالق السموات والأرض، كما قال تعالى: «ولئن سألهم من خلق السموات والأرض ليقولن الله»<sup>(١)</sup> وكانوا مع ذلك مشركين.

الأمر الثاني: مما يقتضيه التوحيد في الألوهية والعبادة أن نعبد الله سبحانه بما شرعه على ألسنة رسله، ولأنه لا يوجب أو مستحب أو مباح قصد به الطاعة وشكر الله تعالى، ويقول ابن تيمية: والدعاء من جملة العبادات فمن دعا المخلوقين من الموتى والغائبين واستغاث بهم، كان مبتداً في الدين مشركاً برب العالمين، متبعاً غير سبيل المؤمنين، ومن سأل الله بالمخلوقين أو أقسم عليه بالمخلوقين كان مبتداً بدعة ما أنزل الله بها من سلطان»<sup>(٢)</sup>.

٣٤٤ – وقد بنى ابن تيمية على رأيه في وحدانية الألوهية والعبادة كلامه في التوسل والوسيلة؛ فمنع على هذا ثلاثة أمور (أولها) التقرب إلى الله بالصالحين والأولياء، (وثانيها) الاستفادة والتتوسل بالموتي، (ثالثها) زيارة قبور الصالحين والأنبياء للتيمن ونحوه، وزيارة قبر نبينا عليه السلام.

وقد خاض ابن تيمية في هذه الأمور الثلاثة، وخالف فيها أهل عصره، وأصطدمت أفكاره بآفكارهم فيها اصطداماً عنيفاً، وشدد عليه في معقله بسبها.

#### إقرار ابن تيمية بكرامة الأولياء:

٣٤٥ – ولتبتدئ بأول هذه الأمور، وهو التقرب إلى الله بالأولياء الصالحين: إن ابن تيمية يقر بكرامته يعطيها الله سبحانه وتعالي بعض الناس؛ فتجرى على أيديهم خوارق للعادات، ويختوض في معناها خوض المستحسن المترعرع الشارح الدارس؛ والذي يدفعه إلى ذلك الخوض أن بعض الصوفية في عصره وغير الصوفية قد كانوا يزورون مقابر طائفة من الصالحين ذكروا أن لهم خوارق جرت على أيديهم، وكانوا يستقيثون بهم، ويترقبون إلى الله عن طريقهم، فشرح ابن تيمية ذلك الموضوع، وبين أن جريان الخوارق على أيديهم لايسوغ اتخاذهم وسائل لربهم، ولقد ذكر ابن تيمية خوارق الأمور؛ وذكر أن منها ما يكون كشفا

(١) لقمان: ٢٥

(٢) راجع في هذا قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة لابن تيمية ص ١٠٢.

«وهو من باب خوارق العلم، وذلك بأن يسمع العبد مثلاً ما لا يسمعه غيره، أو يرى ما لم يره غيره يقظة أو في المنام، أو يعلم ما لا يعلمه غيره بمحى أو إلهام أو علم ضرورة أو فراسة صادقة»<sup>(١)</sup>.

وهذه الخوارق تعم الأنبياء وغيرهم؛ ولقد قسم الخوارق إلى معجزات، وهي ما يكون على أيدي النبئين من آيات باهرة مقرنة بالتحدي؛ وهذه الخوارق لا تكون إلا للخير وتفع الناس؛ لأنها رسالة الرسول وتکلیمه عن الله تعالى.

وأما ما يجري على أيدي غير الرسل؛ فيقسمه ابن تيمية إلى أقسام ثلاثة، فيقول:

«الخارق إن حصل به فائدة دينية كان من الأعمال الصالحة المأمور بها ديننا وشرعاً، وإن حصل به أمر مباح كان من نعم الله الدنيوية التي تقتضي شكرها، وإن كان على وجهه يتضمن منهياً عنه تحريم أو تنزيه كان سبباً للعذاب أو البغض».

وترى أن الخوارق للعادة كما تجري على أيدي الصديقين الصالحين تجري على أيدي غيرهم، ومن الخوارق للعادة المتضمنة لأمر مطلوب دعوة الله لإقامة العدل، وإجابة الدعاء؛ ومن المنهي عنه أن يدعوه على غيره بما لا يستحقه.

ويتلخص من هذا أن الخارق محمود في الدين أو مدحوم في الدين، ومباح لمحمود ولا مدحوم، فإن كان فيه منفعة كان نعمة، ويسمى كرامة.

والكرامة لاتعطى بذاتها فضلاً، ويرى أن من أولى الاستقامة على الجادة أفضل من من أولى الكرامة؛ ولذا ينقل عن أبي علي الجورجاني تلك الكلمة الحكيمية: «كن طالباً للاستقامة لطالباً للكرامة، فإن نفسك منجلة على طلب الكرامة، وربك يطلب منك الاستقامة»<sup>(٢)</sup>.

### لتلازم بين الكرامة والولاية:

٣٦٣ - وينتهي ابن تيمية من بحثه في الكرامات والأولياء إلى أن الولاية لله ليست

(١) مجموعة الرسائل والمسائل ج ٥ من ٣.

(٢) الكتاب المذكور من ٧ وارجع إلى الصفحات التالية لهذا الكتاب المذكور ترى فيها بحثاً طويلاً في التأثيرات الخارجية.

ملازمٌ لخوارق العادات بل قد يكون ولها وليس لها أى خارق، ولا يجري الله على يديه أى أمر من الأمور الخارقة للعادة؛ كما قد يجري الله على يد شخصٍ أموراً خارقة وليس مطيناً لله فلابد له كما تبين من الأقسام السابقة.

والأساس في ذلك أن ولادة الله تعالى المذكورة في مثل قوله تعالى: «ألا أن أولياء الله لا يحلف عليهم ولا هم يحزنون»<sup>(١)</sup> هي التقوى والإيمان كما عرفها الله سبحانه، إذ قال «الذين آمنوا و كانوا يتقون»<sup>(٢)</sup> وقال تعالى «إنما ولهم الله ورسوله والذين آمنوا»<sup>(٣)</sup>.

وقد روى البخاري في صحيحه عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: يقول الله تعالى: «من عادى لي ولها فقد بارزني بالمحاربة، وما تقرب إلى عبدٍ بمثل أداء ما افترضته عليه، ولا يزال عبدٍ يتقارب إلى بالنواقل حتى أحبه فإذا أحببته كنت سمعه الذي يسمع به، وبصره الذي يبصر به، ويده التي يبطش بها، ورجله التي يمشي بها، فبئس يسمع، وبئس يبصر، وبئس يبطش، وبئس يسمع»<sup>(٤)</sup>.

وبهذا كله يتبيّن أن ولد الله الحق هو المؤمن التقى، لا الذي تجري على يديه خوارق العادات، وأن من تجري على يديه خوارق العادات قد يكون غير ولد إذا لم تتحقق عناصر التقوى والإيمان.

٣٢٧ - هذا ومن جرت على يديه خوارق العادات يخطئ ويصيب، فليسوا على صواب دائمًا، ويقول في ذلك تقى الدين «رأه المكاففات، والمخاطبات يصيّبون تارة ويخطئون أخرى كأهل النظر والاستدلال في موارد الاجتهد ولهذا وجب عليهم جميعاً أن يعتصموا بكتاب الله وسنة رسوله، وأن يزنوا مواجهاتهم ومشاهداتهم وأعلامهم معقولاتهم بكتاب الله وسنة رسوله، ولا يكتفوا بمجرد ذلك، فإن سيد المحدثين المخاطبين الملهمين من هذه الأمة هو عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وقد كانت تقع له وقائع يريدها عليه رسول الله ﷺ وصديقه التابع له الأخذه عنه... ولهذا وجب على جميع الخلق اتباع الرسول ﷺ وطاعته في جميع أمورهم الظاهرة والباطنة، ولو كان أحد ياتيه من الله ما لا يحتاج إلى عرضه على الكتاب والسنة، لكن مستغنياً عن الرسول في بعض دينه، وهذا من أقوال المارقين»<sup>(٥)</sup>

(١) يونس: ٦٢ (٢) يونس: ٦٣

(٣) المائد: ٥ (٤) مجمع الرويائل والمسائل ج ١ من ٤٣، ٤٠

## التقرب بالأوليات:

٣٢٨ - وإذا كان الأوليات هم الذين عرفناهم، وهم المتقوّن، والذين تجري على أيديهم الخوارق ليسوا معفّين من أحكام الشرع بل إنهم مطالبون بها، فكل أمرٍ مسؤول عن عمله، ولا يتقرّب إلى الله بالاتجاه إلى ولٍ أو الازدلاف إليه؛ أو الدعوة بجاهه، فإنه مسؤول عن عمله في الدنيا، كما أنهم مسؤولون عن أعمالهم.

بل إن التوسل إلى الله بعباده غير جائز في الدين؛ وإن الله سبحانه لا يقبل من كل أمرٍ إلا عمله، فلا يحط عنه سيناته أن يستغفِّر بنبي أو ولٍ؛ أو يطلب المغفرة بجاه نبي أو ولٍ، إنما يغفر الذنب رب العالمين لكل من تاب أو أتاك؛ وأقلع عن المعصية، وسلك سبيل المؤمنين.

ولذلك نهى النبي ﷺ عن أن يستغفِّر للمشركيْن؛ كما قال تعالى: «ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفِّروا للمشركيْن ولو كانوا أولى قربى من بعد ما تبيّن لهم أنهم أصحاب الجحيم»<sup>(١)</sup> ولقد قال النبي ﷺ لأنقاريه الأدَّيْن: «يا معاشر قريش اشتروا أنفسكم من الله، فإني لا أغني عنكم من الله شيئاً، يا بنى عبد المطلب لا أعني عنكم من الله شيئاً، يا عباس ابن عبد المطلب لا أغني عنك من الله شيئاً، يا صافية عمّة رسول الله ﷺ لا أغني عنك من الله شيئاً، يا فاطمة بنت رسول الله سليمي من مالى ما شئت لا أغني عنك من الله شيئاً»<sup>(٢)</sup>.

ولكن النبي ﷺ مجّاب الدعاء للمؤمنين الصادقين الإيمان وهو حُى، وكذلك هو مجّاب الشفاعة للمؤمنين وهو حُى في الدنيا، وفي الآخرة يوم القيمة، وعند الجمع.

ولقد كان الصحابة يستشفعون بالنبي ﷺ، ويتوسلون في حياته بحضورته، فقد روى في صحيح البخاري عن أنس بن مالك أن عمر بن الخطاب كان إذا قحط الناس استسقى بالعباس بن عبد المطلب فقال: «اللهم إنا كنا إذا أجدبنا نتوسل إليك بنبينا فتسقينا، وإننا نتوسل إليك بعد المطر فاقرأ: «اللهم إنا كنا إذا أجدبنا نتوسل إليك بنبينا فرفع النبي ﷺ يديه فقال: «يارسول الله، هلكت الأموال وانقطعت السبل فادع الله يفتحنا» فرفع النبي ﷺ يديه وقال: «الله أفتحنا... الله أفتحنا... الله أفتحنا...» فنشأت سحابة من جهة البحر، فعمطروا سبوعاً لا يرون فيه الشمس، حتى دخل الأعرابي أو غيره، فقال: يارسول الله، انقطعت

(١) التوبّة: ١١٣ (٢) قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة من ٥.

السبيل وتهدم البنيان، فادع الله يكشفها عنها، فرفع يديه، وقال: «اللهم حوالينا ولا علينا.. اللهم على الأكام والظراب، ومنابت الشجر، وبطون الأودية»، فانجابت عن المدينة، كما ينجذب الشوب، وروى أبو داود أن رجلاً قال لرسول الله ﷺ: «إنا نستشع بـك على الله، ونستشع بالله عليك»، فسبّ رسول الله ﷺ حتى روى ذلك في وجه أصحابه، وقال: «ويحك..، أتدرى ما الله؟ إن الله لا يستشع به على أحد من خلقه، شأن الله أعظم من ذلك»<sup>(١)</sup>.

وقد كان الصحابة يشفعون بدعاء خيارهم في حياتهم، ولا يدعون بأحد بعد مماته.

#### منع الاستفادة بغير الله:

٣٢٨- وهذا يجيء الأمر الثاني؛ وهو منع الاستفادة بالأحياء والأموات ومنع التوسل بالأموات مطلقاً باستفادة أو بغيرها. أما الاستفادة بغير الله فهي ممنوعة بطلاق، وقد نهى النبي ﷺ عن الاستفادة به، فقد روى الطبراني في معجمه الكبير أن منافقاً كان يقتدى المؤمنين، فقال أبو بكر: قوموا نستغث بـرسول الله من هذا المنافق، فقال النبي ﷺ: «إنه لا يستغاث بي، وإنما يستغاث بالله»<sup>(٢)</sup>، وهكذا كل ما لا يقدر عليه إلا الله سبحانه وتعالى لا يجوز أن يطلب من النبي ولا ولبي، ولذا يقول «ما لا يقدر عليه البشر لا يجوز أن يطلب إلا من الله سبحانه، لا يطلب ذلك لا من الملائكة، ولا من الأنبياء»، ولا من غيرهم، ولا يجوز أن يقا لغير الله أقرائي، واسقنا الغيث، وانصرنا على القوم الكافرين، أو أهد تلوينا، فاما ما يقدر عليه البشر، فليس من هذا الباب، وقد قال تعالى «إذ تستغيثون ربكم فاستجاب لكم»<sup>(٣)</sup> وفي دعاء موسى عليه السلام: «اللهم لك الحمد، وإليك المشتكى وإليك المستعان، وبك المستثنا، وعليك التكالن، ولا حول ولا قوّة إلا بك»، وقال أبو زيد البسطامي: استفادة المخلوق بالمخلوق كاستفادة الغريق بالغريق، وقال أبو عبد الله القرشي: استفادة المخلوق بالمخلوق كاستفادة المسجون بالمسجون<sup>(٤)</sup>.

#### التقرب بالموتى:

٣٢٩- ولا يسُوغ ابن تيمية التقرب إلى الله بالموتي من الأنبياء والصالحين؛ لأن

(١) قاعدة جليلة من ١٠٣، ١٠٤.

(٢) قاعدة جليلة من ٩٧.

(٣) الأنفال: ٩.

(٤) قاعدة جليلة في التوسل والرسالة من ١٢٢.

التقرب إلى الله بالاقتداء بهم والنهج على منهاجمهم؛ وليس لأجل أن يستغاث بهم أو يطلب الدعاء منهم؛ لأن ذلك ينافي إلى الشرك بالله؛ فيقدر رضى الله عنه «أتنا ليس لنا أن نطلب من الأنبياء والصالحين شيئاً بعد موتهم، وإن كانوا أحياء في قبورهم، وإن قدر أنهم يدعون للأحياء»، وإن وردت به آثار فليس لأحد أن يطلب منهم ذلك، ولم يفعل ذلك أحد من السلف، لأن ذلك ذريعة إلى الشرك، وعبادتهم من دون الله، بخلاف الطلب من أحدهم في حياته فإنه لا ينافي إلى الشرك<sup>(١)</sup>.

ولذا كان الطلب من الموتى ولو كانوا أنبياء ممنوعاً خشية الشرك، فالنذر للقبور أو لسكان القبور أو العاكفين على القبور نذر حرام باطل يشبه النذر للأوثان، وسواء أكان نذر زيت أم غيره... ومن الحسن أن يصرف ما نذره - في نظيره من الشرع مثل أن يصرف الزيت إلى تنوير المساجد، والنفقة إلى فقراء المسلمين، وإن كانوا من أقارب الشیخ.

ويقول رضى الله عنه: «ومن اعتقاد أن في النذر للقبور نفعاً أو أجرًا فهو ضال جامل» ثم يقدر أن ذلك نذر في معصية «أن من يعتقد أنها باب الحوائج إلى الله وأنها تكشف الضر، وتفتح الرزق، وتحفظ العمر فهو كافر مشرك يجب قتله»<sup>(٢)</sup>.

وترى من هذا أن ابن تيمية لا يعتقد أن للموتى أى تأثير في الأحياء، وأنه لا يصح أن يوجه إليهم أى دعاء، وأن نداحم أو الاستغاثة بهم ضلال، وأن اعتقاد نفعهم، وأنهم يفتحون باب الحوائج شرك يسوق القتل؛ لأنه يعتبر ردة في نظره، وتحسب أنه لو اقتصر على أنه ضلال، ما كان في ذلك تطرف ولا مغالاة، أما الحكم بأنه كفر فأحسبه مغالاة، ودفعته إليها حدة الجدال.

### زيارة قبور الصالحين:

٣٣٠ - وتنقل بعد هذا إلى زيارة قبور الأنبياء والصالحين، وهو الأمر الثالث؛ بل الأمر الذي آثار الضجة الشديدة هو والاستغاثة بالنبي عليه: فقد آثار ذلك عجاجة حولها، وكان هو يجادل ويلاحم وحده في الميدان، وقد فقد في آخر الأمر التصير من الأمرا، حتى رج به في غيابة السبعين.

(١) الكتاب المذكور من ١١٣.

(٢) مجموعة الرسائل والمسائل ج ١ من ٥٥.

فإنه رضى الله عنه يرى أن زيارة القبور مطلقاً للإعاظ جائز، بل مندوب إليه؛ لأنَّه  
غيره واعتبار، وتنكرة واستبصار، أما القصد إلى زيارة قبر رجل صالح بعينه، أو بنى بعينه  
فإن ذلك لا يجوز؛ وقد خالقه غيره كأبي حامد الغزالى وأبى محمد بن قدامة المقدسى لعموم  
قوله عليه السلام «زرووا القبور».

والأساس الذى بنى عليه المنع هو الأساس الذى بنى عليه عدم دعاء الميت؛ لأنَّه يرى  
أنَّ ذلك يؤدى إلى الوثنية والشرك؛ لأنَّ النبي صلوات الله عليه وسلم نهى عن أن يتخذ قبره مسجداً، حتى لا  
يُزار، فقد جاء في الصحيحين عن عائشة رضى الله عنها أنها صلوات الله عليه وسلم قال في مرض موته: «لعن  
الله اليهود والنصارى اتخدوا قبور أنبيائهم مساجد»، ولأن الصحابة دفنوه صلوات الله عليه وسلم في حجرة  
عائشة رضى الله عنها على غير ما اعتاد الناس، وذلك لكيلا يتتخذ قبره الكريم مسجداً أو  
مزاراً، فيؤدي ذلك إلى ما يشبه الشرك، ولقد كانت الروضة النبوية متصلة عن مسجده صلوات الله عليه وسلم  
إلى زمن الوليد بن عبد الملك، فلم يكن أحد يدخلها؛ ولا يتمسح بقبر النبي الكريم، ولا يدعوا  
دعاء هناك.

ولقد كان السلف إذا سلموا على النبي صلوات الله عليه وسلم بعد مماته وأرانبوا الدعا، دعوا مستقبلي  
القبلة، ولا يستقبلون القبور.

وأتفق الأئمة على أنه لا يمس قبر النبي صلوات الله عليه وسلم ولا يقبل<sup>(١)</sup>، ولقد قال النبي: «اللهم  
لا تجعل قبرى وثناً يبعد، اشتد غضب الله على قوم اتخدوا قبور أنبيائهم مساجد».

وكل هذا كان محافظة على التوحيد فإن من أسباب الشرك اتخاذ القبور مساجد.

٤-٣٣١ - هذا نظر ابن تيمية في منع زيارة قبور الصالحين والأنبياء، والسفر إليها، ولم  
يستثن الروضة الشريفة من عموم حكمه، بل دخلها في العموم، وتتكلم فيها خاصة، ولقد  
ذكر ما تقدم بالحديث الشريف: «لا تشد الرجال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام،  
ومسجدى هذا، والمسجد الأقصى».

وهذا الحديث صريح في أن السفر لهذه المساجد مستحب، وأما السفر إلى بقعة غير  
هذه فإنه داخل في عموم النبي، بل إن النبي صلوات الله عليه وسلم تعود من أن يتتخذ قبره موضع تقبيله،  
فقد قال عليه الصلاة والسلام: «اللهم لا تجعل قبرى وثناً يبعد، اشتد غضب الله على قوم  
اتخدوا قبور أنبيائهم مساجد».

(١) العقد الوري من ٣٣٥.

فإذا كان النهى عن زيارة القبور للتقرب إلى الله بمجرد الزيارة منهياً عنه بشكل عام  
فقبر الرسول الكريم منهى عن زيارته لهذا الغرض بشكل خاص.

٣٣٢- وقد عارض ابن تيمية في ذلك النظر جمهور الذين عاصروه، بل الجمهور  
الأعظم من المسلمين إلى يومنا هذا؛ فإن يرى أن النبي ﷺ قال: «إذا سألكم الله فاسأله  
بجاهي، فإن جاهي عند الله عظيم»، ويروى أنه ﷺ قال: «من زارني بعد مماتي فكأنما  
زارني في حياتي».

ولكن ابن تيمية يقول في الخبر الأول: «هذا الحديث كذب ليس في شيء من كتب  
المسلمين التي يعتمد عليها أهل الحديث، ولا ذكره أحد من أهل العلم بالحديث مع أن جاهه  
عند الله أعظم من جاه جميع الأنبياء والمرسلين»<sup>(١)</sup>.

ويقول في الحديث الثاني: ضعيف والكتاب ظاهر عليه مخالف لدين المسلمين، فإن من  
داره في حياته لو كان مؤمناً كان من أصحابه، ولا سيما إن كان من المهاجرين المجاهدين  
معه، وقد ثبت عنه ﷺ أنه قال: «لا تسبوا أصحابي، فو الذي نفسي بيده لو أنفق أحدكم  
مثل أحد ذهباً ما بلغ مد أحدهم ولا نصفه»<sup>(٢)</sup>.

وهكذا يستطرد ابن تيمية في الرد على مخالفته في عنف، وشدة، ويستشهد بأقوال  
الائمة الأربع مثل إجماعهم على عدم مس قبر النبي ﷺ كما ذكرنا.

٣٣٣- هذه إحدى القضايا التي أثار غبارها ابن تيمية في قوة وعنف، وقرع بها  
مشاعر معاصريه قرعاً شديداً وأزعجهم بها إزعاجاً شديداً.

والأساس الذي بنى عليه ابن تيمية قوله هو إفراد الله وحده بالعبادة، والبعد عن  
الوثنية وكل ذرائعها؛ ثم حمل نصوص النهى عن الوثنية على زيارة القبور، وخصوصاً قبر  
الرسول.

نحن قد نميل إلى قوله في زيارة قبور الصالحين أما زيارة قبر النبي ﷺ فإننا  
نخالفه فيه مخالفة تامة، وذلك لأن الأساس الذي بنى عليه قوله هو الوثنية، فإن كان يريد أن

(٢) الكتاب المذكور ص ٥٧.

(١) قاعدة جليلة في الترسيل والوسيلة ص ٦٠.

زيارة القبر الشريف هو في ذاته نوع من الوثنية فهو غريب، فإنك كما تفسره بأنه وثنية يصبح أن تفسره بأنه وحدانية وبالمبالغة فيها؛ لأن زيارة قبر نبى الوحدانية استشعار لحقيقةتها، وتقديس لمعناها؛ فإن التقديس الذى يتصل بالرسول إنما هو من فكرتهم، ومداراتهم فالتقديس لمحمد تقدير للمعنى الذى دعا إليها وحث عليها؛ وكيف يتصور من مؤمن يعرف حقيقة الدعوة المحمدية أنه يكون مستشعراً لأى معنى من معانى الوثنية؛ وهو يستعبر العبر، ويستبصر ب بصيرته عند الحضرة الشريفة والروضة المنية.

وإذا كان خوف ابن تيمية من أن يؤدي ذلك إلى الوثنية بمضى الأعصار والدهور، فإنه خوف في غير مخاف؛ لأن الناس كانوا يزورون قبر الرسول إلى أول القرن الثامن، ثم بتوالى المصورو من بعده إلى يومنا هذا، ومع ذلك لم ينظر أحد إليه نظرة عبادة، أو وثنية؛ نعم تفرط من العامة عبارات كالتوسل بجاهه، أو الاستشفاع بشفاعته وهي عبارات لا وثنية فيها، بل تؤول بأقرب تأويلاته؛ ويفهم الجاهلون، ولا تمنع تلك الذكريات العطرة لأجل عبارات من العوام يحسن إرشادهم لا منعهم من الزيارة، وتفهيمهم لا تكفيهم، وإن الله سبحانه قد صان التوحيد إلى يوم القيمة؛ وقد ذكر ذلك محمد ﷺ في آخر حياته، وبشر به المؤمنين؛ وهو أن الشيطان قد ينس أن يعبدني أرض العرب، فليس لابن تيمية أن يخاف على التوحيد من بعد.

٣٤- وإن الآثار عن السلف الصالح تثبت أنهم رضي الله عنهم كانوا يتبركون بزيارة قبره الشريف، ولم يجدوا فيه وثنية ولا ما يشبهها. ألم يكن الشيخان الجليلان أبو بكر وعمر حريصين على أن يدفنا بجوار جثمانه الكريم ﷺ ولم يرها في ذلك العرض وثنية أو ما يشبه الوثنية.

ولقد روى ابن تيمية رضي الله عنه أن السلف الصالح رضوان الله تبارك وتعالى عليهم كانوا يسلمون على النبي ﷺ كلما مرروا على الروضة الشريفة. قال نافع: كان ابن عمر يسلم على القبر، رأيته مائة مرة أو أكثر يجيء إلى القبر، فيقول السلام على النبي ﷺ، والسلام على أبي بكر، السلام على أبي، وبدئي واضحًا يده على مقعد النبي ﷺ من المنبر ثم وضعها على وجهه.

ولقد قال ابن وهب إن الإمام مالكا رضي الله عنه قال: «لا بأس من قدم من سفر أو

خرج إلى سفر أن يقف على قبر النبي ﷺ ف يصلى عليه ويدعو لأبي بكر وعمر، قيل: فإن ناساً من أهل المدينة لا يقدمون من سفر، ولا يريدونه يفعلون ذلك اليوم مرة أو أكثر، وربما وقفوا في الجمعة أو الأيام المرة والمرتين أو أكثر عند القبر، فيسلمون ويدعون ساعة، فقال مالك: لم يبلغني ذلك عن أهل الفقه ببلدنا وتركه واسع، ولا يصلح آخر هذه الأمة إلا بما صلح به أولها، ولم يبلغني عن أول هذه الأمة مصدرها أنهم كانوا يفعلون ذلك، ويكره إلا من جاء من سفر أو أراده<sup>(١)</sup>.

ولقد حكى ابن تيمية عن أكثر الأئمة أنهم يرون أن يستقبل القبر الشريف عند الدعام<sup>(٢)</sup>.

٣٣٥ - هذه النقول وغيرها مما جرى على قلم ابن تيمية رضى الله عنه، تدل على جواز زيارة قبر رسول الله ﷺ، والإحساس بالذكريات الجليلة التي تؤثر عن حياته ﷺ، وقد يدل على ذلك من هذه الأخبار:

- ١- كثرة زيارتهم لقبره ﷺ، حتى أن ابن عمر زاره أكثر من مائة، وأن نافعاً تلميذه رأه يضع يده على مقعد رسول الله ﷺ على منبره ثم يضعها على وجهه.
- ٢- تجويز بعض الأئمة أن يدعوا الزائر للقبر الله متوجهًا إلى القبر؛ وعلى ذلك أكثر الأئمة.

٣- وأن مالكا رضى الله عنه يبحث على زيارة القبر عند السفر، وعند العزم عليه وهكذا مما نقل تقي الدين.

وإذا لم يكن مسوغاً للزيارة والتذكرة بالقرب من الروضة الشريفة فماذا يكون المسوغ، وإن الحديث الصحيح «لا تشدوا الرجال إلا إلى ثلاثة مساجد»، هو دليل على شرف البقعة التي حل فيها محمد ﷺ حياً، ودفن فيها ميتاً؛ فقد كان شرف الكعبة أنها بيت الله وأول بيت وضع للناس، وشرف المسجد الأقصى؛ لأنه مسجد الأنبياء السابقين وموضع الإسراء، ومنه كان المعراج؛ فماذا يكون شرف المسجد المحمدي؟ إنما شرفه من إقامة الرسول به

(١) قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة ص ٥٥.

(٢) العقود الدرية ص ٣٢٨.

وكونه كان مكان النور الحمدى، والهدى الإسلامى، وأن شد الرجال إليه ليرى الرائي موطن الوحى، ومنازل النبوة؛ وإن تلك الذكريات كما تتحقق فى المسجد الشريف تتحقق فى الروضة الشريفة، بيد أن هذا يصلى فيه، وتلك لا يصلى فيها، لوضع النهى من أن يتخذ القبر مسجداً، فيقتصر على مورد النهى.

٣٣٦- يسأل ابن تيمية: لماذا اختار النبي ﷺ أن يكون مدفنه فى مسكنه وهو حجرة عائشة رضى الله عنها؟ ويختار الجواب، وهو لا يتخذ قبره مسجداً؛ ولا يكون موضع عبادة، وقد يكون ذلك جواباً سليماً، أو هو جزء من جواب صحيح، والجزء الثانى أن يكون قبره قريباً من مسجده؛ وأن يكون قبره معروضاً غير مجهول؛ فإنه لو دفن بالبقيع فى الصحراء فقد يجعل موضعه، ويكون بعيداً عن مسجده، أما إذا دفن فى حجرة عائشة رضى الله عنها، فإنه يمكن قريباً من مهبط الوحى، ومبعد الدعوة؛ ومكان التنزيل.

وبعد فإننا نخالف ابن تيمية فى منعه التبرك بزيارة قبر الرسول والمناجاة عنده، وعدم الندب إليها، وإن التبرك الذى نريده ليس هو العبادة أو التقرب إلى الله بالمكان، إنما التبرك هو التذكر والاعتبار والاستبصار. أى أمر مسلم علم حياة النبي ﷺ وسيرته، وهدياته، وغزواته، وجهاده، ثم يذهب إلى المدينة، ولا يحس بأنه فى هذا المكان كان يسير الرسول، ويذعن ويعمل، ويذير ويوجه؛ أو لا يعتبر ولا يستبص، أو لا يحس بروحانية الإسلام، وعبرية النبي الأمين، أو لا تهزم أعطافه محبة الله ورسوله، والأخذ بما أمر الله به، والانتهاء عما نهى عنه إلا من أعرض عن ذكر الله، ولم يكن من أولى الأబصار، إن الزيارة إلى قبر الرسول هي الذكرى والاعتبار؛ والهدى والاستبصار، والدعاء عند القبر دعاء، والقلب خاشع؛ والعقل خاضع، والنفس مخلصة، والوجدان مستيقظ، وإن ذلك أبرك الدعاء.

## الوحدةانية والتتصوفة

### الحلول- وحدة الوجود- الإتحاد

٣٣٧- شغل الفكر الإسلامي بانكار أثارها المتتصوفة، تتعلق بصلة الله سبحانه وتعالى بخلقه، وإن المعروف بين علماء المسلمين المقرر فى مصادر الدين أنها صلة الخالق بالخلق؛ والمبدع بما أبدعه، والله واجب الوجود الذى ليس كمثله شيء؛ والخلق ممكن الوجود، عرض له الوجود بعد أن لم يكن.

لكن بعض المتصوفة أثاروا أموراً تجعل الصلة ليست كذلك فقط، فقد قالوا تابعين لرأى قديم بجوان حلول الله في بعض الأدميين إذا كان مستعداً لذلك بصفاء نفسه وثقل روحه؛ وأظهر من قال ذلك الحلاج كما قلنا في المتصوفة؛ ثم جاء ابن عربي فحكم بوحدة الوجود، وأن الوجود واحد، تعدد صوره وأشكاله ومظاهره ثم جاءت بعد ذلك فكرة الاتحاد بين المخلوق والخالق من حيث المحبة والشوق، فإنه بهذه المحبة يتصل بالله تعالى ويعلو إليه، وأنه عندما يصل إلى درجة الاتحاد بالذات العلية يكون في غيبوبة يسمونها المحو، أوى فناء ذاته الفانية في ذات الله الباقية، أو يسمونها السكر لأنه يغيب فيها عن الحس، ويسمى أولئك هذه الحال بوحدة الشهود، وهي مقابل ما قاله ابن عربي عن وحدة الوجود<sup>(١)</sup>. وقد جاء ذلك المذهب في شعر عمر بن الفارض؛ وحكم ابن عطاء الله السكندري الذي عاصر ابن تيمية وشكاه إلى أولى الأمرستة .٧٠٧

٣٢٨- ناقض ابن تيمية هذه المذاهب التي تربط الخالق بالمخلوق؛ لأنه أولاً رأى مفافية لمعنى توحيد الله سبحانه وتعالى الذي شرحه وبينه، وثانياً لأنه رأى بعض قائلاتها يدعون لأنفسهم حالاً يعلون فيها على التكليف، وابن تيمية يرى أن من ينزع ذلك المزعزع معلم لأحكام الشرع خالع الريقة، وثالثاً لأنه رأى الناس يزعمون في أصحابنا قدرة خارقة للعادة؛ فيتقربون إلى الله بهم؛ وهو من يسمون عندهم أولياء.

رأى ابن تيمية فيهم ذلك فشن عليهم حرباً شعراً، أقض بها مضاجعهم، ونالوا منه عند السلطان والناس، ونال منهم عند الناس، وقد ناقش أقوالهم مناقشة العارف لها الفاحصن لدقائقها العارف لأسرارها، ولكن سماها كلها مذهب الاتحاد، أو الاتحاديين، وكانت نظر إلى المعنى المشترك في هذه الأمور الثلاثة، وهي وحدة الوجود والحلول، والفناء في الله بالمحبة؛ وذلك لأن هذه المناهج الثلاثة تلتقي في معنى الاتحاد، اتحاد المخلوق بالخالق؛ بيد أن وحدة الوجود فيها اتحاد لا تعدد فيه؛ فليس هناك اثنان، بل وحدة لاثينية فيه؛ والآخران فيما اتحاد بين اثنين، على تفرقة بين الاصطلاحين.

ولقد قال في مقدار فهمه لمذهب هؤلاء الاتحاديين في نظره؛ قد افترقوا بينهم على فرق، ولا يهتدون إلى التمييز بين فرقهم، مع استشعارهم أنهم مفترقون، ولهذا لما بينت

---

(١) راجع النبذ ٢١٣، ٢١٤، ٢١٥ من هذا الكتاب، فقد جلتنا هذه المعانى بما يناسب المقام ولا داعي لكتارها هنا.

لطوانف من أتباعهم ورؤسائهم حقيقة قولهم وسر مذهبهم صاروا يعظمون ذلك، ولو لا ما أقرنه بذلك من النزد والرد لجعلوني من أنتمهم، وبذلوا لي من طاعة نفسهم وأمراهم ما يجل عن الوصف، كما تبذل النصارى لرؤسائهم، والإسماعيلية لكرانهم، وما بذل آل فرعون. وكل من يقبل قول هؤلاء فهو إما جاحد بحقيقة أمرهم، وإما ظالم يريد علوًا في الأرض وفساداً، أو جامع بين الوضفين وهذه حال أتباع فرعون، والذين قال الله فيهم: «فاستخف قومه فأطاعوه»<sup>(١)</sup>.

٣٣٩ - ويرى رضي الله عنه أنه يكفي لرد هذه المذاهب تصورها، فإن تصورها كاف في بيان فسادها، ولا يحتاج مع حسن التصور إلى دليل آخر «وإنما تتبع الشبهة لأن أكثر الناس لا يفهمون حقيقة قولهم وقصدهم».

ويقول مشنعاً على مذهب وحدة الوجود: «أصلهم الذي بنوا عليه أن وجود المخلوقات والمصنوعات حتى وجود الجن والشياطين والكافرين والقاسقين والكلاب والخنازير والنرجسات والكلر والفسق والعصيان عين وجود الرب، لا أنه متباين عنه منفصل في ذاته، وإن كان مخلوقاً مريوباً مصنوعاً له قائمًا به، وهم يشهدون أن في الكائنات تفرقاً وكثرة ظاهرة بالحس والعقل، فاحتاجوا إلى جمع يزيد الكلر، ووحدة ترفع التفرق مع ثبوتها».

وهو مع شدته على المذهب وقاتلاته يقول في ابن عربى قوله رقيناً نسبياً، فيقول: «مقالة ابن عربى مع كونها كفراً هو أقرب لهم إلى الإسلام لما يوجد في كلامه من الكلام الجيد، ولأنه لا يثبت على الاتحاد ثبات غيره، بل هو هائم مع خياله الواسع الذي يتخيّل فيه الحق تارة والباطل أخرى، والله أعلم بما مات عليه»<sup>(٢)</sup>.

٣٤٠ - يقوم مذهب ابن عربى في نظر ابن تيمية على دعامتين، أو أصلين كما عبر هو:

أحدهما: أن المعلوم شيء ثابت في حال العدم أى أن كل معلوم يمكن وجوده - حقيقة وما هيته وعينه ثابتة في العدم؛ لأنه لو لا ثبوتها ما صبح قصده بيارادة إيجاده؛ لأن القصد

(١) راجع رسالة حقيقة مذهب الوحدة ص٤، الآية: ٤٥ سورة الزخرف

(٢) المصدر المذكور ص٦.

يستدعي التمييز، والتمييز لا يكون إلا في شيء ثابت، وعلى ذلك لا يكون إيجاد المعدوم خلقةً لها ماهيتها وحقيقة وعینه؛ بل هو جعل للصورة المحدثة من حيوانية أو نباتية أو معدنية أو حجرية أو نحو ذلك من الأغراض المتغيرة، أما الجوهر ثابت<sup>(١)</sup>.

ثانيهما: أن وجود الخالق هو وجود الحق وعينه، ويفرد ابن تيمية أن ذلك هو مفتاح كلام<sup>(٢)</sup> ابن عربي وفلسفته، ويقول في ذلك: «فمن فهم هذا فهم كلام ابن عربي نظمه ونشره وما يدعوه من أن الحق يتغذى بالخلق؛ لأن وجود الأعيان الحادثة معتمد بالأعيان الثابتة في العدم، ولهذا يقول بالجمع من حيث الوجود، وبالفرق من حيث الماهية والأعيان الحادثة، ويزعم أن هذا هو سر القدس؛ لأن الماهيات لا تقبل إلا ما هو ثابت لها في العدم في أنفسها، فهي التي أحسنت وأساعت وحمدت وذمت، والحق لم يعطها شيئاً إلا ما كانت عليه حال العدم والصورة العارضة»

٣٤١- وبعد أن يفرد ابن تيمية مذهب ابن عربي كما رأه يعود عليه بالنقض والهدم؛ والقصد الذي يتجه إليه أولاً وبالذات في هدمه هو بيان أنه لا يتفق مع الحقائق المقررة في الإسلام، وأنه والإسلام على طرف تقىض لا يجتمعان ولا يتلاقيان؛ ولذا يتجه إلى نقضه بالنقل عن العقول، ويعتمد على المتقول أكثر لسببين:

أولهما: أن ذلك المذهب السلفي هو من ضمن مذاهب الفلسفه الذين حكموا بقدم العالم، وهو إن لم يكن مثالم فقد قاربهم أو سار على منهاجهم، وقد ناقش ابن تيمية أولئك الفلسفه في مذاهبهم، وبين بطلانها في كتبه وبحوثه المختلفة مثل منهاج السنة وغيره.

ثانيهما: أن ابن عربي قد اعتنق رأيه كثير من المسلمين، وحسبوه إسلاماً، بل حسبوه لب الإسلام ومعناه، وخصوصاً أن ابن عربي زينه لهم بإثبات أن محمدًا ﷺ هو المقل الأول، وأنه كان قبل كل شيء، فسهل على بعض المسلمين قبوله؛ ورغم كثيرون في اعتقاده، وكادت الفكرة فيه تعم الصوفية في عصر ابن تيمية؛ لذلك وجد ابن تيمية أن الحاجة ليست إلى إبطال أصله العقلي فقط، بل هي ماسة وضرورية لإبطاله من الوجهة التقليدية؛ ولذلك

(١) رسالة مذهب الاتحاديين ص. ٧.

(٢) نقل المرحوم السيد رشيد رضا عن الاستاذ الإمام الشيخ محمد عبد الله قال إن كلام ابن عربي مفتاحاً، من عرقه فهم جميع كلامه، فلما أقرأ الفتوحات كما أقرأ تاريخ ابن الأثير.

هاجمه بمجرد تمام تصوّره بأنّه مناف للمقدرات الإسلامية المعلومة من الإسلام بالضرورة .  
قال «فتدير كلامه، كيف انتظم شيئاً: إنكار وجود الحق، وإنكار خلقه لخلقاته، فهو منكر للرب الذي خلق، فلا يقر برب ولا بخلق، ومنكر لرب العالمين، فلا رب ولا عالمون مريبوون؛ إذ ليس هناك إلا أعيان ثابتة، ووجود قائم بها، فلا الأعيان مريوبية، ولا الوجود مريوب، ولا الأعيان مخلوقة، ولا الوجود مخلوق»<sup>(١)</sup>

٣٤٢- وعندما يتجه ابن تيمية إلى إبطال ذلك المذهب بالنقل والعقل، يبتدىء فيبطل الدعامة الأولى من دعائمه، وهي أن المعدوم القابل للوجود كان شيئاً وكانت ماهيته ثابتة، فيقول في ذلك:

«والذى عليه أهل السنة والجماعة وعامة عقلاه بنى أدم من جميع الأصناف أن المعدوم ليس فى نفسه شيئاً، وأن ثبوته وجوده وحصوله شيئاً واحداً، وقد دل على ذلك الكتاب والسنة والإجماع فى القديم. قال الله تعالى لزكرياً (وقد خلقتك من قبل ولم تك شيئاً) <sup>(٢)</sup> فأخبر أنه لم يك شيئاً، وقال تعالى: «أو لا يذكر الإنسان أنا خلقناه من قبل ولم يك شيئاً» <sup>(٣)</sup> وقال تعالى «أم خلقوا من غير شيئاً أم هم الخالقون» <sup>(٤)</sup> فأنكر عليهم اعتقادهم أن يكونوا خلقوا من غير شيئاً خلقهم أو خلقوا هم أنفسهم».

ثم يرد استدلالهم ببعض الآيات مثل قوله تعالى «إنما قولنا لشيء إذا أردناه أن نقول له كن فيكون»<sup>(٥)</sup>. فيقول قد استدل بها من قال المعدوم شيئاً وهو حجة عليه؛ لأنّه أخبر أنه يريده الشيء، وأنّه يكونه، وعندهم أنه ثابت في العدم؛ وإنما يراد صورته لا عينه نفسه، والقرآن قد أخبر أن نفسه تراد، وتكون، ويعتمدون على أن الوجود صفة عارضة على الذات وهي غير الذات، فيقول ابن تيمية في رد قولهم، «إن الذي عليه أهل السنة والجماعة وعامة العقلاة أن الماهيات مجمولة، وأن ماهية كل شيء وجوده، وأنه ليس وجود الشيء قدرًا زائداً على ماهيته، بل ليس في الخارج إلا الشيء الذي هو الشيء وهو عينه ونفسه و Maherite وحقيقة، وليس وجوده وثبوته في الخارج زائداً على ذلك»<sup>(٦)</sup>.

٣٤٣- ويبطل ابن تيمية الأهل الثاني، وهو الوحدة بين الحق والخلق، أو بين المخلوق

(١) مذهب الاتحاديين ص ١٧.

(٢) مريم: ٦٧

(٣) مريم: ٩

(٤) النحل: ٤٠

(٥) الرسالة المذكورة ص ١٥.

(٦) الطور: ٣٥

والخالق بوجوه عقلية كثيرة، ووجوه شرعية، ولنفتر واحداً من الأدلة العقلية التي ساقها، وهو أولها.

لقد قرر ابن تيمية أن هؤلاء يرون أن هذه الحقائق الكونية كانت معدومة في نفسها، ولكنها أشياء في عينها، وفي علم الله سبحانه، وفي تجليه المطلق، وجوده المطلق، وكانت متحدة بنفسه ووحدته الذاتية، ثم كانت بعد ذلك على هذه الأشكال. فينظر ابن تيمية كيف تحولت من حالها الأولى، أخلقتها الله ويرأها وجعلها موجودة، أم لم تزل على حالها الأول معدومة وإن كانت شيئاً لها ماهية، فإن كانت لم تزل معدومة ترتب على ذلك ألا يكون شيء من الكونيات موجوداً، وهذه مكابرة للحس والعقل والشرع، ولا يقوله عاقل، ولم يقله عاقل، وإن كانت موجودة بعد أن كانت معدومة على النحو الذي يقررونه في معنى العدم، يترتب على ذلك ألا تكون موجودها شيئاً واحداً، لأنه لم يكن معدوماً ووجود، ولأنه هو المؤثر فيها بهذا التغيير، ويجب أن يكون المؤثر والتأثير شيئاً متغيرين<sup>(١)</sup>.

٣٤- ويبين هذا المذهب من الناحية الدينية فيقول: «جماع أمر صاحب الفصوص<sup>(٢)</sup> وذويه هدم أصول الإيمان الثلاثة، فإن أصول الإيمان: الإيمان بالله، والإيمان برسله، والإيمان باليوم الآخر، فاما الإيمان بالله فزعموا أن وجوده وجود العالم ليس للعالم صانع غير العالم، وأما الرسول فزعموا أنهم أعلم بالله منه ومن جميع الرسل، ومنهم من يأخذ العلم بالله الذي هو التعطيل ووحدة الوجود من مشكّاته<sup>(٣)</sup>، وأنهم يساوونه فيأخذ العلم بالشريعة عن الله، وأما الإيمان باليوم الآخر فقد قال:

فلم يبق إلا صادق الوعد وحده  
وبالomid الحق عين تعابين  
ولأن دخلوا دار الشقاء فإنهم  
على لذة فيها نعيم يباین

وهذا يذكر عن بعض أهل الفضالة قبله أنه قال: «إن النار تصير لأهلها طيعة نارية يمتعون بها، وحيثئذ فلا خوف ولا محنون، ولا عذاب لأنه أمر مستعدب»<sup>(٤)</sup>.

(١) الرسالة المذكورة ص ٢٧.

(٢) هو ابن عربى لأن مذهبة ذونه في كتابه الفصوص وكتابه الفتوحات المكية.

(٣) يعرض بحجة الإسلام الفزالي صاحب كتاب مشكّاة الأنوار.

(٤) رسالة مذهب الاتحاديين من ٧٤.

ويرى ابن تيمية أن ذلك المذهب يسقط التكليف ويبعث المأثم، فيقول: ثم إنه في الأمر والنهي عنده الأمر والنهاي والمأمور والمنهي واحد، ولهذا كان أول ما قاله ابن عربى في الفتوحات المكية التي هي أكبر كتبه:

الرب حق والعبد حق	ياليت شعرى من المكاف
إن قلت رب أنى يكفى	أو قلت رب ذاك رب

ولكى يفتح مذهبه فى نظره العامة الذين غزت هذه الأفكار نفوسهم، وإن لم يفهموا معناها ينقل عن العلماء الذين لهم منازل خاصة عند العامة فى مصر والشام رأيهم فى ابن عربى وتکفيره أو تقبیح مذهبه فينقل عن القسطلاني وأبن دقیق العید رأيهم فيه، وينقل عن عز الدين بن عبد السلام قوله فى ابن عربى: «شيخ سوء مقبوح، يقول بقدم العالم. ولا يحرم فرجاً».

ولا يكتفى بالنقل عن الفقهاء والمحظيين، بل ينقل عن الصوفية أنفسهم، فينقل عن أبي العباس الشاذلى تلميذ أبي الحسن الشاذلى، أنه قال فى أصحاب مذهب وحدة الوجود: «هؤلاء كفار يعتقدون أن الصنعة من الصانع»<sup>(١)</sup>.

ويسترسيل ابن تيمية فى إبطال هذا المذهب بالأدلة العقلية تارة، والنقل تارة أخرى؛ ويشنح عليه باقوال كبار رجال العصر فيه فىنفر الناس منه، ويبعدهم عنه؛ إذ كان يخسى على العامة منه، وقد اعتنق بعضهم من غير أن يفهمه.

٣٤٥ - وإنما نكتفى بهذا القدر من نظر ابن تيمية إلى مذهب وحدة الوجود، فلننتقل إلى نظره فى المذهبين الآخرين المشاركين له فى الاتحاد بذات الله تعالى، وإن افترقا فى المعنى، وأولهما مذهب الحلول الذى نادى به الحالج كما بينا وغيره، وقد اختلفت فيه الأنظار.

ويحكى ابن تيمية أن القائلين بالحلول فريقان: فريق يقول أن الله سبحانه حالاً بذاته فى كل مكان ويسعىهم حلولية الجهمية، ويقول فريقاً: «هم الذين يقولون أنه بذاته فى كل مكان، كما تقول النجارية أتباع جسن النجار»<sup>(٢)</sup>، ويرى أن القائلين بالحلول على ذلك النحو

(١) راجع هذه التقول فى الرسالة المذكورة صفحات ٧٦، ٧٥.

(٢) مجموعة الرسائل والمسائل الجزء الأول ص ٧٠.

يتقابلون من القائلين بوحدة الوجود ولكن كان ثمة فرق دقيق، وهو أن أصحاب وحدة الوجود يرون أن الوجود كله شيء واحد، أما هؤلاء الحلوانيون فإنهم يرونهما متغايرين، ولكن الموجد حل في الموجود.

والفرق الثاني هم الذين قالوا إن الله يحل في بعض مخلوقيه، كما يدعون أنه حل في الحلاج، وبهذا يكن فإن الحلاج من القائلين بذلك وهو القائل:

سبحان من أظهر ناسوتَه  
سر سُنَّتَ لاموتِه الثاقب  
حتى بدا في خلقه ظاهراً  
في صورة الأكل والشارب

ويقول ابن تيمية في هذا المذهب أنه كقول النصارى في المسيح عليه السلام، بل إنه يقول إنه شر من قول النصارى «لأن النصارى ادعوا ذلك في المسيح لكنه خلق من غير أب، والشيخ لم يفضلوا في نفس التخليق، وإنما فضلوا بالعبادة والمعرفة والتحقيق والاتحاد، وهذا أمر حصل لهم بعد أن لم يكن، وإذا كان هذا سبب الطول، وجب أن يكون الحلول فيهم حادثاً، لا مقارنا، وحينئذ فقولهم أن رب ما فارق أبدانهم أو قلوبهم طرفة عين قط كلام باطل»<sup>(١)</sup>.

ولأن الذين يفرقون بين قول هؤلاء وقول النصارى: يقولون أيضاً أن المسيح عليه السلام هو ابن الله في نظرهم؛ فالعنصر الإلهي فيه هو الأصل، والتاسوت عارض له، أما الحلوانيون في الإسلام فإنهم يقولون أن العنصر الإنساني هو الأصل، والعنصر الإلهي حل فيه؛ وذلك بفضل العبودية والمحبة حتى فني في الله سبحانه وتعالى.

ومهما يكن من قرب الفكرة بين الحلاج وقول النصارى فمن المؤكد أن نظره بعيد عن الإسلام بعد النصرانية عنه.

ولا شك في أن من سلك ذلك المسلك يخالف المعقول والمنقول.

٣٤٦ - هذا نظر ابن تيمية إلى مذهب الحلواني وأصحابه سليم لا شبهة فيه، والمذهب الثالث الاتحاد؛ وأصحابه كما ذكرنا عند الكلام على الصوفية في عصر ابن تيمية يقررون أن الناسكين المتعبدين قد تصفو نفوسهم وتعلو حتى تفني في ذات الله سبحانه وتعالى؛

(١) المجموعة المذكورة ج ١ ص ٨٠.

وهذا المذهب لا ينظر إليه ابن تيمية على أنه كفر كالذهبين السابقيين، ولكنه يرى أنه لا يخلو من بعد عن حقيقة الشريعة، وذلك إذا وصل إلى الحال التي يدعون فيها سقوط التكليف، فإنه لا يرتكب ذلك ولا يقبله، فإنه زينة عند من يعتقد، فالفناء في الله يقبله مالم يؤد إلى القول الذي يزعمه بعض المتصوفة.

ولقد قسم الفناء إلى ثلاثة أقسام، اثنان غير محمودين، واحد منها محمود، وهذه هي أقسام الثلاثة:

القسم الأول: وهو محمود، الفناء الديني الشرعي الذي جاءت به الرسل، وأنزل به الكتب، وهو أن يفني عما يأمر به الله بفعل ما أمر الله به، فيفني عن عبادة غيره بعبادته، وعن طاعة غيره بطاعته، وطاعة رسوله، وعن التوكل على غيره بالتوكل عليه، وعن محبة سواه بمحبته ومحبة رسوله، وعن خوف غيره بخوفه، بحيث لا يتبع العبد هواه بغير هوى من الله، وبحيث يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما؛ كما قال تعالى: «قل إن كان آباءكم وأبناؤكم وإخوانكم وإنما جم وعشرين لكم وأموال اقترفتها بتجارة تخشون كسدادها ومساكن ترضبونها أحب إليكم من الله ورسوله وجihad في سبيله فتريضوا حتى يأتي الله بأمره»<sup>(١)</sup> فهذا كله مما أمر الله به.

القسم الثاني: وهو الذي يذكره الصوفية، وهو أن يفني عن شهود ما سوى الله فيفني بمعبوده عن عبادته، ويمذكوره عن نكره، ويُعرف عنه عن معرفته، بحيث قد يغيب عن شهود نفسه لما سوى الله، فهذه حال ناقصة قد تعرض لبعض السالكين، وليس هذا من لازم طريق الله، ولهذا لم يعرض مثل هذا للنبي ﷺ والسابقين الألبيين، ومن جعل هذا نهاية السالكين فهو ضال خسلاً مبيناً، وكذلك من قال إنه من لازم طريق الله فهو مخطئ، بل هو من عوارض طريق الله التي تعرض لبعض الناس دون بعض وليس هو من اللازم التي تعرض لكل سالك.

القسم الثالث: وهو الفناء عن وجود السوى، بحيث يرى أن وجود المخلوق هو عين وجود الخالق، وأن الوجود واحد بالعين «فهو قول أهل الإلحاد والاتحاد الذين هم من أضل العباد»<sup>(٢)</sup>.

---

(١) التربية: ٢٤، التدميرية ص ٢٧، ٢٨، ٢٩.

(٢) التربية: ٢٤

والقسم الثاني هو الذي ينطبق عليه الفناء الذي يقوله أصحاب مذهب الاتحاد؛ وأما الثالث فهو يتوجه إلى قول أصحاب وحدة الوجود، وأنه يحكم على أصحاب القسم الثاني بأنهم ضالون، ولم يحكم بأنهم ملحدة، ولا زنادقة، بل قال إنهم جهلة أو ضالون، ولكنه يغير الحكم إذا قالوا أنهم يصلون إلى الحال التي يسقط فيها التكليف في زعمهم.

٣٤٧ - وبعد.. فقد أفضنا في القول في الوحدانية، وما يتصل بها من كلام في صفات الله تعالى مثبتين ونفأة، لأن تلك المسألة كانت المعركة الأولى التي أثارتها العقيدة الحموية، ومن أجلها زج بذلك العالم الجليل في غيابة السجن؛ ولبث فيه نحو ثمانية عشر شهراً وتزيد.

ثم تكلمنا عن الوحدانية من حيث الإنسنة والتكون؛ لأن مسألة الإرادة الإنسانية والقدرة الإلهية وموضوع التكليف والاختيار كانت مثار بحث بين الأقدمين والمحدثين، وخاض ابن تيمية غمارها؛ وشن على الأشاعرة حرباً فيها، وكانت المعركة بينه وبينهم بسببها و بسبب غيرها مما خالفهم فيه من المسائل.

ثم تكلمنا على الوحدة في العبادة والتقرب إلى الله بالأولياء والعباد، والاستغاثة بغير الله تعالى وزيارة قبور الصالحين بعد مماتهم، وبقبر النبي ﷺ، والروضة الشريفة، وتلك كانت مسألة المسائل التي اشتغلت فيها الخصومة، بين ابن تيمية ومعاصريه، بل بينه وبين جمahir المسلمين إلى يومنا هذا، وكان لابد أن ندرس فيها وجهة نظر ابن تيمية، ووجهة نظر مخالفته، وما نراه الحق في هذه القضية التي استمسك فيها رضي الله عنه برأيه إلى آخر رمق من حياته، ولقي مالقى في سبيل ذلك من الأذى، حتى مات مضيقاً عليه في محبسه، ثم درسنا الوحدانية مع مذهب وحدة الوجود، ومذهب الطوليين، ومذهب الاتحاديّين؛ لأن المعركة بينه وبين الصوفية حول هذه المسائل كانت مستعرة الآراء، لقى بسببها الأذى، لقد ثقى من القاهرة إلى الإسكندرية بسببها فكان لابد من بيان هذه المسألة لكي تعلم المسائل التي ثار حولها الخلاف، وأثرت في مجرى حياة هذا العالم الجليل، فنفي بسببها، أو ضيق عليه من أجلها.

كان لابد إذن من دراسة هذه المسائل، لأن دراستها جزء من دراسة حياته، ولأنها جزء من المعركة التي قامت بينه وبين خصومه؛ ولا تعرف المعركة على وجهها إلا إذا فهمت أوجه الخلاف فيها على حقيقتها؛ ولذلك أفضنا بعض الإفاضة بالقول فيها؛ ونقلنا في كثير من الأحوال عباراته ليلىس القاري من الكلمات خواطر الكاتب، ونبضات قلبه القوى، وخلجات عقله الجبار.

وما بقى من المسائل المتعلقة بالاعتقاد إلا الإيمان، ولم تكن آراؤه فيه موضوع معارك؛ ولم ينزل به أذى بسببها، ورأيه فيه كان قريباً من رأي معاصريه، ولم يكن غريباً عليهم؛ ولذلك نشير إلى آرائه فيه بإشارات عابرة ونكتفى بذكر أمرين: (أحدهما) كلامه في الإيمان من حيث زيادته ونقصه وكون العمل جزءاً منه أو ليس بجزء (ثانيهما) رأيه في الإقامة ومتازل الصحابة، وانتكلام في كل واحد منها بكلمة موجزة.

### الإيمان

٣٤٨- اختلف العلماء في الإيمان من حيث دخول الأعمال في حقيقته، فقد اتفقوا على قدر واختلفوا في قدر، واتفقوا على أن التصديق والإذعان لما جاء به الرسول، وشهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ركن الإيمان الأول واختلفوا في الأعمال أفتعد جزءاً من الإيمان أم لا تعد جزءاً منه؛ فالخوارج والمعتزلة اعتبروا الأعمال جزءاً من الإيمان، فمرتكب الكبيرة ليس بمؤمن، وهو كافر عند الخوارج، وفي منزلة بين المذلتين عند المعتزلة، ويصح أن يسمى مسلماً عندهم، ولا يسمى مؤمناً، وطائفة من أهل السنة قالوا إن الأعمال ليست جزءاً من الإيمان، وأول من قال ذلك حماد بن أبي سليمان شيخ أبي حنيفة رضي الله عنهما، بيد أن هؤلاء يعتبرون المؤمن المرتكب معصية مذموماً، وأنه يدخل النار، وبهذا يفترقون عن المرجئة. فإن أولئك المرجئة إن استثنينا من بينهم من سموهم مرحلة السذ يقولون: لا يضر مع الإيمان معصية، كما لا ينفع مع الكفر طاعة.

٣٤٩- هذه خلاصة موجزة أشد الإيجاز لآقوال العلماء في كون العمل جزءاً من الإيمان أو ليس بجزء منه، وقد فصلنا القول عند الكلام في الفرق الإسلامية، فذكرنا عند الكلام في كل فرقة رأيها.

ورأى ابن تيمية في هذا هو رأى السلف الصالح، وهو التصديق بكل ما جاء به النبي ﷺ والإذعان له، ويرى في ذلك قوله ﷺ: «الإيمان أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله وبال يوم الآخر، وتؤمن بالقدر خير وشره»، والعمل عنده جزء من الإيمان، ولذلك يقول النبي ﷺ: «الإيمان بضع وستون أو بضع وسبعين شعبة أفضليها قول لا إله إلا الله، وأدنىها إماتة الأنى عن الطريق»<sup>(١)</sup>.

---

(١) كتاب الإيمان لابن تيمية ص ٣٢

وإذا كان العمل جزءاً من الإيمان فإن الإيمان يزيد وينقص في نظر ابن تيمية، ويسرد في ذلك الآيات القرآنية الصريحة في ذلك، ولا يتأنها، بل يأخذ بظاهرها الصريح، ويعتبره نصاً في الموضوع من غير بحث ولا نظر وراءه، فيذكر قوله تعالى: «إنما المؤمنون الذين إذا ذكر الله وجلت قلوبهم، وإذا تلحت عليهم آياته زادتهم إيماناً وعلى ربهم يتوكلون»<sup>(١)</sup> وقوله تعالى: «ولذا ما أنزلت سورة فعنهم من يقول أياكم زادته هذه إيماناً، فاما الذين آمنوا فزادتهم إيماناً وهم يستبشرون» وأما الذين في قلوبهم مرض فزادتهم رجساً إلى رجسهم<sup>(٢)</sup> وقوله تعالى: «هو الذي أنزل السكينة في قلوب المؤمنين ليزدادوا إيماناً مع إيمانهم»<sup>(٣)</sup> وقوله تعالى: «والذين اهتو زادهم هداً»<sup>(٤)</sup> وقوله تعالى: «إنهم فتية آمنوا بربهم وزدنهم هداً»<sup>(٥)</sup>.

ويسرد أيضاً الآثار المثبتة أن الصحابة ومن جاء بهم كانوا يرون أن الإيمان يزيد وينقص، فيروى عن أبي الدرداء أنه كان يقول: «من فقه العبد أن يتحاقد إيمانه وما نقص منه، ومن فقه العبد أن يعلم أزيداد هو أم ينقص، وإن من فقه الرجل أن يعلم نزغات الشيطان أنى يأتيه» وقد روى أن على بن أبي طالب قال: «إن الإيمان يbedo كلمة في القلب كلما ازداد الإيمان ازدادت اللعنة»<sup>(٦)</sup>.

٣٥٠ - ولكن إذا كان الإيمان يزيد وينقص، والأعمال جزءاً منه؛ فهل يعد من ارتكب كبيرة غير مؤمن؟ هنا يقرر ابن تيمية أن الإيمان باعتباره يزيد وينقص له أصل إذا لم يتوافر يكفر الشخص؛ ولا يعد مؤمناً، وما عداه لا يكفر به الشخص، بل يعد مؤمناً، وإن كان ناقص الإيمان؛ بالأصل الذي يكفر إذا تركه هو شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وأن كل ما جاء به محمد صدق، فهذا الجزء هو الذي إذا لم يتوافر لا يكون به الشخص مؤمناً، ويخرج من زمرة المؤمنين.

. وأما مرتكب الكبيرة فلا يعد كافراً، بل يعد عاصياً أو فاسقاً؛ كما لا يقال إنه في منزلة بين المزلتين، فهو مؤمن، ولكن ليس كامل الإيمان؛ ويقول في ذلك رضي الله عنه: «إن قيل، إذا كان الإيمان المطلق يتناول جميع ما أمر الله به ورسوله، يلزم تكثير أهل الذنب كما يقول الخوارج، أو تخليدهم في النار وسلبهم الإيمان بالكلية كما يقول المعتزلة، وكلا هذين القولين شر من قول المرجئة، فإن المرجئة منهم جماعة من العلماء والعباد المذكورين عند

(١) الأنفال: ٢ . (٢) البقرة: ١٢٤ (٣) الفتح: ٤

(٤) محمد: ١٧ (٥) الكهف: ١٣

(٦) راجع كتاب الإيمان ص. ٩٠، والمعلمة كنكتة أثر يظهر على القلب والتعبير مجاني.

الأمة بخير، وأما الخوارج والمعتزلة فأهل السنة والجماعة من جميع الطوائف مطبقون على ذمهم... وقد اتفق الصحابة والتبعون لهم بياحسان، وسائر أئمة المسلمين على أنه لا يخلد في النار أحد من في قلبه نرة من إيمان.

وهكذا نرى ابن تيمية في هذه المسألة، كما كان في غيرها سلفاً متسامحاً، ولم يكن خارجياً متشددأً، فلم يخرج أحد من أهل القبلة لرأي ارته، أو فكر قاله، إلا أن يكون في كلامه ما يتناهى مع شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وأن ما جاء به محمد حق وصدق؛ ولذلك كان مع كثرة مجادلاته لا تجد كلمة الكفر في جملة كثيرة وإن كانت كلامات البدعة والزيغ والضلال في نظره كثيرة... والله أعلم.

### الإمامية العظيمة

٣٥١ - لابد من إمام يقيم الجماعات، وينفذ الحدود، ويجمع الزكوات من الأغنياء لترد على الفقراء، ويحصن التفور، ويفصل بين الناس في الخصومات بنفسه أو بنيابة، ويحل الشعث، ويجمع المتفرق، ويوحد الكلمة، وينفذ أحكام الشرع، ويقيم المدينة الفاضلة التي حث الإسلام على إقامتها.

على هذا أجمع المسلمين، وعلى هذا استقام أمر الدين في صدر تاريخه؛ ولقد اتفق المسلمون على أن الإمام يجب أن يكون له شروط، واختلفوا في مدادها؛ فعنهم من قال إنه يجب أن يكون قرشياً، وأكثروا بهذا الشرط مع استقامة في الدين وأن يكون أفضل المسلمين إن أمكن؛ وأن تتم له البيعة الحرة الخالية من شوائب الإكراه؛ ومنهم من لم يستلزم القرشية، وأولئك هم الخوارج فقد اشتربطاً أن يكن أفضلاً معاصريه إن أمكن من غير اشتراط أن يكون قرشياً، واشترط الشيعة أجمعون أن يكن هاشمياً عليهم؛ بيد أن منهم من أجاز إماماً غير الهاشمي إن ارتضاه الناس، فأجازوا إماماً المفسول، وأولئك هم الزيدية، ولذلك لم يرفضوا إماماً أبي بكر وعمر رضي الله عنهما لصحة بيعتهم، ورضا على بها ودخوله في طاعتھما.

ومن الشيعة من لم يستلزم أن يكون فاطمياً كالكتسانية؛ وجمهورهم الأكبر تسكتوا بأن يكون علوياً فاطمياً، وأن لا إماماً إلا في أولاد فاطمة على خلاف طويل بينهما قد أشرنا إليه عند الكلام في الفرق، وأولئك يسمون الرافضة لأنهم رفضوا إماماً الشيخين أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، ولا يسمى الزيدية رافضة؛ لأنهم لم يرفضوا إمامتهما.

٣٥٢- وابن تيمية مع أهل السنة والجمهور من أن الإمام يشترط أن يكون قرشياً، للإثارة الكثيرة الواردة في فضل قريش، والمشيرة إلى أن الإمامة فيهم، فقد قال النبي ﷺ: «لا يزال هذا الأمر في قريش ما بقي من الناس اثنان»، وفي الصحيحين عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «الناس تتبع لقريش في هذا الشأن مسلّمهم تبع مسلّمهم، وكافرهم تبع لكافرهم»، وقد قال النبي ﷺ: «الناس تتبع لقريش في الخير والشر» وفي البخاري عن معاوية أنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن هذا الأمر في قريش لا يعاديهم أحد إلا كبه الله على وجهه ما أقاموا الدين»<sup>(١)</sup> بيد أن ابن تيمية لا يكتفي باشتراط القرشية، بل يشترط في ذلك ثلاثة شروط، أولها: أن تكون ولادته مشورة من المسلمين؛ وثانيها: أن يبايع، وثالثها: العدالة.

أما شرط المبايعة فلا نزاع فيه، وأما شرط المشورة فيأخذه من حديث عمر رضي الله عنه: «من بايع رجلاً بغير مشورة المسلمين فلا يبايع هو ولا الذي بايده» وأما شرط العدالة فقد اتفق المسلمون على اشتراطه عند الاختيار؛ ولكن اختلوا في طاعته، إذا ظهر فاسقاً، أو تأمر عليهم فاسقاً، وكان غير خليفة؛ اختلوا في ذلك على ثلاثة أقوال، أولها: أن يرد جميع أمره، ولا يطاع في طاعة ولا معصية؛ لأن ولادته ظلم، وطاعته ولو في عدل إقرار لهذا الظلم.

وثانيها: وهو أقواماً وأعلاها؛ وبطليه الأكثرون أن يطاع في الحق ولا يطاع في معصية أخذأ من الحديث «لا طاعة لخلق في معصية الخالق».

ثالثها: أنه لو كان الفاسق هو الإمام الأعظم، يطاع في الطاعة، ولا يطاع في المعصية، وإن كان الفاسق ليس هو الإمام الأعظم، بل أحد ولاة الأقاليم أو من دون ذلك فإنه ترد طاعته في عدل وظلم ولا يقر؛ لأن الإمام الأعظم لا يمكن تغييره إلا بفتنته؛ ومن دونه يمكن تغييره بدون فتنته.

ويختار ابن تيمية الرأي الوسط، وهو الطاعة في العدل، والعصيان في الظلم، وقد اتفق المسلمون على أنه لا طاعة في معصية قط، وإنما خلافهم في طاعته في الحق والعدل.

(١) منهاج السنة صفحه ٥ ج ٢.

٣٥٣- وهنا يثار بحث في أمرين (أولهما) إذا لم يتيسر تحقق شروط الولاية للإمام الأعظم بأن لم تتوافر القرشية، أو لم تتوافر الشورى، أو لم تتوافر العدالة؛ فهل يكون الناس من غير خليفة (ثانيهما) أىصح الاشتراك في الفتن للتغيير أم لا يصح الاشتراك قط، ويكون السعي في التغيير من غير انتهاض؟

يثير ابن تيمية هذين الأمرين، ويتوالى الإجابة عنهما ملتزماً منهاج السنة وطريق السلف، معتبراً بالعبر. أما إجابتة عن الأول فهو أنه كامل السنة يقسم الحكم إلى قسمين: حكام هم خلفاء نبوة، وحكام هم ملوك لهم القلب بالسيف أو غيره على أكثر المسلمين.

والألوان هم الذين استوفوا شروط الخلافة من قرشية و اختيار بالمشورة الصحيحة والمباعدة وقيام بالعدل والحق، أما إذا فتقوا شرطاً من هذه الشروط، فإن حكمهم لا يكون خلافة نبوة بل يكون ملكاً؛ ويؤدي الاستقراء التاريخي إلى أن الخلافة الإسلامية النبوية المهدية لم تكن إلا ثالثين سنة بعد النبي ﷺ، وبعدها صارت ملكاً عوضاً يغض عليه بالنراجد، وذلك الاستقراء فيه تصديق للنبي ﷺ إذ يقول: «الخلافة بعدى ثالثين ثم تصير ملكاً عوضاً» ويقول في ذلك ابن تيمية: «الذى فى السنن خلافة بالتبية ثالثين ثم تصير ملكاً» ثم يحكم بأن بنى أمية وبنى العباس، كانوا ملوكاً تسعموا باسماء الخلفاء؛ ليقول في ملك يزيد بن معاوية: «يعتقد أهل السنة أن ملك جمهور المسلمين، وخليفتهم في زمانهم وصاحب السيف، كما كان أمثاله من خلفاء بنى أمية وبنى العباس» ثم يقول: «فيزيد في ولادته هو واحد من هؤلاء الملوك ملوك المسلمين المستخلفين في الأرض».

وهو يرى الطاعة لهؤلاء الملوك المستخلفين، وإن لم يكونوا خلفاء نبوة لعدم استيفائهم شروط الخلافة النبوية الصحيحة. تجب طاعتهم والخضوع لحكمهم؛ وهم ولاة الأمر؛ وذلك لأنه يرى كرأي أحمد والشافعى ومالك أن كل متقلب تجب طاعته حتى يغير من غير فتنة؛ وأنه يرى أن أولئك مهما يكن من أمرهم يبدون ملوك المسلمين ما داموا هم الحاكمين، ولا ينزع عنهم عدل أمين قد استوفى شروط الخلافة النبوية؛ لأنهم يقيمون الجمع والجماعات، ويقيمون الحدود، وينظمون الولايات، ويغزون أعداء المسلمين، ويدافعون عن البلاد؛ وكونهم فجاراً لا يمنع تقديم الطاعة لهم، حتى يغيروا ما دامت الطاعة لا معصية فيها، أو ليست في ذات المعصية والفحوج، ويقول في ذلك: «والصواب الجامع في هذا الباب أن من حكم أو قسم

بعد نفذ حكمه وقسمته، ومن أمر بمعروف أو نهى عن منكر أعين على ذلك إذا لم تكن في ذلك مفسدة راجحة<sup>(١)</sup>، وأنه لابد من إقامة الجمعة والجماعة، فإن أمكن توالية إمام بر لم يجز توالية فاجر ولا يبتعد يظهر بدعته، فإن هؤلاء يجب الإنكار عليهم بحسب الإمكان، ولا تجوز تواليتهم، فإن لم يمكن إلا توالية أحد رجلين، أحدهما فيه دين وضعف عن الجهاد، والآخر فيه منفعة في الجهاد مع ذنب له، كانت توالية هذا الذي ولایته أدنى لل المسلمين خيراً من توالية من ولایته أضر على المسلمين؛ وإذا لم يمكن صلاة الجمعة والجماعة وغيرهما إلا خلف الفاجر والمتبع صلبيت خلفه، ولم تعد...<sup>(٢)</sup>.

٣٥٤ - وترى من هذا أن نظرة ابن تيمية عملية، يهمه تحقق إقامة الدولة الإسلامية، وتنفيذ الأحكام الدينية بسد الثغور، وحماية الدولة من أعدائها، وتثبيت النظام، وقوية دعائمه، فإن أمكن أن يقوم بذلك العدل، كان ذلك هو الدين في صميمه وإله، وإن لم يمكن إقامة العدل القوى الذي يحمي الذمار، ويحسن التدبير، ووجد الأمير القوى الحسن الرأى والتدبير، وإن لم يكن عدلاً في كل أحواله فرفض طاعته؛ وهو في ذلك ينهاج منهاج الإمام أحمد، فقد سئل عن أميرين أحدهما قوي فاسق، والآخر تقي ضعيف، مع أيهما ي العمل المجاهد؟ فقال رضي الله عنه: مع القوى؛ لأن فسقه على نفسه، وقوته لل المسلمين؛ ولا ي العمل مع الضعيف؛ لأن تقواه لنفسه، وضعفه لل المسلمين.

وعلى هذا النظر يرى ابن تيمية طاعةولي الأمر في غير معصية؛ ويقول في تأييد ذلك: قال الله تعالى: «يأيها الذين آمنوا أطِيعُوا الله وأطِيعُوا الرَّسُولَ، وَأُولَئِكُمْ أَنْكَمُ»<sup>(٣)</sup>. وفي الصحيحين عن أبي ذر قال: «إِنَّ خَلِيلِي أَوْصَانِي أَنْ أَسْمِعَ وَأَطِيعَ، إِنَّمَا لِي عَبْدٌ حَبْشَيٌّ مَجْدُ الْأَنْفِ، وَدُوِيُّ الْبَخَارِيُّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ تَعَالَى قَالَ: «اسْمِعُوا وَأَطِيعُوا، إِنَّمَا اسْتَعْمَلُ عَلَيْكُمْ عَبْدَ حَبْشَيٍّ كَانَ رَأْسَهُ زَيْبَبَةُ...»، وفي صحيح مسلم عن أم الحصين أنها سمعت رسول الله تَعَالَى يعني أو بعرفات في حجة الوداع يقول: «إِنَّمَا اسْتَعْمَلُ عَلَيْكُمْ أَسْوَدَ مَجْدُ يَقُولُكُمْ بِكِتَابِ اللهِ فَاسْمِعُوا وَأَطِيعُوا»<sup>(٤)</sup>.

(١) المفسدة الراجحة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر تكون حيث يتربى عليها فتنة، وحيث يتخذ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر التخليل عن جهاد بإضعاف الثقة في القائد، أو الحكم أو نحو ذلك؛ والعق أن الاستكثار في هذه الحال لا يكفي من قبل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، بل دعوة إلى فتنة.

(٢) منهاج السنة ج ٢ من ٢٤٠.

(٣) النساء: ٥٩

(٤) منهاج السنة ج ٢ من ٨٧٢.

٣٥٥— وإن هذه الطاعة واجبة ما دامت في غير معصية، ولا طاعة في معصية مطلقاً، ولكن... هل تجوز الثورة على الظالم أو من يكره الناس على الطاعة في المعاصي؟ وهذا هو الأمر الثاني الذي أشرنا إليه في أول قولنا. ويقرر ابن تيمية أنه لا يطيع المؤمن مطلقاً في معصية، وأن ذلك جهاد، ولذلك لم يطع عندما أمروه بالامتناع عن الفتوى في الطلاق، أو زيارة القبور، أو غيرها مما رأى أن الامتناع فيه معصية؛ ولكنه لم يسوغ الثورة والانتفاض، بل أمر بالاحتمال مع الصبر؛ لأنَّه يرى الثورة والفتنة انتقاضاً وفوضى وهدمًا؛ والفوبي يقع فيها مظالم كثيرة، والحكم على صورة من صوره خير من الفوضى على أحسن صورة من صورها، ولا عدل مع الفوضى، وقد يكون خير في حكم الفاسقين؛ ولأن الاستقراء التاريخي لم نجد فيه فتنة أقامت عدلاً وخفضت ظلماً، بل إنها تفتح الباب لدعامة البغي والعنوان والفساد، وإن التغيير يكون بالإرشاد والوعظة الحسنة، والكلمة الحق تصال للحكام الظالمين، مهما يكن ما يتربى عليها من قتل أو سجن، ويرى ابن تيمية كما قال النبي ﷺ: «أفضل الجهاد كلمة حق لسلطان جائر» فهو يوجب على العلماء أن يجدهم الحكم الظالمين بكلمات الحق والعدل والإرشاد؛ ويرى أن ذلك أخص أعمالهم وألزمها، ولكن لا يسوغ الفتنة أو الدعوة إليها، لأن التاريخ أثبت أنها لا تقيم حفاً قط، ويقول في ذلك رضي الله عنه:

«المشهور من مذهب أهل السنة أنهم لا يرون الخروج على الأئمة وقتلهم بالسيف، وإن كان فيهم ظلم كما دلت ذلك الأحاديث الصحيحة المستفيضة عن النبي ﷺ، لأن الفساد في القتال والفتنة أعظم من الفساد الحاصل بظلمهم بدون قتال ولا فتنة، فيدفع أعظم الفاسدين بالالتزام الأدنى، ولعلنا لا نكاد نعرف طائفة خرجت على ذي السلطان إلا وكان في خروجها من الفساد ما هو أعظم من الفساد الذي أزالته، والله تعالى يأمر بقتال كل ظالم وكل باع كيما كان، ولا يأمر بقتال الباغين أبداً بل قال تعالى: «إِن طائفتان مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا، فَإِنْ بَغُوا عَلَى الْآخَرِيْنَ فَاقْتُلُوْا النِّيْتَيْنِ تَقْنِيْ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ، فَإِنْ فَاءْتُمْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا»<sup>(١)</sup> فلم يأمر بقتال الفتنة الباغية أبداً، وفي صحيح مسلم عن أم سلمة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «سيكون أماء فتعرفون وتنكرون، فمن عرف بريء ومن أنكر سلم، ولكن من رضي وتابع، قالوا أفلأ نقاتلهم؟ قال: لا ما صلوا» فقد نهى رسول الله ﷺ عن قتالهم مع إخباره أنهم يأتون أمرأ

(١) الحجرات: ٩

منكرة، وفي الصحيحين عن ابن مسعود رضي الله عنه: قال: قال لنا رسول الله ﷺ: إنكم سترون بعدي أثرة، وأموراً تنكرونها، قالوا فما تأمرنا يا رسول الله قال تؤدون الحق الذي عليكم، وتسألون الله الذي لكم»، وقد قال ﷺ: «من ولى عليه وال فرأه يأتي شيئاً من معصية الله، فليكره مما يأتي من معصية، ولا ينزع عن يدأ عن طاعة»<sup>(١)</sup>.

٣٥٦- هذا نظر ابن تيمية إلى الحكم والحكام؛ يرى أن الحكم الملكي يجب طاعته ما دام قد جمع شمل المسلمين، كالحكم بالخلافة النبوية الذي لم يستمر في التاريخ إلا ثلاثة سنّة، ثم صار بعدها ملكاً، كما أخبر النبي ﷺ، وأنهم ما داموا قائمين بالصلة وشعائر الإسلام وحماية الدولة الإسلامية يجب طاعتهم في غير المعاصي؛ أما المعاصي فتستتر عليهم، ولكن لا يسرع الفرج عليهم وقتالهم، ومن أجل هذا كان يقدم الطاعة لسلطتين المالكين، كما رأينا في تاريخ حياته، وبذلك التقى علمه مع رأيه.

٣٥٧- ورأيه في ترتيب منازل الصحابة هو رأي السلف أيضاً، فهو يراهم في التفضيل بترتيب أزمانهم في الخلافة، فأبوبكر أولاً، وعمر ثانياً، وعثمان ثالثاً، وعلى رابعاً، ثم بعد هؤلاء المقربون السابقون، وأولهم بقية العشرة الذين انتقل رسول الله ﷺ وهو عنهم راض، كأبي عبيدة، والزبير، وطلحة، وعبد الرحمن بن عوف، وسعد بن أبي وقاص، ثم يلى هؤلاء سائر الصحابة الذين صحبوا النبي ﷺ قبل صلح الحديبية، ثم الذين جاءوا من بعدهم، ووجه التفرقة بين من صحبوا قبل الحديبية، ومن صحبوا بعدها قول النبي ﷺ لخالد بن الوليد عندما تكلم في بعض الصحابة فقد قال له: «لا تسربوا أصحابي، فإن أحدكم لو أنفق مثل أحد ذهباً ما بلغ مد أحدهم ولا نصفه» ولأن من أسلموا قبل الفتح هم الذين بايعوا تحت الشجرة؛ ولهم بذلك الفضل، وأدنى الصحابة مرتبة عنده من أسلموا بعد الفتح، ومنهم معاوية وأبوه، ولا يذكر مع ذلك صحبته، والله سبحانه وتعالى أعلم<sup>(٢)</sup>.

(١) منهاج السنة ج ٢ ص ٨٧.

(٢) منهاج السنة ج ٢ ص ٢٠٧.

## فقه ابن تيمية

٣٥٨- نكتفى من أراء ابن تيمية بما ذكرناه من رأيه في العقائد، وقد فصلنا القول فيه، لأنه موضوع المعركة الشديدة التي كانت بينه وبين مخالفيه، واستمرت إلى أن انتقل إلى رحمة الله راضياً مرضياً، وقد ذكرنا رأيه في السياسة بإجمال: لأن لم يكن مرضع جدال بينه وبين مخالفيه؛ بل كان فيه يتصدى للدفاع عن جماعة المسلمين في رأيها مخالف الشيعة في منهاجها؛ وقد جادلهم في كتاب منهاج السنة في كل ما قالوه وخالفوا به، ولم يترك أمراً خالفاً به جماعة من المسلمين إلا أودعه ذلك الكتاب، وبين وجه الحق فيه في نظره.

ولئننا نعتذر عن تفصيل القول في مناقشة ما جاء في كتابه «الجراب الصحيح» من بدل دين المسيح، فإنه رضى الله عنه قد كان فيه مبيناً الحق في المسيحية، وليس لأحد أن يعلق عليه، وهو لم يخرج عما كان ينافس به الأقدمون النصارى عندهما يثبتون التحرير في كتبهم، وأن عرض ما جاء به يحتاج إلى كلام طويل، ولا يغنى عن مراجعته، فهو في نحو أربعة مجلدات ضخام، وهو لا يكشف عن لون جديد لم نبيبه من تفكيره، وإن كان يعلن ببابا مستقلان من أبواب جهاده في سبيل الحق والدين، وإن الاستفصال بدراسة ذلك الكتاب كله تشغلينا عن دراسة الأمر الذي بدا فيه استقلاله الفكري كاملاً، وهو فقهه، ولكن سنخصص ذلك الكتاب بكلمة عند الكلام في كتبه.

ولأنه إذا كانت آرائه في العقائد والدفاع عنها، والجادلة حولها قد كشفت عن اطلاع واسع، وتفكير عميق، فإنها ليست جديدة في ذاتها، إذا استثنينا مسألة زيارة الروضة الشريفة والاستفادة بالحضرمة الحمدية، أما بحثه في الفقه فقد اشتغل على اختبارات مستقلة لم يكن فيها تابعاً لمذهب معين من المذاهب الأربعية، كما اشتغل أحياناً على استقلال فكري في بعض الآراء خرج بها عن المذاهب الأربعية، ولذلك تتجه إلى دراسة فقهه ملاحظين ذلك الاستقلال الفكري، وإن لم يخرج في الجملة عن منهاج أحمد في الاستباط.

### وخطبته المذهبية:

٣٥٩ درس ابن تيمية دراسته الأولى، فتلقى الفقه الحنبلي عن أبيه، وأسرته حنبليية كلها، وقد اشترك في كتاب ابتدأه جده، وعمل فيه أبوه، وأنته هو، والكتاب في الفقه الحنبلي؛ ولذلك يعدد أكثر العلماء فقيهاً حنبلياً خالصاً؛ وقد كان يدافع عن الحنابلة،

والحنابلة لا يشتركون في مخاصمتها؛ لأنهم أولًا؛ ولأن آراءه التي كان يخاصم فيها مشتقة في أصلها من المذهب الحنفي؛ وإن كان قد انتهى إلى مخالفته في بعض المسائل؛ واختار من غيره من المذاهب الأربعة، بل انفرد عنها جميعاً في بعض هذه المسائل إلا أن أولئك الكثرة من الفقهاء لم يخرجوا من صفتة الحنفية، إذ هو في كل ما وصل له يخرج عن الأصول الحنفية.

بيد أن ابن تيمية لم يقييد نفسه من وقت أن شب عن الطوق بدراسة الفقه الحنفي لا يعلوه، بل كان يدرس غيره مع دراسته له، وخصوصاً أن كتاباً كثيرة، وموسوعات طويلة قد كتبت في الفقه المقارن، وأن آراء الصحابة والتبعين وتابعيهم قد دون كثير منها، بعضها في كتب السنة، وبعضها في كتب الفقه المعنية بذلك، كالمعنى لابن قدامة؛ والمحلى لابن حزم.

فخرج ابن تيمية عن الإطار المذهبي، إلى الدراسة الفقهية الجامحة، وأعتقد أنه درس فقه الشيعة الإمامية دراسة عميقة، وإن كتابه منهاج السنة الذي جادل فيه الشيعة يدل على أنه كان عليماً بأرائهم في الإمامة والعقائد دارساً لها دراسة فاحصة كافية، وإذا كان كذلك في دراساته لعقائدهم فلابد أنه درس مع ذلك فقههم وإنما نجد آراءه في الطلاق الثلاث بلفظ الثلاث وتعليق الطلاق تلاقى أو تقارب مع آراء الشيعة؛ إن لم تكن متحدة معها في الجملة؛ وسبعين الاتفاق والافتراق عندما نتكلم على آرائه في الطلاق التي نزلت به بعض المحن بسيبها.

٣٦٠- مهما يكن مقدار انطلاقه من القيود المذهبية، فإنه كان يعتبر مذهب أحمد أمثل المذاهب الإسلامية وأقربها إلى السنة، وأبعدها عن الغريب في الفتوى؛ ولذلك يقول فيه: «أحمد كان أعلم من غيره بالكتاب والسنّة، وأقوال الصحابة والتبعين لهم بياحسان، ولهذا لا يكاد يوجد له قول يخالف نصاً كما يوجد لغيره؛ ولا يوجد في مذهبة قوله قول ضعيف إلا وفي مذهبة قوله يوافق القول الأقوى، وأكثر مفاريده التي لم يختلف فيها يكون قوله فيها راجحاً... كقبوله شهادة أهل الذمة على المسلمين عند الحاجة كالوصية في السفر، وقوله بتحريم نكاح الزانية حتى تتوب، وقوله بجواز شهادة العبد... وأما ما يسميه بعض الناس مفردة انفرد بها عن أبي حنيفة والشافعى مع أن قول مالك فيها موافق لقول أحمد أو قريب منه.. فهذه غالباً تكون فيها قول مالك وأحمد أرجح من القول الآخر، وما يترجح فيها القول

الآخر يكون مما اختلف فيه قوله لأحمد... وهذا كإبطال الحيل المستقطة للزكاة والشفعة، ونحو ذلك الحيل المبيحة للربا والفواحش، وكاعتبار المقاصد والنيات في العقود.... وكاعتبار العرف في الشروط، وجعل الشرط العرفي كالشرط اللغظي، والاكتفاء في العقود المطلقة بما يعرفه الناس، وأن ما عده الناس بيعاً فهو بيع، وما عنده إجازة فهو إجازة؛ وما عنده هبة فهو هبة، وما عنده وقفًا فهو وقف، لا يعتبر في ذلك لفظ معين<sup>(١)</sup>.

٣٦١- ويبليو من هذا النقل أنه يرجع مذهب أحمد على غيره من المذاهب، ويزكي تلك الأرجحية بأن ما ينفرد فيه عن غيره من المذاهب الأربع يكون هو أقرب إلى النص، وأنه إذا رجع عليه غيره، فإنه لابد أن يكون في مذهب أحمد قول آخر يوافق القول الراجح، وأنه لا يكاد يوجد فيه قول يخالف حديثاً أو أثراً، وأن ما ينفرد به هو مالك يكون أرجح من غيره.

وفي الواقع أن كثرة الأقوال في مذهب الإمام أحمد، وكونه مذهبياً يستمد من الآخر جعله لا يخالف نصاً؛ وعاون على ذلك كون أحمد كان عالماً من أكبر علماء السنة، وكان جماعاً لها؛ ولقد كان رضي الله عنه إذا أعزه الأثر ولو كان ضعيفاً مادام غير ثابت الكذب - أخذ عن فقهاء الآثار، كسفيان بن عيينة والشورى ومالك رضي الله عنه، ولذلك كثرت موافقاته مالك؛ ولайлجاً إلى القياس إلا عند الضرورة الشديدة.

وكثرة الأقوال في مذهب أحمد كان سبباً استمساكه بالسنة وتورعه عن أن يفتى بالقياس جازماً، فقد كان أحياناً يفتى في المسألة ثم يرى حديثاً، فيفتى بمقتضى الحديث، ولا يهجر قوله الأول، ولكن يروي الاثنين، وأن أحمد كان أحياناً يترك في المسألة قولين، وذلك إذا وجد الصحابة قد اختلفوا، ولم يجد حديثاً يرجع أحد الرأيين على الآخر فيترك في المسألة رأيين، ولقد قال في ذلك ابن القيم: «إذا اختلف الصحابة تخير من أقوالهم ما كان أقربها إلى الكتاب والسنة، ولم يخرج عن أقوالهم، فإن لم يتبعن له موافقة أحد الأقوال حكى الخلاف فيها، ولم يجزم بقول، فإذا رويت المسألة عنه - روى الرأيان فيها أو الأكثر من غير ترجيح لرأي على رأى فكان له القولان.. منسوبين إليه»<sup>(٢)</sup>.

وقد وجد ابن تيمية في ذلك الخلاف معيناً نافعاً، لأنه جعل مذهب أحمد لا يشتمل على

(٢) أعلام الموقعين ج ١ ص ٢٥.

(١) الفتاوى ج ٢ ص ١١٩، ٢٠٠.

شنود قط، لأنه ما من قول مرجوح فيه إلا كان الراجح فيه أيضاً، فكان ذلك مزية استحسنتها؛ وحيبيته إليه؛ ومن هذه النافذة قد فتح النور ليدرس فقه الصحابة وفقه التابعين دراسة استيعاب؛ وفتح له عين الطريق ليدرس الفقه دراسة فاحصة كاشفة مميزة.

٣٦٢ - إن ابن تيمية إذن حتبلى النزعة، يفضل مذهب أحمد على سائر المذاهب الأربعية، ويقتيد في استنباطه بأصوله، وإذا كانت المذاهب الأربعية هي مثل المذاهب الإسلامية؛ لأنها مذاهب الجماعة، فمذهب أحمد خير المذاهب الإسلامية؛ إذ يجد فيه خصوصية لا يجدها في غيره؛ وخصوصاً في احترامه لما يتعارفه الناس والعقود والشروط ما دام لانصر يحرم، ولأدليل من الشارع يمنع.

ولكن مع هذا يلاحظ أنه ليس من يرى أن الحق يسوغ احتكاره في مذهب لا يعدوه، أو يصح أن يدعى ذلك، فكل من الأئمة يلتمس الحق، ويجهد في طلبه مختصاً غير وان، ولا كسل، ولذلك قرر أموراً ثلاثة كل واحد منها دليل على أنه لا يميل إلى التعصب المذهبي، وأن تقديره للمذهب الحتبلي ليس من قبيل التعلق، بل هو من قبيل النزعة السلفية فيه، وهي التي اختارها ابن تيمية منهاج علمه كله، كما ذكرنا.

وهذه الأمور الثلاثة هي:

- (١) أنه يقدر الأئمة الأربعية من ناحية منازلهم الفقهية أبلغ التقدير.
- (٢) أنه يوصي الفقيه بالحق ألا يتلزم مذهباً معيناً إذا وجد الحق في غيره.
- (٣) وأن يترك المذاهب كلها إذا وجد حديثاً يخالفها، وإن هذه الأمور الثلاثة هي التي بربز لنا منها ابن تيمية فقيها مجتهداً.

تقديره للأئمة كلهم:

٣٦٣ - والأمر الأول بدا في دراساته المختلفة لأراء الفقهاء والموازنات بينها، واختيار أمثلها للعمل؛ كما بدا في تقديره لأرائهم سواء في ذلك الخطأ والصواب منها؛ وهو يعتذر عن الخطأ الذي يخالف السنة، وينذكر الأعذار المختلفة، وقد كتب في ذلك رسالة سماها: (رفع الملام عن الأئمة الأعلام) وقد قال في مقدمتها:

«وبعد.. فيجب على المسلمين بعد موالاة الله ورسوله موالاة المؤمنين، كما نطق به

القرآن وخصوصاً العلماء الذين هم ورثة الأنبياء والذين جعلهم الله بمنزلة النجوم يهتدى بهم في ظلمات البر والبحر، وقد أجمع المسلمون على هدايتهم ودرايتهم إذ كل أمة قبل مبعث محمد علماً بها شرارها إلا المسلمين، فإن علماء هم خيارهم، فإنهم خلفاء الرسول في أمته، والمحيون لما مات من سنته، بهم قام الكتاب، وبه قاما، وبهم نطق الكتاب، وبه نطقوا، ولعلم أنه ليس أحد من الآلة المقربين عند الأمة قبولاً عاماً يتعدى مخالفة رسول الله عليه في شيء من سنته في دقيق ولا جليل، فإنهم متلقون اتفاقاً يقينياً على وجوب اتباع الرسول، وعلى أن كل أحد من الناس يؤخذ من قوله إلا رسول الله عليه، ولكن إذا وجد لواحد منهم قول قد جاء حديث صحيح بخلافه، فلابد له من عنبر في تركه.

ويأخذ ابن تيمية في شرح الأعذار فيرجعها إلى ثلاثة: أولها عدم علمه بالحديث - ثانيةها علمه بالحديث، ولكن لا يعتقد أن المسألة التي أفتى فيها تدخل في عمومه أو تردد من خصوصيه - ثالثها ظنه أن ذلك الحديث منسوخ.

٣٦٤ - ثم بين أن الجهل ببعض الأحاديث لا يغفر من قدر الإمام، وبين أن الجهل له أسباب عده، ويقول في بعضها: «إحاطة واحد بجميع حديث رسول الله لا يمكن ادعاؤه قط، وأعتبر ذلك بالخلفاء الراشدين الذين هم أعلم الأمة بأمور رسول الله وستته وأحواله، وخصوصاً الصديق رضي الله عنه الذي لم يكن يفارقه حضراً ولا سفراً، كان يكون معه في غالب الأوقات، حتى أنه يسهر عنده بالليل يتذاكران في أمور المسلمين، وكذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فإنه عليه كثيراً ما يقول: «دخلت أنا وأبو بكر وعمرو، وخرجت أنا وأبو بكر وعمرو» ثم مع ذلك لما سئل أبو بكر رضي الله عنه عن ميراث الجدة، قال: مالك في كتاب الله من شيء، وما علمت لك في سنة رسول الله من شيء، ولكن أسائل الناس، فسألهم فقام المغيرة بن شعبة ومحمد بن مسلمة فشهدوا أن النبي عليه أعطاهما السادس... ولم يكن عمر أيضاً يعلم أن المرأة ترث من دية زوجها، بل يرى أن الديمة للعاقلة، حتى كتب إليه الصحاح بن سفيان، وهو أمير لرسول الله عليه على بعض البوادي يخبره أن رسول الله عليه ورث زوجة أشيم الضبابي من دية زوجها فترك رأيه لذلك، وقال: لو لم نسمع هذا لتخمين بخلافه... وما بلغه أن الطاعون بالشام (وهو قائم إليه) استشار المهاجرين الأولين... ثم الأنصار... ثم مسلمة الفتح فلم يخبره أحد بسنة، حتى أخبره عبد الرحمن بن عوف بسنة

رسول الله ﷺ في الطاعون وأنه قال: «إذا نزل المطاعون بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فرارا منه، وإذا سمعتم به في أرض فلاتقدموا عليه»<sup>(١)</sup>.

٣٦٥ - وينذكر في الأمر الثاني: وهو علمهم بالحديث وظنه أن الحديث لا ينطبق على المسألة التي أفتوا فيها كالحديث المرفوع: «لا طلاق ولا عتق في إغلاق» فإنهم فسروا الإغلاق بالإكراه، ومن يخالفه لا يعرف هذا التفسير.

ثم يقول في سبب عدم التطبيق لمعنى الحديث مع العلم به: «تارة يكون معناه في لغته وعرفه غير معناه في لغة النبي ﷺ، وهو يحمله على ما فهمه في لغته بناء على أن الأصل بقاء اللغة كما سمع بعضهم أثرا في النبي، فظنوه بعض أنواع المسكرات؛ لأن لفتهم وإنما هو ما ينبع لتحليله الماء قبل أن يشتت، فإنه جاء مفسرا في أحاديث كثيرة صحيحة، يسمعوا لفظ الخمر في الكتاب والسنّة، فاعتقوه عصير العنب المشتبد خاصة، وبناء على أنه كذلك في اللغة، وإن كان قد جاء من الأحاديث أحاديث صحيحة تبين أن الخمر اسم لكل شراب مسكر، ويكون اللفظ مشتركاً أو مجملأ أو متربداً بين حقيقة ومجاز، فيحمله على الأقرب عنده... وتارة تكون الدلالة من النص خفية، فإن جهات دلالات الآتوال متعددة جداً، يتفاوت الناس في إدراكها، وفهم وجوه الكلام، بحسب منح الحق سبحانه ومواهبه، ثم قد عرفها الرجل من حيث العموم، ولا يتقطن لكونه لهذا المعنى داخلاً في العام، ثم يتقطن له تارة، ثم ينساه بعد ذلك، وهذا باب واسع جداً، ولا يحيط به إلا الله»<sup>(٢)</sup>.

٣٦٦ - ويبين السبب الثالث لمخالفة الحديث لظن أنه منسوخ، فيذكر أن بعض العلماء يعتقد أن الحديث مؤول أو منسوخ لعارضته نصاً آخر، ويضرب لذلك مثلاً بما يسلكه كثير من فقهاء العراق في تقديم ظاهر القرآن على نص الحديث، وقد يعتقدون ما ليس بظاهر ظاهراً، لما في دلالات القول من الوجوه الكثيرة، ولهذا ردوا حديث الشاهد ويعين صاحب الحق، إن لم يكن معه شاهد آخر، وغيرهم يعلم أنه ليس في ظاهر القرآن ما يمنع الحكم بشاهد ويعين صاحب الحق إن لم يكن غيره، ويضرب مثلاً ثانياً بعارضة مالك وطائفة من علماء أهل المدينة الحديث الصحيح بعمل أهل المدينة، ورده إلى تأويله إن خالف ما عليه أهل

(١) رسالة رفع الملام صفحه ٢٤، ٢٥ في ضمن رسالتين: مطبعة الآداب والمؤيد سنة ١٣١٨.

(٢) الرسالة المذكورة ص ٣١.

المدينة بناء على أنهم مجمعون على مخالفة الخبر، وأن إجماعهم حجة مقدمة على الخبر، كمخالفة أحاديث خيار المجلس، ومنها قوله عليه الصلاة والسلام «البيعان بال الخيار مالم يتفرقوا» بناء على هذا الأصل، وإن كان أكثر الناس يثبتون أن المدينين قد اختلفوا في تلك المسألة، وأنهم لو اجتمعوا وخالفهم غيرهم ل كانت الحجة في الخبر، ويضرب ابن تيمية أيضاً مثلاً لمخالفة الحديث بما يقارب النص معارضة بعض فقهاء الكوفة والمدينة بعض الأحاديث بالقياس الجلي، وهو الذي يكون فيه الوصف الذي اعتبر علة، أقوى من الفرع المقيس عليه، أو مساوياً له مساواة تامة لاشك فيها؛ وذلك لأن القياس إذا استبانت علته صارت قاعدة، والقاعدة الكلية في الشريعة لا تنتقض بخبر الأحاديث في زعمه<sup>(١)</sup>.

٣٦٧ – وإننا بهذا نرى ابن تيمية الفقيه يقدر الفقهاء والآئمة الأعلام حق قدرهم، ويعتذر عن أخطائهم؛ وبين أنهم في أخطائهم مجزيرون مثابون؛ لأنهم مجتهدون مخلصون لا مبتدعون ولا مفتتون على دين، والمجتهد إن أصاب فله أجران، وإن أخطأ فله أجر واحد، وإنه لو كان المجتهد محاسبأً على خطئه بالعقاب، وعلى صوابه بالثواب، لكن في ذلك حرج وضيق؛ وما اجتهد مجتهد في تعرف الحق خشية الزلل، فإن توقي العقاب أقرب إلى النفس من الجرأة على الحق وطلبه، وإن كان ثمة احتمال للصواب ومعه ثواب، ويقول في ذلك رضى الله عنه: «درك الصواب في جميع أعيان الأحكام إما أن يكون متعرضاً أو يكون متعرضاً وقد قال تعالى: «وما جعل عليكم في الدين من حرج»<sup>(٢)</sup> وقال تعالى: «يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر»<sup>(٣)</sup>.

فأن النبي ﷺ ما لام مجتهداً على اجتهاده إذا كانت عنده أدوات من الفهم، ولا في من عقاباً على مجتهد مخطئ، ولو كان عقاباً دنيوياً؛ وذلك لم يوجب على أسامة بن زيد عقاباً، لا بالقصاص ولا بالدية ولا بالکفارة لما قتل من قال لا إله إلا الله في إحدى الغزوات معتقداً جواز قتله، لأنه قالها تحت حر السيف، وقال في هذا المقام، جمهور الفقهاء على أن ما استباحه أهل البغي من دماء أهل العدل بتأويل لا يضمن بقوع ولادية ولا کفارة؛ وإن كان قتلهم وقتالهم حراماً<sup>(٤)</sup>.

(١) الرسالة المذكورة من ٣٣، ٤٤.

(٢) الحج: ٧٨

(٤) الرسالة المذكورة من ٣٦.

(٢) البقرة: ١٨٥

ونرى من هذا أن ابن تيمية كان يتسامح في المخالفة في الفروع ما دامت من مجتهدة توافرت له أدوات الاجتهد كلها، بينما لا يتسامح في العقائد؛ ولذلك يرمي المخالفين له في العقائد بالابتداع أحياناً، والضلالة أحياناً؛ والكفر في أحياناً قليلة، ويظهر أن السبب في ذلك أنه لا يسعى أن يكون في أي أمر يتصل بالعقيدة خلاف، كما أنه لا اختلاف في أصل الفرائض؛ لأن العقيدة وأصل الفرائض جوهر الدين ولبابه، والحقيقة أن الخلاف في شئون العقيدة كانت خلافات جزئية لا تتصل بلبابها وجوهرها؛ بل يكاد الخلاف فيها يكون لقطرياً.

#### لایلزم مذهب إمام في أمر إذا كان الحق في غيره:

٣٦٨ - وإذا كان ابن تيمية يقدر الأئمة الذين اعترفت الجماعة الإسلامية بفضلهم، وبشخص مذهب أحمد بفضل من التقدير لقربه من السنة؛ فإنه يقدر الحق في هذا الشرع الشريف، من غير نظر إلى سواه، فلا يسوغ لأحد أن يلتزم مذهباً معيناً قد اختاره إذا تبين له أن الحق في أمر هو في غيره، فإنه يجب أن يكون رائد طالب الشريعة هو الحق لذاته الحق، ولا يسوغ له أن يتغصب لرجل مهما تكون إمامته، ولا يننظر إلى الشريعة إلا من وراء نظره، وبمنظاره لا يعوده فإن كل واحد يؤخذ من قوله ويترك إلا صاحب الروضة الشريفة محمد بن علي<sup>عليه السلام</sup>.

ولذلك لا يسوغ لطالب الحق الأخذ بمذهب من هذه المذاهب أن يلتزمه في أمر من لأمور التي يرى أنها الحق في غيره من المذاهب الأخرى، ويقول في ذلك رضي الله عنه: «إن الإنسان ينشأ على دين أبيه، أو سيدده، أو أهل بلده، كما يتبع الطفل في الدين أبيه، وسادته، وأهل بلده، ثم إذا بلغ فعليه أن يلتزم طاعة الله ورسوله حيث كانت، ولا يكون من من قيل لهم اتبعوا ما أنزل الله، قالوا بل تتبع ما ألقينا عليه آباءنا، فكل من عدل عن اتباع الكتاب والسنّة وطاعة الله ورسوله إلى عادته وعادته أبيه وقومه فهو من أهل الجاهلية، وكذلك من تبين له في مسألة من المسائل الحق الذي بعث الله به رسوله، ثم عدل عنه إلى عادته، فهو من أهل النّم»<sup>(١)</sup>.

٣٦٩ - ولكن هل يسوغ لكل شخص أن يترك مذهباً قد له ما يظنه الحق في غيره ولو كان هذا الشخص من غير أهل النظر والاستدلال، أو كان الباعث الهوى؟

(١) الفتاوى ج ٢ من ٢٠٢ طبع الكردي.

يقسم ابن تيمية الناس بالنسبة لهذه المسألة إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: من يتبع له رجحان قول آخر على قول إمامه الذي التزم مذهب، وهو يعرف الأدلة التفصيلية؛ ويدرك الراجح من المرجوح، وعنه أنواع الموازنات، ومعرفة الأحكام من النصوص والأقىسة، وهذا يكون من الواجب عليه أن يتبع الحق في دين الله تعالى، ولا يتبع سواه، حتى يكون عاملاً بقوله تعالى: «فلا وريك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم، ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليماً»<sup>(١)</sup> وقوله تعالى: «وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً أن يكون لهم الخيرة من أمرهم»<sup>(٢)</sup> ولذلك إذا تبين لمن عنده قدرة على الاستدلال أن الحق في غير المذهب الذي التزم وجوب عليه أن يتبع ما في المذهب الآخر الذي لاح له الحق فيه، وذلك لأن الأئمة رضوان الله تبارك وتعالى عليهم يعرفون من الأحكام ما لا يعرف غيرهم، وهم وسائل وطرق وأدلة بين الناس وبين الرسول لم يعرف الدليل، وقد يكون عند أحدهم ما هو أقرب إلى قول الرسول وبيانه، فعليه أن يتبعه، ولا يغض ذلك من قدر من اختاره<sup>(٣)</sup>.

وإن ابن تيمية يرى أن القادر على الاستدلال في مسائل الدين لا يجوز له أن يقلد، وكذلك القادر على الاستدلال في مسألة معينة، لا يقلد فيها؛ ويروى عن أحمد أنه قال إن قلد أئمماً، ويدرك أنه مذهب الشافعي وأصحابه وسفیان الثوری.

٣٧. - القسم الثاني: الرجل الذي ليس له قدرة على الاستنباط، وهذا لا يتبع الدليل بل يتبع رجلاً صالحًا مجتهداً إماماً، ويقول في ذلك: لما كان من الأحكام ما لا يعرفه كثير من الناس رجع الناس في ذلك إلى من يعلمهم ذلك؛ لأنه أعلم بما قاله الرسول، وأعمل بمراده، فلائمه المسلمين الذين اتبعوهم وسائل وطرق وأدلة بين الناس وبين الرسول يبلغونهم ما قاله، ويفهمونهم مراده بحسب اجتهادهم واستطاعتهم.

وهؤلاء العامة في كل زمان، ولذلك كان الشافعي رضي الله عنه يقسم العلم إلى قسمين علم الخاصة وعلم العامة، وأن علم العامة هو العقيدة وأصول الفرائض، وأن علم الخاصة ما وراء ذلك كالعلم بالناسخ والمسنون والحكم والمؤلف والنص والظاهر، والعام والخاص، وغير ذلك من طرائق استنباط الأحكام من الشرع الشريف، فإن هذه لا يعلمها إلا الخاصة، والأول فرض عين، والثاني فرض كفاية.

(١) النساء: ٦٥ (٢) الأحزاب: ٣٦

(٣) هذا خلاصة ما في صفحة ٢٠٣ من الفتوى الجزء المذكور.

وإذا كان العامي لا علم له بأصول الاستنباط، وطرائق الاستدلال فإنه لا يتبع الدليل، بل يتبع الرجال، ومذهبه في الحقيقة هو مذهب مفتىه، ولا ينتقل من رأى إلى رأى إلا تبعاً لغيره «بأن يرى أحد رجلين أعلم بثالث من الآخر، أو انتقى الله فيما يقول، فيرجع عن قول مثل هذا، فهذا يجوز، بل يجب، وقد نص على ذلك الإمام أحمد»<sup>(١)</sup>.

يحكى ابن تيمية في ذلك خلافاً من حيث إن العامي عليه أن يلتزم بمذهب معين، أو يتبع المفتى فيقول في هذا، أصل هذه المسألة أن العامي هل عليه أن يلتزم مذهبًا معيناً يأخذ بعزاً نسبته ورخصه؟ فيه وجهان لأصحاب أحمد، وهما وجهان لأصحاب الشافعى، والجمهور من هؤلاء وهؤلاء لا يوجبون ذلك، والذين أوجبوا يقولون إذا التزمه لم يكن له أن يخرج عنه مادل ملزماً له، أو مالم يتبيّن له أن غيره أولى بالالتزام منه<sup>(٢)</sup>.

٣٧١ - القسم الثالث: من ينتقل من مذهب إلى مذهب من غير دليل إن كان من أهل الاستدلال أو من غير مقصد ديني إن كان من العامة، بل ينتقل لهوى وغرض ومصلحة، ومن غير عذر شرعى يسوغ الانتقال تيسيراً وتسهيلاً، وطلبًا لليسر، فإن هذا لا يسوغ لأن ذلك عبث بالمذاهب والشريعة، ويدرك ابن تيمية أن أحمد بن حنبل رضى الله عنه وغيره، قد نهوا عنه، لأنه لا يسوغ لأحد أن يعتقد الشيء واجباً أو حراماً، ثم يعتقد غير واجب أو غير حرام مجرد الهوى، وذلك كمن يطلب الشفاعة بالجوار أخذها من مذهب أبي حنيفة؛ لأن يعتقد أنه حق وهو يلتزم، ثم إذا طلبت منه الشفاعة بالجوار عارض قائلًا أنها ليست ثابتة بالنص.

مثل ذلك من يعتقد أن الإخوة الأشقاء، أو لأب يكونون عصبة مع الجد في الميراث، ويتقاسمون الباقى معه، فإذا صار جداً ومعه أخ قال إن الجد لا يصبح أن يتقاسم الإخوة أخذها بمذهب أبي حنيفة الذي يعتبر الجد أباً في الميراث، يحجب كل الإخوة كما يحجب الأب كل الإخوة.

ومثل ذلك أيضاً من يشنع على من يلعب الشطرينج أو يشرب النبيذ المختلف فيه، أو يحضر السماع، إذا كان من وقع منه ذلك عدوله، فيشدد النكير عليه ويطالبه بالهجرة، ويطلب إزال العقوبة الرادعة به، فإذا فعل ذلك صديقه أو زوجاه قصر لسانه، وقال إنه فضل مجتهد فيه.

(٢) الكتاب المذكور.

(١) الفتاوى الجزء المذكور من ٢٠٠.

يذكر ابن تيمية هذه الأمثل، ويقرر أن هذا لا يسوغ، ومن كان كذلك هو من يحلون ويحرمون عبثاً بالدين والشرع الشريف، ويقول في ذلك رضي الله عنه: «لاريب أن التزام المذاهب والخروج عنها إن كان بغير أمر ديني، مثل أن يلتزم مذهباً لحصول غرض دنيوي من مال أو جاه ونحو ذلك فهذا مما لا يحمد عليه، بل يننم عليه في نفس الأمر، ولو كان ما انتقل إليه خيراً مما انتقل عنه؛ وهو بمثابة من يسلم إلا لفرض دنيوي، أو يهاجر من مكة إلى المدينة، لامرأة يتزوجها أو دنيا يصيبها، وقد كان في زمن النبي ﷺ رجل هاجر إلى امرأة يقال لها أم قيس، فكان يقال له مهاجر أم قيس، فقال النبي ﷺ على المترف في الحديث الصحيح: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله، فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها، فهجرته إلى ما هاجر إليه»<sup>(١)</sup>.

#### ترك المذهب للحديث:

٣٧٢ - يترك ابن تيمية المذهب للحديث النبوى، ولا يسوغ الاستمساك بالمذهب مع الحديث الصحيح قط؛ وإن كل من يعتقد صحة حديث عليه أن يأخذ به؛ لأن الله سبحانه وتعالى يقول: «فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تومنون بالله واليوم الآخر»<sup>(٢)</sup> ولذلك لا يجب على أحد التزام مذهب معين إلا قوله الرسول ﷺ.

وإن السلف الصالح منذ عهد الصحابة إلى عصر الأئمة المجتهدين ما كانوا يعتبرون لأحد قول إلا إذا ثبت قوله الرسول ﷺ؛ ويرى في ذلك أن عبد الله بن عباس لما كان ينافق في نكاح المتعة الذي كان يزعم أنه مباح في الإسلام، وقتل له إن أبا بكر وعمر رضي الله عنهما قد حكموا ببطلانه، قال رضي الله عنه: «يوشك أن تنزل عليهم حجارة من السماء، أتول لكم قال رسول الله ﷺ، ويقولون قال أبو بكر وعمر»<sup>(٣)</sup>.

وان الأئمة الأربع من بعد الصحابة والتابعين كانوا ينهون الناس عن تقليدهم إذا وجدوا حدثاً يخالف قولهم. وهذا أبو يوسف تلميذ أبي حنيفة كان على رأي شيخه في الأحباس، فلما حج وأطلبه الإمام مالك على أحباس الصحابة رجع عن مذهب شيخه، وأجاز

<sup>(١)</sup> النساء: ٥٩

الفتاوى ج ٢ من ٢٠١.

<sup>(٢)</sup> الكتاب المذكور صفحه ٣٥٦

الوقف، وحكم بلزمته، وقال مالك رضي الله عنهم: «رجعت إلى قوله يا أبا عبد الله، ولو رأى صاحبى ما رأيت لرجع كما رجعت»<sup>(١)</sup>.

ولقد كان مالك رضي الله عنه يقول: «إنما أنا بشر أخطئ وأصيّب، فاعرضوا قولى على كتاب الله وسنته رسوله». والشافعى رضي الله عنه كان يقول: «إذا صح الحديث، فاضربوا بقولى عرض الحائط» ويقول: «إذا رأيت الحجة موضوعة فى الطريق فهى قولى». وكان الإمام أحمد يقول: «لانقلد فى بيتك الرجال، فإنهم لن يسلمو من أن يغلطوا، ومن ترك الحديث وأخذ بقول الرجال، فقد ترك من لا يغلط إلى من يغلط».

٣٧٣ - ولاشك أن من عنده قدرة على الاستدلال لايسوغ أن يترك حديثاً للنبي ﷺ لقول إمام من الأئمة مهما تكن منزلته لأنه يترك من قوله حجة ملزمة إلى من ليس قوله حجة بحال من الأحوال، وأقوال الأئمة مهما تكن قابلة للرد، وأما أقوال الرسول فغير قابلة للرد، ولكنها قابلة للمعارضة بمتلها، وإذا لم تثبت المعارضه فالاصل قبولها؛ ومن ترك حديثاً لقول إمام فقد جعل الأصل فرعاً، والفرع أصلاً، لأن قول الإمام إنما يقبل ويعتبر حجة لمقلده؛ لأنه في نظره دارس لكتاب الله وسنته رسوله، فإذا قبل قوله دون قول الرسول، فقد جعلناه أصلاً وقول الرسول فرعاً وإن ذلك يكون مضاهاة للذين اتخذوا أخبارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله؛ إذ أقاموا قولهم في الدين مقام الاعتبار، ولم يحاووا أن يعرفوا الدين من أصوله.

وإذا كان الذي اعتقد صحة حديث ليس من أهل الاستدلال، ورأى معارضه بين قول إمامه وهذا الحديث الصحيح فهل يسوغ له أن يترك الحديث، ويعمل بقول الإمام مع اعتقاد صحته؟ ظاهر كلام ابن تيمية ومفاده أنه لايسوغ ترك الحديث لأنه في هذه المسألة يعد قد عرف دليلاً، فكان من أهل الفهم فيها فهو يقول: «والاجتهاد ليس أمراً واحداً لا يقبل التجزئ والانقسام، بل قد يكون الرجل مجتهداً في فن، أو باب، أو مسألة ، دون فن أو باب أو مسألة، كل أحد في اجتهاده على حسب علمه»<sup>(٢)</sup>.

لايسوغ ابن تيمية ترك الحديث لمن اعتقد أنه حديث صحيح وفهم معناه فهما مستقيماً؛ إلا إذا علم المعارض، وتبين أنه أقوى من الأول؛ أو ثبت نسخه، فإنه في هذه

(٢) الفتاوى ج ٢ ص ٣٨٤.

(١) الكتاب المذكور صفحه ٣٨٥.

الحال يسوع له أن يخالف، ويترك العجة إلى أقوى منها؛ والحديث إلى أصح، أو المنسوخ إلى الناسخ؛ ويقول فيمن وجد حديثاً في مسألة واتبعه، ثم علم بمعارضه: «والذى تستطع به من العلم والفقه فى هذه المسألة قد ذلك على أن هذا القول هو الراجح، فعليك أن تتبع ذلك، ثم إن تبين لك فيما بعد أن النص معارض راجح كان حكمك فى حكم المجتهد المستقل إذا تغير اجتهاده، وانتقال الإنسان من قول إلى قول لأجل ما تبين له من الحق محمود بخلاف إصراره على قول لاحجة معه عليه»<sup>(١)</sup>.

٣٧٤ - هذا نظر ابن تيمية فى دراساته الفقهية، ونظرته إلى الرجال والأراء؛ يقدر الأئمة الأربع وكل الفقهاء الذين ارتكبهم الجماعة الإسلامية أئمة مهديين؛ وفقها مجتهدين؛ وينظر إلى فقههم كأنه وحدة فكرية لا يتبعها مذهب دون مذهب؛ ولا يتحيز لإمام دون إمام، بل يتعقب فى دراسة كل مذهب؛ كأنه يدرسها وحده، ويشخصن فى: حتى ليعلم بمقاتلاته أكثر من بعض الكبار من الأخذين بذلك المذهب لا يتزاولونه، ويغلقون الباب عليهم فى فهمه، ويقدر الأئمة كلهم حق قدرهم، وإن دراستهم المقارنة لهذه المذاهب قد جعلت فهمه يدق فى الوصول إلى أغوارها، ويدرك مفارقاتها ومقارناتها فى فهم عميق، وإدراك دقيق، ومع هذه النظارات فى الأفق الواسع، قد كان يميل إلى مذهب أحمد من غير تعصب، كما بيتنا، ولعل تلك الدراسات الواسعة هي التي جعلته يعرف ميزات ابن حنبل لشموله، وقربه من السنة وتحريره للآخر.

ويع هذا التقدير الشامل؛ والعلم الواسع لمذاهب الأئمة، ومذاهب التابعين، كان يحلق فى سماء الكتاب والسنة غير مقيد إلا بنصوصهما؛ ولقد أدت به هذه الدراسة إلى أن يخالف الأئمة الأربع ومذاهب الجمورو؛ لأن رأى السنة فى غير ما قالوا، ونصوص القرآن بظواهرها وبأحكامها تصرح بغير ما انتهوا إليه، فخالفهم أجمعين فى أيمان الطلاق، وفي الطلاق الثالث، ولذلك وافق الشيعة فيما قالوا، أو قاربهم، وخالف فقهاء الجماعة مجتمعين، وسنرى أن ذلك الرأى الذى انتهى إليه فى الطلاق والأيمان متلاق مع مذهب الشيعة الإمامية فى جملته وفي بعض تفصيله.

---

(١) الفتوى جـ ٢ ص ٢٨٥.

٣٧٥ - من أجل هذا نقسم الدراسات الفقهية التي تعرض لها ابن تيمية إلى أربعة أقسام، أولها - فتاوى في مسائل تقييد فيها بمذهب أحمد بن حنبل، وتقرير الحق فيها، وثانيها - دراسة مقارنة للمسائل في مذاهب الفقه المختلفة. وثالثها - اختيارات من المذاهب الأربعة قالها غير متقييد فيها بمذهب معين من مذاهب السنة وإن كان في الجملة لا يخرج عن مذاهب السنة فيها. والقسم الرابع اجتهاده في مسائل أداه إلى الانطلاق فيها من قيود مذاهب الجماعة، ومخالفتها جميعاً؛ وسنورد لكل واحد من هذه الأقسام باباً نضرب الأمثل فيه.

## ١ - فتاوى له في مذهب أحمد

٣٧٦ - مكث ابن تيمية أمداً طويلاً فقيها حنبلياً يفتى في المسائل على مقتضى مذهب أحمد، مختاراً من الأقوال فيه ما يراه أقوى حجة، أو أقرب إلى المصلحة؛ أو أقوى قياساً؛ أو أكثر موافقة للمذاهب الأخرى؛ وهو في هذه الإجابة لا يخلو من المقارنة بين مذهب أحمد وغيره؛ ولكنها مقارنة جاءت عرضاً لتحرير الموضوع وتوضيحه، لا لذات المقارنة والدراسة.

ومن ذلك أكثر الفتاوى المصرية التي أنقذ فيها وهو بمصر؛ فقد كان يستفتى في مصر بوصفه فقيها حنبلياً يحرر ذلك المذهب، ويقول بمقتضاه، وإن تعرض للمقارنة فلتوضيح الفكرة الحنبلية وبيانها ومقامها من أقوال الجمهور، وإذا خالفت ما في أكثر المذاهب الأربعة بين بوضوح وجه الحق فيما اختاره من المذهب الحنبلي.

ولأن فتاويه في ذلك متعددة الأفق كثيرة؛ لا نستطيع أن نختار بعضها دون بعض، فكلها منهاج واحد في تحري الدقة في النقل المذهبى؛ والتوضيح والاستدلال ، والتوجيه على ضوء أقوال السلف رضوان الله تبارك وتعالى عنهم؛ ولنختار من هذه المسائل بعضًا يتصل ببعض ما اختارت قوانين الأحوال الشخصية الجديدة من مذهب أحمد رضى الله عنه؛ أو بما نراه يتقرب من التفكير القانوني في عصرنا أو علاجاً لداء اجتماعي، ومن ذلك ما يأتي:

## (١) طلاق المكره والسكنان:

٣٧٧ – يفتى ابن تيمية بأن طلاق المكره والسكنان لا يقع، وهو مذهب أحمد؛ فيقول في طلاق المكره: «وطلاق المكره لا يقع عند الجمهور كمالك والشافعى، إذا كان حين الطلاق أحاط به أقوام يعرفون بأنهم يعادونه ويضربونه، ولا يمكنه إذ ذاك أن يدفعهم عن نفسه وادعى أنهم أكرهوه على الطلاق قبل قوله» وهو في هذا يبين رأى أحمد، وينكر من وافقه من الفقهاء أما من خالقه فلم يذكره هنا، والذى خالقه هو أبي حنيفة، لأن قاس الإكراه على الهزل، وطلاق الهazel يقع بنص الحديث، فطلاق المكره يقع، لأن كليهما قد فقد عنصر الرضا، وإذا كان النكاح والطلاق والعتاق قد أهل فيها عنصر الرضا بامضائهما في الهزل، واعتبار الهزل جداً، والجد جداً، فقد تبين بهذا النص أنه لا يتراخى حكمها عن سببها، وأن الرضا ليس بلازم فيه، وأن الاختيار متوافر مع الإكراه، لأنه اختار الطلاق بدل إنزال الأذى.

وكما أن الإكراه يؤثر في الطلاق فهو يؤثر في الإبراء عند أحمد، ويؤثر في الخلع المترتب على الإبراء، ولذا يقول ابن تيمية: «من أكرهها أبوها على إبراء زوجها وطلاقه، فأبرأته مكرهة بغير حق لم يصبح الإبراء، ولم يقع الطلاق المعلق به، وإن كانت تحت حجر الآب، وقد رأى أن ذلك مصلحة لها فإنه جائز في أحد قولى العلماء في مذهب مالك، وقول في مذهب أحمد»<sup>(١)</sup>.

ولاشك في أن المال لا يجب عند أبي حنيفة عند إكراهها؛ لأن العقود المالية لابد من توافر الرضا فيها، والخلع بالنسبة للمرأة تصرف مالي ثبت له أحكام إنشاء التصرفات المالية كلها، والرضا شرط للزوم التصرفات المالية، أما الطلاق فمقتضى الأقىسة الفقهية في المذهب الحنفي أن الطلاق يقع، لأن الخلع بالنسبة للزوج طلاق معلق على قبول المال، لا على صحة الالتزام بالمال، وقد تحقق القبول فيقع الطلاق، وأثر الإكراه لم يكن في تحقيق القبول، بل أثره في صحة الالتزام بالمال؛ ولم يكن ذلك هو المعلق عليه في الطلاق.

٣٧٨ – وأما طلاق السكنان فقد قال لا يقع، وتبع فيه ابن تيمية قولًا لأحمد أيضًا، وقال فيه عندما استفتني: «طلاق السكنان فيه نزاع لأحمد وغيره والأشبه بالكتاب والسنة أنه

(١) مختصر الفتاوى المصرية من ٤٣٦، ٤٣٧.

لابد، ويثبت ذلك عن عثمان رضي الله عنه، ولم يثبت لصحابي خلافه، وهو قد يقال قولي الشافعى، وبعض أصحاب أبي حنيفة، وهو قول كثير من السلف، والفقهاء، والثانى يقع، وهو مذهب أبي حنيفة ومالك والشافعى، وزعم طائفة من أصحاب مالك والشافعى وأحمد أن النزاع إنما هو في السكران الذى قد يفهم، ويغفل، فاما الذى تم سكره بجحش لا يفهم ما يقول، ولما يقال له، فالابد يقع به - قوله واحداً، وإن الأئمة الكبار جعلوا النزاع في الجميع<sup>(١)</sup>.

هذا كلام ابن تيمية في فتاويه، وقد أخذ بعدم وجوب الطلاق في حال السكر كحال الإكراه القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩، ومذهب أبي حنيفة الذي كان معهوماً به قبل وهو القاعدة العامة في تصرفات السكران، سواء أكانت عقوداً أم كانت إسقاطات إنه ينظر إلى سبب السكر فإن كان محظياً بتناوله مختاراً، فإنه مسؤول عن تصرفاته المالية وغير المالية؛ وعلى ذلك يقع طلاقه، وتنتهي تصرفاته، وإن كان سبب السكر غير حرام، أو لم يتناوله مختاراً فإن عقوده وتصرفاته لاتلزم، فطلاقه لا يقع، كما لا ينعقد بيعه ولا هبة... إلخ.

#### (ب) جرائم السكران:

٣٧٩ - وقد تعرض ابن تيمية لجرائم السكران فتكلم فيها بأدق ما وصل إليه علماء القانون في عصرنا الحاضر، فيقول رضي الله عنه:

«الفهم شرط التكليف، فلا يكفي المجنون ولا السكران، فعلى هذا لا يقع طلاق السكران ولا يجب عليه القصاص في القتل، فإن قيل إذا سكر ثم قتل، فإنه يأثم على السكر والقتل؛ فترتب الإثم يدل على التكليف لأن غير المكلف لا إثم عليه؛ فالجواب من وجهين (أحدهما) منع ترتيب الإثم على القتل، بل إنما هو مرتب على الشرب والسكر، وهذا قول من يقول: إنه كالمجنون في سائر أقواله وأفعاله، إلا أنه يجب تكليفه، (الثانى) أنه لو ترتبت الإثم على القتل والسكر لتساوي من قتل وهو صاح ثم سكر، ومن قتل وهو سكران، وهذا لا يليق به أحد، فإن السكران الذي لا يفهم كيف يقال أن إثمه في القتل كإثم الصاحي الذي يفهم الخطاب، ويتربى على فعله العقاب».

هذا مذهب أحمد كما يقرره ابن تيمية، ولكن ذلك الفقيه الدقيق لا يكتفى بذلك، بل يفرض فروضاً فقهية عملية دقيقة، فيفترض أن القاتل السكران، قد سكر ليقدم على القتل،

(١) مختصر الفتاوى المصرية من ٥٤٧.

أى لم يميت ضميره ويضم وجاداته فيقدم غير هياب ولا بجل، فيقول: «ويحتمل أن يقال: إن السكران إن كان قصده القتل أو الذى أو غير ذلك من المحرمات قبل السكر، ثم فعل ذلك فى حال السكر، فإنه يكون إثمه مثل إثم من فعل ذلك حال الصحو وأكثر، وإن لم يكن قصده ذلك بل ابتدأ غيره بالمهابشة فقتله، فإن إثمه يكون أقل من ذلك»<sup>(١)</sup>.

٣٨٠ - وإن النظر فى جرائم السكران فى القانون يتقارب مع هذا النظر الشرعى المستقيم، ففريق من فقهاء القانون اعتبروه غير مسئول عما يرتكب؛ وبعضهم لم يعتبره عاملاً؛ وبعضهم اعتبره مستوى مسئولية تامة، وأنقها من فصل بين السكر لارتكاب الجريمة، وبين السكر من غير قصد لإجرام، ثم يجيء الإجرام تبعاً لحال السكر، ولقد قال فى ذلك الأستاذ الدكتور محمد مصطفى القلى: «يتطرف بعض غلاة هذا الرأى الذى يمنع العقاب، فيقولون إن الشخص لا يعاقب فى هذه الحال، ولو تناول المسكر بقصد ارتكاب الجريمة، الواقع أن هذه منطقية لرأيهם، فما دام السكر ي عدم التمييز والإدراك فلام محل المسئولية، غير أنه كما يقول الأستاذ جارو «هذا مجرد فرض نظري، فالشخص يصم على ارتكاب الجريمة، ثم يتناول مادة مسكرة بقصد التشجع على ارتكابها، ثم يرتكبها بعد سكره، هذا القول لا يمكن القول معه بأنه فقد الشعور تماماً، فهو ينفذ ما صمم عليه من قبل، فكيف نقول أنه فقد وعيه»<sup>(٢)</sup>.

ولاشك أن ابن تيمية فى فرض هذه التفرقة التى ترفض الإصرار على القتل، وعدم الإصرار كان عميقاً، وذلك لأن السكران فى حال سكره لا يمكن الحكم بأنه قد فقد التقدين، فإذا سقطت المسئولية لفقد التقدين، فلذلك يجب أن يكون مقصوداً على التصميم الذى يكون فى حال السكر، أما إذا كان قد قدر الأمر من قبل وزنته من كل وجوهه وأحس بتخاذله عن التنفيذ، فاتخذ السكر ذريعة لدفع هذا التخاذل، فإنه بلا شك مؤاخذ مسئول عن تبعات جريمته مسئولية كاملة، لأن الإقدام عليها كان وهو مميز واع مقدر، بل إن هذا يدل على إصرار أقوى، وتصميم أشد.

(١) مختصر فتاوى ابن تيمية ص ٦٥٠.

(٢) المسئولية الجنائية ص ٤١٢.

### (ج) العمل بالخط:

٣٨١ - يقدر ابن تيمية وجوب العمل بالخط؛ مخالفًا بذلك جمهور الحنفية الذين يقولون إنه لا يعتبر الخط بينة مثبتة، أو دليلاً ملزماً، لأن الخط يشبه الخط، فلا يقضى به؛ ولكن يقدر ابن تيمية بانياً رأيه على مذهب أحمد أنه يعمل بالخط في الإثبات والإقناع، فيقول: «إن العمل بالخط مذهب قوى، بل هو قول جمهور السلف، وإذا رأى الرجل بخط أبيه حقاً له وهو يعلم صدقه جاز له أن يدعيه، ويحلف عليه، ويقدر أنه إذا مات الشاهد يحكم بخطه، وأن ذلك مذهب أحمد ومالك؛ والشافعى جوز الأخذ بالخط في صورة المضبطة»<sup>(١)</sup> . ويقدر أيضًا أن الخط كاللفظ، فإذا كتب مثلاً أنه كان عنده على سبيل الوديعة، وأنه قبضه أخذ بالخط كما لو ثلثف بذلك<sup>(٢)</sup>.

ويقول: «إذا كانت عادة العمال أنهم يستأجرن بالوصلات فمات أحد العمال، فادع بعض المستأجرين أنه قبض منه فلا يقبل منه إلا ببينة أو وصول»<sup>(٣)</sup> .

وهكذا يقدر ابن تيمية ما تعارفه الناس اليوم أمثل الطرق للإثبات وهو الكتابة، وقد نهجت لائحة المحاكم الشرعية ذلك المنهاج، ومن الإنصاف أن نقول أن المتأخرین من الحنفیة كأبی السعید العمادی وغيره قد أفتوا بوجوب العمل بالكتابة في الإثبات كالبيانات.

### (د) الهبة لرفع الظلم أو نيل الحق:

٣٨٢ - تكلم ابن تيمية بانياً كلامه على المذهب الحنفي في الرشوة وأقسامها ما ظهر منها وما بطن؛ وفي الأجرة على الشفاعة عند الحكم وقضاء الحقوق، وإثبات المعطى والأخذ بكلام نرى فيه وصفاً شرعياً للأعمال التي تقع في هذا الزمان، يقدر ابن تيمية أنه لا يجوز للحاكم أن يقبلوا هدايا في الولايات ولافي وصول الحقوق إلى أربابها، ولا في رفع الظلم عن الناس؛ فإن ذلك عملهم، فإن كانوا لا يصلون الحقوق إلى أصحابها إلا بمال كذلك

(١) الكتاب المذكور من ٦٠٨.

(٢) مختصر الفتاوى من ٦٠١.

(٣) الكتاب المذكور.

جور مضاعف، جور بالامتناع عن أداء الحق، وجود بقبول المال في سبيل أدائه، وكذلك إذا أنزلوا بالناس الظلم، ولم يرفعوه إلا في نظير مال فقد ضاغعوا الظلم، فيضاعف الله لهم السخط في الدنيا وفي الآخرة، والعذاب الأليم، لأنهم ظلموا، وأخذوا المال بغير حق؛ ورفعوا الظلم عن القادرين على العطاء؛ وتركوا الظلم والفقر يأكلان الفقراء، فلا يصبح أن يعلى شخص بمال، ولا أن يعزل شخص لعدم دفع المال، وهكذا؛ لأن هذه منافع عامة يعطيها إلى الأمر المستحق، ويقول في ذلك رضي الله عنه: «المنفعة لعموم الناس، أعني المسلمين، فإنه يجب أن يولي في كل مرتبة أصلح من يقدر عليها، وأن ينذر من رزق المقاتلة والأئمة وأهل العلم والدين أحق المسلمين، وأنفعهم للمسلمين، وهذا واجب على الإمام، وعلى الأمة أن يعاونه على ذلك»<sup>(١)</sup>.

٣٨٣ - هذا هو الحكم في شأن الولاة ومن بيدهم الأمر لا يصبح أن يأخذوا شيئاً مطلقاً؛ لأنه رشوة لا تجوز، ولكن هل للشففاء والذين يعرفون الحكم والمهم جاء عندهم أن يأخذوا ليوصلوا صاحب الحق، الإجماع منعقد على أنه لا يجوز أن يأخذوا أيضاً، وهم آثمون إن فعلوا؛ لورود الأحاديث الناهية عن هذا، فقد قال النبي ﷺ: «من شفع لأخيه شفاعة، فأنهدي له هدية فقبلها، فقد أتى ببابا عظيماً من أبواب الريا»، وسئل ابن مسعود عن السحت فقال: «هو أن تشفع لأخيك شفاعة فيهدى لك هدية فتقبلها، فقال له أرأيت إن كانت هدية في باطل، فقال ذلك كفر «ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون»<sup>(٢)</sup>.

ولأن ذلك يؤدي إلى الرشوة، ويؤدي إلى أن تباع الوظائف والأرزاق، وبه يرتفع الفساد؛ ولأنه مال بلا عوض يقوم بمال، لأنه من باب السعي لرفع الحق، وهو واجب ديني من قبيل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والمصالح العامة التي تجب معاونتها على الأمر عليها، وأداؤها من النصيحة لأولياء الأمر وإرشادهم إن كان ذلك حقاً.

ومع هذه الحجج البينة والنصوص الواضحة، وإجماع السلف الصالحة والأئمة المجتهدين على عدم جواز أخذ مال من يسعى في إنصاف المظلوم وإقامة العدل، وإعطاء كل ذي حق حقه.. مع هذا وجدنا في عصور الظلم والفساد والغرضي، من سائرها، فيجدنا من المتسمين باسم العلماء من قال إن أخذ المال يجوز لنوى الجاه والشفاعة ما داموا يعملون لرفع الحق، ولذا اشتد ابن تيمية في لومهم ونقدتهم، فقال رضي الله عنه:

---

(١) الفتاوى ج ٤ ص ١٧٠ . (٢) المائدة: ٤٤ .

«رخص بعض المتأخرین من الفقهاء فی ذلك، وجعل هذا من باب الجمالة وهذا مخالف للسنة وأقوال الصحابة والائمة فهو غلط، لأن مثل هذا العمل هو من المصالح العامة التي يكون القيام بها فرضاً إما على الأعيان، وإما على الكفاية، ومتن شرع أخذ العمل على مثل هذا لزم أن تكون الولاية بإعطاء أموال الفقير وغيرها لمن يبذل في ذلك، ولازم أن يكون كف الظلم عنمن يبذل، والذي لا يبذل لا يولي ولا يعطي، ولا يكفر عنه الظلم، وإن كان أحق الناس، وأنفع للمسلمين من هذا، والمنفعة في هذا ليست لهذا البازل، حتى يؤخذ منه العمل، كالجعل على الآبق والشارد»<sup>(١)</sup>.

نظرة حكيمه عادلة: يستغرب ابن تيمية قول من جعل ثمن الجاه وأجر الساعي لدى الحكم لرفع الظلم، أو عطاء الحق - كأجرة من بحث عن جمل شارد، أو عبد آبق من وجده ثلاثة: أولها - أن الجمالة النفع فيها خاص، فهي لصاحب الجمل أو صاحب العبد، أما الولايات والأعطيات وغيرها فالأمر فيها عام والنفع عام، ثانية - أن معاونة المظلوم، وتمكين العدل الصالح من العمل الذي يناسبه في الدولة، إذا لم يكن غيره أولى منه من قبيل الفروض على وجه الكفاية التي إذا قام بها البعض سقط الصرح عن الباقيين. أو فرض عين، أما البحث عن الجمل الشارد أو نحو ذلك فليس من قبيل الفرائض العامة.

وثالثها - أن أخذ أجرة على المعاونات الشخصية لا ضرر فيه على الجماعة، ولا يترتب عليه أى إثم عام ينشر الشر والفساد؛ أما أخذ أجرة على الولايات أو دفع الظلم أو إعطاء الحق، فإنه يؤدي إلى معنى يقوض العدل في ذاته؛ ويجعل أعمال الدولة لا يعود نفعها على أحد إلا من يدفع جعلاً فردياً؛ فلا يرفع الظلم إلا بثمن، ولا يجلب الحق إلا بثمن، فوق الفرائض الأساسية التي قامت عليها قواعد الدولة، وميزانيتها.

٣٨٤ - هذه نظرة ابن تيمية فيمن يأخذ الهبات من الحكام والولاة، وذوى الجاه عند الحكام والولاة والأمراء، أما من يعطى وبهب هله في نظر ابن تيمية ثالث أحوال: أولها - أن يكون طالباً ما ليس بحقه، أو يطلب من يكون غيره أولى منه فيه؛ أو مالاً يتغير هو له، بل يستقيم الأمر بغيره فيه، وثانية - أن يطلب ما هو حق له وهو أولي به ولا أحد في اعتقاده خير منه ولا أحق، ويمكن أن يصل إلى حقه بغير الهبة والهدايا؛ بل بالإقناع والاستدلال، ولكنه اتخاذ الهبات طريقاً، والثالثة - أن يكون صاحب حق ولا يمكنه الوصول إلى حقه إلا بهذه الطريقة.

(١) فتاوى ابن تيمية ج ٤ من ١٧٠ طبع الكردي.

وأقد قال ابن تيمية في هذه الحال الأخيرة أنه يسوغ للمظلوم أن يعطى ليرفع عنه الظلم، وإثمه على من ظلمه، وعلى من صعب وصول الحق إلى صاحبه، وعلى ذلك تأخذ الهدية وصفيين متفايرين بالنسبة للطرفين، فهي بالنسبة للمعطى لا إثم فيها، وهي في موضع العفو والغفران، وبالنسبة للأخذ حرام؛ ويستشهد ابن تيمية لحل الإعطاء من المعطى في هذه الحال بقول النبي ﷺ: «إني لأعطي أحدهم العطية، فيخرج يتأنطها ناراً، قيل: يا رسول الله فلم تعطيهم؟ ! قال يائون إلا أن يسألوني، ويأبى الله لى البخل» وإنما كان الإلزام قد سوغ للنبي أن يعطى، فكيف لايسوغ دفع الظلم للمظلوم أن يعطى.

٣٨٥ - هذا رأى ابن تيمية في الهدية في الحال الأخيرة وهي رشوة في حق من يأخذ، لاريب في ذلك؛ حلال في حق من أعطى؛ أما في الحال الأولى، وهي ما إذا كان ما يطلبه ليس حقا له، فإنها رشوة من الجانبيين، وهي نشر للشر والفساد وتوصيد الأمر إلى غير أهله؛ وينطبق عليها قول النبي ﷺ: «لعن الله الراشي والمرتشي»، ويقول ابن تيمية الرشوة تسمى «البرطيل والبرطيل في اللغة الحجر المستطيل فهو»<sup>(١)</sup>. فكأن تلك التسمية تشبه حال الراشي والمرتشي معاً؛ إذ كلاهما يمتد فوه إلى ما ليس له ويأخذ ما ليس حقه.

ويدخل في حكم هذه الحال من طلب مالا ليرجح على غيره كأن يدفع مالا ليرجح على سواء في الولاية؛ وهو متساويان، أو غيره أولى منه؛ فإن الأخذ والمعطى يكون كلاهما أثما مرتكبا جريمة في دينه وخلفه وبولته، وذلك لأن الرشوة في ذاتها جريمة، ولا ترخص إلا في حال الضرورة، حيث تتسعن طريقاً لرفع الظلم، أو الوصول إلى الحق؛ وبيع الأخذ بإثم الفريقين؛ وفي هذه الحال لظلم ولاحق يتعمد المعطى فلا رخصة في الإعطاء فتكون على أصل المنع، وحقيقة الإجرام لا تتفصي عنها، وفوق ذلك، إن الولاية لايسوغ طلبها إذا وجد من يماثله في استحقاقها، فكيف يسوغ أن ترتكب جريمة الرشوة في سببها، ويقول ابن تيمية في ذلك: «نفس طلب الولايات منهى عنه، فكيف بالعرض».

وفي الحال التي يكون غيره أولى يكون طلبه حراماً وظلاماً، ولايسوغ الطلب ولايسوغ دفع المال ويكون هذا من قبيل طلب الحرام.

٣٨٦ - أما الحال الباقية، وهي التي يطلب فيها حقاً، ويمكنه أن يصل إليه بغير

(١) الكتاب المذكور من ١٦٩.

الهدية أو الهبة، ولكن يختار طريقها، فهل يحل لطالب الحق أن يعطي؟ لم يقصد ابن تيمية لشرح حكم هذه الحال باللفظ الصريح، ولكن الحكم يفهم ضمناً من قوله، وهو أنه لا يحل «الإعطاء» كما هو مذهب ابن حنبل، لأن الرشوة في ذاتها حرام، وهي في لغة العامة بروطيل، ولا يسوغ الإقدام على حرام، وفي الإمكان تقاديه، وفي القدرة تحاشيه، ولأن الحلال لا يكون طريقه حراماً إلا عند الاضطرار، فيحل الأقل ضرراً لدفع الأكثر ضرراً؛ والقضية هنا لا اضطرار فيها ولا ما يشبه الاضطرار وإن طلب الحق بالحججة والإقناع من الولاة غير العادلين جهاد، والجهاد كيما كانت صوره مطلوب مثاب عليه، ولا يعدل عن موضع الثواب، إلى مبادرة العقاب؛ ولأن حمل الظالمين على العدل واجب ما دام في دائرة الإمكان، وطلب الحق بالإهداء زيادة ظلم فوق ظلم المنع وتصعييب الحق على أهله؛ فإذا كان يستطيع نيله بغير الإهداء، وتاله يكون قد منع ظلم الظالم، وكف نفسه عن ظلم ثان؛ ولا يترك دفع ظالمين في الاستطاعة بدفعهما إلى ارتكاب ظلمين، وإله أحكم الحاكمين».

#### (م) اختلاط الحلال بالحرام:

٣٨٧ - يتكلم ابن تيمية في المال يختلط الحرام بالحلال فيه؛ والكلام فيه من ثلاثة نواح، أولها: من ناحية حل لصاحبه ولاشك أن عليه أن يفصل عن الحال الحرام ما أمكن الفصل، ويريد الحرام إلى صاحبه، إن كان له صاحب معروف فإن لم يكن له صاحب معروف كان ماله الصدقة، لأن المال المشتبه فيه أو الشبيه يكون من أخذه منه، ولا تصدق به.

هذه هي الناحية الأولى، أما الناحية الثانية فهي الأكل منه في ضيافة، ويقول ابن تيمية إن تأكيد أن بعضه حرام، أو كانت الشبهة كبيرة بحيث يغلب الحرام، فإنه لا يصح الأكل منه لضيق؛ فلا يسوغ لمن استضافه من يكون ماله حراماً، أو فيه شبهة كبيرة أن يأكل منه، وإن كانت الشبهة قليلة، فيقول ابن تيمية: «إذا كان في الترك مفسدة، وفيه مصلحة الإجابة فقط، وفي الإجابة مفسدة أكل ما فيه شبهة فائيهما أرجح؛ فيه نزاع»<sup>(١)</sup> أي أن الفقهاء اختلفوا فيه، قيل: يحل، وقيل لا يحل، وقد ترك المسألة من غير ترجيح، والأمر في ذلك إلى ضمير المبتدئ وتقديره، فإن تنازع المصالح والمفاسد يترك الأمر فيه إلى تقدير المتدين، وليعلم أن الله يراقبه وهو لا يخفى عليه خافية في الأرض ولا في السماء.

<sup>(١)</sup> مختصر الفتاوى من ٣٣٥.

والناحية الثالثة هي التعامل مع من اخلط حلال ماله بحرامه؛ كالذين يتعاملون بالربا وياكلونه، ويضيفون إلى رأس المال في الديون فائدة، ويقول ابن تيمية أن التعامل مع هؤلاء فيه شبهة؛ وليس الحكم بالتحريم قطعاً، ولا بالتحليل قطعاً، بل الأمر موضع اشتباه، ولا يحكم بالتحريم قطعاً إلا إذا ثبت أنه أعطاهم من الحرام، كما لا يحكم بالتحليل قطعاً، إلا إذا ثبت أنه أعطاهم من الحلال، ويقول: «إن كان الحلال هو الأغلب، لم يحكم بتحريم المعاملة؛ وإن كان التعامل مع غيره أولى، وإن كان الحرام هو الأغلب، قيل يحل التعامل، وقيل لا يحل التعامل»<sup>(١)</sup>.

ويقدر أن من يتعامل بالربا فالغالب على ماله الحلال إلا إذا ثبتت الكثرة من جانب آخر.

٣٨٨ - هذه نماذج من فتاوى ابن تيمية، وهي في موضوعها أسئلة عن وقائع كانت تقع، والإجابة أحکام جزئية، وليس بقواعد كافية؛ وإن كان ما اخترناه يشير إلى القضايا الكلية؛ ولا يقتصر على البيان الجزئي، وهي كييفما كانت مقيدة بإطار المذهب الحنبلي؛ والإفتاء بما يراه أقوى دليلاً فيه؛ فهو وإن كان فيها يتقييد بالمذهب الحنبلي لا يعنده كأن مجتهداً فيه.

ولابن تيمية بحوث في الفقه يتضمن فيها المقارنات بين المذاهب في موضوع معين يثيره البحث والجدل، فيقدر آراء الآئمة وأدلة كل إمام؛ ويعرض الموضوع عرضاً علمياً، ثم ينتهي بذكر الأدلة والقاعدة التي يستمسك بها كل إمام، ولينتقل إلى منهاجه في ذلك.

## ٢ - دراسات فقهية مقارنة

٣٨٩ - ابن تيمية فقيه عميق النظر، متسع الأفق الفقهي، واسع الاطلاع، يعرف منطق المذاهب الأربع وأقيمتها معرفة دقيقة، وهو إذ يقارن بين النظريات والأسس التي انبني عليها كل رأى في دقة وإحكام، ولكن تتجلى تلك المقدرة الفقهية، وذلك العمق في المقارنة، نختار ثلاثة موضوعات مما درسه دراسة مقارنة، وتعرض تفكيره فيها، وهذه الموضوعات هي: (١) القاعدة في القتال في الإسلام. (٢) والقاعدة في الشروط المترتبة بالعقود. (٣) والقاعدة في وضع الجوانب، وهي قاعدة تلف محل العقد قبل تسليمه.

(١) الفتوى ج ١ من ٢٠٤ طبع الكردي.

## اللائحة في القتال

٣٩٠ - تكلم ابن تيمية في هذه المسألة على أصل شرعية القتال وما يباعث عليه، فقرر أن الواقع التي يبني عليها القول في هذه القضية أن النبي ﷺ قاتل الكفار الذين اعتدوا عليه وعلى أصحابه وأخريهم من ديارهم، فما السبب في القتال؟ أهؤنهم كفاراً، أم السبب أنهم معذبون، فإن كان الأول، فإنه يحل قتال كل كافر إلا إذا كان ثمة عهد سائغ، وإن كان الثاني، فإنه لا يحل إلا قتال المعذبين، فليس كل الكافرين يسوغ قتالهم، وإذا كان القتال لأجل وصف الكفر فإن العلاقة بين المسلمين وغيرهم هي الحرب، حتى يكون عهد، وكل دار المخالفين دار حرب؛ ما لم يكن عهد؛ وإذا كان القتال لأجل الاعتداء فإن الأصل في العلاقة هو السلام، حتى يكون مسوغ للحرب؛ ثم إذا كان الأصل هو السلام فإنه يصبح عقد معاهدة بسلام دائمة، لأنها في معناها ميثاق عدم اعتداء؛ وإذا كان الأصل هو الحرب، فإنه لا يصح عقد عهد بمعاهدة إلا مؤقتة.

وعلى ذلك يكون في هذا الأمر ثلاثة مسائل بعضها مبني على بعض؛ أولها: كون القتال لأجل الكفر أو لأجل الاعتداء، ثانيها: كون الأصل في علاقة المسلمين مع غيرهم الحرب أم السلام، ثالثها: جواز صلح بسلام دائمة أو عدم جواز ذلك.  
هذه مسائل ثلاثة يدرسها ابن تيمية، والقاعدة فيها تقوم على الفكرة في المسألة الأولى.

٣٩١ - بالنسبة للمسألة الأولى، وهي كون القتال لوصف الكفر أو لوصف الاعتداء يقرد ابن تيمية أن في المسألة رأيين ( أحدهما ) قول الجمهور كمالك وأحمد بن حنبل وأبي حنيفة وغيرهم وهو أن القتال لأجل الاعتداء، ويقتضي هذا الرأى أن لا قتال إلا عند الاعتداء، فالقتال لدفاع، ولو لم يرس المهاجم، وألا يقتل إلا المقاتلون أو من لهم رأى في القتال بحيث يستفاد من تجاريهم فيه أو نحو ذلك، فلا يقتل النساء ولا يقتل الرهبان، ولا الزمني ولا الشيوخ الذين لا يقاتلون، ولا خبرة لهم ينتفع بها ولا يحرضون، وفي الجملة لا يقتل من لا يقاتل ولا يحرض على قتال، ولا ينتفع به في القتال بأى وجه من وجوه الانتفاع.

الرأى الثاني: أن السبب الموجب لقتال الكفار هو كونهم كفاراً، لا كونهم معذبين، وهذا قول الشافعى، وعلى هذا الرأى يقتل كل بالغ عاقل من الكفار، سواء أكان قادراً على القتال أم غير قادر، وسواء أكان مقاتلاً أو معيناً في القتال أم غير مقاتل ولا معين.

ويرى ابن تيمية أن قول الجمهور هو الصريح، ويحتاج له بنصوص القرآن والهدي النبوى فى القتال.

ويقول رضى الله عنه: «قول الجمهور هو الذى يدل عليه الكتاب، والسنّة: والاعتبار»<sup>(١)</sup>.

٣٩٢ - ويسوق الأدلة من القرآن: فإن الله سبحانه وتعالى يقول «وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم» إلى قوله تعالى: «واعلموا أن الله مع المتقين»<sup>(٢)</sup> فقد دلت هذه الآيات على أن شرعية القتال لدفع الاعتداء من وجوه: (أولها) أنه سبحانه وتعالى يقول «وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم» فإباحة القتال سن المسلمين مبنية على القتال من غيرهم، فكانت العلة قتالهم، (وثانيها) قوله تعالى في هذه الآيات «ولاتعدوا» فدل على أن قتال من لم يقاتلنا، أو قتل من ليس من شأنه أن يقاتل عنوان نهى عنه، (وثالثها) أنه جعل الغاية من القتال منع الفتنة، فقال سبحانه: «وقاتلهم حتى لا تكون فتنة، ويكون الدين لله»<sup>(٣)</sup> فدل هذا على الباعث والانتهاء، فالباعث الاعتداء بالفتنة، والانتهاء بانتهاء الفتنة.

فكانت هذه الآيات مشيرة بنصها ومعناها إلى علة القتال وهو دفع الاعتداء؛ بوصف المقاتلين بالاعتداء من جانبهم، ومنع الاعتداء من جانبنا؛ ويدرك غاية القتال، وهي منع الفتنة.

ولكن يرد على استدلال ابن تيمية هذا ادعاءً أن الآيات الكريمة منسوخة، لأنها تعين الغاية من القتال بأنها ليست دفع الاعتداء فقط، ولذا يسوق هو أقوال مدعى النسخ ويناقشها قوله، وينتهي بأن قول المقاتلين أنها منسوخة قول ضعيف، ويقول: «إن دعوى النسخ تحتاج إلى دليل، وليس في القرآن ما ينافق هذه الآية، بل فيه ما يوافقها، فain الناسخ»<sup>(٤)</sup>.

ويستغرب كيف ينسخ النهي عن الاعتداء فيقول: «إن الاعتداء هو الظلم والله لا يبيح الظلم قط».

(١) راجع في هذا رسالة القتال في مجموع رسائل نجدية من ١١٦.

(٢) سورة البقرة من آية ١٩١ إلى ١٩٤. (٣) البقرة: ١٩٠.

(٤) رسالة القتال من ١١٨.

(٥) البقرة: ١٩٣.

ويستدل ابن تيمية على أن القتال لدفع الاعتداء، من القرآن أيضاً بقوله تعالى:  
«لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشُدُ مِنَ الْغَيْرِ» وهذا نص عام، ولو كان القتال لوصف الكفر،  
لكان في ذلك إكراه على الإسلام، ويقول رضي الله عنه: «إِنَّا لَا نَكِرُهُ أَحَدًا عَلَى الإِسْلَامِ، لَوْ  
كَانَ الْكَافِرُ يُقْتَلُ حَتَّى يَسْلُمَ لَكَانَ هَذَا أَعْظَمُ الْإِكْرَاهِ عَلَى الدِّينِ».

ولكن يرى ابن تيمية من العلماء من يقول إن هذه الآية وهي «لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ»<sup>(١)</sup>  
منسوخة، فيرد قولهم ردًّا عنيفاً، ويقول «جمهور السلف على أنها ليست مخصوصة  
ولامنسوخة، بل يقولون إنما لأنكره أحداً على الإسلام، وإنما نقاتل من حاربنا، فإن أسلم  
عصم دمه وماله، ولو لم يكن من أهل القتال لم نقتله، ولم نكرهه على الإسلام»<sup>(٢)</sup>.

٣٩٣ - ويسوق رضي الله عنه الأدلة من السنة، فابن النبي ﷺ من في بعض مفازيه  
على امرأة مقتولة، فقال عليه الصلاة والسلام «ما كانت هذه لتقاتل» فعلم أن العلة في تحريم  
قتلها أنها لم تكون قاتلة، فكانت المقاتلة منهم هي سبب القتال هنا.

وأن النبي ﷺ كان يوصي جيشه دائمًا بـ لا يقتل إلا المقاتل، فكان يقول: «انطلقوا  
باسم الله، وبالله وعلى ملة رسول الله، ولا تقتلوا شيئاً فانياً، ولا طفلاً، ولا امرأة، ولا تغلوا،  
وضمموا غنائمكم، وأصلحوا، وأحسنوا إن الله يحب المحسنين».

ولأن النبي ﷺ ومن ملنه من المؤمنين كانوا يأسرون الرجال والنساء من المشركين،  
ولايكرهونهم على الإسلام، بل قد أسر النبي ﷺ ثانية بن أثال، وهو مشرك، ثم من عليه،  
ولم يكرهه على الإسلام حتى أسلم من تلقاء نفسه، وكذلك من ﷺ على بعض أسرى بدر،  
ويقول ابن تيمية رضي الله عنه: «كانت سيرته أن كل من هادته من الكفار لم يقاتلها،  
وهذه كتب السيرة والحديث والتفسير والفقه والمغارى تنطق بهذا، وهذا متواتر من سيرته  
عليه الصلاة والسلام، فهو لم يبدأ أحداً بقتال»<sup>(٣)</sup>.

#### علاقة المسلمين بغيرهم:

٣٩٤ - ينتهي ابن تيمية من تقرير رأى الجمهور وأداته إلى أن القتال من المسلمين  
لغيرهم هو لاعتداء الكافرين عليهم، وليس مجرد الخلاف الديني.

(١) البقرة: ٢٥٦ .

(٢) رسالة القتال ص ١٢٣ .

(٣) الرسالة المذكورة ص ١٢٥ .

ولأن الذى يتبني على ذلك الرأى لامحالة هو أن الأصل فى علاقت المسلمين بغيرهم هو السلم لا الحرب، حتى إذا اعتدوا كانت العلاقة هي الحرب، لأن ذلك لازم لاعتبار العلة فى القتال هى الاعتداء، فإنه إن لم يكن اعتداء فإن العلاقة تكون هى السلم، ولكن لم يعقد ابن تيمية لهذه المسألة فصلاً قائماً بذاته، بل جاء ما يدل عليها فى مطوى كلامه، وذلك فوق الملزمة للقول الأول، ومن ذلك قوله: «وهذا باب الأصل الذي قاله الجمهور، وهو أنه كان القتال لأجل الحرب، فكل من سالم ولم يحارب لا يقاتل، سواء أكان كتابياً أم كان مشركاً»<sup>(١)</sup>.

ثم يذكر أن النبي ﷺ لم يقاتل المشركين إلا دفاعاً؛ لأنهم قاتلوه وأخرجوه، ولم ينتدئ النصارى بالاعتداء بل قاتلهم لما اعتدوا على رسلي، وجاء في رسالة القتال ما نصه:

«وأما النصارى فلم يقاتلوا أحداً منهم حتى أرسل رسالة بعد صلح الحديبية إلى جميع الملوك يدعوهم إلى الإسلام فأرسل إلى قيصر، وإلى كسرى، وإلى المقوس والنحاشي، وملوك العرب بالشرق والشام، فدخل في الإسلام من النصارى وغيرهم من دخل، فعمد النصارى بالشام فقتلوا بعض من قد أسلم، فالنصارى هم حاربي المسلمين أولاً، وقتلوا من أسلم منهم بغياناً وظلماً... فلما بدأ النصارى بقتل المسلمين أرسل سرية أمر عليها زيد بن حارثة، ثم جعفرأ، ثم ابن رواحة، وهو أول قتال قاتله المسلمون للنصارى بمؤنة من أرض الشام، واجتمع على أصحابه خلق كثير من النصارى واستشهد الأماء رضى الله عنهم، وأخذ الراية خالد بن الوليد»<sup>(٢)</sup>.

وبهذا ننتهي إلى أن ابن تيمية يقرر أن الأصل فى علاقت المسلمين بغيرهم هى السلم، إلا إذا اعتدوا بالقتال، وقد كان الملوك منذ ظهر الإسلام ينظرون إليه نظرة عداوة، لأنه يحرر الشعوب ويحمى الحريات، ويقرر المساواة، فنزعوا عن قوس واحدة، يقاتلونه فقاتلهم المسلمون! واعتبروا البلاد التي تحت سلطانهم دار حرب؛ لأن الأصل هو الحرب حتى يكون عهد، بل لأنهم اعتدوا فكانوا محاربين، وليسوا مسلحين.

#### حكم المعاهدات:

٣٩٥ - وإذا كان الأصل هو السلم فإنه يجوز عقد عهد دائم أو مطلق؛ وهذا ما يقرره الجمهور الذين رأوا أن القتال هو للاعتداء لا للكفر؛ وأن من لا يعتدون لا يقاتلون.

(٢) من ١٢٦.

(١) رسالة القتال من ١٣٦.

يقرر ابن تيمية أن المعاهدات المؤقتة بمدة معينة جائزة باتفاق المسلمين؛ لأن النبي ﷺ عقدها، أما المعاهدات المطلقة أو الدائمة، فقد قال الأكثرون من الفقهاء أنه يجوز عقدها، وأن على الأمر له أن يفعل ما فيه مصلحة المسلمين، فإن رأى مصلحتهم في العهد المطلق من غير توقيت عقد؛ وإن رأى مصلحتهم في المعاهدات المقيدة عقد.

وإن العهد لازم عند الجمهور ماعدا أبا حنيفة، ولكن قرروا أن العهد المطلق ليس من العقود الالز، ولكن لا قتال إلا عند الاعتداء أو مظنته؛ تحقيقاً لقوله تعالى: «وَإِمَّا تَخَافُنَ مِنْ قَوْمٍ خَيَّانَةً فَاثْبِطْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَاء»<sup>(١)</sup>.

والعهود الالزمة، وهي العهود المؤقتة واجبة الوفاء وهي التي ينطبق عليها قوله تعالى في سورة براءة إذ استثنى المعاهدين من القتال، فقال تعالى «إِلَّا الَّذِينَ عاهَدْتُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرامِ، فَمَا اسْتَقَامُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ»<sup>(٢)</sup>.

هذا كلام ابن تيمية في العهد، والحق عندي أن العهد بنوعيه واجب الوفاء، ولا يصح بهذه إلا عند الخيانة أو خوف الخيانة إذا كان للخوف بوادر وظاهر وأمارات دلت عليه، وعلى ذلك تكون آية الأنفال: «وَإِمَّا تَخَافُنَ مِنْ قَوْمٍ خَيَّانَةً» غير متعارضة مع آية براءة «فَمَا اسْتَقَامُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ» بل هما متلاقيتان غير متعارضتين، الأولى بينت الحكم عند الخيانة، والثانية ذكرت حكم الوفاء.

وإليسلام دعا إلى السلم المطلق مع من يريده، ولذا قال سبحانه «وَإِنْ جَنَحُوا إِلَيْهِمْ فَاجْنِحْ لَهُمْ وَتَوَكِّلْ عَلَى اللَّهِ»<sup>(٣)</sup>.

٣٩٦ - وابن تيمية في هذه المسألة يغوص في أقوال الفقهاء فرسخ العارف الفاهم المطلع، المدرك لسمحة الإسلام الذي يعرف أنه جاء للسلم، لا للقتال؛ ولكنها سلم عزيزة تعيش السلاح وتزد الاعتداء، فليس عملاً لأحد، ولكنه لايسامح أعداءه إلا إذا ألقوا إليه السلم، وامتنعوا عن الاعتداء؛ ولذا يقول في رسالة أرسلها إلى ملك قبرص المسيحي: «نحن قوم نحب الخير لكل أحد ونحب أن يجمع الله لكم خير الدنيا والأخرة؛ أعظم ما عبد الله به نصيحة خلقه...» وقد عرف النصارى كلهم أنى خاطب التتار في إطلاق الأسرى، وأطلقهم غازان فسمع بإطلاق المسلمين، قال لي لكن معنا نصارى أخذناهم من القدس فهو لاء لا يطلكون، فقلت له: بل جميع من معك من اليهود والنصارى الذين هم أهل ذمتنا، فإننا نفتكم ولأندع أسيراً من أهل الملة ولا من أهل الذمة، وأطلقنا من النصارى من شاء الله، فهذا عملنا وإحساننا والجزاء عند الله»<sup>(٤)</sup>.

(١) الأنفال: ٥٨ (٢) التوبية: ٧

(٣) الأنفال: ٦١

(٤) الرسالة القبرصية من ٢٢.

## **العقود والشروط**

٣٩٧ - هذا باب من النظريات العامة للعقد، يتلخص في القانونيين، وهو الخاص بحرية التعاقد، ويقصد بذلك إطلاق الحرية للناس في أن يعقدوا من العقود ما يرون؛ وبالشروط التي يشترطون غير مقيدين إلا بقيد واحد، وهو إلا تشتمل عقودهم على أمر قد نهى عنها الشارع، وحرمها، لأن تشتمل العقد على ربا أو نحوه مما حرم الشرع الإسلامي. فما لم تشتمل تلك العقود أو الشروط المشترطة فيها على أمر حرام فإن الوفاء بها لازم، والعائد مأمور بما التزم به، وإن اشتملت العقود على ما حرم الشارع فهي فاسدة، أو على الأقل لا يجب الوفاء بالجزء الحرام فيها.

وإن حرية التعاقد بهذا المعنى ليست قاعدة متفقا عليها بين فقهاء المسلمين، بل هي موضوع خلاف بينهم، وإن الأكثرين لا يطلقون تلك الحرية إطلاقاً، والآخرين هم الذين يطلقونها، ويقتلون أبوابها إلا إذا ورد نص بالمنع.

وذلك الخلاف مبني على الخلاف في التشدد والتساهل في جعل آثار العقود من عمل الشارع، فالذين شددوا، فجعلوا آثار العقود من عمل الشارع قالوا إن الأصل في العقود والشروط المنع حتى يقوم الدليل على الإباحة، ومع الإباحة وجوب الوفاء والذين تساهلا في يجعلوا لإرادة العاقدين وحاجاتهم سلطاناً في آثار العقود بمقتضى الإنعام من الشارع يجعل الرضا ذا أثر في الالتزام، والوفاء بما اشتمل عليه العقد، جعلوا الأصل في العقود الإباحة وجوب الوفاء بما تعاقد العقد عليه، حتى يقام الدليل على المنع والتحريم.

وعلى القول الأول تكون مقيدين بالعقود والشروط التي جاء الدليل من الشارع الإسلامي على وجوب الوفاء بها، فما لم يقم عليه الدليل من نص أو قياس، فهو ممنوع، ولا يلزم الوفاء به لأنَّه لا التزام إلا بما ألزم الشارع، أو سرعان الالتزام به.

وعلى القول الثاني يكون الناس أحراراً في أن يعقدوا ما شاءوا من العقود، ويشرطوا من الشروط ما يرون مصلحتهم في اشتراطه ووجب عليهم الوفاء بما التزموا، وما اشترطوا، وما أخذ عليهم من شروط إلا إذا قام الدليل على المنع، فعندئذ لا يجب الوفاء.

٣٩٨- ولقد تعرض ابن تيمية لشرح هذه القاعدة ودرسها دراسة مقارنة وذكر الأقوال فيها، قال في هذا «القاعدة الثالثة في العقود والشروط فيها، وما يحل أو يحرم وما يصح منها ويقصد، ومسائل هذه القاعدة كثيرة جداً، والذى يمكن ضبطه منها قولان (أحدهما) أن يقال الأصل في العقود والشروط فيها ونحو ذلك الحظر إلا ما ورد الشارع بإجازته فهذا قول أهل الظاهر وكثير من أصول أبي حنيفة تبني على هذا وكثير من أصول الشافعى، وأصول طائفة من أصحاب مالك وأحمد، فإن أحمد قد يرد بطلان العقد بكونه لم يرد به أثر ولا قياس كما قاله في إحدى الروايتين في وقف الإنسان على نفسه، وكذلك طائفة من أصحابه قد يعللون فساد الشروط بأنها تخالف مقتضى العقد، ويقولون ما خالف مقتضى العقد فهو باطل، وأما أهل الظاهر فلم يصححوا عقداً ولا شرطاً إلا ما ثبت جوازه بنص، وإذا لم يثبت جوازه أبطلوه واستصحبوا الحكم الذي قبله، وطردو ذلك طرداً جارياً، لكن خرجوا في كثير منها إلى أقوال ينكرها عليهم غيرهم، وأما أبو حنيفة فاصلوه تقتضى أنه لا يصح في العقود شرطاً يخالف مقتضاه المطلق، وإنما يصح الشرط في العقود عليه إذا كان العقد مما يمكن فسخه، ولهذا له أن يشرط في البيع خياراً، ولا يجوز عند تأخير تسليم المبيع بماء، ولهذا منع بيع العين المؤجرة، وإذا ابتعث شيئاً عليه ثمر للبائع فله مطالبة بزيالتها... والشافعى يوافقه على كل شرط خالف مقتضى العقد فهو باطل لكنه يستثنى مواضع الدليل الخاص فلا يجوز شرط الخيار أكثر من ثلاثة، ولا استثناء منفعة المبيع<sup>(١)</sup>.

٣٩٩- وترى من هذا النص أن ابن تيمية يشرح أقوال العلماء في دقة، وهم الذين يرون تقييد إرادة العاقدين، في آثار العقود المقررة من قبل الشارع وشرطها، وينذرون مراتبهم في ذلك التقييد، فالظاهرية أشدتهم تقييداً لإرادة العاقدين، لأنهم يرون أنه لا يوفى بشرط، ولا يلزم عقد إلا بنص من الشارع، ويجررون استصحاب الحال في الأمر بين العاقدين كما كان قبل الاتفاق؛ ويرى أن ذلك قد تأدى بهم إلى ما أنكروا عليهم.

ثم بين مذهب أبي حنيفة، وهو أيسر من مذهب الظاهرية، لأنه يوسع معنى الدليل؛ فيدخل فيه القياس والاستحسان والعرف، ويقاربه في ذلك الشافعى، وأما أحمد ومالك، فهما

(١) الفتوى ج ٣ ص ٣٢٤ طبع الكردي.

- أكثر تيسيراً، وبعض أصحابها يعتبرون الأصل المنع حتى يقوم الدليل، وبعض أصحابها يرون إباحة الاشتراط حتى يقوم دليل المنع.

وإن ابن تيمية يفصل أقوال كل إمام تفصيلاً حسناً، فيبين الأصل عنده، ثم الاستثناء من ذلك الأصل، والأسس التي قام عليها الاستثناء، ومعتمد الاستثناء هو الكتاب والسنة والرأي.

٤٠٠ - وبعد ذلك التفصيل الدقيق يشرح القول الثاني، وهو الذي يقول أن الأصل في العقود والشروط هو الإباحة حتى يقوم الدليل، ومذهب القائلين لذلك القول، فيقول:

«القول الثاني أن الأصل في العقود والشروط الجواز والصحة، ولا يحرم ويبطل منها إلا مادل على تحريمه وإبطاله دليل من نص أو قياس، وأصول أحمد رضي الله عنه المنصوص عنه أكثرها تجري على هذا القول وما يقرب منه، لكن أحمد أكثر تصحيحاً للشروط، فليس في الفقهاء الأربعه أكثر تصحيحاً للشروط منه، وعامة ما يصححه أحمد من العقود والشروط فيها تنبئه بدليل خاص من أثر أو قياس، وكان قد بلغه في العقود والشروط من الآثار عن النبي ﷺ والصحابة ما لم يجده غيره من الآئمة، فقال بذلك وبما في معناه قياساً، وما اعتمد عليه غيره من نص فقد يضعفه أو يضعف دلالته، وكذلك قد يضعف ما اعتمدوا من قياس».

٤٠١ - ونرى من هذا أنه يوضح مذهب أحمد وبين أنه أكثر الفقهاء الأربعه تصحيحاً للشروط، وأن الذي يليه في تصحيحها مالك رضي الله عنه، وأن أحمد في الشروط التي يصححها يأتي لها بدليل خاص من أقوال الصحابة أو الأحاديث النبوية، أو القياس عليها، ولكنه لا يقرر أن ما لم ينص عليه أو لم يثبت له دليل خاص يكون باطلان إنما بالدليل، لأن باطلانه على السنة قد قام لديه الدليل على تصحيح طائفة كبيرة، وإن تلك الكثرة من الشروط التي كان يصححها السلف جعلته يرى أنهم يصححون كل شرط إلا ما قام الدليل على بطلانه.

ويسرد ابن تيمية طائفة كبيرة من الشروط التي يصححها الإمام أحمد في العقد، ويعتقدوها واجبة الرفقاء:

(١) منها: إجازة شرط الخيار في النكاح بأن يتم العقد على أن يكون أحدهما له حق الفسخ في مدة معلومة.

(ب) ومنها: أن كل شرط يشترط في النكاح صحيح إذا كان الشرط يحقق غرضاً صحيحاً لم ينه الشارع عنه، كاشتراط لا يتزوج عليها، أو لا ينقلها من بدلها، وذلك قوله عليه السلام كما روى عنه في الصحيحين: «إن أحق الشروط أن توفوا به ما استحلتم به الفروج».

(ج) ومنها: أنه لا يجوز للبائع أن يشترط منفعة المبيع لنفسه مدة معلومة، اتباعاً لحديث جابر رضي الله عنه لما باع النبي عليه السلام جمله واستثنى ظهره إلى المدينة، ومثل ذلك يجوز للمعتق، فله أن يشتري منفعة العبد لنفسه أو لغيره مدة بعد عتقه، وذلك لأنه روى أن لم سلمة أعتقد عبداً واشترطت عليه خدمة النبي عليه السلام ما عاش.

(د) ومنها: أنه يجوز أن يشترط البائع لنفسه أن يكون أحق بالبيع إذا باعه المشتري، فإذا باع جارية واشترط على المشتري أن يأخذها بالثمن الذي اشتراها به إذا أراد بيعها جاز الشرط، ووجب الوفاء به، بل إنه يجوز أن يشترط شرطاً فيه منفعة للمبيع، كأن يبيع جارية، ويشترط على المشتري أن يتسرى بها ولا تكون للخدمة، صح الشرط ولزم.

(هـ) نهذا: أنه يجوز أن يبيع البائع العين ويشترط أن يقفها، والعبد ويشترط أن يعتقه، فإن شرط ذلك فالشرط صحيح، ومن ذلك ما روى من أن عثمان رضي الله عنه اشتري من صهيب داراً، وقد شرط عليه أن يقفها من بعده على صهيب وذريته، فاجيز ذلك الشرط؛ وبهذا روى ابن تيمية صحة كثيرون من الشروط التي يقيدها انتفاع المشتري بالعين، أو يقيده تصرفه.

ويقول ابن تيمية في هذا النوع من الشروط: «وجماع ذلك أن الملك تستفاد به تصرفات متعددة، فكما جاز بالإجماع استثناء بعض المبيع، وجوز أحمد وغيره استثناء بعض منافعه جوز أيضاً استثناء بعض التصرفات، فمن قال: هذا الشرط ينافي مقتضى العقد، مطلقاً، فإن أراد الأولى (أى المقتضى الأصلى) فكل شرط كذلك، وإن أراد الثانية (أى ما يجيئ تبعاً) لم يسلم له، إنما المحظور أن ينافي مقصود العقد، كاشتراط الطلاق في النكاح أو اشتراط الفسخ في العقد، فاما إذا شرط شرطاً يقصد بالعقد، لم ينفي المقصود»<sup>(١)</sup>.

(١) راجع الفروع السابقة وما فيها من خلاف مع هذا النص في الفتاوى الجزء الثالث من ٣٢٧، ٣٢٨، ٣٢٩ طبع الكردى.

ونرى من هذا أن ابن تيمية يقول أن كل شرط فيه تقيد لتصرفات المشتري أو من يشبهه كالموهوب له شرط صحيح؛ لأنَّه يشبه استثناء بعض المنازع للبائع، واستثناء بعض المنازع استثناء بعض المبيع، وهذا جائز بالإجماع، فما يشبه ينبغي أن يجوز، وأن الشرط الذي يكون منافياً لمقتضى العقد ليس هو الشرط الذي يعين بعض المقصود من العقد؛ بل هو الشرط الذي ينافي المقصود كله.

٤٠٢ - وابن تيمية يرجع القول الثاني وهو الذي يطلق حرية التعاقد؛ ويختاره، بل يقول إنه «هو الصحيح بدلالة الكتاب والسنّة والإجماع والاعتبار مع الاستصحاب»<sup>(١)</sup>. ويسوق الأدلة من هذه الأنواع الأربع:

(أ) أما الأدلة من الكتاب فهو ما ورد في القرآن من وجوب الوفاء بالعقود من غير تعين، فكل ما يصدق عليه أنه عقد فهو واجب الوفاء بعقتضي نص القرآن في مثل قوله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذْ أَوْفُوا بِالْعَهْدِ»<sup>(٢)</sup>، وقوله تعالى: «وَبِعَهْدِ اللَّهِ أَوْفُوا» وقوله تعالى «إِذْ أَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ مُسْتَوْلًا»<sup>(٣)</sup> وهكذا، وكل شرط في عقد فهو عهد والتزام يجب الوفاء به، ومن لم يوجب الوفاء فهو يخالف نص القرآن الكريم.

(ب) وأما الأحاديث فهو ما ورد من الآثار الصحاح الناهية عن الغدر من مثل قوله عليه الصلاة والسلام: «أربع من كن فيه كان منافقاً خالصاً ومن كان فيه خصلةً منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها: إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا عاهد غدر، وإذا خاصم فجر» ومثل قوله عليه الصلاة والسلام: «يُنْصَبُ لِكُلِّ غَادِرٍ لَوْاءً يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُعرَفُ بِهِ بِقَدْرِ غَدَرِهِ» وهكذا قد وردت الأحاديث بذم الغدر والعتاب عليه، وكل من شرط شرطاً ثم تقضيه فقد غدر، ولو كان الأصل في العقود الحظر إلا ما أباحه الشارع لم يجز أن يؤمر بالوفاء مطلقاً، وبينم تقضي نفسها، وغدر مطلقاً.

وأكثر من هذا قد صرحت الأحاديث بلزم الوفاء بكل شرط يشترطه الشخص على نفسه؛ فقد قال عليه الصلاة والسلام: «الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحًا أحل حراماً، أو حرم حلالاً، والمسلمون على شروطهم إلا شرطاً أحل حراماً، أو حرم حلالاً»، ولقد روى ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «الناس على شروطهم ما وافقوا الحق».

(١) الفتوى الجزء الثالث من ٣٢٩ طبع الكردي.

(٢) المائدة: ١ (٣) الأسراء: ٤

وإن الاشتراط في أصله حلال بإجماع العلماء والباحث إذا أوجبه الشخص على نفسه لآخر صار واجباً لتعلق حق الغير به؛ كالنکاح، والإجارة والبيع وغير ذلك؛ فإنها مباحثات، فإذا أوجبها شخص على نفسه تعلقت بها حقوق غيره؛ وكذلك الشروط ما دامت هي في ذاتها غير منها عنها؛ فإذا أوجبها الشخص على نفسه صارت لازمة الوفاء لتعلق حق غيره بذلك الالتزام، وموضع الشروط إذا كان مباحثاً في حال دون حال فإذا زامه بالشرط يجعله واجباً، فالزيادة في الثمن والرهن وغير ذلك، هذه مباحثات في حال خاصة، وبالاشتراك تصير واجبة.

(ج) هذه هي الأدلة التي ساقها من نصوص القرآن والحديث، أما الأدلة التي ساقها من القياس، وهي ما يسميه الاعتبار فمن وجوه:

أولها: أن العقود والشروط من قبيل المعاملات والأفعال العادية، إذ ليست من قبيل العبادات، والأصل فيها عدم التحرير، وقوله تعالى: «وقد فصل لكم ما حرم عليكم»<sup>(١)</sup> عام في الأعيان والأفعال والتصرفات، ولم يثبت أن العقود والشروط حرام إلا بدليل، وإذا لم تكن حراماً فلا فساد، لأن الفساد إنما ينشأ من التحرير.

ثانيها: أن الأصل في العقود رضا العاقدين، و نتيجتها هي ما أوجباه على أنفسهما بالتعاقد؛ لأن الله تعالى قال في كتابه: «إلا أن تكون تجارة عن تراضي منكم»<sup>(٢)</sup> وقال تعالى: «فإن طبع لكم عن شيء منه نفساً فكلوه هنيئاً مرييناً»<sup>(٣)</sup>، وإذا كان طيب النفس والرضا قد أوجب حقوقاً، فالطلة المنصوص عليها كل ما كان طيب النفس في عقد يوجب حقوقاً ما لم يكن منهياً عنه محرياً.

ثالثها: أن الشروط التي تشترط في العقود أمور مقصودة للناس يحتاجون إليها: إذ لو حاجتهم إليها ما اشترطوها؛ لأن الإقدام على أمر مظنة الحاجة إليها، ولم يثبت تحريمه فيباح؛ لما ثبت في مصادر الشارع وموارده من وجوب رفع الحرج والضيق، ولا شك أن منع الالتزام في وقت الحاجة الثابتة حرج وضيق من غير نص ولا دليل ولا مصلحة توسيغ ذلك.

رابعها: أن الأمر في الشروط المقتربة بالعقود لا يخلو من أمور ثلاثة: إما ألا تحل إلا بدليل خاص من الكتاب والسنة والقياس وحيث حلت وجوب الوفاء بها، وكان على الحاكم المسلم أن يعين على تنفيذها؛ إذ لا ينفذ إلا ما قام بدليل خاص من الشارع على وجوب

(١) الأنعام: ١١٩

(٢) النساء: ٤٩

(٣) النساء: ٤

تنفيذها؛ وإنما أنها لا تحل إلا بدليل عام أوجب الوفاء بها، وإنما أنها تحل من غير حاجة إلى دليل ما دام لا دليل على التحرير.

أما الأول: فمختلف لإجماع المسلمين على وجوب الوفاء بالعقود التي عقدت في الجاهلية ما دامت لا تشتمل على أمر منهي عنه، وإذا اشتملت على منهي عنه ينفذ ما لم ينه عنه كما أوجب النبي ﷺ المال في العقود الربوية التي كانت معقودة في الجاهلية، ووضع الربا؛ وقال: ربا الجاهلية موضوع.

وأما الثاني: فإن موجبه الوفاء بكل شرط غير منهي عنه؛ للأمر العام بالوفاء بموجب العقود.

وأما الثالث: فهو يقرر أنها من المعاملات والعادات لا من العادات فتكون على أصل الإباحة<sup>(١)</sup>.

٤٠٣ - هذه هي خلاصة الأدلة التي ساقها ابن تيمية، أو خلاصة المرمى في بعضها، ومن الإنصاف أن نسوق الأدلة التي تساق لتأييد رأى مخالفه، وإن كان نبيل لرأيه<sup>(٢)</sup>.  
لقد استدل أولئك الذين يقولون أنه لا يجب الوفاء بشرط إلا إذا قام الدليل على وجوب الوفاء به بما يأتى:

(١) إن الشريعة قد رسمت حدوداً، لتسود المعاملة بين الناس بلا شبط، ولم تترك أمر الناس فرطاً بلا ضوابط، ولا حدود، ولا قيود تمنع الظلم والغدر والجهالة المفضية إلى النزاع، وكل عقد أو شرط لم يرد به دليل مثبت له من الشرع، أو لا يعتمد على أصوله الثابتة بلا ريب في ثبوتها فهو تعد لحدود الشريعة، وما يكون فيه تعد لحدودها لا تقره، ولا توجب الوفاء به، وأيضاً فإن وجوب الوفاء إلزام من الشارع الحكيم، ولا يصح أن نقر أمراً، وندعى أن الشارع ألزم به إلا إذا ورد في أصول الشريعة ومصادرها ما يدل على الإلزام وجوب الوفاء به، ومن ألزم في الشريعة الوفاء بأمر لم يرد في مصادرها ما يوجب الوفاء، فقد حرم حلالاً، أو أحل حراماً.

(١) قد استخلصنا هذه الأدلة من كلام مستفيض في الشروط من ٣٤١ إلى ٣٣٤ من الجزء الثالث من القوارىء.

(٢) راجع في هذا كتابنا (المملكة ونظرية العقد).

(ب) ولقد قال عليه الصلاة والسلام «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد» فصح بهذا النص بطلان كل عقد وكل شرط التزمه الإنسان إلا ما صح أن يكون عقداً جاء به النص بالإلزام به أو إباحة التزامه، وأيضاً فقد ورد أن النبي ﷺ وقف خطيباً فحمد الله، وأثنى عليه بما هو أهله، ثم قال: «أما بعد، فما بال أقوام يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله، ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل، ولو كان مائة شرط، كتاب الله أحق، وشرط الله أوثق»<sup>(١)</sup>.

٤ - هذه أدلة الفريقين اللذين يتجلبان النظر، وهما الحنابلة من جانب، والظاهيرية والحنفية والشافعية من جانب آخر، وإن كان ثمة فرق بين هؤلاء فهو فرق ما بين الظاهيرية والشافعية والحنفية من توسيع في معنى الدليل وتضييق فيه، فالظاهيرية ضيقوا نطاق الدليل وقصروا على النص والأثر، وما هو في معناهما . والحنفية جعلوه يشمل النص والإجماع والقياس والاستحسان والعرف، والشافعية قصرت روء على ما عدا الاستحسان والعرف، وكان لهذا الاختلاف في الدليل الاختلاف في التوسيع في الشروط.

ولكن بين هذين الفريقين المتبعدين الحنابلة وغيرهم من ذكرنا فريق توسيع في الشروط ولم يقتصرها على ما يوافق مقتضى العقد؛ بل أجاز شروطاً اعتبرها غيره غير موافقة لمقتضى العقد، ولكنه لم يواافق الحنابلة موافقة تامة، وهذا الفريق هم المالكية؛ فهم قريبون من الحنابلة ولم يواافقهم موافقة تامة.

والمالكية يقسمون الشروط المترتبة بالعقود إلى ثلاثة أقسام:

(القسم الأول) الشروط التي يشترطها أحد العاقدين، وفيها منفعة له، وليس فيها منع للعقد الثاني من حق أعطاه له الشارع بمقتضى العقد؛ لأن يشترط البائع لنفسه سكتني الدار البيعية مدة يسيرة هي شهر وقيل سنة، ففي هذه الحال لم يمنع المشتري من حق اكتسابه بمقتضى البيع، وعلى ذلك يصح العقد والشرط.

(١) راجع هذه الأدلة وغيرها في كتاب الإحکام في أصول الأحكام لابن حزم الجزء الخامس من ٣٢ وما يليها . وإن ابن تيمية يرد الاستدلال بهذه الأحاديث، لأن الشروط التي ليست في كتاب الله هي الشروط التي تعارض ما جاءت به وما جاءت به السنة مثل اشتراط الولاء لغير المعتقد وهو ما كان سبباً خطبة النبي ﷺ المذكورة.

(القسم الثاني) الشروط التي فيها منع لأحد العاقدين من تصرف أعلاه إياه الشارع بمقتضى العقد من غير أن يكون في الشروط جهة بر، ومثال ذلك أن يبيع شخص لأخر عيناً من الأعيان، ويشترط عليه ألا يبيعها، ففي هذا منع له من حق أعلاه له الشارع؛ إذ أعلاه بمقتضى البيع ملكية مطلقة يكن له بها التصرفات الشرعية كلها، فائي حد تلك التصرفات من غير معنى مقصود من البر، فومنع حق اكتسابه بمقتضى البيع؛ فيكون منافياً لمقتضى العقد، فلا يصح ذلك الشرط، ويفسد البيع.

(القسم الثالث) الشرط الذي يكون فيه تقيد لبعض التصرفات، ولكن يكون برأ؛ كأن يبيع عقاراً، ويشترط على المشتري وقفه مسجداً تقام فيه الصلوات، فإن كان العقد مشروطاً فيه التعجيل صبح العقد والشرط، وإن لم يكن التعجيل مشروطاً فيه لم يصح للفرد الذي يفضي إلى النزاع في الزمن الذي يجب فيه إنشاء المسجد أو الصرف على جهة البر.

هذا وقد انفرد مالك من بين الفقهاء برأ في الشروط التي تقضي بفسد العقد، وهو أن الشرط الذي يفسد العقد إن لم يتمسك به مشترطه ينقلب العقد صحيحاً لزوال سبب الفساد، وقد خالقه في ذلك جمهور الفقهاء، ووجهة نظره في ذلك أن الفساد جاء بسبب الشرط لمعنى معقول فيه معلل به، وهو وجود الشرط المتأني لمعنى العقد ومقتضاه؛ فإذا زالت تلك العلة التي أوجدت الفساد؛ زال الفساد معها.

٤٠٥ - ويتبين من هذا أن المذهب المالكي يتقارب في الجملة من مذهب أحمد الذي قوله ابن تيمية على أكمل وجه، وموضع اختلافهما في أمرين:

(أولهما) أن المذهب الحنبلي يصحيح كل الشروط التي لم يقع على بطلانها دليل، ولو كانت مقيدة للتصرفات في العين كما رأينا من الأمثلة السابقة، ويعتبر استثناء التصرفات كاستثناء بعض المنافع، وكاستثناء بعض المبيع، أما المذهب المالكي فلا يسوغ التضييق في التصرفات إلا إذا كانت لجهة البر، والتصرف عاجل لا آجل.

(ثانيهما) أن المذهب الحنبلي يعتبر كل شرط في الزواج محترماً واجب الوفاء ويسوغ لمن اشترط له أن يفسخ العقد إن لم يعرف الطرف الآخر، أما مالك فظاهر مذهبة إلا تلزم الشروط المترتبة بعد الزواج ما لم تكون من مقتضاه أو مؤكدة لمقتضاه أو ورد بها أثر أو جرى بها عرف؛ ولذا جاء في المقدمات المهدات لابن رشد ما نصه: «أما الشروط المطلقة في

النکاح فمن أهل العلم من أوجبها، وروى القضاة بها، وروى عن ابن شهاب أنه قال: أدركت من العلماء من يقضون بها لقول الرسول ﷺ: «أحق الشروط أن توافقوا به ما استحللت به الفروج» والمعلوم المعروف في المذهب أنها لا تلزم لكن يستحب الوفاء بها. ومن أمثلة تلك الشروط أن يتزوجها ويشترط في العقد ألا يتزوج عليها، فالعقد صحيح والشرط غير لازم، ولكن الوفاء به مستحب، ولقد قال مالك رضي الله عنه بنهي العاقدين أن يشترطا في النکاح شرطاً، وقد قال رحمة الله: أشرت على قاضي أن ينهى الناس أن يتزوجوا على الشرط، وأن يتزوجوا على دين الرجل وأمانته، وقد كتب بذلك كتاباً، وصيغ به في الأسواق وعابها عياشيدداً<sup>(١)</sup>.

### وتحريم الجواائح

٤٠٦- قد تبين مما تقدم كيف شرح ابن تيمية شرحاً دقيقاً مقارناً بين الفقهاء في الشروط المترتبة بالعقود، وكيف اختار مذهب أحمد بن حنبل الموسوع، وقد أتممنا المقارنة ببيان مذهب مالك رضي الله عنه، ونرى هذا المذهب وخصوصاً في الزواج أسلم وأدق؛ ولتنقل بعد ذلك إلى القاعدة الثالثة التي اخترنا دراستها من أقوال ابن تيمية، وهي القاعدة التي سماها وضع الجواائح في المبايعات والمؤجرات، ونحوها من العقود اللاحمة التي تعد معارضة؛ وهي ثلث العقود عليه بجائحة، قبل القبض.

والكلام في هذا يدخل تحت قاعدة عامة، وهي قاعدة ثلث العقود عليه قبل التمكّن من قبضه، وبيني الكلام في هذا على مقدمتين: هما عماد البحث، وحوالهما يدور الخلاف بين الفقهاء.

المقدمة الأولى: إن أكل أموال الناس بالباطل منهى عنه بحكم الشرع؛ وكل أخذ للمال بغير عرض من غير رضا صاحبه يعد أكلًا مال الناس بالباطل؛ وقد قال الله تعالى: «يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَنْكِلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونْ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ»<sup>(٢)</sup> وقال تعالى: «وَلَا تَنْكِلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتَدْلُوا بِهَا إِلَى الْحَكَامِ لِتَنْكِلُوا فَإِنَّمَا أَنْكِلُوا أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ»<sup>(٣)</sup> ولذلك نهى عن الربا وعن الميسر؛ لأنها أكل للمال بغير عرض معقول.

(١) المقدمات الممهدات لأبن رشد، الجزء الثاني من ٥٩، ٦٠.

(٢) النساء: ٢٩، البقرة: ١٨٨.

ومن أكل أموال الناس بالباطل أخذ أحد العوضين بلون تسلم العوض الآخر، أو مع تعذر تسليميه، لأن المقصود بالعقود المالية التقبض، فكل من العاقدين يطلب تسليم ما عقد عليه، إذ القبض هي المقصودة المطلوبة، ولذلك بتمام القبض تنتهي التبعات، ولهذا لو عقد غير المسلمين عقداً وتم التقباض فيه، ثم أسلما، وتحاكموا إلينا لإبطاله لا نبطله، لأن بانتهاء التقباض انتهت كل حقوق العقد فنوفرت كل أحكامه، وليس لأحد سبيل من بعد.

وإذا تعذر التقباض، أو لم يكن تقباض لأحد العوضين، بل كان كلامهما موجلاً لم يصح العقد؛ لأنه نهى عن بيع الكالى بالكالى، وهو مالم يقبض بما لا يقبض، وقال جمهور العلماء: لا يجوز بيع الدين لغير من عليه الدين، وإن جوز ذلك في بعض الأقوال في المذهب الحنفي<sup>(١)</sup>.

المقدمة الثانية: إن المعاوضات كالبيع والإجارة، وما يدخل في عموم كل منها مبنها على المعادلة والمساواة من الجانبين، إذ لم يبذل أحدهما ما بذلك، إلا ليحصل له ما طلبه، فكل واحد منها أخذ معط، طالب مطلوب، وليس من المعادلة والمساواة أن يتلزم أحدهما، أو يستمر التزامه حيث سقط الالتزام عن الآخر؛ فلا إلزام بغير التزام، ولا يسough لواحد أن يطالب الآخر؛ حيث لا يستطيع هوأن ينفذ المطلوب منه.

٤٠٧ - وينبغي على هاتين المقدمتين أنه إذا تلف المعقود عليه في عقود المعاوضات قبل تسليميه ثلثا لا ضمان فيه، أى لا يوجد من يضمن أرش التلف؛ فإن العقد ينفسخ: لقواعد المعادلة والمساواة، إذا استمر الالتزام بالعقد؛ ولأن ذلك يكون أكلامال الناس بالباطل؛ ولأن التبعات لم تنته، وكان التلف قبل تمام كل حقوق العقد من عهد وتبعات؛ ولذلك قال رسول الله ﷺ فيما رواه مسلم عن جابر: «لو بعثت من أخيك تمرا فأصابته جائحة فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئاً، بم تأخذ مال أخيك»، وفي رواية «أن رسول الله ﷺ أمر بوضع الجوائح»<sup>(٢)</sup>.

ولقد اتفق الفقهاء على أن تلف المعقود عليه قبل القبض يبطل العقد في المعاوضات الالزمة كلها؛ لأن ذلك مقتضى الحديث الذي أمر بوضع الجوائح، ومنع المطالبة بالشمن.

(١) ملخص بتوضيح من كلام ابن تيمية ص: ٢٠٨، ٢٠٩، ٢١٠ من مجموعة الرسائل والمسائل جه طبع المنار.

(٢) الكتاب المذكور من ٢١١ والتلخيص بتصرف وتبسيط.

يقرر ابن تيمية هذا وينتهي منه إلى وضع قاعدة عامة يراها تستتبع من النصوص والأقىسة السابقة، وكلها تتجه إلى تقرير قاعدة سماها وضع الجواائح؛ وهي إسقاط كل تلف لا ضمان فيه ينال أحد العوضين للعرض الآخر الذي يقابله في العقد؛ ويقول في ذلك «قاعدة وضع الجواائح ثابتة بالنص؛ وبالعمل القديم الذي لم يعلم فيه مخالف من الصحابة والتابعين، وبالقواعد المقررة»<sup>(١)</sup>.

٤٠٨ - اتفق العلماء على أن التلف الذي يلحق العين قبل قبضها في عقود المعوضيات يؤثر في العقد، وذلك مبني على أن العين ما دامت لم تقبض فهى على ضمان العاقد الذي يملكها ولم يسلمه؛ ولكنهم اختلفوا بعد ذلك في أمرين:

(أولهما) في مدى الضمان قبل التسلیم. (وثانيهما) في القبض.

وقد اتفقا على أن المبيع أو العين المؤجرة في ضمان البائع أو المؤجر، قبل التسلیم، ولكنهم اختلفوا في مدى هذا الضمان أهروقوى إلى درجة أنه لا يجوز التصرف فيه من المشتري؛ في مذهب أحمد روايتهان (إحدهما) لا يجوز التصرف، لا فرق بين عقار ومتقول، (والثانية) يجوز التصرف، وعلى الرواية الأولى يكن الضمان كاملاً؛ وعلى الثانية لا يكون كاملاً، إلا أن يقال: إن قبض المشتري الجديد، أو المستأجر الجديد قبض عن القديم ويكتفى بالتخلية في القبض، ومذهب مالك والشافعى ومحمد من أصحاب أبي حنيفة بمنع التصرف مطلقاً فلا يتصرف في المبيع قبل قبضه، سواء أكان عقاراً أم كان متقولاً لعدم خروجه من ضمان البائع، ومذهب أبي يوسف جواز التصرف مطلقاً لحصول الملكية، والتصرف يتبع الملكية ولا يتبع الضمان، ولا شك أن الضمان في هذه الحال لا يكون كاملاً، وأبو حنيفة فضل، فقال: إن كان المبيع عقاراً يجوز التصرف فيه قبل القبض لعدم مظنة هلاكه، ولثباته، ولا يجوز التصرف في المتقول قبل القبض لخشية الهلاك قبل التسلیم<sup>(٢)</sup>.

هذا هو الكلام في مدى الضمان، أما الكلام في معنى القبض؛ فقد قال بعض الفقهاء إن التخلية كافية للقبض، وبالتالي ينتقل الضمان من البائع أو المؤجر إلى المشتري والمستأجر؛ بل إن الشافعى رضى الله عنه يقول: إن الضمان ينتقل من البائع إلى المشتري

(١) مجموعة الرسائل والمسائل جهه من ٢١٢.

(٢) أشار ابن تيمية إلى هذا الخلاف من ٢١٥، ٢١٦، ٢١٧ ولم يتممه وقد أتممناه، لتوضيح الموضوع.

بمجرد التمكّن من القبض، وماك وأحمد يقولون في العين الحاضرة إنّ أمكن قبضها تعتبر قد قبضت؛ وإلا فـلا، كبيع ثوب يلبسه البائع. وأما إذا لم يكن المبيع حاضراً فالقبض بالتسليم أو التخلية على حسب ما جرى العرف، لا بواحدٍ بعينه<sup>(١)</sup>.

وأبو حنيفة رضي الله عنه يعتبر الأعيان الحاضرة مقبوضة فعلاً بمجرد التخلية، أما إذا لم تكن تخلية كان كانت في يد البائع أو يلبسها أو في حجره أو على عانته؛ أو كان المبيع دابة ويسكها، فالقبض لم يتم، والهلاك يكون على ضمانه، أى إنه بالنسبة للأعيان الحاضرة اعتبر مناط ضمان البائع إمكان الميازة الفعلية، وفي الغائب لا يتم إلا بالتسليم أو التخلية<sup>(٢)</sup>.

وينتهي ابن تيمية من استعراض موجز لأراء العلماء في القبض إلى تقرير قاعدة في القبض، وهي «القبض مرجعه إلى عرف الناس حيث لم يكن له حد في اللغة ولا في الشرع، وقبض ثمن الشجرة لابد فيه من الخدمة والتخلية المستمرة إلى كمال الصلاح بخلاف قبض مجرد الأصول، وتخلية كل شيء بحسبه»<sup>(٣)</sup>.

٤٠٩ - وقد انبني على الخلاف في حقيقة القبض ومدى الضمان اختلاف في الشمر إذا بيع وقد بدا صلاحه، وهل قبل النضج بعد التخلية، فابن تيمية مع الإمام أحمد يقول إن الضمان على البائع، لأن الضمان لم يخرج من عهده، إذ القبض لم يتم، لأن التخلية وحدها في مثل هذه الحال لا تكفي للقبض، إذ أن المقصود من الشمر هو الارتفاع به بالطعام، وذلك لا يمكن إلا بالنضج الكامل، فلا يعد قد قبض ما دام لم ينضج نضجاً كاملاً، والتخلية لا تكفي في هذه الحال، إذ أنه يجب أن يستمر في الأرض على شجر يتغذى منه ويتربي عليه، ولا تغنى التخلية المجردة عن ذلك شيئاً، فهو في ضمان البائع إلى أن يتكامل نموه، ولذلك ورد الحديث الصحيح بوضع الجوانح عنه، وقد قال ذلك أحمد، وماك والشافعى في قوله القديم، أما في قوله الجديد وهو قول الحنفية، فهو أنه مادامت التخلية قد تمت وجاز التصرف فيه فإن الهلاك يكون على المشتري.

(١) ملخص بترخيص ص ٢١٣.

(٢) راجع في هذا الجامع الصغير للإمام محمد بن الحسن.

(٣) مجموع الرسائل ج ٥ ص ٢١٦.

ولاشك أن نظر ابن تيمية في تعليل الحكم نظر عميق ودقيق، إذ أن التمر مادام على الشجر فهو قائم على ملك البائع، وليس مستغلاً عن الشجر ما دام لم ينضج فتحقق المقصود من العقد لا يمكن أن يتم بذلك التخلية.

والكلام في النزع كالكلام في هذا تماماً، لأن النزع إن حصلت التخلية وهو لم يكمل نموه، وإن كان قد بدأ صلاحته، وحصلت آفة فإن الهالك يكون على البائع عند أحمد وما لا يقال الشافعى وهو اختيار ابن تيمية، وقال أبو حنيفة وهو القول الجديد عند الشافعى: إن التخلية كافية لنقل الضمان مع التمكן من القبض.

#### معنى الجائحة:

٤٠- يعرف ابن تيمية الجائحة بأنها الأفة السماوية التي لا يمكن معها تضمين أحد مثل الهالك بسبب الرياح، والبرد والحر والمطر والجليد والصاعقة ونحو ذلك.

وعلى ذلك إذا أتلفها أحدي يمكن تضمينه أيا كان الأدمي، يخير المشترى بين إمساء البيع وتضمين المتفق القيمة، وبين فسخ البيع، واسترداد الثمن، أو الامتناع عن تسليميه إن لم يكن قد سلمه.

وإذا أتلف المعقود عليه أحدي، ولكن لا يمكن تضمينه، كالجيوش التي تتهدب، رعن التي لا تعرف، أو عرفت ولم يمكن تضمينها، أيعتبر ذلك جائحة كافية للسماء، أم إلاتها؛ لأنه فعل إنسان؟ يقول ابن تيمية: في ذلك وجهان:

(أحدهما) ليس ذلك جائحة؛ لأنه فعل أحدي (والثاني) هو قياس المذهب أنها جائحة وهو مذهب مالك؛ لأن المأخذ هو إمكان الضمان، وللهذا لو كان المتفق جيوش الكفار أو أهل الحرب كان ذلك كالأفة السماوية والجيوش والتصووص، وإن فعلوا ذلك ظلماً، ولم يمكن تضمينهم فهو بمنزلة البرد في المعنى<sup>(١)</sup> وإن ذلك واضح تماماً؛ لأن حيث لا يمكن التضمين، فلا تبعه على شخص معين؛ ويكون كالهالك من غير فعل أحد.

#### العقود التي تتوضع فيها الجوانب:

٤١- اتفق العلماء على أن الجوانب تتوضع في البيع إذا هلك المبيع قبل القبض،

(١) مجموعة الرسائل والمسائل جه من ٢١٧.

ولأن اختلفوا في معنى قبض النزوع والثمار، أitem بمجرد التخلية أم لا يتم إلا بالتخلية ومجئ وقت القطع، وهو المسمى في اللغة والشرع بوقت الجدار، وموضع الخلاف عندهم هو الحال التي يكون فيها البيع منصباً على الشجر أو الزرع من غير نص على الأرض أو الشجر؛ أما هذا فلَا خلاف فيه أن يكون الصمام على البائع، وكما أنه من المتفق عليه ضمان التلف على البائع في البيع قبل القبض على الخلاف الذي بيناه، كذلك من المتفق عليه أن المنفعة إذا لم يمكن استيفاؤها تبطل الإجارة، وقد قال ابن تيمية: «لا نزاع بين الأئمة أن منافع العين إذا تعطلت قبل التمكن من استيفائها سقطت الأجرة، لأن المنفعة التي لم توجد لم تقبض بحال» وبهذا نقل الإجماع على أن العين المؤجرة إذا تلفت قبل قبضها بطلت الإجارة، وكذلك إذا تلفت بعد قبضها وقبل التمكن من الانتفاع؛ إلا خلافاً شاداً حکوه عن أبي ثور، لأن المعقود عليه تلف بعد قبضه، فأشبه تلف المبيع بعد القبض جعلاً لقبض العين قبضاً للمنفعة... لكن يقولون: المعقود عليه هنا المنفعة، وهي معلومة لم تقبض، وإنما قبضها باستيفائها، أو التمكن من استيفائها، وإنما جعل قبض العين قبضاً لها في انتقال الملك والاستحقاق بوجواز التصرف، فإذا تلفت العين فقد تلفت قبل التمكن من استيفاء المنفعة فتبطل الإجارة، وإن تلفت العين في أثناء المدة انفسخت الإجارة فيما بقي من مدة دون ما مضى، وفي انفساخها في الماضي خلاف شاذ، وتعطل بعض الأعيان المستأجرة يسقط نصيبه من الأجرة، كتلف بعض الأعيان المباعة مثل موت بعض الدواب المستأجرة وأنهادم الدور»<sup>(١)</sup>.

٤١٢- وترى من هذا أن أحكام الإجارة في وضع الجوانح هي أحكام البيع، وما بينها من خلاف فهو من قبيل تطبيق الحكم على طبيعة كل عقد، فاعتبر تسليم العين في البيع هو التسليم النهائي، لأن محل العقد هو العين.

أما محل العقد في الإجارة فهو المنفعة فكان القبض فيها ليس بقبض العين فقط، بل بالتمكن من الانتفاع إلى نهاية المدة بكل العين، وما نقص فبحسابه.

وبهذا يتقرر كما يقرر ابن تيمية أن الإجارة تبطل بتعطيل المنفعة، وأن المنفعة تعطل بتلف العين التي تعلقت بها أو بنها نفع العين مع بقائها، وإذا زال بعض نفعها المقصود

---

(١) الكتاب المذكور ص ٢٢٤.

ويقى بعضه كان للمستأجر الحق في فسخ الإجارة، ويكون ذلك كالغيب يكون في محل العقد، وإذا اختار أن تبقى الإجارة في الفقه الإسلامي رأيان هما في مذهب أحمد رضي الله عنه: (أحدهما) أن يمسك بالأجرة كلها، لأنه ليس له إلا الفسخ أو الإمساء بالأجرة كاملة. (وثانيهما) أن يمسكها بما يقابلها من الأجرة وذلك بخلاف ما إذا لم يتمكن من الانتفاع جزءاً من الزمن فإنه يت遁ص من الأجرة ما يقابلها بالاتفاق، لأن ذلك العقد متجدد، ينعقد ساعة فساعة، فكأنه جملة عقود بالنسبة للزمن.

٤١٢- وبينى ابن تيمية على هذه القضية العامة في الإجارة، وهي أن تعطل المنفعة يجب انفساخ الإجارة، أو يسوغ فسخها إن لم يكن التعطل كاملاً- يبني على هذا الحكم فيمن استأجر أرضاً ليزرعها، فانقطع الماء قبل الزرع أو بعده أو غرق الأرض بسيل أو طفيان النهر، ونحو ذلك من الأسباب القاهرة.

فيري أن انقطاع الماء أو الفرق سواء أحدث بعد الزرع أم قبل الزرع قابن عطل الانتفاع كاملاً فلا أجرة لعدم استيفاء المنفعة، وإن عطل بعض المنفعة ت遁ص بقدرها على أحد الرأيين في مذهب أحمد.

ولكن يقول إن من الفقهاء من فرق بين انقطاع الماء وبين غرق الأرض بعد الزرع، ففي انقطاع الماء عمم الحكم فأسقط الأجرة كلها أو بعضها على حسب مقدار ما تعطل من المنفعة سواء أكان قبل الزرع أو بعده؛ وفي غرق الأرض قال إنه إن كان بعد الزرع وجبت الأجرة، لأن الزرع ملكه، والأفة قد جات في ملكه كمن يسكن داراً يصيبها سيل، فيختلف أمنت، وإن بالزرع قد تم القبض، أما إذا كان الفرق قبل الزرع فقد منع ذلك القبض، فلا تتثبت الأجرة، وقد ذكر هذا من العتابلة القاضي ابن أبي يعلى، وذكر أنه مذهب مالك، وهو بلا شك أحد القولين في مذهب أحمد.

ولكن ابن تيمية يثور على هذا القول الذي يفرق بين الفرق وانقطاع المياه، ويقول: اتفق الأئمة على أن المنفعة إنما تقبض شيئاً فشيئاً، ولهذا اتفقوا على أنه إذا تلفت العين، أو تعطلت المنفعة، أو بعضها في أثناء المدة سقطت الأجرة، أو بعضها، أو ملك الفسخ، وإنما دخلت الشبيهة على من دخلت عليه، من حيث ظن أن المنفعة المقصودة بالعقد إثارة الأرض والبذر فيها، وظن أن تلف الزرع بغيره بمنزلة تلف زرع الزارع بعد الحصاد، وبمنزلة تلف ثوب له في الدار المستأجرة، وهذه غفلة بيته من تدبر<sup>(١)</sup>.

(١) مجموعة الرسائل والمسائل ص ٢٢٨ ج ٥.

وقال أيضاً رضي الله عنه: «إن مقصود المستأجر الذي عقد عليه العقد هو تمكنه من الانتفاع بثروة الأرض وهوائها ومائها وشمسها، إلى أن يكمل صلاح زرعه، فمتى زالت منفعة التراب، أو الماء، أو الهوا، أو الشمس لم ينجب الزرع، ولم تستوف المنفعة المقصودة بالعقد... وليس المقصود هو مجرد فعل المستأجر الذي هو شق الأرض، وإلقاء البذر، حتى يقال إذا تمكن من ذلك، فقد تمكن من المنفعة جميعها، وإن حصل بعده ما يفسد الزرع ويمنع الانتفاع، لأن المعقود عليه هو منفعة الأرض وانتفاعه بها، وأما شق الأرض فتتبع ونصب، وإلقاء البذر إخراج، وإنما يفعل ذلك لما يرجوه من انتفاعه بالزرع الذي يخلقه الله في الأرض من الإنبات، كما قال تعالى: «ينبت لكم به الزرع والزيتون والنخيل والأعناب»<sup>(١)</sup>.

ثم يتنزل بالمسألة إلى منزلة البدهيات التي يعلمها كل العقلاء، ويعجب كيف يخالف الفقهاء فيها، فيقول:

«ينكر كل ذي فطرة سلية ذلك (أى أن العقد منصب على شق الأرض وإلقاء البذر) حتى من لم يمارس علم الفقه من الفلاحين، وشذاذ المتفقة ونحوهم، فإنهم يعلمون أن المعقود عليه هو انتفاع المستأجر بمنفعة العين المؤجرة لا مجرد تعبه ونفقته الذي هو طريق الانتفاع، فإن ذلك بمنزلة إلجامه واقتياه للفرس المستأجرة، وذلك طريق إلى الانتفاع بالركوب لا المعقود عليه... فمن ظن أن مجرد فعله هو المعقود عليه فقط غلط غلطًا بينا باليقين الذي لا شبهة فيه، وسبب غلطه كون فعله أمراً محسوساً لحركته، وكون نفع الأرض معقولاً لعدم حركتها، فالذهن لما أدرك الحركة المحسوسة تورم أنها المعقود عليه، وهذا غلط منقوص بسائر صور الإجارة، فإن المعقود عليه هو نفع الأعيان المؤجرة، سواء أكانت جامدة كالارض والدار والثياب، أم متحركة كالأناس والثواب، لا عمل الشخص المستأجر، وإنما عمل الشخص طريق إلى استيفاء المنفعة»<sup>(٢)</sup>.

٤٤- وهذا نرى ابن تيمية يقرر قاعدة وضع الجوانح في العقود، فيقرر أن الجائحة إذا كانت قبل استيفاء المعقود عليه في عقود الماعرضات تسقط من الالتزام بقدر ما يقابلها، فإن كان العقد بيعاً، فإنه يبطل إذا هلكت العين قبل القبض، والقبض الذي يراه

(١) مجموعة الرسائل من ٢٢٧ ج. ٥، الآية ١١ من سورة النحل

(٢) الكتاب المذكور آنفًا من ٢٢٩.

ابن تيمية هو القبض الذي جرى العرف به، ويكون به التمكّن من الانتفاع فلا يعتبر القبض في بيع الشمر أو الزرع بمجرد التمكّن والتخلية، بل يكون وقت الجدّاد أو وقت الحصاد، حتى يتم النجح، وفي عقود المنازع إذا لم يتمكن من استيفاء المتفق عليها أو بعضها، ينقص من الأجرة بمقدار ما تعذر عليه استيفاؤه، ويسوق ذلك في أسلوب محكم، وتفكير عميق حتى يستمد قوته من نظم الحياة، ووقائع الوجود فيكون الفقه حياً خصباً نامياً، وكذلك كان في كل ما مارس من أبواب الفقه.

### ٣- اختيارات ابن تيمية

٤٤- ذكرنا في الأبواب السابقة طائفة من فتاوى ابن تيمية لتكون نموذجاً من إفتائه العامة، وكان في فتاواه هذه حنبلياً خالصاً، ويشير أحياناً إلى أقوال المخالفين؛ ثم ذكرنا دراسته المقارنة، واخترنا نماذج لذلك تصور نفاذ بصيرته وقوة مداركه في الفوصل على أدق المعانى، ومزج الفقه بالحياة، وجعله حكماً عدلاً على أحكامها، من غير انحراف عن مقاصد الشريعة، بل غرضه تحقيق معانيها في معالجة مشاكل الحياة، وما يجرى بين الناس، وهو في هذه المقارنة يميل إلى مذهب ابن حنبل في الجملة، ويعاضد منه ما يكون أعدل بين الناس، وأكثر موافقة لصالحهم.

وبقي أن نتكلّم في اختياراته؛ وهي آراء جمعها في كتاب هي مختار من الفقه الإسلامي كله من غير تقييد بمذهب من بينها؛ يتخير منها ولا يتقييد، ولكن مع هذا نراه أميل إلى المذهب الحنبلي أيضاً.

ولقد كان أساس الاختيار كما يبدو يدور حول أقطاب ثلاثة:

أولها: القرب من الآثار، فهو حريص على لا يختار غرائب الفقه بل يختار ماله اتصال أولئك بمصدره.

ثانياً: القرب من حاجات الناس ومالفهم وتحقيق مصالحهم والعدالة فيهم؛ فإنه بعد استيفائه من الاتصال بين الحكم والمصدر الشرعي من كتاب أو سنة؛ يختار الأعدل والذى يلائم العصر ويتنقق مع الحاجات.

وثالثها: تحقيق المعانى الشرعية التي شرعت لها الأحكام، فهو على ذلك جد حريص في كل ما يختار ويفتى، ويعلن من آراء.

#### ٤٦- ولنذكر في هذا الباب نماذج من اختياراته:

(أ) ومن اختياراته قوله في الزكاة أنها لا تصرف لأهل العاصي المتصرين عليها إلا أن يتوبوا، ولو كانوا فقراءً ومساكين، فهو يقرر «أنه لا ينبغي أن تعطى الزكاة لمن لا يستعين بها على طاعة الله تعالى، فإنه سبحانه فرضها معونة على طاعته لمن يحتاج إليها من المؤمنين كالفقراء والغارمين، أو لمن يعاون المؤمنين فمن لا يصلى من أهل الحاجات لا يعطي شيئاً حتى يتوب ويلتزم أداء الصلاة»<sup>(١)</sup>.

ونحن نخالف ابن تيمية في هذا للثلاثة أسباب:

أولها: عدم نصوص القرآن في مصارف الزكاة من غير تخصيص بين مطيع وعاصي، وليس لأحد أن يخصص مجرد استحسانه من غير نص مخصوص، أو دليل من الشرع يدل على التخصيص، ثم لا ندري كيف نعطي غير مسلمين لنتألفهم على الإسلام من الزكاة، ولا نعطي العصاة، أفلان نعطيهم لنتألفهم على الطاعات، كما تألفنا مؤلاء على الإسلام، لذلك نرى أن رأى ابن تيمية إن لم يخالف نص آيات الزكاة فهو يخالف فحواها، أو مرماها في الجملة.

ثانيها: أن الزكاة معونة على الحياة؛ فهي تعطى للحي لتقوم حياته؛ ويوفر له الضروري من حاجاته، وإن سايرنا ابن تيمية في منطقه فمُؤدي ذلك ألا يكون لل العاصي حق الحياة؛ وأنه يباح للمجتمع أن يتركه يتضور جوعاً حتى يموت، وإذا كان ذلك مباحاً فقتله أيضاً مباح؛ لأنه لا فرق بين القتل بالسيف والقتل بالجوع إلا في الوسيلة، ولا فرق بينهما في النهاية، وإن أحداً لم يقل ذلك إلا الخوارج وليس ابن تيمية منهم والحمد لله.

إن الزكاة شرعت لتنظيم المجتمع، وتحفيظ ويلات الفقر، وهي برعطف، ولا يختص بالبر والتعاون فريق دون فريق، وأنه ربما كان العصيان لا يبتasis النفس بالفقر وال حاجة، وإن علم النفس الجنائي أثبت أن الجرائم تتبع في نفوس الذين ينبذهم المجتمع؛ إذ تتولد فيهم روح العداوة للناس، فمنع العصاة الفقراء من حقوقهم الشرعي في الزكاة لا يدفعهم إلى الطاعات، بل يدفعهم إلى الجرائم والمنكرات، فتلتوى النتيجة على القصد، ويتحقق شر كبير، وخطر مستطير.

---

(١) الاختبارات العلمية من ٦١ طبع الكردي.

ثالثها: أن النبي ﷺ كان يعين المشركين في ضرائبهم، فعندما نزلت بقرىش جائحة بعد صلح الحديبية أرسل إلى أبي سفيان بن حرب خمسة دينار يشتري بها ما يسد حاجة القراء من أهل مكة وكان جلهم مشركين، فإذا كان البر بالشرك يحتاج سائغاً، أفيسough في منطق الإسلام أن يترك العاصي جائعاً حتى يتوب، فإن لم يتوب فليم بغيظه أو ليكن سراقاً أو طراراً.

من أجل هذا نخالف الإمام أبو العباس في هذا، وإن كان فرط تقواه هو الذي دفعه إلى ذلك الاختيار أو هذا القول.

٤١٧ - (ب) ومن اختيار ابن تيمية أيضاً في الزكاة أنه أجاز إعطاء بنى هاشم منها إذا منعوا من خمس خمس الغنائم، فإن حقهم كما يقرن الآئمة الأربعية في ذلك ليغففهم عن الزكاة كما قال تعالى: «واعلموا أنما غنمتم من شيء: فأن لله خمسه والرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل إن كنتم أمنتم بالله وما أنزلنا على عبدنا يوم الفرقان يوم التقى الجمعان»<sup>(١)</sup>.

فيقرر ابن تيمية أنهم إن منعوا بذلك الحق ظلماً، ساغ لهمأخذ الزكاة، وقال ابن تيمية في ذلك: «وهو قول القاضى يعقوب وغيره من أصحابنا، وقاله أبو يوسف من العراقيين والأصطخري من الشافعية، لأنه محل حاجة»<sup>(٢)</sup>. ولابد من سد الحاجة أياً كان صاحبها، ولا شك أن الإثم لا ينتفى عن الذى منعهم حتى اضطربهم إلى أن ياخذوا الزكاة سداً للحاجة.

ويظهر أن ابن تيمية يسough في كل حال أن يأخذ الهاشميون زكاة الهاشميين، للصلة التي تربطهم، ولا مذلة في أن يأخذ بعضهم من بعض، ولأن النبي ﷺ عندما نهاهم عن أخذها قال إنها أوساخ الناس، فقد منعهم أن ياخذوا من الناس، ولم يمنعهم أن يأخذ بعضهم من بعض، ولذا يقول: «ويجوز لبني هاشم الأخذ من زكاة الهاشميين وهو يحكى عن طائفة من أهل البيت»<sup>(٣)</sup>.

وظاهر قوله هذا أنه أخذها من فقهاء آل البيت، وهو يدل على اطلاعه على فقه الشيعة، وستشير إلى ذلك في آرائه في الطلاق إن شاء الله تعالى.

(٢) الاختيارات العلمية من ٦٦.

(١) الأنفال: ٤١

(٣) الكتاب المذكور.

٤١٨ - (ج) وقد اختار ابن تيمية في الزكاة أيضاً جواز صرف الزكاة إلى الأصول وإن علوا، وإلى الفروع وإن نزلوا، إذا لم يكن من تجب عليه الزكاة كسباً يكن منه فضل ينفق منه على هؤلاء؛ وكان معه نصاب تجب فيه زكاة، أو كانت له أرض تنتج زرعاً لا يكفيه هو وهم بعد إخراج الزكاة لغيرهم وذلك لأن الإنفاق عليهم صدقة، وهم عاجزون عن سد حاجاتهم، وهو عاجز، فكان المقتضى للدفع ثابتًا، ولم يكن مانع من الإعطاء، ولذلك يقول: «ويجوز صرف الزكاة إلى الوالدين وإن علوا، وإلى الولد وإن سفل إذا كانوا فقراء»، وهو عاجز عن نفقتهم؛ لوجود المقتضى السالم عن المعارض الممانع، وهو أحد القولين في مذهب أحمد<sup>(١)</sup>.

وإن ذلك الكلام مستقيم؛ إذ كيف يسوغ له أن يعطي زكاة زرعه، ومعه أولاد أو أبواء لا يفضل لهم بعد الزكاة ما يكفيهم؟ إن إعطاعهم إدراك سليم لمعنى الزكاة، والمقصد منها: ومعنى الفنى وال الحاجة وطرق سدها.

وقد سوغ ابن تيمية أن تسدد من الزكاة ديون أبيه أو أولاده، باعتبار أن هؤلاء من الغارمين، كما أجاز إعطاء الزكاة لأصوله وفروعه إذا انقطع بهم السبيل عن أموالهم، وأصبحوا في حاجة إلى ما يدفع عنهم غاللة الجوع والعري وعدم المأوى، وقد ذكر أن ذلك أحد القولين في مذهب أحمد أيضاً، ولا شك أن هذا اختيار يدل على مدارك فقهية مصلحية عالية.

٤١٩ - (د) وقد اختار ابن تيمية من أقوال الفقهاء «أن دور مكة لا تؤجر، وأن من استأجرها لا تلزمها الأجرة ويحرم عليه دفعها إلا أن يكون مضطراً لأن كان على مكة متقلب أو كان أهل مكة لا يمكنون الحجيج من الدور والربيع إلا بأجرة، ويقول في ذلك رضي الله عنه، ومكة المشرفة فتحت عنوة، ولا تجوز إيجارتها، فإن استأجرها فالأجرة ساقطة يحرم بذلك»<sup>(٢)</sup>.

وهذا الكلام يدل على أمرتين: (أحدهما) أن مكة فتحت عنوة في عصر النبي ﷺ ولم تفتح صلحاً، (وثانيهما): أنها لا تؤجر بدورها؛ لأنها إذا فتحت عنوة لا تجوز إيجارتها، ولأن

(٢) الاختيارات العلمية ص ٧٦.

(١) الكتاب المأكود ص ٦١.

ذلك الموضوع له أهمية خاصة، ولأن أولى الأمر في مكة يطبقون مذهب ابن حنبل عامه، وأراء ابن تيمية، نشير ونذكر بالإجمال إلى الآراء في هذه المسألة.

اختلف الفقهاء في شأن دور مكة من حيث بيعها وإجارتها؛ فقال أبو حنيفة رضي الله عنه تجوز إجارتها، ولا يجوز بيعها لأن مقتضى أنها فتحت عنده أن تكون يد أهلها ليست يد ملك فلا يجوز بيعها، ولكن لأنهم يملكون منفعتها يجوز لهم التصرف فيها بالإجارة، فإن أجروها فقد تصرفوا فيما يملكون، فصحت الإجارة ولكن روى عنه أنه صحيحة الإجارة في موسم الحج فقط، وقال الشافعي أن مكة فتحت صلحاً فيجوز بيع أرضها ودورها، وإجارتها.

أما أحمد فقد اختلف الآراء في مذهب لاختلاف الرواية عنه، فقيل: يجوز البيع والإجارة كمذهب الشافعي؛ وقيل: لا يجوز البيع ولا الإجارة، ففي رواية عن أحمد وقد سأله سائل: «ما ترى في شراء المنازل بمكة قال لا يعجبني، فيه شيء كثير»، وفي رواية أبي طالب لا تكري بيتك بمكة إلا أن يعطي المتأم لحفظه فقيل: «أليس عمر اشتري داراً للسجن؟ قال اشتراها المسلمين يحبس فيه الفساق، فقيل له، فإن سكن الرجل لا يعطيهم كرامة قال لا يخرج حتى لا يعطيهم أنا أكره كرامة الصجام، ولكن أعطيه أجورته، ولا ينبعى لهم أن ياخذوه<sup>(١)</sup>.

وفي رواية أخرى عن أحمد أن البيع يجوز: لشراء عمر داراً للسجن، وأما الإجارة فلا تجوز، وقد ذكر في هذه الرواية أنه إن سكن دور مكة وقدر على عدم إعطائهم لا يعطيهم، فقد سئل في الرجل يسكن بأجرة فقال: «إن قدر لا يعطيهم فليفعل».

وإن ابن تيمية يختار ذلك الرأي الذي يمنع البيع والإجارة بالبناء على أنها فتحت عنده، ومندى أن الذين ساروا على أن دور مكة لا تتجزء من أقليم العصور نظروا في هذا إلى أنها حرم المسلمين جميعاً الآمن إلى يوم الدين، وأن ذلك مأخوذ من قوله تعالى في المسجد الحرام: «سواء العاكف فيه والباد»<sup>(٢)</sup>، أي سواء المقيم فيه أو حوله، والباد أي المسافر الذي يقصده ويحج إليه، ولذلك يقول ابن تيمية نفسه عن روايته عن أحمد في نهيه عن بيع المنازل في مكة وشرائها «وبعض الناس يتأنّى قوله تعالى: سواء العاكف فيه والباد».

٢٥ (٢) الحج:

(١) الأحكام السلطانية لابن أبي عيسى.

ولأن منع إيجارتها هو المروي في الصحابة والتابعين، ولقد روى ابن ماجه أن رسول الله ﷺ توفي هو وأبو بكر وعمر وما تدعى رياح مكة إلا السوائب، من احتاج سكن، ومن استغنى أسكن<sup>(١)</sup>. وروى أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان ينهى عن تبوب دور مكة لينزل الحاج في عرصاتها، فكان أول من بوب داره سهيل بن عمرو، فأرسل إليه عمر بن الخطاب في ذلك، فقال: أنظرنى يا أمير المؤمنين إنك كنت أموأً تاجرًا، فاريدت أن أتخذ بابين يحسان لى ظهرى. قال: لك ذلك إذن، وروى أن عمر رضي الله عنه قال: «يا أهل مكة لا تختروا للدوركم أبواباً لينزل الناس».

وروى عن ابن عمر موقعاً أن رسول الله ﷺ قال: «من أكل كراء بيته مكة أكل ناراً»<sup>(٢)</sup>.

وفي هذه الآثار تلمح أن المقصود من منع إيجار دور مكة أنها حرم الله الآمن؛ وأن التيسير في الحج والتسهيل فيه، وجعله غير شاق لا يسرع إيجاره؛ ولذلك كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه ينهى عن بيع الطعام في موسم الحج، حتى لا يجهد الناس، ويكون الاحتكار، وترتفع الأسعار.

فمكة بهذا الاعتبار لها منزلة خاصة، ولذا يقول أبو عبيدة: «إن رسول الله ﷺ قد سن مكة سننا لم يسنها لشئ من سائر البلاد... إنها مناخ من سبق، ولا تباع رباعها، ولا تؤخذ إيجارتها ولا تحل ضالتها، ولا تغلق بورها دون الحاج... ولا يطيب كراء بيتها وإنها مسجد المسلمين»<sup>(٣)</sup>.

وقد سقنا هذا الكلام لعلم القائمون على شئون الحج، وسدانة بيت الله الحرام، والحكام في مكة المكرمة المباركة. أن تسهيل الحج على طلبه أمر لازم واجب على الحكام، وأن رسول الله ﷺ أمر بهذا التيسير، وأن الصحابة رضي الله عنهم من بعده قد سلكوا ذلك الطريق القويم، حتى أن عمر كان يمنع من أن تتخذ الأبواب على الدور في مكة، لكيلا يحاجز شئ دون ملوي الحجيج. وأيعلموا أيضاً أن الذين يصعبون الحج على طلبه إنما

(١) تفسير ابن كثير ج ٣ ص ١٤.

(٢) كتاب الأموال لأبي عبيدة.

يصلون عن المسجد الحرام، فيكونون في هذا كالذين قال الله فيهم: «إن الذين كفروا ويصلون عن سبيل الله والمسجد الحرام الذي جعلناه للناس سواء العاكس فيه وبالباد، ومن يرد فيه بالحاد بظلم نذقه من عذاب أليم»<sup>(١)</sup>.

وأيعلموا أيضاً أن مذهب الإمام أحمد، وهو إمامهم الأول هو القول الراجح فيه أن بور مكة لا تؤجر، وأن اختيار ابن تيمية وهو الإمام الثاني أنها لا تؤجر؛ وقد ترخص فنسوغ العمل بمذهب الشافعى وأبى حنيفة، ولكن لا يرخص أحد في التصعيب، وتکلیف الحجاج ما لا يطیقون.

ولانا على يقين من أننا نخاطب حكاماً يستمعون إلى حكم القرآن، ويتعرفون سنة الرسول «ويتبعون ولا يبتعدون، فنستطيع أن نقول لهم: هذا حلال وهذا حرام بحكم القرآن، وأنه يكفي أن يتبهوا فيتبهوا، وينكرها فيتذكروا «إن في ذلك لذكري لم كان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد».

٤٢٠ - (هـ) ومن اختيارات ابن تيمية أنه يجوز تقدير الصنعة في الأموال الربوية التي نص النبي ﷺ على تحريم رضا الفضل فيها - ومنها الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، فإن جمهور الفقهاء يقررون أنه إذا بيع ذهب مضروب بذنارير أو مصنوع حلباً من الذهب وجوب اتحاد الوزن حتماً، والزيادة ربياً، ولا عبرة بقيمة الصناعة، ولكن اختيار القول الآخر وهو الذي لا يراه الجمهوء، وهو أن تقدر قيمة الصناعة فيسع حينئذ التفاضل، وتكون الزيادة في مقابل الصنعة، ويقول في ذلك «ويجوز بيع المتصوّغ من الذهب والفضة بجنسه من غير اشتراط التماثل، ويجعل الزائد في مقابلة الصنعة، وليس هذا ربياً»<sup>(٢)</sup>.

ولأن ذلك القول يتنقّل مع قول مالك ورواية ضعيفة في مذهب ابن حنبل، ويقول صاحب المغني في ذلك مبيناً الرأيين: «والصحيح والمكسور سواء في جواز البيع من التماثل، وتحريمه مع التفاضل، وهذا قول أكثر أهل العلم منهم أبو حنيفة والشافعى، وحكى عن مالك جواز بيع المضروب بقيمته بجنسه، وأنكر أصحابه ذلك ونفوه عنه، وحكى بعض أصحابنا عن أحمد رواية: لا يجوز بيع الصداح بالكسرة؛ لأن للصناعة قيمة بدليل حال الإسلاف فيصير كأنه خم قيمة الصناعة إلى الذهب».

---

(١) الحج: ٢٥ (٢) الاختيارات العلمية ص ٧٥.

«ولنا قول النبي ﷺ: «الذهب بالذهب مثلاً بمثله، والفضة بالفضة مثلاً بمثله» وعن عبادة أن النبي ﷺ قال: «الذهب بالذهب تبرها وعينها، والفضة بالفضة تبرها وعينها» رواه أبو داود، وروى مسلم عن أبي الأشعث أن معاوية أمر ببيع آنية من فضة في أعطيات الناس، فبلغ: الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشمير بالشمير، والملح بالملح إلا سواه بسواء عينًا بعين، فمن زاد أو استزاد فقد أربى»<sup>(١)</sup>.

وهكذا يسرد صاحب المفتني الروايات، ولكن ابن تيمية لا يرى أن ذلك ينفي الصنعة قيمة إذا كانت لها فلابد من اعتبارها عند التقابل، بل إن إلغاءها يجعل فضلاً في التقابل ولا يكون مماثلاً ولا يجوز، وإنه من المتفق عليه عند الحنابلة أنه تجوز أجرة الصناعة، فمن قال لصانع أصنع لي خاتما وزنة درهما وأعطيك مثل وزنته ودرهما لأجرتك لم يكن ربا، فإذا جاز هذا فكيف لا تعتبر قيمة الصياغة، ولا يدفع هذا أن المعاوضة في عقد إجارة والزيادة أجرة؛ لأن العبرة بالنتيجة الغائية، وهو اعتبار الصياغة ذات قيمة.

هذا ولابن تيمية اختيارات كثيرة تدل على اطلاق غزير، وأفق واسع، وإدراك لمصالح الناس، ولاب الفقه والشرعية.

#### ٤- اجتهاده في الطلاق

٤٢١- بُيَّنَتْ في الأبواب السابقة فتاوى ابن تيمية التي كان يفتى بها من المذهب الحنبلي، ويختار من دائرة ذلك المذهب لا يعوده، ثم ذكرنا نماذج من دراساته المقارنة بين المذاهب الإسلامية محققاً متعيناً بين الأدلة، ثم ذكرنا طائفة من اختيارات الفقهية التي انطلق فيها يجوس خلال المذاهب الإسلامية؛ يقيس منها بعقل مدرك، وبصر ثاذب، وتنديم مصلحي مستقيم.

ويقول العلماء إن له في الطلاق منهاجاً اجتهد فيه، ووصل إلى نتيجة تخالف ما عليه الفقهاء في المذاهب الأربع؛ وهذه المسائل الخاصة بالطلاق ترجع إلى ثلاث - أو لاما - الطلاق البدعى الذي ورد النهى عنه أربع مع الإثم، أم لا يقع؛ لأنه لا يجتمع الواقع والإمساك مع الإثم بسبب النهي - وثانيتها - الطلاق الثالث بلفظ الثلاث أو في مجلس واحد،

(١) المفتني ج٤ من ٨.

أو في قرء واحد أيقع به ثلاثة طلقات، كما قصد المطلق وكما أراد وكما دلت العبارات أم لا يقع بها إلا ملقة واحدة ليتحقق الفرض المقصود من جعل الطلاق ثلاثة مرات، فيكون له ثلاثة فترات يتمكن في أثنائها من المراجعة، أم لا يقع به شيء لأنه بدعى منه عنده، ولا يجتمع النهي مع الواقع والإمساء - وثالثها - الحلف بالطلاق، والطلاق المعلق الذي قصد به المنع من فعل أو الامتناع من فعل، أو توثيق قوله ولم يقصد به طلاقاً، أيقع به طلاق مع عدم القصد إليه؟ أم يقع به الطلاق؛ لأنه جرى على لسانه وعلق القول على أمر وتحقق.

هذه هي المسائل التي أثارها ابن تيمية، أو التي تثور في كل زمان ومكان، ويفرق بين الزوجين بسببها، وأثار ابن تيمية فيها قولًا يخالف ما عليه الجمهور في ذلك الإبان أو ما عليه المذاهب الأربعة، فثار عليه الفقهاء من أجلها وسجن بسببها، وقد أشرنا إلى ذلك أثناء كلامنا في حياة ونريد في هذا أن نبين مقدار الخلاف بينه وبين الجمهور، والأساس الذي بنى عليه رأيه، والدليل الذي كان يسوقه، ووجهة نظر الجمهور فيما استقر عليه رأيهم، وبعد ذلك لابد من بيان هذا الرأى من حيث معناه أكان معروفاً من قبله، وهو قد اختاره، أم هو رأى ووصل إليه وقد التمسه من الكتاب والسنة مباشرة، ولنبدأ من بعد بيان هذه الأمور الثلاثة.

### **الطلاق البدعى، والطلاق السنى**

- ٤٢٢ - يقسم ابن تيمية الطلاق إلى قسمين: طلاق محرم، وهو المحرم بالكتاب أو السنة والإجماع، ويسمى الطلاق البدعى؛ وطلاق ليس بمحرم، ويسمى الفقهاء الطلاق السنى، أي الذي جاء على منهاج السنة، ويعرف هذا الطلاق، فيقول «الطلاق المباح باتفاق العلماء أن يطلق الرجل امرأته ملقة واحدة، إذا ظهرت من حيضها بعد أن تفترس، وقبل أن يدخل بها، ثم يدعها فلا يطلقها حتى تنتهي عدتها، وهذا الطلاق يسمى طلاق السنة، فإن أراد أن يرتجعها فله ذلك بدون رضاها؛ ولا رضا ولديها، ولا مهر جديد، وإن تركها حتى تنتهي العدة فقد بانت منه، فإن أراد أن يتزوجها بعد انتهاء العدة جاز له ذلك لكن بعقد جديد، ثم إذا ارتجعها أو تزوجها مرة ثانية، وأراد أن يطلقها، فإنه يطلقها كما تقدم، فإذا طلقها الثالثة حرمت عليه حتى تنكح زوجاً غيره»<sup>(١)</sup>.

(١) الفتاوى الجزء الثالث ص ٣٦.

ولإذا كان هذا هو طلاق السنة وهو المباح قطعاً، وغير منهي عنه؛ فإذا تخلف وصف أو قيد من القيد السابقة فإن الطلاق يكن بدعياً قد ورد النهي عنه، أو على الأقل جاء على خلاف المنهاج الذي سنته القرآن والنبي ﷺ، وعلى ذلك يكون الطلاق في حال الحيض أو أكثر من واحدة دفعة واحدة أو في طهر واحد، أو في طهر يدخل بها فيه يكون طلاقاً بدعياً محرماً لم يجئ نص أو أثر يتسويفه بل جاءت النصوص بالنهي عنه.

وعلى ذلك يكون الطلاق البدعي ذا ثالث شعب: الطلاق في الحيض، والطلاق في طهر يدخل بها فيه، والطلاق أكثر من واحدة في طهر واحد بكلمة واحدة، أو في مجلس واحد.

وليست هذه الشعوب الثلاث موضع اتفاق في كل الأحوال بل في بعضها خلاف في بعض الأحوال<sup>(١)</sup>.

٤٢٣- وإن الطلاق في حال الحيض بالنسبة للمدخول بها من النساء قال فيه ابن تيمية من حيث إن الطلاق يقع أولاً يقع ما نصه: «الطلاق المحرم في الحيض وبعد الوطء وقبل تبين المحل أيقع أم لا يقع، سواء أكان واحدة أم كان ثالثاً فيه قوله معروفاً في السلف والخلف».

ويذكر أن الأساس في هذا هو حديث النبي ﷺ إذ قال لعمر بن الخطاب رضي الله عنه أن عبد الله بن عمر طلق امرأته، وهي حائض: «مره فليرجعها حتى تحيض ثم تطهر، ثم

(١) يلاحظ ما يأتي:

(أ) أن التقييد بالطلاق في الطهر هو بالنسبة للمدخول بها، أما غير المدخول بها فيطلقها في الطهر والحيض على سواء.

(ب) أن الكثريين على أن الحامل يجوز تطليقها في الطهر الذي يدخل بها فيه، لأن طلاقها وهي حامل دليل على كمال النفرة؛ إذ الحمل من شأنه أن يرثي البقاء.

(ج) إذا كانت المرأة إرادة في الطلاق لا يقيد بكونه في الطهر الذي لم يدخل بها فيه، لأن ذلك نوع من افتداء النفس، وكذلك الطلاق بحكم القاضي، ومثله كل فسخ للزواج بخيار البلوغ أو الإقامة أو الكناءة، أو فوات الشرط عند العتابة.

(د) المالكية والحنابلة لا يعتبرون السنة إلا طلقة واحدة رجعية، ويتركها حتى تنتهي عدتها، والحنفية يعتبرون من السنة غير الأحسن أن يطلق في كل طهر طلقة رجعية، وإن الأول أحسن، والشافعية لم يعتبر بدعة في العدد قط، إنما البدعة فقط في الوقت.

(هـ) المعتمدة بالأشهر، البدعة في طلاقها تتعلق بالعدد فقط لا بالوقت.

تحيض ثم تطهر» فإن الذين قالوا إن الطلاق يقع مع الإثم يقولون إن الأمر بالمراجعة أمر استحباب، أو أمر وجوب ولزوم ولكن المراد أن يراجعها مع احتساب الطلاقة من الطلقات الثالث.

وأما الذين قالوا إن الطلاق لا يقع في الحيض، وأن أمر النبي ﷺ بالمراجعة لا يتضمن إقرار وقوع الطلاق فقد قالوا إنما المراجعة، هي المراجعة بالأجسام، لأنه لما طلقها كان قد افترق عنها كما جرت العادة، فقال لعمر موه فليرجعها، ولو كان المراد هو الرجعة الشرعية لقال فليرجعها أو فليرجعها؛ لأنها عمل من جانبه، والمراجعة عمل من الجانبين وهو بصفة المفاجلة واضحة في المراجعة الجسمية، ولأنه لو كان الأمر بالرجعة لكان في ذلك تطويل العدة عليها؛ وما كان يسوغ وقد أراد النبي ﷺ أن يرفع إثم الطلاق في الحيض أن يوقع بها ظلماً، ولأن الإشهاد على الرجعة مطلوب فيها لقول الله تعالى: «أشهدوا نوئ عذل منكم»<sup>(١)</sup> وإن الطلاق في الحيض إذا كان منها عنه من غير خلاف فقد جاء على خلاف أمر الشارع، وفي السنة «أن كل ما جاء على غير أمرنا فهو رد» وإن كل أمر جاء على خلاف أمر الشارع يعاقب فاعله بتقادمه لا باقراره، وإنزال الأذى بغيره.

ويقول ابن تيمية: «لو كان الطلاق المحرم قد لزم لمحصل الفساد الذي كرمه رسول الله ﷺ؛ وذلك الفساد لا يرتفع برجمة بياح الطلاق بعدها، والأمر برجمة لا فائدة منها يتزه عنه رسول الله ﷺ، فإنه إن كان راغباً في المرأة، فله أن يرجعها، وإن كان راغباً عنها فليس له أن يرجعها، فليس في أمره برجمتها مع لزوم الطلاق له مصلحة شرعية، بل زيادة مفسدة، ويجب تنزيه رسول الله ﷺ عن الأمر بما يستلزم زيادة الفساد، والله سبحانه وتعالى إنما نهى عن الطلاق البدعى لمنع الفساد»<sup>(٢)</sup>.

٤٢٤- بن تيمية إذ يعرض الرأيين مع أدلةهما نراه يقرى دليل الذين يرون أن الطلاق لا يقع، وهذا يدل على ميله إليه، وإن لم يكن صريحاً في اختياره، فهو دليل عليه لأنه يصرح بأنه دليل أقوى، فيقول في ذلك: «وقول الطائفة الثانية - وهي التي تتقول أن الطلاق في الحيض لا يقع - أشبه بالأصول والتصوص، إذ الأصل الذي عليه السلف أن العبادات والعقود المحرمة إذا فعلت على الوجه المحرم لم تكن لازمة إذ كانوا يستدلون على فساد

(١) الطلاق: ٢ (٢) الفتاوى ج ٣ من ٤٦، ٢٦.

العبادات والعقود بتحريم الشارع لها وهذا متوارد عنهم، وأيضاً فإن لم يكن هذا دليلاً على فسادها لم يكن عن الشارع ما بين الصحيح من الفاسد... فالشارع يحرم الشيء لما فيه من المفسدة الراجعة، ومقصوده بالتحريم المنع من ذلك الفساد، وجعله معدوماً، فلو كان مع التحرير يتربّ عليه من الأحكام ما يتربّ على الحال، فيجعله لازماً نافذاً كالحال لكان التزاماً منه بالفساد الذي قصد عدمه، فيلزم أن يكون ذلك الفساد قد أراد عدمه مع أنه الزم الناس به، وهذا تناقض ينزعه الشارع الإسلامي<sup>(١)</sup>.

٤٢٥ - ونتهي من هذا إلى أن ابن تيمية يرجع دليل الذين يرون الطلاق في العيض لا يقع؛ وبالتالي يرجع رأيه؛ وهو قول السلف وقول الشيعة، ولقد قال في ذلك صاحب المفتني: «فإن طلقها للبدعة، وهو أن يطلقها حائضاً، أو في طهر أصابها فيه أثم ووقع طلاقه في قول عامة أهل العلم، قال ابن عبد المذن، وابن عبد البر لم يخالف في ذلك إلا أهل البدع، وحکاه أبو نصر عن ابن علية وهشام بن الحكم والشيعة، قالوا: لا يقع طلاقه؛ لأن الله تعالى أمر به قبل العدة، فإذا طلق في غيره لم يقع كالوکيل إذا أوقعه في زعن أمره بـ«إيقاعه في غيره»<sup>(٢)</sup>.

وترى أنه ينسب الحكم بأن طلاق الحائض يقع إلى الشيعة، وقد وجدها في كتاب تبصرة المتعلمين، وهو مكتوب في القرن السابع ما نصه: «طلاق البدعة طلاق الحائض العائل والنفساء مع حضور الزوج والمسترابة قبل ثلاثة أشهر والكل باطل»<sup>(٣)</sup>.

هذا نظر ابن تيمية إلى الطلاق البدعي الذي كان سبباً للبدعة فيه أن الطلاق كان في غير الوقت الذي حدّه الشارع، وقد تبين ميله إلى أنه لا يقع به شيء لترجيح دليل منع الطلاق، فكان ذلك الترجيح دليلاً، ونستطيع أن نتبرّأ بناءً على ذلك أنه يختار عدم وقوع الطلاق في هذه الحال، ولننتقل إلى المسألة الثانية، وهي الطلاق الثالث.

(١) الفتاوى ج ٢ ص ٤٧.

(٢) المفتني ج ٧ ص ١٠٠.

(٣) كتاب تبصرة المتعلمين للعلامة الحلى من ١٧٢.

## الطلاق، الثالث

٤٢٦ - الطلاق الثالث البدعى، له ثلث شعب - أولها: الطلاق بلفظ الثالث؛ ثانيها: الطلاق المتتابع؛ وثالثها: الطلاق فى عدة مجالس، ولكن فى طهر واحد، فلم تتوافر الفرص التى أعطاها الشارع المطلق عند طلاقه، ويتحقق بهذه الشعب الثالث فى ثلاثة أطهار من غير توسط رجعة فيها، على خلاف فى ذلك؛ وقد تكلم ابن تيمية فى هذه الشعب الأربع، وذكر أنها جميعاً من الطلاق البدعى المحرم؛ وإن كان يتكلم فيها بكلام متعدد قد اختلط بعضه ببعض ولم تتميز فيه الأقسام.

وهي القسم الأول: وهو الذى يجمع الطلاقات الثلاث فى لفظ واحد؛ وهى أن يطلقها ثلثاً بكلمة واحدة فى طهر واحد مثل أنت طلاق ثلثاً أو بكلمات مثل أنت طلاق طلاق، وطلاق، أو يقول عشر تطlications أو نحو ذلك - يذكر ابن تيمية أن أقوال العلماء فيه ثلاثة:

أولها: قول الشافعى، وهو أنه يقع ثلثاً، ولا إثم فيه؛ لأن البدعة فى نظر الشافعى مقصورة على الطلاق وقت الحيض أو فى طهر أصحابها فيه.

والقول الثاني: أنه طلاق محرم، ولكن يقع به ما قصد ونطق به وهو الثالث وهو قول مالك وأبى حنيفة وأحمد فى الرواية المتأخرة، اختارها أكثر أصحابه، وهذا القول منقول عن كثير من السلف من الصحابة والتابعين.

والثالث: أنه محرم، ولا تقع به إلا مطلقة واحدة، ويقول رضى الله عنه: «هذا القول منقول عن طائفة من السلف من أصحاب رسول الله ﷺ مثل الزبير بن العوام، وعبد الرحمن بن عوف، ويروى عن على، وعن ابن مسعود وابن عباس، وهو قول داود وأكثر أصحابه، ويروى عن أبي جعفر محمد (الباقر) ابن على بن حسين، وابنته جعفر (المادق) ولهذا ذهب إلى ذلك من ذهب من الشيعة»<sup>(١)</sup>.

وهناك قول رابع ذكره ابن تيمية أيضاً، وهو أن الطلاق الثالث بلفظ الثالث أو نحوها لا يقع به شيء، وقد قاله بعض المعتزلة وبعض الشيعة، وقد قال فيه ابن تيمية: «إنه لم يعرف عن أحد من السلف»<sup>(٢)</sup>.

(٢) الكتاب المذكور.

(١) الفتاوى ج ٣ من ٣٨.

ويختار القول الثالث، وهو أنه يقع به ملقة واحدة فيقول: «والقول الثالث هو الذي يدل عليه الكتاب والسنة».

٤٣٧ - ويستدل ابن تيمية لاختياره ذلك بدليل من القرآن، ومن السنة ومن الأقىسة الفقهية والاعتبار، أما الكتاب فقوله تعالى: «الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان» وهذا التعبير يقتضي أن الطلاق لا يقع دفعة واحدة؛ بل يقع مرة، بعد مرة؛ ويقول في هذا «لم يقل طلاقان، بل قال مرتان، فلو قال لأمرأته أنت طلاق اثنين أو ثلاثة أو عشرة أو ألفاً لم يكن قد طلقها إلا مرة واحدة».

ويستدل من القرآن أيضاً بقوله تعالى بعد الطلاق: «ومن يتق الله يجعل له مخرجاً ويرزقه من حيث لا يحتسب» وقوله بعد بيان حدود الطلاق: «لاتدرى لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً» وأن من يسبق الأمور فيطلق ثلاط طلقات في كلمة واحدة أو كلمات فقد غلق المخرج عليه، ومنع أن يحدث الله سبحانه وتعالى أمراً برجوع القلوب إلى مديتها.

هذه أدلة من الكتاب، أما أدلة من السنة، فهو ما روى طاوس عن عبد الله بن عباس أنه قال: «كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ وأبى بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الثالث واحدة، فقال عمر رضي الله عنه: إن الناس قد استعجلوا في أمر كانت لهم فيه آناء فلو أمضينا عليهم ما أمضاه» وفي رواية لمسلم عن طاوس أن أبا الصهباء قال لابن عباس هات من هناتك ألم يكن الطلاق الثالث على عهد رسول الله ﷺ وأبى بكر واحدة؟ قال: قد كان كذلك فلما كان في زمن عمر تتبع الناس في الطلاق واحدة فأجازها عليهم عمر رضي الله عنه<sup>(٢)</sup>.

ولقد روى الإمام أحمد عن عكرمة: طلاق ر堪ة بن عبد يزيد أخو بنى المطلب امرأته ثلاثة في مجلس واحد فحزن عليها حزناً شديداً، فسأله رسول الله ﷺ فقال: كيف طلقتها؟ قال طلقتها ثلاثة، فقال في مجلس واحد؟ قال نعم، قال فإنما تلك واحدة<sup>(٣)</sup>.

---

(١) الطلاق:

(٢) قد تكلم ابن عبد البر عن أبا الصهباء وقال إنه لم يعرف في موالى ابن عباس، ولكن قال القرطبي أن الرواية عن ابن طاوس بذلك صحيحة فقد رواه معمر وابن جرير وغيرهما، وابن طاوس أمام.

(٣) وحديث ر堪ة قالوا إنه ذكر في رواية أخرى أن الطلاق كان أربعة، ولم يكن بالفظ الثالث، وقد أبدى ابن تيمية بأن الطلاق الثالث كان يسمى في عرف الصحابة والتبعين طلاق أربعة، وقد روى في روايات أخرى بأنها الثلاث فكلتا هما تفسر الأخرى.

ولذا كان النبي ﷺ اعتبر الطلاق في مجلس واحد ملقة واحدة، والطلاق الثالث بلفظ واحد أولى.

هذه أدلة ابن تيمية من السنة، أما دليله من القياس، فهو أن الشارع أباح الطلاق على نحو معين، فما خالف ذلك النحو فقد خالف إذن الله، والطلاق في الأصل ممنوع ولم يأذن به الله إلا في أحوال معينة، وهي الطلاق في وقت معلوم، وبعدد معلوم، فما خالف الإذن كان على أصل المنهي، فالطلاق قد جاء المشروع منه على هذا النحو الذي بينه القرآن، مما جاء على غير المشروع فهو في دائرة الممنوع، والممنوع باطل، وفوق ذلك أن الشارع إذا أباح عقداً أو تصرفاً على نحو معين، فغيره غير مباح، وغير المباح باطل، ويقول في ذلك: «كل عقد يباح تارة ويحرم تارة أخرى كالبيع والنكاح إذا فعل على الوجه المحرم لم يكن لازماً نافذاً كما يلزم الحال الذي أباحه الله تعالى».

٤٢٨ - هذه هي الشعبة الأولى من الطلاق المحرم، وهو الطلاق الذي كان ثلاثة بكلمة واحدة أو بكلمات في معنى الكلمة، بقى الطلاق في مجلس واحد، وهو ما يسمى الطلاق المتنابع في مجلس واحد، وإن لم تكن الكلمات متتابعة، وهذا أيضاً لا يقع به إلا واحدة؛ فإن الأدلة السابقة كلها تتحقق معانيها فيه؛ فحديث ركانة صحيح فيه؛ لأن النبي ﷺ سأله: أفي مجلس واحد، فكان مناط جعلها واحدة كونها في مجلس واحد.

أما حديث ابن عباس فقد قالوا إنه يشمل التتابع، كما يشمل النطق بالثلاث، بل لقد قيل إنه مؤول على التتابع لأن التتابع يحتمل التوكيد فلا يقع من الطلاق إلا الأول.

ودليل ابن تيمية على هذا من القياس هو الدليل الذي سقناه في الكلام في الطلاق بلفظ الثالث.

٤٢٩ - هذا حكم الشعبة الثانية من الطلاق الثالث، أما الشعبة الثالثة، وهي الطلاق الثلاث في طهر واحد أو في غير مجلس واحد؛ فابن تيمية أيضاً يقرر أنه بمعنى لا يقع إلا واحدة؛ بل إنه يرى أن الطلاق إن كان في أكثر من طهر بأن كان في طهرين أو ثلاثة لا تتوسط رجعة لا يقع به إلا واحدة ويقول في ذلك:

«الأصل أن جمع الثلاث في الطهر الواحد يحرم عند الجمهور، فليس له أن يردف الطلاق بالطلاق، ولكن تنازع هل له أن يطلقها ثانية في الطهر الثاني، والثالثة في الطهر

الثالث من غير رجعة؟ على قولين هما روایتان عن أَحْمَدَ إِحْدَاهُمَا لَهُ ذَلِكُ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنْفَةَ، وَالثَّانِيَةُ لِيُسَّ لَهُ ذَلِكُ وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكَ، وَظَاهِرُ مَذْهَبِ أَحْمَدَ وَعَلَيْهِ أَكْثَرُ أَصْحَابِهِ، وَذَلِكُ أَنَّ اللَّهَ أَمْرَ الْطَّلاقِ إِذَا بَلَغَتِ الْمَطْلَقَةَ أَجْلَهَا أَنْ يَمْسِكَهَا بِمَعْرُوفٍ، أَوْ يُسْرِحَهَا بِإِحْسَانٍ، فَلَمْ يَجْعَلْ لَهُ قَسْمًا ثَالِثًا يَفْعُلَهُ، وَطَلاقُهُ مِرَّةٌ ثَانِيَةٌ لِيُسَّ إِمْسَاكًا بِمَعْرُوفٍ، وَلَا تُسْرِحَهَا بِإِحْسَانٍ؛ فَإِنَّ التَّسْرِيعَ بِإِحْسَانٍ هُوَ أَنْ يَسْبِبَهَا إِذَا انْقَضَتِ الْعَدَةُ فَلَا يَحْبِسُهَا، وَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ مَفْهُومُهُ أَنَّهُ لَوْلَمْ يَكُنْ فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ لَمْ يَكُنْ الْأَمْرُ كَذَلِكَ، وَذَلِكَ لِأَنَّهَا لَوْكَانَتِ فِي مَجَالِسٍ لَا مُكْنَى فِي الْعَادَةِ أَنْ يَكُونَ قَدْ ارْتَجَعَهَا، فَإِنَّهَا عِنْدَهُ، وَالْطَّلاقُ بَعْدَ الرَّجْعَةِ يَقِعُ، وَالْمَفْهُومُ لَعُومُهُ لَهُ فِي جَانِبِ الْمَسْكُوتِ عَنِهِ؛ بَلْ قَدْ يَكُونُ فِيهِ تَفْصِيلٌ، كَقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِذَا بَلَغَ الْأَمَاءَ قَلْتَيْنِ لَمْ يَحْمِلْ الْخَبِيثَ أَوْ لَمْ يَنْجُسْ شَيْءًا، وَهُوَ إِذَا لَمْ يَبْلُغِ الْفَلَتَتَيْنِ فَقَدْ يَحْمِلُ الْخَبِيثَ وَقَدْ لَا يَحْمِلُهُ» وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ «فِي الإِبْلِ السَّائِمَةِ الزَّكَاةُ» وَهِيَ إِذَا لَمْ تَكُنْ سَائِمَةً قَدْ يَكُونُ فِيهَا زَكَاةُ التَّجَارَةِ، وَقَدْ لَا يَكُونُ فِيهَا، وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ «مِنْ قَامَ لِيَلَةَ الْقُدرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غَفْرَةٍ لَهُ مَا تَقْدِمُ مِنْ ذَنْبِهِ»<sup>(١)</sup> وَقَوْلُهُ تَعَالَى: «إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ مَاجَرُوا وَجَاهُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَئِكَ يَرْجُونَ رَحْمَةَ اللَّهِ»<sup>(٢)</sup> وَمَنْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ فَقَدْ يَعْمَلُ عَمَلاً أَخْرَى يَرْجُو بِهِ رَحْمَةَ اللَّهِ، وَقَدْ لَا يَكُونُ كَذَلِكَ، بِخَلَافِ الْمَجْلِسِ الْوَاحِدِ الَّذِي جَرَتْ عَادَةُ صَاحِبِهِ بِأَنَّهُ لَا يَرْجِعُهَا فِيهِ، فَقَدْ قَالَ لَهُ النَّبِيِّ ﷺ: «اَرْجِعُهَا إِنْ شَاءْتَ»<sup>(٣)</sup>.

٤٣٠ - وَنَرِى مِنْ هَذَا أَنَّ ابْنَ تَيْمِيَةَ يَرِى أَنَّ الطَّلاقَ فِي طَهْرٍ أَخْرَى قَبْلَ الرَّجْعَةِ يَكُونُ بِدُعْيَا، أَى يَكُونُ مَحْرَمًا، وَمَا كَانَ مَحْرَمًا لَا يَقِعُ؛ وَعَلَى ذَلِكَ لَا يَقِعُ أَيْضًا الطَّلاقُ إِذَا كَانَ فِي الطَّهْرِ الَّذِي فِيهِ الطَّلاقُ الْأَوَّلُ لَا يَقِعُ بِالْأَوَّلِ، لِأَنَّهُ مَحْرَمٌ؛ وَالْمَحْرَمُ لَا يَقِعُ.

وَفِي الْحَقِيقَةِ أَنَّ ابْنَ تَيْمِيَةَ كَمَا يَدِلُ ظَاهِرُ كَلَامِهِ وَمَرْمَاهِ يَقْرَرُ أَنَّهُ لَا يَقِعُ مِنَ الطَّلاقِ الْثَّالِثُ إِلَّا الْوَاحِدَةُ فِي الطَّهْرِ، وَلَا تَقْعُدُ الثَّانِيَةُ إِلَّا إِذَا رَاجَعَهَا أَوْ اَنْتَهَتِ الْعَدَةُ وَعَقِدَ عَلَيْهَا، وَلَا يَقِعُ الثَّالِثَةُ إِلَّا إِذَا رَاجَعَهَا، وَطَلَقَهَا، أَوْ اَنْتَهَتِ عَدْتَهَا وَعَقِدَ عَلَيْهَا مِنْ جَدِيدٍ، فَلَا يَقِعُ طَلاقُ بَعْدِ الْوَاحِدَةِ فِي غَيْرِ ذَلِكَ، وَبِيَنِي كَلَامُهُ عَلَى أَسَاسَيْنِ:

أَوْلَاهُمَا: إِنَّ الطَّلاقَ لَا يَقِعُ مِنْهُ إِلَّا مَا رَخَصَ بِهِ الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ وَالنَّبِيُّ ﷺ وَالْقُرْآنُ الْكَرِيمُ يَقُولُ «الْطَّلاقُ مِرْتَانٌ، فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيعٌ بِإِحْسَانٍ»<sup>(٢)</sup> فَهُوَ جَعْلُ الرِّجَالِ بَيْنَ أَمْرَيْنِ:

(١) الْبَقْرَةُ: ٢١٨ . (٢) الْفَاتِرُ ج٢ ص٢٣٠ . (٣) الْبَقْرَةُ: ٢٢٩

إما إمساك بمعرفه، وليس منه أن يطلقها أخرى بعد الأولى، وإنما التسرير بإحسان، وليس منه الطلاقة الثانية بعد الأولى، بل هو كما سن النبي ﷺ أن يتركها حتى تنتهي عدتها ويغنىها الله عنه من سعته؛ لأن الطلاقة الثانية بعد الأولى لافائدة منها إلا المضاراة والمكابدة، وليس ذلك من التسرير في شيء، وقد يقول قائل: إن النبي ﷺ قد اعترض على ركانة وأمره بالرجعة لأنه طلق في مجلس واحد، وهذا يقين بمفهومه أنه إن تعدد المجالس يطلق في كل واحد منها طلاقة يقع، فيجيب ابن تيمية عن ذلك بأن المفهوم لا عموم له، ولا يدل على تقدير الحكم في المطلق؛ ويسوق الأمثلة على ذلك، وعلى ذلك يكون المفهوم في حكم المسكوت عنه؛ حتى يقوم دليل آخر، وعلى ذلك يكون الطلاق في مجالس مسكتها عنه في حديث ركانة، والأثار الأخرى الدالة على أن الثلاث في طهر واحد حرام؛ والأدلة تفيد بإشارتها وعباراتها وجوب عدم التطبيق قبل انتهاء العدة، وإلا كان منافيًّا للتسرير بإحسان، والإمساك بمعرفه؛ ولقد قال القرطبي في ذلك: «قلت ما تأوله الباقي هو الذي ذكره ألكيَا الطبرى عن علماء الحديث، أى أنهم كانوا يطلقون طلاقة واحدة هذا الذى يطلقونه ثلاثة أى ما كانوا يطلقون في كل قرء طلاقة، وإنما كانوا يطلقون في جميع العدة واحدة إلى أن تبين وتنتهي عدتها، وقال القاضى أبو محمد عبد الوهاب معناه أن الناس كانوا يقتصرن على طلاقة واحدة، ثم أكثروا أيام عمر رضى الله عنه إيقاع الثلاث، قال القاضى: وهو الأشبه بقول الراوى إن الناس في أيام عمر استعملوا الثلاث، فجعلها عليهم، معناه أ Zimmerman حكمها»<sup>(١)</sup>.

(الأمر الثاني) الذى بنى عليه رأيه فى الطلاق الثلاث هو أن كل ما ثبت النهى عنه وأنه حرام من العقود والتصرفات؛ إذا أوقعه الشخص يكون باطلًا، ولا ينفذ الشارع ولا يلزم به؛ لأنه لا يلزم إلا بما أقره ولم ينه عنه، ويقول فى ذلك ابن تيمية «أصل هذا أن كل ما نهى الله عنه وحرمه فى بعض الأحوال وأباحه فى حال أخرى فإن حل الحرام لا يكون صحيحاً نافذاً كالحال، ولا يترتب عليه الحكم كما يترتب على الحال، ويحصل به المقصود كما يحصل<sup>(٢)</sup> بالحلال، وهذا معنى قولهم النهى يقتضى الفساد؛ وهذا مذهب الصحابة والتابعين

(١) أحكام القرآن جـ ٣ صـ ١٣٠.

(٢) رسالة العقد المحرمة في خمسين مجموعة رسائل من ١٠٦.

لهم بياحسان وأنتما المسلمين وجمهورهم، فلم يتصور عقل ابن تيمية الفقهي أن ينهى الشارع عن أمر أو عن تصرف في حال، ويمضي ويلزم به، ويقضى القاضي الذي يحكم بحكم الإسلام بتنفيذها، إن ذلك لم يستسغه ابن تيمية، ولذلك لم يستسغ كل أنواع الطلاق التي ثبت أنها في موضع النهي؛ حتى لا يكون الشارع ملزما بما نهى عنه، ومنذذاً ما حرم.

٤٣١ - هذا ومن جهة أخرى فإن الطلاق في أصله في موضع الحظر، والشارع أباحه في قيود معينة، فكل طلاق لم يكن في دائرة هذه القيود يكون باطلًا وفي حكم الغلو وقد وضع ابن القيم ذلك المعنى؛ وإنذكره ليتجلى رأى شيخه فقد قال في زاد المعاد ما خلاصته «قال المانعون لوقع الطلاق المحرم: لا ينزل النكاح المتيقن إلا بيقين مثله من كتاب أو سنة أو إجماع مستيقن، فإذا وجدتم واحداً من هذه الثلاثة رفعنا حكم النكاح، ولا سبيل إلى رفعه بغير ذلك. وقالوا: كيف يقع الطلاق المحرم، والأدلة متکاثرة تدل على عدم وقوعه، فإن هذا طلاق لم يشرعه الله، ولا أذن فيه، فكيف يقال بنفوذه وصحته، وقالوا: إنما يقع من الطلاق ما ملكه الله للمطلق، وألهذا لا تقع به الرابعة، لأنه لم يملكه إياها... ومن المعلوم أنه لم يملكه الطلاق المحرم ولا أذن فيه... فالشارع قد حجر على الزوج أن يطلق في حال الحيض، وبعد الدخول في الطهر، فهو صحيط طلاقه لم يكن لحجر الشارع معنى، ولكن حجر القاضي في منعه التصرف أقوى من حجر الشارع، حيث يبطل التصرف، وقالوا: الشارع إنما نهى عنه لأنه يبغضه ولا يحب وقوعه، بل وقوعه مكره إليه فحرمه لثلايتع ما يبغضه، وتصحيمه وتنتفيه ضد هذا المقصود. وقالوا: لا يقع: لأن طلاق محرم منه عنه، والنها يقتضي فساد المنهى عنه، فإن صحته ما كان فرق بين المنهى عنه والمأذون فيه من جهة الصحة والفساد، وقالوا: إذا كان النكاح المنهى عنه لا يصح لأجل هذا النهي فما الفرق بينه وبين الطلاق، وكيف أبطلتم ما نهى الله عنه من النكاح، وصحته ما حرمه ونهى عنه من الطلاق، والنها يقتضي البطلان في الموضعين»<sup>(١)</sup>.

٤٣٢ - هذا نظر ابن تيمية في الطلاق المحرم، سواء أكان التحرير للوقت أم كان التحرير للعدد؛ كله لا يرى أنه واقع، وقد نهج في ذلك منهج بعض الشيعة الإمامية الذين قرروا أن الطلاق الثلاث بالفخذ الثالث لا يقع به إلا واحدة؛ فهم قد قرروا أن الطلاق في حال

(١) راجع زاد المعاد ج ٤ من ٦٢، ٦٤.

الحيض، والطلاق المتعدد في ظهر لا يقع، والطلاق الثاني من غير تخل رجعة أو عقد لا يقع، وأن الطلاق الثالث الذي يقع ثالثاً هو الذي يكون ثالثاً قد تخله رجعتان<sup>(١)</sup>.

وهذه نظرات ابن تيمية سقناها بأدلتها، وهو فيها يخالف الأئمة الأربع أ أصحاب المذاهب المشهورة في الجماعة الإسلامية.

ولاشك أن الأئمة الأربع لهم حجة قائمة، فهم يضعفون أكثر الأحاديث التي ساقها ابن تيمية، ويخالفونه في تفسير بعضها، كما يخالفونه في تفسير آية «الطلاق مرتان» ويدعون أن الإجماع قد انعقد بعد عمر بن الخطاب رضي الله عنه على أن الطلاق الثالث يقع ثالثاً؛ وأن لهذا الإجماع مسندأ من الشرع، وإن لم يعلن ويعرف لنا، ولابد أنه كان معروفاً عند الصحابة الذين وافقوا عمر رضي الله عنه، فما كان يسرغ لثلثهم وفيهم أمثال على وأبن عباس وزيد بن ثابت أن يوافقوا الفاروق عن غير بينة، والإجماع حجة قاطعة ملزمة؛ وإن كان مستنده في أصله ظنناً فإن تضاد المجتمعين على إقرار الاستباط فيه على النحو الذي انعقد عليه الإجماع يرفعه من مرتبة الظن إلى مرتبة القطعى، فإن أمة محمد لا تجتمع على ضلاله.

ويرد ابن تيمية بأن الإجماع لم ينعقد؛ ومن أراد البحث مقارناً مستفيضاً فليقرأه في زاد المعاد.

### الحلف بالطلاق

٤٣٣ - هذه هي المسألة الثانية التي اخترناها من مسائل الاجتهاد في الطلاق عند ابن تيمية، وقد اخترناها للدراسة لأنه تحرر فيها من المذاهب الأربع؛ أو على الأقل من الأقوال المشهورة فيها، وادعى أن ثمة أقوالاً مغمورة في المذاهب الأربع أو أصولها تقارب قوله أو تماهله، واختارنا هذه المسألة وسابقتها لأن القانون المصري في أحكام الطلاق سار على مقتضى آراء ابن تيمية في بعض ذلك، وإن لم يكن في المسألة موافقة كل الموافقة لرأي ابن تيمية، ولنبين قوله فيها ليتبين ما أخذ القانون وما ترك.

يقول ابن تيمية إن الشخص العاقل الذي يجري على لسانه لفظ الطلاق، ويقصد إلى

(١) راجع كتاب تبصرة المتعلمين ص ١٧٣.

النطق به؛ تنقسم عبارته إلى ثلاثة أقسام (أولها) أن تكون العبارة معجزة ليست معلقة على شرط، ولا مسافة إلى زمن مستقل كأن يقول الرجل لأمرأته أنت طلاق، أو أنت مطلقة أو أنت الطلاق، أو نحو ذلك؛ وهذه يقع بها الطلاق لاشك في ذلك، لأن اللفظ صدر عن أهله مسافاً إلى محله، ولم يكن ثمة دليل على غير معناه، بل ظاهر النطق والحال وصون الكلام عن اللغو كل هذا يوجب أن يقع الطلاق؛ وعدم وقوعه في هذا الحال مناف للمعقول والمنقول.

وثانيهما: ألا يقصد إلى الصيغة المنجزة؟ بل يقصد إلى صيغة تدل بصربيحها على الحلف بالطلاق، سواء أكان ذلك على فعل شيء، أم على الامتناع عن شيء أو على حمل غيره على فعل شيء، أو على تصديقه بشيء فإنه في كل ذلك يكون حالاً بالطلاق، فمن يقول على الطلاق لأنفعن كذا؛ أو لا متنعن عن فعل كذا، أو لتفعلن كذا، أو على الطلاق اشتريتها بكلها إلى آخر هذه الصيغ يكون ما صدر عنه يميناً، فهل يقع به طلاق؟ يقول ابن تيمية إن علماء المذاهب الأربعة لهم في ذلك قولان: (أولهما) أنه لا يقع، ويقول هو أنه منصوص في مذهب أبي حنيفة، وقال طائفة من أصحاب الشافعى كالقطانى وأبى سعيد التملى؛ ويقول: «به يفتى ويقضى في بلاد الشرق والجزيرة وال العراق وخراسان والمحجان ومصر والشام وببلاد المغرب، وهو قول داود وأصحابه كابن حزم، وكثير من علماء المغرب المالكية وغيرهم وقد دل عليه كلام الإمام أحمد المنصور عنده وأصول مذهبه تؤيد ذلك في غير موضع».

والقول الثاني: أنه يقع، وهو المشهور في مذهب الأئمة الأربعة إذا حثت في يمينه، فإن لم يفعل ما حلف عليه يقع الطلاق، وكذلك إن كان كاذباً عندما حلف بالطلاق؛ يقع الطلاق لأنه في معنى من علق الطلاق على شيء وتحقق ما علق عليه الطلاق ١

وهناك قول ثالث: وهو أن الطلاق لا يقع وتجب كفارة يمين، وهي إطعام عشرة مساكين، أو صوم ثلاثة أيام.

القسم الثالث: من الألفاظ التي تجرى على لسان من يقصدون إلى النطق بالألفاظ الطلاق أن تكون الصيغة معلقة على شرط؛ فإن كان يقصد إيقاع الطلاق عند وقوع الشرط، فالجمهور على أن الطلاق يقع به؛ ويراه ابن تيمية واقعاً؛ وإن كان لا يقصد إيقاع الطلاق عند وقوع الشرط، بل يقصد الحمل على فعل، أو الامتناع عن فعل؛ فإنه يكون حينئذ يميناً ويكون فيه القولان: أحدهما أنه لا يقع به شيء، والثانية: أنه يقع به الطلاق إن حصل التخلف؛

والذين قالوا أنه لا يقع شيء؛ قال بعضهم يكون عليه كفارة يمين، وقال بعضهم لا يقع شيء ولا تجب كفارة قط.

٤٤ - ويختار ابن تيمية أن الطلاق إذا كان يميناً، أو في حكم اليمين لا يقع به شيء وتجب عليه كفارة يمين، وعلى ذلك يكون من يقول الطلاق يلزمني لأفعلن كذا لا يقع به شيء عند ابن تيمية، وتجب كفارة، وكذلك من يعلق الطلاق على شيء ويقصد العمل على فعل شيء أو الامتناع عن شيء أو المنع من شيء ولا يقصد به الطلاق، فإنه لا يقع الطلاق، وتجب كفارة اليمين، يختار ابن تيمية ذلك الرأي ويؤيد له، فهو يرى أن الطلاق المعلق الذي لا يقصد به إيقاع الطلاق، وكذلك يمين الطلاق لا يقع به شيء وتكون عليه كفارة يمين ويستدل على ذلك بأدلة منها.

أولها: أنه إذا قصد بالتعليق اليمين، أو كان الطلاق بصيغة اليمين، فإنه يمين فعدن العنت فيه يجب الكفاره، فقد قال النبي ﷺ: «من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليأتى الذي هو خير وليكفر عن يمينه» وهذا اللفظ يتناول جميع أيمان المسلمين، سواء ما كان بالله أو حلقاً بغير الله.

ثانيها: أن الله سبحانه وتعالى يقول: «لَا يَرْأُوكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ، وَلَا يُؤَاخِذُوكُمْ بِمَا عَدْتُمُ الْأَيْمَانَ، فَكُفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تَطَعَّمُونَ أَهْلِكُمْ أَوْ كَسْوَتُهُمْ أَوْ تَحرِيرُ رَقْبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصَيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كُفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَّفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ»<sup>(١)</sup> فإذا ألاية صريحة في أن هذه الكفاره كفاره كل يمين يحلوها المكلف سواء وكانت بالله أم كانت بغير الله ولم تعتبر إثماً أو أمراً منهياً عنه نهياً صريحاً.

ثالثها : قوله تعالى: «قد فرض الله لكم تحلاة أيمانكم»<sup>(٢)</sup> وأن أيمان الطلاق داخلة في هذا العموم، فتحلتها هي هذه الكفاره التي أعلمها الله سبحانه.

رابعها: أن الله سبحانه وتعالى يقول في سورة الطلاق: «يَأَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطْلَقُوهُنَّ لَعْدَهُنَّ وَأَحْصُوا الْعُدَّةَ، وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبِّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يُخْرِجُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُّبِينَةٍ، وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ، وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ، لَا تَرْدِي لَعْلَهُ يَحْدُثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا»<sup>(٣)</sup> فللطلاق حدود وللأيمان حدود، ولا يصح أن يدخلوا في الطلاق ما هو أيمان، ويقول في ذلك: «وعلى المسلمين أن يعرفوا حدود ما أنزل الله على رسوله».

(١) المادة: ٨٩ (٢) التحريم: ٢ (٣) الطلاق: ١

فيعرفوا ما يدخل في الطلاق وما يدخل في أيمان المسلمين، ويحكموا في هذا بما حكم الله ورسوله ولا يتعدوا حدود الله تعالى فيجعلوا حكم أيمان المسلمين حكم طلاقهم، وحكم طلاقهم حكم أيمانهم، فإن هذا مخالف لكتاب الله وسنة رسوله، وإن كان قد اشتبه بعض ذلك على كثير من علماء المسلمين، فقد عرف ذلك غيرهم من علماء المسلمين، والذين ميزوا بين هذا وهذا من الصحابة والتابعين هم أجل قدرًا عند المسلمين من اشتبه عليه هذا وهذا ... والاعتبار الذي هو أصل القياس وأجله إنما يدل على قول من فرق بين هذا وهذا مع ما في ذلك من صلاح المسلمين في دينهم ودنياه إذا فرقوا بين ما فرق الله ورسوله؛ فإن الذين لم يفرقوا بين هذا وهذا أو قسموا الاشتباه إما في أصار وأغلال، وإما في مكر واحتياط، كالاحتياط في ألفاظ الأيمان، والاحتياط بطلب إفساد النكاح، والاحتياط بخلع اليمين، والاحتياط بالتحليل، والله أغنى المسلمين بنبيهم الذي «يأمرهم بالمعروف وينهياهم عن المنكر، ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث ويوضع عنهم إصرهم والأغلال التي كانت عليهم»<sup>(١)</sup>.

٤٣٥ - يرى ابن تيمية إذن أن الطلاق المطلق الذي قصد به الحلف، والحلف الصريح به كلاماً لا يقع به شيء وتكون عليه كفارة يمين لأنها من اليمين، وبيني كلامه على الأدلة التي قلنا، وعلى القياس، وعلى المصلحة؛ فالقياس يقر أن هذه الصيغة أقرب إلى الأيمان فتعطى حكمها؛ ولا يجعلها قريبة من الطلاق، لأنها لم يقصد بها ولم يرددها؛ ومعنى اليمين فيه أوضاع من معنى الطلاق؛ لأنها ما قصد إلا المنع أو الامتناع أو الفعل والحمل عليه، أو التصديق أو التكذيب، وتلك مقاصد الأيمان لمقاصد الطلاق، وكل أمرٍ يحاسب بمقصده، ويعطى من الأحكام لأقواله ما يتفق مع معانيها.

وأما المصلحة فيه بعد عموم البلاء؛ فلأن الإنفاس بإيقاعها؛ يقع الناس في أغلال وأصار لا يقصدونها، إذ تقطع العلاقة الزوجية ولا يريدونها إلا موصولة؛ وقد يتحايلون لذلك في دين الله، فيقدمون على المحلل، أو على الأخذ بالخلع الذي يعتبره الشافعى فسخاً، لكنه يعتبر العدد، وتلك حيل لا تتجاوز على الله، والأولى الأخذ بالحكم الصريح.

٤٣٦ - وقد يقول قائل إن الأيمان التي تكون الكفارة فيها هي الحلف بالله سبحانه وتعالى؛ فإن اليمين المعروفة المشهورة هي الحلف بالله تعالى، ولو اعتبرنا كل حلف يجب

---

(١) الفتاوى ج ٣ ص ٥ . الآية ١٥٧ من سورة الأعراف

كفاره يمين لكان الذى يحلف بالرسول ويحثت تجب عليه كفاره يمين، أو الذى يحلف بمكان تجب عليه كفاره يمين إن حث، وما عم أحد من المسلمين الأيمان ذلك التعميم.

وقد أجاب ابن تيمية عن هذا بأن الأيمان التى تعتبر معاكس، أو فى حكم النهى عنه لاتدخل فى الأيمان التى توجب الكفاره، وذلك هو الحلف بشخص أو وثن، أما غيرهم فتجب فيه الكفاره.

وعلى هذا الأساس يقسم ابن تيمية الأيمان إلى ثلاثة أقسام:

(أولها) اليمين بالله، وهذه يجب تكفيتها إن حث فيها على خلاف فى بعض أحكامها، لا فى أصلها.

(والثانى) الحلف بغير الله أو لغير الله، وهى أن يحلف بمخلوق أو لمخلوق مثل أن يحلف بابيه، أو بالكتبه أو غير ذلك من المخلوقات، فهذه يمين غير محترمة، ولا تتعقد، ولا كفاره بالحث فيها باتفاق العلماء، ولكن نفس الحلف منهى عنه.

والقسم الثالث: عقد اليمين لله، وذلك يكون فى النذر، وجعل الطلاق فى هذا كالنذر؛  
وذلك يقول: «واما المعقود لله فعلى وجهين:

(أحدهما) أن يكون قصده التقرب إلى الله لامجرد أن يخص أو يمنع، وهذا هو النذر فقد ثبت فى الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «كفارة النذر كفاره يمين» وثبت عنه ﷺ أنه قال: «من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصى الله فلا يعصه» فإذا كان قصد الإنسان أن ينذر لله طاعة فعليه الوفاء، وإن نذر ما ليس بطاعة لم يكن عليه الوفاء، وما كان محظياً لا يجوز الوفاء به، لكن إن لم يوف بالنذر فعله كفاره يمين عند أكثر السلف، وهو قول أحمد...»<sup>(١)</sup>.

(الثانى) «أن يكون المقصود الحضر أو المنع أو التصديق أو التكذيب، فهذا هو الحلف بالنذر والطلاق والعتاق والحرام، كقوله إن فعلت كذا فعلى الحج وصوم ستة رمالي صدقة وعيدي أحرار، ونسائى طوالق، فهذا الصنف يدخل فى مسائل الأيمان، ويدخل فيه مسائل الطلاق والعتاق بالنذر».

(١) الاجتماع والافتراق فى الحلف بالطلاق من ١١.

وفي ذكر أقوال العلماء في هذا الصنف الأخير ثلاثة: (أولها) أنه يلزم في الحنث ما التزمه، فإن حلف بالطلاق أو العتاق أو صوم سنة أو نحو ذلك لزمه ما ذكر. (والثاني) أنه لا يلزم شيء لقوله عليه الصلاة والسلام «من كان حالفاً، فليحلف بالله أو ليسكت». وفي رواية: «لاتحلفو إلا بالله». (والقول الثالث) أن هذه أيمان يجب فيها كفارة الأيمان عند الحنث.

وهو الذي اختاره كما ذكرناه.

٤٣٧ - ومن هذا التحرير وتلك النقول يتبين أن ابن تيمية يبني رأيه في عدم وقوع الطلاق إذا قصد به الحلف على أقوال السابقين في التذر وفي الحلف بالعتاق والقربات، من حيث وجوب الكفارة.

وفي الحقيقة أن الحكم بعدم وقوع الطلاق المعلق على شرط هو قول الشيعة الإمامية الائتية عشرية، وقد نص على ذلك في كتبهم، فقد جاء في حاشية كتاب تبصرة المتعلمين ما نصه:

«الشرط في اصطلاح الفقهاء ما أمكن وقوعه وعدمه، كشفاء المريض، وقد يموم المسافر، والصفة ما كان محقق الواقع كفيبة الشمس، وتعليق الطلاق على كل ذلك باطل عندهم»<sup>(١)</sup>، ويقول في التبصرة «ولايقع إلا بقوله أنت طلاقاً مجدراً عن الشرط»<sup>(٢)</sup>، فعند عدم التعليق لا يقع به طلاق إلا إذا كان التعليق على أمر واقع في الحال، فإنه في هذه الحال يكون التعليق صورياً، وحقيقة أنه تتجيز.

وأما ثبوت الكفارة فلا نعلم أنهم قالوا ذلك، لأنهم أن فقيها قال ذلك بالنص في الحلف بالطلاق نفسه؛ ويظهر من سياق ابن تيمية أنه يدخله في زمرة الحلف بالعتاق أو بالصوم، أو الزكاة أو الحج، كأن يقول تلزمني حجة إن لم أفعل كذا، أو إن فعلت كذا.

وإن هذا وأشباهه صحيح فيه التقل عن بعض الفقهاء بأن الكفارة تجب فيه عند عدم الوفاء، ولا شبهة فيه، لأن باب من أبواب التذر، وهو تذر بطاعة، وقريبة لاشك في ذلك؛ إنما موضوع الشك هو أن يكون قوله الطلاق يلزمني إن فعلت، كذلك الحج أو العتق أو الصوم يلزمني إن فعلت كذلك؛ فإن المفارقة بينها وبين الطلاق واضحة، لأن هذه قربات، فمعنى التذر والقربة بالوفاء بالمندور وأوضحته بيته، وإن الكفارة في ذاتها بين، فإن حنث، فإن برأ يقوم

(١) تبصرة المتعلمين ص ١٧٣. (٢) تبصرة المتعلمين.

مقام بـ؛ ويكون المعنى الذي قصده الشارع من الكفارة محققاً قائماً، أما الطلاق فإنه لا يبر فيه، بل إنه أبغض الحال إلى الله، ولا يمكن أن يدخل في عموم قوله عليه الصلاة والسلام: «من نذر أن يطيع الله فليطعه» ولا يمكن أن يكون شبيهاً بالمتذور من القراءات التي من جنسها واجب؛ فكيف تجب الكفارة؛ ثم إن الطلاق في حقيقة معناه تحريم الحال على نفسه، وإن الله نعمت النكاح الذي شرعه العلي الحكيم؛ فكيف يقتاس على العتق، ويقتاس على الحج والعصوم والزكوة؟

٤٣٨ - ولقد تعقب ابن تيمية في هذا السبک<sup>(١)</sup> فخطأه في بعض نقوله، واتهمه بالتزيد في أخرى، كما اتهمه بالحذف في بعض آخر، وخالفه في استنباطه وقياسه.

خالقه أولاً في اعتباره الحلف بالطلاق والعتق يميّناً معقودة لله، وقال في ذلك «إن قوله معقودة لله إن أريد بها التقرب لله فاليمين بالطلاق ليست كذلك، وإن أريد به أنه التزم بها شيئاً يجب لله تعالى كالحج والصدقة فليس كذلك» فهو بهذا القول ينقد ابن تيمية بمعنى المشابهة بين الحلف بالله والطلاق.

ولقد ذكر أن الطلاق لم يعتبر داخلاً في كلمة أيمان المسلمين في عهد الصحابة؛ وإنما الذي أدخله الحجاج بن يوسف الثقفي في أيمان البيعة، ويقول في ذلك «وأما قوله - أى ابن تيمية - إن هذه داخلة في أيمان المسلمين وأيمان البيعة ودعواه أنه لا يعلم فيها نزاعاً، فاعلم أن قولنا أيمان المسلمين وأيمان البيعة إنما صار يدخل فيها الطلاق والعتق من زمن الحجاج، فإنه زادها في أيمان البيعة وصار يحلف المسلمين بها، واشتهرت من ذلك الوقت...».

ثم يقول: «إن قول القائل: أيمان المسلمين إما أن يراد بها ما شرع للمسلمين الحلف بها، أو ما يتعارف المسلمون الحلف به، وجرت به عادتهم، فإن أريد الأول فاليمين بالطلاق والعتق لم يشرع للمسلمين الحلف بها، بل هي منها عنها بقوله عليه السلام: «من كان حاله فليحلف بالله أو ليصمت» وإن أريد به ما يتعارفه المسلمون وجرت عادتهم بالحلف به فاليمين بالطلاق والعتق لم تجر عادة المسلمين في الصدر الأول، ولا في زمنه عليه السلام بالحلف بها، فكيف يقول أنها داخلة في أيمان المسلمين، ويحتاج بعرف طارئ بعد النبي عليه السلام بنحو من سبعين سنة»<sup>(٢)</sup>.

(١) المترافق سنة ٧٥٦ فقد أدرك ابن تيمية، وهو من معاصريه وإن كان أصغر منه.

(٢) رسالة الدرة المضيئة في الرد على ابن تيمية ص ٥٠.

وخلاله ثانياً في قياس الطلاق على النذر؛ لأن النذر فيه إيجاب أمر تركه معصية، أما التزام الطلاق فهو أمر ليس في تركه معصية<sup>(١)</sup> وإن المخالفة الأولى وهي اعتبار الطلاق من أيمان المسلمين إن صح نظر السبكي فيها تهدم كل أدلة ابن تيمية.

ومهما يكن فإن السبكي يقطع بنفي نسبة الحكم بوجوب الكفارة في الطلاق المعلق الذي قصد به منع الفعل أو الحمل على فعل فيقول، «وأما القول بوجوب الكفارة في ذلك فلم يثبت عن أحد من المسلمين قبل ابن تيمية، وإن كان مقتضى كلام ابن حزم في مراتب الإجماع نقل ذلك، إلا أن ذلك مع إبهامه وعدم تعين قائله ليس فيه أنه في مسألة تعليق الطلاق، فيجوز أن يحمل على غيرها من صور الجلف»<sup>(٢)</sup>.

٤٣٩ - وهكذا نرى السبكي ينافق ابن تيمية، ونحن لستنا على رأى السبكي في اعتباره كل طلاق معلق يقع ولو قصد الحمل على فعل أو المنع من فعل؛ ونأخذ الحجة من قوله؛ لأنه يقول إن الطلاق لم يتخد الحلف إلا في عهد الحاج طاغية ولاة الأمويين، وقبل ذلك لم يكن الطلاق معتبراً من الأيمان، وعلى ذلك فلم يعرف أن الطلاق يقع به إلى سبعين سنة بعد وفاة النبي ﷺ، ثم كيف يسوغ أن يقع طلاق لم يقصده صاحبه، ولم يرده، فهل الطلاق يتلمس ويتشوف إليه، لقد أفهم أن يقع العتق، ولو لم يقصده، لأن الشارع يتلمس إليه، ولكن لا أفهم أن يقع الطلاق وإن لم يقصده في التعليق؛ لأن الشارع يبغضه، ولا يبيحه إلا للحاجة.

وإذا كنت لا أوافق السبكي وجمهور الأصحاب لأنهم المذاهب الأربع، فإني أافق ابن تيمية في عدم وقوع الطلاق إن لم يقصده، ولكن لا أرى الكفارة لعدم قيام الدليل على وجوبها، وعدم تحقق القياس في الطلاق على النذور، لما بينا أن هذا قربة موضوعه من القراءات؛ أما الطلاق فليس من القراءات في شيء.

٤٤٠ - وإن القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ قد اختار رأى ابن تيمية ولكنه لم يأخذه كله، بل اعتبر الطلاق المعلق إن قصد به الطلاق يكون طلاقاً إن وقع المعلق عليه، وإن لم يقصد به الطلاق لا يقع به شيء، وفي القسم الأول الرأي لابن تيمية كامل، وفي القسم الثاني كان إلى الشيعة الإمامية أقرب من ابن تيمية؛ لأنه لم يذكر فيه كفارة.

---

(١) الرسالة المذكورة من ٥١.  
(٢) الرسالة المذكورة من ٥٨.

وفي الجملة أن القانون المذكور بالنسبة للطلاق المطلق لم يكن شيعياً حالصاً، ولم يكن تابعاً لابن تيمية كاملاً، ووجه مخالفته للشيعة أنه يوقع الطلاق في حال قصد الطلاق بينما الإمامية لا يوقعون الطلاق إلا بصفحة منجزة، أو يكون التعليق في معنى التتجيز بأن يكون التعليق صورياً، وبالنسبة لعدم وقوع الطلاق في الحال الثانية يوافق الشيعة ولا يوافق ابن تيمية. ويصبح أن تقول أنه يوافقه، في الحالين، ولكن لم يوجب في الثانية الكفارة، لأنها أمر ديني يتصل بدين المسلم، ولا ينفذه القضاة، فلم يذكر القانون إلا الأمر الذي ينفذه القضاة، وترك ما للدين ينفذه صاحبه، فلم يعرف أن القضاة ينفذون الكفارات، ولم يكن مناسباً في عصرنا أن ينص على مثل ذلك في قوانيننا، والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب.

### مرتبة ابن تيمية الفقهية

٤٤١ - في البحث السابقة ذكرنا صوراً لفقه ابن تيمية، بعضها فتاوى، أفتى بها معلماً الناس مرشدًا لهم في أمور دينهم، وبعضها نماذج من مقارنات فقهية استعرض فيها الفقه الإسلامي في مسائل اختيارها مما يتصل بحياة الناس في معاملاتهم، أو بالدولة في نظمها، أو في الحسبة ودفع المظالم؛ وقد قبسنا من ذلك قبضة تكشف عما وراءها وتبيّن شخصية ذلك الفقيه الممتاز، وبعضها اختيارات علمية جاس فيها خلال المذاهب الإسلامية المعروفة يقتطع منها ما يرى فيه عيوب النبوة، وعرف السلف الصالح، وبعضها اجتهاد خرج به على الناس.

ولأن الذي نلاحظه أنه في القسم الأخير كان يحاول أن يستند آراءه فيه إلى المتقدمين، أو يبني على آرائهم، أو يخرج على مذاهبهم، كما يحاول أن يثبت أن ذلك هو مذهب السلف، وهو اختيار السابقين، وإن وافق رأيه رأى الشيعة لا يذكر المشاركة بينه وبينهم مع أن آرائه أقرب رحمة بآرائهم.

ولماذا كان يصنع ذلك الصنيع فيقرب بين ما وصل إليه باجتهاده وما قال الأئمة الأربعة أو بعضهم على الأقل؟

الجواب عن ذلك أنه رجل سلفي، فمحاولة رد أقواله إلى السلف هو الذي يتتفق مع منهاجه العام الذي شرحناه آنفاً، والذي بيننا فيه أنه في كل ما اختار وما قارن، وما أفتى به، وما اجتهد فيه، كان يجتهد في أن تكون أقواله في دائرة ما وصل إليه السلف لا يعلوها، يقف حيث وقفوا، ويسير حيث ساروا لا يتجاوز طريقة قيد آنملة.

أما اجتهاده في مسائل الطلاق في التقرير بين تفكيره وفقه الأئمة الأربع أو بعضهم فلسيبيين في نظرى:

**أولهما**: نفسى دينى، وهو يتصل بورع ابن تيمية وخلفه الدينى، وما علمناه من تقديره للأئمة أصحاب المذاهب التى تتدارسها الجماعة الإسلامية، فقد رأى ابن تيمية التصوصن والأثار والمصلحة الاجتماعية ودفع الفساد، رأى كل هذا يدفعه لأن يقرر أن الطلاق الثلاث بلفظ الثلاث واحدة، وأن الحلف بالطلاق لا يقع به شىء، ثم دفعته نقواه لأن يتوقف عن الإفتاء بالغريب فى الفقه الإسلامي، فكان فى حال يتدافعه فيها أمران:

**أحدما**: يدفعه إلى القول، والثانى يدفعه إلى الإحجام، حتى لا يكون من يطلبون غرائب الفتيا، أو يقتسمون فيها؛ فحاول أن يؤمن تلك الغرائب التى تختلف ما كان عليه الناس بما كان عليه الأئمة ليقربها من آرائهم؛ ولقد كان الإمام مالك رضى الله عنه، وهو الفقيه العريق فى تعرف مصالح الناس يتعارف ما كان يفتى به أهل الكوفة فيما كان يبتلى به من استفتاء، لكيلا يقرب منه فى نقواه، روى أنه لما علم أن فى مجلس دراسته حماد بن أبي حنيفة دعا وأخذ يسأله عن أقوال أبيه فى مسائل وجهها إليه فكان يذكر له قول أبيه.

**ثاني السببين** أن عصر ابن تيمية كان يستقرر الفرج على الأئمة، وقد رأى ابن تيمية المصلحة والدين فيما يفتتيم به، فكان يقرب المسائل ليقبلوها ويعملوا بها، ولكن كيلا ينفروا منها، وقد رأى فيها علاجاً لأدائهم، وحللا للأغلال التى كانوا يضعونها فى أعقابهم، فى الحلف بالطلاق بالواحدة وبالثلاث وفى الاندفاع فى الطلاق الثلاث.

٤٤٢ - وأن القارئ لفقة ابن تيمية فى كل أبوابه يلمع فيه عقلية الفقيه المجتهد الذى تحرر من القيود المذهبية فى دراسته، ولا يلمع فيه المقلد التابع من غير بينة وبرهان فهو فى فتاوئه متخيّز مستنبط، كما هو فى اختياراته، بيد أنه فى اختياراته لا يتقيّد بمذهب، وفي فتاوئه يتقيّد بالمذهب الحنبلى، وترى أنه فى مقارناته فقيه مستنبط، علیم بآوجه القياس ومصادر الشريعة ومواردها، مستقيم المنهاج فى المقارنة، له هدف واحد يصوب سهامه نحوه، وهو تحقيق معانى الآثار فى مصالح الناس من غير وضـع لـأغـلـال تـصـبـعـ الـحـالـ عليهم، وهو فى اجتهاده يطلق فى سماء الكتاب والسنة ومناهج السلف الصالحة، ومناهج الأئمة المجتهدين.

ولكن مع أنه فقيه مجتهد، وليس مقلداً بلا ريب، لأن المقلد ينتصر للمذهب لمجرد الانتماء إليه، مع أنه كذلك نجد المسائل التي انفرد بها عن الأئمة الأربعية قليلة، كقوله في الحلف بالطلاق، و قوله في الطلاق البدعي، و قوله في السفر المرخص للإفطار في رمضان، وقصر الصلاة من أنه مطلق ما يسمى سفراً، وكتجوينه جمع الصالاتين للحاجة، ولو في الحضر إلى آخر ما هناك.. فإنها مهما تكن تعد قليلة، وأكثرها إن لم يوجد في المذاهب الأربعية يوجد في غيرها من المذاهب، كمذاهب الشيعة والظاهرية وغيرها، وعلى ذلك يكون ما ينفرد به نادراً أو أقل من النادر، وهو مع ذلك قد يكون توسطاً بين رأيين أو جمعاً بين نظريين، ثم هو في اجتهاده لم يخرج عن الأصول المقررة عند الأئمة أو كلهم، وخصوصاً أصول الفقه الحنبلي التي كان له فضل هو وأسرته في تحريرها.

وإن ذلك قد يحد من مرتبته في الاجتهاد على حسب اصطلاح الفقهاء في مراتب المجتهدين، ولكنه لا ينقص من قدره الفقهي، وملكته التي تكونت له من ممارسته الفقه وأصوله ومصادرها، والمقابلات التي قام بها في الثروة الفقهية التي تركها السابقون، والحلول والفتاوی والأقضیة التي توارثها الخلف عن السلف، فإن مقامه في ذلك لا ينكر مهما تكن مرتبته في الاجتهاد على حسب الاصطلاح.

٤٤٣ - إنه بلا شك من حيث أنواع الاجتهاد، والمدارك الفقهية، ومن حيث علمه بالسنة واللغة ومناهج التفسير وفهمه للقرآن، وأصول السنة وإحاطته، بالحديث دراية ورواية - يوضع في الدرجة الأولى من الاجتهاد المطلق، فإن نظرنا إلى ذلك وحده فسنضعه في مرتبة المجتهدين المستقلين، ولكن نجده قد سلك في استنباطه مسلك الإمام أحمد في الجملة، متقيداً بأصوله، وفوق ذلك أن الذي انفرد به لا يبعد كثيراً، بل نادراً، بل لا يكاد ينفرد كما نوهنا، فإن تقيينا بهذه الناحية الموضوعية فإننا بمقتضى القواعد المقررة، نضعه على رأس المجتهدين في المذهب الحنبلي.

إنه بلاشك قد استوفى في شخصه كل شروط المجتهد المطلق، من الأنوات والعلم والمدارك، ولكن من ناحية الموضوعات التي وصل فيها إلى نتائج مخالفة، ومن حيث منهجه نجدها لا تخرج به عن الإطار المذهبي.

وقد يقول قائل: لماذا قل ما انفرد به أو ندر مع استيفائه كل شروط الاجتهاد، ودرايته التامة بعلم السنة والتفسير والاستنباط؟، وإن الجواب عن ذلك مشتق من التاريخ، واتساع أفق الاستنباط.

لقد جاء ابن تيمية بعد أن اتسع الفقه وكثرت الفتاوى فيه، وانفتح باب التخريج على مصراعيه، فقد جاء في آخر القرن السابع وأول القرن الثامن الهجري، وكانت أكثر فتاواه واستنباطه واختياراته، واجتهاده في أول القرن الثامن، جاء بعد أن لم يترك الأول للأخر شيئاً، فقد دون قبل عصره فقه الأئمة الأربع أ أصحاب المذاهب، كما دون الفقه الظاهري والفقه الشيعي بكل مذاهبه وفقه الإباضية، وقد كثر المجتهدون والمخرجون في كل مذهب من المذاهب، يجتهدون على أصول الإمام، أو يخرجون على أقواله للواعقates التي تقع بين الناس، وللحوادث التي تحدث، ولم يكتف أصحاب كل مذهب ومعتقده بالإفتاء في الحوادث الواقعية، بل أفتوا في الحوادث المتوقعة، بل قدروا كل ما يتصور في العقل وقوعه، بل تجاوزوا في القرن الرابع والخامس والسادس الحد في التصور والتقدير، فتصوروا مالا يؤيده الواقع، وأخذوا يفتون فيه كأنه وقائع ابتل بها الناس، فقد اتسع الفقه التقديرى، حتى أفتوا في المعقول الذى يقع، ثم مما يجرى في الخيال ولا يقع.

ولذا أضيف ذلك إلى أن الواقع التي تصدوا للإفتاء فيها كانت كثيرة بسبب اختلاف الأزمان، واختلاف الأعراف في البلدان، فقد صارت البلاد الإسلامية تمتد من الصين في الشرق إلى جنوب أوروبا بل ما يقرب من وسط أوروبا في الغرب، ولكل إقليم أحدهاته، ولكل بلاد عاداتها، ولكل مصر عرفه، وقد تفتقت عقول العلماء تحت سلطان المذاهب التي استتبطت فخرجوها وأفتوا، ويندر أن تكون واقعة في عصر ابن تيمية لم يكن قد وقع منها؛ فيما وراء النهر، أو العراق، أو خراسان، أو فارس، أو مصر والشام، أو المغرب أو الأندلس، ودونت الفتوى في كتب مذهب من المذاهب الإسلامية أو أكثر من هذه المذاهب.

ويخطئ من يقول أن التابعين لمذهب من المذاهب كانوا يسيرون فيه جامدين، بل إنهم كانوا يحيون المذهب، ويجدونه في كل عصر من العصور بما جد من ألوان فكرية، ويفتون فيما يقع من حوادث بما يتفق مع الحال، ويصلح المال، وأحياناً كانوا يخالفون إمامهم؛ ويقولون هذا اختلف زمان لا اختلف برهان، ولو كان الإمام في عصرنا لقال مثل قولنا، ألم تر المالكية والشافعية أفتوا في القرن الرابع بميراث نوى الأرحام، واختاروا طريقة الحنابلة، وخالفوا بذلك الإمامين مالكا والشافعى، وكان وجه الخالفة فساد بيت المال في عصرهم، وأنه لم يعط نوى الحقوق حقهم، فأفتوا بما يتفق مع الحال، ولم يتقيدوا بالمنصوص عن الإمامين الجليلين، وعلموا أن الإمامين لو كانوا في عصرهم لقالا مثل مقاهم، وقبسا من أقرب المذاهب إلى الأثر وهو مذهب أحمد.

٤٤ - جاء ابن تيمية فوجد تلك الأقوال الكثيرة، وتلك الفتاوى المختلفة في ثمانية مذاهب من المذاهب الإسلامية الكبرى، وهي مذاهب الأربعية، والشيعة الإمامية والزيدية والظاهرية والإباضية، وكل مذهب هو في ذاته مجموعة من المذاهب، بل المذاهب، فما كان من العقول أن يأتي بجديد لم يسبق في أي مذهب أو أي رأي من هذه الآراء المختلفة، فما ترك الأول للآخر شيئاً حقاً وصدقأً، فلا يعنيه أنه لا يجتهد في مسألة إلا وجد لقوله نظيراً في فقه الشيعة أو الظاهرية ونحوهم كما رأيت في الطلق الثالث، بل الغريب عن العقول أن يقول قوله لم يسبق به قط، مع اختلاف المذاهب والآراء والحوادث والأمسكار عند السابقين.

ولذلك هند تزيد النظر في فقه الأئمة الأربعية واختلافهم واتفاقهم تجد أنه من النادر أن يتفرد أحدهم بقول ليس له نظير في أي مذهب من هذه المذاهب الأربعية، أو الأقوال فيه، وبخصوصها أن بعضها كان يأخذ من بعض، ويقبس من بعض، فيقال بل يندر ما يقول أبو حنيفة مخالفًا الباقيين، ثم إن ما يتفرد به أحدهم دون ثلاثة منهم فإنه لا بد واجد له نظيراً أو مشابهاً قريباً عند غير الأربعية، ولم يغض ذلك من أقدارهم في الاجتهاد والاستنباط، ولم يمنع أنهم هم الذين فتحوا عين الفقه ليروا الناس من بعدهم، وعيروا الطريق ليسلكه الناس من بعدهم، بل إنهم لشدة تدينيهم وقوتها إيمانهم بالحق كانوا يكرهون غرائب الفتيا، وأن يخرج الفقيه على الناس برأي لم يعرف لأحد من الناس.

٤٥ - وإن لا يغض من اجتهاد ابن تيمية أنه قل أن يتفرد برأي لم يسبق به أو يكاد لا يتفرد، ولكن قد يقول قائل أنه لم يخرج عن المنهاج الحنبلي، بل إنه في فتاويه وأكثر اختياراته، ومقارناته الفقهية كان يميل إلى الحنبليية ميلاً بيناً واضحاً، بل إنه كان ينتصر لابن حنبل، مما يجعلنا نحكم بأنه فقيه حنبلي في دراساته وأصوله وأرائه في الجملة، ولا يخرجه عن الحنبليية بعض آراء قليلة خرج بها عن المذهب الحنبلي، بل إنه في خروجه كان يقول في حق أنه يطبق الأصول الحنبليية، وأكثر من هذا أنه كان يحاول أن يجعل لها مشابهاً ونظيراً من بعض الآراء في مذهب الإمام الجليل، فهو حنبلي الابتداء والانتهاء، وفي النهاية والنتيجة.

وإن لذلك القول مقامه من الحق، فإن صفة الحنبلية لانستطيع أن نقول أنها فارقت ابن تيمية، لأنه رأى ذلك المذهب الخصيب أوسع المذاهب الإسلامية من حيث كثرة الاجتهاد

فيه، فقد قرر كثيرون أنه لا يصح أن يخلو عصر من العصور من المجتهدين المطلعين، ولم يعرف بينهم إغلاق باب الاجتهداد، وأجيزة لكل فقيه دارس فيه أن يجتهد فيما لم يؤثر عن الإمام على أصوله وعلى منهاجه؛ ولم يخل عصر من عالم على هذا النحو إلى أن جاء ابن تيمية فأوفى على الغاية؛ فكان هذا المذهب جهود علماء خلفوا أحمد في تركته الفقهية المثلية فنمواها؛ ولذلك كثرت الأقوال والأراء في ذلك المذهب، حتى إنك لترى فيه في المسألة الواحدة آراء أربعة أحياناً، وكلها تنسب لأحمد رضي الله عنه... .

ولقد سمو الآراء التي يصل إليها المجتهدون فيه وجوها، وقد جاء في تصحيح الفروع ما نصه:

«اعلم أن الصحيح من المذاهب أن ما قيس على كلامه (أى أحمد) مذهب له وهذا رأى الآثم والخرقى وغيرهما من المتقدمين، وقاله ابن حامد وغيره فى الرعایتين وأداب المفتى والحاوى وغيرهم، وقيل: ليس بمذهب له، قال ابن حامد عامة مشايخنا مثل الخلال وأبى بكر ابن عبد العزىز، وأبى على وإبراهيم، وسائر من شاهدنامه لا يجوزون نسبته إليه، وانكروا على الخرقى ما رسمه فى كتابه من حيث إنه قاس على قوله، وقال فى الرعاية الكبرى إن نص الإمام على علته، أو أومأ إليها، وإن فلان ولا أن تكون أقواله أو أفعاله، أو أحواله مشيرة للعلة المستنبطة بالصحة والعين.. وقال الموفق فى الروضة والطوفى فى المختصر: إن بين العلة فمذهب فى كل مسألة وجدت فيها العلة كمذهبه فيما نص عليه، وإن لم يبين العلة وإن أشبهتها؛ إذ هو إثبات مذهب بالقياس، ولجوان ظهور الفرق له لو عرضت عليه»<sup>(١)</sup>.

وترى من هذا أنهم يعتبرون قول المجتهد من المذهب، مادام يسير على أصوله، ولكن أياً صح أن ينسب إلى الإمام أحمد رضي الله عنه؟ قال الخرقى: يجوز، وقال غيره: لا يجوز إلا إن نص على العلة أحمد، وكان ذلك تطبيقاً للنص، وقال آخرون تجوز النسبة إليه إن عرف أن هذه العلة هي التي لاحظها أحمد، سواء أكان ذلك بالقول أم بالفعل أم بالإشارة، وبهما يكن النظر في هذه، فإن ذلك الاجتهداد الكبير فيه جعله ناماً خصباً.

٤٤٦ - من هذا المعين الخصب استقى ابن تيمية ونهل حتى شدا وترعرع، ولما اجتهد كان يسير على منهاج أحمد في الاستنباط، ووصل إلى نتائج أكثرها من مذهب الإمام،

(١) مقدمة تصحيح الفروع الجزء الأول ص ٥.

وقليل منها من غيره، وأقل منها قد انفرد به، وهو في كل ذلك مجتهد لايسير من غير دليل، ولا يحكم من غير بينة، يوافق عن بينة ويخالف عن بينة، وصفة التقليد المطلق منافية في كل قول له أو إفتاء أو اختيار، أو مدارسات، فما كان ذلك إلا عن اجتهاد، واتباع للدليل وقد جانب اتباع الرجال، فهو يوافق رأى أحمد، وهو على استعداد لأن يأخذ رأى أبي حنيفة، إن وجد وجه القياس عند أبي حنيفة أقوى، ولم يكن في الموضوع أثر، ولكن ما نوع اجتهاده فهو مجتهد مطلق، أم مجتهد في المذهب، أم مخرج فيه؟ ولابنين مراتب المجتهدين، ثم نضعه في المرتبة التي تنطبق عليه.

### مراتب الاجتهاد

٤٤٧ - الاجتهاد مراتب، فقد يكون المجتهد مقصراً عمله على الاجتهاد في الفروع، والتزم في الاجتهاد أصولاً مذهب معين، فيخالف ذلك المذهب في التفريع ولا يخالفه في الأصول التي تفرعت عنها المسائل، وقد يكون المجتهد في الأصول والفرع معاً، فيكون مجتهداً مطلقاً غير متقييد بمذهب من المذاهب، وقد يكون الاجتهاد في دائرة أضيق، فهو لا يجتهد في الأصول ولا الفروع، ولكن يخرج على فروع المذهب باستخراج علة الحكم فيها، والبناء على مجموعة القواعد والنظريات التي تربط بين الفروع المختلفة في فقهه مذهب من المذاهب، ويفتى على هذه القواعد ويخرج عليها، ويسمى المجتهد في المذهب، ويقسم الفقهاء المجتهدين على ذلك إلى أقسام مختلفة العدد.

٤٤٨ - وإننا نختار في العدد والتقسيم ما اختاره ابن تيمية، فقد قسم أبو عمرو بن الصلاح وابن حمدان المجتهدين إلى خمسة أقسام؛ وقد ذكر ابن تيمية هذه الأقسام في مسودة الأصول التي ابتدأها جده، وأتمها أبوه، وزاد عليها هو:

القسم الأول: المجتهد المستقل، أو المطلق الذي لا ينتمي إلى مذهب، ولا يتقييد بأصول خاصة لإمام آخر، وينتهي إلى نتائج في أصول الاستنباط تختلف ما عليه غيره في قليل أو كثير؛ وقد ادعى ابن الصلاح أنه قد طوى بساط المجتهد المطلق على هذا المعنى؛ لأن العلماء قد استوعبوا الأصول، وأكثروا من الفروع، حتى صار من العسير أن يجيء شخص في يأتي بما لم يأت به أحد من الأولين.

القسم الثاني: المجتهد المنتسب، وهو مجتهد في الفروع وفي الأصول؛ فهو يُعرف بالحكم من دليله، ولكنه يتلاقي مع إمام من الأئمة في منهجه وطريقه في الاستنباط، إما لأنه تربى في مذهب ذلك الإمام وترعرع فيه، أو لأنه انتهى في دراسته الحرة إلى موافقة ذلك المذهب في الأصول والمنهاج؛ ويسمى هذا مجتهدًا منتبهًا لأنه يدعو إليه، ولأنه قرأ كثيرًا منه على أهل فوذه صواباً، وأولى من غيره، وأشد موافقة له، ومن هؤلاء كثير من أصحاب أحمد الذين عاصروه وتلقوه عليه؛ وبعض أصحاب مالك كابن القاسم وأبن وهب، وأبن عبد الحكم وغيرهم وبعض أصحاب الشافعى كال Mizani، ويدعى بعضهم أن من هؤلاء أصحاب أبي حنيفة كزفر بن الهذيل وأبي يوسف ومحمد<sup>(١)</sup>.

وهذا القسم هو الذى ينمو به المذهب، فإنه يجتهد في المسائل التى تتعدد والحوادث التى تقع، ويكون اجتهاده على مقتضى المنهاج الذى وضعه إمامه، واختاره عن بينة لا عن تقليد، وأراوه تعد آراء في ذلك المذهب، وقد ينتهي إلى مخالفته في بعض الفروع، وتلك المخالفة لا تمنع أنها تكون في المذهب وقد يختار للافتا رأيا غير رأى الإمام نفسه فيها، ومع ذلك يعد رأيه من المذهب، يكون ذلك من نعاء المذهب وتوسيع الأفق فيه، وتسمى آراؤه في المذهب وجوها.

٤٤٩ - القسم الثالث: أن يكون مجتهدًا مقيدًا في مذهب معين يقرر ذلك المذهب ويحرره، ويجمع أحكامه ويربط بين الفروع، ويستخلص منها القواعد الضابطة لها، والمحررة لخلاصة المذهب، الموضحة لأقيساته والعلل الضابطة فيه، وهو يُعرف أحياناً بعض أحكام الحوادث التي لم يعرف لإمامه رأى فيها، ولكنه في استدلاله لا يتجاوز الأصول التي اختارها إمامه منهاجاً له في الاستنباط وطريقاً له في تعرف الأحكام، وهو قد اختار هذه الأصول عن اتباع وتقليد لا عن اجتهاد واستنباط ثم توافق، ولاشك أن المجتهد الذي يكون على هذا النحو لابد أن يكون عالماً بالأصول من كتاب وسنة وإجماع وطرق اجتهاد، ولكن الذي يجعله متقارباً عن أن يصل إلى مرتبة من سبقه خلل في بعض علمه بالحديث أو بالعارض في الاستدلال، مما يجعل اجتهاده ناقصاً، وهو لا يجتهد في مسألة يجد فيها نصاً لإمامه، إنما يجتهد فيما لم يجد لإمامه حكماً فيه، ولا يفتى إلا إذا كانت المسألة لا نص فيها، ولم يكن ثمة مجتهد من النوعين السابقيين يفتى.

---

(١) قد اخترنا أن هؤلاء مجتهدون مستقلون، لأنهم خالفوا شيخهم في المنهاج والفرع، وإن كان لشيخهم الفضل الأول، راجع في هذا كتابنا (أبو حنيفة).

والخلاصة أن الفرق بينه وبين المنتسب من ثلاثة وجوه:

أولها: أن هذا مقلد في الأصول، أما المنتسب فمجتهد فيها.

والثاني: أن المنتسب لا خلل في معرفته بمصادر الشريعة؛ أما الثالث فدون هذا.

والثالث: أن هذا لا يفتني بغير المذاهب إلا عند الضرورة، أو عند الحاجة حيث لا يكون في المسألة نص في المذهب، ولا يكون ثمة مجتهد أعلى منه درجة، أما المنتسب فله أن يفتني حتى فيما نص عليه في المذهب ويخالفه؛ ففتوى المجتهد المقيد تكون بالتخريج على فروع المذهب، والمشابهة بين الحوادث التي يستقى فيها، والمنصوص عليها فيه.

ويكون المجتهد المقيد على ذلك النحو، من أصحاب الوجوه؛ لأن آراءه التي ينتهي إليها تسمى طرفاً وتخريجاً في المذهب.

٤٥٠ - القسم الرابع: المجتهد الذي لا يبلغ درجة أصحاب الوجوه المنتسبين، ولا أصحاب الطرق المخرجين، غير أنه فقيه النفس حافظ مذهب إمامه عارف بأدلته، قائم بتقريره ونصرته، يصور ويحرر، ويمهد ويقرر، ويزيف ويرجع<sup>(١)</sup> (و لكنه دون درجة السابقين، إما لكونه لا يعرف ما يعروفون في أصول الفقه ومصادره، وإما لقصور أدوات الاجتهاد من علم باللسان، ومدارك للأقليسة، وإما لعدم الإحاطة بالمذهب الذي ينتسبون إليه، ويخرجون فيه كالصنف الثالث في الجملة، ولا يفتني إلا عند الابتلاء وعدم وجود نص، وعدم وجود من هو أعلى درجة، وفتواه من قبيل المطلوب على وجه الكفاية، وليس له أن يفرغ في المذهب في غير موضع السؤال؛ ويقول ابن الصلاح في هذا القسم: «هذه هي مرتبة المصنفين إلى أواخر المائة الخامسة، وقد قصروا عن الأولين في تمهيد المذهب، وأما في الفتوى فبسطوا بسط أولئك، وقايسوا على المنقول والمسطور غير مقتصررين على القياس الجلى، وإلغاء الفارق»<sup>(٢)</sup>.

٤٥١ - القسم الخامس: المجتهد الذي يحفظ المذهب ويفهمه في واضحات المسائل ومشكلاتها غير أنه لا يستطيع تقرير أدلت، وتوضيح الأسس التي قام عليها، وهذا يعتمد

(١) الكتاب المذكور.

(٢) المدخل إلى فقه الإمام أحمد بن حنبل من ١٨٥.

نقله، وتعتمد فتواه بشرط ألا تتجاوز المنصوص عليه في المذهب من فروع، فإن لم يجد منقولاً، ولكنه وجد ما يماثل الحال استفتى فيها من غير فضل فكر ولا اجتهاد، ولا استخراج لأوجه الشبه الخفية، فإن في هذه الحال يفتى، كأن يكون المنسوب عليه في المذهب حكم عبد، والمسئول عنه حكم الأمة في مثل ما وقع عن العبد في غير ما تختلف فيه الذكرية عن الأنوية، وكذلك يفتى إذا كان المستفتى فيه لا يوجد مثله في الفروع، ولكن يندرج تحت قضية عامة في المذهب، ولقد قال ابن الصلاح: «يندرج عدم ذلك، كما قال أبو المعالي: يبعد أن تقع واقعة لم ينص على حكمها في المذهب، ولا هي في معنى شيء من المنسوب فيه من غير فرق، ولا هي مندرجة تحت شيء من ضوابطه»<sup>(١)</sup> ولابد في صاحب هذه المرتبة أن يكون فقيه النفس؛ لأن تصور المسائل على وجهها ونقل أحكامها لا يقوم به إلا فقيه النفس أى صارت له ملكة فقهية خاصة يدرك بها مرامي المذهب.

٤٥٢ - هذه مراتب المجتهدين، أو بعبارة أدق الذين لهم الفتوى وليس لهم ذلك في المذهب الحنبلي، ولقد قال في ذلك ابن الصلاح: «ولا تجاوز الفتوى لغير هؤلاء الأصناف الخمسة» وقد اخترنا ذلك التقسيم من المذهب الحنبلي، والشافعية تقسيم يقاربه، والحنفية تقسيم أيضاً، لأن ابن تيمية اختاره وأقره كما جاء في مسودة الأصول التي زاد عليها.

وفي أي المراتب يوضع ابن تيمية؟ لاشك أنه أعلى من المراتب الثلاث الأخيرة، فهو أكبر منها، وهو في نظرنا أجل من أصحاب الطرق كما يسمى أهل هذه الدرجات الثلاث، فلا يوضع في واحدة من المراتب الثلاث الأخيرة في نظرنا، وإن كان بعض خصومه لا يتجررون به واحدة من الطبقات الثلاث، وإن دراستنا لأرائه الفقهية ولاختياراته وعلمه بمسالك الاستدلال، واستبخاره في السنة وتفسير القرآن وعلوم السلف؛ كل أولئك يجعله بالرتبة أعلى من هذه الثلاث؛ بل هو يوضع مع العالمين بالأصول نوى الاستقلال في الجملة.

ولقد غالى فيه بعضهم فادعى أنه من أصحاب الاجتہاد المطلق الذي لم ينتسب لمذهب من المذاهب؛ وعلى ذلك يكون القول المعتدل الذي لا مغalaة فيه ولا شطط، ولا بخس ولا وكس؛ أنه مجتهد منتب، وعلى ذلك تكون الأقوال بالنسبة لابن تيمية ومرتبته في الاجتہاد ثلاثة:

(١) المدخل إلى فقه الإمام أحمد بن حنبل ص ١٦٨ .

أولها: أنه مجتهد مطلق؛ ولكن ينقض هذا استمساكه بالمذهب الحنبلي في أكثر أنواره، وفي أكثر آرائه، وإعلانه أن المذهب الحنبلي خير المذاهب، وأنه أقربها إلى السنة؛ وأنه يشتمل على القول الراجح عند اختلافه مع بعض الآئمة، وأنه إن كان فيه قول ضعيف، فالقول فيه أيضاً، وأنه فيما ينفرد عن الآئمة، لابد أن يكون فيه ما يوافقهم، وأنه ما من أمر يمكن فيه المذهب الحنبلي على قول واحد إلا كان من الآئمة من يوافقه، وإن خالقه أبو حنيفة والشافعى ووافقه مالك.

فدعوه للمذهب الحنبلي بتلك الدعاية تصريح بأنه منتب إلية، مهما تكون مرتبته في العلم بالأصول والمناهج، ولأننا لم نجده خالقه إلا في بعض مسائل قليلة؛ وما خالقه قد ذكر أنه بناء على أصوله، وعلى مناهجه، فلم يكن فيه منطلقاً عنه.

وفوق ذلك أن الأصول الفقهية التي بني عليها اجتهاده هي أصول أحمد، فهو لم يخالف أصلاد من الأصول المقررة في المذهب الحنبلي، وإن كان له منهاج في تقريرها وتقريرها، فهو لتوسيحها، والدفاع عنها، والبناء عليها؛ وإن هذا بلا شك يجعله ملزماً بالمذهب الحنبلي لا يمكن أن يكون منطلقاً عنه خالعاً ريقته.

القول الثاني: أنه فقيه في المذهب الحنبلي دون مرتبة الفقيه المنتسب، ولكن علمه بالسنة – إذ يكاد يحفظ أكبر قدر في طاقة عالم أن يحفظه وموازنته الفقهية بين الآئمة وعلمه بالأصول علمًا دقيقاً، واستخدامه لهذه الأصول – كل هذا يجعلنا لا نستطيع أن نقدر أنه قد حصل خلل في أدوات الاجتهاد عنده؛ وعلمه بالأصول هو علم المستقل الفاهم المستيقن المدرك، وما اتفق فيه مع أحمد في الأصول وإن كان كثيراً كان عن بينة؛ وما ارتفسى من فروع أحمد كان عن دليل خاص لكل ما يختاره.

وقد يقول قائل أنه قد تخلف به الزمان عن أن يبلغ مرتبة الاجتهاد المطلق أو الاجتهاد المنتسب، فإنهما في معنى متقارب من حيث القدرة العلمية؛ فقد كان في آخر القرن السابع وأول القرن الثامن، وقد قال ابن الصلاح أن الاجتهاد طوى عند القرن الخامس، قد يقول قائل ذلك ولكن الاجتهاد لا ين限り إلى الزمان؛ بل العبرة فيه بما قام به الرجل من جهود علمية؛ وقد رأينا ابن تيمية يسير في جهود علمية في الفقه موفقة، كان يجوس فيها خلال المذاهب الإسلامية، وإن فقهاء قد جاءوا بعده، وادعى بعضهم أنهم

بلغوا مرتبة الاجتهد المطلق؛ فقد أدعى بعض الحنفية أن كمال الدين بن الهمام صاحب فتح القدير قد بلغ مرتبة الاجتهد، وصرح بذلك ابن عابدين في حاشيته رد المحatar على شرح الدر المختار، وإذا كان قد أدعى ذلك لأن ابن الهمام وغيره، فلا تكون ثمة غرابة في أن يدعى لأن بن تيمية أنه مجتهد متنسب، وقد تبدي علمه بالأصول والمصادر الشرعية علماً تاماً، وتحرر هو من التقليد في الأصول والفروع، وأنه ما وافق أحمد في أكثر فقهه إلا عن بينة، وأنه في مذهب أحمد كالمزنى في مذهب الشافعى، وإن تخلف به الزمان؛ وما كان تخلف الزمان كافياً وحده لبيان تناقض الرأي وضعف الاجتهد والاستبatement.

٤٥٣ - هذان قولان كلاماً يبين أنه لا ينطبق على ابن تيمية الفقيه؛ لأن الأول لم يدعه ابن تيمية لنفسه؛ بل أدعى غيره، وشرط الاجتهد المطلق أن يدعوا لاجتهاده دون سواه؛ والثانى ينافق المأثور من فقهه وأرائه، فلم يبق إذن إلا أن نختار الثالث، وهو أن يكون مجتهدًا متنسباً.

ولاتنا إذ نختار أنه مجتهد متنسب، لا مجتهد مطلق، ولا مجتهد في المذهب فقط نقرر أنه لم يكن مقلداً في النتائج الفقهية التي وصل إليها، ولا في الأصول التي اعتمد عليها؛ فإنه قد اختار هذه الأصول بعد فحص ودراسة وتعقّل؛ وقد وافق أصول أحمد في الجملة؛ وكذلك كان ما اختاره من مسائل في الفقه، كان يختار ما يختار لدليله وبرهانه؛ وكذلك في فتاوىه الحنبلية التي قررها على مقتضى المذهب الحنبلي في تقريره وأصوله كان يختار ما يختار للفتيا، عن دليل وحجّة، لا مجرد الاتباع؛ ومثله في تقريره للمذهب الحنبلي، كمثل تقرير المزنى للمذهب الشافعى، فهو يحكيه وينقله، وينقل معه نهى الشافعى عن التقليد والاتباع، ويرى أنه لا يمنع استعماله بالاجتهد أن ينقل مذهب أستاذه ومناهجه في البحث والدراسة.

ولقد كان ابن تيمية ينهى من عنده أدوات الاجتهد عن التقليد؛ ويوصى الدارس الفاهم ألا يتبع إلا ما يوصله إليه الدليل غير معتمد على سواه، ولا يتبع غير سبيله، وينظر نهى الآئمة عن الاتباع لهم من غير معرفة دليفهم، ويجعل ذلك النهى مقدمةً على من عنده قدرة على الاستدلال، وأنه يفتح باب الاجتهد على مصراعيه، للقادر عليه، وإن كان يستطيع أن يجتهد في بعض أبواب الفقه دون البعض الآخر وسعه أن يقلد فيما لا يستطيع أن يجتهد فيه، ولا يسعه التقليد فيما يستطع الاجتهد فيه.

٤٤- وإذا كان ابن تيمية مجتهداً متنسباً للمذهب الحنفي، فإنه بلا شك تتحدد الأصول التي اعتبرها مصادر الفقه مع الأصول التي اختارها أحمده؛ إذ يتحددان في المنهاج والتفرع؛ وكان ينبغي أن تعد أراقه وجوها في المذهب الحنفي، فرأيه في الطلاق الثلاث، والطلاق المطلق، وأيمان الطلاق وأيمان المسلمين، كل هذا كان ينبغي أن يعد وجوها في المذهب الحنفي، ولكن لم نجد أحداً من الفقهاء أشار إلى ذلك؛ فلم يعنوها في نطاق المذهب الحنفي مطلقاً، وإن السبب في ذلك أمران (أوهما) أنها جاءت في عصر متاخر، فقد جاء ابن تيمية في أول القرن الهجري، وقد كان المذهب قد استقام على سوقه، ودونت وجوهه وطرقه، والأراء التي قالها الأصحاب وكانت خمسة قرون تقريباً كافية لتقريره وتوجيهه، فلم يعد فيه متسع لجديد، (وثانيهما) أن التكير قد اشتد على ابن تيمية لقوله تلك الأقوال، إذ كان متفرداً بها بين فقهاء الجماعة، وقد حاول أن يزيل غربتها بتقريبها من أصول الآئمة الأربع وفتاويهم، وبين أنها من نوعها، وإن لم تكن عينها، فتعذر مع هذا التكير أن تتسب إلى ذلك المذهب الآخر، ولم يجد الحنابلة الشجاعة لأن يضيّقونها إلى المذهب كما أضاف السابقون غيرها، وكان تلاحق السجن عليه بعد قولها سبباً في أن لم يتمكن من الدعوة إليها وهو حر طليق.

ومهما تكن قيمة الفروع التي خالف فيها أحمده فالأصول واحدة، ويحسن أن نقول كلمة في الأصول التي استمسك بها ابن تيمية، وهي في جملتها كما قلنا أصول أحمده، ولكنه وضحتها وبينها وجهها ودافع عنها، ووضع مغلقها، وكان له فضل في دراسة الأصول دراسة خصبة منتجة، لا دراسة نظرية فقط، ولقد حق علينا أن نشير إلى هذه الدراسة بالإجمال، لأنها لب منهاج الفقهى.

## أصول ابن تيمية

٤٥٥- لا نريد أن نفصل القول في كل الأصول التي تمسك بها ابن تيمية فإن أصوله هي أصول أحمده رضى الله عنه، وقد ذكرناها مفصولة ومجملة في كتابنا (ابن حنبل) ولكننا نذكر الأمر مجملًا إلا إذا كان لابن تيمية نظر خاص فيه، أو يكون فيه كشف عن عمل خاص له في المذهب الحنفي، فإننا نبيه، لأنه يكون جزءاً من المقصد الأصلي، وهو شرح عقلية ابن تيمية وفكرةه.

ولقد ذكر ابن تيمية الأصول التي انبني عليها الاستنباط في إحدى رسائله وسمها طرق الأحكام الشرعية فيقول: «أما طرق الأحكام الشرعية فهي بإجماع المسلمين - الكتاب لم يختلف أحد من الأئمة في ذلك، كما خالف بعض أهل الضلال في الاستدلال على بعض المسائل الاعتقادية»<sup>(١)</sup>.

والطرق الأخرى التي ذكرها ابن تيمية هي السنة، ثم الإجماع، ثم القياس على النص والإجماع، ثم الاستصحاب، ثم المصالح المرسلة، وقد أدخل الاستحسان في نطاق المصالح المرسلة؛ أو عده قريباً منها.

٤٥٦ - هذه هي الأدلة التي سردها ابن تيمية، وقد دمج ابن القيم الأصلين الأول والثاني في واحد عندما عد أصولاً لأبي عبد الله بن حنبل، كما دمج المصالح المرسلة في القياس، فذكر الأصل الأول وسماه النصوص، وهي الكتاب والسنة، والأصل الثاني فتاوى الصحابة التي لا يعلم لها مخالف، والثالث التخير من فتاوى الصحابة بما يوافق حديث رسول الله ﷺ، والأصل الرابع الأحاديث المرسلة والضعيفات التي لم يقم دليلاً على كذبها، وهي خلاف الأحاديث الموضوعة التي قام الدليل على كذبها، والأصل الخامس مما ذكره ابن القيم في القياس.

ولقد وجدنا ابن القيم ثميذ ابن تيمية لم يذكر من الأدلة الإجماع، ويحمل القول في بعضها ويفصل في بعضها، فأدمج في كلمة النصوص والأحاديث الصحيحة؛ وفي كلمة القياس المصالح المرسلة والاستصحاب؛ باعتبار أن ذلك من الرأي؛ ثم اعتبر فتاوى الصحابة التي لا خلاف فيها، قسماً قائماً بذاته، وفتاوى الصحابة المختلف فيها طريقاً من طرق الاستنباط إذ يتخير من بينها أقربها ثم اعتبر الحديث المرسل والضعف الذي لم يثبت كذبه حجة أيضاً.

(١) نذكر القرآن على أنه هو موضع الإجماع من طرق معرفة الأحكام، وهذا يستفاد منه أن غيره فيه اختلاف، مع أن السنة ليست موضع خلاف إلا من قوم من أهل البصرة قد انفروا، ولكن لأن كلمة الأحكام في نظره تشمل العقائد، وقد أنكر بعض العلماء أن تثبت العقائد بالسنة وذكر أن في إثباتها بالسنة خلافاً، وسمي المخالفين أهل الضلال.

ووجه ابن القيم في عدم نكر الإجماع المعترف بوجوده عند الحنابلة إجماع الصحابة، أما إجماع غيرهم فلم يعترف في المذهب الحنبلی بوقوعه؛ وقد ذكر الإجماع المعترف به في فتاوى الصحابة، ولذا جعله وراء النصوص مباشرة، ومقدماً على الأحاديث الفسخية غير الموضوعة.

٤٥٧—ولنخوض كل واحد من هذه الأصول أو الطرق على حد تعبير ابن تيمية:

### النحوين

وأولها: النصوص، ويشمل ذلك الكتاب، والسنة التي تكون مفسرة له؛ ثم سائر السنن؛ وقد وضعهما ابن القيم في موضع واحد ورتيبة واحدة، وهو في الواقع قد أصاب بهذا الوضع اللب في المذهب الحنبلی؛ وأ BIN TIYMIA ينظر ذلك النظر أيضاً؛ وذلك أن فقهاء المذهب الحنبلی تابعون لإمامه رضي الله عنه يقررون أن السنة والكتاب متلازمان من حيث إن السنة شارحة الكتاب والمبيبة الموضحة له؛ وعلى ذلك هم يقررون قضيتين (إحداهما) أن السنة من حيث الاعتبار وقت الاستدلال في ذاته متأخرة عن الكتاب (والثانية) أنها الشارحة المبيبة وأنها الموضحة المعينة لمعاينته عند الاحتمال.

والقضية الأولى: موضع التسليم من جميع فقهاء المسلمين؛ لأن القرآن حجة الإسلام الأولى، ولأن الاحتجاج بالسنة ثبت بمثل قوله تعالى: «وما كان المؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً أن يكن لهم الخيرة من أمرهم»<sup>(١)</sup> وقوله تعالى: «وما أتاكم الرسول فخذلوه، وما نهاكم عنه فانتهوا»<sup>(٢)</sup> وإذا كان اعتبار السنة حجة قد عرف بالقرآن، وثبتت عن طريقه فهي بلا ريب متأخرة عنه في الاعتبار؛ إذ لو لا القرآن ما اعتبرت حجة.

والقضية الثانية: موضع التسليم أيضاً؛ لأنه باتفاق الفقهاء السنة هي شارحة الكتاب في موضع الاشتراك، ومبيبة لما يخفى على الناس، ومفصلة لمجمله؛ فليس في ذلك خلاف، إنما موضع النظر في أمرين.

أحداهما: أن تكون السنة آتية بحكم جديد ليس في القرآن نص عليه.

وثانيهما: أن السنة تترك أو يؤخذ بها إذا خالفت ظاهر القرآن، أو خالفت النصوص العامة منها. أما القضية الأولى فجمهور فقهاء المسلمين على أن السنة قد تأتي بأحكام

(١) الأحزاب: ٣٦

(٢) الحشر: ٧

ليشهد القرآن لكل حكم منها بالقبول؛ ولكن قرر بعض الفقهاء المحققين أنه ما من حكم في السنة إلا له أصل في القرآن يرجع إليه، ولكن ليس معنى ذلك إلا يأخذ حكم جاء في السنة إلا إذا وجدنا تفسيراً له في القرآن؛ بل معنى ذلك أن السنة لا يمكن أن تأتي بأمر مخالف للقرآن أو أمر زائد عليه إلا كان له أصل فيه بالعبارة أو الإشارة، وليس على المسلم أن يتكلف البحث عن شواهد للسنة من القرآن ليقبلها، بل عليه أن يقبلها متى ثبتت صحتها، وتلقاها العلماً بالقبول.

ولقد قرر ابن تيمية أن السنة حجة، لا فرق في ذلك بين السنة المفسرة، وغيرها، وقد قسم السنة إلى ثلاثة أقسام، وذكر أنها جميعها حجة:

أولها: السنة المتوترة التي لا تختلف ظاهر القرآن، بل تفسره مثل أعداد الصلاة، وعدد ركعاتها، ونصاب الزكاة بكل أنواعها وفرازضها، وصفة الصحيح ونسكه، وال عمرة وأركانها، وغير ذلك من الأحكام التي لم تعلم إلا من طريق السنة، وهذه قد أجمع العلماء على أنها تتمة القرآن، ومن أنكر حجيتها فقد أنكر شيئاً علم من الدين بالضرورة، وهدم ركن الإسلام؛ وخلع الربقة.

والقسم الثاني: السنة التي لا تفسر القرآن، ولا تختلف ظاهره؛ ولكنها تأتي بحكم جديد ليس بمنصوص عليه فيه، كرمي الزاني؛ وتقدير نصاب السرقة، وقد قرر ابن تيمية أن مذهب السلف والفقهاء أجمعين - ما عدا الخوارج - الاحتجاج بها، وقد قال في ذلك: «مذهب جميع السلف العمل بها إلا الخوارج» فإن من قوله أو قول بعضهم مخالفة هذه السنة حيث قال لأوليائهم للنبي ﷺ في وجهه: «إن هذه قسمة ما أزيد بها وجه الله» ويحکى عنهم أنهم لا يتبعونه إلا فيما بلغه عن الله من القرآن والسنة المفسرة له... ولهذا كانوا مارقة مرقا من الإسلام، كما يمرق السهم من الرمية، ولقد قال النبي ﷺ لأوليائهم: «لقد خبّت وخشوت إن لم أعدل» فإذا جوز أن الرسول يجوز أن يخون ويظلم فيما انتمنه الله عليه من الأموال، وهو معتقد أنه أمين الله على وحيه فقد اتبع ظالماً كاذباً، وجوز أن يخون ويظلم فيما انتمنه الله من المال وهو صادق أمين فيما انتمنه الله عليه من خبر السماء، ولهذا قال النبي ﷺ: «أيامنني من في السماء ولا تأمنوني»<sup>(١)</sup>.

---

(١) الرسالة والمسائل جهه من ٢٠.

والقسم الثالث من أقسام السنة التي ذكرها ابن تيمية: ماروى بأحاديث أحاديث برواية ثقات، وهذه أيضاً قد اتفق أهل العلم على قبولها واتباعها، وقد اشترط بعضهم لقبولها ألا تعارض ظاهر القرآن، وهذا موضع القضية الثانية.

٤٥٨- والقضية الثانية وهى المعارضه بين ظاهر القرآن وأخبار الأحاداد التي تلقتها الأمة عن الثقات بالقبول، وهذا موضع الخلاف بين الحنفية والمالكية وبين الشافعية والحنابلة، فالأولون يعرضون أحاديث الأحاداد على الكتاب، فما كان منها متنقاً مع الكتاب قبله، وما لا يتنقاً مع الكتاب يقرون منه موقف الرد، وقد عم الحنفية المخالفه التي توجب الرد، سواء أكانت تخالف النص أم تختلف ظاهر النص كالعام، فإن الحنفية لا يخصصونه بحديث الأحاداد، ويقع ذلك من المالكية أحياناً كحديث ولوغ الكلب في الإناء فإن مالكا رضي الله عنه رد له لمعارضته ظاهر القرآن في قوله تعالى: «وَمَا عَلِمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِ مَكْلِبِينَ»<sup>(١)</sup> إذ يفيد هذا النص أكل صيد الكلب، فلم يرد مالك إمكان التوفيق بين إباحة صيده، ونجاسته.

أما الشافعى فلا يرد السنة مخالفه ظاهر القرآن، بل تخصل السنة عمومه، ويفهم القرآن عن طريقها، وهى بيانه وتفسيره وشرحه، حتى لقد عبر بعضهم عن هذا المعنى بأن السنة حاكمة على القرآن، من حيث إنها طريق تفسيره، والسبيل لبيانه، وأنها تفصل مجمله وتبيّن الناصح من المنسوخ من القرآن، وتقيد المطلق، وهكذا، وبهذا يجعلهما الشافعى من حيث الاستنباط فى مرتبة واحدة، وإن كان الأصل هو القرآن، والاعتبار الأول له، إذ عن طريقه عرفت حجة السنة كما نوهنا.

٤٥٩- وأن أحمد رضي الله عنه ينظر ذلك النظر، ويسير على مقتضاه، وكان ابن القيم صادق الحكایة عنه عندما اعتبر الحجة الأولى هي النصوص من غير تفرقة بين نص قرآنی ونص نبوی.

ولقد شدد أحمد رضي الله عنه فى اعتبار السنة مفسرة للقرآن، وأن ظاهره يخرج عليها، أو أنه لا يمكن تعارض فى الظاهر ولابد من حمل الظاهر على مقتضى السنة، ولقد ألف ذلك الإمام الجليل كتاباً فى الرد على من أخذ بظاهر القرآن وترك السنة، وجاء فى مقدمة ذلك الكتاب ما نصه: «إِنَّ اللَّهَ جَلَّ ثَنَاءَهُ وَتَقْدِيسَتْ أَسْمَائَهُ بِعُثُّ مُحَمَّداً بِالْهُدَى وَدِينِ أَعْنَى لِيَظْهُرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ، وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ، وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ كِتَابَهُ فِي الْهُدَى وَالنُّورِ مَنْ اتَّبَعَهُ،

(١) المائدة: ٤

وجعل رسوله الدال على ما أراد من ظاهره وباطنه، وخاصه وعامه، وناسخه ومنسوخه، وما قصد له الكتاب، فكان رسول الله هو المعبر عن كتاب الله الدال على معانيه، وشاهدته في ذلك أصحابه الذين ارتكبوا مخالفات، واصطفاهم له، ونقلوا ذلك عنه؛ فكانوا أعلم الناس برسول الله، فيما أراد الله من كتابه بمشاهدتهم، وما قصد له الكتاب، فكانوا المعتبرين عن ذلك بعد رسول الله عليه السلام<sup>(١)</sup>.

هذا كلام أحمد بن سعيد، وقد قرر في هذا الموضع وموضع كثيرة مأثورة عنه أن طلب علم الكتاب يكون عن طريق السنة، وأن طلب الدين يكون عن طريق السنة، وأن السبيل المعبد لطلب فقه الإسلام وشرائمه الحق هو السنة نفسها، وأن الذين يقتصرُون على الكتاب من غير الاستعانة بالسنة في بيانه وتعريف شرائمه يضلُّون سوء السبيل، ولا يهتدون إلى الحق في دين الله، وذلك لأسباب كثيرة منها:

أولاً: أن نصوص القرآن واردة بوجوب طاعة الرسول صلوات الله وسلامه عليه، وليس طاعته إلا باتباع سنته، وأن الاحتكام إلى الرسول في حياته، وإلى المروى عنه بعد وفاته أمر ثابت في الدين، ولذا قال تعالى: «فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجروا بينهم، ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليماً»<sup>(٢)</sup>.

ثانياً: ما ورد من الأحاديث التي تثبت وجوب الأخذ بالسنة، مثل قوله عليه السلام: «يوشك رجل منكم متكتأ على أريكته يحدث بحديث عنى، فيقول بيني وبينكم كتاب الله، فما وجدنا من حلال استحللناه، وما وجدنا من حرام حرمناه، ألا وإن ما حرم رسول الله مثل الذي حرم الله».

ثالثاً: أن الأحكام الإسلامية الكثيرة التي أجمع المسلمين على كثير منها مأخوذة من السنة، وكثير منها كان تخصيصاً لعام القرآن كتحريم الجمع بين المرأة وعمتها وخالتها فقد كان من السنة، وهي مخصوصة لقوله تعالى: «وأحل لكم ما وراء ذلكم»<sup>(٣)</sup>.

٤٦٠ - وأن ابن تيمية يختار ذلك المسلك عن بينة، فما علم أنه رد حديثاً صحيحاً مخالفته لظاهر القرآن، أو عموم الأمور؛ بل إنه كالإمام أحمد لا يرى جواز الاجتهاد مع

(١) كتاب ابن حنبل للمؤلف ص ٢١٠ . (٢) النساء: ٦٥

(٣) النساء: ٢٤

الحديث بالبحث عن المعارض، فإن لم يكن المعارض الذي يكون في مثل قوله من الثبوت لا يترك؛ ولا يرى الأخذ بعموم القرآن، وترك الحديث الصحيح، بل يرى أنه يخصصه، لأنه لو أخذ بكل ما أدعى عمومه من نصوص القرآن لأهملت أحاديث كثيرة ثبتت صحتها؛ وتبلغ درجة التواتر في معناها، من حيث تكرر معانيها في أكثر من رواية وسند.

وأنه إذ يوافق أحمد والشافعى فى مسلكهما هذا، يخالف مسلك أبي حنيفة ومالك فى بعض أقواله عندما يربون بعض السنن لمخالفته لعموم القرآن عند أبي حنيفة ومالك أحياناً، أو مخالفتهما لعمل أهل المدينة عند مالك. ويحکى كلامهم بصيغة تدل على عدم قبولها، بعد أن أعلن ما يقبله، وهو ألا ترد سنة ثبتت صحتها وعدم نسخها؛ فيقول: «وكثير من أهل الرأى قد ينكر كثيراً منها بشروط اشتراطوها، ومعارضات دفعوا بها ووضعواها؛ كما يرد بعضهم بعضها؛ لأنه بخلاف ظاهر القرآن فيما زعم، أو لأنها خلاف الأصول، أو قياس الأصول، أو لأى عمل متاخر وأهل المدينة على خلافه أو غير ذلك من المسائل المعروفة في كتب الفقه والحديث وأصول الفقه».

٤٦١- وأن ابن تيمية يشدد كل التشدد في التمسك بالسنة وجعلها حاكمة على الكتاب، فيمنع الناس من أن يفسروا القرآن بأرائهم؛ وقد رأينا كيف يؤكد أن النبي ﷺ قد فسر القرآن كله؛ لأنه هو الذى عليه أن يبيّنه، وبيانه من أركان التبليغ، وأن الصحابة في مجموعهم تلقوا تفسير القرآن كله وعلمه كله، سواء أكان يتعلق بالاعتقاد أم كان يتعلق بالعمل؛ فكلهم قد تلقوا كل تفسير القرآن وتخریج أحكامه، وما يجهله البعض يعرفه البعض؛ وكل يتداول المعلوم.

وعلى ذلك يكون التفسير للنبي، ثم للصحاباة الذين ألقى النبي عليهم تفسيره، ثم للتابعين الذين تلقوا ما تلقى الصحابة، وعلى هذا لا مجال للرأى في فهم القرآن، كما بينا من قبل، وإذا لم يكن ثمة مجال للرأى المجرد، فكيف يقدم ظاهر القرآن على الحديث أو يضعف لمخالفته ظاهر القرآن بمجرد الفهم الذى لا يعتمد إلا على مجرد الفهم اللغوى!! إن ذلك غير معقول في نظر ابن تيمية لا في العقائد ولا في الأعمال.

## الإجماع

٤٦٢- تكلم ابن تيمية في الإجماع وكوته حجة تلى حجية النصوص؛ وقد قال في

ذلك: «الإجماع متყق عليه بين عامة المسلمين من الفقهاء والصوفية؛ وأهل الحديث والكلام وغيرهم في الجملة، وأنكره بعض أهل البدع من المعتزلة والشيعة»<sup>(١)</sup>.

وإن ابن تيمية إذ يعتبر الإجماع من الحجج القاطعة بعد النصوص يقرر أن الإجماع المعتبر هو إجماع علماء المسلمين على حكم من الأحكام، فيقول: «معنى الإجماع أن يجتمع علماء المسلمين على حكم من الأحكام، وإذا ثبت إجماع الأمة على حكم من الأحكام لم يكن لأحد أن يخرج على إجماعهم، فإن الأمة لا تجتمع على ضلاله»<sup>(٢)</sup>.

ابن تيمية يتكلم في مسائل الإجماع فيتكلم في دليله من الكتاب.

فيذكر أولاً أن هذه الأمة لا تجتمع على ضلاله، لأنها خير أمة أخرجت للناس تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر، وأنها أمة وسط، والوسط هو الخير دائمًا فيقول في ذلك:

قال تعالى: «كتم خير أمة أخرجت للناس تأمرن بالمعروف وتنهون عن المنكر وتقمنون بالله»<sup>(٣)</sup> وهذا وصف لهم بأنهم يأمرن بكل معروف وينهون عن كل منكر، كما وصف نبيهم بذلك في قوله تعالى: «الذى يجدونه مكتوبًا عندهم في التوراة والإنجيل يأمرهم بالمعروف وينهياهم عن المنكر»<sup>(٤)</sup> وقال تعالى: «وكذلك جعلناكم أمة وسطاً لتكونوا شهداء على الناس، ويكون الرسول عليكم شهيداً»<sup>(٥)</sup> والوسط العدل الخيار<sup>(٦)</sup>.

ويستدل ثانياً بقوله تعالى: «ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبين غير سبيل المؤمنين قوله ما تولى ونصله جهنم وسأله مصيرها»<sup>(٧)</sup> ويقول: «الشافعى لما جرد الكلام في أصول الفقه احتج بهذه الآية على الإجماع، فالآية دلت على أن متبع غير سبیل المؤمنین مستحق للوعید، كما أن مشاق الرسول من بعد ما تبين له الهدى مستحق للوعید، ومعلوم أن ذلك الوصف يوجب الوعید بمجرده، فلو لم يكن الوصف الآخر يدخل في ذلك لكان لا فائدة له».

أى أن اتباع غير سبیل المؤمنین سبب للذم بنفسه، فهو في هذا مناظر لمشاقة

(١) الرسائل والمسائل من ٢١ الجزء الخامس (٢) لفتوى ابن تيمية ج ١ ص ٤٠٦.

(٣)آل عمران: ١١٠ (٤) الأعراف: ١٥٧ (٥) البقرة: ١٤٣

(٦) رسالة معارج الوصول من مجموعة الرسائل الكبرى من ١٩٦ ج ١. (٧) النساء: ١١٥

الرسول؛ فليس العقاب على كلٍّيهما مجتمعين، بل على كل واحدٍ منها ومخالفة الإجماع اتباع غير سبيل المؤمنين ف تكون مخالفة الإجماع موجبة للعقاب الشديد والنِّم والنِّحرمان.

٤٦٣- وبهذا يتبيّن من قوله أن الشافعى يستدل بهذه الآية على حجية الإجماع ويوافقه، ولكن جرت مناقشة حول استدلال الشافعى بها، وحول قوّة دلالتها على حجية الإجماع؛ أمّا الأول فهو أنّا لم نجد الشافعى في الرسالة احتاج لثبوت الإجماع بهذه الآية، بل احتاج بالحديث الروي عن سليمان بن يسار أن عمر بن الخطاب خطب بالجاذبية، فقال: «إن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قام فينا كمقامي فيكم، قال: «أكرموا أصحابي، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ثم يظهر الكذب، حتى إن الرجل ليحلف ولا يستخلف، ويشهد ولا يستشهد، إلا فمن سره بحبحة الجنة، فليلزم الجماعة، فإن الشيطان مع الفذ، وهو من الاثنين أبعد، ولا يخلون رجل بأمرأة فإن الشيطان ثالثهما، ومن سرته حسته، وساعته سيئته فهو مؤمن».

ويقول في ذلك رضي الله عنه: «من قال بما تقول به جماعة المسلمين فقد لزم جماعتهم، ومن خالف ما تقول به جماعة المسلمين فقد خالف جماعتهم التي أمر بلزومها، وإنما تكون الفلة في الفرقة، فاما الجماعة فلا يمكن فيها كافة غفلة عن معنى كتاب وسنة، ولا قياس إن شاء الله تعالى» وترى أنه استدل في الرسالة التي دون فيها أصوله بالحديث فقط.

ولكن مع ذلك نسب إلى الإمام الشافعى أنه استدل بالأية التي ذكرها ابن تيمية وقد ذكر ذلك الفخر الرازى عنه فقد قال في التفسير الكبير ما نصه: «روى أن الشافعى سئل عن آية في كتاب الله تعالى تدل على أن الإجماع حجة، فقرأ القرآن ثلاثة مرات، حتى وجد هذه الآية أي «ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبّع غير سبيل المؤمنين»<sup>(١)</sup> وتقدير الاستدلال أن اتباع غير سبيل المؤمنين حرام، فوجب أن يكون اتباع سبيل المؤمنين واجباً، بيان المقدمة الأولى أنه تعالى الحق الوعيد بمن يشاقق الرسول ويتبّع غير سبيل المؤمنين، ومشاققة الرسول وحدها موجبة لهذا الوعيد، فلو لم يكن اتباع غير سبيل المؤمنين موجباً لكان ذلك ضمماً لما لا أثر له في الوعيد إلى ما هو مستقل باقتضاء ذلك الوعيد، وأنه غير جائز، فثبتت أن اتباع غير سبيل المؤمنين حرام، وإذا ثبت هذا لزم أن يكون اتباع سبيلهم واجباً، وذلك لأن عدم اتباع سبيل المؤمنين يصدق عليه اتباع لغير سبيل المؤمنين،

(١) النساء: ١١٥

فإذا كان اتباع غير سبيل المؤمنين حراماً لزم أن يكون عدم اتباع سبيل المؤمنين حراماً،  
ولذا كان عدم اتباعهم حراماً كان اتبعاهم واجباً.

ولقد استدل قبل الفخر الرانى بهذه الآية على حجية الإجماع الزمخشري وغيره،  
ولكن خالقهم كثيرون من الأصول؛ وقالوا إن الذم على الاثنين على مشاقة الرسول وما ترتب  
عليه، وهو اتباع غير سبيل المؤمنين، أو كان الذم فقط على مشاقة الرسول بالأصل، والثانى  
لازم له؛ فللاصلة لهذا بالإجماع، لأنها فى ذم مشاقة الرسول نفسه.

وقد اختار الفرزالى فى المستصنفى كون الآية لا تدل على حجية الإجماع ولا صلة لها  
بذلك، فقد قال الفرزالى فى هذه الآية وغيرها من الآيات التى تساق للاحتجاج بها فى هذا  
المقام:

«وهذه كلها ظواهر نصوص لا تنحصر على الغرض، بل لا تدل أيضاً دلالة الظواهر،  
وأقواماً قوله تعالى: «ومن يشقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبعد غير سبيل المؤمنين  
نوله ما تولى، ونصله جهنم، وساعته مصيرها» فإن ذلك يجب اتباع سبيل المؤمنين، وهذا ما  
تمسك به الشافعى، وقد أطربنا فى كتاب تهذيب الأصول فى توجيه الاستئثار على الآية  
ويدفعها، والذى نراه أنها ليست نصاً فى الغرض، بل الظاهر أن المراد بها أن من يقابل  
الرسول ويشقه ويتبعد غير سبيل المؤمنين ومشاعيته ونصرته ودفع الأعداء نوله ما تولى،  
فكأنه لم يكتفى بترك المشaque، حتى تتضمن إليها متابعة سبيل المؤمنين فى نصرته والقرب  
منه، والانتقاد فيما يأمر وينهى، وهذا هو ظاهر السياق، فإن لم يكن ظاهراً فهو محتمل».

٤٦٤ - ومهما يكن من الأمر فقد اختار ابن تيمية هذه الآية للاستدلال وارتضاهما  
دليلًا وهو يقرر الإجماع طريقاً من طرق الاستنباط، وحججاً من حججها؛ ولكنه يرى أن  
الإجماع لابد أن يكون له سند من حديث صحيح قد اعتمد عليه وجود الإجماع دليلاً وجده  
حديث علمه بعض المجتمعين، وإن لم يعلمه كلامهم، ولكنه مع هذا لا يصبح أن يخالف الإجماع  
حديثاً صحيحاً؛ لأنه بعده ووراءه فلا يصح أن يزيد حديث لأجل الإجماع، ويقول في ضرورة  
نص يعتمد عليه الإجماع: «نحن لا نشترط أن يكونوا كلهم علموا النص، فنقوله بالمعنى، كما  
تنقل الأخبار، لكن استقرارنا موارد الإجماع فوجئناها كلها منصوصة، وكثير من العلماء لم  
يعلم النص، وقد وافق الجماعة، كما أنه قد يحتاج بقياس؛ وفيها إجماع لم يعلمه، فيوافق  
الإجماع، وكما يكون في المسألة نص خاص وقد استدل فيها بعموم»<sup>(١)</sup>.

(١) معارج الرسول من ج ٢١٢ ص ١ من مجموع الرسائل الكبرى.

فابن تيمية ينتهي بأنه لا إجماع إلا إذا كان ثمة نص يعتمد عليه، ويدرك مسائل كثيرة أدعى فيها أنها تثبت بالإجماع المجرد؛ الواقع أنها قد وردت في السنة وانعقد الإجماع عليها من بعد ذلك، ومن هذا المضاربة ويقول فيها: وقد كان بعض الناس يذكر مسائل فيها إجماع بلا نص، كالمضاربة، وليس كذلك، بل المضاربة كانت مشهورة بينهم في الجاهلية، ولا سيما قريش، فإن الأغلب عليهم كان التجارة، وكان أصحاب الأموال يدفعونها إلى العمال، ورسول الله ﷺ قد سافر بمال غيره قبل النبوة، كما سافر بمال خديجة، والعير التي كان فيها أبو سفيان كان أكثرها مضاربة مع أبي سفيان وغيره، فلما جاء الإسلام أقرها رسول الله ﷺ وكان أصحابه يسافرون بمال غيرهم مضاربة، ولم يته عن ذلك، والستة قوله ﷺ وفعله وإقراره، فلما أقرها كانت ثابتة بالسنة، والأثر المشهور فيما رواه مالك عن عمر في الموطأ، فإنه لما أرسل أبو موسى الأشعري بمال أقرضه لبنيه، واتجهرا فيه وربحا، وطلب عمر أن يأخذ الربح كله لل المسلمين؛ لكنه خصهما بذلك دون سائر الجيش، فقال أحدهما لو خسر المال كان علينا، فكيف يكون لك الربح علينا الضمان، فقال بعض الصحابة: اجعله مضاربة فجعله مضاربة، وإنما قال ذلك لأن المضاربة كانت معروفة بينهم، والعهد بالرسول قريب ولم يحدث بعده، فعلم أنها كانت معروفة بينهم على عهد الرسول، كما كانت الفلاحة وغيرها من الصناعات كالخياطة والجذارة، وعلى هذا فالمسائل المجمع عليها قد تكون طائفة من المجتهدين لم يعرفوا فيها نصاً، فقالوا فيها باجتهاد بالرأي المواقف للنص لكن كان النص عند غيرهم، وطائفة يقولون لا ينعقد الإجماع إلا عن نص نقلوه عن الرسول مع قوله بصحة القياس،<sup>(١)</sup>.

ومن هذا يستفاد أن ابن تيمية يرى أن الإجماع لابد أن يبني على نص، فسنده يتعمين أن يكون نصاً، ولا يكون قياساً، وأن ذلك نظر صائب، لأن القياس إذا كانت علته واضحة جالية إلى درجة أنه لا يجري فيه خلاف، فإنه تكون العلة منصوصاً عليها، أو تكون واضحة بينة من النص كالمنصوص عليه، فيكون سند الإجماع في الجملة نصاً.

أما إذا كانت علة القياس خفية لا تعلم إلا بالنظر والاستنباط، والسبير والتقطيم، والتربيط بين الأوصاف وأوجه تأثيرها، واستخراج أقواماً تأثيراً، وأوثقها اتصالاً بالحكم؛

(١) الكتاب المذكور.

فإن الاتفاق يندر أن يحصل على وجه القياس والوصف الذي يعتبر علة فیتفق عليه الفقهاء في جيل من الأجيال، في كل الأقاليم والأماكن.

٤٦٥- ولا يعتبر ابن تيمية الإجماع دليلاً على النص وحكاية له بحيث يعارض نصاً معروفاً؛ وعلى ذلك لا يرى إجماع أهل المدينة دليلاً على الأثر عندهم كما قال ربيعة الرأي، وكما قال مالك رضي الله عنهما، وإن ذلك هو نظر الشافعى رضي الله عنه، ولذا يقول الشافعى في رسالته في باب الإجماع، في إجماع الصحابة أنفسهم: «ما اجتمعوا عليه فذكروا أنه حكاية عن رسول الله ﷺ فكما قالوا، وأما ما لم يحکوه فاحتمل أن يكونوا قالوا حكاية عن رسول الله ﷺ، واحتمل غيره، ولا يجوز أن نعده له حكاية؛ لأنه لا يجوز أن يحک إلا مسموعها، ولا يجوز أن نحک شيئاً يتوهم، ويمكن فيه غير ما قال، فكتنا نقول بما قالوا به اتبعوا لهم، ونعلم أنه إذا كانت سان رسول الله ﷺ لا تعزب عن عامتهم قد تعزب عن بعضهم، ونعلم أن عامتهم لا تجتمع على خلاف سنته رسول الله، ولا على خطأ إن شاء الله».

٤٦٦- وإذا كان ابن تيمية لا يرى إجماعاً إلا مبنياً على بيان من الرسول وأنه لا يكون بذلك حكاية عن النقل بطريق التلازم، فإن السمع لا يثبت إلا بسماع فما قيمة الإجماع في الاحتجاج؟

يقدر ابن تيمية أنه إذا انعقد الإجماع يكون هو بذلك حجة، ولا تتحرى السنة التي اعتمد عليها، ويكون دليلاً آخر أعطى النص قوة المجمع عليه الذي لا خلاف فيه، ويقول في ذلك: «وَلَا تُوجَدْ قَطْ مُسَالَّةٌ مُجْمِعٌ عَلَيْهَا إِلَّا وَفِيهَا بَيْانٌ مِّنَ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَلَكِنْ قَدْ يَخْفِي ذَلِكَ عَلَى بَعْضِ النَّاسِ، وَيَعْلَمُ الْإِجْمَاعُ فَيُسْتَدِلُّ بِهِ كَمَا أَنَّهُ يُسْتَدِلُّ بِالنَّصْ مِنْ لَمْ يَعْرِفْ دَلَلَةَ النَّصْ، وَكَذَلِكَ الْإِجْمَاعُ دَلِيلٌ أَخْرَى، كَمَا يُقَالُ قَدْ دَلَّ عَلَى ذَلِكَ الْكِتَابُ وَالسَّنَةُ وَالْإِجْمَاعُ، وَكُلُّ هَذِهِ الْأَصْوَلِ تَدَلُّ عَلَى الْحَقِّ مَعَ تَلَازِمِهَا؛ فَإِنَّ مَا دَلَّ عَلَيْهِ الْإِجْمَاعُ فَقَدْ دَلَّ عَلَيْهِ الْكِتَابُ وَالسَّنَةُ، وَمَا دَلَّ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ فَعَنِ الرَّسُولِ أَخْذَ<sup>(١)</sup>، فَالْكِتَابُ وَالسَّنَةُ كَلَامًا مَأْخُوذًا عَنْهُ، وَلَا تُوجَدْ مُسَالَّةٌ يَتَفَقَّدُ عَلَيْهَا الْإِجْمَاعُ إِلَّا وَفِيهَا نَصٌّ»<sup>(٢)</sup>.

(١) ذلك سير على منهاجه في فهم القرآن، وهو أنه لا يؤخذ إلا عن الرسول، ولا يؤخذ بالعقل المجرد.

(٢) الفتوى ج ١ ص ٢٠٦.

٤٦٧- والإجماع في نظر ابن تيمية كما بينا في صدر كلامنا هو إجماع العلماء في حصر من العصور، ولا يكتفى باجماع جموع من العلماء دون غيرهم؛ فلا إجماع إلا إذا ثبت أن كل علماء العصر قالوا مثل القول الذي أدعى فيه الإجماع، ولا إجماع إن لم يكن ذلك، ويرد قول الذين يدعون الإجماع حيث يكون خلاف فيقول: «ولكن كثيراً من المسائل يظن بعض الناس فيها إجماعاً، ولا يكون القول الآخر أرجح في الكتاب والسنة، وأما أقوال بعض الأمة كالفقهاء الاربعة وغيرهم فليس حجة لازمة ولا إجماعاً باتفاق المسلمين، بل قد ثبت عنهم رضي الله عنهم أنهم نهوا الناس عن تقليدهم، وأمرروا إذا رأوا تقولا في الكتاب والسنة أقوى من قولهم أن ياخذوا بما دل عليه الكتاب والسنة، ويدعوا أقوالهم؛ ولهذا كان الأكابر من أتباع الأئمة لا يزدلون إذا ظهر لهم دلالة الكتاب والسنة على ما يخالف قول متبوعيهم اتبعوا ذلك»<sup>(١)</sup> ويسوق بعد ذلك أمثلة مما خالف فيه الأئمة الاربعة، كمخالفته لهم في مدة السفر الذي تنصر في الصلاة، وبيان فيه الإنطمار في رمضان، فإنه يسوغ الرخصة في كل ما يسمى سفراً غير مقيد بزمن، ولا بمسافة، وكمخالفته لهم في أن الطلاق البدعى لا يقع، وأن الطلاق الثالث تقع به واحدة، إلى آخر ما سقنا من مسائل اجتهد فيها وكان موضوعها الطلاق.

٤٦٨- وإذا كان ابن تيمية قد اشترط في الإجماع أن يقول كل علماء العالم الإسلامي مقالة واحدة في أمر من الأمور، وأن الإجماع يكن أساسه بلا شك هو معرفة رأى كل عالم، وهذه هي المرتبة الكاملة والأولى من الإجماع في الفقه الحنفي، فإن الإجماع في المذهب الحنفي له مرتبتان ذكرهما ابن القيم تلخيص ابن تيمية الذي قام على تركته العلمية فيبيتها ونظمها وأعلنها الناس.

(أولى المرتبتين) وهي العليا هي الإجماع الذي يجتمع عليه العلماء أجمعون، وهي التي ذكرها ابن تيمية دون سواها، وهي التي لا تعتمد مسائلاً إلا على نص عند ابن تيمية.

(والمرتبة الثانية) أن يعلم رأى ويشتهر ولا يعلم له مخالف قط، فهذه المرتبة هي الثانية من الإجماع إن صح أن تسمى إجماعاً يعتبر في الاحتياج دون المرتبة السابقة، وهي فوق القياس، ويظهر أنها تجوز ألا تعتمد على نص، وتعتمد على القياس، وقد ساق ابن القيم أمثلة في هذا، فقال:

(١) الفتوى ج ١ ص ٢٠٦.

«ومن القياس المجمع عليه صيد ما عدا الكلب من الجوارح قياسا على الكلب، يقول تعالى: «وَمَا عَلِمْتُ مِنَ الْجَوَارِحِ مَكْلُوبِينَ»<sup>(١)</sup> وَقَالَ تَعَالَى: «وَالَّذِينَ يَرْمَوْنَ الْمَحْصُنَاتِ»<sup>(٢)</sup> فَدَخَلَ فِي ذَلِكَ الْمَحْصُنَاتِ، وَكَذَا قَوْلُهُ تَعَالَى فِي الْإِيمَاءِ «فَإِنَّمَا أَحْسَنَ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَ نَصْفُ مَا عَلَى الْمَحْصُنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ»<sup>(٣)</sup> فَدَخَلَ الْعَذَابُ قِيَاسًا عَنِ الْجَمِيعِ إِلَّا مِنْ شَدَّدَ وَأَجْمَعُوا عَلَى تَوْرِيثِ الْبَنْتَيْنِ التَّلِثَيْنِ قِيَاسًا عَلَى الْأَخْتَيْنِ<sup>(٤)</sup>.

٤٦٩- وإن تشديد ابن تيمية في ضرورة أن يكون الإجماع منشؤه إجماع كل علماء الإسلام على رأي واحد في مسألة بعينها ينتهي به إلى أن المسألة المجمع عليها قليلة وليس كثيرة؛ ويستذكر قول الذين يقولون إن أكثر مسائل الإسلام المستند فيها الإجماع؛ بل يرى أن الإجماع في أقلها، وفي عصر واحد من عصور الإسلام هو الذي كان فيه الإجماع، ويقول في معارج الوصول: من قال من المتأخرین أن الإجماع مستند، معظم الشريعة فقد أخبر عن حاله؛ فإنه لنقص معرفته بالكتاب والسنّة احتاج إلى ذلك، وهذا كقولهم أن أكثر الحوادث يحتاج فيها إلى القياس لعدم دلالة النصوص عليها، فإن هذا قول من لا معرفة له بالكتاب والسنّة وللاتهام على الأحكام، وقد قال الإمام أحمد أنه ما من مسألة إلا وقد تكون فيها الصحابة أو في نظيرها، فإنه لما فتحت البلاد وانتشر الإسلام حدث جميع أجناس الأعمال، فتكلموا فيها بالكتاب والسنّة، وإنما تكلم بعضهم بالرأي في مسألة قليلة، والإجماع لم يكن يحتاج به عامتهم، ولا يحتاجون إليه؛ إذهم أهل الإجماع فلا إجماع قبلهم، لكن لما جاء التابعون كتب عمر إلى شريح: «اقض بما في كتاب الله، فإن لم تجد فيما في سنة رسول الله ﷺ فإن لم تجد فيما قضى به الصالحون قبلك» وفي رواية «فيما أجمع عليه الناس» وعمر قال قدم الكتاب، ثم السنّة، وكذلك قال ابن مسعود قدم الكتاب ثم السنّة ثم الإجماع<sup>(٥)</sup>.

(١) هذه المسائل الأربع أوافق على انعقاد الإجماع عليها، ولكن أساسه النص لا القياس ف قوله تعالى مكليبين تشمل كل جارحة من جوارح الصيد، فيطلاق لغة على كل حيوان مفترس اسم كلب، ومن ذلك أن النبي ﷺ قال: «اللهم سلط على كلب من كلابك لقتله أسد ما عتبناه ذلك إيجابه لدعوه النبي، وذكر أحد الصنفين الذكر أو الأنثى في حكم هو ذكر للأخر فذكر المحسنات والإماء ذكر للمحسنين والعبيد، ما دامت الأنوثة ليست سبب العقوبة، وميراث البتين للثلثين ثبت بدلالة النص لا بالقياس، لأنه إذا كانت الأختان تأخذان الثلثين وترابتهما دون قرابة البتين، فلأنها تأخذهما البتان، فكان ذلك بدلالة النص أو الأولى لا القياس.

(٢) ص ٢٤٧.

٤٧٠- ولصعوبة وجود الإجماع بالمعنى السابق قرر ابن تيمية أن الإجماع لم يعلم أنه انعقد إلا في عهد الصحابة، فإجماعهم وحدهم هو المعروف، وكل دعوى للإجماع من بعدهم منقوضة بوجود المخالف، ويقول في ذلك: «لكن المعلوم منه (أى من الإجماع) هو ما كان عليه الصحابة، وأما ما بعد ذلك فتعذر العلم به غالباً، ولهذا اختلف أهل العلم فيما ذكر من الإجماعات الحادثة بعد الصحابة، واختلف في مسائل منه كإجماع التابعين على أحد قول الصالبيين، والإجماع الذي لم ينقض عصر أهله حتى خالفهم بعضهم، والإجماع السكتي وغير ذلك».

وهكذا نرى ابن تيمية يقرر أنه لا يعلم أن إجماعاً قد وقع إلا في عصر الصحابة؛ وهذا يستفاد منه أمران، أولهما: أن الإجماع حجة شرعية مقررة، وأنه ممكن الواقع وليس بمستحيل الواقع؛ لأنه لم ينف إمكان الواقع، بل نفى فقط الواقع. ثانيهما: أنه لا يرى إجماعاً قد وقع فعلاً إلا إجماع الصحابة قبل أن يتفرقوا في الأنصار ويترافق معهم علم الرسول، واجتهاد الصحابة الأوليين، وكل إجماع يدعى بعد إجماعهم موضع خلاف.

وأنه بهذا يتلقي مع الشافعى الذى كان يرى أن الإجماع لم ينعقد إلا في أصول الفرائض التى أجمع عليها الصحابة فى النقل عن النبي ﷺ.

٤٧١- وابن تيمية يرى أنه في ترتيب الاستدلال ينظر إلى الكتاب أولاً، ثم السنة ثانياً ثم الإجماع ثالثاً، وإن كانت السنة في الجملة متلاقيبة مع الكتاب: أي هي التي تفسره وتشرحه، ولا يفهم ولا يتبيّن إلا من طريقها، وهو فيها يذكر أن ذلك مسلك عمر رضي الله عنه، وعبد الله بن مسعود، وأنه لم يتجانف عن طريقهما، ولا يصح لسلم أن يقدم الإجماع على النص، وإنما كان واضحاً للفرع في موضع الأصل، ولما يصل في موضع الفرع؛ ولكن وجد من المؤاخرين المقلدين أو المجتهدين في المذاهب من جعل المسائل يبحث أولاً فيها أهي موضوع إجماع أم لا، فإن وجدوها موضع إجماع لا يتجاوزه من بعد ولو قامت السنة بتنادي مشيرة معلمة بمكانها؛ وقد تكون المسألة التي ادعى الإجماع فيها موضع خلاف طويلاً، ولكنه يجهله واقتصر في علمه على الفقهاء الأربع وهم يقاربهم غير متقص الأمر وراء ذلك؛ وقد ناقش ابن تيمية هذه القضية، وقال في ذلك:

«كان ابن عباس يفتى بما في السنة، ثم بسنة أبي بكر وعمر لقوله ﷺ: «اقتدوا

باليذين من بعدي أبى بكر وعمر»، وهذه الآثار ثابتة عن عمر وابن مسعود وابن عباس، وهم أشهر الصحابة بالفتيا والقضاء، وهذا هو الصواب، ولكن طائفة من المتأخرین قالوا يبدأ المجتهد بأن ينظر أولاً في الإجماع، فإن وجده لم يلتفت إلى غيره، وإن وجد نصاً خالفاً اعتقد أنه منسوخ بنص لم يبلغه، وقال بعضهم الإجماع نسخة، والصواب طريقة السلف».

٤٧٢- ونرى من هذا أن ابن تيمية يرى أن طريقة السلف هي تأخير الإجماع عن النصوص فإن عارض الإجماع نصاً ولو خبر أحد قدم على الإجماع؛ ويحكم بأن ذلك كان مسلك المتقدين وبعض المتأخرین، أما البعض الآخر من المتأخرین فيقدم الإجماع على النصوص حتى القرآن؛ وهم فريقان، أحدهما: يقرر أنه إذا علم نصاً يخالف الإجماع، فلابد أن يكون ذلك النص قد نسخ بنسخة منه، ولذا كان الإجماع على النص الناسخ؛ وفريق آخر يرى أن الإجماع نفسه قد نسخ ذلك النص؛ وابن تيمية يرد الأمرین ويرى فيهما قليلاً للأوضاع، فنرى أن سلوك مسلك تقديم الإجماع على النصوص خطأ في تعرف الحق؛ ذلك لأن الإجماع معرفته ليست ميسرة معبدة، فقد يزعم المجتهد أن الإجماع قد انعقد، والإجماع لم ينعقد، وما ادعى قضية انعقاد الإجماع في مسألة إلا وتبين أن فيها خلافاً، حتى قال الشافعی في إحدى مناظراته:

«اجتمع الناس على أنه لم يكن إجماع إلا في أصول الفرائض» فكيف يترك الأمر الواضح البين وهو النص ويبحث عن أمر محتمل لا قطع فيه؟ ولا يمكن الوصول إليه بعد الصحابة رضوان الله تبارك وتعالى عنهم»

أما رد ابن تيمية الخاص على الزعم الأول وهو ادعاء نسخ النص بنص آخر غير معلوم إذا خالف الإجماع فيقول فيه «إن الإجماع إذا خالفه نص معروف فلابد أن يكون مع الإجماع نص معروف، عليه ينعقد الإجماع، ويمدلوله أقوى المجتمعون؛ وعلى ذلك يكون الذي نسخ النص نص آخر، ولا يصح أن يفرض أن النص المجمع على دلالته وسلامته مجہول والأخر معروف»، لأن معنى ذلك حينئذ أن الأمة قد ضيّعت النص الحكم، وحفظت النص المنسوخ، ولا يصح أن ينسب إلى الأمة مجتمعة أنها حفظت ما نهيت عن اتباعه، وأضاعت ما أمرت باتباعه»<sup>(١)</sup>.

(١) معارج الوصول من مجموعة الرسائل الكبرى ص ٢١٦.

ووجه رده الخاص لقول من نعم أن الإجماع نفسه هو الذي يعد ناسخاً أنه يقدر أن ذلك مخالف كل المخالف لقواعد النسخ، لأن الكتاب لا ينسخ إلا كتاب والسنة لا ينسخها إلا سنة؛ فكيف ينسخ واحد منها ما ليس منها؛ إن الناسخ يقضى على المنسوخ، ويحكم فيه، فكيف يقضى في القرآن ما ليس قرآناً، وكيف يقضى في السنة ما ليس سنة، وإن أحداً من علماء الأصول لم يفرض التعارض بين الأدلة إلا في معارضة القرآن للقرآن، أو السنة للسنة، أو أحدهما للأخر أو القياس مع النص، ولم يذكروا معارضه بين إجماع واحد منها حتى يعد بذاته ناسخاً لواحد منها؛ وينتهي ابن تيمية من هذه الدراسة الدقيقة المحكمة إلى قضية صحيحة صادقة كل الصدق، وهي أن الإجماع الصحيح لا يعارض كتاباً ولا سنة.

وعلى ذلك فمن يتهم معارضه بين نص وإجماع فمتشق أنه توهم الإجماع أو ظنه ولا إجماع، والله سبحانه أعلم بالصواب.

### القياس

٤٧٣ - ابن تيمية رسالة قيمة في القياس؛ تصدى فيها لبيان القياس الحق، والقياس الباطل، وتوسيع أفق المعنى في القياس، وربطه بمصالح الناس ومقاصد الشريعة ونصوصها بيطاً محكماً دقيقاً، فلم يكن بحثاً فقهياً نظرياً فقط، بل تصدى فيه لعلاج مشاكل في معاملات الناس، وتخرجها على أحكام الشريعة تحريراً لا يرهق الناس، ولا يذهب بلب الشريعة ومرماها، وقد استعرض في هذه الرسالة عقوداً كثيرة كان الفقهاء يقررون أنها عقود غير قياسية، وأنها ثبتت على وجه الاستحسان، الجأت إليها الحاجة أو الضرورة كعقود الإجارة والمزارعة؛ والمضاربة وغيرها، فأثبتت ابن تيمية بمقتضى قوانينه التي استخرجها من معانٍ الشريعة ونصوصها أنها عقود قياسية.

٤٧٤ - يعرف ابن تيمية القياس تعريف الفقهاء، ولكنه يرى مع هذا التعريف أن القياس لفظ مجمل يدخل فيه القياس الصحيح، أو القياس غير الصحيح، فيقول: «القياس هو الذي وردت به الشريعة، وهو الجمع بين المتماثلين، والتفريق بين المختلفين» ويسمي الأول قياس الطرد، لأنه يحكم في النظائر بحكم واحد، فيطرد الحكم في المتشابهات، ويسمي الثاني قياس العكس، لأنه يحكم في النقيض بغير حكم نقبيه، وهذا ما يقوله الفقهاء أن العلة الفقهية تعمل طرداً وعكساً، أي أنها إن وجدت أنتجه الحكم، وإن لم توجد كان الحكم خلافه.

والقياس الفاسد هو الذي لا يتحقق فيه التمايز في العلة، أو لا يتحقق فيه الافتراق في علة الحكم، أو توجد العلة، ولكن يوجد المعارض المانع من استمرار الحكم كالأصل.

ويقدر ابن تيمية أن القياس الصحيح من العدل الذي بعث الله به رسوله، لأن التفريق بين المتماثلين من غير معارض في أحدهما ظلم في الأحكام، وبين الأشخاص، وفي الأمور كلها، ومثل ذلك التسوية حيث تكون أسباب التفارق قائمة؛ فكما أن من الظلم التفارق بين المتماثلين، فمن الظلم التسوية بين المفترقين في أسباب الحكم.

ويفصل ابن تيمية القول بعض التفصيل في بيان القياس الصحيح، فيقول: «القياس الصحيح مثل أن تكون العلة التي علق بها الحكم في الأصل، موجودة في الفرع من غير معارض في الفرع يمنع حكمها، ومثل هذا القياس لا تأتى الشريعة بخلافه قط، وكذلك القياس بإلغاء الفارق وهو ألا يكون بين الصورتين فرق مؤثر في الشرع، فمثل هذا القياس لا تأتى الشريعة بخلافه، وحيث جاءت الشريعة باختصاص بعض الأنواع بحكم يفارق به نظائره، فلابد أن يختصن ذلك النوع بوصف يوجب اختصاصه بالحكم، ويمنع مساواته لغيره، لكن الوصف الذي اختص به قد يظهر لبعض الناس، وقد لا يظهر، وليس من شرط القياس الصحيح المعقول أن يعلم صحته كل أحد، فمن رأى في الشريعة شيئاً مخالفًا للقياس فإنما هو مخالف للقياس الذي انعقد في نفسه، وليس من شرط القياس الصحيح الثابت في نفس الأمر»<sup>(١)</sup>.

٤٧٥ - ويوضح خاصية القياس الفاسد، وهي مخالفته للنص أو القياس الصحيح، أي مجموعة الأحكام العامة الثابتة بالأقيسة الصحيحة فيقول: «وحيث علمنا أن النص جاء بخلاف قياس - علمنا قطعاً أنه قياس فاسد، بمعنى أن صورة النص امتنعت عن تلك الصور التي يظن أنها مثلاً لها بوصف أنجب تخصيص الشارع لها بذلك الحكم، فليس في الشريعة ما يخالف قياساً صحيحاً، لكن فيها ما يخالف القياس الفاسد، وإن كان من الناس من لا يعلم فساده».

ويقدر ابن تيمية أن الشرع دائمًا يبطل القياس، وأن الذين يحاولون إفساد الأحكام والعقائد وأخلاق الناس يستعملون دائمًا الأقيسة الفاسدة، ويضرب لذلك الأمثال، فيقول:

(١) رسالة القياس من مجموعة الرسائل الكبرى من ٢١٨، ج. ٢.

«الشرع دائمًا يبطل القياس الفاسد كقياس المشركين الذين قالوا إنما البيع مثل الربا، والذين قاسوا الميت على المذكى، وقالوا أتاكلون ما قتلتم ولا تأكلون ما قتل الله!! فجعلوا العلة في الأصل كونه قتل بعمل أدمى، وقياس الذين قاسوا المسيح على أصنامهم، فقالوا: لما كانت آلهتنا تدخل النار: لأنها عبود من دون الله فكذلك يتبعى أن يدخل المسيح النار، فقد قال تعالى: «ولما ضرب ابن مريم مثلاً إذا قومك منه يصدرون \* وقالوا آلهتنا خير أم هو ما ضربوه لك إلا جدلاً، بل هم قوم خصمون»<sup>(١)</sup> وهذا وجه مخاصمة ابن الزيعرى لما أنزل الله تعالى: «إنكم وما تعبدون من دون الله حصب جهنم أنتم لها واردون \* لو كان هؤلاء آلهة ما وردناها وكل فيها خالدون»<sup>(٢)</sup> فإن الخطاب للمشركين لا لأهل الكتاب، والمشركون لم يعبدوا المسيح، وإنما كانوا يعبدون الأصنام، والمراد بقوله وما تعبدون هو الأصنام.

وبعد أن يضرب أمثلة على الأقىسة الفاسدة يقول: «من قال إن الشريعة تأتى بخلاف هذه الأقىسة فقد أصاب، وهذا من كمال الشرعية واحتتمالها على العدل والحكمة التي بعث الله بها رسوله، ومن لم يخالف مثل هذه الأقىسة الفاسدة بل سوى بين الشيئين باشتراكهما في أمر من الأمور لزمه أن يسوى بين كل موجودين لاشتراكهما في مسمى الوجود، فييسوى بين رب العالمين وبين بعض المخلوقين، فيكون من الذين هم بربهم يعدلون، فإن هذا من أعظم القياس الفاسد»<sup>(٣)</sup>.

٤٧٦— ولقد أطّل ابن تيمية في التفرقة بين القياس الصحيح والقياس الفاسد، ونور التفرقة بينها بالأمثلة الكثيرة منها، ولا تهمنا أمثلة الأقىسة الفاسدة، إلا بمقدار بيان القياس الصحيح؛ ولذلك نذكر طائفة من هذه الأمثلة، ولكن قبل أن نذكر تلك الطائفة نشير إلى أمرين:

أولهما: أن ابن تيمية تحرى هذه التفرقة لإثبات أن الشريعة الإسلامية كلها تعتمد على النصوص، إما بالنص أو بالحمل عليها، فالشريعة ما جاءت به النصوص، وما قيس على هذه النصوص، وأن كل ما جاء في الشريعة الإسلامية يتفق تمام الاتفاق مع المصلحة، ومع الأقىسة الفقهية الصحيحة؛ فإذا كان الفقهاء قد حاولوا استخلاص طائفة من القواعد بالأقىسة على النصوص، والجمع بين المختلف منها، وتوجيه الفروع بين المختلفة، فأنارة

---

١١) الزخرف: ٥٧ (٢) الأنبياء: ٩٨ (٣) الرسالة المذكورة ص ٢٤٤، ٢٤٥.

صدق هذه القواعد لا يوجد أمر شرعي، أو نهى شرعي، أو إباحة قد ثبتت بالنص أو الإقرار من الرسول يخالف هذه القواعد وتلك الأقيسة، فإن جاء قياس وخالف أمراً مقرراً في الشريعة فهو الفاسد؛ وكذلك إذا خالفت قاعدة قامَت على الجمع بين الأشباء والنظائر نصاً شرعاً فالمخالفة فيها لا في النص، ولا في الأمر الذي أقرته الشريعة.

ثانيهما: أنه لا ينظر إلى الأوصاف التي تعد علا، النظرة المقيدة التي ينظرها الحنفية والفقهاء القياسيون عامة، بل يعتبر الأوصاف المناسبة التي تعد المصلحة المشتملة عليها التي أوجبت الحكم هي العلة في القياس؛ لأنها الباعث الحقيقي عليه.

٤٧٧- ولنبين ذلك بعض البيان، مع الإجمال:

إن الحنفية ومن نهج نهجهم يقررون أن القياس أساسه العلة، وهي الوصف الظاهر المنضبط المشترك بين الأصل والفرع، وهو الذي يؤثر في ثبوت الحكم في الأصل، فيثبت بمقتضاه الحكم في الفرع، ويفرقون بين العلة، وهي ذلك الوصف المؤثر، وبين الوصف المناسب أو الحكمة، ويقولون الحكمة هي الوصف الملائم غير المنضبط الذي تتحقق معه المصلحة التي قصد إليها الشارع من إثبات الحكم بالطلب أو المنع، أما العلة فهي الوصف الظاهر الملائم المنضبط الذي من شأنه أن يكون الحكم أثراً له، وهي في غالب الأحوال تتلاقى مع الحكمة لأن الملاسة المشتركة بينهما هي التي اقتضت أن يكون الوصف الذي اعتبر علة هو مناط الحكم لانضباطه، ولكن قد توجد العلة ولا توجد معها الحكمة؛ ولا يمنع ذلك من كون العلة مؤثرة، لأن الحكم يدور مع علة وجوداً وعدماً، ولم يجعل الحنفية ومن سلك طريقهم الحكم يدور مع الحكمة أو الوصف الملائم؛ لأنه غير منضبط، والأحكام ككل القوائم يجب أن تسير على قواعد منضبطة الأصل فيها المصلحة، وإن تختلف في بعض جزئياتها، أو لم تتضمن في هذه الجزئيات، فإن ذلك لا يمنع سريانها، ولهذا قدر الحنفية أن العلة لها عموم كعموم القوانين، فهي تثبت الحكم دائماً كلما تحققت في أي أمر من الأمور، وبذلك تتقرر الأصول، وتضبط الأحكام، ويكون العمل على النصوص الشرعية، وتعرف الأحكام القياسية، وقد تجنب أحكام شرعية بالنص ونحوه مخالفة لهذه القواعد المتجمعة من العلل، فيقال حينئذ هذا الحكم مخالف للقياس، يحترم ولكن لا يقاس عليه.

٤٧٨- ولكن ابن تيمية يخالف هذا، ويخالف الأصل الذي قام عليه، ولا يرى أن علل

الاقيسة هي تلك الأوصاف المضبوطة التي يغلب تحقق الوصف المناسب فيها، بل إنه يتوجه إلى اعتبار الوصف المناسب نفسه علة القياس أحياناً، وهو إن اختلف في بعض الجزئيات، فحيث تتحقق، تتحقق معه الحكم الشرعي، وما لم يتحقق فإنه يتبع النص الشرعي، وعساه إن كان لا يدخل؛ وصف مناسب معين فسيدخل في غيره لا محالة، لأنه ما من مصلحة شرعية إلا وهي متحققة في النصوص، وما من حكم شرعي إلا هو مشروع لحكمة واضحة بينة عند أهل العقول المدركة المستقيمة الفاحصة، وإن خفيت على بعض نوى الأفهام لاتخفي على الجميع.

لقد قال الحنفية أن الأمر يكمن مخالفًا للقياس، أو جاء على خلاف القياس إذا جاء مخالفًا للقواعد المستتبطة التي هي الأوصاف المضبوطة التي اعتبرت علة مؤثرة في الحكم بالإيجاد أو عدم الوجود، ولكن ابن تيمية ينظر نظراً آخر، فيرى أن الحكم يمكن موافقاً للقياس، إذا تحقق أمر واحد، وهو موافقته للمقاصد الشرعية العامة التي ترجع في جملتها إلى جلب المصالح، ودفع المضار، وأن كل ما جاء في الشريعة من أحكام جاءت بها النصوص العامة والخاصة تتحقق فيه المصلحة والعدالة في الكليات والجزئيات جميعاً.

وعلى ذلك يقرر أن الشريعة في أحكامها كلها جملة وتحصيلاً سواءً كانت بنسق أم كانت بقياس كلها تتفق مع ما توجبه الأقىسة السليمة التي تقوم على تحقيق المقاصد الشرعية، وهي جلب المصالح ودفع المضار.

٤٧٩- نظر ابن تيمية وتلميذه ابن القيم- تابعاً له- إلى الوصف الملام، أو الحكم، واعتبروها علة القياس أحياناً، والأساس الذي قام عليه، ولا يمكن أن يوجد نص إسلامي يثبت له حكم معرفة، وليس فيه مصلحة مشروعة، وإذا كانوا قد اعتبروا الوصف الملام هو الذي يربط بين الأشياء والنظائر في الجزء الذي يتحقق فيه، فإنه يترتب على ذلك أمران، أولهما: أن الأقىسة الشرعية تكون قريبة من مرامى الشارع، ومضحكة في كل حكم من أحكامه، ومعينة لاغراضه في الجزئيات والكليات؛ وبذلك يكون الفقه قريب المنحى من متعارف الناس ومصالحهم، وثانيهما: أن علل الأقىسة لا تكون عامة مضبوطة؛ لأن الحكم ربما لا يتحقق في بعض العجزيات، فكان الحنفية يعالجونها بالاستحسان؛ وذلك بقياس آخر؛ يتحقق فيه وصف ملام، أو حكمة أخرى تتحقق فيها المصلحة، أما ابن تيمية، فهو يجعل

القاعدة غير شاملة إذا لم تتحقق الحكمة في موضع، ويدخلها في عموم حكمة أخرى غير الأولى، وبهذا تجد النظرين متقاربين غير متبعدين في هذا الموضع؛ بيد أن ابن تيمية يقرب الفقه من المصالح ودفع المضار، ولو كانت القواعد غير مضبوطة ضبطاً تماماً.

أما الحنفية ومن اختار منطقهم فإنهم يضطرون القواعد الفقهية ضبطاً محكماً بأقيسة دقّيّة مضبوطة يجرونها في كل موضع، إلا إذا تختلف عن المصلحة وتبتعد عن الوصف الملائم؛ فإنهم يجرّون الاستثناء بطريق الاستحسان؛ ويجعلون الاستحسان في هذه الموضع، ولذلك يقول الذين حكوا طريقة أبي حنيفة في الاستبساط، أنه يجري القياس في غير موضع النص؛ إلا إذا قبّ القياس فإنه يستحسن.

٤٨٠- ومهما يكن أمر التقارب بين نظر ابن تيمية ونظر أبي حنيفة في هذا المقام، فإن ابن تيمية لا يمكن أن يرتكب أمراً في الفقه الحنفي؛ وهو أنهم يجرّون قواعد المصلحة المأخوذة من الأوصاف المنضبطة، حتى إذا خالفتها نص أفترا بالنص، وقالوا إنه جاء على خلاف القياس؛ ولا يقتاس عليه، وكأنهم بهذا يجعلون القياس سابقاً للنصوص؛ وقد ترتب على هذا أن جاؤوا لبعض العقود وقالوا أنها عقود جاءت على خلاف القياس، فالإجارة والمزارعة والسلم وغيرها من العقود جاءت على خلاف القياس، ومثل ذلك الشفعة وغيرها، فقد قالوا أن أحكامها جاءت على خلاف القياس، وتتبع فيها النصوص.

لم يرتكب ابن تيمية ذلك المسلك، ووجد فيه قبلها للأذناب الفقهية من ناحية النظر الفقهي مجرد، وإن كان من الناحية العملية متقارباً، بل يكاد يكون متقائماً، ولذلك قرر أن لا شيء في النصوص جاء مخالفًا للقياس الصحيح، وأن لا شيء في القياس الصحيح يخالف النصوص؛ وما خالفها، أو تورّم الفقهاء المخالفة فيه، فالمخالفة سببها الخطأ في فهم القياس، وأنهم توهموا المماثلة ولا مماثلة.

٤٨١- ولا يكتفى بمجرد الرد النظري، بل يجيء إلى العقود التي ادعوا أنها مخالفة للقياس، ويثبت موافقتها القياس، ولتنبض تبضة من هذه العقود ونعرضها وسنجد فيها عبرية ابن تيمية في التحرير، وضبط الأحكام، ورد الفروع إلى الأصول، والجزئيات إلى الكليات في دقة وإحكام واستقامة تفكير؛ وينتهي إلى ضبط للأقيسة في الجملة، وإن كان يخالف منهاج الحنفية.

(١) ولنبدئ من هذه العقود بعقد السلم، وعقد السلم قسم من أقسام عقود البيع، وهو البيع الذي يكون فيه تسليم المبيع مؤجلًا، وتسلیم الثمن معجلًا، ويقول الفقهاء في تعريفه بأنّ بيع آجل بعاجل، أو بيع دين بعين؛ لأن المبيع الذي صار مؤجلًا هو مال معروف بالوصف والنوع والجنس؛ والمال الذي يكون على هذا الوصف يكون دينا في الذمة غير معين، ويقول الفقهاء أن عقد السلم جاء على خلاف القياس وأجازه النبي ﷺ وجاء به العرف، ووجه مخالفته للقياس أن يكون المبيع معيناً، والثمن غير معين؛ لأن يكون دينا في الذمة، وفي السلم قد انعكس الوضع؛ وأيضاً فإن المبيع غير موجود في ملك البائع وقت العقد، ومن المقررات ألا يبيع الإنسان ما ليس عنده، ثم إن المبيع في السلم غير موجود وقت العقد، والأصل أن بيع المعدوم لا يجوز؛ لهذا كله قالوا إن السلم ثبت على خلاف القياس بالاستحسان، ووجه الاستحسان أن النبي ﷺ سوفه، وأن عرف العرب جرى به؛ وأن فيه فائدة للمشتري وللبائع؛ ففائدة للمشتري الذي بيده النقود أن يدفع نقوداً سيتسلم بدلها في المستقبل، وربما استفاد كثيراً من تفاوت الأسعار عند القبض، وأن البائع أخذ نقوداً انتفع بها في تجارة رابحة، أو صناعة منتجة، أو زراعة مغلة.

هذا ما ذكره الحنفية في عقد السلم، إذا اعتبروه عقداً ثبت استحساناً، وكان مخالفًا للقياس، ولكن ابن تيمية يقول أنه موافق للقياس موافقة تامة؛ وأنه لا يخرج على أن المبيع هو المؤجل، بل يخرج على أن المبيع هو المعجل؛ ويكون بدل السلم حينئذ دينا ثابتنا في الذمة؛ فلم يوجد بيع معدوم، ولم يوجد بيع الإنسان ما ليس عنده، إذا اعتبر البائع هو الذي يدفع النقود، ولذا يقول: «فاما السلم المؤجل، فإنه دين من الديون، وهو كالابتهاج بشمن مؤجل، فإى فرق بين كون أحد العوضين مؤجلًا في الذمة، وكون العوض الآخر مؤجلًا في الذمة، وقد قال تعالى: «إذا تدأيتم بدين إلى آجل مسمى فاكثبه»<sup>(٢)</sup> وقد قال ابن عباس أشهد أن السلف المضمون في الذمة حلال في كتاب الله وقرأ هذه الآية، فايباحة هذا على وفق القياس، لا على خلافه»<sup>(١)</sup>.

٤٨٢ - (ب) ومن العقود التي ذكر الفقهاء أنها جاءت على خلاف القياس الإجراء فقد قالوا إنها عقد على المنافع وهي بيع المعدوم؛ لأن المنافع وقت العقد لم تكن موجودة، ومن

(١) رسائل القياس في ضمن مجموعة الرسائل الكبرى ج ٢ ص ٢٣٦.

(٢) البقرة: ٢٨٢

القواعد المقررة أن بيع المعدوم لا يجوز؛ ولكن جازت استحساناً لشدة الضرورة إليها؛ ولإجماع الناس على جوازها، ولو بروء النصوص بصحتها، وهذا نجد ابن تيمية يخالفهم في هذا، ويحکى قولهم، فيقول: «وأما الإجارة فالذين قالوا في خلاف القياس قالوا إنها بيع معدوم؛ لأن المنافع معدومة حين العقد، وببيع المعدوم لا يجوز، ثم إن القرآن جاء بإجارة الفثر للرضاع في قوله تعالى: «فَإِنْ أَرْضَعْتُمْ لَكُمْ فَأَتُهُنَّ أَجْوَرُهُنَّ»<sup>(١)</sup> فقال كثيرون إن إجارة الفثر على خلاف قياس الإجارة، فإن الإجارة، عقد على منافع، وإجارة الفثر على اللبن، وهو من باب الأعيان لا من باب المنافع، ومن العجب أنه ليس في القرآن ذكر إجارة جائزة إلا هذا، و قالوا هذه خلاف القياس»<sup>(٢)</sup>.

ونرى من هذا أن ابن تيمية يأخذ عليهم أولاً أنهم حكموا بأن الإجارة مخالفة للقياس؛ ثم يأخذ عليهم حكمهم بأن إجارة الفثر مخالفة لقياس الإجارة؛ وكأنهم في هذا يعتبرون للإجارة قياساً قائماً بذاته؛ ثم يأخذوه العجب ثالثاً من أن النص القرآني الواحد الذي صرخ بالإجارة وصححها في الشريعة هو إجارة الفثر، فكان عجباً أن يقولوا أن النص القرآني الذي أثبتت الإجارة جاء على خلاف قياس الإجارة.

وأabin تيمية يتصدى لبيان أن الإجارة موافقة لقياس، ويرد قول الحنفية إنها مخالفة لقياس لأنها بيع المعدوم، وببيع المعدوم باطل، فيقول: «لقولهم الإجارة بيع معدوم، وببيع المعدوم على خلاف القياس مقدمتان مجملتان فيهما تلبيس، فإن قولهم الإجارة بيع، إن أرادوا أنها البيع الخاص الذي يعقد على الأعيان فهو باطل، وإن أرادوا البيع العام الذي هو معاوضة دين على معين، وأما على منفعة، فقولهم في المقدمة الثانية أن بيع المعدوم لا يجوز؛ وإنما يسلم إن سلم في الأعيان، لا في المنافع، ولما كان لفظ البيع يحتمل هذا وهذا تنازع الفقهاء في الإجارة هل تتعقد بلفظ البيع»<sup>(٣)</sup>.

٤٨٣ - تحليل دقيق، فهو يبطل المقدمة الثانية من حيث إن الإجارة ليست بيعاً إن قصر البيع على الأعيان، يبطل المقدمة الثانية إن كان لفظ البيع مرادفاً للفظ المعاوضة، بحيث يكون اللفظ شاملًا للأعيان والمنافع، فيكون بيع المنافع جائزًا، وإن قيل أنها غير

(١) الطلاق: ٦

(٢) الرسالة المذكورة من ٢٣٧.

(٣) رسالة القياس من ٢٣٩.

موجودة وقت العقد، ويقرر أن الشارع جوز المعاوضة على المعدوم، وأن المنافع يجوز المعاوضة عنها بإذن من الشارع، ولو كانت غير موجودة في الحل، ولا يصح قياس المنافع على الأعيان من حيث إن بيع الأعيان لا يوجد إذا كانت غير موجودة، فكذلك المعاوضة على المنافع، ويقرر أن هذا القياس باطل، فيقول: «هذا القياس في غاية الفساد، فإن من شرط القياس أن يمكن إثبات حكم الأصل في الفرع، وهو هنا متعدد، لأن المنافع لا يمكن أن يعقد عليها في حال وجودها<sup>(١)</sup>، فلا يتصور أن تباع المنافع حال وجودها، والشارع أمر الإنسان أن يؤخر العقد على الأعيان التي لم تخلق إلى أن تخلق، فنهى عن بيع حبل الحبلة وبيع الثمر قبل بلو صلاحه، وعن بيع الحب حتى يشتد... وأمر بتأخير بيعه إلى أن يخلق، وهذا التفصيل وهو منع بيعه في حال وإجازته في حال يمتنع مثله في المنافع، فإنه لا يمكن أن تباع إلا هكذا، فما يبقى حكم الأصل مساويا لحكم الفرع»<sup>(٢)</sup>.

ونرى من هذا أن ابن تيمية يمنع القياس من أصله، لأنه قياس بين حقيقتين مختلفتين، لأن الأعيان أحيانا تكون موجودة، وأحيانا تكون معدومة مرجوة الوجود، فإن كانت موجودة صبح العقد لتحقق الركن من غير مانع، وإن كانت لم تخلق، وهي في طريق الوجود، لا يصح العقد عليها حتى لا يكون غرر أو مخاطرة بعارض جائحة أو نحو ذلك، والمنافع لا يتحقق فيها ذلك التفصيل، فهي ليست موجودة بحال يمكن العقد عليها فيها على اعتبار أنها موجودة، وأنها لا توجد إلا أنها فاتنا، فإذاً لا يعقد على منافع فقط، وإنما أن يعقد عليها بنظر آخر، وبقياس يختص بها دون غيرها، ولا تشتراك فيه مع البيع من حيث وجود المعقود عليه أو عدم وجوده.

٤٨٤ - ويسترسل ابن تيمية في مناقشة القياس في القضية مناقشة الفقيه في القياس، العارف المدل بمعرفته ودقة أقیسته، فيفرض أنهم قاسوا المعاوضة في المنافع على بيع المعدوم من حيث إنه معدوم، فلم يقيسوا مطلق إجارة على مطلق بيع، حتى يوجد ذلك التفريق بين المعقود عليه فيهما، بل يقيسون الإجارة من حيث إنها عقد على معدوم على بيع المعدوم من حيث إنه عقد على معدوم، فيرى ابن تيمية ذلك الفرض بالتسليم بأصل

(١) أي لا يتصور العقد على المنافع حال وجودها لأنها لا تبقى زمانين، ولأنها لا توجد وقت العقد عليها بل توجد عند التمكن من الانتفاع.

(٢) رسالة القياس ص ٢٤٢.

القياس ويبطل الإنتاج، فإنه يقول أن العلة في بطلان بيع المعلوم الذي يرجى وجوده ليس كونه معلوما حتى يكون مقتضى القياس بطلان الإجارة قبل العلة كونه معلوما مرجوا الوجود يمكن العقد عليه حين وجوده، حتى لا تكون ثمة مخاطرة في العقد، وفيه من الغرر ما يؤدي إلى النزاع، وهذه العلة لا تتحقق في المنافع لأن المنافع لا يمكن أن توجد في حال يمكن فيها العقد عليها أصلا.

ويختار أن العلة الثانية، وليس الأولى وهي العدم وحده، وعلى ذلك لا تكون الإجارة مخالفة للقياس قط، وقد يقال أن العدم وحده أولى بأن يكون علة من غيره، فيوافن بين العلتين، فيقول في كون العلة في منع بيع المعلوم كونه معلوما يرجى وجوده: ما ذكرناه علة مطردة، وما ذكرته علة منتقضة، فإتك إذا علت المنع بمجرد العدم انتقضت علتكم ببعض الأعيان والمنافع، وإن علته بعدم ما يمكن تأخير بيعه إلى حال وجوده، أو بعدم في العقد عليه غرر طرد العلة، فهو يوافن بين العلتين بأن أحدهما مطردة فتصالح للتعليل، والثانية غير مطردة فلا تصالح للتعليل.

ثم يقصد إلى اللب في الموضوع فيثبت أن الحكمة أو المناسبة تشهد للوصف الذي اختاره علة فيقول: المناسبة تشهد لهذه العلة، فإنه إذا كان له حال وجود وحال عدم كان بيعه حال العدم فيه مخاطرة وقمار، وبها علل النبي ﷺ المنع حيث قال: «رأيت إن منع الله الشمرة أياخذ أحدكم مال أخيه بغير حق؟» بخلاف ما ليس له إلا حال واحدة، والغالب فيه السلامة فإن هذا ليس مخاطرة، وال الحاجة داعية إليه، ومن أصول الشرع أنه إذا تعارضت المصلحة والمفسدة قدم أرجحهما، فهو ﷺ إنما نهى عن بيع الغرر لما فيه من المخاطرة التي تضر بأحدهما، وفي المنع مما يحتاجون إليه من البيع ضرر أعظم من ذلك؛ فلا يمنعهم من الضرر اليسير بوقوعهم في الضرر الكبير، بل يدفع أعظم الضررين باحتتمال أحدهما»<sup>(١)</sup>.

وفي هذا توجيه حسن للعلة، لأنه يقر أن المضرة التي تنشأ من منع الإجارة لعدم وجود العقود عليه وقت العقد أكبر من المضرة التي تنشأ من العقد، مع أن المنافع تكون غير موجودة وقت العقد، ولأن الضرر يكون من الغرر والمخاطر إذا كان محل العقد غير موجود، ولا غرر ولا مخاطرة في الإجارة على المنافع التي توجد ساعة فساعة؛ إذ الغالب فيها

---

(١) رسالة القياس ص ٢٤٣.

السلامة إلى وقت التسليم، ولأننا لو أطلقنا الأمر في منع كل معقود عليه غير موجود وقت العقد وشمل المanford لكان الناس في ضيق شديد، وخرج عظيم، من غير داع إليه؛ ولا يقال إن قياسا صحيحا يقر ذلك الوضع، وأنه إن وجدت علة القياس كيما كانت حالها من القوة فقد وجد المانع من أعمالها، وأنه لكي تعمل يجب لا يوجد مانع من أعمالها، وحسب ذلك الحرج والضيق مانعا؛ فإنه لا قياس يستقيم مع وجوده.

٤٨٥- وإن هذه المناقشة التي حمل لها ابن تيمية كان الأساس فيها التسليم بأن بيع المعدوم لا يجوز؛ وقد ساير هذه المقدمة، وانتهى إلى أن النتيجة تتلوى عليها فلا تجعلها منتجة؛ وهو في الواقع لم يسلم بصحة هذه المقدمة تسلیماً عن اقتناع، بل تسلیمه كان تسلیماً جدلياً، وقد بين أنها لا تنتهي ما يدعون، ولذلك جاء بعد هذا وبين بطلان هذه المقدمة، وبذلك تنهار دعوى مخالفة الإجارة للقياس من أساسها إذا انهارت الدعامة الأولى التي تقوم عليها.

فقد أخذ بعد ذلك يناقش تلك القضية التي هي الدعامة، فذكر أنها باطلة على عمومها من وجهين: (أولهما) أنه ليس في كتاب الله ولا سنة رسوله، ولا عن أحد من الصحابة أن بيع المعدوم لا يجوز، لا بلفظ عام، ولا بمعنى عام، وإنما فيه النهي عن بعض الأشياء التي هي معدومة، كما فيه النهي عن بعض الأشياء التي هي موجودة، وليس العلة في المنع الوجود أو عدم، إنما العلة الفرق، لأن الذي ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه نهى عن بيع الفرد، والفرد في هذا المقام ما لا يقدر على تسلیمه، سواء أكان موجوداً أم كان معدوماً، وقد نهى عن بيع العبد الآبق، والجمل الشارد، وبحو ذلك مما لا يقدر على تسلیمه، فشراؤه وبيعه مقامرة ومخاطرة، فإنه يشتري بأقل من قيمته حاضراً، فإن عشر المشترى عليه كانت الخسارة على البائع، وإن لم يعثر عليه المشترى كانت الخسارة على المشترى، والمخاطرة والمقامرة والفرق معان متتحقق ثابتة بلا شك وقت العقد، مع أن البيع موجود، ومثل ذلك بيع الثمر قبل أن ينعقد، وإن تلك المخاطرة لا تتحقق في الإجارة.

الوجه الثاني الذي ذكره ابن تيمية لإبطال الدعوى التي تقول بمنع بيع المعدوم - هو ما ذكره ابن تيمية بقوله: «الشارع صاحب بيع المعدوم في بعض الماضي، فإنه ثبت عنه في غير وجه أنه نهى عن بيع الثمر حتى يبلو صلاحة، ونهى عن بيع الحب حتى يشتهد... فيدل

ذلك على أنه جوز بعد ظهور الصلاح أن يباعه على البقاء إلى كمال الصلاح، وهذا مذهب جمهور العلماء<sup>(١)</sup>.

ولقد اعتبر بيعه، وقد بدأ صلاحته على أن يبقى في الأرض من نوع بيع المعلوم، وأنه ليس ثمناً مكتملاد، ولا حباً ينتفع به، فحقيقة وقت البيع غير الحقيقة التي قصد الانتفاع بها، وهي التي تكون ببقائه حتى يكون منتفعاً به، ولكن لا يسعونا أن نقول أن الشارع جوز بيعه بعد أن يبدو صلاحته، ويظهر ما يدل أو يغلب على الظن أنه سيكمل نصبه، وأن وجوده على حاله الأخيرة الكاملة المنتفع بها، هو امتداد لوجوده الذي كان وقت العقد، فلم يكن معذوماً، كمن يشتري حيواناً ولا يتسلمه إلا بعد زمن يكون قد نمواً كبيراً، فإن الحال التي آلت إليها عند التسليم هي امتداد للحال التي كانت عند العقد؛ ويعتبر موجوداً وقت العقد، ولم يكن معذوماً.

وقد يقال إنه كان موجوداً على هذا الاعتبار، وإن لم يبد صلاحته، لأن وجوده في حالة الأخيرة امتداد لوجوده عند الانتفاع، ونقل في رد ذلك مقالة ابن تيمية: إن البيع قبل بدو الصلاح فيه مخاطرة كبيرة ضررها أكبر من ضرر المنع، ولكن عند بدو الصلاح تقل المخاطرة، إذ يغلب على الذهن السلام.

٤٨٦— وبهذا ينتهي ابن تيمية إلى أن دعوى مخالفة الإجارة للقياس ليس لها سند فقهى مستقيم تقوم عليه، وأن القياس الصحيح لا يمكن أن يخالفها.

ويقى أن نبين رأى ابن تيمية فى إجارة الظئر وقول فقهاء الحنفية وغيرهم أنه جاء على خلاف القياس المقرر فى الإجارة لأن الإجارة تعقد على المنافع، والظئر موضع العقد بالنسبة إليها هو اللبن، وهو عين، وليس بمنفعة، وابن تيمية لا يرى رأيهم، بل يقرر أن إجارة الظئر ليس فيها مخالفة للقياس فى عمومه، ولا لقياس الإجارة فى خصوصيتها، ويقول إن الذى أوقع الفقهاء الذين قالوا هذا فى قولهم اعتبارهم الإجارة معقودة على المنافع، وأن المنافع أعراض لا تبقى زمانين وأن اللبن ليس عرضاً يفنى بمجرد تحفته، بل هو مادة تبقى زمانين بل أزماناً، ولقد دفعهم ذلك إلى أن يحتالوا ليجعلوا إجارة الظئر من قبل الإجارة العامة، فقالوا إن الإجارة على إلقاء الثدى، لا على ذات اللبن.

---

(١) رسالة القياس من ٢٤٧.

ولقد رد ابن تيمية قولهم أن المعقود عليه في الإجارة دائمًا المنافع التي تبقى زمانين، فيقرر أنه يعد من المنافع أيضًا الأشياء التي توجد شيئاً فشيئاً، أو وقتاً بعد وقتٍ، فمن المنافع غلات الأراضي الزراعية، وثمار الأشجار، وألبان الماشية، وكذلك من المنافع أيضًا لبن الظئر، ويقول في ذلك رضي الله عنه: «قول القائل أن إجارة الظئر على خلاف القياس، إنما هو لاعتقاده أن الإجارة لا تكون إلا على منافع هي أعراض ولا يستحق بها أعيان، وهذا القدر لم يدل عليه كتاب ولا سنة ولا إجماع ولا قياس، بل الذي دلت عليه الأصول أن الأعيان التي تحدث شيئاً مع بقاء أصلها حكمها حكم المنافع كالثمر على الشجر، واللبن في الحيوان، وكان بين هذا وهذا في الوقف، فإن الوقف تحبيس الأصل وتسهيل الفائدة، فلابد أن يكون الأصل باقياً، وأن تكون الفائدة تحدث مع بقاء الأصل، فيجوز أن تكون لبناً كوقف المنفعة كالسكنى، ويجوز أن تكون ثمرة كوقف الشجر، ويجوز أن تكون لبناً كوقف الماشية للانتفاع بليلتها ... فكذلك في الإجارة تارة تكون في العين للمنفعة التي ليست أعياناً، كالسكنى والركوب، وتارة للعين التي تحدث شيئاً بعد شيء مع بقاء الأصل، والمسوغ للإجارة هو ما بينهما من القدر المشتركة وهو حدوث المقتضى بالعقد شيئاً فشيئاً. سواء أكان الحادث عيناً أم منفعة، إذ كنه جسمًا، أو معنى قائمًا بالجسم لا أثر له في جهة الجوان، مع اشتراكهما في المقتضى للجوان، بل هذا أحق بالجوان، فإن الأجسام أكمل من صفاتها، ولا يمكن العقد عليها إلا كذلك»<sup>(١)</sup>.

٤٨٧ - وابن تيمية بعد تقرير أن إجارة الظئر جاءت على وفق القياس، وأنها ليست مخالفة له، وأن النص القرآني الذي جوزها، وأوجب الأجرة فيها معلل يمكن القياس عليه: جعل العلة تطرد في كل ما يشبهها فإجارة الظئر تشبه إجارة الماشية لأجل اللبن الذي تدره، ويقدّر أن العقد على اللبن في الماشية صحيح، ويقول: «الماشية إذا عقد على لبنتها بعوض، فتارة يشتري لبنتها مع أن علفها وخدمتها على المالك، وتارة على أن ذلك على المشتري، فهذا الثاني يشبه خصم البستانين، وهو بالإجارة أشبه؛ لأن اللبن تستقيه الطفل، فيذهب في جوفه، وينتفع به، فهو كاستئجار العين يسكنى بها أرضه، بخلاف من يقبض اللبن فإنه هنا قبض العين المعقود عليها، ويسمى هذا بيعاً»<sup>(٢)</sup>.

(١) رسالة القياس ص ٢٥٢.

(٢) الرسالة المذكورة ص ٢٥٢.

ونرى من هذا أن ابن تيمية يعتبر الانتفاع على الانتفاع ببلن الماشية وقتاً معلوماً بأجر معلوم هو من قبيل الإجارة، وهو يشبه إجارة الظلر وإجارة البستان، واجارة عين ماء لسكن أرضه؛ إلى غير ذلك من الإجرارات التي تكون منفعتها أعياناً تجيء أبداً بعد آن، ولا شك أن في ذلك تيسيراً على الناس وسيراً على مقتضى أعرافهم من غير ضرر ولا خرار، ومن غير غدر ولا قمار.

٤٨٨ - (ج) ومن العقود التي قال الفقهاء أنها جاءت على خلاف القياس المضاربة والزراعة والمساقاة، فالمضاربة أن يدفع رب المال ما له لآخر يعمل فيه على أن يكون الربح بينهما بمحض شائعة كالنصف، والزراعة دفع الأرض لمن يزرعها على أن يكون النزع بينهما بمحض شائعة أيضاً، والمساقاة دفع الشجر لمن يصلحه على أن يكون الثمن بينهما بمحض شائعة كذلك.

وقد قالوا إن هذه العقود على خلاف القياس لأنها من نوع الإجارة، والأجرة ليست معلومة، مع أن شرط صحة الإجارة أن تكون الأجرة معلومة بالمقدار وقت العقد، وهنا ليست ثمة أجرة معلومة، بل حصة شائعة في ربح أو نزع أو ثمن، وهو غير معلوم المقدار، وربما لا يأتي ربح قط، ولا تنتفع الأرض شيئاً، ولا يخرج ثمن من الشجر.

وهنا يقول ابن تيمية إن هذه العقود قياسية: لأن الشارع قد ورد بها جميماً؛ وقد ثبتت بالسنة لإقرار النبي ﷺ لها، ووجه أنها قياسية عند ابن تيمية أنها عقود شركة لا عقود إجارة، وإن ذلك بلا شك يجعلها قياسية؛ إذ أنه قد اشتراك اثنان في ثمرة تجارة، أو في نتاج زراعة، أو في ثمر شجر، ولذلك الكلمة لابن تيمية فإنه يقول: «قالوا المضاربة والمساقاة والزراعة على خلاف القياس، ظنوا أن هذه العقود من جنس الإجارة، لأنها عمل بعض، والإجارة يشترط فيها العلم بالغرض؛ والمعرفة، فلما رأوا العمل في هذه العقود غير معلوم، والربح فيها غير معلوم، قالوا تختلف القياس، وهذا من غلطهم، فإن هذه العقود من جنس المشاركات، لا من جنس المعاوضات الخاصة التي يشترط فيها العلم بالغرضين، والمشاركات جنس غير جنس المعاوضات، وإن قيل أن فيها شوب معاوضة، وكذلك المقاومة جنس غير جنس المعاوضة الخاصة وإن كان فيها شوب معاوضة، حتى ظن بعض الفقهاء أنها بيع يشترط فيه شروط البيع الخاص».

٤٨٩- ومن الإنصال أن نقول أن الحنفية مع تقريرهم أن هذه عقود غير قياسية يقاربون ابن تيمية في تخريجها أو يتحدون معه في بعضها، فالمضاربة تكون شركة، ويضعنها في أبواب الشركات ويقولون عنها شركة المضاربة، وهي لا تأخذ حكم الإجارة إلا إذا فسست، فإنها إذا فسست يكون العامل أجرة مثلاً، ويكون الربح كله لصاحب رأس المال، ويكون تصرف العامل في المال بالبيع والشراء باعتباره وكيله، كما هو الشأن في شركات العقود، لأنها تتضمن الوكالة.

أما المزارعة والمساقاة، فقد قرر فقهاء الحنفية أنها تأخذ حكم الإجارة ابتداءً، وإن لم تكن على مقتضى قياس الإجارة، وتأخذ حكم الشركة في النزاع عند الإنتاج فتكون في الانتهاء شركة، ومثلها المساقاة، ويقال لها أيضاً المعاملة.

٤٩٠- وإن ابن تيمية لا يكتفى بأن يشير إلى أن هذه العقود من قبيل المشاركات، بل يضع قاعدة محكمة مميزة للعقود الواردة على العمل، فيقسم العمل إلى ثلاثة أقسام:

١- أولها عمل تميز معلوم مقصود مقدور، فتقدر المكافأة عليه تقديراً بيناً، والعقد الوارد على هذا النوع من الأعمال عقد إجارة صحيحة بينة، والقسم الثاني عقد على عمل غير معلوم المقدار، ولا معلوم النتيجة، ويسمى العقد عليه جعالة إذا كان له جعل معلوم مقدور، ومن هذا النوع أيضاً عمل الطبيب لشفاء المريض، والقسم الثالث مالاً يقصد به العمل، بل يقصد به المال، ومن هذا القسم المضاربة والمزارعة والمساقاة، وهذا لا تتعين المكافأة للعمل، بل لقدر الناتج، وهو غير معلوم، فكان التعين بالحصص الشائعة، ولذلك الكلمة له ليحرر هذه المعانى بقلمه:

«وليس أحاجي هذا أن العمل الذى يقصد به المال ثلاثة أنواع (أحدما) أن يكون العمل مقصوداً معلوماً مقدوراً على تسليميه، فهذه الإجارة اللازمـة، (والثانـي) أن يكون العمل مقصوداً لكنه مجهول أو غيرـه، وهذه الجعـالة، وهـى عـقد جـائز لـيس بـلازمـ، فإذا قالـ: من ردـ عبدـى الآـبق فـله مـائـةـ، فـقد يـقدر عـلـى ردـهـ، وـقد لا يـقدر عـلـى ردـهـ، وـقد يـرـدـهـ مـن مـكـانـ قـرـيبـ، وـقد يـرـدـهـ مـن مـكـانـ بـعـيدـ، فـلهـذا لـم تـكـن لـازـمةـ لـكـن هـى جـائـزةـ، فـإـن عـمل هـذـا عـمل اـسـتـحقـ الجـعلـ، إـلـا فـلاـ ويـجـوزـ أـن يـكـونـ الجـعلـ فـيـهاـ جـزـءـاـ شـائـعاـ، وـمـجـهـولاـ جـهـالـةـ لـا تـمـنـعـ التـسـليمـ، مـثـلـ أـن يـقـولـ أـمـيرـ الفـنـوـ مـن دـلـ عـلـى حـصـنـ فـلهـ ثـلـثـ مـا فـيـهـ... وـمـن هـذـا الـبـابـ إـذـا جـعـلـ الطـبـيـبـ جـعـلاـ عـلـى شـفـاءـ المـرـيـضـ جـانـ.

ولو استأجر طبيبا إجازة لازمة على الشفاء لم يجز؛ لأن الشفاء غير مقدر، فقد يشفيه الله وقد لا يشفيه، وهذا ونحوه مما تجوز الجعالة فيه».

«وأما النوع الثالث فهو ما لا يقصد فيه العمل، بل المقصود المال؛ وهو المضاربة، فلين رب المال ليس له قصد في نفس عمل العامل، وللهذا لو عمل ما عمل ولم يربح شيئاً لم يكن له شيء، وإن سمي هذا جعالة بجزء مما يحصل بالعمل كان نزاعاً لفظياً، بل هذه مشاركة، هذا بنتفع بدمنه، وهذا بنتفع ماله، وما قسم الله من الربح كان بينهما على الإشاعة، وللهذا لا يجوز أن يخص أحدهما بربح مقدر، لأن هذا يخرجهما عن العدل الواجب في الشركة، وهذا هو الذي نهى عنه النبي ﷺ من المزارعة<sup>(١)</sup>».

٤٩١- هذه قبضة من رسالة القياس التي حررها ابن تيمية، وهي تكشف عن ثلاثة أمور:

أولاً: أن ابن تيمية يقرر أنه ليس شرعي في الشريعة يجني مخالفات القياس الفقهى السليم، لأن معارضته النصوص لبعض الأقىسة الفقهية الصحيحة يقودى في ظاهر الأمر إلى التناقض بين الأحكام الشرعية، أو على الأقل بين مواجهتها، وذلك غير مستقيم في ذاته، لذلك خسيط الأقىسة خبطاً دقيقاً، وأثبت أن كل ما يدعى مخالفته لقياس من نصوص هو موافق للقياس، وللمنهج الشرعى، والمخالفة هي في فهم القائل، لا في ذات الواقع.

ثانياً: العمق في التفكير والاستيلاء على المعانى الفقهية، مع تقريبها من وقائع الحياة، والربط بين هذه المعانى وما يجري بين الناس ربطاً دقيقاً محكماً حتى بدت الشريعة في بيانه واضحة المعالم في إقامة الحق، ودفع الفساد وجلب المنافع، وأن كل ما جات به النصوص هو للإصلاح ودفع الضرر والظلم، وأنه في قوة مداركه الفقهية يثبت الموقفة للقياس في بعض الأحوال التي كان يبيّن أنها مخالفة تمام المخالفة لقياس، وإن كانت في ذاتها مصلحة وعدلاً، فهذا حديث المصراة، وهو قول النبي ﷺ: «لا تصرروا الإبل ولا الغنم فمن ابتاع مصراة، فهو بخير النظرين بعد أن يطلبها إن شاء أمسكها، وإن شاء ردّها ومساعاً من تمر»<sup>(٢)</sup> وقد ردَّه الحنفية لمخالفته نص الكتاب: «فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه

(١) رسالة القياس من ٢٢٠.

(٢) المصراة الشاة أو الناقة أو البقرة التي ترك اللبن في ضرعها مدة طويلة من غير أن تحلب لتثير كثيرة البر.

بمثل ما اعتقد عليكم»<sup>(١)</sup> وللسنة التي تفيد أن الضمان إنما يكون بالقيمة أو المثل، وتضمن صاع من تمر في نظير اللبن ليس بالقيمة أو المثل، ولقد ذكروا أنه مخالف للقياس من وجوه: أولها أنه أوجب رد صاع من تمر بازاء اللبن وهما جنسان مثيليان، والمثل يضمن بمثله لغير جنسه، وثانيها أن اللبن يطلب بعد الشراء والقبض وهو في ضمان المشتري، وهو فرع ملكه؛ فلا يضمنه بالتبعدي، لأنه لم يتعد، ولا يضمنه بالعقد لأن ضمان العقد ينتهي بالقبض، إلا ترى أنه لا يتضمن اللبن الذي يحدث فكذا اللبن الذي كان حادثا ثم طلب بعد القبض، وثالثها أنه لم يكن مالا مستقلا فهو كالحمل فلا يضمن، ورابعها أنه لو كان مالا لكان تابعا كالصوف فلا يضمن، وخامسها أن الضمان لو كان بالعقد لوجب إسقاط ما يقابلة من الثمن، ولو كان بالتبعدي لوجب مثله أو قيمته وفي كلتا الحالين لا يتضمن بصاع من تمر.

والشافعى مع أنه أخذ بالحديث ولم يرده قال إنه مخالف للقياس المأخذ من الآثار:

«الخراج بالضمان».

ولكن ابن تيمية لا يعجبه شيء من هذا، ويرى الحديث موافقا للقياس الصحيح، فقد تسلم الناقة أو نحوها على أنها كثيرة الدر، فتبين أنها قليلة الدر، ففات وصف مرغوب فيه، فإن شاء أبقى وترك حقه في الفسخ، وإن شاء فسخ، وهذا نجد أن اللبن الذي حدث بعد طلب كان في ملك المشتري فلا يضمن، وكان في نظير الحفظ في الملك، أما اللبن الذي اختزن في الصرع من قبل فقد حدث وهو في ملك البائع، وقد كان كثيرا، وقد رد العين من غيره، فكانت العدالة أن يضمن، ولكن لا يعرف بأي مقدار كان اللبن الذي كان يجب أن يعوض، وقد قدره النبي ﷺ بصاع من تمر، ولم يقدر بلبن، لأن اللبن مختلف من حيث نوعه، ومن حيث الحيوان الذي يدره، ولأنه غير معلوم، فلو قدر بالبن لكان احتمال الزيادة وهي ربيا، فيحترز عنه، فكان الضمان بغير جنسه وكان قريبا منه: لأن غذاء العرب كان اللبن أو التمر، فعرض النبي ﷺ بصاع من تمر حسما للنزاع، وتحقيقا للعدل ما أمكن، ولأن الشاة لا تحتمل في ضررعا أكثر من قيمة صاع.

ثالث الأمور التي تكشف عنها رسالة القياس - الاستقلال الفكري في استخراج علل الأئمة، وإن هذا وحده يدل على أن ابن تيمية لم يكن فقيها مقداما، ولا فقيها مخرجا في المذهب الحنبلى، ولكنه فقيه أدرك أصول الأدلة إدراكا مستقلا، وفهم الفرقع بأدلةها، ووجه

(١) البقرة: ١٩٤

الأقيسة، وتلقي في كل ذلك مع ما وصل إليه الفقهاء في المذهب الحنفي، فكان يعد لذلك  
فقيها مجتهداً منتسباً.

وإذا كان القياس هو لب الفقه، وهو مظهر اجتهاد الفقيه، وباختلاف المدارك فيه  
تختلف المذاهب الاستدلالية، حتى أن بعض كتب الأصول تسمى بباب القياس بباب الاجتهاد؛  
كما فعل الشاطبي وغيره، فمن حقنا أن نقول أن منهج ابن تيمية المستقل في القياس يدل  
على مرتبته الفقهية، وهي أنه مجتهد منتسباً؛ لنسبته إلى الإمام أحمد بن حنبل، وموافقته  
في الأصول مع الإمام أحمد في الجملة.

### **بقية الأصول الحنبلية**

٤٩٢- قد بينا أن ابن تيمية قد اختار الأصول التي اختارها الإمام أحمد عن بينة  
واستدلال، لا عن تقليد واتباع مجرد، بل إنه في كل المسائل التي درسها، سواء أكانت  
تتعلق باعتقاد، أم تتعلق بالفروع، سواء أكانت تتعلق بأصول الاستدلال أم بالأدلة الجزئية،  
كان يختار ما يختار، عن برهان ودليل، لا عن مجرد الاتباع والتقليد، فإن رأيت أن تقول أنه  
لم يكن مقلداً في أي ناحية فكرية من نواحي تفكيره، بل كان المستقل في تفكيره، لا ينتقد  
إلا بالكتاب والسنة، وما يهدى إليه القياس المستقيم فقل.

وقد ذكرنا قوله في القياس بشيء من الإفاضة، لأنَّه يوضح عقليته التقيمية كما ثمننا،  
ولأنَّه لم يستبط في الفقه كما ذكرنا.

وبقية الأصول تتلقي مع أصول الإمام أحمد تماماً؛ بل إنه كان من الذين حرروا هذه  
الأصول واستدلوا لها، وبينوا أنها المسالك الفقهية المؤصلة إلى معرفة الشرع الشريف على  
وجهه، ولنذكر كل واحد منها بكلمة مجملة.

### **فتاوي الصحابة والتابعين:**

٤٩٣- فهو كان يأخذ بفتاوي الصحابة إذا لم يكن نص من حديث نبوي شريف، فإن  
وجد الصحابة مجتمعين بعد ذلك أفتى بقولهم على أنه السنة، وإن لم يجمعوا اختيار من  
أقوالهم ولم يخرج عن مجموعهم.

ولقد يبدو من كلام ابن تيمية في التفسير أنه كان يأخذ بفتوى التابعين؛ لأنَّه كان يأخذ بتفسيرهم إن لم يكن في الموضوع حديث، ولم يكن فيه فتوى لصحابي وإن ذلك هو المشهور عند الحنابلة؛ وإن كانت هناك رواياتان في المذهب الحنفي رواية تقول أن فتواءه كتفسيره؛ وهو يرَى خذ بقوله في التفسير فيؤخذ بقوله في الفقه إن لم يكن حديث، ولو كان مرسلاً؛ ولم يكن ثمة فتوى لصاحبِ.

ويظهر من مجموع المأثور عن ابن تيمية أنه كان يحتاج بأقوال كبار التابعين كسعيد ابن المسيب والحسن البصري، ومجاهد، وعكرمة مولى عبد الله بن عباس، وغيرهم من كبار التابعين الذين نقلوا علم الصحابة، والحقيقة أنه لا يكاد يوجد رأي مشهور عن التابعين إلا كان له أصل من حديث أو نقلوه عن الصحابة.

#### الاستصحاب:

٤٩٤ - وابن تيمية يأخذ بالاستصحاب حجة ومنهجاً في استخراج الأحكام الفقهية حيث لا يكون نص، وقد أجمع عليه الفقهاء تقريباً.

ويعرف ابن تيمية الاستصحاب بأنه البقاء على الأصل فيما لم يعلم ثبوته وانتفاءه بالشرع، أي أنَّ الأمر إذا كان على حال، ولها حكم خاص من الشارع؛ فإنَّ ذلك الحكم يستمر إلى أن يثبت تغير الحال؛ فما لم يثبت انتفاء الحكم ولا بقاءه، فهو باق بحكم استصحاب الحال، فالحال الثانية يفرض وجودها، معها حكمها حتى يقوم دليل على تغيرها فتغير الحكم، كحال المفقود الذي لا تعلم حياته ولا موته، يفرض حيا حتى يقوم الدليل على الموت؛ ويقول ابن تيمية: «هو حجة في عدم الاعتقاد وهل هو حجة في اعتقاد العدم؟ فيه خلاف»<sup>(١)</sup>.

ومعنى هذا الكلام أن الاستصحاب حجة في عدم اعتقاد المكلف تغيير الحال، وبالنسبة للمفقود هو حجة لمن لا يعتقد أن الحال تغيرت؛ لأنَّ التغير لم يقم دليلاً عليه؛ فلا يجزم بالتغيير ولا عدم التغيير لأنَّ اعتقاد تغيير الحال لابد له من دليل، فما لم يقم دليلاً على التغير فالاعتقاد بالتغيير غير قائم. ولكن كونه حجة في اعتقاد عدم التغيير موضع خلاف، أي أنَّ المكلف لا يكتفى بعدم اعتقاد التغيير، بل يعتقد عدم التغيير ويجزم به، وبينبني على هذا خلاف أنَّ الذين يقولون إن الاستصحاب حجة كافية لعدم اعتقاد التغيير يقولون لكيلا يقف المكلف موقفاً سليماً إن الاستصحاب لا يكون حجة إلا في النفي لافي الإثبات:

(١) مجموع الرسائل والمسائل ص ٢١ جه.

أى في بقاء الحقوق لا في إثبات حقوق؛ فالمفقود لا تذهب ملكيته عن ماله ما دامت حاله لم تعلم ولم يرجح القضاة موته بحكمه؛ ولكن لا تثبت له حقوق لأن ثبوت الحقوق يتضمن وجوب الاعتقاد بيقائه؛ لا مجرد عدم الاعتقاد بموته، والذين قالوا إن الاستصحاب حجة في اعتقاد عدم التغيير يثبتون بالاستصحاب الحقوق الثابتة، والحقوق الجديدة؛ فأصحاب هذا الرأى يقولون في المفقود أن استصحاب حال الحياة أوجب اعتقاد أنه حي، وعلى ذلك تثبت له الحقوق التي كانت قائمة من ملكيته ماله وغير ذلك، وتثبت له الملكيات الجديدة، كالهبات والوصايا والمواريث وغير ذلك، لأن استصحاب الحال أوجب اعتقاد عدم التغيير<sup>(١)</sup>.

وقد فصلنا القول في الاستصحاب في كتاب (ابن حنبل) وهو ما اختاره ابن تيمية.

#### المصالح المرسلة:

٤٩٥ - وابن تيمية يشرح المصالح المرسلة، ومع أن المقررات عند علماء الأصول أن الحنابلة أخذوا بالمصالح المرسلة، وقد بينا ذلك في موضعه<sup>(٢)</sup> نجد ابن تيمية يقف موقفاً المتردد في قبولها، ويقول في تعريفها: «المصالح المرسلة أن يرى المجتهد أن هذا الفعل يجلب مصلحة راجحة، وليس في الشروع ما ينفيه»<sup>(٣)</sup> وأن المصلحة كما تكون بجلب متفعة تكون بدفع مضررة.

ويخطئ ابن تيمية الذين يعتبرون المصلحة مقصورة على حفظ النفوس والأموال والأعراض والعقول والأديان، وبين أن المصلحة المرسلة كما تشمل المحافظة على هذه الأمور الخمسة بدفع المضار، تشمل جلب المنافع، ويقول في هذا: «المصالح المرسلة ذ جلب المنافع، وفي دفع المضار، وما ذكروه من دفع المضار عن هذه الأمور الخمسة فهو أحد القسمين، وجلب المتفعة يكون في الدنيا والدين، ففي الدنيا كالمعاملات والأعمال التي يكن فيها مصلحة للخلق من غير حظر شرعي، وفي الدين كثثير من المعارف والأحوال والعبادات والزهادات التي يكون فيها مصلحة للإنسان من غير منع شرعي، فمن قصر المصالح على العقوبات التي فيها دفع الفساد عن تلك الأحوال ليحفظ الجسم فقد تصر»<sup>(٤)</sup>.

(١) راجع كتاب ابن حنبل ص ٢٨٩.

(٢) الكتاب المذكور.

(٣) مجموعة الرسائل والمسائل ج ٥ ص ٢٢.

ويذكر ابن تيمية الخلاف في شأن المصالح المرسلة، ويذكر حجة الذين يعتبرونها حجة عن الدين، وأساسها أن هذه مصلحة، والشرع لا يهمل المصالح.

٤٩٦- وابن تيمية يترى في قبول المصلحة أصلًا من أصول الاستدلال، مع أن المنصوص عليه عند الحنابلة قبول ذلك الأصل، والأخذ به، كما هو مشهور مستقيض، ويظهر أن ابن تيمية قد كان يعتمد على الوصف الملائم في أقيسته، وعلى ذلك تكون المصالح المعتبرة كلها يشهد لها دليل من الشارع، وتتدخل في عموم القياس، وإن تجد من بعد مصلحة لا يمكن أن تدخل في قياس، ولذا يقول:

«القول الجامع أن الشرعية لا تهمل مصلحة قط، بل إن الله تعالى قد أكمل هذا الدين، وأتم النعمة، فما من شئ يقرب إلى الجنة إلا وقد حدثنا به النبي ﷺ، وتركنا على المحجة البيضاء ليهَا كنهارها، لا يزيغ عنها بعده إلا هالك، لكن ما اعتقد العقل مصلحة وإن كان الشرع لم يرد به فأخذ الأمرين لازم له، إما أن الشارع دل عليه من حيث لم يعلم هذا الناظر، أو أنه ليس بمصلحة واعتقد مصلحة، لأن المنفعة هي المنفعة الحاصلة أو الغالبة، وكثيراً ما يتوهם الناس أن الشئ ينفع في الدين والدنيا، ويكون فيه منفعة مرجوحة بالضرورة كما قال تعالى: «يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثم كبير ومنافع للناس، وإثمهما أكبير من نفعهما»<sup>(١)</sup>.

ويقول ابن تيمية إن المصلحة تسمى رأياً عند بعض الفقهاء، وتسمى استحساناً عند آخرين، وهي كانت تدخل في عموم كلمة الاستحسان في عرف بعض المالكيّة عندما قيل في ذلك المذهب: «الاستحسان تسعه عشرات العلم»، وتدخل في عموم الاستحسان الذي أبطله الشافعي في كتاب (إبطال الاستحسان) الذي شغل حيزاً من كتابه الأم.

٤٩٧- وقد قلنا أن مذهب الحنابلة يقرر المصالح المرسلة أصلًا من أصول الاستنباط، وقد شرحنا ذلك بأدلة وتجبيه في كتاب (ابن حنبل)<sup>(٢)</sup>.

ويظهر كما قلنا أن ابن تيمية يرد المصالح المعتبرة إلى القياس؛ وقد علمنا أنها على مقتضي نظر ابن تيمية في عمومه: إذ جعل الوصف الملائم هو أساس القياس وركنه؛ وحيث

(١) مجموعة الرسائل والمسائل جهه من ٢٣، الآية ٢١٩ سورة البقرة

(٢) راجع في هذا كتاب (ابن حنبل) للمؤلف من ٢١٧ وما يليها.

كان كذلك، وكان من المقررات عند ابن تيمية وغيره أن الشرع جاء لجلب المصالح في الدين والدنيا ودفع المضار، فكل مصلحة داخلة في أقيسته.

وعلى ذلك لا يكون ثمة خلاف بين ابن تيمية وبين الحنابلة في الأصول المقررة، لأنَّه يقرُّ المصالح في مواضعها، ويرى أنَّ كل مصلحة حقيقة لها حتماً شاهد من الشارع الإسلامي خاص؛ سواء أكان الشاهد قريباً يجيز عند أول نداء، أم كان الشاهد بعيداً لا يعرف إلا بالاستنباط والتحري الدقيق العميق، الذي تغوص لعرفته العقول القوية التي على شاكلة عقل ابن تيمية؛ فهو متلاقي مع الحنابلة في أصولهم غير متبعاً عنهم، وهذا القدر من الاختلاف في النظر يؤكِّد استقلاله في استخراج الأصول، وأنَّه لم يكن تابعاً تبعية مطلقة لمن سبقه.

٤٩٨ - ولماذا يقف ابن تيمية من المصالح المرسلة تلك الوقفة المتشككة وهو الذي قرب الشريعة من مصالح الناس وعالج بها أنواعهم؟ لقد أشرنا إلى بعض تلك الأسباب، وهو توسيعه نطاق القياس، واعتقاده أنَّ الشريعة في جملتها وتفصيلها لم تترك مصلحة إلا أشارت إليها، إما بنسخ عليها أو بشهاد يشهد لها في الجملة.

ومع هذه الأسباب وقوتها؛ قد كان في عصره أمور أوجبت أن يقف موقف الشك في الدعوة إلى المصلحة المرسلة، ولقد ذكرها في كتاباته ونشر إلى بعض هذه الأمور:

(أ) ومنها: أن بعض الصوفية كانوا يفرطون في الأخذ بما سمعه مصالح أو هامات، أو أنواعاً صوفية؛ بأن يعتبروا هذه من قبيل المصالح المرسلة؛ ولعل منهم من يحاول أن يهدم النصوص بهذه المصالح الموهومة التي لم يسيروا في تعرفها على منطق عقل مستقيم؛ وقد أشار هو إلى ذلك في أول كلامه في المصلحة، فقال: «قريب منها - أي من المصالح المرسلة - نون الصوفية وجدهم وإلهاماتهم؛ فإن حاصلها أنهم يجدون في القول والعمل مصلحة في قلوبهم، وينوون طعم ثمرته»<sup>(١)</sup>.

(ب) ومنها: أنه رأى أن الذين أخذوا بالمصالح دخلوا في باب واسع من الفوضى الفكرية، ولم يهتموا بأن تكون هذه المصالح وجدت ما يعارض اعتبارها من الدين أو لم يوجد، ولذا يقول في فصل المصالح رضي الله عنه: «إنه من جهة حصل أمر الدين في

(١) مجموعة الرسائل والمسائل ص ٢٢ ج ٥.

اضطراب عظيم، وكثير من الأمراء والعباد رأوا مصالح فاستعملوها بناء على هذا الأصل، وقد يكون منه ما هو محظوظ في الشرع، ولم يعلمه، وربما قدم في المصالح المرسلة كلاماً خلاف النصوص، وكثير منهم أهمل مصالح يجب اعتبارها شرعاً، بناء على أن الشرع لم يرد بها، ففوت واجبات ومستحبات، أو وقع في محظوظات ومكرهات، وقد يكون الشرع ورد بذلك، ولم يعلمه<sup>(١)</sup>.

(ج) ومن الأمور التي جعلته يتشكك في الحكم بالمصالح المرسلة أنه وجد صلة قوية بين قول بعض العلماء: إن المأمور يدرك حسنها وقبحها بالعقل، فليس الأخذ بمبدأ المصالح المرسلة إلا الحكم العقلاني بأن الفعل حسن في ذاته عقل، فيؤخذ به، أو قبيح في ذاته عقل، فيجترب وينهى عنه، وهذا طريق فكري لا يستحسن ابن تيمية؛ وهو يؤدي إلى أن يشرع في الدين مالم يأذن به الله، سبحانه وتعالى؛ ويقول في ذلك: «والقول بالمصالح المرسلة يشرع من الدين مالم يأذن به الله، وهي تشبه من بعض الوجوه مسألة الاستحسان والتحسين العقلاني والرأي، ونحو ذلك، فإن الاستحسان طلب الحسن والأحسن كالاستخراج، وهو رؤية الشيء حسناً، كما أن الاستقباح رؤيته قبيحاً، والحسن هو المصلحة فالاستحسان والاستصلاح متقاريان، والتحسين العقلاني قول بأن العقل يدرك الحسن، ولكن بين هذه فروق» ومع تقريره هذه الفروق يتضح من كلامه أنها جميعاً تتبع من معين واحد في نظره.

(د) وما جعله يتشكك في الأخذ بمبدأ المصالح المرسلة أيضاً أنه في ظل هذه المصالح كان ابتداع الناس في العقائد والأعمال، وكان من هذا اتخاذها الملوك والحكام ببابا للظلم وإرهاق الناس، وإنزال الأذى بهم في أموالهم وأنفسهم، وقد اتخذت المصلحة سبيلاً لذلك قبل الإسلام وبعده، فوجب الاعتماد على المصالح الشرعية دون سواها، ولذلك يقول رضي الله عنه: «وَكَثِيرٌ مَا ابْتَدَعَ النَّاسُ مِنِ الْعَقَائِدِ وَالْأَعْمَالِ مِنْ بَدْعِ أَهْلِ الْكَلَامِ، وَأَهْلِ التَّصُوفِ، وَأَهْلِ الرَّأْيِ، وَأَهْلِ الْمُلْكِ حَسِيبُه مُنْقَعَةٌ أَوْ مُصْلَحَةٌ نَافِعَةٌ، وَحَقًا وَصَوَابًا، وَلَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ؛ بَلْ كَثِيرٌ مِنَ الْخَارِجِينَ عَنِ الإِسْلَامِ مِنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَالْمُشْرِكِينَ وَالصَّابِئِينَ يَحْسِبُ كَثِيرٌ مِنْهُمْ أَنَّهُمْ عَلَيْهِ مِنَ الْأَعْتَقَادَاتِ وَالْمُعَامَلَاتِ، وَالْعَبَادَاتِ مُصْلَحَةٌ لَهُمْ فِي الدِّينِ وَالدُّنْيَا»<sup>(٢)</sup>.

(١) المجموعة ج ٢ من ٢٤.

٤٩٩- وابن تيمية إذ يقف من المصالح المرسلة التي لم يشهد لها دليل من الشرع بالتفى أو الإثبات لا يخالف الذين أثبتوها من الفقهاء كالمالكية والحنابلة مخالفة كبيرة، لأنه في التطبيقالجزئي يفتح الباب كما يفتحون، بيد أنهم يأخذون بالمصالح في ذاتها، ويعتمدون على مداركهم الفقهية في تقديرها، وأما ابن تيمية فإنه يرى أن كل مصلحة حقيقة وأليست وهمية جاء دليل من الشارع باعتبارها؛ ويتوسع في معنى القياس حتى يتسع لها.

ثم إنه يقرر أن كل مصالح العباد، والمنافع الحقيقة هي على أصل الإباحة الأصلية، بمقتضى حكم الاستصحاب الذي يجعل كل نفع مباحا حتى يقوم الدليل على خلافه.

وقد رأينا كيف بني الفكرة في إطلاق العقود على أساس أنها من العادات لا من القبادات، وأن الأصل في المعاملات أن تقوم على المصالح والمنافع التي هي بأصل وضعها في موضع الإباحة الأصلية.

وبذلك يتبين حقيقة رأى ابن تيمية في المصالح؛ ولا تعارض في الحقيقة بين هذا وأقواله التي ظاهرها قد يفيد التعارض، فإنه يقرر كل المصالح الحقيقة المعتبرة.

#### الدرائع:

٥٠٠- أخذ ابن تيمية بذلك الأصل، وقد ارتضاه، واعتبر بعض ما اتبناه عليه من أحكام من مزايا المذهب الحنبلي، فهو يرى أنه من أخص ما امتاز به المذهب الحنبلي أنه نظر في العقود والتصرفات إلى البواعث عليها وما لاتها، وإن ذلك بلا ريب من هذا الأصل المسمى بالذرائع، ومعناها أن المتعين وسيلة لمطلوب يكون مطلوبا، وما يؤدي إلى المنهى عنه يكون منهيا عنه، فخلاصة ذلك المبدأ أن الوسائل تأخذ حكم المقاصد والغايات، وأن النظر في الوسائل يتجه إلى اتجاهين:

أولهما: نظر إلى البواعث الذي يبعث الشخص على الفعل، أقصد أن يصل به إلى حرام، أم يصل به إلى حلال.

ثانيهما: أن ينظر إلى الملايات المجردة من غير نظر إلى البواعث والنيات.

ومن الأول أن يعقد عقدا لا يقصد مقتضاه الشرعي، بل يقصد به أمرا غيره، كمن يعد عقد زواج لا يقصد به أصل العشرة الدائمة، بل يقصد به أن يحلها لطلاقها الثالث.

وكم يعقد عقد بيع لا يقصد به نقل الملكية وقبض الثمن؛ بل يقصد به التحايل على الربا، فبات في هذه الأحوال وأشباهها يكون العقد أثما ولا يحل له ما عقد عليه فيما بينه وبين الله، وإن قامت الدلائل عند إنشاء العقد على نيته اعتبرت تلك النية الظاهرة سبباً في فساد العقد وبطانته؛ لأن اعتبار النية التي قام عليها دليلاً مادياً اقترب إنشاء العقد أولى في نظر بعض الفقهاء من اعتبار الألفاظ المجردة؛ لأن قرائن الأحوال تعيّن المراد، وتكشف المقاصد، وإن الألفاظ مقصودة للدلالة على مقاصد العاقدين، فإذا أغيث تلك المقاصد، واعتبرت العبارات مجردة كان إلغاء لما يجب اعتباره، واعتباراً لما يقصد لذاته.

وأما الثاني وهو النظر إلى الملايات المجردة من غير اعتبار للبواعث، فالاتجاه هنا إلى الأفعال، فإن كانت تتحوّل نحو المصالح التي هي المقاصد والغايات من معاملات الناس بعضهم مع بعض كانت مطلوبة بمقدار ما يناسب طلب هذه المقاصد المقررة في الشريعة؛ وإن كانت ملاياتها تتحوّل نحو المفاسد فإنها تكون محظمة بما يتنااسب مع تحريم هذه الملايات، والنظر إلى الملايات على ذلك النحو لا يلتفت فيه كما ترى إلى نية العامل، بل إلى نتيجة عمله وثمرته؛ ويحسب النتيجة والثمرة يحسن العمل في الدنيا أو يقبح، ويطلب الشارع أو يمنعه، أما النية فعند الله حسابها؛ فمن سب الأئمّة مخلصاً النية فقد احتسب نيته عند الله في زعمه، لو لا أن الله سبحانه وتعالى نهى عن السب إن أثار حنق المشركين فسبوا الله عدواً بغير علم، فقد قال تعالى في كلاماته: «وَلَا تُسْبِّحُوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيُسْبِّحُوا اللَّهَ عَدُوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ»<sup>(١)</sup> فالله سبحانه وتعالى وجه أنتظار الناس إلى النتيجة والثمرة.

٥٠١- ولقد أخذ المذهب الحنفي بمبدأ سد الذرائع: (١) فمنع بيع السلاح في الفتنة، (٢) ومنع تلقى السلع قبل نزولها في الأسواق، لأنّ وإن كان الشراء في أصله جائزاً إذا أجيزة ذلك النوع منه كان الناس في ضيق، ولم تستقيم حرية التعامل، (٣) ومنع احتكار الطعام، وما يحتاج إليه الناس، (٤) ولقد أفتى الإمام أحمد معتمدًا على الأصل أن من احتاج إلى طعام شخص أو شرابه فلم يعطه حتى مات جوعاً، وجبت عليه الديمة، فكان وجوب الديمة مع أنه لم يقتل لا عمداً ولا خطأ، ولكنّه كان متسبباً، إذ منعه كان ذريعة الموت، فتوجب الديمة لذلك، ولسد ذريعة الشر والفساد، ولبث روح التعاون بين الناس.

٥٠٢- ولقد أخذ ابن تيمية رضي الله عنه بمبدأ سد الذرائع وفصل القول فيه تفصيلاً حسناً؛ وقد قسم ذرائع المحرمات إلى ثلاثة أقسام:

(١) الأنعام: ١٠٨

القسم الأول: ما هو ذرية إلى محرم، وما يحتال به إليه أى يقصده المتصرف لأجل المحرم، وذلك كالعقود التي تتخذ وسيلة إلى التعامل بالربا، فإن هذه تكون حراما لأجل البائع ولما تقدى إليه.

القسم الثاني: ما يكون ذرية مؤدية إلى مال لا يحسن؛ وإن كانت في ذاتها من غير نظر إلى مالها ليست قبيحة، ويضرب لذلك مثلا بسب الأوثان، فإنه ذرية إلى سب الله تعالى.

والقسم الثالث: ما يحتال به من الbahات في الأصل كبيع النصاب في أثناء الحول فرارا من الزكاة، وكإغلاه الثمن فرارا من الشفعة<sup>(١)</sup>.

ويقول ابن تيمية في سد الذرائع: «الذرائع حرمها الله، وإن لم يقصد بها المحرم خشية إفضائها إلى المحرم، فإذا قصد بالشيء نفس المحرم كان أولى بالتحريم من الذرائع، وبهذا التحريم تظهر علة التحريم في بيع العينة<sup>(٢)</sup> وأمثاله، وإن لم يقصد البائع الربا، لأن هذه المعاملة يقلب فيها قصد الربا، فتصير ذرية، فسد هذا الباب لئلا يتذبذب الناس ذرية إلى الربا، يقول القائل لم أقصد به ذلك، ولئلا يدعوا الإنسان فعله مرة غير قاصد إلى أن يقصده مرة أخرى، ولئلا يعتقد أن جنس هذه المعاملة حلال، ولا يميز بين القصد وعدمه، ولئلا يفعله الإنسان مع قصد خفي من نفسه على نفسه، والشريعة أسرار في سد الذرائع وحسم مادة الشر بعلم الشارع بما جبلت عليه النفوس، وبما يخفى على الناس من خفي هواها الذي لا يزال يسرى فيها، حتى يقودها إلى الهلاكة، فمن تحذق على الشارع واعتقد في بعض المحرمات أنه حرم لعلة كذا، وتلك العلة مقصودة فيه فاستباحه بهذا التأويل، فهو ظلوم لنفسه جهول بأمر ربه؛ وهو إن نجا من الكفر لم ينج غالبا من بدعة، أو فسق، أو قلة فقه في الدين، وعدم بصيرة<sup>(٣)</sup>.

٥٠٣ - ويسوق ابن تيمية الشواهد الإسلامية الكثيرة التي يستفاد منها أن سبيل الحرام حرام، لأنه طريق إليه.

(١) الفتوى ج ٣ ص ١٣٩.

(٢) العينة أن يبيع شخص لآخر عيناً ويقبض ثمنها، ثم يشتريها بثمن أعلى موجل فيكون المعنى أنه افترض ديناً ليدفعه أكثر.

(٣) الفتوى ج ٣ ص ٢٤٠.

(١) فيذكر نهى النبي ﷺ عن أن يشتم أبيه، وقوله عليه الصلاة والسلام: «يسب الرجل أبا الرجل، فيسب أباه، ويسب أمه، فيسب أمه». واعتبر ذلك عليه الصلاة والسلام سبأ لأبيه، لأنَّه يؤدِي إلىه، (٢) ويذكر نهى الشارع عن خطبة المعتدة، لأنَّه قد يجر إلى ما هو أكبر منه، وهو الزواج في العدة (٣) ويذكر نهيِّه عليه الصلاة والسلام عن بيع وسلف مع أنه لو أفرَد أحدهما عن الآخر يصح، وإنما نهى عن ذلك، لأنَّ اقتران أحدهما بالآخر قد يؤدِي إلى أن يقرضه ثمانمائة، وبيعه شيئاً تافهاً بـاللف؛ فيكون المعنى أنه اقرض ثمانمائة لِيؤدِي ألفاً، (٤) ويذكر نهى النبي المقرض عن قبول هدية المقرض؛ لكيلا تتخذ ذريعة للربا، فيكون الربا في صورة هدية أو يكون التأجيل لأجل الإهداء، (٥) ويذكر أن الشارع منع أن يكون القاتل ميراثاً؛ لكيلا يتخذ القتل سبيلاً لتعجيل الميراث، (٦) ويذكر قتل الجماعة بالواحد باتفاق الصحابة، مع ما فيه من عدم المساواة بين القاتل والمقتول التي يتحقق فيها معنى القصاص، وذلك لكيلا يكون الاشتراك ذريعة إلى الإجرام مع الإفلات من العقاب، (٧) ويذكر أنَّ الله سبحانه وتعالى منع رسول الله ﷺ لما كان بمكة من الجهر بالقرآن حيث كان المشركون يسمعونه، فيسبون القرآن ومن أنزله ومن جاء به<sup>(١)</sup>.

يقرر ابن تيمية بهذه الشواهد وغيرها أن سد الذرائع أصل في هذا الشرع معتبر، ويقول في ذلك: «والكلام في سد الذرائع واسع لا يكاد ينضبط، ولم تذكر من شواهد هذا الأصل إلا ما هو متفق عليه أو منصوص عليه، أو ماثور عن الصدر الأول شائع عنهم، إذ الفروع المختلف فيها منها ما يحتاج لها بهذه الأصول ولا يحتاج بها».

٤٠ - وبيني ابن تيمية على أصل سد الذرائع، منع الحيل في الشريعة الإسلامية، ويقول: «اعلم أن تجويز الحيل بمناقضة سد الذرائع مناقضة ظاهرة، فإنَّ الشارع سد الطريق إلى ذلك المحرم بكل طريق، والمحтал يريد أن يتوصل إليه، ولهذا لما اعتبر الشارع في البيع والصرف والنكاح وغيرها شروطاً، سد ببعضها طريق الزنى، والربا، وكمل بها مقصود العقوبة - لم يمكن لمحタル الخروج منها في الظاهر، فإذا أراد الاحتيال ببعض هذه العقود على ما منع الشارع منه، أتى بها مع حيلة أخرى توصله بزعمه إلى نفس ذلك الشيء الذي سد الشارع ذريعته فلا يبقى لتلك الشروط التي تأتي بها فائدة ولا حقيقة، بل يبقى بمنزلة اللعب والعبث».

---

(١) راجع هذه الفروع في ضمن فروع كثيرة في الصفحات: ١٤٠، ١٤١، ١٤٢، ١٤٣، ١٤٤ من الفتوى ج. ٢.

وإذا كانت الحيل باطلة، لأنها ذريعة إلى تعطيل أحكام الشارع فكل عقد يتبيّن أن المقصود به ذلك التحايل فهو عقد باطل عند ابن تيمية، وعلى ذلك يكون كل عقد بين الاثنين قصد به التحايل على الربا فهو باطل، فبيع العينة باطل ويرد إلى العاقد رأس ماله، وكذلك إذا وهب لأحد ورثته بقصد التحايل للخروج من أحكام الميراث فهو باطلة، وكذلك إذا كانت هبته لأجنبي ضرراً لورثته، وإذا علم الغرض من العقد بتأله مثبتة كان للقضاء إبطاله، وإن كان غرضه معروفاً للعاقد معه فإن العقد باطل بالنسبة لهما، ولا يحل للموهوب له بحكم الشرع فيما بينه وبين الله، ولترك الكلمة لابن تيمية فهو يقول:

«إذا تواطأ على بيع أو هبة لإسقاط الزكاة.. وإن كان الاحتيال من واحد مثل أن يهب لابنته هبة يزيد أن يرجع فيها<sup>(١)</sup> لئلا تجب عليه الزكاة، فإن وجود هذه الهبة كعدمها، ليست هبة في شيء من الأحكام، لكن إن ظهر المقصود ترتب الحكم عليه - أى على مقتضى المقصود - ظاهراً وباطناً، وإلا بقيت فاسدة في الباطن فقط، وإن كانت حيلة لا يستقل بها مثل أن ينوى التحليل، ولا يظهر للزوجة، أو يرجع المرأة ضرراً بها؛ أو يهب ماله ضرراً لورثته، ونحو ذلك، كانت هذه العقود بالنسبة له ولمن علم غرضه عقوداً باطلة؛ فلا يحل له الدخول بالمرأة، ولا يرثها إذا ماتت، وإذا علم الموهوب له أو الموصى له غرضه لم يحصل له الملك في الباطن، فلا يحل له الانتفاع به، بل يجب رده إلى مستحقة»<sup>(٢)</sup>.

٥٠٥- وابن تيمية يبطل كل الحيل التي تؤدي إلى إسقاط حق أو توسيع حرم؛ أو إسقاط شرط من الشروط التي حرمتها الشارع؛ لأن هذه مطلوبات وإهمالها حرم؛ وكل ما يؤدي إلى الحرم يكون حرماً ولو كان في أصل ذاته مباحاً، وكل تصرف مباح اتخذ ذريعة لحرم فهو باطل ظاهراً وباطناً إن كان معلوماً للناس؛ وباطل عند القاصد وحده إذ لم يعلن مقصدته إلى الحرام، أو إلى إسقاط الشروط التي اشتترطها الإسلام.

وكذلك إذا كان غرضه أن يصل إلى أمر محل، ولكنه لم يستطع الوصول إليه إلا بأمر حرم؛ فإنه في هذه الحال لا يكون التحايل سائغاً، لأن الحرم الذي اتخذ وسيلة إلى الحال حرام لذاته، كمن يتخذ الخيانة سبيلاً للوصول إلى حقه، أو شهادة الزور لإثبات حق مجوحة؛ فإن ذلك لا يسع؛ لأن الخيانة حرام لذاتها؛ وشهادة الزور حرام لذاتها؛ والمصرة التي ترتب على فساد الشهادات، وضياع الأمانات أشد من المفسدة التي تقع بضياع حق مفرد لواحد

(١) هبة الرجل لابنته يجوز الرجوع فيها في مذهب أحمد خالداً للحنفية.

(٢) الفتاوى ج ٣ ص ١٤٦.

من الناس؛ فإنَّه إن ساغ الاستشهاد بالزور لإثبات الحق؛ فيستشهد بالزور لإثبات الباطل، وإنَّا ساغت الخيانة للرسول إلى الحق، فسيسوغها لنفسه من يريدها لذاتها؛ وبذلك يكون أمر الناس فوضى؛ والحرام لذاته لا يباح مطلقاً، ولا في أى حال إلا للضرورة.

٦- ولا يسوغ ابن تيمية إلا نوعين من الحيلة: (أحد هما) الحيلة لطلب الحق بمعارض القول التي توهم غير المراد. (والثاني) أنْ يلهم الله الشخص طریقاً حلالاً للوصول إلى الأمر الحال الذي يريده، فإنَّ ذلك مباح باتفاق الفقهاء ما دام لا يعطل أمراً من أوامر الشارع، أو حكماً شرعاً من أحكامه أو شرطاً من شروطه التي اشترطها في العقود، وفي الحل والتحريم، وإنَّ الذي يفعل ذلك يسلك المقادير الشرعية من طرق شرعية، وابن تيمية لا يبعد ذلك من التحايل على دين الله، إنما هو لتحقيق ما طلب الله سبحانه وتعالى، أو أباحه؛ وإنَّما يقول في ذلك: «وإنْ تحمصي المقاصد بالطرق المشروعة إليها ليس من جنس الحيل، سواء أسمى حيلة أم لم يسم».

٧- هذا نظر ابن تيمية للحيل يحرمنها، ولا يعد منها الوصول إلى المقاصد بطريق شرعي، وإنَّ لم يكن هو موضوع له، ولقد اشتهر عن الحنفية الأخذ بالحيل والمخارج، حتى أتى يروى أنَّ الإمام محمد بن أصباح أبي حنيفة وهو ناقل كتبه إلى الأخلاق - كتاباً في الحيل، وقد ذكره السرخسي في كتابه المبسوط شرح الكافي؛ ولقد تكلم الناس في نسبة الكتاب إلى محمد.

ومهما يكن مقدار نسبة ذلك الكتاب إلى راوية الفقه العراقي محمد بن الحسن فإنَّ الحيل قد اشتهرت عند الحنفية، والخصاص كتاب يسمى الحيل والمخارج، وبعض هذه الحيل مروي عن أبي حنيفة، وإنَّ الدارس لتلك الحيل الماثورة عن آئمه الفقه الحنفي يجد أنه لم يكن القصد منها هدم أحكام الشريعة، بل تحقيق أحكامها، وتسهيل قبولها، والموافقة بين الأقىسة والقيود التي وضعوها في العقود ومصالح الناس وحاجاتهم، بما لا يخالف مقاصداً شرعياً؛ فكانت الحيل لا لتحليل محرم، ولكن لتقدير الشريعة على وجه قريب من مصالح الناس<sup>(١)</sup>.

(١) عقدنا في كتاب (أبو حنيفة) فصلات في الحيل، وازدنا فيه بين المانعين للحيل وعلى رأسهم ابن تيمية وتلميذه ابن القيم الذي حرر آراء شيخه، وبين نظر أبي حنيفة، وضررنا الأمثال وبيننا أوجه الاختلاف والاختلاف، فراجع الكتاب المذكور من ص ٤١٧ إلى ص ٤٣٤.

هذه نظرات ابن تيمية إلى الزرائع، ولم تتصد لادلتها، والأسس التي قامت عليها، لأننا بينما ذلك في كتاب ابن حنبل، فمن أراد الإطلاع على هذه الأدلة فليرجع إلى كتاب (مالك).

٨٠٥- هذه أصول ابن تيمية التي اختارها مسلكاً للاستنباط؛ وإن دراسته له، وأوجه النظر التي أبدأها فيها تدل على استقلال في اختيارها، فهو لم يكن في اختيارها تابعاً، كما لم يكن فيما وصل إليه منها تابعاً؛ وكان له فضل تحرير بعضها؛ فالقياس على النحو الذي ذكره لم يكن مسبوقاً بتحريره على هذا الوجه، وإن كان ينسبة إلى المذهب الحنفي، وقد اتجه فيه إلى لب المعانى الفقهية، ولم يكتف بالأوصاف المجردة المنضبطة، بل قرب الفقه من وقائع الحياة ومصالح الناس، وخاض في ذلك خوض الفقيه العارف بأدق أصول الاستنباط، وفقه الآثار، والعارف مع ذلك بمصالح الناس وحاجاتهم، فجاء قياسه منهجاً سليماً جعله فقهها حياً نامياً.

وباب سد الزرائع، وما اتصل به من الحيل لم تعرف الاستفاضة فيه بالشرح والتبيين أكثر من استفاضة ابن تيمية، وكان في هذا الفواد على المعانى الدينية والحقائق الشرعية العميقة.

وهكذا كل الأصول الفقهية التي درسها، قد اتضح من دراسته لها أنه إن تلاقى فيها مع المذهب الحنفي، فعن اختيار مستقل، لا عن اتباع تقليدي، وإن المذهب الحنفي قد استفاد من هذه الدراسة، فأضيفت إلى النتائج التي وصل إليها المجتهدون فيه، سواء أكانوا منتبسين أم كانوا مخرجين، وبذلك أضاف ثروة فقهية إلى ذلك المذهب الجليل.

٨٠٦- وبهذا ننتهي إلى أن ابن تيمية كان فقيهاً مجتهداً منتبساً، لأنه كان متخدًا في المناهج وهي الأصول التي اختارها طرقاً للاستنباط، مع أصول المذهب الحنفي، وكان الاتحاد في الأصول بدراسة حرة غير مقلدة فنادت به إلى ذات الأصول التي اختارها علماء المذهب الحنفي وحررها.

وإذا كان قد اختار في بعض فتاويه من غير المذهب الحنفي، فإن ذلك لا يخرجه عن أنه مجتهد منتب للحنابلة، لأنه وافق الحنابلة في الأصول وأكثر الفروع، كما لم يخرجه عن نطاق الحنابلة ما خالف فيه المذاهب الأربعية عن بينة، وهي مسائل الطلاق بلفظ الثلاث، وكونها لا تقع إلا واحدة، والطلاق البدعى كالطلاق في الحيض وكونه لا يقع، وكون الطلاق

لابد من إلا واحدة، ولا تقع الثانية إلا بعد الرجعة أو العقد، إن كان قد تركها بعد الأولى حتى انقضت عدتها، ثم عقد عليها بعد ذلك، وكذلك قوله أن الحلف بالطلاق لا يقع به شيء، وأن الطلاق المعلق إذا قصد به الحلف لا يقع به شيء، وغير ذلك من المسائل التي هي دون هذه المسائل في المخالفة.

لا تخرج هذه وأشباهها عن نطاق الحنبلية، لأن الفقيه المنتسب يقع منه مثل ذلك، كالشأن بالمرتضى مع الشافعى، ولا يمكن أن يعد بهذه المسائل وأشباهها مجتهداً مستقلًا، لأنها كانت مدروسة عند آئمته آخرين قبله كالشيعة الاثنا عشرية، ولأن المناهج متعددة مع مناهج أحمد، وحيث اتحدت المناهج بين متقدم ومتأخر، لا يعد المتأخر مستقلًا، وإن الاستقلال في الاجتهاد استقلالاً مطلقاً متغير الوجود بعد القرن الرابع، لا لنقص في القوى، بل لكثرة الدراسات واتساع آفاقها في المذاهب، حتى أنه لا يكاد فقيه يأتي بجموعة من الأصول لم يعتن بها إمام قبله، فكان لابد من الانتساب مع حرية البحث والاجتهاد.

### آثار ابن تيمية

١٠- شغل ابن تيمية عصره بشخصه وفكرة وقوله، وحيث حلّ كان حركة فكرية دائمة دائبة، ولم يمتن إلا وقد كان لاسميه ثواب في شرق البلاد الإسلامية وغربها، وتجابه اسمه لا في مصر والشام وحدهما، بل في ربوة البلاد الإسلامية كلها، وكان له تلاميذ تخرجوا على رسائله، كما كان له تلاميذ تخرجوا على درسه، وقد ترك وديعة فكرية للأجيال من بعده، هي مجموع ما وصل إليه من آراء على مقتضى الهدى السلفي في اعتقاده، وما أيد آرائه من أدلة، وما ساق من آثار وأخبار، وما استشهد به من شواهد العقل والبدويات الفكرية، ثم أدعى المجادلات والمساجلات التي قامت بينه وبين خصومه الكثيرين من فقهاء ومتكلمين ومتصوفين وفرق، ولم يترك طائفة من هذه الطوائف، إلا وقوله الحاد ندوب في مذهبها.

ولأن هذه الوديعة الفكرية التي تعد ذخيرة خلفها للمسلمين في القرن السابع والثامن الهجرى، قد أودعت في بطون كتب كتبها، ورسائل دونها، وقام على هذه الكتب والرسائل تلاميذ قد أمنوا بكل آراء شيخهم، وفيهم نشاط، ولهם مدارك، ثم وجد في الأجيال من اعتقد هذه الآراء، واتخذها مذهبًا له.

وعلى ذلك نقول أن ابن تيمية خلف من بعده كتبها ورسائله حرر فيها آراءه وتلاميذه  
فسروها، ونظموا أبوابها، ورتبو مسائلها، ودعوا إليها، وجماعات قد اعتمدت هذه الآراء،  
واختارت لها تفسيرًا لدينهم، ولتنذر كلمة موجزة عن كل واحد من هذه الأمور الثلاثة:

## ١- الكتب

١١- كان ابن تيمية قوة فكرية رائعة، أدهش الناس بمواهبه، وقد توافرت له أدوات  
البيان الرائع، فكان له لسان مبين، وقلم محزن، وكلامها بتار يقطع الخصوم ويصرع  
المجادلين، لا لأنه كان دائمًا على الحق، ومخالفوه كانوا دائمًا على الباطل، فإن الحق مشترك  
بين العلماء، وفي كل عصر قوم يقومون بحجج الله في الأرض، ولكن التاريخ مع ذلك يسجل  
أنه كان أكثر مواهب من مجادليه ومناظريه، فلم يكن فيهم بيانه ولا قلمه، ولعله يسترعى  
الأفهام بذلك أولاً، ثم بحجه ثانياً.

وقد خلف طائفة من الكتب والرسائل في عدة أبواب من العلم؛ بعضها في التفسير،  
وبعضها في الفقه والأصول، وبعضها في الكلام، وبعضها كان جدلاً بينه وبين خصومه.

### كتب في التفسير:

١٢- وقد كتب ابن تيمية في التفسير رسائل وكتبًا، وما كتب من رسائل في  
التفسير رسالة قيمة في منهج التفسير، وكيف يكون، وقد قبسنا منها كثيراً عند كتابتنا  
على منهاجه في تفسير القرآن، واستخراج الأحكام الشرعية، وتفسير آيات الصفات  
وغيرها.

ولقد قال المؤرخون ناقلين عن تلاميذه أنه جمع قدرًا كبيرًا في تفسير القرآن الكريم،  
وقالوا إنه يقع في أكثر من ثلاثين مجلداً، وقد بيّن أصحابه بعضه، وكثير منه لم يكتبوه:  
ولعل الباحثين يعشرون على ذلك التفسير كاملاً، فإن الذي أثر عنه هو نهج جيدة للتفسير  
السلفي، قد اختلط بعمق النظر، وسلامة النون، من غير أن يطغى النظر على الآخر، ولا أن  
يختفى الفكر المستقيم بين مختلف الروايات، وشتي النقل؛ بل إنك لنرى عقله المتفكر المتبرّع  
يلمح وراء الروايات، وفي مزدحم الآثار، ومن ذلك المؤثر الذي نقرره في تفسير سورة

الصمد، وتفسير المعوذتين، وتفسير سورة النور، وكل هذا مطبوع في مصر مقوء، ولقد كان في تفسيره يتوجه بإخلاص طالب إلى الآية ومعناها، مستعيناً في ذلك بالآثار السلفية، والمدلولات اللغوية، وأحياناً يقرأ كثيراً ولا يهتدى، وقد روى عنه أنه كان يقول: «ربما طالعت على الآية الواحدة نحو مائة تفسير، ثم أسائل الله الفهم، وأقول: يا معلم آدم وإبراهيم علمني، وكنت أذهب إلى المساجد المهجورة ونحوها، وأمرغ وجهي في التراب، وأسائل الله تعالى وأقول: يا معلم إبراهيم فهمني»<sup>(١)</sup>.

ويظهر من هذا القول مقدار عنايته بفهم القرآن وتفسيره، وإدراك روحه وابه من وراء الآثار الصحاح عن النبي ﷺ والصحابة والتبعين، وقد قال بعض تلاميذه أنه كتب نقول السلف مجردة عن الاستدلال على جميع القرآن، وكتب مقداراً كبيراً بالاستدلال.

أى أنه رضي الله عنه جمع النقول المفسرة للقرآن الكريم، لتكون مادته في التفسير، ثم ابتدأ بالتفسير على ضوء هذه النقول، ويظهر أنه كتبها للتفسير أولاً وبالذات، ثم ليستفيد منه في دراساته الدينية في مسائل الصفات وغيرها من المسائل الاعتقادية والفقهية، ولذا كتب على بعضها: «كتبه للتنذكرة»<sup>(٢)</sup>.

ولقد كان في سجنه الأخير يذاكر القرآن، ويتلوه ويتفهمه، وقد طلب منه أحد تلاميذه وهو في السجن أن يكتب في القرآن كله تفسيراً مرتباً، بدل أن يكتفى بجمع نقول عن السلف في غير ترتيب، أو من غير تطبيق له على الآيات، فكتب إليه يقول: «إن القرآن منه ما هو بين بنفسه، وفيه ما قد بينه المفسرون في غير كتاب، ولكن بعض الآيات أشكل تفسيرها على جماعة العلماء، فربما يطالع الإنسان فيها عدة كتب، ولا يتبين له تفسيرها وربما كتب المصنف الواحد في آية تفسيراً، ويفسر غيرها بمنظيره، فقصصت تفسير تلك الآيات بالدليل، لأنَّ أهم من غيره، وإذا تبين معنى آية تبين معانى نظائرها، وقال: «قد فتح الله على هذه المرة من معانى القرآن ومن أصول العلم باشيهاء كان كثير من العلماء يتمنونها، وندمت على تضييع أكثر أوقاتي في غير معانى القرآن، أو نحو هذا»<sup>(٣)</sup>.

(٢) الكتاب المذكور من ٢٧.

(١) العقود الدرية ص ٢٦.

(٣) الكتاب المذكور من ٨٨

١٣- ومن هذا يتبيّن أن ابن تيمية كان معنياً بجمع نقول السلف في التفسير، ولعل ما جمعه هو المجلدات الثلاثون التي نقلنا خبرها أولاً، ولكنّه عندما حرس وطبق هذه النقول على الآيات، لم يكتب كل التفسير، لأن بعض الآيات لا يحتاج إلى تفسير، إذ هي تفسر نفسها، وبعضاً قد فسّرها المفسرون وكتبوا فيها الكتب؛ ولكنّه عنّي بما يشتبه أو يخفي، فعنّي بمحاجة إدراكه، ودراسته والوصول إلى الحق في تفسيره، وأثر عنه قوله في مكتوبها، وتلقي تلاميذه بعضه مكتوبها عنه في حياته، وأخنه من الحكم بعد وفاته، ولذلك كان المؤثّر قليلاً بالنسبة إلى المكتوب عن السلف، والمعرفة الآن بين الناس منشوراً أقل من ذلك، ومن كتبه في القرآن: فضائل القرآن، وأقسام القرآن، وأمثال القرآن.

#### كتب العقائد:

١٤- وكتب ابن تيمية في العقائد كثيرة، بل لعلها أفرزت ما كتب مادة، ومنها كتاب الإيمان، وقد استعرض فيه الفرق بين الإيمان والإسلام، وزيادة الإيمان ونقصه، ودخول العمل في الإيمان وعدم دخوله، وغير ذلك، وقد استعرض في ذلك أقوال السابقين وناقشهما، واستخلص الحق من بينها.

ومنها كتاب الاستقامة، ومنها كتاب اقتضاء الصراط المستقيم، وكتاب الفرقان، وشرح الأسبهانية، ورسائله: الحموية، والتدمرية، والواسطية، والكيلانية، والبغدادية، والعلبكيّة، والأزهريّة، والإكليليّة، ورسالة مراتب الإرادة، ورسالة القضاء والقدر، وبيان الهدي من الضلال، ومعتقدات أهل الضلال، ومعراج الوصول، والسؤال عن العرش، وبيان الفرقة الناجية، وغير ذلك من الكتب والرسائل.

وله في مناهج الاستدلال كتاب نقض المنطق، والرد على المنطق، كما له في الرد على الفلسفه مجلدات، ولا نستطيع أن نحصر كتبه الخاصة بالعقائد، فإنّها قد شفّلت مسائلها وناقشه فيها أكثر حياته، فإنه من وقت أن كتب رسالته الحموية سنة ٦٩٨ هـ إلى أن توفاه الله سبحانه وتعالى وهو يكتب مؤيداً آراءه فيها الكتب الطوال أحياناً، وبالرسائل أحياناً وإن كان اشتغاله بعلوم العقائد قد زاحمه اشتغاله بالفقه والآثار.

وقد أخذت بعض كتاباته في العقائد مظهراً جديداً، وكانت مناقشته يتبع فيها منهاج المناقش المجادل، ومن هذا كتاب منهاج السنة، وكتاب موافقة صحيح المقاول لصرح العقول.

٥١٥ - وقد اختص من بين كتبه موضوع الجدل في الدين والعقائد والحلال والحرام بكتاب سماه (تبيه الرجل العاقل على تمويه الجدل الباطل) وقد قال في مقدمته بعد الإشارة إلى طريقة المقدمين في المجادلة بالتي هي أحسن: ثم صار المتأخرون بعد ذلك ينتظرون في أنواع التأويل والقياس، بما يؤثر في ظن بعض الناس؛ وإن كان عند التحقيق ينول إلى الإفلات؛ لكنهم لم يكونوا يقبلون من المناظرة إلا ما يفيده، ولو ظنا ضعيفاً للمناظر؛ وأصطلحوا على شريعة من الجدل للتعاون على إظهار صواب القول والعمل؛ ضبطوا بها قوانين الاستدلال لتسسلم عن الانتشار والانحلال، فطريقتهم وإن كانت بالنسبة إلى طرائق الأولين غير وافية بمقصود، لكنها غير خارجة عنه بالكلية، ولا مشتملة على ما يؤثر في القضية، وربما كسوها من جودة العبارة، وتقرير الإشارة، وحسن الصياغة وصنوف البلاغة ما يليها عند الناظرين وينفقها عند المتناظرين مع ما اشتغلت عليه من الأدلة السمعية والمعانى الشرعية، وبنائتها على الأصول الفقهية، والقواعد الشرعية والتحاكم فيها إلى حاكم الشرع الذى لا يعزل، وشاهد العقل المربى المعدل.

«ثم إن بعض طلبة العلوم من أبناء فارس والروم صاروا مولعين بنوع من جدل المفهومين، استحدثه طائفنة من الشرقيين، وألحوقوه بأصول الفقه في الدين، راوغوا فيه مراوغة الشعاليب؛ وحددوا فيه عن المسلك اللاتب، وزخرفوه بعبارات موجودة في كلام العلماء قد نطقوا بها؛ غير أنهم وضعوها في غير مواضعها المستحقة لها، وألفوا الأدلة تأليفاً غير مستقيم، عدلو عن التركيب الناتج إلى العقيم، غير أنهم بإطالة العبارة وإبعاد الإشارة، واستعمال الألفاظ المشتركة والمجازية في المقدمات، ووضع الظنيات موضع القطعيات؛ والاستدلال بالأدلة العامة حيث ليست لها دلالة على وجه - يستلزم كلامهم الجمع بين التقىضين مع الإحالاة والإطالة، وذلك من فعل غالط ومغالط للمجادل»<sup>(١)</sup>.

وترى من هذه المقدمة التي صدر بها كتابه، كيف يشتدد في نقد إدخال المنطق في العلوم الإسلامية، ويشير إلى أول علم دخل فيه، وهو أصول الفقه في الدين، وهو بذلك يشير إلى حجة الإسلام الغزالى الذى جعل أول كتابه المستحصى مقدمة لأجزء فيها علم المنطق بحدوده ورسومه وأقيسته.

(١) العقود الدرية من ٣٤.

٥١٦ - ومن بين الكتب ما جمع بين المناقشة الخصبة المنتجة؛ والعلم الصحيح العميق فهو من ناحية مرجع في بابه، وحقائق علمية صادقة عميقة، ومن ناحية أخرى جدل ومناظرة جيدة محكمة عميقة، وأوضح مثل لذلك كتابان هما: منهاج السنة، وقد قبسنا منه كثيراً عند دراستنا لأرائه في الخلافة والعقائد، وزناعه مع الشيعة، والكتاب الثاني، الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح.

### كتاب الجواب الصحيح:

٥١٧ - وإننا نخص ذلك الكتاب ببعض القول الموجز، فهو أثر قيم خالد من آثار ابن تيمية، وهو يقع في أربعة مجلدات ضخام.

ولأن السبب البافع لتأليف هذا الكتاب يقوم على أمرتين (أو لهما) رغبة من شيخ الإسلام ابن تيمية في إعلان الإسلام بين المسيحيين، وبيان حقائقه مقارنا بما عندهم ليتبين لهم الحق، وبيان حقيقة السيد المسيح عليه السلام ودعوته، ويظهر أن الذي بعث ذلك في نفسه الاحتراك الذي كان بين المسلمين والنصارى في الحروب أولاً، ثم التحريريات السياسية ضد المسلمين ثانياً، ثم تأليب أهل الذمة على المسلمين ثالثاً، وإن لم يكن التأليب سهلاً للعدل الذي كان ينعم به أولئك فكانت الموازنة بين الدينين مستمرة بالحق وبالباطل؛ فكان حقاً على ابن تيمية أن يدلّي بدلوه في الدلاء وخصوصاً أنه الذي جاهد وناضل في كل موضع رأى فيه ما يوجب الدفاع عن الإسلام.

(الأمر الثاني) وهو السبب المباشر أن كتاباً ورد من قبرص فيه بيان أن دين النصارى في عصره هو ما جاء في كتبهم، وفيه الاحتجاج له بما يحتاج به دينهم وفضله ملتهم قدماً وحديثاً من الحجج السمعية والعقلية، فتصدى ابن تيمية للرد، وقال في ذلك: «اقتضى هذا أن نذكر من الجواب ما يحصل به فصل الخطاب، وبيان الخطأ من الصواب، لينتزع به أول الألياب، ويظهر ما بعث الله به رسلاً من الميزان والكتاب»<sup>(١)</sup>.

وقد عنى في دراسة كتابهم، والجواب عما جاء به يتبع ما ذكروه بلفظه، وتتبع كل فصل منه يرد به، ولقد قال في كلامهم، وقاتلية وسببه: «وأنا أذكر ما ذكروه بالفاظهم بأعيانها؛ فصلاً فصلاً، وأتبع كل فصل بما يناسبه من الجواب فرعاً وأصلاد، وما ذكروه في

<sup>(١)</sup> مقدمة الكتاب ص ١٩.

هـ. الكتاب هو عمدتهم التي يعتمد عليها علماؤهم في مثل هذا الزمان، وقبل هذا الزمان، وإن كان قد يزيد بعضهم على بعض بحسب الأحوال، فإنما في هذه الرسالة وجذبناهم يعتمدون عليها قبل ذلك، ويتناقلها علماؤهم بينهم، والنسخ فيها موجودة قديمة، وهي مضافة إلى بواصـ الرأـب أـسـفـ صـيـداـ الإـيطـالـيـ، كـتبـهاـ إـلـىـ بـعـضـ أـصـدـقـائـهـ، وـلهـ مـصـنـفـاتـ فـيـ نـصـرـ النـصـرـانـيـةـ<sup>(١)</sup>.

وبواصـ هو صـاحـبـ الرـسـائلـ الـأـرـبـعـ عـشـرـ المـشـهـورـةـ الـتـىـ تـعـدـ أـصـلـاـنـ أـصـولـ النـصـرـانـيـةـ الـحـاضـرـةـ.

٥١٨ - وابن تيمية في هذا الكتاب مدافع، وليس بمحاجم، ولكنه كدآبه في الجدل يهدى حجة خصمـهـ، ويقول سيفـهـ الذي يشهرـهـ عليهـ، ثم يغيرـ عليهـ في قوـةـ وشـدةـ، وإنـ كانتـ منـاقـشـتـهـ فـيـ هـذـاـ الكـتـابـ هـادـئـةـ فـيـ جـمـلـتـهـ، وـمـهـماـ يـكـنـ الـبـاعـثـ عـلـىـ الـكـتـابـ مـنـ ردـ هـجـومـهـ، فـقـدـ كـانـ فـيـ دـفـاعـهـ أـيـضاـ مـهـاجـمـاـ؛ لـأـنـ خـيرـ الدـفـاعـ مـاـ كـانـ هـجـومـاـ.

وإنـ فـصـولـ الـكـتـابـ تـثـبـتـ أـنـ كـانـ فـيـ فـصـلـ رـادـاـ مـدـافـعـاـ، وـلـكـنـ لاـ يـقـتـصـرـ عـلـىـ ردـ الـخـصـوـمـ إـلـىـ دـيـارـهـ، بلـ يـضـرـبـهـ فـيـ عـقـرـ دـارـهـ، حتـىـ لـيـعـاـدـواـ بـعـدـ ذـلـكـ الـهـجـومـ.

٥١٩ - وـالـكـتـابـ سـتـةـ فـصـولـ؛ كـلـ فـصـلـ مـنـهـ رـدـ لـفـصـلـ مـنـ هـجـومـهـ، وـهـجـومـ فـيـ بـابـ هـذـاـ الـفـصـلـ، وـالـفـصـلـ الـأـلـوـنـ دـعـوـاـهـ أـنـ مـحـمـدـ صلـوةـ اللهـ عـلـىـهـ لـمـ يـبـعـثـ إـلـيـهـمـ، بلـ إـلـىـ أـهـلـ الـجـاهـلـيـةـ مـنـ الـعـرـبـ، وـأـنـ فـيـ الـقـرـآنـ الـكـرـيمـ مـاـ يـدـلـ عـلـىـ ذـلـكـ، وـبـرـدـ عـلـيـهـمـ اـبـنـ تـيمـيـةـ حـجـتـهـمـ، وـيـأـخـذـ مـاـ سـاقـواـ دـلـيـلـاـ عـلـىـ عـمـومـ الـرـسـالـةـ الـحـمـدـيـةـ، وـيـسـوـقـ الـحـجـجـ وـالـأـدـلـةـ الـمـثـبـتـةـ لـذـلـكـ الـعـمـرـ غـيـرـ مـاسـاقـواـ هـمـ مـاـ يـحـسـبـونـهـ لـهـمـ، وـهـوـ حـجـةـ عـلـيـهـمـ، ثـمـ هـوـ فـيـ هـذـهـ الـأـلـثـاءـ يـغـيـرـ عـلـىـ كـتـبـهـمـ الـتـىـ بـأـيـدـيـهـمـ، وـعـلـىـ اـسـتـحـالـلـهـ لـلـخـزـنـيـرـ، وـامـتـنـاعـهـمـ عـنـ الـخـتـانـ، وـتـقـدـيـسـهـمـ لـلـصـلـيـبـ وـغـيـرـ ذـلـكـ، وـفـيـ الـجـمـلـةـ هـوـ فـيـ هـذـاـ الـفـصـلـ يـثـبـتـ صـدـقـ مـحـمـدـ صلـوةـ اللهـ عـلـىـهـ وـعـمـومـ رـسـالـتـهـ، وـيـهـاجـمـ مـاـ جـمـوـهـ.

٥٢٠ - وـالـفـصـلـ الثـانـيـ دـعـوـاـهـ أـنـ مـحـمـدـ صلـوةـ اللهـ عـلـىـهـ أـنـثـىـ فـيـ الـقـرـآنـ عـلـىـ دـيـنـهـمـ الـذـيـ هـمـ عـلـيـهـ، وـمـدـحـهـ بـمـاـ أـوجـبـ أـنـ يـثـبـتوـاـ عـلـيـهـ، لـأـنـ يـتـرـكـهـ وـيـدـلـوـ دـيـنـهـمـ الـذـيـ اـرـتـضـواـ، وـفـيـ رـدـ هـذـاـ الـفـصـلـ يـبـيـنـ اـبـنـ تـيمـيـةـ حـقـيـقـةـ الـمـسـيـحـيـةـ الـتـىـ زـكـاـهـ الـقـرـآنـ، وـمـاـ اـعـتـراـهـمـ مـنـ تـغـيـيرـ، وـتـبـدـيلـ، وـيـثـبـتـ أـنـ كـلـ مـاـ عـنـهـمـ مـنـ شـعـائـرـ دـيـنـيـةـ لـيـسـ هـوـ الـذـيـ جـاءـ بـهـ الـمـسـيـحـ عـلـيـهـ السـلـامـ،

(١) الـكـتـابـ المـذـكـورـ.

فالقرآن أثنى على الشريعة التي جاء بها المسيح؛ وليس هو التي كان يدعى بها المسيحيون في عصره؛ فإذا ذكر القرآن الإنجيل في مقام الثناء، فليس هو الإنجيل الذي يقرأون؛ وإن ذكر الشريعة التي أتى بها الإنجيل في احترام، فليس هي الشريعة التي يعتقدون، ثم يكر عليهم في تغييرهم وتبديلهم، وبيان السبب في انحرافهم، وتحريفهم الكلم عن موضعه، وهو في كل ذلك يفسر آيات القرآن التي يسوقونها لأنفسهم محتاجين بها، مبيناً الحق فيها، وبطلاً حجتهم، فهو تارة يلبس درع المدافع، وأحياناً يحمل سيف المهاجم؛ وهو في المؤمنين يصلو ويقول،

٥٢١ - الفصل الثالث دعواهم أن نبوات الأنبياء المتقدمين، وكتبهم كالتوراة والزبور، تشهد لدينهم الذي هم عليه من الأقانيم والتثبت، والاتحاد<sup>(١)</sup> وغير ذلك بأنه حق وصواب؛ فيجب التمسك به، ولا يجوز العدول عنه؛ إذ لم يعارضه شرع يرفعه، ولا عقل يدفعه، وهذا نجد ابن تيمية يتقصى نقولهم التي نقلوها نصاً نصاً، وكيف حالوا أن يحملوها معنى التثبت، ومعنى الحلول الإلهي في الجسم الإنساني؛ ولا يترك نصاً ذكره إلا ساقه، وإنما فيه المعنيين، المعنى الذي ساقوه، وحملوا الألفاظ من المعانى من غير تعلم ولا تكلف؛ وبعض العبارات يثبت أنها غير صحيحة السند، وأنها لا تulous على نقلها؛ ثم لا يكتفى بذلك النقض لآدلة الاستدلال التي يسوقونها ليثبتوا التثبت، والحلول، بل يكر على النتيجة، ويثبت منافاتها للعقل، وبهاجتها هجوماً هادئاً عقلياً؛ مستعيناً في ذلك ببعض نصوص قرآنية؛ مثل قوله تعالى: «إن مثل عيسى عند الله كمثل آدم خلقه من تراب ثم قال له كن فيكون»<sup>(٢)</sup>.

٥٢٢ - الفصل الرابع قد ذكروا أن العقول يثبت ماهم عليه من التثبت، ويقولون إنه ثابت بالنظر العقول، والشرع المنقول؛ وهو موافق للأصول؛ وهذا نجد ابن تيمية يتم ما ذكره في الفصل الذي سبقه، وبين بعد هذه الآراء عن معانى التوحيد التي جاءت بها الديانة، ويخوض ابن تيمية في هذا المقام في العقليات خوض العارف المستمken، ويكون رد هجوماً، ودفاعه نقضاً؛ لأنه في هذه المسألة لا هجوم على القرآن، فيدافع، بل هو هجوم على ما هو مقرر في البدائة فيبين أحکام العقل وبدائله العقول، ويفسر الإلهيات تفسير الخبير، القائم، وبين مقالة أرسطوس، ومناقضته، ودخول قسطنطين ملك الرومان في النصرانية، واضطهاد النصارى لمن ينتصر، وكيف أخذ التحرير للعقيدة يسير إلى أقصى الطريق.

(١) هذا تعبر ابن تيمية ويقصد به الحلول، أي حلول اللاهوت في الناسوت.

(٢) آل عمران: ٥٩

٥٢٣ - والفصل الخامس : موضوعه مناقشة دعوامهم أنهم موحدون، والاعتذار عما يقولونه من الفاظ يظهر منها تعدد الآلهة كأنفاظ الأقانيم بأن ذلك من جنس ما عند المسلمين من النصوص التي يظهر منها التشبيه والتجمسي؛ ويناقش ابن تيمية هذا، ويبين التناقض بين الدعويين، وعدم إمكان التوفيق؛ وتعدر تلاقي التثليث مع التوحيد، لأنهما حقيقةتان متناقضتان، ويرد تشبيه ابن البطريق لحلول اللاهوت في الناسوت بفيضان شعاع الشمس على الأرض؛ فـي أنه ليس لنورها حلول؛ ويسترسل في مناقشة هذا التشبيه وغيره من التشبيهات التي يضرر بها علماء النصارى في جدلهم مع المسلمين ليثبتوا أن تثليتهم توحيد، ثم ينالش الدعوام أن الأقانيم الثلاثة تشبه قول من يدعون أن لله يدا، وإن لله عينا إلى آخره، وكأنهم يهاجمون بهذا بعض الحنابلة ومن ينهجون نهجهم، وبهاجمون ابن تيمية الذي يثبت ذلك من غير تشبيه ولا تجمسي، فيتقدم ابن تيمية للرد مبينا الفارق بين قولهم وقوله؛ وأنه لا يمكن أن يكون الثلاثة واحداً، ولكن يمكن أن يكون الواحد له عدة صفات وخصائص اختص بها لا يشاركه أحد فيها<sup>(١)</sup>.

٥٢٤ - والفصل السادس من الكتاب كلامه في دعواهم أن المسيح عليه السلام جاء بعد موسى عليه السلام بغاية الكمال، فلا حاجة بعد النهاية إلى شرع مزيد على الغاية، بل يكون ما بعد ذلك شرعا غير مقبول، ويقولون في ذلك «إن الشريعة عدل وفضل، وإن شريعة العدل جاء بها موسى عليه السلام، وفي التوراة تنظيم أحكامها، فلما استقرت، وأطمأن الناس إلى أحكامها جاءتهم شريعة الفضل وشريعة الكمال، فجاء عيسى بهذا الكمال والفضل رحمة بالعالمين، فقد تم الأمر بالعدل المنظم، والفضل المكمل».

ويرد ابن تيمية رضى الله عنه في هذا الباب ردًا محكمًا، فيسير على مقتضى منطقهم، فيقول إن الشرائع ثلاثة لا اثنان: شريعة عدل، وشريعة فضل، وشريعة جمعت بين العدل والفضل، أي بين التنظيم الاجتماعي في كل صورة، وفروعه الجزئية التي تختلف باختلاف العصوب، والكمال الإنساني، والنزوع الروحي، فالشريعة التي جمعت هذين العنصرين هي أكمل الشرائع؛ وهي شريعة الإسلام، وبين رضى الله عنه كيف جمع الإسلام بين العدل والتسامح في أسلوب حكم نقيق عميق، يصح أن يكون قائماً بذاته في بيان

(١) راجع هذا الجزء الثالث ص ١٣٠ وما يليها.

معنى الإسلام في الجمع بين عناصر الكمال، وطرائق التهذيب والتحقيق، وإقامة العدل والقسطاس المستقيم؛ ويوازن بين ما جاء في الإسلام، وما جاء في التوراة موازنة دقيقة محكمة، ويوازن بين ما جاء في الإنجيل من الكمال الإنساني وبين ما جاء في القرآن.

ولايكتفى بذلك هذه الحقائق، بل يتجاوز ذلك إلى إثبات البشارات بالشرع الحمدي؛ والإشارة إلى الشرع الكامل، والطريق الأمثل، وأن الشرائع التي سبقة تمهيد، وهو النهاية، وطريق وهو الغاية، وجذري وهو الكل.

ويعقب ذلك بالكمال في شخص الرسول عليه الصلاة والسلام، وشرعيته، ومعجزتها، وأدلةها، ويتناول ذلك في الجزء الرابع من الكتاب، وهو مسك الخاتمة.

وإن هذا الكتاب أهدى ما كتبه ابن تيمية في الجدال، وهو وحده جدير بأن يكتب ابن تيمية في سجل العلماء العاملين، والأئمة المجاهدين، والمفكرين الخالدين.

#### كتب في الفقه:

٥٢٥ - والفقه أخصب جزء من إنتاج ابن تيمية، وإن لم يكن أكثر إنتاجه ضجة وظهوراً، فإنه أنتج في الفقه إنتاجاً عظيماً، ومعاييره الفقهية التي درس بها الفقه دراسة مقارنة عميقية تعد من أدق المعايير، وأضيقها، وإن مداركه الفقهية تعد أثمن وأنضج من مداركه في العقيدة، وإن كانت الأخيرة قد أخذت الشطر الأكبر من حياته، ولعل السبب في ذلك علمه العظيم بالأثار السلفية، وهي تمد الفقيه بعناصر جيدة عظيمة في أبواب الفقه وأثرها في تكوين الفقه أكبر من أثرها في تكوين الباحث في العقيدة، لأن عباراتهم فيها أكثرها مجاني يحتاج إلى تأويل وإسنادها من حيث القوة لانتفاض لتكوين جزم ويقين، هذا ومن خواص العقيدة وأدلةها أنه لا بد أن تكون منتجة جزماً أو يقيناً؛ أما بالنسبة للأحكام العملية؛ فإنها تجعل الفقيه المجتهد يعيش في عصر الصحابة والتابعين، ويتسامي إلى مداركهم الفقهية، فيقول فيه القول الذي يتفق مع لب الفقه الإسلامي العميق.

٥٢٦ - وقد ترك ابن تيمية آثاراً فقهية جليلة منها فتاوىه المختلفة التي كان بعضها في مصر، وبعضها في الشام، وقد جمعت منها المجلدات الضخام؛ وله قواعد جليلة في مسائل تتشعب فيها الأنوار، وتختلف حولها أوجه التفكير، فوضع فيها خواص يلتقي عندها المختلفون، ومن هذه القواعد قواعد في الوقف والوصايا وقاعدية في الاجتهاد

والتقليد، وقاعدة تفضيل مذهب أهل المدينة، وهي في رسالة تسمى المالكية، وقاعدة شمول النصوص وقاعدة القياس، وقاعدة في لعب الشطرينج، وقواعد في السفر، وقواعد في أحكام الكنائس، وقاعدة رجوع المغدور على من غره، وقاعدة الضمان، وقاعدة في طهارة سؤر ما يأكل لحمه وبوله، وقاعدة الجهاد والترغيب فيه؛ وغير ذلك من قواعد ضمنها كتبه وفتاويه، ومن رجع إلى فتاويه وجد من ذلك الكثير الذي لا يحصى عداؤ.

وله رسائل جليلة محكمة منها رسالة القياس، ومنها رسالة الحسبة، ورسالة وضع الجوانح، والكتاب في التكاليف المحلل، وكتاب العقود، وغير ذلك من كتب ورسائل في الفقه والأحكام، له فوق ذلك أعمال علمية موضوعها الفقه أتم بها عمل أبيه وجده، فله تعليق على كتاب المحرر في الفقه لجده الشيخ مجد الدين، في عدة مجلدات، له كتاب شرح فيه قطعة من كتاب العمدة في الفقه، للشيخ موفق الدين في مجلدات أيضاً.

وفي الحق أن رسائله وقواعده وكتبه في الفقه بلغت عدداً عظيماً، وبعضه منشور بين الناس، وبعضه غير منشور، وهو أكثر، وقد نقلنا لك نماذج فقهية في أبواب مختلفة، ومنها مختلفة، وكلها كان فيه نسيج وحدة في التحرى والاستقصاء والتتبع والإحاطة.

#### ومن صفات كتاب ابن تيمية:

٢٥٧ - اختصت كتب ابن تيمية بصفات تجدها بارزة فيها، حتى أنك إن مارست قراءتها، ثم قرأت كتاباً له من غير أن تعرف نسبة إليه تنسبه إليه، ولا تكاد تخطئه، وأوضحت تلك الخواص التي اختصت بها كتابه:

(أ) الوضوح، فإنها واضحة مشرقة نيرة لا تعقيد فيها ولا إبهام، ولعل السر في هذا الوضوح أنها كانت في كثير من الأحوال ردوداً في مجالات، أو نقداً لبعض المناهج والأراء أو توضيحاً لفكرة شرعية استبهمت على العقول، أو ردًا لفكرة إلى المحرر من الأصول، وكل ذلك من شأنه أن يجعل الفكرة جلية، والعبارات بينة في الدلالة عليها.

(ب) الإكثار من الاستشهاد بالأحاديث النبوية، والأثار السلفية من أقوال الصحابة والتابعين وتتابعيهم، والآئمة المجتهدين على اختلاف مناهجهم، حتى كائف إذا تقرئه تقرأ علم السلف قد نقله إليك، وإذا استغرقت قراءته نقل فكرك وعقلك إلى حيث كان السلف الصالح يعيشون ويفكررون، فهو ينقل إليك آثارهم لينقل عقلك إليهم، ويسمو بفكك إلى مناهجهم.

(ج) وتحتخص كتابته فوق ذلك بإشراق الديباجة وطلالة العبارة، وسلامة المنهاج العربي، ووضع الألفاظ في مواضعها من حيث السبك العربي الجيد من غير أن يكون ذلك على حساب المعنى، أو يخرج بالقارئ من نطاق الكتابة العلمية إلى حيث الكتابة الأدبية التي تشبع الخيال، وتوجهه من غير أن تثير العقل العلمي وتتبهه، فهو الكاتب العلمي المجد للفاظه وأسلوبه.

(د) وتحتخص كتابة ابن تيمية بعمق التفكير عملاً كبيراً؛ حتى لا تذهب به تأملاته الفكرية إلى درجة العمق الفلسفى، ولو موقفه في آيات الصفات، والأخبار التي تتصل بالذات العلية، وأخذ هذه الآيات على ظاهرها من غير أى محاولة لإخراج الألفاظ حتى إلى المجاز القريب، لو لا حملته على الفلاسفة والمناهج الفلسفية لعدنناه من فلاسفة الإسلام، وإذا كان بعض العلماء الأقدمين سمي الشافعى فيلسوف الفقهاء عندما كتب رسالة الأصول، ووضع أسس الاستنباط، فإن من حق العلم أن يسمى ابن تيمية فيلسوف الفقهاء؛ بدراساته الفقهية المقارنة؛ وأنه حتى في محاربته الفلسفية كان يجادلهم بمنهاج فلسفى عميق.

٤٢٨ – وإذا كانت هذه الأوصاف التي ذكرناها مزايا لكتابته، وله غيرها فإن في كتابته أو تصنيفاته في كثير من الأحوال عيباً واضحاً، وهو كثرة الاستطراد حتى أنه أحياناً يتكلم في العقائد؛ فيستطرد ويشرح مسألة في الحديث؛ وأحياناً يكتب في مسألة فقهية فيستطرد استطراداً طويلاً يوضح معها مسألة أصولية، ثم يعود بعد رحلة طويلة إلى المسألة الفقهية التي هي من أصل الموضوع، وبينما يقول: والمقصود وإن ذلك يتكرر في كثير من بحوثه الفقهية، وكثيراً ما يقرر قواعد أصولية محددة في أثناء شرح جزئية فقهية والاستدلال لها، وربما كانت القاعدة التي ذكرها استطراداً أدق وأحكم وأكثر إنتاجاً من ذات الموضوع نفسه، واعتبر ذلك بالبحث الذي كتبه في إبطال نكاح المحل، ففي أثناء الاستدلال للبطلان بالأدلة التي ذكرها ذكر قاعدتين عظيمتين من قواعد الفقه وذكرهما باستفاضة، بحيث لا تجد توضيحاً لهما لأحد غيره أكثر مما ذكره، بل لا تجد توضيحاً يعادله إلا إذا استقى منه، وهاتان القاعدتان مما قاعدة سد الذرائع؛ وقاعدة الحيل الشرعية، فلا تجد أحداً قد أفال في بحث هذين البابين أكثر مما أفال من أو يعادله إلا تلميذه ابن القيم؛ فإنه قد أفال فيهما في كتابه إعلام الموقعين؛ وهو في هذه الاستفاضة قد اعتمد على شيخه في كتابته، كما يبدو بادي الرأى من اطلع على الورق والصدر.

ولأن هذا الاستطراد بلاشك عيب في التأليف، يصعب القراءة ويؤثر في الاستفادة، فإن من أراد الإطلاع على الموضوع الأصلي يجد نفسه مضطراً ليقرأ غير ما يطلب، ويطلع على إكراه منه على غير ما يريد؛ لأنَّ لامحالة سيقرره، حتى يعرف في أي مكان يعود إلى الموضوع الأصلي، وإن قرأت الكارهة لا يستفيد منها، لأنَّ لا يطلبها فلابد من فيها؛ بل يعبرها عبراً سريعاً إلى مقصوده ومطلوبه، ويمر عليها كأنها من اللغو، لأنَّها غير ما يريد، مع أنها علم قيم مفيد.

والمسائل الاستطرادية لا يستفيد منها طالبها بيسير وسهولة، لأنَّ إن طلبها فسيبحث عنها في مظانها، فلا يجد لها، وقد يهتدى إليها إن كان متعرضاً بكتابة ابن تيمية مستوعباً لكثير منها، إذ يجدها في موضع استطرادها.

٥٢٩ - وكتب ابن تيمية فيها تكرار للموضوعات والمعلومات، فتراء يكتب الموضوع الواحد في عدة من كتبه، فترى في كتاب منهاج السنة كثيراً من آرائه في الوحدانية والصفات؛ كما ترى في كتابه نقض المنطق بعض كلام في ذلك، وفي المتشابه والتأويل، وترى في التدميرية ذلك كثيراً، كما تراه في الحموية، وهو لها، وكما تراه في رسالة الفارق، وهذا تجد الموضوع الواحد قد ذكر في عدة من كتبه ورسائله؛ فليس كل كتاب من كتبه أو كل رسالة من رسائله قد اختنق بطائفة من المعلومات لاتزد في غيره، إلا إذا اقتضت ذلك ضرورة التنسيق والترتيب والتبويب؛ وتمكيل الموضوعات وإيقافها.

والسبب في هذا التكرار أمران: أولهما استطراده الكثير، فإن استطراده في بعض المسائل قد يدفعه إلى شرحها في عدة كتب؛ لأنَّه كلما جات مناسبة لبيانها بينها من غير أن يحصل على ما كتب من قبل.

أما الأمر الثاني: وهو أظهر من الأول وأوضح، فهو أنَّ كثيراً من كتبه كان جدلاً بينه وبين غيره، وبعض رسائله يرسلها إجابة عن رسائل يسألها فيكتب الموضوع مستوفياً إما إجابة للسائل المستفهم أو المجادل المنازل، فما كان ثمة فرصة للإحالاة على ما كتب من قبل، وما كان من المناسب أن يسكت عن الإجابة وهي مطلوبة، أو يسكت عن الماظر، وهو قادر على إفحامه في الحال.

لأجل هذين السببين تعدد بيان موضوعات كثيرة مما خاض فيه؛ وإن تعدد هذا البيان واتحاد المعانى فيه مع اتحاد الألفاظ أحياناً يدل على أنه كان مؤمناً أشد الإيمان بما يقول؛ وهو مثال باجتهاده سواء أخطأ أم أصاب؛ فحسبه أنه مؤمن بما يقول مخلص فى طلبه، مجتهد فيه، والله سبحانه ولى التوفيق.

## ٢ - تلاميذ الشيخ

٥٣٠ - لعل الجيل الذى عاش فيه ابن تيمية لم يعرف شيئاً كثُر تلاميذه ومريديه، كما كثُر تلاميذ الشيخ تقي الدين رضى الله عنه، ولقد كان تنقله بين مصر والشام، وتنقله فى مصر بين الإسكندرية والقاهرة مع عكرفة الدائم على الدرس والفحص والجدال والخطابة، سبباً فى أن كثُر تلاميذه كثرة عظيمة، فكان له تلاميذ فى مصر؛ وتلاميذ فى الشام، وتلاميذ مصر بين القاهرة والإسكندرية.

بيد أنه يلاحظ أن تلاميذه نوعان، لأن دروسه كانت نوعين، فالنوع الأول من دروسه دروس عامة يلقىها على العامة فى المسجد الجامع يرشدهم بها وبين لهم الاتباع وحقيقة، ويجنبهم الابتداع كما كان الشأن فى كثير من دروسه بمصر، وببعض دروسه العامة فى الشام وحيثما حل، كما فعل بغزة عندما مر بها، وهو مقبل إلى مصر؛ وقد كان له تلاميذ فى هذه الدروس العامة يلازمونها، وإن كان الأخرى أن يسمى أكثرهم مريدين، لأنهم لطافة لهم بأن يدركوا كل مدارك الشيخ، حتى يكونوا له تلاميذ بالمعنى الخاص الذين يرثون فيه علمه.

والقسم الثاني من دروسه، دروس خاصة كان يلقىها على تلاميذه الذين اختصوا بعظام المدارك وصلحوا لأن يكونوا ورثته فى علمه من بعده، والقائمين على تركته الفكرية وخلفاء فيها، وهمؤلاء هم الذين كان يلقى عليهم كل تفكيره ومنهاجه فى مدارس الشام، وببعض المجتمعات الخاصة، فى مصر والشام.

٥٣١ - وإن هذا القسم من التلاميذ هم الذين قاموا على تركته الفكرية من بعده وأكثُرهم من الحنابلة، وكثير منهم من الشافعية، وإن عددهم لا يحصى، فقد كانوا كثيرين لطول المدة التي ألقى دروسه فيها، فقد ألقى دروسه نحو من ستة وأربعين عاماً دائبة لا ينفى ولا يمل ولا يكل، أى من وقت أن توفي أبوه وهو فى الحادية والعشرين إلى أن قبضه الله سبحانه وتعالى إليه، وقد بلغ السابعة والستين.

ولقد كان أولئك الخاصة من تلاميذه يتالهم الإضطهاد، إذا اعتقل؛ فقد كانوا معه في  
البلاء، كما كانوا في الدرس.

ولما سجن الشيخ السجن الأخير بسبب فتياه في الطلاق والكلام على شد الرحال  
أوذى أولئك التلاميذ وعذر بعضهم، وفر بعضهم، وألقى بعضهم في غيابة السجن مدة، ومن  
بينهم شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر إمام الجوزية الشهير بابن القيم؛ وقد  
أطلق من بعد سراحهم إلا ابن القيم، فإنه بقي بعدهم، فاختص بزيادة من البلاء؛ لزيادة  
اختصاصه بالشيخ.

### ابن القيم

٥٣٢ - وإذا كنا لا نستطيع أن نخص كل هؤلاء التلاميذ، فإننا لا نستطيع أن نغفل  
ذكر ابن القيم؛ فإنه كان القائم على تركة شيخه من بعده من حيث التحرير والتأليف  
والجادلة والمتاظرة، ولقد ولد سنة إحدى وتسعين وستمائة، ومات سنة إحدى وخمسين  
وسبعمائة، فهو أصغر من ابن تيمية ب نحو ثلثين سنة، فكان ابن تيمية منه بمنزلة الوالد  
الشقيق، وقد ولد ابن القيم في بيت علم وفضل كشيخه ابن تيمية، فقد كان أبوه قيم  
الجوزية؛ ومن أجل ذلك قيل له ابن قيم الجوزية، ثم أطلق القول عن الإضافة فقيل ابن  
القيم؛ وقد نشأ حنبلياً كشيخه.

وقد تلقى علم ابن تيمية، واقتتنع به، ونشره ودعا إليه وجادل عنه وحامى عليه؛ وقد  
كان أخص ما نشره ودعا إليه فقهه؛ فقد ناصرها أراءه في الطلاق؛ وحرر العبارات في  
فتاويم؛ وجمع الكثير من أصوله، وكتاباه إعلام الموقعين، وزاد المعاد، وغيرهما قد ذكر فيهما  
من تلك التركة المثيرة التي تركها ابن تيمية في الفقه شيئاً كثيراً، وكان مع ما تلقاه عن  
شيخه من روح قوية وأراء حرة، واتجاه سلفي قد برع في علوم متعددة، وقد قال فيه صديقه  
ورفيقه في التلمذة على ابن تيمية ابن كثير صاحب التاريخ: «سمع الحديث واشتغل بالعلم،  
ويربع في علوم متعددة ولا سيما علم التفسير والحديث والأصولين»<sup>(١)</sup>.

وإن تلقيه عن ابن تيمية كان بعد أن عاد الشيخ من مصر سنة ٧١٢ - فإنه كان قبل  
ذلك لم ينضج، وإذا كان جل أعمال ابن تيمية في تلك الفترة في الحياة كانت في الفقه

(١) تاريخ ابن كثير من ٢٣٤ ج ١٤.

والفتاوی، وتأکید ما قرره من قبل فی العقائد، فأخذ فقهه وتلقى منهاجه، ولازمه، ولقد قال فی ذلك ابن کثیر أیضا: «لما عاد الشیخ نتی الدین بن تیمیة من الديار المصرية فی سنة اثنتی عشرة وسبعمائة لازمه إلى أن مات الشیخ فأخذ عنه علمًا جمًّا، مع ما سلف من الاشتغال، فصار فریدا فی بابه فی فنون کثیرة، مع کثرة الطلب ليلا ونهارا، وكثرة الابتهاج».

٥٣٣ - وإن ابن القيم كان هادئاً الطبع قوى الخلق أخذ من شیخه علمه وإخلاصه وإيمانه، ولم يأخذ عنه حدته؛ وقد وصفه ابن کثیر الذي كان له صدیقا بقوله: «كان حسن القراءة والخلق، كثير التوදد لا يحسد أحدا ولا يؤذيه، ولا يستعيبه ولا يحقد على أحد، وكانت من أصحاب الناس له: وأحب الناس إليه ولا أعرف في هذا العالم في زماننا أكثر عبادة منه، وكانت له طریقة في الصلاة یطیلها جدا، ويمد رکوعها وسجودها ویلزمها کثیر من أصحابه في بعض الأحيان فلا يرجع ولا ينزع عن ذلك رحمة الله»<sup>(۱)</sup>.

ويظهر أنه كان له منزع في التصوف ليس هو الذي حمل عليه شیخه؛ بل كان منصرفا للعبادة، ومتوجهها للزهداد، مدركاً لـ الدين في معنى الورع، وقد أودع ذلك كتابه (مدارج السالكين في مقام إياك نعبد وإياك نستعين) فيه في علم الحقيقة وعلم الشريعة وقد تلاقيا فكونا تدينا مستقيما، وفکرا حکيما وخلقا قویما، وهو كتاب یفید قارئه في الدين والخلق والحكمة، وفلسفة التدین القویم.

٥٣٤ - وقد ترك ابن القيم ثروة علمية كبيرة كان فيها خلاصة علم شیخه، وزاد فيها ثمرات دراسته، وتضمنت نوع اتجاهاته؛ ومن كتبه إعلام الموقعين، والكلم الطیب، ومدارج السالكين، ومراحل السالكين، وزاد المسافرين، وزاد المعاد، وبدائع الفوائد، وحادی الأرواح، وروضة المحبين، وكتاب الداء والدواء، وكتاب مفتاح السعادة؛ والطرق الحکمية، وعدة الصابرين، واجتماع الجيوش الإسلامية في الرد على المغطة والجهمية، وكتاب إغاثة اللھفان، وكتاب الصراط المستقيم، والفتح القدسی، والتحفة المکیة.

٥٣٥ - ولم تكن كتاباته في حومة الجدل كأكثر كتابات شیخه، بل كانت كتاباته في هدأة واطمئنان، ولذلك جامت هادئة، وإن كانت عمیقة الفكر، قوية المنحی؛ شديدة المنزع، وكانت حسنة الترتیب؛ منسقة التبوب؛ متسارقة الأفکار، طلبة العبارة، لأنَّ كتبها في

---

(۲) الكتاب المذكور من ۲۳۵.

اطمئنان. وتجمع كتابته جمعاً متناسباً بين عمق التفكير وbreadth of vision؛ ونarrowing of focus؛ وحسن استقامة الأسلوب؛ من غير خسارة الفاظ، ولعل أوضح مثل ذلك كتابه مدارج السالكين، وكتابه عدة الصابرين، وكتابه مفتاح دار السعادة؛ فهي الفلسفة المحكمة العميقة، والجمال الفني في التعبير المحكم المستقيم.

وكانت كتابته مع كل هذا فيها نور السلف؛ وحكمة السابقين، فهو كثير الاستشهاد بآقوال السلف الصالح من الصحابة والتابعين؛ وإن كان في ذلك دون شيخه، ولكنه على أي حال نزح من معينه واستقى من العين الثرة التي فتحها هو وغيره؛ رضي الله عنهم أجمعين.

### ٣ - المحتنقون لآراء ابن تيمية

٥٣٦ - أحدث ابن تيمية ثورةً في عصره؛ وتربى صداته في الأجيال من بعده، فانقسم الناس في شأنه ما بين مكابر معظم يحيط به بالتقدير والإعجاب بشخصه وعلمه وفكه واتجاهه وفيريق أصغر شأنه فرماه بالتجسيم والتشبيه، ثم أفرط فرماه بالزندة والانخلاف من الريقة؛ وبين الفريقين مقتضى لم يخلعه عن الإسلام؛ ولم يرميه بالزنقة والتشبيه أو التجسيم وإن أوهم بعض كلامه ذلك أو أفاده ولم يجعل كل كلامه صواباً لا يحتمل الخطأ، بل كان بين ذلك قواماً، وقد ظهر ذلك الفريق المعتدل في عصره، كما ظهر الفريقان فيه، غير أن ضجة الجدل وحدة الالتحام لم تجعل لهذا الفريق في حياته صوتاً مسموعاً؛ بل كانت المعركة شديدة بين الفريقين المتنازعين، وعلى رأس الأول ابن تيمية يجادل ويناضل.

وبعد وفاته استمر بين الفريقين أمداً قصيراً؛ ولكن أخذ يضعف شيئاً فشيئاً، وكثير المعتدلون وقل المخالفون؛ حتى هدا التعمّق في العصبية عليه، وتوارث الناس جميعاً علومه، وتفهموه فقيها مستقل المدارك، وباحتوا منقباً محيياً للسنة، عاملاً على نصرة الدين، والتقي المختلفون على تقديره وحسن أثره في الإسلام، وعظميّ قيامه على أمره، ويواجهه في جملة آرائه كثيرون من الحنابلة وغيرهم، ويختلف في آرائه في العقيدة الأكثرون؛ ولكن المواقف والمخالف قد اتفقا على أنه جدير بالتقدير، وأنه احتسب النية في طلب الحقيقة والدفاع عن الدين؛ وأن كل أمرٍ يخطئ ويصيب وأنه من المتأبين في خطئهم وصوابهم.

#### الوهابية:

٥٣٧ - واستمرت موجات التاريخ تسير بذكر ابن تيمية، وأثاره وعلومه في ربيع رخاء

سهلة غير مضطربة حتى ظهرت في القرن الثاني عشر الهجري أو القرن الثامن عشر الميلادي، في بلاد نجد من البلاد العربية محمد بن عبد الوهاب المتوفى سنة ١٨٨٧ ميلادية، فقد عكف على دراسة كتب ابن تيمية في الاعتقاد والفقه، وأمعن في فهمها وأمن بما جاء به، وتحمس لها، بل تعصب واشتد في تعصبه، ودعى من حوله إلى اعتناق هذه الآراء، فوجد آذاناً تسمع وقلوباً تتعى وتتلاش، فتعصب الناس كثيرون لهذه الآراء وصاروا أنصاراً أقوياً، بل تكون من مؤلاء الأنصار دولة صغيرة؛ ذلك بأن محمد بن عبد الوهاب كان من أشد أنصاره صهره محمد بن سعود جد الأسرة الملكية السعودية، وكان فارساً مغواراً، فقام بعمارات حربية لنشر مذهب ابن تيمية وحمايته، لأنَّه فيما يعتقد السنة، ولعله قد التقى المطعم السياسي بنصرة المذهب الديني، وعاون أحدهما الآخر، وقامت بذلك تلك الدولة الصغيرة وفيها التحقيق العملي لآراء ابن تيمية فيما يتعلق بزيارة الأضرحة، وقبور الصالحين، بل قبر النبي ﷺ، وقد شنوا غارة على البدع في نظرهم وحاربوا بكل قوة وأحياناً في نظرهم السنة، بأعمالهم، وخرابوا مساجد الشيعة التي كانوا يخضونها بالتقديس، ومنعوا إلحاقي المأذن بالمساجد واستعمال المسابيع، وحاولوا أن يعيدوا كل شيء إلى حال السذاجة الأولى التي كان عليها الإسلام في عصره الأول، وتسامع الناس بحركاتهم في كل البلاد الإسلامية القريبة من البلاد العربية، فامن الناس بها وناصروها، ودعوا إليها، وبذلك اتسعت رقعة الأتباع لابن تيمية، وإن اختلُّوا في البلاد الإسلامية قلة وكثرة.

٥٣٨ - ولقد كان تشددهم في معاملة مخالفتهم، وتشددهم في عقائدهم، ومحاربة بعض المباحثات باسم أنها بدعة، سبباً في أنْ كثُر في البلاد الإسلامية خصومهم، وخصوصاً لما أخذت قواتهم المسلحة تدمر كل شيء في طريقها يخالف ما عليه الوهابيون.

وقد قاموا في وجه الدولة العثمانية التي كانت البلاد العربية بِنَجْدَهَا وسهوها ولادها من ولاياتها، وحاربوا واشتتوا في حربها حتى أنها لم تقدر على صدتهم، فاستعانت بِمُحَمَّدٍ على الذي كان والياً على مصر، وعندَه العدة والعتاد، والقوة المصرية القوية، فخرجت الجند المصرية إليهم، وصدتهم وأنزلت بهم الخسائر الشديدة في الرجال، وأبوا إلى مثابتهم من حيث خرجوا.

٥٣٩ - واستمروا قوة كامنة في داخل البلاد العربية، يتشددون في اتباع آراء ابن تيمية فيما يتعلق بزيارة القبور وغيرها، ولا يتجاوزون نجدهم إلا قليلاً، وفي أوقات متفرقة حتى كانت الحرب العالمية الأولى ورفعت يد الدولة العثمانية عن البلاد العربية، وانحلت الإمبراطورية العثمانية، وعندئذ وجدها الملك عبد العزيز آل سعود رحمة الله عليه فرصة قد لاحت، فانقض على الأسرة الهاشمية في الحرمين الشريفين، وانتزعهما، وتولى سدانته البيت الحرام، وصار أكثر الجزيرة العربية تحت سلطانه، وهو الآن متسلك بآراء ابن تيمية في العقائد وزيارة الأضرحة والمساجد، وإن كانوا قد لطقوها من شدة بعضهم لأرائهم، بسبب اتصالهم بالناس في موسم الحج واختلاطهم بهم، ولعل اضطرارهم للتساهل بسبب سدانتهم للبيت الحرام، وقيامهم بالحكم في حرم الله الأمين، قد جعلهم يتسامرون مع مخالفיהם، ولا يتشددون تشديدهم الأول.

٤٤٠ - وإنه من الحق علينا أن نقول كلمة حق، وهي أن تعلق هؤلاء بآراء ابن تيمية وتشددهم فيها وحرص علائمهم على بثها في نفوسهم كان سبباً في أن أوجدهم ثقافة مع أميتهم، ولم تكن هذه الثقافة لغيرهم من سكان الجزيرة العربية، ولما أن صار لهم السلطان في أكثر أهاليها نشروا هذه الثقافة في سكان الحجاز؛ وقد كان الجهل بكل شيء مسيطرًا عليهم، حتى إذا تفتحت العقول واستيقظت الأفهام، اتجهت الهمم لإنشاء المدارس، ونشر الثقافة في البلاد العربية.

وإذا كان السعوديون حنابلة، فإنهم يعتبرون ابن تيمية الإمام بعد أحمد، ونضرع إلى الله أن يأخذ أمرأهم بسنة العدل وأن يكونوا مظهراً حياً للإسلام في تقواه واستقامته، وأن يوفقهم الله لإحياء سنة العدل، فإنها أولى السنن وخيرها، ومن أشد ما دعا إليه ابن عبد الله، والله ولي التوفيق.

{تم بحمد الله}

# محتويات الكتاب

الصفحة	الموضوع
٣	التعريف بالشيخ أبي زهرة ..
٥	المقدمة
٧	تمهيد ..

## القسم الأول

### حياة ابن تيمية

١٧	ولادته وأسرته
١٩	نشاته
٢٧	توليه التدريس
٣٢	من محارب العلم إلى ميدان القتال
٣٨	الفارس والعالم
٤٣	المحنة الأولى
٥٣	درس الشيخ بمصر
٥٦	المحنة الثانية
٦٢	العودة إلى الدرس في القاهرة
٦٥	الرجوع إلى الشام
٧١	المحنة الثالثة
٧١	العودة إلى الدرس
٧٢	المحنة الأخيرة
٨٠	علمه، ومصادره،
٨٢	صفاته

الصفحة	الموضوع
٩٤	من تلقى العلم عليهم
١٠١	انصرافه إلى العلم
١٠٥	عصره
١٠٦	الحالة السياسية
١٢٥	الحالة الاجتماعية
١٣٠	الحالة الفكرية
١٣١	الدراسات العلمية.
١٣٨	الفرق الإسلامية
١٣٩	الشيعة
١٤٨	الفرق الاعتقادية
١٤٨	الجبرية
١٥١	المعتزلة
١٥٦	الأشاعرة
١٦٥	التصوف في عصر ابن تيمية
١٧٥	خاتمة عن عصر ابن تيمية

القسم الثاني	
١٧٧	<b>آراؤه وفقهه</b>
١٧٩	المذاهاج العام
١٨٦	منهجه في فهم القرآن
٢٠٠	منهجه في معرفة العقيدة
٢٠٠	الفرق بينه وبين الغزالى
٢٠٢	نقده للفلاسفة

الصفحة	الموضوع
٢٠٣	مناهج العلماء في نقد العقائد
٢٠٦	نقضه المنطق <sup>١</sup>
٢١٢	رأينا في كلامه
٢١٧	العقائد - الوحدانية والصفات
٢١٧	معنى الوحدانية
٢١٨	اختلاف الفرق في معنى توحيد الذات
٢٢٢	مذهب السلف في الوحدانية عنده <sup>٢</sup>
٢٢٨	نقدنا لابن تيمية <sup>٣</sup>
٢٢٩	ابن تيمية وابن الجوزي <sup>٤</sup>
٢٣٣	الحقيقة والمجاز في أوصاف الله
٢٣٤	نظر ابن تيمية إلى كلام السلف <sup>٥</sup>
٢٣٦	المتشابه والتأويل
٢٤١	رأى المتكلمين في التأويل
٢٤٣	رأى الغزالى في التأويل
٢٤٦	ما بين الغزالى وابن تيمية
٢٤٨	مسألة خلق القرآن
٢٥٢	وحدة الخلق والتكون
٢٥٣	التوحيد وإرادة الإنسان
٢٥٤	تفنيد ابن تيمية لرأى الجبرية
٢٥٦	رأيه في الأشاعرة
٢٥٧	رأيه في المعتزلة
٢٥٨	مذهب السلف في نظره <sup>٦</sup>
٢٦٣	تعليق أفعال الله
٢٦٦	الوحدانية في العبادة

الصفحة	الموضوع
٢٦٧	إقرار ابن تيمية بكرامة الأولياء
٢٦٨	لا تلازم بين الكرامة والولاية
٢٧٠	التقرب بالأولياء
٢٧١	منع الاستغاثة بغير الله
٢٧٢	زيارة قبور الصالحين
٢٧٧	الوحدانية والتتصوف
٢٧٧	الحلول - وحدة الوجود - الاتحاد
٢٨٧	الإيمان
٢٨٩	إماماة العظمى
٢٩٥	فقه ابن تيمية
٢٩٨	تقديره للأئمة كلهم
٣٠٥	ترك المذهب للحديث
٣٠٨	فتاوي في مذهب أحمد
٣٠٩	طلاق المكره والسكنان
٣١٦	اختلاط الحلال بالحرام
٣١٧	دراسات فقهية مقارنة
٣١٨	القاعدة في القتال
٣٢٠	علاقة المسلمين بغيرهم
٣٢١	حكم المعاهدات
٣٢٣	العقود والشروط
٣٢٢	وضع الجرائم
٣٣٦	معنى الجائحة - العقود التي توضع في الجوانح
٣٤٠	اختيارات ابن تيمية
٣٤٧	اجتهاده في الطلاق

الصفحة	الموضوع
٣٤٨	طلاق البدعى والطلاق السنة
٣٥٢	طلاق الثالث
٣٥٨	الحلف بالطلاق
٣٦٤	مرتبة ابن تيمية الفقهية
٣٧٢	مراتب الاجتہاد
٣٧٨	أصول ابن تيمية
٣٨٠	النصوص
٣٨٤	الإجماع
٣٩٤	القياس
٤١١	بقية الأصول الحنبلية
٤١٣	المصالح المرسلة
٤٢٤	<u>آثار ابن تيمية</u>
٤٢٥	الكتب
٤٢٧	كتب العقائد
٤٢٩	كتاب الجواب الصحيح
٤٣٣	كتب الفقه
٤٣٤	وصف عام لكتب ابن تيمية
٤٣٧	<u>(تلميذ ابن تيمية)</u>
٤٣٨	ابن القيم
٤٤٠	المعتنقون لآراء ابن تيمية
٤٤١	الوهابية
٤٤٥	الفهرست

## **دار الفكر العربي**

**مؤسسة مصرية للطباعة والنشر والتوزيع**

**تأسست ١٣٦٥ هـ - ١٩٤٦ م**

**مؤسس الدار ومساهمها : محمد محمود الخضرى**

**الإدارة : ١١ ش جواد حسنى - القاهرة**

**من ، ب : ١٢٠ الرمز البريدى ١١٥١١**

**فاكس : ٢٦١٩٠٤٩ - ٣٩١٧٧٢٢ (٠٠٢٠٢)**

**ت : ٣٩٢٠٩٥٦ - ٣٩٢٥٥٢٣**

**نشاط المؤسسة : ١- طبع ونشر وتوزيع جميع الكتب العربية في شتى مجالات المعرفة  
والعلوم**

**٢- استيراد وتصدير الكتب من وإلى جميع الدول العربية والأجنبية**

**طلب جميع منشوراتنا من فروعنا بجمهورية مصر العربية**

**الفرع الرئيسي : ١٦ شارع جواد حسنى القاهرة**

**ت : ٣٩٣٠١٦٧**

**فرع الدقى : ٢٧ شارع عبد العليم راشد المتفرع من**

**شارع محمد شاهين - بالعجزة**

**ت : ٧١٧٤٩٨**

**فرع مدينة نصر : ٩٤ شارع عباس العقاد - المنطقة السادسة**

**وإدارة التسويق - مدينة نصر ت ٣٦١٩٠٤٩ - ٦١٨٩٦٩ فاكس ٣٦١٩٠٤٩**

**وكذلك طلب جميع منشوراتنا من الكويت من**

**مؤسسة دار الكتاب الحديث**

**من ، ب : ٦٠٥٦ السالمية**

**ت : ٥٧٤٨١٦٥ فاكس ٥٧١٨٥٧١**